بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخاري

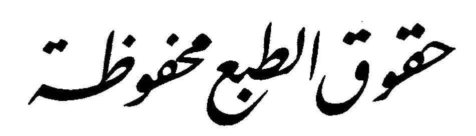
للإمام المحدث الورع
أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي

يطبع لأول مرة على خمس نسخ خطية

حققه وعلق عليه الدكتور
عادل أحمد إبراهيم

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة فياض





رقم الإيداع : ٢٢٣٤/ ٢٠١٣



للطباعة والنشر والتوزيع
المنصورة: شارع عبد الهادي - عزبة عقل
فاكس: ٠٥٠/٢٢٦٧٣٩٨ - تليفون: ٠٥٠/٢٣٧٥٩٤٣

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[حديث النهي عن الجلوس على الطريق][(١)]

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٢)] قَالَ[(٣)]: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، [فَقَالُوا[(٤)]: مَا لَنَا بُدٌّ[(٥)]، إِنَّمَا هي مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»][(٦)].

ظاهر الحديث[(٧)] يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة، [وإن كان لضرورة][(٨)] فيعطى الطريق حقه، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل النهي نهي تحريم أو نهي كراهية؟

ومنها: هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة أو غير عامرة؟ فأما الجواب[(٩)] عن[(١٠)] قولنا: هل هو على الوجوب أو الندب[(١١)]؟ فلو كان النهي من شأن الطريق لا غير [٤١٠/أ] حينئذ كنا ننظر فيها، وإنما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز، أو السمع إلى ما لا يجوز أيضًا، أو لما يتعين من المفاسد، فإذا رأينا أن السبب في النهي هو هذا - وهو الذي يدل الحديث عليه - فيكون تحريما، ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة. وإن قلنا: إنما كان النهي من أجل ما يحصل للناس من الضيق [في الطرق][(١٢)] عند تصرفهم من أجل[(١٣)] الجُلَّاس بها فيكون بحسب الضرر، فإن [كان

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله ق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥).

(٤) في «أ»: قالوا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: بُدٌّ منها، وما أثبتناه من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.

(٧) في «أ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: وإن كانت الضرورة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: فالجواب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: أو على الندب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: من شأن، وما أثبتناه من «جـ».

كثيرًا][1] كان محرمًا، وإن كان يسيرًا من حيث لا يكون [ضررًا][2] له بال فيكون مكروها، والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التي ذكرت أنها حق الطريق قلَّما[3] تخلو الطريق[4] منها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها، مثل الجلوس في الدكاكين لغير أهلها، والمساطب المجعولة في طرق المسلمين أو عتب الأبواب، أو الطيقان التي تكشف على الأزقة؟ فإن قلنا: إن العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا؛ لأنه أمر لا يحل شرعًا حتى أن الماشي[5] في الطرق[6] من أجل الضرورة، قد نص العلماء على أنه لا يجوز له النظر فيها إلَّا قدر ضرورته، ينظر حيث يجعل قدمه، أو دفع ضرر يلحق ولا يبقى يتصفح في وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا؛ لأن هذا ممنوع، فإذا كان للماشي ممنوعًا فمن باب أحرى وأَوْلَى للقاعد الذي يشرف على الطرق؛ لأنه أمكن[7] من سوء النظر، ومن أجل ذلك قال: النظرة الأولى لك [٤١٠/ب] والثانية عليك هذا إذا كانت بغير تعمد، وأما إذا كانت بتعمد فالكل عليك.

وفيه دليل على أنه من كثر منه أو فيه شيء نسب إليه وجعل منه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«أعطوا الطريق حقها»**، وتلك الأربعة التي هي: غض البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، وأمر بمعروف ونهى عن منكر، الكل واجبة، فلولا أنها أكثر ما يقع في الطريق ما جعلها من[8] حق الطريق.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلَّا، أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ ليس[9] الأمر مقصورًا على ما ذكر ليس إلَّا، وإنما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **«وأمر بمعروف ونهي عن منكر»**،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: قل ما.

(٤) في «أ»، «ب»: الطرق، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: المشى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: الطريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ط»: من أمكن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: فليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك، وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي أنت عنه هذا لا يعقل[١] ولا يكون[٢] إذ ذاك أمرًا حقًّا، وما وفيت حق الطريق.

ويترتب عليه من الفقه: أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أو لا[٣] يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس.

وأما[٤]: هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة؟ فاللفظ يعطي العموم، وإن نظرنا إلى العلة فنقول: لا[٥] يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية، فإن كانت في العمارة فحكمها - كانت عامرة أو غير عامرة - واحد؛ فإنها لا بد فيها من تلك المتوقعات[٦]، وإن كانت في فيافي وقَفْرٍ فما هي التي قصدت هنا[٧]؛ لعدم العلة فيها، ولأن بساط الكلام لا يعطي ذلك.

وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للآمر عند أمره له لتبيين[٨] حاله، يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي: «ما لنا بد»، وبينوا العذر المذكور بعد، وهو أن مساكنهم[٩] كانت في غاية الضيق لم تكن [٤١١/أ] تحمل جلوسهم لأن يتحدثوا في ضروراتهم، فكانوا يجلسون لذلك في الطرق.

وفيه دليل على أنه إذا كان العذر بينا لا يطالب[١٠] صاحبه بإثباته، يؤخذ ذلك من أنهم[١١] لما أبدوا العذر له ﷺ جعل لهم المخرج؛ لعلمه بما قالوا.

وفيه دليل على أن أصحاب الأعذار لهم حكم خاص بحسب أعذارهم، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ أولًا أطلق الحكم، فلما رأى العذر الذي أبدوه حقًّا أعطاهم حكمًا بحسب عذرهم.

---

(١) في «أ»: لا يتعقل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ولا تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: أولًا.
(٤) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: ولا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: التوقعات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: منها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: ليتبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: أكنافهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «جـ»: لا يطلب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: أنه.

وفيه دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه، يؤخذ ذلك من قوة الحديث، فلولا أنه ﷺ كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكروا له ذلك.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][١]

[حديث في بيان ما يحل به الذبح وما يحرم][٢]

[عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ[٣]][٤]: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. [قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ][٥]، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ. قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ[٦] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»][٧].

ظاهر الحديث[٨] يدل على أن كلَّ ما[٩] أنهر[١٠] الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال، والكلام عليه من وجوه: منها: هل نجتزئ[١١] في الذكاة بنص هذا الحديث أم لا؟ لأنه مَعَنَا حديث ثان وهو قوله ﷺ: «**كلُّ ما أفرى الأوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه**»، وعادة الأئمة في[١٢] الحديث - لاسيما مالك الذي هو أمير المؤمنين في الحديث - إذ[١٣] جاء حديث عام [٤١١/ب] وآخر مقيد حمل العام[١٤] على المقيد، فالذي عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لا تجزئ إلا بقطع الأوداج وإنهار الدم، وبقي الخلاف فيما زاد عليهما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله كنا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٦) في «أ»: ما انهدم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.

(٨) في «أ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: كلما.

(١٠) في «أ»: ما انهدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: يحتزأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: منه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «ط»: إذا.

(١٤) في «أ»: حملا لعام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وهو الحلقوم والمريء، فاختلف العلماء في قطعهما، فمن قائل يقول بقطعهما، ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزأ، ومن قائل يقول: إن المريء عنده لا يعتبر في القطع، وإنما المعتبر [في القطع][1] الحلقوم، ولابد منه مع الودجين، وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين؛ لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع، ومن أجل أنه أيضًا كذا نقلت[2] صفة ذكاته ﷺ في قربانه والخلفاء بعده إلى هلمَّ جرا، والعمل لم يزل على ذلك، وأما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال كما هو - عند عدم تأتي الذكاة في الحلقوم من أجل الضرورة، مثل: التردى في البئر ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا؟ على قولين وبالكراهة، ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا كانت الغَلْصَمَة[3] في الرأس أو لم يكن منها في الرأس شيء هل تؤكل الذبيحة أم لا؟ فمن وقف مع نص الحديثين - فإنه لم يأت في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير - فمن وقف معهما أجاز ذلك، ومن راعى العمل منع، ومن نظر إلى الطريقين كره مع الجواز، وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع، وفي مذهب مالك [فيه][4] قولان، وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع.

وقوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)[5] [هو][6] موضع خارج المدينة، وهو ميقات أهلها في الحج، وفائدة قوله [٤١٢/أ] «كنا» ليخبر أنه هو الذي أبصر ما روى ليس بمنقول [عنده][7].

وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال، و«أصاب»[8] هنا بمعنى غنموا، فإمَّا بحرب وإما بغير حرب، وقد يكونوا خرجوا للغزو[9] فصادفوا من مواشى العدو شيئًا وهو الأظهر؛ لأنه لو كان في ذلك حرب لذكره؛

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»: فقلت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: الغلصة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) زاد في «جـ»، فأصاب الناس إبلًا وغنمًا.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٨) في «ب»، «جـ»: فأصاب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: للغزاة، وفي «ب» للغزة، وفي «جـ»: لغزاة، وما أثبتناه من «ط».

لكونه تحرى[١] فيما هو أقل من ذلك، و«الناس» هنا الألف واللام للعهد لا يمكن غيره، فيكون المسلمون[٢] الذين خرجوا معه ﷺ أو بعضهم هم[٣] الذين أصابوا تلك المواشي.

وقوله: «غنمًا وإبلًا» فيه دليل على وجهين: الوجه الواحد: أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر، والآخر: كثرة[٤] تحريهم في الأخبار.

وفيه دليل [على الحث][٥] على ألا يضاع المال، يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ندَّ مع كونهم قد أصابوا الغنم والإبل، ومعنى ندَّ [أي][٦]: هرب، وأعياهم [أي][٧]: أتعبهم.

وفيه دليل على [قوة][٨] دينهم ﷺ؛ لأنهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلَّا من أجل الأمر؛ لأنه ﷺ قال: «**إن الله ينهاكم عن إضاعة المال**»، [ومما يروى][٩] مما يقوي هذا: أن بعض الناس أتى النبي ﷺ يشكو له الفقر، فقال: اذهب لفلان وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: ادفع لي مائة دينار أزيل بها فقري، فذهب إلى منزله، فقيل له: هو في السوق، فأتى السوق فوجده يُماكِسُ بياعًا[١٠] على دانق، فتعجب في نفسه، فبينما هو واقف ينتظر فراغه إذا[١١] بوكيله قد أتاه، فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم في [بناء][١٢] مسكنه، فانتهره على ذلك، فتعجب الرجل أيضًا، فلما ذكر له [عن][١٣] المائة دينار أمر [٤١٢/ ب] وكيله في الحين أن يدفعها له، فقال: أنشدك الله ما شأنك؟ رأيتك تماكس البياع، وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم، ثم لما ذكرت لك[١٤] المائة بادرت [بالأمر][١٥] بإعطائها، فجاوبه على

(١) في «ط»: تحدى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»: فيكونوا المسلمين، وفي «ط»: فيكون المسلمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، وهو الصواب.
(٣) في «جـ»، «ط»: وهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٤) في «أ»: لكثرة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «ب»: بقالًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: وإذا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

ذلك بأن قال: أما البياع فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَاكِسُوا الباعة فإن فيهم الأرذلين.

وأما البناء فسمعت[1] رسول الله ﷺ يقول: «**يؤجر المرء في نفقته كلها إلَّا شيئًا جعله في التراب والبناء**»[2]، ففعلت ما فعلت لأجل امتثال الأمر[3]، وبادرت أيضًا إلى إعطاء المائة من أجل [امتثال][4] الأمر، فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوى شيئًا، فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة، وإنما كان وقوفه مع الامتثال لا غير.

وقوله: «فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله» فيه من الفقه: أن الإنسيَّ عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد، من أنه يرمى بالنبل وغيره، غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمى أنفذت[5] مقاتله أم لا، والإنسى لا يؤكل إلَّا إذا[6] أنفذت مقاتله، أو بلغ به حدًّا لا يعيش معه، يؤخذ ذلك من قوله: «حبسه الله»؛ لأنه لو كان أنفذت مقاتله لقال قتله الله؛ لأن المنفوذ المقاتل مقتول بإجماع[7].

وفيه دليل على تغليب أحد الضررين، يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلَّا عند اليأس منه وقت أعياهم، فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل؛ لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقاتله فلا يؤكل، ومحتمل أن يحبسه ولا[8] ينفذ له مقتلًا فينتفع به، فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه احتمل أحد الوجهين أدناهما إنفاذ مقاتله الذي لا يؤكل معه، لكن يتحصل فيه نكاية العدو والجلد [٤١٣/أ] ينتفع به، أو يكون أعلاهما وهو الذي حصل لهم نكاية للعدو مع أكل المسلمين له، ففعلوا الذي هو أقل ضررًا.

وفيه دليل على تقديم الأنفع في الدين وإن كان ضده[9] أَرْوَحُ للبدن، يؤخذ ذلك من كونهم قدموا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالمًا على رميه مع راحة أبدانهم بذلك.

وفيه دليل على أنه[10] عند الضرورة التي تخاف مع المشورة وذهاب الفائدة - يفعل

---

(١) في «جـ»: فإني سمعت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: والماء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ب»: الأمر والنهى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: أخذت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: إن، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «ب»: لأن المنفوذ مقتول، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: لا بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «أ»: صيده، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ط»: أن.

المرء بحسب اجتهاده دون مشورة، يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة - رماه دون مشورة، ولم يقع من سيدنا ﷺ على ذلك إنكار عليه، بل صوَّب فعله بقوله ﷺ بعد: «**فاصنعوا به هكذا**»، فكان اجتهاد هذا سببًا لتقعيد قاعدة شرعية.

وفيه دليل على أن طريق الصحابة الجمعُ بين الحقيقة والشريعة، يؤخذ ذلك من قوله بعدَما رماه بسهمه «حبسه الله»، فالشريعة هي ما كان من تسببه[1] في حبسه برمي السهم، وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى، وهي الحقيقة، فجمع بين الطريقين[2] وهو أعلى الطرق، وهو المنقول عن سيدنا ﷺ، حيث كان إذا خرج حرَّض المسلمين وأمَّر الأمراء وجهز الجند، وقال: «**أنت الصاحب في السفر**»، وأخذ الأهبة على أكمل وجوه الحذر، فإذا قفل قال: «**صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، وهذه طريقة السادة: كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى.

وفيه دليل على أن القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش**»، [٤١٣/ب] فتراها قد توالدت في الإنسية ونسلها منها، ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه، وقد يرى[3] من الوحش ما يرجع أكثر تأنيسًا من الإنسي حكمة بالغة.

قوله: «**فما غلبكم**» ليس على ظاهره؛ لأنه إذا غلب حقيقة فقد راح وذهب، وإنما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع، ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا، فهذا دليل على ما قدمناه أولًا، أنه لا يحل أن يفعل به شيئًا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه؛ لأنه أيضًا تعذيب.

وفيه دليل على أن الأحكام في الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها، يؤخذ ذلك من أن الإنسي له حكم والوحشي له حكم، فإذا اختلفت عادتها رجع ذلك لحكم آخر، مثل الخمر حرام، فإذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم.

وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات، يقولون: قيمة المرء ما يحسنه[4]. وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم أنه كان عبدًا، وما زال بحسن همته

---

(١) في «ب»، «ط»: سببه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الطرفين، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»: نرى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: ما يحسن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

يترقى[(١)] عند سيده حتى أعتقه فلما أعتقه، قال في نفسه: ما هذه الطريقة التي أشتغل بها حتى يرتفع قدرى بين الأحرار؟ قال: فاشتغلت بالعلم والعمل، فلم تتم السنة إلَّا والخليفة يستأذن علي ولا آذن له.

وفيه دليل على جواز تقرير[(٢)] الأحكام بالإشارة إذا فُهِمَ منها الحكم.

وفيه دليل على جواز تقرير[(٣)] الحكم بالمثال، يؤخذ ذلك من قوله: «**فاصنعوا**[(٤)] **به هكذا**». [وقوله: (فقال جدي: إنا نرجو أو نخاف العدو غدا[(٥)]).

فيه دليل على أن الراوي كان في تلك السَّفْرة شابًّا[(٦)]، يؤخذ ذلك من قوله: «قال جدي»؛ لأنه لا يكون فيه الجد من الجلد بحيث إن يخرج إلى الجهاد إلَّا والحفيد شابٌّ[(٧)]، هذه العادة الغالبة، والنادر لا حكم له][(٨)].

وفيه دليل كما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل؛ لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع له في قول جده من أحد الوجهين، وقوله: «غدًا» دال على قرب العدو، ويتقوى به ما قلنا قبل؛ فإن هذه البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من [٤١٤/ أ] العدو، وإذا قرب ﷺ كان الرعب أمامه - كما أخبر - شهرًا، فكيف بيوم؟ فقد يكون منهم ذهول وخوف، فيتركون البهائم ويهربون بأنفسهم.

وفيه دليل على جواز العمل في الأمور على جرى العادة ﴿ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

يؤخذ ذلك من قوله: «إنا نرجو أو نخاف العدو غدًا وليست [معنا][(٩)] مدى» فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم؛ لأن في غد يكون لقاء العدو، وسلم ذلك النبي ﷺ [لهم][(١٠)]؛ لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه.

وهنا سؤال وهو أن يقال: لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو؟ فقال بعض الناس:

---

(١) في «جـ»: وهو يترقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: تقدير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «ط»: تقدير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «ط»: اصنعوا.
(٥) في «ب»: وهذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: مسلمًا، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ط»: شابًا.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

ما سألوا عن ذلك إلّا لأنهم لم يكن لهم غير سكين واحدة، فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما[١] يقاتلون به العدو، وهذا من الضعف بحيث لا خفاء فيه[٢] من وجوه؛ لأن هذه المرة[٣] كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من [عدد العدو][٤] - مثل يوم بدر وغيره - بما[٥] تقووا به[٦] على الحرب، وإنما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها [إلّا][٧] رمح واحد وسيف واحد، وسكين واحدة وفرس[٨] واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو خلاف[٩] ما تحتاج[١٠] منه للذبح؛ فإن طرفه الذي هو يحتاج للعدو، وحدُّه للذبح. والوجه الآخر: وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو، وإنما والله أعلم [لما][١١] أخبرهم ﷺ أن ما[١٢] ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا، وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها، وعند لقاء العدو في غدٍ كل واحد[١٣] يكون في نفسه، وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها، ولا يزول من الجهة[١٤] التي يرتبه الأمير فيها، ولا يحيد عن الأمر الذي يوكل به، فخاف أن تند [٤١٤/ ب] مما يغنم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة، فما يكون منها ند من جهةٍ لم يكن للذي يطلبه ما يذبحه به؛ من أجل ألا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون[١٥]، أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل[١٦] لهم موطن يمكن فيه التعليم والسؤال على

---

(١) في «ب»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (٢) في «جـ»، «ط»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) في «ب»: المدة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين لم يأت في «جـ» في هذا الموضع، وإنما جاء بعد قوله: وغيره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»: فما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ب»: وقوس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»: بخلاف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»: يحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «ب»، «جـ»: أحد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٤) في «ب»، «جـ»: بالجهة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٥) في «جـ»: يفعلون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «ب»: جعل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

ما يعملون، فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه - وهو الظاهر والله أعلم - وجوه من الفقه:

منها: استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا؛ لأنهم سألوا عن شيء قد يقع أو لا يقع.

ومنها الاستعداد للممكنات[(١)] وقد تقع أو لا تقع؛ لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد[(٢)] له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله، وليس [هو][(٣)] من باب الطمع، يؤخذ ذلك من كونهم عملوا على إصابة الغنيمة عند اللقاء، وهذا هو العمل على الفضل؛ لأنه محتمل للضد، لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الإيمان، وتكون النكاية للعدو بذلك أقوى، ولا تكون النية في القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحًا، ولكن هذه من باب المبالغة في النصر؛ لأنه مِن لازمه.

وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامتثال، والاحتياط فيما هو ممكن فيها؛ لأن سؤالهم ذلك من أجل ألا يتعذر عليهم من توفية الأمر شيء.

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سواء، و يعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص، يؤخذ ذلك من سؤال هذا، وبالقطع[(٤)] أن فيهم من [له][(٥)] العدة، وقد يكون السؤال ممن له العدة. فسأل عن حكم عام له ولغيره.

ويترتب عليه أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحتمل[(٦)] لذلك - تفريط - [٤١٥/ أ]، يؤخذ ذلك من حال هذا[(٧)] السائل؛ لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه في غد.

وفيه دليل على أن من النبل اغتنام سؤال العالم حين إمكان ذلك، وإن كان الأمر الذي يُسأل عنه لم يقع بعد، يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجبًا للسؤال سأل، وهذه الفوائد[(٨)] كلها سبب وجودها تسليم سيدنا ﷺ في ذلك، وجوابه لهم على ذلك.

وفيه دليل على أن يعمل على الأغلب في جرى العادة، يؤخذ ذلك من أن الغنيمة

---

(١) في «ط»: للمكلفات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «ب»: الاستبدال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: أو بالقطع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: المحل، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «ب»: يؤخذ ذلك منها من حال هذا، وفي «أ»، «ط»: يؤخذ ذلك من هذا، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: الفائدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عندهم كانت الأغلب في جهادهم، فعملوا على غالب العادة.

وقوله: «أفنذبح بالقصب؟» [يعني: إذا[١] كان محددًا، فلولا أن[٢] الذبح عندهم تقرر وعلم ما قال: أفنذبح بالقصب؟][٣].

وهنا بحث، وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لا عن [كيفية][٤] الذبح، [وإنما كان سؤاله عن الآلة والكيفية عندهم معلومة، هذا يعطى بساطة السؤال][٥]، فجاوب ﷺ بجواب أتم من السؤال، ويغنى عن البحث [الأول][٦] الذي أوردناه أول الحديث، وحجة مَن احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجهٍ ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال: «كل ما أنهر الدم»، والذي ينهر الدم فيجعله يجرى كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون إلَّا بقطع الأوداج لا بغيرها؛ فإنه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه إيَّاها ودجًا لم يكن يجرى[٧] من الدم إلَّا اليسير؛ لأنه أجرى الحكيم[٨] حكمته أن أسكن الدم في العروق، وفيها جريانه الأعظم، وما في اللحم منه إلَّا اليسير، فلا يكون في اللحم من الدم إذا قطع، وإن جرى منه دم مستنهر - إلَّا جريًا يسيرًا، فانظر إلى هذا الإعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه، فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وآلتها[٩] كافيًا لا يحتاج إلى غيره، ويجتمع فيه الحكم كله.

وفيه من الفقه أن الأكبر[١٠] في الفائدة في رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر[١١] عام، يدخل [ذلك][١٢] المسؤول عنه وغيره فيه؛ لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضًا [٤١٥/ ب] عن المدية[١٣] أجاب ﷺ بما هو أعم من ذلك بقوله: «**كل ما أنهر الدم**»، فقد دخل تحته القصب وغيره.

---

(١) في «ط»: بالقصب إذا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «ب»، «ط»: كان، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٧) في «ب»: لم يجر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الحكم، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «ط»: وأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «ب»: الأكثر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ب»: بوجه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٣) في «جـ»: عن الذبح بالمدية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح؛ لأنه لا ينهر الدم أي: يجعله يجرى كما يجرى النهر إلَّا قطع الآلة وإلَّا كان جريه شيئًا فشيئًا.

وفيه دليل على سرعة الذكاة؛ لأن تلك الصفة[1] لا توجد إلَّا مع السرعة، هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره، لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره؛ لأن[2] حقيقة الصفات في الأشياء لا تؤخذ[3] إلَّا بالمشاهدة، والذي يعدل عن هذا مُتَعَنٍ[4] لا يعرف الأمور التي تؤخذ بالعقل، ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة، ولذلك روى عن أهل العلم والفضل أن علم التجربة قائم بذاته، لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل.

وفيه دليل على ما خص الله ﷻ به هذا السيد ﷺ من معرفة الأمور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه، لكن هذا الذي أشار إليه هو ﷺ ما يقدر الفقيه يعقله[5] ولا يصل إليه أبدًا، ولو كان يحوى من العلوم ما حوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة في ذلك الأمر الخاص، ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلَّا حين[6] يكون عندهم شيء من علم وورع.

وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة، يؤخذ ذلك من قوله: «**وذكر اسم الله عليه**» والجمهور على وجوب ذلك فيها وإن تركها عمدًا لا تؤكل تلك الذبيحة، إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بِدِينه ذبحها، وتأولوا قوله ﷺ: «**وذكر اسم الله عليه**» أي: أهل الذكر له وإن لم يذكره[7] في الحال، [٤١٦/أ] وهذا تعسف ومصادمة للحديث، وكفى بها، وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أكلها أيضًا إلَّا خلافًا يسيرًا؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، والذي منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث، والجمهور على الجواز.

[وقوله: «ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك» هل هذا من كلامه ﷺ أو من كلام الراوي][8] [«احتمل، والأظهر أنه من كلام الراوي»][9]. وقوله: «أما السن فعظم»

---

(١) زاد في «ب»: أي كما يجرى النهر.
(٢) في «ط»: إلا أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) زاد في «أ»، «ط»: حقيقة، وفي «ب»، «جـ»: لا توجد.
(٤) في «ط»: منغبن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ط»: يفعله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»، «جـ»: حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: يذكروه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

يعني كل عظم لا تحديد فيه، وإن كان مثل السن يثقب لا يذكى به؛ لخروجه عن الصفة التي وصف ﷺ.

وفيه دليل يقوي ما قلناه آنفًا أنه يؤخذ منه أن يكون حادًّا[(١)] يفرى؛ لأن السن قد يقطع به إلَّا أنه بعد رض، وما المقصود من الذكاة الشرعية إلَّا أن يكون قطع دون رض؛ لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة، وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن تصبر[(٢)] للقتل.

وأما قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة»، [أي: أن الحبشة] [(٣)] يتخذونها مدى يذبحون بها، فنهى عن ذلك مع أنها قد يذكى بها شيء صغير وتفرى أوداجه، لكن [هي][(٤)] ميتة، والانتفاع بالميتة ممنوع؛ لأنه يذكر أن الحبشة يربون الظفر حتى يذكوا به فنبه على[(٥)] هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد، لكن من أجل علة [أخرى، وهي[(٦)]][(٧)] أنه ميتة، فوجب الحظر[(٨)]، وفي هذا تنبيه: أن يكون الشيء الذي يذكي به طاهرًا حلالًا، فأزال ﷺ كل محتمل احتمله العموم الذي أطلقه عليه السلام بقوله: «**كل ما أنهر الدم**» على الضعيف الفهم، كما تقدم البحث في أن القوى يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه، ثم يبقى الضعيف الفهم، فاحتاط عليه السلام من أجله، [فإن قلنا: هذا من قول الشارع ﷺ فلا بحث][(٩)]. وإن كان من الراوي - وهو الأظهر - كما قلنا فهو لما فَهم من رسول الله ﷺ ما أبديناه قبل، والنهي قد ثبت في ترك الانتفاع بالميتة نبه على [هذا][(١٠)] من [أجل][(١١)] تحقيق الحكم، ولئلا يكون ما روى هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببًا لمن يكون ضعيفًا في فهمه يجاوز الحد بسببه، فيكون هو سبب المحذور[(١٢)]، فأزال ذلك الاحتمال بهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يصبر، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «ط»: هو.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «ب»، «ط»: وجب الحذر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يكتب هنا في «جـ»، وإنما كتب بعد قوله: طاهرًا حلالًا.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وفي «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «ط»: لمحذور.

البيان، وهذا دال على فضله ودينه أن يتحرى ممكنًا يقع فيجيء آخر الحديث كأوله؛ لأنه أولًا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه، والآن زاد بيانًا من أجل ممكن آخر [٤١٦/ب] يقع][١] وهذا تأكيد لما[٢] بيناه وزيادة فائدة، وهي أنه[٣] ينبغي لمن رزقه الله فهمًا أن يعظ[٤] من ليس [هو][٥] مثله، ويزيد له في البيان بقدر فهمه، فيكون [هو][٦] سببًا في الخير [ولحاقة][٧] للضعيف، وهذه صفة العلماء؛ لأنهم لما فهموا عن الله ورسوله ﷺ بذلك النور الذي مُنَّ به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها، حتى فهمها من ليس في طبقتهم، وفهَّم[٨] الآخرون ما فهموا عن السادة[٩] إلى من هو دونهم حتى [فهموا هكذا][١٠]، حتى فهم الدينَ العالم بعلمه والجاهل بجهله، وهذه صفتهم التي أخبر ﷻ بها في كتابه [العزيز][١١]، حيث قال: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

[وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][١٢]

[حديث الاستقامة على حدود الله والنهي عن المنكر][١٣]

[عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ][١٤] ﷺ قَالَ[١٥]: **«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي**

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: فإن قلنا:.. إلى هنا سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»، «ط»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) في «جـ»: وهو أن، وفي «ط»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٤) في «ط»: يعض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «ط»: ومنهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: تلك السادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه قوله: ﷺ.
(١٥) أخرجه البخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣).

نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ(١) وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»](٢).

ظاهر الحديث(٣) يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يُغَير(٤) عليهم هلكوا وهلك الذين(٥) لم يغيِّروا(٦) عليهم، وإن غُيِّر عليهم نجا(٧) الجميع، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك؟ فالجواب: احتمل أن يكون حسيًّا ويحتمل أن يكون معنويًّا، فأما المعنوي فإن الواقع في الذنب قد أهلك نفسه لما(٨) يؤُولُ إليه من العذاب بسبب ما فعل، والذي لم يغير عليه مثله؛ لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع [هو](٩) في ذنب آخر، وهو تركه التغيير المأمور به؛ فأهلك [٤١٧/أ] نفسه بما(١٠) يؤُولُ إليه من العذاب أيضًا، فإن أخذ عليه وأقام عليه حد(١١) الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي أقيم عليه؛ لقوله ﷺ: [الحدود تكفر عن صاحبها](١٢) ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة له، وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من أول الكتاب، ونجا أيضًا الذي غيَّر عليه بإنكاره عليه، وإقامة(١٣) حكم الله تعالى كما أمر، وترتب له على ذلك الثواب الجزيل، وقد أثنى الله ﷻ عليهم بقوله: ﴿وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١] واحتمل أن يكون حسيًّا؛ لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار، وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه، وكانت الحيتان تأتيهم يوم

---

(١) في «ب»: تركوهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(٣) في «أ»، «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: يغيروا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: يغير.
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: نجوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «ب»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: حق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وأقام، وما أثبتناه من «جـ».

سبتهم شرعًا كما أخبر ﷻ في كتابه [العزيز][(١)] فاحتالوا على ذلك، وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت، ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا: لم نصد يوم السبت، فنهت طائفة عن ذلك، وسكتت طائفة، وفعلت طائفة، فأما الفاعلة فأهلكها الله، وأما المغيرة فنجاها الله، وأما الساكتة فمختلف فيها، فقيل: نجت، وقيل: هلكت، والجمهور على هلاكها.

وأما السنة فقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعُمَّ الله الكل بعذاب**»، وكان هذا جوابًا حين سئل عن قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

[وقد نبه أبو بكر ﷺ على[(٢)] هذه الآية بمثل هذا فقال: لا يغركم القوم بهذه الآية، فإني سألت رسول الله ﷺ عنها فأخبر بمثل ما تقدم ذكره][(٣)]، قال العلماء: معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية، ولا تضركم[(٤)] معصية العاصي إذا أقيم عليه الحد، وهو وجه حسن يجتمع[(٥)] به معنى الآية[(٦)] والحديث وقد جاء: لأن يقام حد من حدود الله ببقعة خير من أن تمطر السماء عليهم [ثلاثين يومًا، وقيل] [(٧)]: أربعين يومًا؛ لما يعود عليهم من البركة [٤١٧/ب] والرزق، وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث؛ لأنهم إذا تركوهم يفتحون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا في هلاك أنفسهم، ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا، فهلاكه في الدنيا ذهاب نفسه، وفي الآخرة دخول النار وهو أعظمها.

وفيه دليل على أن الأولى في تقرير[(٨)] الحكم بضرب المثال، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ شبههم بأصحاب السفينة.

وفيه دليل على جواز الاستهام [في القسم][(٩)]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**استهموا**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «ط»: عن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»، «ط»: يضركم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «ب»: قد يجتمع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الآى، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: تقدير، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

[على سفينة][(١)]»؛ [لأن هذه صفة القسمة][(٢)].

وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا[(٣)] ينقسم؛ فإن السفينة لا تنقسم، ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا؛ لأنهم قد جعلوه نصيبًا لأنفسهم.

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون[(٤)] بترك حظ النفس[(٥)]، ويقولون إن[(٦)] فيه الخلاص وبه السعادة؛ لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون[(٧)] الخرق في نصيبهم إلَّا حظ النفس[(٨)] ألا يحتاجوا إلى غيرهم.

وفيه دليل على أنه[(٩)] من عاند القدرة بخلاف ما أجرته الحكمة فإنه يهلك، يؤخذ ذلك من كون هؤلاء[(١٠)] أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر في قعر السفينة الذي هو أسفلها، وأرادوا أن يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم؛ لأن البحر هو من أدل دليل على عظيم قدرة الله، ولذلك قال عمر ﷺ: خلق عظيم يركبه خلق ضعيف، ولولا آية في كتاب الله لضربت من يركبه بالدِّرة، ثم إجراؤه ﷻ السفن فيه من عظيم الحكمة، فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى - بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا، وكذلك في جميع الأشياء الصادرة عن القدرة مَن صادمها بخلاف ما جرت به الحكمة[(١١)] لا تبديل لخلق الله، ثم انظر إلى قوله ﷺ: **«إن النذر لا يرد [٤١٨/أ] شيئًا، وإنما يستخرج به من[(١٢)] البخيل»** وقال ﷺ: **«ادفعوا البلاء بالصدقة، واستعينوا على حوائجكم**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ». (٣) في «ط»: مالا.
(٤) في «ط»: وفيه دليل للقوم الذين بدوا، وفي «أ»، «جـ»: الذين يرون، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «ب»، «ط»: الأنفس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»: يفتخرون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: النفوس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «ب»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ب»، «ط»: أن هؤلاء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «جـ»: بخلاف ما أرادته أو ما جرت به الحكمة، وفي «ط»: بخلاف ما أوتوا الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(١٢) في «ط»: مال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

بالصدقة»؛ [لأن الصدقة](١) قضت الحكمة الربانية أن تكون سببًا لرد البلاء، فجاء صاحب النذر فأراد أن يمشي له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة، فلم ينجح له عمل، وربما [أن](٢) اتكل على نذره فيهلك، والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعتها تجدها كثيرة، والعلة في ذلك واحدة.

وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف التام(٣)، [إلَّا إذا كان على ما أمر به وإلا حُجِر عليه](٤)؛ لأن هؤلاء وإن ملكوا فقد أمر الشارع ﷺ عند تصرفهم الفاسد أن يحجر عليهم [في](٥) تصرفهم، ومن هذا الباب التحجير على السَّفيه(٦) وعلى أصحاب الجنايات؛ لأن لهم التصرف بحواسهم، فإذا تصرفوا على غير ما أمروا حجر عليهم تصرفهم، وربما قد تعدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم، مثل قطع يد السارق وما أشبه، وفي هذا إشارة إلى قول مالك في مال العبد: إنه مالك غير مالك، وها نحن الكل عبيد، وحالنا في أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة، يطلق علينا أنا نملك الملك التام، ثم يحجر(٧) علينا الحجر التام، ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ [القمر:٥]، وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة، وحار الجهال المساكين بدعواهم.

وفيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون: ما أوقع مَن وقع فيما وقع إلَّا الحجاب.

يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون [بالقطع](٨) من فساد ما أرادوا أن يفعلوه ما يعلم أهل الأعلى، لكن لغيبة(٩) أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه، ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سَهَوا عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل، وركنوا إلى جودة السفينة، وظنوا أنها ترد عنهم شيئًا، فوقعوا فيما وقعوا فيه، وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساوِ عندهم سفينتهم وما هي عليه من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: العام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: السفينة، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: يجري، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٩) في «أ»، «ط»: بغيبة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

الجودة شيئًا، ولم يجسروا أن يخالفوا أثر الحكمة، وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوع من أين يأتيهم؟ فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ما هي عليه، يعملون الأشياء[(١)] [٤١٨/ ب] المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة، وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة، وهم مع ذلك خائفون، وذلك مثل أبي بكر ﷺ الذي قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا، أتى بجميع ماله وقال مجاوبًا على [ما قيل له][(٢)]: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: الله ورسوله، فعلى قدر الكثافة في الحجاب يكون البعد، وعلى قدر البعد تكون المخالفة، فانظر إلى حسن هذا المثال، وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد ﷺ أن جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقًا ولا عرضًا ولا طولًا، وما فيه من الأمور التي لا تكاد تنحصر، ولذلك قيل[(٣)]: «حدث عن البحر ولا حرج».

وجعل مقابلة الشريعة التي هي أثر الحكمة السفينة، وهي أيضًا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالأمر والنهي، وأن فيها مباحًا مثل استقاء الماء من فوقها، وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه، وأن ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في[(٤)] فوقها ممنوع محرم، فإن أحدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئًا واحدًا قيل[(٥)]: أهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشيء، وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهام؛ لأن الاستهام يخرج[(٦)] فيه للشخص ما يحب وما لا يحب، مثل القدر سواء، ومن أجل ذلك قال ﷺ: «**استهموا**»، ولم يقل: «اقتسموا»، وجعل أهل الطاعة في أعلاها؛ لأنهم روحانيون، وأهل المعاصي في أسفلها؛ لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو الأسفل، كما ضرب الله ﷻ به المثل في كتابه [العزيز][(٧)] بقوله تعالى: ﴿[وَلَٰكِنَّهُۥٓ][(٨)] أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] فسبحان من أيده[(٩)] بالإعجاز والفصاحة.

---

(١) في «ب»، «ط»: يعلمون، وفي «جـ»: يعملون بالأشياء، وما أثبتناه من «أ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: جاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: فقيل، وفي «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ».
(٦) في «جـ»: يجرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) هذه الكلمة من الآية الكريمة لم تذكر في «أ»، «ط»، وذكرت في «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: من خص سيدنا ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون: أنت سفينة الوجود، فإن خرقت فيك شيئًا مما أمرت بحفظه فقد أعطبت السفينة [٤١٩/ أ] نفسها. وقال أهل التحقيق: إذا كانت همتك في العلا، ومنزلتك عند نفسك في الثرى، وعوفيت من الدعوى - فقد قطعت المهالك كلها، وتحليت تحلية العقلا [وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][١].

[حديث نفقة الحيوان المرهون على من يركبه أو يشرب لبنه][٢]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ][٣]: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ][٤]: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ [إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»][٥]

ظاهر الحديث[٦] يدل على أن الذي يركب الظهر عليه نفقته، والكلام عليه من وجوه:

منها: مَن الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن؟ قد اختلف العلماء فيه، فمالك يقول: إن الذي له الأصل عليه النفقة، وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك؛ لأن الحكم يعطى استصحاب الحال، وإن المرتهن ما له إلَّا الاستيثاق لماله برهنه، وهذا هو الذي قصده[٧] النبي ﷺ بهذا الحديث. والشافعي يقول: المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب؛ لأنه [هو][٨] الذي له التصرف في الرهن، والبحث على لفظ الحديث أن يقال: إنما علق ﷺ النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن، حتى[٩] يتبين أن نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به، ولا تجب [أيضًا][١٠] عليه نفقة، فأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة، فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة أيهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها، فإن سكتا ليس لنا في الحديث بمَ نحكم بينهما؟ فنأخذ الحكم من خارج، وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٢٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٦) في «أ»، «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: قصد، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

أحدهما: من طريق النظر بأصول الفقه[(١)]، وهو [أن][(٢)] من له الأصل له الفرع، فالمالك له الرقبة، فله أن ينتفع بمنافعها، وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها، بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير[(٣)]، فإن حكمنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثر مما رهن[(٤)] الأصل فيه من أجل [٤١٩/ب] طول المدة ويكون العلف قليلًا، فنكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق، وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف أكثر منها، فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض، وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها، فإذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرًا وعلفها كثيرًا، وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها، فيدخل عليه ما قلنا من الضرر، وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت إلَّا قدر يسير وثمن ركوبها كثير، فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وأما من طريق النقل فقد قال ﷺ إنَّ لصاحب الرهن غُنْمه وعليه غُرْمه، فما زاد في الرهن فلصاحبه، وما نقص منه فعليه، وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له.

وفيه دليل على جواز الرهن، وهنا بحث في قوله ﵇: «**ولبن الدر**» ولم يقل: مطلقًا فإنما قال ﷺ: «الدر» تحرزًا من أن يرهن أحد اللبن في وعاء، فيتناول المرتهن أن له أن يشرب منه، فيكون يأخذ مال الغير بغير حق؛ لأن كل ما يجوز [بيعه][(٥)] شرعًا يجوز رهنه، ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع؛ فإنه فتح من الغيب، والحلب يدره ويزيد فيه، والذي لا يكون في الضرع الأخذ ينقصه، وهو أيضًا لا يحتاج إلى نفقة، ويترتب على هذا [من الفقه][(٦)] التحرز في اللفظ، وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحرره[(٧)] حتى يذهب ذلك الاحتمال، وقوله ﵇: «**وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» بيانًا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا أن الدليل يكون من خارج؛ لأن قوله ﵇ أولًا: «**الظهر يركب بنفقته[(٨)] إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته[(٩)] إذا كان مرهونًا**» تمت

---

(١) في «أ»: التفقه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: بغير حق والعكس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أرهن، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: يحرزه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨)، (٩) في «أ»: نفقته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الفائدة، فعلى ماذا [٤٢٠/أ] زاد بعد «وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»؟ فإن قلنا: تأكيدًا[(١)] للحكم فيكون معنى الحديث كله واحدًا، ويؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج، وإن قلنا وهو الأظهر: إن هذه الزيادة تبيين لحكم ثان، وهو أنه أولًا جعل النفقة على من اشترط المنفعة[(٢)]، وأن الثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب، وهو صاحب الأصل والله أعلم، وحملُ اللفظين إذا كان كل واحد منهما مستقلًّا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصول تشهد للمعنيين، فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما، وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جرى القواعد الشرعية، والله الموفق للصواب [وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٣)].

[حديث الأمر بالعتق عند الكسوف][(٤)]

[عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ][(٥)] عِنْدَ الكُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ[(٦)].

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعتاقة عند الكسوف، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنه يعارضنا ما ثبت بسنته ﵇ وبقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك**[(٧)] **فافزعوا إلى الصلاة**» وقد ثبت كيفيتها وأنها سنة مؤكدة [بالإجماع][(٨)] فالجواب: أن الحديثين ليس بينهما تعارض؛ بدليل أن الأمرين يمكن اجتماعهما، [وإذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما][(٩)] فلا تعارض بينهما، ويكون الجمع بينهما بأن يقول: إن الصلاه لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد: فقير وغني، وكبير وصغير، وأن العتاقة مندوب إليها لمن قدر عليها، وهل يقتصر على العتاقة ليس إلَّا، أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فالظاهر أنها من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ بدليل قوله ﷻ: [٤٢٠/ب] ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا

---

(١) في «ط»: تأكدا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»: النفقه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه: قولها: أمر النبي ﷺ.
(٦) أخرجه البخاري (٢٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠١)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٥٥).
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: ذلك بهما، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

تَخۡوِيفٗا ﴾ [الإسراء: ٥٩]، فإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته، ولذلك كان بعض الصحابة يقول: كنا نعد أو نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والحق معهم؛ لأنها إذا كانت تخويفا فهي داعية إلى الخير، وما هو داع إلى الخير فهو خير، ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء، وقد حدثني[(١)] بعض مشايخي - رحمهم الله - قال: كنا قعودًا بين يدي الشيخ إذ جاء سائل فحرم، فرأينا وجه الشيخ تغير، ثم خرج السائل ورأينا [وجه الشيخ][(٢)] سرى عنه، فسألناه، فقال: لما سأل وحرم خفت أن يكون صادقًا فيعود علينا منه وبال، فلما رأيت ثيابه[(٣)] رأيت في أكمامه فضلة تساوي نصف درهم، فأيقنت أنه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت وباله، فانظر إلى صدقهم في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم، فهؤلاء المتبعون للسلف ﷺ أجمعين، فلما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء تتقى به النار؛ لأنه قد[(٤)] جاء: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله [منه][(٥)] بكل عضو منها عضوا [منه][(٦)] من النار، فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام، وهو قوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»، فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**»، فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه[(٧)]، ولكن لابد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت؛ فإن السنة أرفع من المندوب.

وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة؛ حتى يتنبه[(٨)] العاقل ويرجع الآبق، ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم، ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله.

وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى؛ إذ جعل هذا السيد [٤٢١/أ] ﷺ سببًا للرحمة؛ لأنه هو المبين لهذه وأمثالها، وقد نص ﷻ على ذلك في كتابه بقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ

---

(١) في «جـ»: ومما يشبه هذا حدثني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»: رأيت ثيابه ورأيت في كمامه، وفي «جـ»: رأيت ثوبه ورأيته في أكمامه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: وقد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: ما أمكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: ينتبه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣] [فهذه كلها ما ينتفع بها إلَّا من ينيب][(١)]؛ فإن الله ﷻ قد جعل على السعادة علمًا وعلى الشقاوة علمًا، فإذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر، ويشكر الله تعالى، وإذا رأى علم الشقاوة - أعاذنا الله منها[(٢)] بفضله - ضرع وخاف، ولجأ ورغب، وشكا؛ لعله يقال؛ فإن الخمر من ساعةٍ[(٣)] يعود خلًّا، ولذلك قيل: لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها، وبالعذاب ذكرها، فإن وفت فخير وياليتها، وإن عصت فبالمجاهدة عاقبها، والجأ إلى الكريم لعله يعينك عليها، وغوايلها ثم احذرها[(٤)] [وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٥)].

[حديث إنما الأعمال بالنيات][(٦)]

[قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٧)]: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»][(٨)].

[قال البخاري][(٩)] وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ[(١٠)].

ظاهر الحديث يدل على [حكمين: أحدهما][(١١)]: أن لكل امرئ ما نوى، ومعناه[(١٢)]:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: من ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: من ساعته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «ط»: احذرها، وفي «جـ»: احذر، وما أثبتناه من «أ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) أورده البخاري معلقًا في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، وقد وصله البخاري تامًّا في عدة مواضع، منها الحديث الأول في صحيحه، وأخرجه مسلم (١٩٠٧).

(٨) في «أ»: لكل امرئ ما نوى، وفي «ط»: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:... ثم ذكر الحديث بطوله، وفي «جـ»: قوله ﷺ: لكل امرئ مانوى، وما أثبتناه من «ب»، وقد زاد في أوله كلمة (البخاري)، ولا حاجة لذكرها.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١٠) ذكرت هذه العبارة في «ب»، «جـ»، «ط» على أنها جزء من الحديث، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٢) في «جـ»: ومعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نواه بعمله؛ [لقوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»][(١)].

وأما قول البخاري[(٢)] في أثر الحديث: (ولا نية للناسي والمخطئ) فمعناه[(٣)]: لا عمل له مجزئ[(٤)]؛ [لأنه قد جاء عنه ﷺ أنه قال: الأعمال بالنيات، وقال هنا: «**لكل امرئ ما نوى**» على ما بيناه][(٥)]، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: هل هذا على عمومه في كل الأعمال أو هو على الخصوص؟ [الظاهر أنه على الخصوص][(٦)]؛ بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام: نيةٌ بلا عمل، وهو مثل الإيمان والكفر، والحب في الله والبغض فيه، وما هو مثل ذلك الذي الثواب [عليه][(٧)] والعقاب في ذلك على النية لا غير، وعمل بلا نية مثل: غسل النجاسة وغسل الميت؛ لأن المقصود من ذلك الفعل لا غير، وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية [٤٢١/ب] وفاعلها مأجور عليها، وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه إلى نية أو لا تحتاج إلى نية من أجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى أو ليس؟ وعبادة مفتقرة إلى عمل ونية، فهذه التي جاء الحديث فيها، فيكون اللفظ عامًّا ومعناه خاصًّا[(٨)]، والعمل الذي يحتاج إلى نية إذا نسي صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل، ومعنى «لم يكن له عمل» أي عمل مجزئ عن فرضه إن كان فرضًا أو عن سنته[(٩)] إن كان سنة، ولكن لا يخلو صاحبه عن أجر، مثال ذلك: من يقوم يصلي ظهرًا بنية عصر قد أخطأ في نيته ولا تجزيه عن ظهره، ولكن لابد له من أجر؛ فإنه قد أتى بتلاوة وذكر، وركوع وسجود وتسبيح، ونوى بذلك وجه الله تعالى، وإن كان لا يجزيه[(١٠)] عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لا يضيع له؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «ط»: وأما قولنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: فيكون معنى لا نية له فمعناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: يجزئ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».
(٨) في «ط»: خاص.
(٩) في «أ»، «جـ»: سنة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: وإن لم تجزه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يَـرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧] ، ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه[(١)] أيضًا عن صلاته، ولا يخلو أيضًا من أجر للتعليل[(٢)] الذي قدمناه، ثم قوله ﷺ: «**لكل امرئ ما نوى**» فيه دليل[(٣)] لمن يقول: إن الأعمال وإن تعينت هي أو زمانها لوجهٍ ما من التعبد فإن نية الفاعل لتلك العبادة إما[(٤)] تحققها لما جعلت إليه وإما تصرفها إلى غير[(٥)] ذلك؛ لأن العلماء قد اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا.

مثال ذلك: الحج وشهر رمضان، من العلماء من يقول: إنه إذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه[(٦)] يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية؛ لأن الله ﷻ قد عين هذه الأيام لصوم الفرض، فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد[(٧)]، وقال آخرون: إنها تنتقل بنية الفاعل، ومنهم من قال: إن تغيير النية يفسدها ولا تصح فيما[(٨)] نقلها إليه [٤٢٢/أ] ولا فيما جعلت له، ومثل ذلك قالوا في الحج، وهذا الحديث يقوى قول من يقول: إنه ينقلب بالنية لقوله ﷺ: «**لكل امرئ ما نوى**»، وفي مذهب مالك [في ذلك][(٩)] ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره، وبالعكس، والقول الثالث وهو المشهور: أنه لا يجزئ عن واحد منهما.

وهنا بحث، وهو [أن يقال][(١٠)]: هل النية مطلوبة في جميع أجزاء العمل من أوله إلى آخره [وأعني بالعمل[(١١)] الذي بينا أن النية شرط في صحته؟ على قولين: فمنهم من يقول: إنها مطلوبة في كل أجزاء العمل من أوله إلى آخره][(١٢)]، ومنهم من يقول: إنما هي

---

(١) في «جـ»: يجزيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: التعليل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: هذا فيه دليل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»، «جـ»: لغير، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: أخرجه العبد، وفي «جـ»: أخرجها العباد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: فيها، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «جـ»، «ط»: في العمل، وما أثبتناه من «ب».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

مطلوبة[(١)] عند استفتاح العمل، لكن الذين يقولون بهذا يقولون: إنَّ استصحابها في كل الأركان شرط كمال وهو مستحب، فدار[(٢)] الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه، وباقيه قيل: واجب وقيل: مستحب، وفيه إشارة إلى تفضيل طريق أهل السلوك؛ لأنهم [يتمون][(٣)] أعمالهم بحسن نياتهم كما [قد][(٤)] تقدم في غير ما حديث، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لكل امرئ ما نوى**»؛ لأنه فتح [لك][(٥)] باب الزيادة في العمل برفع النية فيه، فمغبن نفسه بسوء نيته، ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانًا واحتسابًا، ولا يبالى من الذي جاء بالحق فيهما[(٦)] هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته؛ لأن هذه أعلى المراتب، ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الأنبياء ﷺ، والآخر [كانت][(٧)] نيته[(٨)] المباهاة والفخر، وقصده الظهور على أخيه؛ لأن ينسب إلى [العلماء][(٩)] الفضلاء، فهذا بأبخس[(١٠)] الأحوال وإن ظهر على أخيه وإن ارتفعت منزلته في الدنيا؛ لأنه أول من[(١١)] تسعر به النار يوم [٤٢٢/ب] القيامة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أول ما تسعر النار [يوم القيامة][(١٢)] بثلاث**»، وعدَّ فيهم العالم الذي هذه صفته؛ لأنه يقول: يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك، فيقول الله له: كذبت وتقول الملائكة له كذبت، إنما فعلت ذلك ليقال عالم[(١٣)] فقد قيل، فيؤمر به إلى النار، وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع أعمال البر، وإنما ذكرنا العلم لأنه [أعلى أفعال البر؛ لأنه][(١٤)] ﷺ قال: «**ما أعمال البر والجهاد في العلم إلَّا كبصقة في بحر**[(١٥)]»؛ فإذا كان ذلك في الأعلى فمن باب الأحرى في غيره.

---

(١) في «ب»، «جـ»: إنها مطلوبة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «ب»: مدار، وفي «ط»: ودار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «أ»: يُنمُّون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»: فيها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) في «جـ»: نية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٠) في «ب»: بأخس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٣) زيدت على «ط» حتى يستقيم المعنى.

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٥) في «ط»: أعمال البر والجهاد في العلم كبصقة في بحر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

وهنا بحث، وهو أن يقال: لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب، فإن قلنا تعبد فلا بحث، وإن قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي؟ فنقول والله المستعان لوجوه:

منها: أنه قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو الإيمان بالله، وأن محله القلب، فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره، وقد جاء ذلك في الشرع كثيرًا[1] مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها، ونهى عن الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره، وقد قال الله ﷻ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة والآي والآثار[2] في هذا كثير، وقد قال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**»، وليس المقصود [تلك][3] الجارحة نفسها، وإنما المقصود ما فيها وهو الإيمان وحسن النية، وقد قال ﷺ: «**من أصبح [٤٢٣/أ] وأمسى ولا ينوى ظلم أحد غفر له ما جنى**».

ومنها: أنه أكثر تعبًا للنفس[4]؛ فإنها تحتاج[5] في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي، وهذه مجاهدة خفية، وقد قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومنها: أنه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي والحالي؛ لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك، والمتفق عليه والمختلف فيه، ومن طريق الحال يعرف[6] خبايا النفس ومَكْرَها وكيف يحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة علية قل طالبها فكيف سالكها[7]؟ ويحصل له من ذلك - إن دام عليه - حال المراقبة، وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن، ويترقى منه إلى مراتب سنية يطول وصفها، وقد كان بعض من له

---

(١) في «ط»: كثير. (٢) في «ط»: الأثر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: أكثر تعب النفس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: فإنه يحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: تعرف، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «ط»: أم كيف صاحبها، وفي «جـ»: فكيف مالكها، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

شيء من هذا الحال إذا سئل في[(١)] مسألة علم سكت ساعة، وحينئذ يجاوب، فقيل له في ذلك، فقال: أنظر أيُّها خير لي السكوت أو الجواب - رحمهم الله - هكذا يكون من له همة ويعلم أنه بعين[(٢)] من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ويترتب عليه من الحكمة: أنه من قوى إيمانه قويت حرمته عند خالقه، ورجحت نيته في عمله على غيره، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا][(٣)].

[حديث الأمر بإطعام الخادم من الطعام][(٤)]

[عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال[(٥)]][(٦)]: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، [فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ»][(٧)].

ظاهر الحديث[(٨)] يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان، أو الأكلة[(٩)] والأكلتان، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا على عمومه في [٤٢٣/ ب] كل الأطعمة وكذلك في كل الخدام؟ وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس إلَّا، أو غير ذلك؟ [ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما]؟[(١٠)] وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ [أو هل][(١١)] ذلك في أول طعامه أو في أي وقت أعطاه [ذلك][(١٢)] حصل المقصود؟ وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه [أوْ لا يعطيه إلَّا مما يتولى علاجه؟][(١٣)] وما الحكمة في الأمر بذلك؟

فأما قولنا: هل ذلك الأمر على العموم في كل الأطعمة؟ فظاهر الحديث يعطى ذلك؛

---

(١) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: بعض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه قوله ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٨) في «أ»، «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: والأكلة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: وهل ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لعموم لفظ الحديث، وما يعرف من عُرْفِ الناس يقتضي أنه ليس على عمومه، وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس؛ لأن الأطعمة منها ما يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا[1] يشتهيه، وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس، حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلًا مرة واحدة ولا يقربونها، ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره ما نفس أحد تشتهيها أصلًا، وربما يعاف أن يأكله[2] أو يأخذ[3] من يد المريض شيئًا، لكن الغالب [هو][4] الطعام الذي يشتهي، وهو الذي يحمل الحديث عليه، فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد - بمقتضى العوائد - له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث، وربما إن حمل صاحب الطعام على الخادم[5] أن يأكل منه شيئًا فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦][6]، والشارع ﷺ ما قصد هنا إلَّا جبر الخادم وإدخال السرور عليه.

وأما[7] قولنا: هل ذلك في كل الخدم؟ فاللفظ يعطى ذلك، فإن علم [السيد][8] من الخادم[9] أن ذلك يسوؤه فلا يفعله للعلة التي ذكرناها قبل، [وإنما مراده ﷺ ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجهًا محققًا لا تقديرًا][10].

وأما قولنا في الشيء المسمى من الطعام: هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه أما أن ينقص فلا؛ فإنه لا يحصل الامتثال، وأما الزائد فهو المطلوب؛ لأن الإشارة تقتضى الزيادة، [٤٢٤/أ] فإنه إذا كانت الواحدة تقتضي الإجزاء فزيادة التخيير في الاثنتين يدل على الإشارة إلى الأكثر إن أمكن.

[وأما قولنا: لِمَ لَمْ يستغن[11] بالصفة الواحدة من الطعام التي هي إما اللقمة أو الأكلة؟

---

(١) في «ط»: مالًا.

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: تعاف أن تأكله، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «أ»، «ط»:تأخذ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «ط»: السيد على العبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «جـ»: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: وإنما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»، «جـ»، «ط»: العبد، وما أثبتناه من «أ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»: لا استغنا.

فالجواب أن الطعام على نوعين: مشروب وممضوغ، فيكون من الممضوغ اللقمة أو اللقمتان، ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار، فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من الممضوغ ليبين المقدار المجزئ، وعطف الذي هو المشروب عليه ليحصل المثال في القدر المعطى أيضًا، وهذا من إبداع الكلام ﷺ][١].

[وأما قولنا: هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل، والأظهر أنه على الندب؛ لأنه ﷺ علله بأنه ولى علاجه، وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك، وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبًا مقابلة واجب، فالزيادة على الواجب مندوبة][٢]، ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين، وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو[٣] من طريق التواضع [من السيد][٤]، وهو باب المندوب، ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب، وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما في الوجوب أو في الندب[٥]، فإذا ثبت في أحد المخيرين[٦] بينهما ندب فالآخر مثله.

وأما قولنا: هل يكون الإعطاء في أول الطعام أو يكون بعده؟ أما ظاهر اللفظ فإنه يعطى [ذلك][٧]؛ لأنه قال: إن لم يجلسه [معه][٨] فليناوله، والجلوس إنما يكون أول الطعام، فإن عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة، لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله[٩] في أثنائه فقد عمل مندوبا إلَّا أنه ترك الأفضل. وإنما [قلنا][١٠] ذلك لوجهين: أحدهما: لنص الحديث؛ لأنه عطف بالفاء التي تعطى التعقيب، ولتعليله عليه السلام [أيضًا][١١] بقوله: «فإنه ولى علاجه»، فإذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به، فالمبادرة بإدخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل.

وأما قولنا: «فإن جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا؟» فإن قلنا بظاهر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: وجلوس العبد مع السيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «ط»: أو ضدَّه، وفي «أ»، «ب»: أوالندب، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «جـ»: المخير بينهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٩) في «جـ»: وفعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: ولتعليله ﷺ بقوله أيضًا، وما أثبتناه من «أ» «جـ».

الحديث دون فهم العلة، فنقول: لا يعطى[١]، وإن نظرنا إلى العلة - وهي الشهوة إلى الطعام - فإن كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء يندب إلى الإعطاء منه.

وأما قولنا: ما الحكمة في ذلك؟ فلوجوه، منها: ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم[٢] به، ومنها: أنه يعينه بذلك على ما كلف [العبد] [٣] من الأمانة [في مال سيده؛ لقوله ﷺ: «والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»] [٤]، فإذا أعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونًا على ألا يخون ولا يأخذ [من مال سيده][٥] شيئًا، وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة [٤٢٤/ ب] على الخيانة.

ويترتب على هذا من الفقه: أن كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيته، وتكون في ذلك مأجورًا، مثل الابن الذي أمر ببرك تكون تعينه عليه، وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران، وكل من يترتب لك حق عليه واجب أو مندوب، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، وقد ذكر أن قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] أن يحسن[٦] إليه في[أول] [٧] الكتابة من مالِ[٨] خلاف مال الكتابة؛ لأن يستعين بذلك على الكتابة، ولوجهٍ آخر لأنه يحصل للخادم به تعلق كلي بمجيئه به [إلى السيد[٩]، فيغيّر[١٠] بذلك إذًا] [١١] من أجل قوة الشهوة عليه؛ لكثرة دوام نظره له.

ويترتب[١٢] على هذا الوجه من سد الذريعة أن يكون الطعام مستورًا ما أمكن من أجل هذه العلة، وزيادة في أوقات الشدة؛ فإن النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي.

وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم، لكن بشرط توفية حقه باطنًا وظاهرًا، أما الظاهر

---

(١) في «أ»، «جـ»: لا يتناوله الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الخديم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: تحسن إليه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: مالك.
(٩) في «أ»: إليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: فيحصل له بسبب ذلك، وفي «جـ»: فزيد بذلك، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «ط».
(١٢) في «جـ»: ولوجه آخر يترتب على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فمعلوم وهو توفية حقوقه(١) على لسان العلم، وأما الباطن فإن النفس لا تغتر بذلك(٢) وترى لها عليه درجة؛ لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه، فإذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب، وقد قال تعالى: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [النحل: ٧١]، فأشار إلى أن الفضيلة من الله[وفي الحقيقة](٣) التسوية؛ لأن الكل عبيد الله(٤).

وفيه دليل على كثرة شفقته ﷺ مطلقًا(٥)، يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد والحر؛ لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا](٦).

[حديث تواضعه وهديه في الهدية والدعوة صلى الله عليه وسلم](٧) [٤٢٥/أ]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٨)](٩): «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ [لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»]**(١٠).

ظاهر الحديث(١١) يدل على ثلاثة أحكام: أحدها: حسن خلقه ﷺ وتواضعه. الثاني: قبول الهدية وإن قَلَّتْ. الثالث: الإجابة إلى الطعام. والحكم فيه على وجهين؛ لأنهم اختلفوا في الكراع فقيل: هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب. وقيل: كراع موضع، وهو بعيد من المدينة، والكلام عليه من وجوه:

منها: [بيان](١٢) أن قبول الهدية من السنة، وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على

---

(١) في «جـ»: حقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: فألا تفتر النفس بذلك، وفي «جـ»: فأن تفتر النفس بذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: عبيد لله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ط»: مطلقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٤).
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله ﷺ.
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(١١) في «أ»، «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

اليد المعطية[١] ولا [المعطية][٢] هي الأعلى؛ لأنه من اتبع السنة في شيء [من الأشياء][٣] فهو أعلى [بلا خلاف في ذلك][٤]؛ لأنه قد قال في الحديث قبل[٥]: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».

وقال: العليا هي «المعطية»[٦]، وقال هنا: لو أهدى إلى [ذراع أو][٧] كراع لقبلت، والفرق بينهما أن حكيمًا طلب فيكون أبدًا يد الطالب هي السفلى، ويد سيدنا ﷺ لم تطلب، والذي أهدى له إنما هو إلى الله، فمن الله أخذ سيدنا ﷺ، والغير[٨] الذي جاء بالهدية؛ لأنه طلب منه القبول[٩] إلى ما يوصله إلى الله، فَيَدُ الطالب أبدًا صغرى كما قيل لحكيم قبل، وقد أشرنا إلى شيء من هذا هناك، لكن هذا [هو][١٠] موضعه بالنص.

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وإن قل، بخلاف أهل الدنيا؛ فإنهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر المهدى[١١] والمهدى له، ومولانا ﷻ قال: ﴿فَمَن[١٢] يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ﴾ [التغابن: ١٧]، وساوى[١٣] في ذلك بين القليل والكثير، فجاءت السنة مع الكتاب على حدٍّ واحد، ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]، وكذلك إن كان الموضع الذي يدعى إليه بعيدًا فإنه إذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخُطا [٤٢٥/ ب] التي فيه وهي كلها لله، وكلما[١٤] كثرت الخطا لله كثر الأجر، كما قال ﷺ في حق المساجد: أكثركم أجرًا أبعدكم دارًا، وذلك لكثرة الخطا إليها، وهذا - أعني قبول

---

(١)، (٢) في «ب»، «ط»: العاطية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٥) زاد في «ط»: يا حكيم.
(٦) في «ب»، «ط»: العاطية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: والخبر، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»: المقبول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(١١) في «ب»، «ط»: الهادي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «ط»: ومن، وهذا غلط.
(١٣) في «جـ»: وسوى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ط»: وما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

الهدية - ليس على العموم؛ لأن الهدايا منها ما يكون من أجل الله [كالذى يوهب إلى سيدنا ﷺ] (١)، ومنها ما يكون في حق الصحبة أو للمكافأة(٢) وهي على صفة أخرى، وقد قال علي ﷺ: الهبات ثلاث: فهبة للصُّحبة فلك وجه صاحبك [ولا وجه لك عند الله](٣)، وهبة للثواب فهي بيع من البيوع، وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى، لكن اليوم وإن كانت لله فيحتاج أن ينظر إلى كسب الواهب من أجل الحرام الذي كثر وداخل [بعض] (٤) الأموال، وأما ذلك الزمان فالمال كله طيب، فلم يحتج إلى تفرقة في ذلك، والأمر اليوم كما لا خفاء فيه، وقد قال بعض العلماء - وهو رزين: ما أوقع الناس في المحذورات إلَّا أنهم يحملون اليوم الأسماء التي كانت أولًا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك، فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها، وليس كذلك، بل ينبغى أن ينظر في الأمور وما يحدث(٥) فيها؛ ولذلك قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: «تحدث للناس أحكام بقدر(٦) ما أحدثوا من الفجور»، ولم يرد هذا السيد تبديل أحكام الشريعة؛ لأنه لا قائل بذلك، وإنما أراد مثل هذا النوع الذي أشرنا إليه.

وفيه دليل على قبول الهدية ولا يُثيب عليها، وقد جاء أنه ﷺ كان يثيب على الهدية في الحديث بعد [هذا] (٧)، فيمكن الجمع بأن نقول: الثواب على الهدية سنة، وترك الثواب سنة، فيكون ذلك توسعة منه ﷺ، ومما يبين ذلك قوله ﷺ: «فإن لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته»، وقال ﷺ في مقدار الدعاء [في ذلك] (٨): من أولاك(٩) معروفًا فقلت له: [٤٢٦/ أ] جزاك الله خيرًا فقد أطنبت في الجزاء.

وهنا بحث وهو أن يقال: لم أخبر ﷺ هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام؟ فالجواب: أنه لو قاله لكان يقع في النفوس أن هذه من الصدقة التي [لا] (١٠) يجوز للغنى أخذها وأكلها، فقد كان يتورع فيها بعض الناس، فلما كانت الصدقة حرامًا عليه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: المكافأة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: حدث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: على قدر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: والاك، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

ﷺ وأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلًا ولا فرعًا، وإنما هو مال حلال محض لا شبهة فيه؛ لأنه[١] ﷺ لا يفعل فيما يخصه إلَّا أعلى الأمور وأزكاها، وقد قال العلماء في معنى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] أنه الفتوح إذا كان على وجهه، وأما قوله ﷺ: «لو أُهدي إلي ذراع أو كراع[٢] لقبلت» فسوى بين القبول للذراع والكراع، فإن الحكمة في ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة كان الذراع وأن الكراع عندهم لا بال له، فكأنه ﷺ يقول: لو أهدى إلى ما أحبه أو ما لا أحبه لقبلته؛ لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله، وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو [ما][٣] لا تحبه؛ لأن المعاملة في ذلك مع الله، وقد يكون الأجر في قبوله للذى لا تشتهيه النفس أكثر؛ لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصًا، ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الأحكام[٤] على ما يمكن وقوعه منها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «لو أهدى»؛ لأنه ذكر ممكنًا قد يقع؛ لأن الفائدة فيه تقعيد الحكم وبيانه، لا وقوع نفس الشيء المحتمل، وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض[٥]: إذا أردت معرفة علم الفرائض فافرض موت[٦] جيرانك وأصحابك، والفائدة في ذلك لأنك عالم بمن يبقى بعدهم، فتعلم من يرث ومن يحجب، ولا يطرأ عليهم [بسبب ذلك][٧] موت. [٤٢٦/ ب].

[وقوله ﷺ: «لقبلت» اللام هنا زائدة، والمعنى: قبلت؛ فإن العرب كثيرًا ما يزيدون الحروف في أول الكلام][٨].

وفيه دليل للمحققين من الصوفية[٩]؛ لأنهم يقولون: إن الفقير إذا كان صادقًا مع الله لم يأخذ شيئًا إلَّا من الله؛ للوجه[١٠] الذي قدمناه؛ ولأنهم لا يمشون في تصرفاتهم إلَّا على

---

(١) في «ب»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: كراع أو ذراع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: الحكم، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»: بالفرائض، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: فأمت جيرانك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «أ»، «جـ»: من أهل الصوفة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «ط»: الوجه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

الكتاب والسنة، بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم؛ وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا.

[وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [(١)].

[حديث مراتب الضيافة والتيامن فيها سنة من سنته صلى الله عليه وسلم] [(٢)]

[عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ [(٣)]] [(٤)] أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، [فَاسْتَقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ] [(٥)].

ظاهر الحديث [(٦)] يدل على ثلاثة أحكام، أحدها: جواز طلب الماء بين الأصحاب، وليس من باب المكروه. والآخر: أن السنة في إعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذى على يمين الشارب [(٧)]، وإن كان الذي على الشمال أو الأمام أفضل منه. والثالث] [(٨)]: جواز خلط اللبن بالماء عند الشراب، والكلام عليه من وجوه، [منها] [(٩)]: أن طالب الماء [هو] [(١٠)] أولى به أولًا، وقد جاء: طالب الماء أولى به، ويؤخذ منه عرض ما اشتهيت لنفسك [(١١)] - أو طلبته من المشروبات [(١٢)] - بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وإن لم يطلبوه بعد، يؤخذ ذلك من كون [(١٣)] سيدنا ﷺ أعطى لأصحابه بعد ما أخذ ﷺ منه حاجته، وهو الذي طلب الماء وحده.

وفيه دليل على تنبيه المفضول للأفضل على ما هو عنده أرفع وإن لم يكن أصاب في ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».   (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله: أتانا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من أ، ومكانه في «جـ»: الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «ب» «ط»: العاطي، وما أثبتناه من «جـ».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»: ما اشتهت نفسك، وفي «جـ» الذي اشتهت نفسك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: طلبته من الماء، وفي «ب»: طلب من الماء، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٣) في «ب»: من أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

ولا يجب [عليه] (١) في ذلك تعنيت؛ لأنه ما قصد إلَّا خيرًا، وللفاضل (٢) أن ينظر [في] (٣) ذلك فإن أصاب وإلا عُلِّمَهُ (٤) برفق وتواضع دون تخجيل، يؤخذ ذلك من قول عمر ﷺ: «هذا أبو بكر» ينبِّه النبي ﷺ أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الأعرابي؛ [لأن ذلك أعطى عمر اجتهاده] (٥) لما يعلم من مكانة أبي بكر ﷺ عند رسول الله ﷺ، ويرفع الخجل عنه في حق الأعرابي؛ لأنه إذا كان يقدمه على نفسه لم يقع في نفسه للأعرابى شيء بتقديم أبي بكر عليه، ولم يكن له علم بما في غيب الله ﷻ من حكم السنة في ذلك أنه بخلاف ما ظهر له[هو] (٦)، فلم يعنفه رسول الله ﷺ وأبدى له حكم السنة [٤٢٧/أ] في ذلك، وكرره ثلاثًا على المعلوم من عادته ﷺ في تكرار الأمر ثلاثًا إذا كان له بال. ويترتب عليه من الفقه أن الذي يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الأمر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطئه أجر، كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

وفيه دليل على أن من الأدب ألا يكلم شارب الماء حتى يفرغ، يؤخذ (٧) ذلك من أن عمر ﷺ لم يكلم النبي ﷺ إلَّا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام؛ لأنه قد جاء أن من السنة (٨) الكلام على الطعام.

وفيه دليل على أن من المروءة أن معطي (٩) الشراب ينبغى له أن يعطى أكثر مما يحتاج إليه الطالب، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ أعطى فضله، فلولا ما كان أكثر ما كان يقول أعطى فضله ولو كان الماء قليلًا، وشرب ﷺ وفضل ما أعطى أصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات، كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك، وقد جاء أن [من] (١٠) الممدوح في عطي الماء مثل ما ذكرنا، لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثر أو هو من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: وللفاعل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»: فعلمه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: ويؤخذ، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «جـ»: لأن من السنة، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «أ»: يعطي، وفي «ط»: عاطي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مكارم[(١)] الأخلاق فيما بين الناس؛ لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف.

وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيد له، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ بدأ [أولًا] [(٢)] بالفعل الذي هو الإعطاء، وكان كلامه عليه السلام يعد جوابًا لما قيل له وتأكيدًا[(٣)] لكونه كرره ثلاثًا، ولذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثًا.

وهنا بحث وهو [أن يقال][(٤)]: لم أتى في الآخرة بالفاء في قوله: «ألا فيمنوا؟» فالجواب أن قوله: «الأيمنون[(٥)] الأيمنون» يعني أعطوا أصحاب اليمين أولًا، ثم الثالث بتلك الزيادة، كأنه عليه السلام يقول: ألا فيمنوا في شأنكم كله ليس في ذلك الماء وحده، وقد زادت عائشة رضي الله عنها [٤٢٧/ب] في ذلك بيانًا، حيث قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه.

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص في نفسه آكد عليه من غيره، يؤخذ ذلك من أن فضل أبي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة - رضوان الله عليهم، فما بالك بالغير؟ وأن الأيمن في الجوارح أفضل من غيره، فآثر النبي ﷺ فضل الجوارح الذي هو الأيمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو أبو بكر رضي الله عنه، وأكدها كما[(٦)] ذكرنا آنفًا، ومن هذه النسبة أن قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم[(٧)]؛ لأن جعل له في الصدقة عليهم إذا كانت تطوعًا أكثر أجرًا من الأجانب، فتجد الحكمة أبدًا في الشرع متناسبة إذا تأملت، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وهنا بحث وهو [أن يقال][(٨)]: ما الحكمة في أن عَيَّنَ[(٩)] الراوي الدار والبئر؟ فيه من الفائدة وجوه:

منها: دلالة ذلك على فضله ﷺ وتواضعه؛ لأن الراوي أنس وهو خديمه عليه السلام،

---

(١) في «أ»: أو من مكارم، وفي «ب»، «جـ»، «ط»: وهو من مكارم.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: وتأكدًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: ألا فيضوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: غيره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: بأن عين، وما أثبتناه من «جـ».

فمشيه عليه السلام إلى دار خديمه فضل منه ﷺ وتواضع، وكونه أخبر بدخوله[(١)] الدار ليعلم فضلها؛ لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخلها[(٢)]، وكل[(٣)] ما يكون من الأشياء التي يتصل منه ﷺ بها شيءٌ ما[(٤)]، مثل ما قال أحد الصحابة: يا[(٥)] رسول الله، صلِّ في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما.

ويترتب عليه من الفقه حسن طريقة[(٦)] المباركين الآخذين بطريق السلوك؛ لأنهم يتبركون بأي شيء يجدون من أثر المباركين [٤٢٨/ أ]، ويجدون ذلك بركة كبيرة[(٧)] منهم في ذلك على طريق السلف، نفع الله بجميعهم بمنه [وكرمه][(٨)].

[وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٩)].

[حديث قبول الهدية والإثابة عليها][(١٠)]

[عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ][(١١)]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْـهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[(١٢)].

ظاهر الحديث يعطي جواز[(١٣)] قبول الهدية والثواب عليها، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن الهدية [يكون][(١٤)] الثواب عليها بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافئ، يؤخذ ذلك من قولها: «ويثيب»، ولم تقل: يكافئ؛ لأن المكافأة تقتضي

---

(١) في «أ»: بدخول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يدخل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: وكان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٥) في «ط»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: كثيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قولها.
(١٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).
(١٣) في «جـ»: يدل على جواز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ب»، «ط»: أن الهدية الثواب عليها يكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

المماثلة، وذكر الثواب لا يدل على[١] ذلك، وهو[٢] كما تقول: ثمن السلعة وقيمتها؛ لأن الثمن يزيد وينقص، والقيمة [هي] [٣] قدر ما تساوى بلا زيادة ولا نقصان، ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله، وقد ذكرناه [قبل في الحديث الذي قبل هذا][٤]، وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين:

إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطلب جلب القلوب للتوادد، فإذا علمت أو قوي ظنك أنها طلب للتوادد وجذب[٥] القلوب فينبغي أن تثيبه أنت على تلك الهدية؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»، وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد، وتكون في ذلك على السنة، وإن كانت لله خالصة فالأجمل عدم المكافأة منك، وتترك مكافأته على الله، فتكون تعينه على ما أمَّل منك، فيكون مبالغة في المعروف، وتكون أيضًا في فعلك ذلك على السنة. ووجه آخر: تنبيه أنك تنظر[٦] بماذا يكون فرح المهدى إليك فتعمل عليه؛ لأنه من باب إدخال المسرَّة وكلاهما حسن، وأنت في ذلك كله متبع، إلَّا أن هنا تنبيهًا[٧] أعني إذا ظهرت لك المكافآت[٨] أن تنظر لسان العلم في ذلك من أجل أن تقع في الرياء وأنت لا تعلم، [٤٢٨/ ب] فإنه إذا كانت نفس الواهب متشوفة إلى المكافأة - وإن نوى بهديته وجه الله تعالى - فلا تكون المكافأة على ذلك إلَّا بما يجوز بيعه، فتنظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر لك [أنت] [٩] أن تكافئه به، هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد أن تفعلها أنت؟ فإن جاز فافعل، وإن لم تعلم فاسأل أهل العلم، وحينئذ تفعل، مثال ذلك: أن يهب لك طعامًا فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع، وقد ذكر ذلك في كتب الفقه، فإن لم تكن نفسك متشوفة[١٠] إلى مكافأة - ولا صاحب الهدية[١١] أيضًا [مثل ذلك][١٢] لا تتشوف[١٣] نفسه إلى هذا ويكون ذلك

---

(١) في «أ»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وهي، وما أثبتناه من «جـ».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: جلب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «ب»، «ط»: نكون تنظر، وفي «جـ»: ووجه آخر أنك تنظر، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «ط»: تنبيه.

(٨) في «أ»، «جـ»: المكافأة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»، «ط»: تشوف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «جـ»: الهبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) في «ب»، «ط»: لا تشوف، وفي «جـ»: متشوفة، وما أثبتناه من «أ».

مقطوعًا به، مثل لو حلفت[(١)] عليه حلفت وكنت بارًّا في يمينك، وقد أهدى لك [هو][(٢)] طعامًا ثم حضر[(٣)] لك أنت طعام واستطبته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك إذا أكل منها، فإن نظرت إلى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالأولى ألا تفعل، وإن نظرت إلى باب المعروف - لأنهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره - فلا بأس أن تفعل إلَّا أنه مع تلك الشروط.

وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزهد؛ لأن[(٤)] ما فعله ﷺ فهو أعلى الطرق، وإنما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته إلَّا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به، فلا يفعل، ويكون ترك القبول لا لمخالفة[(٥)] السنة بل يكون من أجل العذر؛ لأن النبي ﷺ قد جعل لأهل الأعذار حكمًا يخصهم، وعذرهم فيه، وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل، وإنما بينا الجواز والتفرقة، وما نصصنا عليه مع[(٦)] صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات، وإلا فقد[(٧)] كانت الصحابة [والسلف][(٨)] [٤٢٩/ أ] - رضوان الله عليهم - يتركون سبعين بابًا من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام.

وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا؛ لأنه إذا كانت هدية نكرة لا ينضاف إليها قبل ولا بعد شيء تتعرف به، مثل ما ذكرنا من هدية الثواب؛ فإنها بهذه الإضافة خرجت عن هذا الاسم، ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فإنها رشا، ومثل الهدية للمديان؛ لأنها سحت، ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فإنها ربًا[(٩)]؛ لقوله ؛: «**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها[(١٠)] هدية [فقبلها][(١١)] فقد أتى[(١٢)] بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»، فانتبه

---

(١) في «ط»: أحلفت.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: خطر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «ب»، «ط»: لا مخالفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: قد.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٩) في «ط»: فانهاربا.

(١٠) في «ط»: من أجلها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٢) في «ب»، «ط»: فقد فتح على نفسه بابًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

واللبيب فطين[١].

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][٢].

[حديث من عليه حق فليدفعه أو ليتحلل منه][٣]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ»][٤].

ظاهر الحديث[٥] يفيد أن من ترتب في ذمته حق من الحقوق أنه لا يخلصه إلَّا الأداء أو التحلل من صاحبه، والكلام عليه من وجوه:

منها: تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقًّا حقًّا؟ ومنها: لم ذكر ما عليه ولم يذكر ما له؟ فأمَّا الحقوق فهي على ثلاثة أقسام: إمَّا ماليات[٦] وإما بدنيات، والبدنيات ضربان: دماء وأذية[٧]، مثل جرح أو ضرب، وإما أعراض، ولابد لكل من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته: إما بالأداء إن كان مما يمكن فيه الأداء أو التحلل، وإلا خيف عليه العقاب، فأما[٨] أداء الماليات فردُّها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه إن كان[٩] صاحب الحق ميتًا، [وإلا][١٠] تصدق بها عنه، هذا مع القدرة، أو يرغبه في تحليله مما له عليه، فإن لم يكن له شيء مما[١١] يرد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله، فإن لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله، وأنه متى فتح الله عليه - في أي وقت فتح - فإنه يؤدى بصدق مع الله، ويبقى يدعو [٤٢٩/ ب] إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه، وإن كان صاحب

---

(١) في «أ»، «ب»، «جـ»: فطن، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في «أ» بلفظ: قوله ﷺ: «من كانت له مظلمة....» الحديث، وفي «ب»: البخارى قال النبي ﷺ من كانت مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، وفي «جـ»: قوله ﷺ: «من كان عليه حقٌّ فليعطه أو ليتحلله...» الحديث، وفي «ط»: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه»، وما أثبتناه كما في صحيح البخاري، وقد أورده البخاري معلقًا في كتاب (الهبة وفضلها والتحريض عليها) باب (إذا وهب دينًا على رجل)، ووصله بنحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٢٤٤٩، ٦٥٣٤).

(٥) في «أ»، «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (٦) في «ط»: ما ليات.

(٧) في «ب»، «ط»: دما وأذاة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٨) في «ط»: وأما.

(٩) في «ب»، «ط»: وإلا إن كان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «ب»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

الحق ميتًا ولا وارث له، وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد أيضًا نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم، ويديم الاستغفار لصاحبه، ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فإنه وليٌّ رحيم، فإن كان صادقًا رجي (١) له ذلك، وأما الغيبة وهي أكبر الحقوق؛ لقوله ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه**»، وأربى الربا استطالة لسان المسلم في عرض أخيه، وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قلت فيه (٢)، وترغب منه المغفرة، وترضيه بكل ممكن، وإن كان ميتًا فهو أصعب الأمور، ولم يبق لك حيلة إلَّا الدعاء له بالخير والرحمة، ورغبة الكريم على الدوام أن يرضيه عنك فعسى، وإن كان غائبًا فتسافر إليه إن أمكن، وإلا فبالكتب (٣)، الرغبة وإن كانت دماء فإما أن تعرض نفسك للقصاص لولاته أو ترضيهم بالمال، ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة؛ لأن ذلك أمر خطير؛ فإن العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة [أم لا] (٤)؟ على قولين، فإن لم يكن أحد من ولاة الدم حيًّا فالتوبة النصوح والكفارة، والدعاء إلى الله الكريم، عسى بفضله أن يرضيه عنك، وداوِم الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة، لعلها تحصل، والجراح وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها إما قصاص وإما مثل ما قلنا في الدماء (٥).

وفيه إشارة إلى أن الحال لا يستقيم إلَّا مع براءة الذمة؛ لأن براءتها آكد من زيادة النوافل، ولذلك جاء(أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال، ويكون قد شتم هذا، وأخذ مال هذا، [ولطم هذا] (٦)، فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تفنى، ويبقى عليه البقايا من التبعات، فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه، فيلقى في النار) وقد كان ﷺ [أولًا] (٧) إذا أُتي بجنازة يسأل: هل عليها دين؟ فإن لم يكن عليه دين [صلى عليه، وإن كان عليه دين] (٨) قال: «**صلوا على صاحبكم**»، ولذلك قال ﷺ: «**اتق محارم الله تكن أعبد الناس**»؛ فإن باتقاء المحارم تبقى

---

(١) في «ب»، «ط»: يرجى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: الكتب، وفي «جـ»: فالكتب، وما أثبتناه من «أ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الدم، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: ظلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتنا من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الصحيفة نقية من التبعات، فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمو[(١)] ويكون فيه الخير الكثير، هذا كلام كلي، وأما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها، ويجدها في كتب العلماء، فإنهم لم يفعلوا منها ذرَّة وأما كونه لم ينبه على ما لك من الحقوق [فيما علمت من الذي له عليك الحق][(٢)] فلأنك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك، ولذلك قال أهل التوفيق: «كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم»؛ فإن المظلوم ينتظر النصرة من الله إما في هذه الدار أو في الدار الآخرة، والظالم بضد ذلك، وبالتجربة - على ما ذكره العلماء نقلًا - إن كل من صدق مع الله في توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق في هذه الدار، ويجد على ذلك راحة معجلة.

وقد ذكر أن بعضهم مرَّ بين[(٣)] البساتين، ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال: ومن يجعلني[(٤)] في حل؟ فنقر باب البستان الذي كان بإزائه، فخرج له الحارس، فذكر له حاله ورغب منه المحاللة، فقال: إني حارس وليس ذلك لي، وصاحب البستان بأرض المغرب، فسأل عن بلده وداره واسمه، وأخذ في السفر إليه، وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه، فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه، فأمره بالدخول، فلما قص عليه القصة [٤٣٠/ب] وأتاه بأمارة من الحارس يصدقها قال له: لا أجعلك في حل إلَّا أن تقضي لي حاجة[(٥)]، فأنعم له فيها وقال له: ما هي؟ فقال له: إن لي بنتًا مبتلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتتزوجها[(٦)] أنت، فقال له: نعم، فوجه للشهود فحضروا، وعقد[(٧)] النكاح، واشترط عليه العيب الذي ذكره له [سرًّا][(٨)]، وأنزله وأمره بالدخول على الصبية، فلما دخل رأى ما لم[(٩)] يكن في وقتها أجمل منها ولا أغنى، فلما رآها قال لها: ما أنت التي تزوجت، فجاءه الأب فقال له: هذه التي زوجتك، وليس لي ولد ولا ابنةٌ إلَّا هي، وقد كتبت لها جميع مالي وأمتعتك[(١٠)] المال وهي لك خادم وأنا عبد، تتصرف فينا كيف شئت، والجنان لك، فسأله عن موجب ذلك، فقال:

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ينمى، وما أثبتناه من «ج».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «ج».
(٣) في «ط»: مربين.
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: جعلني، وما أثبتناه من «ج».
(٥) في «ج»: حاجتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ج»: فتزوجها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: وعقدوا، وما أثبتناه من «ج».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «ج».
(٩) في «ط»: مالم.
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: وأمتعك، وما أثبتناه من «ج».

أين أجد أنا لبنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين؟ وكيف لا أملكك قيادي وقيادها؟ فكان سبب خيره طلبه على براءة ذمته، فإن الأصل في السلامة، وتكون السلامة أولًا بأداء الفرائض وخلاء(١) الذمة من التبعات، عافانا الله فيمن عافى [بمنه وكرمه](٢).

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا](٣).

[حديث جواز البيع في السفر وأحكام أخر](٤)

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ(٥)] (٦): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الله»](٧).

ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر، والكلام عليه من وجوه:

منها: قول ابن عمر رضي الله عنه: «كنت على بكر صعب» يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: ما فائدة قوله صعب؟ ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيًا، ولحصل(٨) منه المقصود، وهم كانوا يختصرون من اللفظ أكثره(٩) مع إيصال الفائدة.

والجواب عنه: أنه إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكمًا آخر، وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات [٤٣١/أ] لشراء النبي ﷺ إيَّاه فإن بشرائه إيَّاه يرجى ذهاب تلك الصعوبة، وفوائد أُخر على ما تقرر بعد، فمن جملة فوائده ما ذكرناه [في أول الحديث](١٠) وهو جواز البيع في السفر.

ومنها: أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع ردًّا على من ذهب إلى ذلك.

ومنها: جواز التصرف في المشترى قبل قبضه إذا كان عرضًا أو حيوانًا بخلاف الطعام المكيل.

---

(١) في «أ»، «جـ»: وخلو، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط» وفي «جـ»: بفضله، وما أثبتناه من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٢٦١١)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله:كنا مع النبي ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٨) في «جـ»: ويحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: كثرة، وفي «أ»: أكثر، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

ومنها: جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن.

ومنها: جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع.

ومنها: أنه أدخل بذلك سرورًا على [ابن][١] عمر ﷺ؛ لأن البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي ﷺ.

ومنها: أنه أدخل السرور على [ابن][٢] عمر ﷺ من وجهين: أحدهما: لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركة شراء[٣] النبي ﷺ إيَّاه والأخرى أنه وهبه له.

ومنها: أنه أدخل بذلك السرور على عمر ﷺ؛ لأن المسرة للابن مسرة للابن والأب.

ومنها: ما يترتب من الندب إلى أن السيد في قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر في حال إخوانه فيلطف[٤] بالضعيف ويواسيه، ويدخل السرور على إخوانه ابتداء، كما فعل النبي ﷺ في سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال، ولهذا يقال: الإخوان على ثلاثة أضرب: [وما وراء ذلك ممنوع][٥].

فالأول: أن تكون تنظر أخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وكما فعل علي ﷺ مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في السلام؛ لأن عليًّا ﷺ كان إذا لقي أبا بكر ﷺ ابتدأه بالسلام، فلما أن كان [٤٣١/ب] يومًا لقيه فلم يسلم عليه، فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه عليٌّ، فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فإذا[٦] بعليٍّ قد جاء، فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك أن تبتدئ أبا بكر اليوم بالسلام؟**» فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة قصرًا في الجنة فأعجبني، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لمن يبتدئ أخاه بالسلام، فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر به على نفسي، وكما فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - حين تثقَّلوا بالجراح في قدح الماء، وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث.

والثاني: أنك تنظر لأخيك مثل ما[٧] تنظر لنفسك؛ لقوله ﷺ: «**لا يبلغ أحد حقيقة**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «ب»، «ط»: لبركته بشراء النبي ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: فليلطف، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: وإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وَقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ[(١)] بعضه بعضًا».

والثالث: أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لعبدك، نعني[(٢)] في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله، وإن غفل [هو][(٣)] عن ذلك، لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه[(٤)]؛ لأن العبد يلزمك إطعامه وكسوته وكل ضروراته، فإن لم تقدر على ذلك لم يجز لك إمساكه وأُمرت ببيعه، وكذلك الأخ يلزمك منه هذا الأمر، فإن لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعذر إذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتى هي أحسن من غير تعيير يقع له منك، فالعذر للأخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية[(٥)] حقوقه، وهذا أقل المراتب، [وما وراء ذلك لا يسوغ][(٦)].

وفي الحديث دليل على أن المرء إذا تعرض[(٧)] له فعل من أفعال البر فإن قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده؛ لأن النبي ﷺ [٤٣٢/ أ] لو أراد إزالة صعوبة الجمل [الذي كان عليه ابن عمر][(٨)] لا غير - لضربه بقبضته، كما فعل ﷺ لبعير كان لبعض الصحابة كذلك[(٩)]، فهرول بين يديه وزال ما كان به، أو لركب[(١٠)] البكر كما ركب فرسًا، كان قطوفًا لأبي طلحة ﷺ، فرجع الفرس عند ذلك بحرًا لا يلحق، ولكنه ﷺ لما أراد إزالة ما كان بالجمل، وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد.

ومثال ذلك: من أراد أن يتصدق بصدقة، فالأوْلى له أن يتصدق على قريبه؛ لأنه يحصل له بذلك فعلان، وهما: الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه، وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم؛ لأنهم عملوا على قدم الإحسان، فالأعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلى[(١١)] من منازل غيرهم؛ لأن كل محسنٍ مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالًا وصححوه مقالًا، كما جاء في الحديث المأثور المشهور

---

(١) في «ط»: يشتد.
(٢) في «جـ»: يعني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٤) في «جـ»: ولا رفعة عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: بتوفية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: عرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ط»: كان جابر بن عبد الله ﷺ.
(١٠) في «جـ»: يركب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: أعلا.

وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان، ثم قال له: ما الإحسان؟ فقال عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، والله الموفق المستعان بمنه [وفضله][(١)].

[وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٢)].

[حديث جواز كراء الأرض للمسلم ومنعها عن الذمي][(٣)]

[عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ][(٤)]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٥)]: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»][(٦)].

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجاز على الإطلاق، ومنهم من منع على الإطلاق، ومنهم من فرق، فأجاز كِرَاءَها بالعين والعرض، ولم يجزه بالطعام، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث، كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه، [٤٣٢/ب] ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير إبطال أحدها، فجمع بين [كل][(٧)] الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده الله [به][(٨)] من التوفيق.

وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع، فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلَّا الحديث الذي نحن بسبيله، وهو منع كرائها البتة، لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه، ونحتاج أن نبديه إذ هو المقصود من الحديث؛ فإنه قد روى أن سائلًا سأل جابرًا رضي الله عنه حين أخبر بذلك، فقال: أرأيت لو أكريتها[(٩)] بالذهب والفضة؟ فقال جابر: لا بأس [بذلك][(١٠)]. إذًا إنما حرم كراؤها بجزء منها، أو بما يخرج منها وهذه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله قال ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٣٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: أكريها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الزيادة جاءت من[1] طريق واحد، وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريًا على القواعد الشرعية وجب العمل به، فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فإن أبى**[2] **فليمسك أرضه**» يرد عليه سؤال، وهو أنه ﷺ أباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة وبغير[3] منفعة، وذلك إضاعة لها، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال؟ والجواب عنه: أنه ﷺ إنما نهى عن إضاعة عين المال، وعن منفعته التي لا تجبر ولا تخلف، مثل الثمرة[4] إذا تركت من غير سقي ومن غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها، ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية، والأرض ليست كذلك؛ لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة أضعاف ذلك، ثم إنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها، وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش، وغير ذلك [٤٣٣/أ] مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك، وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: [من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها] فأمر بهذين القسمين أولًا، ثم قال: ﷺ: «**فإن لم يفعل فليمسك أرضه**»، ومسك الأرض من المباح، فدل ذلك على أنه أمر أولًا بفعل المندوب، فإن لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه، لكن هذا ليس بالقوى؛ من قبل أن التسبب والمنحة للأخ ليستا للندب على الإطلاق، فقد[5] تكون مندوبة وقد تكون مباحة؛ فإن كان التسبب من حاجة [في وجه][6] حلال ولم يخل[7] ذلك بدينه فذلك مندوب إليه، وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالًا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحًا، والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، فلما أن كان هذان القسمان يحتملان الندب والإباحة فلأجل ذلك استحقا التقديم، لا أنهما مندوبان على الإطلاق.

وفيه دليل على جواز تملك الأرض، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «من كانت له أرض». وفيه دليل على منعها من الذمي، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ليمنحها أخاه**» يعني أخاه في

---

(١) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) في «ط»: لم يفعل.
(٣) في «أ»: بغير بلا واو، وفي «جـ»: لغير، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: الثمن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وقد، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ولا يُخِل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الإيمان [وصلى الله على سيدنا محمد][1].

[حديث الأمر بتحريم الرجوع في الصدقة][2]

[عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ[3]][4]: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، [فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِه[5]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»][6].

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فمن قائل يقول بالإجازة، ومن قائل يقول بالكراهة، ومن قائل يقول بالتحريم، وهو الأظهر والله أعلم، [٤٣٣/ ب] وكل[7] منهم مستدل بنص هذا الحديث، وقد زيد في الحديث من طريق آخر: «كالكلب يعود في قيئه»، فوجه من قال بالإجازة هو أن قوله ﷺ: «**لا تشتره[8] ولا تعد في صدقتك**» نهي، والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء، وقد دل دليل على أن ذلك جائز؛ لأنه ﷺ مثَّله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له، فكذلك شراء الصدقة جائز[9]، ومن قال بالكراهة وجه قوله قريب من هذا المعنى، وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له، لكنه قذر مستخبث، فكذلك شراء الصدقة يُستخبث ويُكره[10]؛ لأن المثال مثل الممثل[11] به، ووجه من قال بالتحريم - وهو الذي عليه الجمهور - هو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء، وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم، وهو أنه ﷺ مثل من فعل ذلك بفعل الكلب، وهو عوده في قيئه، وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره، فكأن الحيوان كله اجتمعت طباعها[12] على النفور عن ذلك الفعل ومنعه، فكأنهم حرموه على أنفسهم وضعًا،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه في «أ» قوله: حمل، وفي «جـ»: قوله: حملت.

(٥) في «أ»: لا تشتر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: كل بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»: لا تشتر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: جائزة، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: تستخبث وتكره، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «أ»: المماثل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: طباعهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فكأنه ﷺ يقول: كما أن الحيوان اجتمع[١] على الامتناع مما فعله الكلب طبعًا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعًا، وقول عمر ﷺ: «حملت على فرس في سبيل الله» يحتمل أن يكون قوله: «حملت» بمعنى تصدقت، ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت، لكن الإعارة ليست هي المراد؛ لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه، وقد يحتمل قوله: «حملت» غير هذين الوجهين، لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك»، [٤٣٤/أ] فلم يبق إلَّا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله تعالى، وإنما أراد عمر ﷺ أن[٢] يشتري الفرس حين وجده؛ لأنه كان عارفًا به وبجودته، وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك، فأراد أن يشتريه لكي يزيل ما أصابه، ويرده إلى ما كان وهي الصدقة، هذا الوجه الذي أراده عمر ﷺ والله أعلم؛ لأنه [هو][٣] الذي يليق به، ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك، والحديث[٤] دليل على أن المؤمن متوقف في أموره لا يعمل شيئًا في كل تصرفه إلَّا بعلم من الكتاب أو من السنة، فإن كان جاهلًا بذلك فليسأل، ولا يجوز له الإقدام على العمل بغير علم؛ لأن عمر ﷺ مع علمه ودينه، ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما أن وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع ﷺ توقف عن شرائه حتى سأل النبي ﷺ ما هو الحكم فيه؟ وهذا هو المعنى الذي أراد ﷺ بقوله في غير هذا الحديث «المؤمن وقاف[٥]»؛ لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير، وإنما أمره كله واقف مع كلام الشارع ﷺ، فما أمر به امتثله وما نهى عنه انتهى [عنه][٦]، ثم بقي على الحديث سؤال وارد، وهو أن عمر ﷺ أخبر بأنه تصدق بالفرس، وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] قال المفسرون: هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه: أن ذكر الصدقة إنما يكون إذاية إذا كان ذكرها لغير حاجة، أما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس، وعمر ﷺ إنما ذكر الصدقة لأجل ما عارضه من الضرورة إلى ذكرها؛ لأن بذكرها يعرف حكم الشارع ﷺ [٤٣٤/ب] فيما أراد أن يفعل، فإن قال قائل: ذلك غير ممتنع أن لو اقتصر على ذكرها للشارع ﷺ، ولكن لما أن حدَّث الناس بذلك وَرَوَوا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك

---

(١) في «جـ»: أجمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) زيدت حتى يستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وفي الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: وقال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

العلة. قيل له: وجه العلة التي لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضًا بقوله ﷺ: «**من هدى إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به**»، وقوله ﷺ: «**من بلغ عني حديثًا واحدًا يقيم به سنة أو يزيل به بدعة كنت له شفيعًا يوم القيامة**»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى، ولما أن كان في مسألة عمر ﷺ حكم شرعي وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس؛ لكي يقتدى به في ذلك، ولكي يقرر الدين ويبينه، فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدًا من الولي، ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفة التحدث مع إخوانهم بما يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات؛ لأن ذكرهم لذلك بين إخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضا ربهم[1]؛ لأنه من باب «من هدى إلى هدى» كما تقدم، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] هذا إذا كان ذكر ذلك بين الإخوان السالكين؛ لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي أشرنا إليها، وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس في طريقهم فذلك لا يسوغ؛ إذ لا فائدة في إخباره بذلك لهم [إلَّا][2] لكونهم يعظمونه ويحترمونه، أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة، فالعمل كله على اختلاف أنواعه من: صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور؛ لأنه داخل في عموم الآية التي تقدم ذكرها، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم [بِٱلْمَنِّ][3]﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] [٤٣٥/ أ] فإن كان ذلك لعذر - والعذر ما قد أظهرناه - يخرج بذلك من عموم الآية، ويرجع من المندوب والمرغب فيه.

وفيه دليل لمالك - رحمه الله تعالى - في منعه الربا المعنوي؛ لأن البيع الثاني عنده كأن لا بيع، ولأن السلعة بين الثمنين لغو، وجاءت الفضة متفاضلة غير يد بيد، وشرح هذه المسائل في كتاب بيوع الآجال من كتب الفروع في الفقه.

وفيه دليل على فصاحته ﷺ، يؤخذ ذلك من قوله: «فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ [عنه][4]» فحذف الجملة الثانية من الكلام، وهي «سألت عنه» معناه: هل يجوز لي شراؤه أو ليس يجوز لي ذلك، فحذفها لدلالة الكلام عليها، واستغنى عنها بقوله: «عنه»، والله الموفق بمنِّه.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][5].

---

(١) في «ط»: بهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة زيادة من «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

[حديث تحليل نكاح المبتوتة لمطلقها الأول][(١)]

[عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ][(٢)] : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، [فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(٣)] . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ.

ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح، ويطأها وطأً مباحًا][(٤)] .

قولها[(٥)]: (فأبت) أي: وصل إلى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة، وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة؛ لأنها شكت حالها للنبي ﷺ، وأتت إليه بمسائل جملة بلفظ قليل؛ لأن قولها: فأبت إلى قولها: فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنَّ ما[(٦)] معه مثل هدبة الثوب، معناه أنها تقول: ثم بعد هذا الأمر الذي أصابني هذا الرجل الذي تزوجت به[(٧)] وهو عبد الرحمن [٤٣٥/ ب] ليس معه مما[(٨)] يبلغ به النساء إلى أغراضهن تعنى في النكاح، فكنَّت على ذلك بأحسن ما يكون من الكناية؛ لأن قولها: «إنَّ ما[(٩)] معه مثل هدبة الثوب» كناية منها عن الفرج، فهي تقول ليس معه بما يصيب النساء؛ لأن فرجه مثل هدبة الثوب، وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهي الأطراف[(١٠)]، وقوله ﵇: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» فهذا أيضًا من أبدع ما يكون من الإبلاغ[(١١)] في الفصاحة والاختصار مع إيصال الفائدة وحسن الكناية؛ لأنه ﵇ كنى عن نفس الجماع بقوله: «**حتى تذوقي عسيلته**»، فكنى بالعسل عن الجماع؛ لأن العَسَل فيه حلاوة ويلتذ بأكله، والجماع له حلاوة من نسبته أيضًا ويلتذ به.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قولها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٥) في «ب»، «ط»: قوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «ط»: وإنما.

(٧) في «جـ»: تزوجته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: وإنما.

(١٠) في «أ»: الأطراق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط» : الابداع، وما أثبتناه من «جـ».

وقولها: وأبو بكر جالس عنده فيه دليل على أن الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع؛ لأنها سألت النبي ﷺ عن هذا الأمر - وهو مما يستحا منه - وأبو بكر حاضر، فكان ينبغى أن يكون ذكر ذلك إذ ولا بد منه - وهو وحده، ولكن لما أن كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي ﷺ وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر، ثم إن أبا بكر ﷺ صهر رسول الله ﷺ، وهذا الأمر مما يستحا منه بحضرة الأصهار، فلم ينهها النبي ﷺ عن سؤالها، وأفصح لها بمرادها، مع حضرة أبي بكر ﷺ وإن كان صهره، هذا مع شدة حيائه ﷺ [٤٣٦/ أ] لكن لما أن كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به، ولهذا قالت عائشة[(١)]: «نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين» فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ، وهو ممنوع شرعًا، لكن يعارض هذا ما روى عن على ﷺ أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا أمذى ماذا عليه؟ وعلل ذلك بأن قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، والجمع بينهما هو: أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس، وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له بد من الإفصاح بذلك؛ لأن غيره لا يقوم مقامه فيه، وعليٌّ ﷺ وجد سبيلًا إلى وصوله إلى الفائدة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه إلى السؤال.

وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جُبِلَتْ عليه البشرية من احتياجهم إلى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك، وأنهم معذورون في التسبب إلى ما[(٢)] يزيلون به ذلك إذا لم يقدروا على الصبر عنه، إلَّا أنه [يكون] [(٣)] على لسان العلم وإلا فلا عذر فيه، يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغنى عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك، فشكت ذلك لرسول الله ﷺ فعذرها في الشكوى؛ لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها، ولم يعذرها في قاعدة الشرع، ومنعها بأن قال: «**لا، حتى تذوقى عسيلته [ويذوق عسيلتك]**[(٤)]» وفيه بحث هو: [أن يقال][(٥)]: لم قال: «**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**» ولم يخبر بالوصف الواحد؟ والجواب [٤٣٦/ ب] عن ذلك: أنه لما كني عما يجد المتناكحان من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلَّا بهذين

---

(١) في «أ»، «ب»، «جـ»: قال ﷺ، وما أثبتناه من «ط».

(٢) في «جـ»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الوصفين؛ لأنه إذا كان أحدهما قوي الشهوة للنكاح أمنى[(١)] قبل بلوغ الختان إلى الختان، وهذا الإمناء هو الذي عبر عنه بالعسيلة، فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل[(٢)] صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثًا؛ لأنها[(٣)] لا تحصل[(٤)] حتى يجاوز الختان الختان، ولا يجدان - الاثنان - حلاوة النكاح الذي هو الإمناء غالبًا إلَّا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وهو مجاوزة الختان الختان، فمن أجل هذه العلة ذكر ﷺ العسيلة مرتين.

[وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٥)].

[حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب][(٦)]

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[(٧)]: قَالَ النَّبِيُّ][(٨)] ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ[(٩)] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، [هي بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ]**»[(١٠)].

ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب.

وفيه دليل على أن للولي أن يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال؛ لأن ابنة حمزة خطبت للنبي ﷺ ورغب فيها، وهذا أمر قد يعافه بعض أهل هذا الزمان، وهو مخالف للسنة؛ بدليل الحديث الذي نحن بسبيله، هذا من جهة السنة، وإذا وقع النظر في معنى ذلك تأكد الأمر فيه، حتى أنه آكد من خطبة الرجل للمرأة؛ لأن الرجل إذا تزوج فأمر الفراق بيده، فإن أعجبه ما أتاه وإلا تركه، ولا مانع له منه، والمرأة ليس بيدها ذلك، فإذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت في حيرة ونشبة[(١١)]، ولا انفكاك لها منه غالبًا، فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها؛ لعله [٤٣٧/ أ] أن يقع لها على أهل الفضل والدين؛ لأنه إذا

(١) في «جـ»: غلبه المني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يحصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ط»: لأنه.
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يحصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٢)، وابن ماجه (١٩٣٨).
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»،ومكانه في «أ»: قوله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة، وفي «جـ»: قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم.
(٩) في «جـ»: الرضاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(١١) في «أ»: في خيرة ونشبة، وفي «ب»، «ط»: في حيرة ودهشة، وما أثبتناه من «جـ».

أعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين [أحد] (١) أمرين: إما أن يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة(٢)، وإن كان غير ذلك فقد حصل الأمان من ظلمها(٣)؛ لأن أهل الدين لا يقعون في الظلم البتة، بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة [قد] (٤) نالت من بركته شيئًا، فيحصل(٥) لها الخير من كلا الأمرين، بل أهل الدين والخير سيرهم(٦) تقتضي ألا يقع الفراق؛ لأنهم لا يتزوجون إلَّا لصلاح دينهم وامتثالًا لسنة نبيهم، ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال، ولا إلى حسن الهيئة والكمال، وإنما ينظرون إلى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم، وما هم إليه صائرون وعليه قادمون من أمر آخرتهم، فتأكد الأمر - لأجل هذا المعنى - في خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال.

وفي الحديث دليل لأهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب؛ لأن ابنة حمزة على ما(٧) نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال، فخطبت إلى رسول الله ﷺ، فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك، فقال عليه السلام: «**لا تحل لي**»، وبين العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك، فكان في إخباره عليه السلام بذلك فائدتان: تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة، وجبر نسائه مما كن يتوقعن، ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ أنفسهن؛ إذ ذلك لا يسوغ في حقهن؛ إذ هن مختارات لخير البرية ﷺ وإنما كانت غيرتهن لله ﷻ؛ لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله ﷺ بكل ممكن يمكنها؛ لعلها تتقرب بذلك إلى الله ﷻ، فمحبتهن له كانت لأجل الله، ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لأجل الله أيضًا، [٤٣٧/ ب] ولما خص الله به كل واحدة منهن، وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص، بل هذا الحال أوصى به عليه السلام أمته(٨) فقال: «**تتزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها**»، ثم قال عليه السلام: «**عليك بذات الدين تربت يداك**»، فأخبر عليه السلام لـم تتزوج المرأة، ثـم أرشد إلى ما هو الأصلح والأسدى(٩)، ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «جـ»: والآخرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: فقد خلص من ظلمها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: فيتحصل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: سيرتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»، «ط»: عما، وفي «أ»: لما، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: لأمته، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «ط»: والأسر.

يفضل عائشة على غيرها من نسائه، حتى قيل له مرة: أي النساء أحب إليك؟ قال: عائشة، وهذا الإخبار قد يستفز الشيطانُ بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي ﷺ وبسيرته، فيظن أنه أحب عائشة كان لأجل الصغر والجمال، وذلك باطل بدليل ما قدمناه.

وقد صرح عليه السلام بالعلة التي أشرنا إليها، وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن في المحبة، فقال عليه السلام في حق عائشة: إنه لم يوح إليَّ في فراش إحداكن إلا في فراشها، فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل أن الله ﷻ فضلها وخصها بذلك، وقد قال عليه السلام: «**خذوا عنها شطر دينكم**»، وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثماني عشرة سنة، والعادة تقتضي أن من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره، ثم إنها مع ذلك أخذ عنها شطر الدين، وهذه مزية كبيرة خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها، وقد جاءت آثار في فضلهن وآثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها، فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها، فكان أصل المحبة منه [٤٣٨/أ] ومنهن لله لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلَّا من جهل قدرهن، وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن، والله الموفق للصواب [بمنه](١) [وفضله](٢).

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا](٣).

[حديث النهي عن مدح الرجل في وجهه](٤)

[عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ(٥)](٦): سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، [فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ**»](٧).

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه؛ لأن النبي ﷺ شبه ذلك بالقطع أو الهلاك، وذلك ممنوع، لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر: «**نعم الرجل لو كان يقوم الليل**»، وعبد الله بن عمر ؓ حاضر يسمع، وذلك تزكية له وثناء عليه، والجمع بينهما من وجوه:

الأول: أن ما قاله النبي ﷺ لابن عمر لم يكن منه ابتداء، ولا جوابًا لسؤال سائل، وإنما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله سمع رسول الله ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

كان ذلك تفسيرًا لرؤيا رآها ابن عمر، فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي ﷺ، وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبي[(١)] ﷺ بمرائي فيفسرها لهم، فيتمنى في نفسه أن لو رأى رؤيا [فيسأل عنها النبي ﷺ كما يفعل الناس، فرأى رؤيا][(٢)] فسأل عنها، فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين، لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة، فهو وحي**» [والوحي][(٣)] لا يجوز كتمه، فلذلك أبدى[(٤)] ما كان هناك.

الثاني: إنَّ تعارض الحديثين يبين معناهما، ويفصح بالمراد في كليهما حديثان آخران، وهما قوله ﷺ: «**لا تزكوا على الله أحدًا، ولكن قولوا: إخاله كذا أو أظنه كذا**»، وقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يواظب على المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»، فتحصل من مجموع[(٥)] هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مُطلقًا[(٦)]؛ لأن القطع بها حكم على الغيب، [والحكم على الغيب][(٧)] بالنسبة إلى البشر مستحيل، وأما تزكية الشخص [بحسب الأعمال][(٨)] فلا يخلو أن تكون من الإنسان نفسه لنفسه [٤٣٨/ ب] أو من غيره، فإن كانت من الإنسان نفسه لنفسه - بأن يذكر محاسنه - فهو على ضربين: مذموم ومحمود، فالمذموم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتميزُّ[(٩)] على الأقران[(١٠)] وشبه ذلك، فهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] والمحمود أن يكون فيه مصلحة، ونيته في ذلك بأن يكون آمرًا بالمعروف أو ناهيًا عن المنكر، أو ناصحًا أو مشيرًا[(١١)] لمصلحة، أو معلمًا أو مؤدبًا، أو واعظًا أو مذكرًا، أو مصلحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًّا، ونحو ذلك[(١٢)]، فيذكر محاسنه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن[(١٣)]

---

(١) في «أ»: إلى رسول الله، وفي «جـ»: إلى النبي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: أبدًا، وماأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «ب»، «ط»: جموع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «ب»: قطعًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «ط»: التمييز.
(١٠) في «جـ»: عن الأقران، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: مستشيرا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: فيجوز ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ب»: وأن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به، أو نحو ذلك، وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون في وجه الممدوح أو بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلَّا أن يجازف(١) المادح فيدخل في الكذب، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحًا، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة، بأن يبلغ الممدوح فيفتن به أو غير ذلك، وأما المدح في وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تزكية له عند الحاكم لكي تقبل شهادته أم لا، فإن كان(٢) كذلك فهي جائزة امتثالًا لأمر الشارع ﷺ في ذلك، وإن كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث، ولأجل هذا المعنى قال ﷺ : «**ولكن قولوا: إخاله كذا أو أظنه كذا**»، فنفى التزكية مرة واحدة وأثبت الظن؛ لأن عمله يقوى الظن بأنه من أهل الخير والصلاح، وأمَّا(٣) حقيقة أمره فهي إلى الله.

ولأجل هذا المعنى قال ﷺ : «من مات على خير عمله فارجوا [٤٣٩/ أ] له خيرًا، ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا»، فأمر ﷺ بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل، ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال، هذه هي التزكية الممنوعة، وأما الشهادة فهي جائزة؛ لأنها لا تتناول إلَّا ما وقع من الفعل؛ لأنه ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»، فالشهادة إنما وقعت على شيء وجد حسًّا، والفعل الحسيُّ الذي ظهر دليل على الإيمان، وعلة الإعجاب فيها معدومة؛ لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان.

الثالث: أن معنى النهي عن المدح للرجل في وجهه هو خوف الاغترار والإعجاب، وهو ممنوع شرعًا، ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: «**لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد، وهو الإعجاب**»، ولهذا قال ﷺ: «**احثوا التراب في وجوه المداحين**»، ومعناه: احرموهم مما(٤) أرادوا لئلا يزيدوا(٥) في المدح فيقع الإعجاب لمدحهم، وهذا المعنى الذي أشرنا إليه، وقد أهمله اليوم جُلُّ(٦) الناس، وعملوا على مقتضى النهي وارتكبوه، فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر، مع الضغائن في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن، وجعلوا نفس ارتكاب النهي من النبل والكيس، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولكن الوقت يقتضي هذا الأمر؛ لأن الشارع ﷺ أخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله؛ لأنه ﷺ قال: «**يأتي**

---

(١) في «جـ»: يجوز به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: كانت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: وما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: يزيدون.

(٦) في «أ»: أجل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

في آخر الزمان قوم إخوان العلانية أعداء السريرة»، قيل: وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال: «**يكون برهبة بعضهم من بعض، [٤٣٩/ ب] ورغبة بعضهم في بعض، فالحذر الحذر من نبل وكيس**»، قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالًّا وعلمًا على قيام الساعة، فإذا كان المراد بالنهى عن المدح خوف الإعجاب فقد يكون النبي ﷺ قد أطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح، وعلم منه بأنه يهلك بذلك لإعجابه بما يقال فيه، وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه السلام سدًّا للذريعة، وهذا[١] موجود حسًّا؛ لأن الناس لم يتساووا في هذا المعنى، فمنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته، ومنهم من إذا سمع شيئًا من ذلك ازداد خوفًا من الله وإشفاقًا، وعاين منَّة الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به، فيزداد خيرًا إلى خير[٢]، فيزيد في العمل شكرا لله ﷻ الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر، كما كان ذلك الإخبار سببًا إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر؛ لأنه روى أنه منذ قال له النبي ﷺ ما قال لم يترك بعد[٣] قيام الليل، وكذلك أيضًا قوله عليه السلام لأشج عبد القيس: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**»، فقال الرجل: ذلك مني أو من شيء جبلني الله عليه؟ فقال عليه السلام: «**بل من شيء جبلك الله عليه**» فقال الرجل: الحمد لله الذي جبلني[٤] على خصلتين يحبهما الله ورسوله، فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكر، فقد يكون النبي ﷺ قد أطلعه الله ﷻ على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه[٥] بذلك يزيده خيرًا فأعلمه، كما تقدم ذلك في الأول، والمدح في وجه الممدوح قد جاءت أحاديث تقتضى إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضى المنع منه، قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن[٦] يقين، ورياضة نفس ومعرفة تامة، بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه - فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك، ثم [إن][٧] هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هي تزكية نفس الشخص، وأما مدح الأعمال فلا بأس بذلك، بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»، فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم، ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح

---

(١) في «أ»: وهنا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ» «ط».

(٢) في «ب»، «ط»: خيرا إلى خيره، وفي «أ»: خيرا في خيره، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: بعد ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: جبلني الله، وما أثبتناه الأليق.

(٥) في «أ»: علامة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: وقوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الشخص؛ لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل، فيكون ذلك سببًا إلى زيادة الخير، ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الإعجاب.

وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة أهل الفضل؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي ﷺ يسمعهم، وقوله: «**أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل**» هذا شك من الراوي في أيها قال عليه السلام؟ وبالله التوفيق.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (١).

[حديث: الثلاثة المعذبون](٢)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ](٣): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ(٤): «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: [رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ(٥) لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِالله لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا»]**(٦).

ظاهر الحديث يدل على تحريم [هذه](٧) الثلاث المذكورة فيه، وأنها من كبائر الذنوب.

وقوله عليه السلام: «**رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل**» قد اختلف العلماء: ما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافًا كثيرًا، فمنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض متملكة أو غير متملكة(٨)، ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي ليست متملكة(٩)، وتكون في الفيافي والقفار، وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه.

ويرد على الحديث سؤال، وهو أن يقال: قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخصص صاحب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله: قال رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، والنسائي (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧).

(٥) في «أ»: يوف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: مستملكة، وغير مستملكة، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: مستملكة، وما أثبتناه من «جـ».

كل فعل من أفعال المعاصي بعذاب[(١)] يخصه عن غيره[(٢)]، كما قال في الغادر، وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك، وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة، فلم كان عذابهم واحدًا؟ والجواب عنه: أنهم إنما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم، وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق، وقد يؤول إلى ذهاب النفوس، سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يوجد[(٣)] ماء غيره، وقليل من يصبر على العطش، فإذا عاين الماء ومنع منه مات[(٤)] بنفسه، فكان ذلك سببًا لقتل النفس التي حرم الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث، وأما مَن بايع رجلًا لا يبايعه إلَّا لدنيا[(٥)] فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه [٤٤١/أ] أو يزيد عليه؛ لأن البيعة أصلها أن تكون لله، ولائتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الذَّبّ [عن الدين][(٦)] وجهاد العدو، فإن[(٧)] كانت البيعة للدنيا وحطامها[(٨)] وحظوظ النفوس ورغبتها - انصرف ما أريدت البيعة إليه[وكان][(٩)] ضده، وهو سفك دماء المسلمين، ووقوع الخلل في الدين، فأشبه الأول وزاد[(١٠)] عليه.

وأما من ساوم[(١١)] رجلًا [سلعة][(١٢)] بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا فإنما اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب؛ لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة، وهي: الخيانة، والكذب، واليمين الفاجرة، وغش المسلمين، واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر، فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء - على عظمها - كان مساويًا

---

(١) في «ب»، «ط»: بعد أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: من غيره، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: يجد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»: فات، وفي «جـ»: فلت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: للدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «ب»، «ط»: على الدين، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: فإذا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: وحطمها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: أو زاد، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»: سام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في العذاب لمن تعرض لقتل النفس.

وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر؛ لأن النبي ﷺ شرط أن يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر، وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا؟ وبالله التوفيق.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (١).

[حديث الإفك وبراءة السيدة عائشة أم المؤمنين منه] (٢)

[٢/ أ-٢أ] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (٣): كَانَ النَّبِيُّ (٤) ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ»، وزاد بعدها في «أ»: آخر الجزء الأول من (بهجة النفوس وتحلِّيها بمعرفة ما لها وما عليها) ويتلوه في الثاني حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها - إن شاء الله تعالى - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وشرف وكرم آمين، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى لطف ربه الخفي الأوحد: طه ابن المرحوم أحمد المالكي، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، ولمن دعا لهم بالرحمة آمين...، وكان الفراغ يوم الأحد الحادي عشر من محرم الحرام سنة.....

وزاد في «جـ»: تم والحمد لله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والحمد لله كذلك، وأستغفر الله مثل ذلك، أواسط شهر الله المعظم رجب الفرد عام تسعة وعشرين وألف على يد عبيد الله .... محمد بن محمود بن سالم بن فتيح، تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه ولأشياخه ولأحبته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

الخالق الخلق طورًا بعد أطوار	وعالم الأمر من جهر وإسرار
اغفر لكاتبه أيضًا وكاسبه	والمستعير له إن ردَّ وأقاربه
وجُد بعفو وإحسان ومغفرة	عني لسبقي وأعتقهم من النار
فجاه خير الورى أقوى وسائلنا	المرتضى المصطفى من خير مختار
صلى عليه إله العرش ما طلعت	شمس وما ناح طير فوق أشجار
والآل والصحب ثم التابعين لهم	عد الرمال ومثل قطر الأمطار

يتلوه فيما يلي حديث الإفك إن شاء الله عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) في «أ»، «جـ»: كان رسول الله ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

غَزاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا[١] أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ[٢]، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ[٣] يَرْحَلُونَ[٤] بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ[٥] عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوا ثِقَلَ الهَوْدَجِ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا[٦] الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي[٧] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ[٨] الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ[٩] رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ[١٠] يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، [٢ب/ ٢أ] فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ شَهْرًا، وَهُمْ[١١] يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنَ رَسُولِ الله ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ

---

(١) في «أ»: وأنا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ» «ط».
(٢) في «ب»، «جـ»، «ط»: الرحيل، وما أثبتناه من «أ».
(٣) في «أ»: الرهط الذين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: كانوا يرحلون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: فحملوه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: وبعثوا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»: سيتفقدونني، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ» زاد: فعرس فأدلج.
(٩) زاد في «جـ»: عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة، فاستيقظت باسترجاعه.
(١٠) في «أ»: ووطئ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: والناس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أَشْتكِي [١]، إِنَّمَا [٢] يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، ولاَ [٣] أَشْعُرُ بِشَيْءٍ [مِنْ ذَلِكَ] [٤] حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ [٥]، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ [فَسَلَّمَ] [٦] فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ [٧]، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا تَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّتِي [٨] هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَالله لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ [٩] يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ [٣/أ ٢/أ] إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ [١٠] بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ [١١]، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ [مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ] [١٢] فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ الله، وَلاَ نَعْلَمُ وَالله إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَاسْأَلِ [١٣] الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ

---

(١) في «أ»: أمرض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: وإنما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: لا، بلا واو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: وفي التنزه، وفي «جـ»: والتنزه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»: أن آتي أبوي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: يا بنية، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: زوجها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: ولا اكتحلت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) زاد في «جـ»: أبكي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٣) في «أ»: فاسأل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

بَرِيرَةُ: [لاَ][(١)] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ[(٢)]، إِنْ[(٣)] رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ[(٤)]، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «[يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ][(٥)] **مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ[(٦)] رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَالله مَا عَلِمْتُ عَلَى[(٧)] أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ[(٨)] إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا وَالله أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ [٣ب/ ٢أ] أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله[(٩)]، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله[(١٠)] لَنَقْتُلَنَّهُ[(١١)]، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا [أَنْ يَقْتَتِلُوا][(١٢)]، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، وَمَكَثْتُ[(١٣)] يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا[(١٤)]، [لاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ][(١٥)]، حَتَّى ظَنَنْتُ[(١٦)] أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»: بالحق نبيًّا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: فيأتي الداجن فيأكله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: في، وما أثبتناه من «أ».
(٧) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: لعمر الله والله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: لعمر الله والله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: لبقتلنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «جـ»: وبكيت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»: ليلتي ويومًا، وفي «جـ»: ليلتي ويومي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٦) في «أ»: أظن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَلَيْنَا](١)، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ [حِينَ جَلَسَ](٢)، ثُمَّ قَالَ: «[أَمَّا بَعْدُ](٣)، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ(٤): وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي [١٤/ ٢أ] عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ(٥) حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ(٦) كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: [إِنِّي](٧) وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ(٨) بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لاَ تُصَدِّقُونِي [بِذَلِكَ](٩)، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي(١٠)، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، لَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ(١١) رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ [بِهَا](١٢)، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ(١٣) الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ [مِنْهُ](١٤) مِثْلُ

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ج»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «ج»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: وأنا يومئذ جارية، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(٦) في «أ»: لا أقول، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وفي «أ»: والله إنى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «ج»: يتحدث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: لتصدقونى، وفي «ج»: لتصدقوننى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «أ»: رؤيا في النوم، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(١٣) في «أ»: حتى أنزل الله الوحى عليه، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، «ج».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، [مِنْ ثِقَلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ](١)، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «**يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ**»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ [٤ب/ ٢أ]، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١](٣) الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ ابْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ فِي عَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِيهِ(٤) عَلَيْهِ، [وَكَانَ رَسُولُ اللهِ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَقَالَ: «**يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ](٥).

ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة ﵂ مما تُحُدِّث به فيها، لكن قد يرد(٦) عليه اعتراض، وهو أن يقال: براءتها قد علمت من كتاب الله ﷻ، فما فائدة الإخبار بذلك ثانية؟

والجواب عنه: أن القرآن إنما نزل في براءتها من نفس ما رميت به، وبقي تشوُّف النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها، أو سبب من أسباب ما رميت به، فيكون وقوعًا ثانيًا قريبًا مما برئت منه. وقد اختلف العلماء في أسباب النكاح: هل هي [٥/ أ] كالنكاح أم لا؟ فعلى قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إفكًا ثانيًا، فيكون هلاكًا شائعًا في الأمة لا مخرج منه، وقد قال بعض العلماء: إن من رمى عائشة أم المؤمنين ﵂ بشيء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار، واستدل على ذلك [بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾](٧) [النور: ٢٣] [فمن رماها بذلك فقد رد القرآن](٨)، وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: سرى عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) زاد في «جـ»: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ إلى آخر الآيات.

(٤) في «أ»: يجري عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

(٦) في «أ»: ويرد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) الآية الكريمة ليست في «ب»، «جـ»، وفيها: واستدل بذلك أن الله تعالى قد برأها في كتابه.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

تلحقها، ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة، وقد قال ﷺ: «**سبعة لعنتهم أنا، وكل نبي مستجاب**»، وعَدَّ فيهم المنتهك من حرمة[(١)] أهل بيتي ما حرم الله، وهذه مفسدة كبرى في الدين، وذلك عون للشيطان على المؤمنين، فبراءتها لنفسها [هنا - وإن كان ظاهر ذلك أنه لنفسها][(٢)] لكن ذلك دين محض، وبراءة للمؤمنين، كما فعلت أم سلمة[(٣)] أيضًا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلِقُوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا[(٤)]، فدخل عليها النبي ﷺ وهو متغير، فقالت له: ما شأنك؟ فقال ﷺ: أمرتهم فلم يفعلوا، فقالت ﵂: إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك؛ لأنهم اقتدوا بفعلك، فافعل أنت فيتبعون، فخرج ﷺ ففعل ما أمرهم ففعلوا، فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفًا بهم؛ لأنها أزالت ما كان وقع في قلبه ﷺ من التغير[(٥)] الذي [٥/ ب] منه يخاف الهلاك عليهم، وكذلك قول عائشة ﵂ هنا؛ لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك، وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي أشرنا إليه أولًا. ومما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئًا، ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلَّا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها، وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئًا، وإنما كان قولها إذ ذاك: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] على ما يأتي في آخر الحديث، وفي هذا دليل على أن المرء مأمور أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك، وكان له من خارج ما يصدقه، وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى؛ لعله أن يكشف ذلك بفضله، وكذلك [أيضًا][(٦)]: ينبغي أن يراعى حق إخوانه المؤمنين، فينفى عنهم كل ما يضرهم، كما فعلت عائشة ﵂، أتت بالحديث لهذين المعنيين على ما تقدم، وقد حكى عن الأعمش ﵁ قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشي بطريق فلقيه أحد تلامذته وكان أعور، [فمشى التلميذ معه][(٧)]، فقال له الأعمش: يا بني اذهب فامش وحدك، فقال [له][(٨)]: ولم؟ فقال له: الشيخ أعمش والتلميذ أعور فيقع الناس فينا، فقال التلميذ: نؤجر ويأثمون، فقال

---

(١) في «أ»، «ط»: حرمة الدين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: ميمونة، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «ط»: يعفلوا، وهو خطأ مطبعي.
(٥) في «ب»، «ط»: الغيار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

الشيخ: نسلم ويسلمون خير من أن نؤجر ويأثمون، فاختار سلامة المسلمين[١] وعمل عليها، ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الإثم عليهم، كما فعلت عائشة رضي [٦/ أ] الله عنها، أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم، وتركت الأجر لنفسها؛ لأنها مهما تكلم فيها كان لها [في ذلك][٢] أجر، ثم في الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على ما يذكر بعد في تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى.

فأما قولها: (كان النبي ﷺ[٣] إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) فيه وجهان: الأول: جواز السفر بالنساء. والثاني: جواز القرعة، لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا؟ فأما النبي ﷺ فالقرعة في حقه ﷺ ليست بواجبة؛ لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل[٤] فمن باب أولى القرع، وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، وقد ذكرت في الفقه.

وأما قولها: (فأقرع بيننا في غزوة[٥] غزاها فخرج سهمي أي: خرج[٦] سهمي بالقرعة، فحذفت ذلك للاختصار، وقد يرد على هذا الفصل سؤال، وهو أن يقال: لِمَ أبهمت ذكر الغزوة ولم تُبيِّنها ولم تذكر أكان فيها وقيعة أم لا؟ والجواب [عنه][٧] أنها إنما أرادت بسياق الحديث ما قدمنا ذكره من نفى[٨] المعرَّة عن نفسها ورَعْى حق أُخوَّة المؤمنين[٩]، وذكر الغزوة لا يتعلق بما[١٠] هي بسبيله شيء، فذكرت من ذلك ما لابد منه لتعلم أن سفر النبي ﷺ [٦/ ب] كان في الغزو لا في غيره، وكذلك روى عنه ﷺ أنه لم يسافر بعد النبوة إلَّا لحج أو جهاد.

وقولها: (فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب) إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما

---

(١) في «ط»: لمسلمين.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: كان رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: لأن القسم ليس بواجب عليه وهو الأصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: غزات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فخرج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: إنفاء، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»: المسلمين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»، «ط»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

تذكر[(١)] بعد، وهو من الفصيح في الكلام، إذا احتاج المرء إلى ذكر شيء أتى في أوله بكلام يوطئ له[(٢)] بيان ما يريد إبداءَه[(٣)]، والحجاب على ضربين: فحجاب عن الأبصار مباشر للذات، وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها، فالأول لا يجوز للأجنبي مباشرته؛ لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة. والثاني وهو المنفصل سائغ[(٤)] للأجنبي مباشرته للضرورة في ذلك، إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة، كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد.

وقولها: (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) فيه وجوه:

الأول: أن ما كان للدنيا وزينتها وكان عونًا على الدين فليس بدنيا وهو للآخرة؛ لأن الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون، فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل الستر[(٥)] الذي فيه، ولا يتأتى مثله في غيره.

الثاني: جواز الحمل على الدابة الثقل الكثير[(٦)] إذا كانت مطيعة لذلك؛ لأن الهودج كما قد علم من ثقله، لكن لما أن كانت الدابة مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام.

الثالث: جواز لمس الستر المنفصل عن البدن [٧/ أ] للأجانب؛ لأنها أخبرت أن ناسًا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض، والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم.

وقولها: (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك) فإنما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل، لم يزيدوا في العادة شيئًا ولا نقصوا منها ما يوجب كلامًا.

وقولها: (وقفل[(٧)] ودنونا من المدينة) قد يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يغني عن الأخرى[(٨)].

---

(١) في «أ»، «ب»: يذكر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: به، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: إبداه.
(٤) في «جـ» : جائز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ستر، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»: الكبير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ط»: وفقل، وهو خطأ مطبعي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والجواب عنه: أنها [إنما][(١)] أتت بذلك لأنهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد، وهما أيضًا مخالفان للسير، فما ذكرت قبل من السير أفاد بأن الأمر كان مستصحبًا على ما ذكرت من حين خروجهم إلى حين وصولهم إلى الموضع الذي توجهوا إليه، وفي القفول[(٢)] يفيد بأن الأمر أيضًا كان مستصحبا إلى حين الرجوع، [والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع][(٣)].

وقولها: [أذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل] فإنما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذي أوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها.

وفيه دليل على أن الإمام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنهم بذلك، ثم يتربص عليهم قليلًا [٧/ ب] بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات، ويكون تربصه معلوما؛ لأن التربص المجهول لا يأتي للناس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة، ويكون لوقت الرحيل أمارة غير الإذن الأول؛ لأنها أخبرت أنها [لما][(٤)] سمعت الإذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها، فلو عهدت منهم أن ذلك الإذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك.

وقولها: [فمشيت حتى جاوزت الجيش] فيه وجوه:

الأول: جواز خروج المرأة وحدها، لكن يشترط [فيه][(٥)] أن تأمن على نفسها الفتنة، فإن توقعت شيئًا ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها؛ لأن خروج عائشة ﵂ كان مأمونا من ذلك.

الثاني: أن للمرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها؛ لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته، ولم تذكر أنها استأذنت النبي ﷺ في ذلك، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أذن لها في ذلك أولًا بالاستصحاب، ويحتمل أن يكون ذلك مسكوتًا عنه للعلم به بحكم العادة.

الثالث: أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع [له][(٦)] صوت، ولا يرى له شخص؛ لأنها أخبرت أنها تجاوزت الجيش، وحينئذ قضت ما إليه خرجت.

الرابع: أن اختلاف الأحوال سبب لتغيير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء؛ لأنها أخبرت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «جـ»: والقفول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت [٨/ أ] منها، فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك - قد أبدته قبل وتبديه بعد وقع لها ما وقع - لكن تغيير الحال[١] على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تغير الشخص نفسه عما عهد.

والثانية: تغيير حال الناس معه.

الثالثة: تغير العادة الجارية من الله تعالى.

أما الأولى: فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب، فيحتاج من كانت له عادة مستمرة - يعني من أفعال التعبد - ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله، فينظرها[٢] على لسان العلم، فإن وجد معه الخلل أقلع عنه وتاب منه واستغفر، وإن لم يجد شيئًا بقي متهما لنفسه بذلك، ويسأل الله أن يطلعه على ما خفي عليه من أمره، ويستغيث به ويسأله الإقالة؛ لأنه لابد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من أجله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول: «أعرف تغيير حالي في خُلُق حماري»؛ لمراقبته لنفسه فمهما رأى تغيرًا ما انتبه فرجع[٣] لنفسه، فنظر في أفعاله من أين أُتي فيها؟ حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم في آخر عمره، فقال: هذا عقوبة ذنب أوقعته منذ عشرين سنة. قلت لرجل: يا مفلس، فمن شدة مراقبته عرف من أين أُتي؟ وإن كان الزمان قد طال به.

وأما الثانية: وهي[٨/ ب] ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة، فشأن من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع[٤] منه ما يوجب ذلك أم لا؟ فإن وجد شيئًا اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره، واستغفر من فعله، وإن لم يجد شيئًا فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه، فلعله[٥] يخبره بذلك، فإمَّا أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك؛ لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلَّا لموجب، وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك.

الثالثة: وهي تغيير العادة الجارية من الله تعالى، وهي على ضربين: إما بقطع عادة

---

(١) في «جـ»: الأحوال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: فينظرنا.

(٣) في «جـ»: ورجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: هل قد وقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: فعله، وما أثبتناه من «ب».

تكون[(١)] سببًا للكرامة، مثل تغيير العادة التي وقعت لعائشة ، كان[(٢)] تغيير العادة لها سببًا لكرامتها ونزول القرآن في حقها، وزيادة في رفع قدرها.

والثانية: دالة على الغضب والبعد لقوله : «**إذا أبغض الله قومًا أمطر صيفهم وأصحى شتاءهم**»، فأخبر أنه عند الغضب تُغَير لهم العادة، فإذا وقعت هذه النازلة فليس لها دواء إلَّا التوبة والإقلاع والاستغفار، ولأجل هذا سنَّ الاستسقاء، وجعل من سنته كثرة الاستغفار.

وقولها: (فلما قضيت شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدري) فيه وجوه:

الأول: فيه صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات؛ لأنها كَنَّت عن قضاء الحاجة [٩/ أ] بقولها: (قضيت شأني)، وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى، ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا؛ لأن[(٣)] الغائط عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حاجتهم[(٤)] إبلاغًا في الستر، [فسموا][(٥)] الشيء بالموضع الذي يجعل فيه مجازًا لتنزيه كلامهم عن ذكر المستخبثات.

الثاني: تفقد المال؛ لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع.

الثالث: جواز تحلى النساء في السفر، لكن ذلك بشرط أن يكون الحلى لا يسمع له صوت؛ [لأنها أخبرت أن العقد كان عليها في حين السفر، والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت][(٦)]، فأما إذا كان الحلى يسمع له صوت فلا يجوز التحلى به إذ ذاك؛ لأن سمعه سببٌ لفتنة بعض الناس.

وقولها: (فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع) قد يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لَمْ تذكر شيئًا إلَّا لمعنى مفيد؟

والجواب عنه: أن ذكرها لصفة العقد فيه فائدة؛ لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال عامًّا في اليسير والكثير، فرجعت في طلبه لأمر الشارع لا للعقد نفسه.

وفيه أيضًا فائدة أخرى وهي: أن تبين أنهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد،

---

(١) في «أ»: تكون ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: حواجهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بحيث إنهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة، [٩/ ب] فإن قيل: ذلك تزكية للنفس، والتزكية ممنوعة. قيل له: ليس هذا من باب التزكية؛ لأن ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام هو إخبار عن حال النبي ﷺ، فهي تخبر بسنة النبي ﷺ وحالته(١)، لا عن نفسها.

وقولها: (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه).

فيه دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع؛ لأنها رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها.

وقولها: (فأقبل الذين يرحلون بي إلى قولها: فاحتملوه) فيه وجوه:

الأول: تبرئتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط؛ لأنها أتت بالفاء وهي للتعقيب، فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة من غير توان يلحقهم، وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لإذن مستأنف.

الثاني: التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم؛ لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم؛ إذ إن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة، ثم زادت ذلك وضوحًا وبيانًا حتى لا ينسب إليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط بقولها: (لم يثقلن ولم يغشهن اللحم)؛ لأن الهودج كما قد علم من ثقله، والثقل الكثير إذا نقص منه شيء [يسير](٢) وجماعة تحمله قل أن [١٠/ أ] يتفطنوا لذلك لخفائه، وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سيأتي بعد، فهي بالنسبة إلى ثقل الهودج شيء يسير، فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الإخبار وفي هذا دليل: على أن من رمى بشيء وغيره معه يتضمن شيئًا(٣) مما رمى به من أجله - فإذا قدر على براءة نفسه فليبرئ غيره ويبدي عذره كما يبرئ نفسه، كما فعلت عائشة ﵂ على ما تقدم(٤).

الثالث: تبرئتها مما تشان به؛ لأن الهزال في النساء قد يكون عيبًا(٥) في حقهن، فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها: «وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم»، فأخبرت أن نساء زمانها كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك، فإذا كان كل النساء

---

(١) في «جـ»: وحاله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وغيره يتضمن معه شيء، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: كما تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: عيب.

على ذلك الحال فذلك ليس بعيب[(١)] في حقها، وإنما يكون عيبًا إذا كانت[(٢)] وحدها كذلك.

وقد يرد على قولها: (لم يثقلن ولم يغشهن اللحم) سؤال وهو أن يقال: ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يغني عن الأخرى؟

والجواب[(٣)] **عنه**: أن اللفظتين ليستا بمعنى[(٤)] واحد؛ لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمينًا؛ لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام، والعروق بالدم، والعصب والعظم بالقوة، فيحصل به الثقل بلا سمن؛ لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء [١٠/ب] جوفه بالطعام، فقد يكون ذلك وقد لا يكون، والثقل لابد منه، فأخبرت أن المعنيين لم يكونا فيهنَّ[(٥)].

الرابع[(٦)]: الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة اللاتي[(٧)] ذكرت بقولها: (وإنما يأكلن العلقة من الطعام)، والعلقة هي الشيء اليسير من الطعام، فأبدت عذرها وعذرهن في ذلك، وأن ما كنَّ عليه ليس بخلقة خلقن عليها[(٨)]، وإنما كان سببه قلة أكلهن.

وفي هذا دليل على أن المرء إذا قال في نفسه أو في غيره شيئًا - وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين - فليبرئ نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك، وما هو السبب الذي لأجله كان ذلك.

الخامس: تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها؛ لأن قولها: (وإنما يأكلن العلقة من الطعام) تزكية في حقهن؛ لأن ذلك يبين زهدهن وإيثارهن الدين على الدنيا، وذلك للقرائن التي قد علمت من أحوالهن؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تكن لهم همة ولا نظر إلَّا في الإقامة بأمر الله وإظهار دينه وعلو كلمته، فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها، حتى كان النساء يأكلن العلقة من الطعام لأجل زهدهن، وقلة الشيء عندهن[(٩)] فيرضين بذلك، فإذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال؟ لأنهم

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ليس هو عيب، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: أن لو كانت، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الجواب، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لمعنى، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: يكن فيهم.
(٦) في «ب»، «ط»: الربع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: التي، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: عندهم، وما أثبتناه من «جـ».

أكثر صبرًا على الجوع من النساء، وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان، و هو ما روى «أنهم كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم، ويقاتلون عليها»، فإذا كان [١١/ أ] قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالإخبار بذلك هو نفس التزكية.

فإن قال قائل: التزكية ممنوعة بالكتاب، فلا يسوغ أن تكون زكت نفسها كما ذكرتم. قيل له: إنما أتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصده، وأيضًا: فإخبارها بهذه الأحوال ليست من باب(١) التزكية، وإنما هي(٢) من باب الإخبار عن حال النبي ﷺ وسنته، وحال الصحابة - رضوان الله عليهم - وكيف(٣) كانوا في دنياهم.

السادس: [أن](٤) المدح والذم إنما يكون بحسب ما اعتاده الناس؛ لأن الفقر عيب، لكن لما كان فقر الصحابة ﷺ من قبل زهدهم وورعهم - حتى قال بعضهم: «كنا ندع سبعين بابًا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام» - فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحًا في حقهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، ومثل ذلك(٥): قوله ﷺ: «أكثر أهل الجنة البله» [والبُلهُ](٦) باعتبار ما أراده الشارع ﷺ رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة، حتى لا يدرون كيف يكتسبون الأموال؟ ولا كيف يتسببون في دنياهم؟ وأما في مسائل الدين فهم أعرف الناس بذلك، هذا هو [حال](٧) الأبله الذي أراد الشارع ﷺ، وإذا قال اليوم رجل لإنسان: يا أبله - وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له؛ لأن الأبله عندهم من لا يميز مسائل [١١/ ب] دينه ولا دنياه، وكذلك أيضًا الفقر؛ لأن الفقر عندهم عيب كبير، وقد سموا الغني سعيدًا وإن كان ما بيده [من غير حله وعلى غير وجهه، فقد يكون ما بيده](٨) هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدًا من أجله، فلما أن كان الفقر في الصحابة - رضوان الله عليهم - لأجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحًا لهم فلذلك وصفتهم عائشة ﵂ بذلك؛ لأنها قالت: يأكلن العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم.

---

(١) في «جـ»: ليس هو من باب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: كيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وقولها: (وكنت جارية حديثة السن) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال: ما فائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه؟

والجواب عنه: أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت؛ لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا، فقد تنسب في ذلك إلى الغفلة والتفريط، فأتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك؛ لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع، فلو كانت لها تجربة بالأسفار وبما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك، ولأتت إلى موضعها قبل بحثها عن العقد، فتعلم النبي ﷺ فيتربص عليها حتى تجده، كما فعلت في حديث التيمم، ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعها: أنه يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به، والمبرز يقبل منه [١٢/ أ] الإجمال ولا يستفسر، ولا فرق بينهما، غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد، وغير المبرز لم يقع له ذلك.

وقولها: (فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد) فإنما أتت بذلك لتبين عذرها، ولتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة؛ لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببًا لرحيل القوم عنها، فأتت بالفاء التي [هي][1] للتعقيب لتبين أن رجوعها كان في أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها، ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببًا لرحيل القوم عنها؛ لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك[2] إلى تفريط؛ لأنه قد يقال: إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتخذ من يخرج معها ولا تخرج وحدها؛ لأن ذلك سبب إلى إتلافها عن القوم، فأزالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء، فقالت: (فجئت منزلهم)، وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه، وإنما قصدت - عند وجود عقدها - موضعَ هودجها[3] لا غير.

وقولها: (فأممت منزلي الذي كنت فيه) أممت بمعنى قصدت، أي: قصدت إلى موضع هودجها[4] فأقامت به، وهذا مما يشهد لنبلها في أمورها مع أنها كانت صغيرة السن؛ لأنها [١٢/ ب] لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو تحيد عنه، فإن حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها، ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنه يرجعون إليها بذلك الموضع، فلما أن احتمل سيرها في أثر القوم الإتلاف

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: في ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٣)، (٤) في «ط»: هو دجها.

أو التلاقي - ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقي - فعلت ما يقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل، وقد عمل اليوم جل [أهل][1] هذا الزمان بعكس ذلك، فأخذوا المحتمل وعملوا عليه، وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص؛ لأنهم أخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها، وتعبدهم [ومجاهدتهم مع ترك نظرهم إلى سنة النبي ﷺ قل أن يقبل][2] منهم، وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا؟ والاتباع كان أولى بهم من ذلك؛ لأنه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته؛ لقوله تعالى[3]: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ [وَيَغْفِرْ لَكُمْ][4]﴾ [آل عمران: ٣١] ولقوله ﷺ: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**»، قالوا: يا رسول الله، وما إتقانه؟ قال: «**تخلصه من الرياء والبدعة**»، والرياء هو العمل لأجل الناس، والبدعة هي أن تعمل في التعبد ما لم يأمر الشارع ﷺ به ولا فعله، وقد قال ﷺ: «**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة**»، فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي ﷺ بالجنة كما شهد للعشرة [١٣/أ] ﷺ، غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى، وهي[5] ما خصوا به من المزيّة لقوله تعالى: ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] وما أعطاهم الله ومنَّ عليهم بصحبة النبي ﷺ ورؤيته، وتساووا مع غيرهم ممن أحيا اليوم سنة في الوعد الجميل بدار[6] النعيم والخلود فيها.

وقولها: فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي ظننت بمعنى علمت، وسيفقدونني ليس يعود على من كان يحمل الهودج؛ لأنهم لا يفقدونها من حيث إنهم[7] يفقدونها، وإنما هو عائد على النبي ﷺ؛ لأن سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع، ويحتمل أن يكون عائدًا على ذوي محارمها من أب أو أخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها.

وقولها: (فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت) يحتمل أن يكون نومها بهذا الموضع أحد وجهين، وقد يجتمعان، أحدهما: أنها كانت حديثة السن، والحديث السن كثير النوم؛ لأجل ما معه من الرطوبات، فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذي كان بها، ويحتمل أن يكون نومها كرامة من الله تعالى في حقها؛ لأن موضعها موضع الفزع، سيما صغير السن إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: بفضل الله تعالى ومنه قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «أ»، «ب» «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: في دار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: أن.

كان في البرية وحيدًا، سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرون، فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحد منها موجب(١) للخوف فكيف بالجميع؟ فأرسل الله عليها النوم[١٣/ ب] ليذهب عنها ما تجد من ذلك، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١] أرسل الله ﷻ [النوم](٢) على المؤمنين حين كثر عليهم الخوف، وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها، فأنزل الله ﷻ المطر وهم نيام فتهيأت الرملة وحسن عليها القتال، فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون أذهب الله تعالى عنهم النوم، فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه؛ لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متهيئين للحرب، والمشركون لم يرسل الله عليهم نومًا وبقي عليهم الخوف الشديد، فكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم، وكذلك(٣) نوم عائشة ﵂، لما أن كثر عليها أسباب الخوف أرسل الله تعالى عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج.

وقولها: (وكان صفوان بن المعطل السلمي) إلى قولها: (يقود بي الراحلة) فيه وجوه:

الأول: إن السنة في السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفو أثرهم؛ لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش، وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح؛ لأن النبي ﷺ شهد له بذلك على ما سيأتي، ولأجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله [رسول الله](٤) ﵇ يقفو أثر القوم، والعلة في ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئًا من حوائجهم نسيانًا، أو يقع لهم شيء من أموالهم أو ينقطع [١٤/ أ] أحدهم فيتلف عليهم(٥) كما اتفق لعائشة ﵂، فإذا كان من وراء القوم مَن يقفو أثرهم وكان صالحًا أمينًا أمن من ذلك؛ لأنه إن وجد مالا دفعه بأمانته لصاحبه، وإن وجد ضعيفًا أو تالفًا حمله كما فعل صفوان مع عائشة(٦) ﵂، وذكرت(٧) اسم الرجل لتبرئ نفسها مما رميت به ومن أسبابه؛ لما يعلم من صلاحه ودينه، وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه، وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكلية

---

(١) في «ط»: واحدة منها موجبة.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فكذلك، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: عنهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: بعائشة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: وإن ذكرت، وما أثبتناه حتى يستقيم المعنى.

من كلام ومراجعة وغير ذلك.

الثاني: إن للمرأة أن تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكلف أن تستتر فيه؛ لأنها قالت: (وكان يراني قبل الحجاب)، فأفاد أنه عرفها، ولا وقعت المعرفة إلَّا وقد رأى[(١)] منها شيئًا ظاهرًا حتى عرفها به، فلو كانت مستترة[(٢)] بالستر الذي أمر[(٣)] النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئًا، ولو كانت في الهودج مستترة[(٤)] كلها لكان الخروج بذلك أولى كان الخروج ليلًا أو نهارًا، ولأن الهودج يغني عن الستر [لأنه][(٥)] كالبيت، وهي إذا كانت في البيت غير مأمورة بذلك، والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى؛ لأن الليل ستر بذاته، فلا يرى المرء شخصًا[(٦)] فيه تتحقق صفاته به، فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عدا الليالي المقمرة إذا كانت صاحية.

الثالث: إن كلام المرأة لا يجوز إلَّا لضرورة [١٤/ب] لا بد منها بعد العجز عن التحيُّل في عدم الكلام، إلَّا أن تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة إلَّا به فذلك سائغ، مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك؛ لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها ولا سألها ما خبرها؟[(٧)] وإنما كان يرجِّع؛ لأن السؤال يستدعى الجواب، فعدل عن ذلك إلى كلام لا يحتاج فيه إلى جواب بحيلته اللطيفة، وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النبل[(٨)]، والاسترجاع هو قول المرء: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وكذلك أيضًا قوله: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله [العلي العظيم]»[(٩)]، لما أن رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ باسترجاعه[(١٠)]، ثم وطأ يد الناقة؛ لأن عادة العرب [كانت][(١١)] إذا أرادوا أن يركبوا أحدًا وَطَؤُوا[(١٢)] يد الناقة لتتهيأ للركوب، فكأنه يقول لها: «اركبي»

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: إلا وأنه قد رأى، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: مستورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: أمرن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: مستورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: الشخص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: عن خبرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: النبالة، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: لإسترجاعة، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(١٢) في «ط»: وطوا.

للعادة المعروفة فيما فعل، فلما أن أفاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها للناقة فركبت، ثم أخذ ﷺ بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك أستر لها، فلا يرى لها شخصًا، ولو كان خلفها لاحتاج أن يغمض عينيه، ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر، فتقدم لكي يجيل بصره حيث[1] أراد، ولكي يرى الطريق، فيمشي عليه ويقصد القوم، ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيئًا ولا تخافه، كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته، ولأجل ما فيه من هذه المعاني جعله [١٥/ أ] النبي ﷺ يقفو أثرهم.

وقولها: (حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة) أي: لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم، وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا، والتعريس يطلق على النزول والإقامة عن السير كان ذلك ليلًا أو نهارًا.

وقولها: (فهلك من هلك) فإنما أبهمت ذكر الهالكين ولا ذكرت بم[2] هلكوا للعلم بذلك.

وقولها: (وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول) عبد الله هذا من كبار المنافقين، وهو رأس[3] من تكلم فيها، وتقول: وقال، فأبدت ذِكْرَهُ وبينت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله، وما كان ابتداؤه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه، كما ذكرت أيضًا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير، كل ذلك لكي تُتيقن براءتها، ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك.

وقولها: (فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرًا) اشتكيت بمعنى مرضت، أي: أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر، وإنما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ما قيل مدة الشهر؛ لأن المريض أحكمت السنة فيه ألا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه.

وقولها: (يفيضون من قول أصحاب الإفك) أي اشتهر ما قاله أهل الإفك عند الناس، وكانوا يتحدثون به بينهم، ولا يظن ظان أن الصحابة ﷺ - أو واحدًا منهم - وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به، وإنما كان تحدثهم بذلك[4] على طريق التعجب والإنكار، حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته: ألم [١٥/ ب] تسمعي ما قيل في فلانة؟ فتقول زوجته: لو قيل لك ذلك فيَّ أكنت تصدق؟ فيقول: لا والله، فتقول: فكيف بفلانة؟

---

(١) في «أ»: بحيث، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: رئيس، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «جـ»، «ط»: في ذلك، وما أثبتناه من «ب».

وقولها: (ويريبني في وجعي) إلى قولها: (حتى نقهت) فيه وجوه:

الأول: إن المريض يزيد مرضه بتغير الباطن؛ لأنها قالت: (ويريبني في وجعي[1] أني لا أرى من رسول الله[2] ﷺ اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض) ويريبني بمعنى يزيدني، فازداد الألم بها لتغير باطنها لنقص إحسان النبي ﷺ لها، وما عهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض، ثم المرض بالنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين: فمرض حسي ومرض معنوي، فالحسي هو ما يكون في البدن، والمعنوي هو ما يكون في النفس من التغيرات والهموم والأحزان، فأما المرض الحسي فشأن صاحبه التردد إلى الطبيب وامتثال ما يأمره به من الأدوية إن كان جاهلًا بالطب، فإن كان للحياة أذهب الله عنه ذلك الألم؛ لأن الله ﷻ لما أن خلق الداء خلق له الدواء، وقد كانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس بالطب، فسئلت من أين اكتسبت ذلك؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ كثير الأمراض، وكان يتداوى، فما من علة إلَّا ومرض بها وعالجها، فالمداواة من السنة اللهم إلَّا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلًا عليه في بُرْئِه فهو أولى؛ لقوله عليه السلام: «**يدخل من أمتي سبعون ألفًا الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»، فمن قدر على هذا [١٦/ أ] كان أولى، ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع؛ لأن النبي ﷺ إنما ترك ذلك ورجع إلى التداوى والمعالجة لأنه هو المشرع، ثم إنه إذا تطبب يجدر أن يعتقد أن ذلك لا يبرئه، وإنما يرجو ذلك من الله ويتوكل[3] عليه فيه، ويفعل الأسباب امتثالًا للسنة وإظهارًا للحكمة لا لغير[4] ذلك، وهو حكم المرض الحسي، وأما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين:

فالأول: هو النفاق، كما قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]، وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلَّا الدخول في الإسلام والتصديق بوعد الله ووعيده.

وأما الثاني: فهو في المؤمنين، وهو ما يخطر في بواطنهم من الوسواس ومن الكسل عن العبادات، وذلك ليس له دواء إلَّا الدخول في المجاهدات[5]، وترك الوقوف[6] مع ما يقع

---

(١) في «جـ»: مرضي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: من النبي ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: ويتكل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»: لا غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: المجاهدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: الوقوع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في الباطن من ذلك، وقد قال ﷺ: «**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول [له]** [١] **من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينته**».

ومعنى «**ولينته**» [٢] أنه يعرف أن ذلك الشيطان فلْيُلْغِه [٣] عنه؛ لأن المرء ليس هو مأمورًا [٤] بألا يقع له شيء من هذه الأمور، وإنما هو مأمور بأن يدفع ما يقع له، فإذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذ ذاك، والدخول في أنواع التعبدات، والتعمق فيها، ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتذليل ما يتوقع هناك من هذه الأمور؛ لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن، هذا هو حكم المرض المعنوي، ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه.

الثاني: أن تغيير [١٦/ ب] العادة موجب لحكم ثان؛ لأن النبي ﷺ لم يغير لها العادة حتى تحدث في شأنها، وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة؛ لأن النبي ﷺ يعلم في أهله كل خير، وأنهم ليسوا لما قيل أهلًا، ومع ذلك نقص لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئًا ما؛ سدًّا للذريعة؛ لأن الغيرة من الدين، ولو لم يفعل النبي ﷺ **ذلك** لأدى إلى ترك الغيرة؛ لأنه قد يقال في غيرها شيء مما قيل فيها أو ما يشبهه [٥] فيترك الامتعاض لذلك اقتداء به ﷺ، والامتعاض لذلك هو الغيرة، والغيرة شعبة من شعب الإيمان، ففعل ذلك لأجل هذا المعنى.

الثالث: إن السنة في المريض أن يلطف به؛ لأنها قالت: (لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض)، فأفاد ذلك أن [رسول الله] [٦] ﷺ كان له لطف زائد للمريض، وقد أمر ﷺ في غير هذا الحديث أن يفسح للمريض في عمره؛ لأن مرض البدن هو الحسي، والنفس ترتاح إلى طول الحياة وتشتهي العافية، فإذا فُسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المعنوي، لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك، فقد يكون ذلك سببًا لخفة المرض عنه كما هو أيضًا بتغير [٧] باطنه يزيد [٨] به المرض كما تقدم.

والرابع: إن من قيل فيه شيء يكون قذفًا في حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «ط»، «جـ»: ولينتبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٣) في «ط»: فليلغيه.

(٤) في «ط»: مأمور.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يشهد، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «أ»: كما أيضًا بتغيير، وفي «جـ»: كما أنه يتغير، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: ويزيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عليه ما قيل، ولا يجوز هجره بالكلية، وإنما ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع؛ لأن النبي ﷺ لم يبق لعائشة ﵂ ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضًا بالكلية؛ لأنه ﵇ كان يسلم حين يدخل، وقد روي عنه ﵇ أن السلام يخرج من الهجران.

الخامس: إن من وقع به ذلك لا يكلم كلامًا يستدعى الجواب؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليسألها عن حالها؛ لأن ذلك يستدعى الجواب، فإذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبًا للطف فزال ما أريد من الهجران.

السادس: السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى؛ لأنه ﵇ كان يسأل عنها، والعلة في ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم، فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة.

السابع: السلام على أهل البيت؛ لأنه ﵇ كان يسلم حين دخوله عليهم، وقد روي أن ذلك سببٌ[1] للبركة في البيت.

وقولها: (فخرجت أنا وأم مسطح) إلى قولها: (فازددت مرضًا على مرضي) فيه وجوه:

الأول: جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن في ذلك؛ لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت، ولأنها عادة تقدمت، وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الإذن.

الثاني: صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك؛ لأنها كنَّت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها: (متبرزنا) وقد تقدم.

الثالث: [١٧/أ] صيانة البلد عن الفضلات؛ لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الإنسان على عادة العرب الأول لتنزيه بلدهم عن فضلات الإنسان، فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الإنسان، ولهذا[2] المعنى قال ﵇ في المرأة تجر مرطها وتمشي في المكان القذر: إن ما بعده يطهره؛ لكون البلد كان مصانًا من النجاسات، وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل، وإن كان فيكون في وسط الطريق لأن الدَّوابّ غالب سيرها في وسط الطريق، والسنة في مشى النساء إذا خرجن مع الحيطان، ولذلك قال ﵇: «ضيقوا عليهن الطرق؛ لكي[3] يكون مشيهن مع الجدران»، وفضلات الدواب لا تكون هناك، هذا هو الغالب، وإن كان من ذلك شيء فنادر، والنادر لا يحكم

---

(١) في «ط»: سببًا.

(٢) في «جـ»: ولأجل هذا المعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ولكى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

به، وقد نهى ﷺ عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الإطلاق، وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد أو في البرية، فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات، ولهذا سمى بالمكان القذر لأن القذر غير النجس، فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر، فجعل ﷺ أن ما بعده في المواضع النظيفة الذي يمر عليه يطهره(١)؛ إزالة لما في النفوس من ذلك، كما جعل ﷺ النَّضْحَ طهورًا لما شك فيه، إزالة لما في النفوس، ولو كان المراد بالقذر النجس لأمر ﷺ بغسله على الإطلاق، كما أمر بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه، ولم يأمر فيه بالنضح.

الرابع: صيانة البيوت عن اتخاذ الكُنُف فيها؛ لأنها [١٧/ ب] قالت: (قبل أن تتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا)، فأفاد ذلك أنهم حين اتخذوا(٢) الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم، ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد في البيوت فمنعت أن تكون في البيوت لأجل هذا المعنى.

الخامس: أن المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة إلَّا مستترة إذا كان الموضع الذي يخرج إليه خارجا عن موضعها، بحيث إنها تضطر أن تشترك مع غيرها في الطريق؛ لأنها قالت: لا نخرج إلَّا ليلًا إلى الليل؛ لأن الليل زيادة في الستر. وقوله: (في البرية أو في التنزه) شك من الراوى في أيهما قالت عائشة ﵂.

السادس: نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب؛ لأن أم مسطح(٣) لما قالت: تعس مسطح، قالت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلًا شهد بدرًا، وإن كان مسطح ابنًا لها فردت عائشة ﵂ ما قالت فيه والدته بقولها: (بئس ما قلت) وعظمته بقولها: (أتسبين رجلًا شهد بدرًا؟).

السابع: إن الأصل استصحاب الحال؛ لأنها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرًا، وأنكرت ما قيل فيه حتى يثبت(٤) عندها ذلك بيقين.

الثامن: إن الذاكر لشيء ينتقد عليه فعليه أن يأتي بالدليل على جوازه؛ لأن أم مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها أتت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها: (ألم تسمعي إلى ما قالوا؟) وأخبرت [١٨/ أ] بأن ولدها كان في جملة من خاض مع الخائضين.

---

(١) في «جـ»: تطهره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «جـ»، «ط»: أخذوا، وما أثبتناه من «أ».

(٣) في «جـ»: لأن مسطح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: ثبت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

التاسع: إن الشين في الدين يؤلم أهل الفضل أكثر الإيلام(١)؛ لأنها أخبرت أنها لما قيل فيها ما قيل - وذلك شين في الدين - حزنت لذلك حتى لم يبق لها نوم على ما سيأتي، ثم بقى بحث في خروج أم مسطح معها، هل كان ذلك منها قصدًا أو موافقة أو عائشة رضي الله عنها أمرتها بالخروج معها؟ يحتمل كل ذلك، وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم، فإن كان الأول فهو من باب حسن الحيلة والإدارة(٢)، وأن يظهر المرء شيئًا وقصده غيره هو جائز ما لم يكن فيه ضرر بالغير؛ لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضي الله عنها، وقصدها لعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئًا.

وإن كان الثاني فهو من باب تسبيب الأمر الذي قدر [القدر] (٣) نفوذه؛ لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التي من أجلها عرفت الأمر.

وإن كان الثالث ففيه دليل على أن الناقِهَ من المرض له أن يخرج مع غيره لتصرفه، لكي يكون له عونًا على المشي؛ لأنه يجده يتكئ عليه إذا تعب، وقد يضعف عن المشي، فإذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه، ثم عثور أم مسطح في مرطها ودعاؤها(٤) على ولدها يحتمل [عليه] (٥) وجهين: أحدهما: أن يكون بحكم القدر، وهو تمام للأسباب التي بها وصل العلم لعائشة رضي الله عنها وهو إظهار للقدرة. والثاني: أن يكون بالقصد منها، وهو من باب حسن التسبب في الأمر والتحقق، وهو جائز على الوجه الذي قدَّمناه، وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين [١٨/ ب].

وفيه دليل على أن السنة في لبس النساء الطويل من الثياب؛ لأن أم مسطح عثرت في مرطها، فلو كان قصيرًا لم تكن لتعثر فيه، وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث، وذلك بخلاف لبس الرجال.

وقولها: (فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله ﷺ) إلى قولها: (إلَّا أكثرن عليها) فيه وجوه:

الأول: إنه ليس للمرأة أن تخرج إلَّا بإذن من زوجها؛ لأنها استأذنت النبي ﷺ في زيارة أبويها فأذن لها، وحينئذ خرجت، فإذا كان هذا في حق الأبوين فكيف بغيرهم؟

الثاني: جواز عمل المندوب والمقصود منه ما هو أعلى في الدين، يؤخذ ذلك من أنها

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الآلام، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الإرادة، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «أ»: دعا بها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

طلبت زيارة أبويها وهو من المندوبات وقصدها الكشف عما هو شين في دينها.

الثالث: جواز التورية وهي إظهار شيء والمراد غيره؛ لأنها استأذنت النبي ﷺ في زيارة أبويها ولم ترد ذلك، وإنما أرادت أن تستيقن الخبر من قبلهما، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أوْمأَ إلى غيرها إلَّا في غزوة واحدة [وهي غزوة تبوك](١) لبعدها، ولهذا المعنى قال عليه السلام: «**استعينوا على حوائجكم بالكتمان**»، لكن يشترط في ذلك ألا يقع للغير(٢) به مضرة ممنوعة شرعًا، فإن وقع ذلك فلا يجوز، وهو من الخديعة والمكر، وقد أخبر [النبي](٣) عليه السلام الصحابة حين كان سفره للبعد لئلا يقع بهم ضرر؛ لأنه لو لم يعرفهم [١٩/أ] بذلك لدخل عليهم الضرر به؛ لكونهم لم يتهيؤوا(٤) للسفر البعيد ولا عملوا عليه.

الرابع: أن من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها، ويتثبت(٥) حتى يستيقن(٦) ذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه؛ لأنها لما أخبرتها أم مسطح بما قيل فيها لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل أمها، فوجدت الأمر كما قيل لها، وإن كان خبر الواحد معمولًا به [على المشهور من الأقاويل](٧) لكن ذلك في التدين، وأما في النوازل فخبر الواحد فيه سبب للفحص والبحث في النازلة حتى يتبين فيها الضعف أو التحقيق.

الخامس: الإجمال في السؤال على النازلة؛ لأنها أجملت لأمها في السؤال ولم تذكر لها ما سمعت من أم مسطح، والإجمال هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شيء أم لا؟ وهل عنده زيادة على ما قيل أو نقص منه؟

السادس: إن من وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس إليه وأحبهم إليه بشرط، أن يكون عاقلًا عارفًا بعواقب الأمور؛ لأنها لما نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك إلى أبويها؛ لكونهما أقرب الناس إليها وأحبهم فيها، ولهم في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الأمور القدم السابق.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: به للغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: لم يتأهبوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وليثبت، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»: يستفيض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

السابع: تسلية المصاب عن مصيبته؛ لأنها لما أن اشتكت لأمها بما قيل فيها ألهتها[(١)] عن ذلك بقولها: «هوني على[(٢)] نفسك الشأن»، ومن أعظم التسلية إعطاؤها العلة الموجبة لمثل ذلك الأمر المؤلم، وهي ما ذكرت لها بقولها: «والله ما كانت امرأة قط [١٩/ ب] وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلَّا أكثرن عليها»، وأكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه إلى بحث وهو: هل هو منفصل أو متصل؟[(٣)] وما المراد به إن كان متصلًا وما المراد به إن كان منفصلًا؟[(٤)] فإن كان منفصلًا فيكون المراد بقولها: (إلَّا أكثرن عليها) أي أكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان؛ لأن العادة جارية بأن[(٥)] المرأة إذا كان فيها أحد هذه الثلاث أكثر النساء الكلام فيها، فكيف بمجموعها؟ وحمله على هذا الوجه أولى، وهو الظاهر للقرائن التي قارنته؛ لأن ضده وهو المتصل محال أن يحمل على أزواج النبي ﷺ؛ لأنهن لم يغتبن أحدًا، فكيف تقع منهن الفرية؟ ذلك محال، وكذلك أمها أيضًا لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي ﷺ لما يعلم من دينها أيضًا، فكيف بها أن تقع [في][(٦)] ذلك؟ وإن كان متصلًا فيكون التقدير: إلَّا أكثرن عليها أي أكثر عليها بعض أتباع ضرائرها؛ لأن أم عائشة ﵂ محال في حقها أن تقع في نساء النبي ﷺ، فتقول عليهن ما لم يقلن، ومحال في حقهن أيضًا أن يتكلمن بذلك، كيف يقع ذلك منهن؟ ولقد اختارهن الله لسيد المرسلين، وقد قال ﷻ في حقهن: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فلم يبق بعد التسليم في الاستثناء أنه متصل إلَّا أن يكون المراد بعض أتباع الضرائر، ومثل هذا في ألسنة العرب كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ [جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا][(٧)]﴾ [يوسف: ١١٠] ومعلوم أن الرسل ﵈ لم يستيأسوا قط، وإنما وقع الإياس من بعض أتباعهم [٢٠/ أ]، فأطلق ﷻ الإياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [يونس: ٩٤] ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقع له شك ما[(٨)] فيما أنزل الله إليه، وإنما المراد بعض أتباعه، فكذلك فيما نحن بسبيله، وليس من

---

(١) في «أ»، «ب»: سألتها، وما أثبتناه من «ط»، «جـ».

(٢) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: متصل أو منفصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وما المراد به إن كان منفصلًا فإن كان منفصلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٨) في «ط»، «ب»: شك فيما، وفي «جـ»: شك في ما، وما أثبتناه من «أ».

شرط أتباع نساء النبي ﷺ أن يكن كلهن مؤمنات، بل فيهن المؤمنات وغيرهن؛ لأن المنافقين والمنافقات كانوا في ذلك الزمان كثيرين[(١)]، وكانوا يريدون[(٢)] أن يتخدموا لبيت النبوة سترًا على أنفسهم، هذا إذا وقع التسليم بأن الاستثناء متصل[(٣)]، وليس كذلك، يشهد لذلك عموم قولها[(٤)]: «إلَّا أكثرن عليها» ومعلوم أن الضرائر غير المذكورات لا يخلو أن يكن صالحات أو غير صالحات، فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالفرية؟ ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا الأمر، فلبطلان العموم بدليل ما ذكرناه انتفى أن يكون متصلًا يعود على الضرائر، وبقي ذلك في حق بعض الناس واقعًا؛ لأن بعض أسافل الناس[(٥)] إذا سمعوا عن أحد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شأن المذكور بالزيادة والنقص بما لم يعلموا ولم يعاينوا؛ لضعف الدين وقلة العقل.

وقولها: (سبحان الله) تنزيهًا له سبحانه[(٦)] وتعالى [عند تحققها بالنازلة، وقد نطق القرآن العزيز بما نطقت به فقال تعالى][(٧)] عند ذكر شأنها فيما جرى لها[(٨)]: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحققها بالنازلة.

وقولها: (ولقد تحدث الناس بهذا) تعجب منها [٢٠/ ب] لعلمها بعدم الموجب لذلك.

وقولها: (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأُ لي دمع ولا أكتحل[(٩)] بنوم) فيه وجهان:

الأول: [أن][(١٠)] الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع؛ لأنها لما أن تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها وانتفى عند ذلك نومها.

---

(١) في «ط»: كانوا في زمانهم كثيرًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) زاد في «جـ»: بأن الاستثناء منفصل فكانوا يريدون.
(٣) في «جـ»: منفصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وليس يشهد لذلك، وعموم قولها.
(٥) في «أ»: السفهاء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: استغاثة منها بالله تعالى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»، «أ»، «جـ»: بها، وما أثبتناه من «ب».
(٩) في «جـ»: ولا اكتحلت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الثاني: أن أهل الفضل والخير إنما همهم[(١)] ما كان من قبيل[(٢)] أخراهم؛ لأنها لما أن نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق الآخرة وما تشان به في الدين كثر همها لأجل ذلك؛ لأن الكلام فيها بذلك شين عليها في الدين، ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه؛ فإن الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم، وسمعوا فيها قول النبي ﷺ: «**لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى**[(٣)] **الكافر منها جرعة ماء**»، فالأصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه، والدنيا عندهم تبع، فإذا وقع لهم شين [في الدنيا لم يبالوا بذلك، بل هم مستبشرون بما لهم عليه في الآخرة من الأجور، وإن وقع شين][(٤)] في الأصل - وهو الدين - كثر حزنهم ووجلهم، واستغاثوا بربهم واضطروا إليه كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

وقولها: (فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله) فيه وجوه.

الأول: أن ما اتفق للنبي ﷺ في هذه النازلة من كونه لم يعلم الأمر فيها فذلك دال على معجزته ﷺ وصدقه في كل ما جاء به عن ربه ﷻ؛ لأنه عليه السلام أتى بأشياء خارقة للعادات [٢١/أ] على ما تواتر وَعلم، وأخبر عليه السلام بما سيكون إلى يوم القيامة وفي هذه النازلة التي هي في أهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها، وظهرت عليه فيها أوصاف البشرية، فكان ذلك دالًا على أنه عليه السلام كل ما أتى به من أخبار الغيوب والمعجزات من الله ﷻ، ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على ما قاله أهل الكفر والعناد لكان ذلك أولى أن [يكون][(٥)] يعلم هذه النازلة، ويتحقق[(٦)] فيها بما كان، فلما أن كان هذا عُلم أن الأمر ليس بيده، وإنما يعلم من الأشياء ما أطلعه الله عليها، وما علمه إياها.

الثاني: جواز المشورة لكن بشرط: أن يكون المستشار[(٧)] فيه أهلية لذلك؛ لأن النبي ﷺ لما أن وقع له ما وقع دعا علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، فاستشارهما في فراق أهله،

---

(١) في «جـ»: إنما هو هومهم، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: قبل، وما أثبتناه من «ط»، «ب».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: سقا، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: وليتحقق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: المستشار إليه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

وعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فيهما أهلية للمشورة على ما [تواترَ وَ] (١) عُلم من فضلهما.

وفيه دليل على أن من السنة استشارة الشباب في النوازل؛ لأن النبي ﷺ استشارهما وكانا(٢) شابين، ومن هذا الباب والله أعلم كان عمر بن الخطاب ﵁ يجمع الشباب إذا وقعت به النوازل ويستشيرهم فيها.

الثالث: أن السيد في قومه أو الحاكم عليهم أو من فاق غيره في الخير والصلاح إذا نزلت به نازلة فله أن يستشير من هو أدنى منه فيها؛ لأن النبي ﷺ كما قد علم هو أفضل البشر، لكن لما أن وقع له ما وقع استشار فيه أسامة وعليًّا، لكن تكون المشورة لمن فيه أهلية لها كما تقدم، وإنما أتت [٢١/ ب] بذكر الفراق مطلقًا في الأهل ولم تذكر نفسها لوجهين:

الأول: للقرينة التي هناك يعلم بها أنها أرادت نفسها.

الثاني: كراهية ذلك اللفظ منها أن تطلقه على نفسها.

وقولها: (فأما أسامة فأشار عليه بالذى يعلم في نفسه من الود لهم) أي بما يعلم في نفس النبي ﷺ من الودِّ لعائشة ﵂.

وقولها: (فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلَّا خيرًا) إنما حلف أسامة على ما ذكر؛ لأنه مستشار وليس بشاهد، فحلف على ما قاله بأنه حق ليقوى عند النبي ﷺ ذلك، حتى إنه لا يشك فيه.

وقولها: (وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، واسأل الجارية تصدقك) إنما قال عليٌّ ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمى به، وترك إيقاع الحكم لما يظهر الله ﷻ لرسوله ﷺ، ولما كان لفظه وهو قوله: «لم يضيق الله عليك» يحتمل إيقاع الفراق والإبقاء أشار بقوله: (واسأل الجارية تصدقك) أنه ما أراد إلَّا الإبقاء، لكن ترك النظر في ذلك للنبي ﷺ تأدبًا معه واحترامًا له ﵇؛ لأنه يعلم من أن بريرة لا تخبره إلَّا بكل ما يوجب له التغبط بأهله؛ لما يعلم في الأهل من الخير، وليس يعلم فيها(٣) غير ذلك، وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله ﷻ به، حتى إنه ترك النبي ﷺ ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه، فجمع الفائدتين معًا.

وقولها: (فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة، هل رأيت فيها شيئًا يريبك؟)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب».

(٢) في «جـ»: وهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: فيهما، وما أثبتناه من «أ».

[٢٢/ أ] إلى قولها: (فتأتي الداجن فتأكله)، أما قوله ﷺ: هل رأيت فيها شيئًا يريبك؟ يعني به من جنس ما قيل فيها، فأجابت هي على العموم، ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد النبي ﷺ السؤال عليه وغيره، فقالت: (لا والذي بعثك بالحق إن رأيت فيها شيئًا أغمصه عليها) أغمصه بمعنى أنكره فأخبرت أنها لم تر منها شيئًا تنكره في كل أمورها، ثم أتت بعد ذلك بقولها: (غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فيأتي الداجن فيأكله) وهذا الاستثناء منفصل؛ لأن ما استثني من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل، والنوم ليس هو مما ينكر على المرأة، لاسيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها: «حديثة السن»؛ لأن الحديث السن أبدًا يغلبه النوم ويكثر عليه، فأبدت عذرها، وحينئذ ذكرت ما كان منها.

وفي هذا دليل على أن من أخبر عن أحد بشيء فليقدم(١) عذره فيه قبل ذكر ما أراد، كما فعلت بريرة، وإنما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمنا، وهي(٢) أنها مستشارة لا شاهدة.

وفيه دليل على أن للسيد أن يأخذ في أمره مع الخادم إذا كان فيه أهلية لذلك؛ لأن النبي ﷺ أخذ في هذا الأمر مع بريرة وكانت خادمًا لهم.

وفيه دليل على [جواز](٣) اتخاذ الخادم.

وفيه دليل على أن للمرأة الحرة أن تخدم نفسها، وليس هو عيبًا(٤) في حقها؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تعجن بيدها على ما أخبرت(٥) بريرة، والداجن [هو](٦) كل ما يتخذ في البيوت [٢٢/ ب] من الحيوانات.

وقولها: (فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول) إلى قولها: (حتى(٧) سكتوا وسكت) فيه وجوه:

الأول: إنه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه؛ لأن النبي ﷺ لما أن كان له في هذا الأمر حق لم يحكم فيه، وإنما طلب من يحكم له في ذلك، فقال: «من يعذرني من رجل؟» ومعناه من يأخذ لي منه الحق ويحكم لي عليه.

---

(١) في «جـ»: فله أن يقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: مع، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: بعيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»:يستقرءُ من كلام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: ثم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الثاني: إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلمه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام؛ لأنه ﷺ[(١)] يعلم من أهله الخير والصلاح، وقد شهد له علي وأسامة وبريرة بذلك تأكيدًا لما كان يعلم هو في نفسه[(٢)]، فلم يحكم [هو][(٣)] ﷺ بذلك، وشهد عنده الغير لكي يحكم له به. فإن قال قائل: الشهادة إنما تكون بغير يمين. قيل له: إنما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور؛ لأن اليمين إبلاغ في الحمية لصاحب الحق، ثم إن العلماء قد اختلفوا: هل تجوز الشهادة مع اليمين أم لا؟ على قولين، فمن أجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال، ومن منع راعى التهمة، والتهمة في حق النبي ﷺ مستحيلة.

الثالث: الحمية لله ولرسوله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لما[أن][(٤)] استعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قام سعد سيد الأوس عند ذلك حماية له ﷺ فيما أراد، فقال: أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، وقد يرد على هذا [٢٣/ أ] سؤالان.

[الأول][(٥)]: وهو[(٦)] أن يقال: لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب؟

والثاني: أن يقال: لم أخبر أنه إن كان من الأوس يضرب عنقه وإن كان من الخزرج يمتثل فيه الأمر؟

والجواب عن الأول: أن الأوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد، وهما أهل المدينة، فهم فيها متوافران، وغيرهما من قبائل[(٧)] العرب قد تركوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا إلى المدينة، فليس الغريب بأقوى من البلدي. وأيضًا: فإن من أتى إلى المدينة من المهاجرين بالنسبة إلى قبائلهم البعض من الكل، والأوس والخزرج متوافران ببلدهما لم يخرج منهما أحد، ودخلا في الإسلام عن آخرهما فبقيت قوتهما وشوكتهما على ما كانت عليه أولًا قبل الدخول في الإسلام، فلأجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وفقهما الله ﷻ لذلك، وقد يحتمل أن يكون [قد][(٨)] تكلم معهما غيرهما من القبائل فذكرهما، وذلك من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأنه إذا كان ينصره من في

---

(١) في «جـ»: لأنه النبي ﷺ.
(٢) في «أ»، «جـ»: من نفسه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: وهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: قبايل.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

هاتين القبيلتين اللتين[1] هما أعظم قوة و أكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبائل؟

والجواب عن الثاني: أن العرب كانت عادتهم أن السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمتثل أمره في كل ما يشير به، وسعد هذا هو سيد الأوس، فحكمه فيهم نافذ، فإن كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن قتله، وإنما قال: «نضرب عنقه»؛ لأن المسألة لم يكن فيها نص من الشارع ﷺ، [وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص][2]، فللحاكم أن يحكم [٢٣/ ب] فيها بحسب اجتهاده، وإنما أخبر أنه إذا كان [من][3] الخزرج يمتثل فيه الأمر؛ لأن الخزرج ليس بقبيلته، فإذا أراد أخذ المتكلم إن كان منهم فليس له حكم عليهم، فلا يترك لأخذه إلا إن أخذه بالقهر والغلبة، وذلك يؤدى إلى القتال والتشاجر، فكأنه يقول للنبي ﷺ: وإن كان من إخواننا الخزرج - الذين هم في القوة والكثرة أكثر من غيرهم - فأنا متوقف فيهم على[4] أمرك، إن أمرتني بأخذ الحق منهم[5] أخذته ولو بقتالهم عن آخرهم، فأنا قادر على ذلك، وهذا من غاية النصرة والحمية، فلما فرغ ﷺ من مقالته حملت سعدًا سيد الخزرج الحميةُ مثلَ ما احتملت للأول أو أكثر، فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرة النبي ﷺ وهو قادر عليها فيتركها، فقام من حينه بقوة الحمية التي حملته فقال لسعد سيد الأوس: كذبت لعمر الله، والله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله، ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة وأنت لا تستطيع أن تأخذه من أيدينا لقوتنا، وهذا هو غاية النصر، إذ إنه يخبر أنه في القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم، ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي ﷺ.

وقول عائشة ﵂ فيه: «وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية» فإنما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القضية وقوته فيها، مع فائدة الإخبار بأنه من الصالحين؛ لأن الرجل الصالح أبدًا يعرف [٢٤/ أ] منه الهينة[6] والسكون والناموس، لكنه[7] زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه ﷺ[8] وسعد هذا هو الذي قال

---

(١) في «ط»: الدان.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: فيهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ب»: الهدنة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: الكنة، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «جـ»: للنبي ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

للنبي ﷺ في غزوة بدر: يا رسول الله، نحن أمامك وخلفك، إن خضت بنا بحرًا خضناه معك، وقد عهد منه كل خير جميل في غير ما موضع.

الرابع: الحكم بالظاهر في المسائل وإن كانت محتملة لأوجه(١) شتى، فالحكم بالظاهر هو الراجح؛ لأن أسيد بن حضير لما رأى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك إلى الكذب والنفاق، ولم يتأول له غير ما ظهر منه، وإن كان محتملًا لغيره، وقد يرد على هذا سؤال، وهو أن يقال: لو كانت حميتهم لما ذكرتم(٢) لم يصدر منهم هذا الكلام، ولكانت عبارتهم بألفاظ غير تلك الألفاظ؟ والجواب: أنه إنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا من النبي ﷺ ما قال، فلم يتمالك أحد منهم إلَّا قام في النصرة؛ لأن الحال إذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله، فغلبهم حال الحمية حتى أنهم لم يراعوا الألفاظ، فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم بشدة انزعاجهم في النصرة، ومثل هذا ما روي أن رجلًا من الصحابة كتب إلى مشركي مكة بأخبار النبي ﷺ [فقال النبي ﷺ للصحابة على ذلك: وأرسل في طلب الكتاب](٣)، وأعلمهم بأنه مع امرأة وسمَّى لهم المرأة، فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها، فوجدوا كما أخبر عليه السلام، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا [٢٤/ ب] المنافق، فأبى النبي ﷺ وسأل الرجل ما حمله على ما فعل؟ فقال: يا رسول الله والله ما كفرت بعد إيمان، ولكنْ لي أهل بمكة وليس لي من يذب عنهم ويحميهم، فأردت أن أتخذ يدًا عندهم لأجل أهلي؛ لأن إخواني المهاجرين معهم من يحمي أهلهم، وليس معي من يحمي أهلي، فقبل النبي ﷺ عذره(٤)، وبقي الرجل حياته معروفًا بالخير والصلاح، فحكم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان(٥) الأمر غير ذلك، وكذلك في قصة الأوس والخزرج سواء، كل منهم معذور فيما نسب إليه صاحبه لأجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم ﷺ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه، ولا قال لهم فيه شيئًا، وإن قلنا: إن النبي ﷺ تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق الذي كان له فيه لم يكن الله ﷻ ليسامحهم في ذلك؛ لأن الله ﷻ قد نهاهم عما هو أقل

---

(١) في «ط»: لا وجه.

(٢) في «ب»، «جـ»، «ط»: ذكر ثم، وما أثبتناه من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: منه عذره، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: بحسب ما ظهر له وكان الأمر، وفي «جـ»: بحسب ما ظهر له الأمر غير ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي[(١)] ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] حتى أن ثابت بن قيس بن شماس[(٢)] بقي في بيته لم يخرج، فأرسل النبي ﷺ يسأل عنه، فقال: إني رجل جهير الصوت فأخاف إذا تكلمت أن يعلو صوتي صوت النبي ﷺ فيحبط عملي، فأمره [النبي][(٣)] ﷺ بالخروج، وأخبره بأن ذلك لا يكون إلَّا بالقصد، [٢٥/ أ] فانظر كيف كان حالهم في كلامهم المعتاد، فكيف يقع منهم ما وقع[(٤)] وهم صاحون يعقلون ما يفعلون؟ ذلك محال، ولو تركهم ﷺ فلم يخفضهم لتوالت الحمية عليهم[(٥)] حتى يقتتلوا، ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول في الجنة؛ إذ إن كل واحد منهم في النصرة والخدمة لرسول الله ﷺ.

ومثل ذلك كان قتال الصحابة ﷺ بعضهم مع بعض، كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه أنه أخطأ في اجتهاده لاشك في ذلك، وإنما وقع من وقع فيهم فنسبهم إلى ما لا يليق بجنابهم لكونه قعد قاعدة فاسدة فقاس عليها، واطَّرد مذهبه فيها، فأدى ذلك بحكم الضرورة[(٦)] إلى الطعن عليهم وفيهم؛ لأنه قاس أحوال الصحابة ﷺ على ما يقتضيه أحوال بعض أهل[(٧)] عصره، وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم، كيف تقاس أحوال الصحابة ﷺ على أحوال غيرهم؟ وقد اختارهم الله ﷻ لنبيه ﷺ، وقال في حقهم ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وقال ﷺ في حقهم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وقال ﷺ [في حقهم][(٨)]: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم][(٩)]»[(١٠)]، فأي خطأ أعظم من هذا؟ قوم شهد لهم النبي ﷺ [بأنهم خير القرون

---

(١) في «جـ»: بحضرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: حتى أن شماس، وفي «ب»: حتى أن قيس بن شماس، وما أثبتناه من «ط»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»: ما يقع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: عليهم الحمية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الصورة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أهل بعض، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) أولًا: الحديث بهذا اللفظ لا يصح؛ لأن الصحيح «خير الناس قرني...»، وهنا ذكر لفظة «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، والحديث فيه مرتان فقط.

ثم يأتي من هو في القرون الذين لم يشهد لهم] [١] بخير فيقيس أحوالهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل عصره وأفعالهم؟ [٢٥/ ب] فإنا لله وإنا إليه راجعون. وبهذا المعنى - معنى [٢] تغطية الحال على القلب، واستغراق الشخص فيما هو بسبيله - صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة ألفاظ وأفعال لم يُعْلَمْ لها معنى ظاهر [٣] فتسلط بعض الناس على تلك الألفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة، فطعنوا فيهم [٤] لأجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة، وليس الأمر كذلك، وإنما هو على ما ذهب إليه بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقين يعني العلم والتصوف، فقالوا: ينبغي أن يسلم لهم في أحوالهم ولا يعترض عليهم فيها، ولا يقتدى بهم فيها ولا في الزمان الذي صدر ذلك عنهم؛ نظرًا منهم للمعنى الذي ذكرناه، وهو الإبراء للذمة والأقرب إلى الله ﷻ.

وقولها: (وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم) فيه وجوه:

الأول: التبكير ممن يمرض المريض إليه لينظر في صالحه واللطف به؛ لأنها قالت: فأصبح عندي أبواى.

الثاني: إن الولد يكون بمعزل عن أبويه في المضجع؛ لأنها لو كانت معهما [٥] في مضجع واحد وبيت واحد لما كان أبواها [٦] يبكران إليها وهي في منزلهم؛ إذ [إن] [٧] ذلك لا يتأتى.

الثالث: الاستئذان عند الدخول؛ لأنها قالت: إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، وقد أمر ﷻ بذلك في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

الرابع: التفجيع للمصاب؛ لأنها قالت: (فجلست تبكي معي) وذلك تفجيع من المرأة لها ومنه قوله ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان»** [٢٦/ أ] وروي **«كالبنيان يشد بعضه بعضًا»** فإذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ومثل هذا كان حال هذه الأنصارية، جلست تبكي مع عائشة رضي الله عنها لما نزل بها، ولم يكن لها في ذلك مدخل، ولأجل هذا المعنى جعل ﷺ لقيا المؤمن لأخيه المؤمن ببشاشة الوجه صدقة؛ لأن المؤمن يستمد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: أعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: ظاهرًا.

(٤) في «ب»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: معهم، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «ط»: أبويها.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

من أخيه بحسب ما يظهر على ظاهره، كما أن أهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم، فنص ﷺ على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام والخواص، فإذا رأى المؤمن في وجه أخيه المؤمن ما يستدل به على سروره سُرَّ بذلك، فكان الأجر للأول الذي عمل السبب [الأول] (١) للسرور وهو حسن البشاشة وطلاقة الوجه، وأعظم من ذلك أجرًا كتمان المصائب (٢)؛ لقوله ﷺ: من كنوز البر كتمان المصائب (٣)، وإنما حصل هذا الكنز لصاحب هذا الحال لأنه لما أصابته المصيبة فأظهر ضدها وهي البشاشة وحسن السَّمْت، وكتم المصيبة وصبر عليها، ولم يعد مصيبته إلى [ضرر] (٤) غيره من إخوانه المؤمنين ببثه إياها لهم (٥) ورَدَّ المكابدة كلها لنفسه - فلأجل (٦) هذا المعنى كان أعظم أجرًا من المتقدم الذكر، وحصل له [الكنز] (٧) المذكور في الحديث، وبهذه المعاني وغيرها تتبين حقيقة الإيمان وفضله، وما فيه من الأدب، وهو (٨) المراد بقوله ﷺ: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، فعلى هذا فالدين يشتمل (٩) على أشياء: فرائض وسنن، وفضائل وآداب، وحسن خلق وحسن اعتقاد (١٠)، ومحبة وحسن [٢٦/ ب] معاملة، فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعم، ومن أحكم هذا بمقتضى الآي والأحاديث بحسب ما جاءت دخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم (١١) مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، وقد أهمل اليوم بعض أهل العصر تلك الأخلاق والآداب التي أشرنا إليها، ويقولون: ليس ذلك بفرض علينا، ويقتصرون على الفروض (١٢) - على زعمهم - ولا يزيدون عليها (١٣)، وهيهات هيهات الذي جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والرغائب، فإن رد ذلك ولم يعمل به فهو قبح عظيم قد يخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢)، (٣) في «ط»: المصايب.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: ولأجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»، «ط»: هي، وما أثبتناه من «ب».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: يشمل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: واعتقاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»، «جـ»، «ط»: سعيهم، وما أثبتناه من «أ».
(١٢) في «أ»: المفروض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: عليه، وما أثبتناه من «أ».

يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [البقرة: ٨٥].

وفيها نحن بسبيله استدلال لأهل الصوفة؛ إذ إن أول شرط عندهم في السلوك ثلاثة، وهي: حمل الأذى، وترك الأذى، ووجود الراحة، فوجود الراحة من بشاشة الوجه وإدخال السرور على الإخوان، وحمل الأذى منه كتمان المصائب، وترك الأذى من قبيل الواجب، والواجب أعظم القرب، فإذا أحكم المريد هذه الثلاثة فحينئذ[١] يأخذون معه في السلوك إن وُفِّقَ إلى ذلك، ولهم فيها نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفعل سؤالان، وهما[٢] أن يقال: لم أخبرت ببكائها في هذا الموضع وقد أخبرت به قبل ذلك، وذلك تكرار لغير فائدة؟ ولم كان أبواها لا يبكيان معها وهذه الأنصارية بكت معها؟

والجواب عن الأول: أنها إنما أتت بذكر البكاء ثانية لتبين أن حالها لا يتغير [٢٧/ أ] عما كان أولًا، وأن البكاء والحزن دام بها ما دامت بها النازلة، وزادت فيه إشعارًا[٣] بأن ذلك ازداد عليها وكثر ببقاء الأمر عليها بقولها: «حتى أظن أن البكاء فالق كبدي».

والجواب عن الثاني: أن المؤمنين لم يتساووا، فمنهم من أقيم في مقام الخوف والإشفاق، ومنهم من أقيم في غير ذلك، وهي سبعة مقامات، وأعلاها الرضا والتسليم، وهو المعبر عنه بالطمأنينة، وأصحاب هذا المقام لا يعترضون لمقدور، ولا يأوِّلون في الأمور؛ لأنهم قد ذعنوا واستسلموا لقضاء علام الغيوب، فكل[٤] ما كان من خير وشر [عمل][٥] كانوا به مستبشرين وبه فرحين، ما لم يتعين عليهم في ذلك أمر أو نهي، وأبو بكر ﷺ هو من أهل السبق في هذا المقام، كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار؟ وأم رومان ﵂ قريبة منه في هذا المقام؛ لما علم عن حالها، فكانت[٦] وظيفتهما في ذلك الرضا والتسليم؛ لأنه يعلم بالقطع أن ما نزل من البلاء بالأولاد فهو أشد على [الآباء][٧] من نزول ذلك بأنفسهم، [فالرضا والصبر على الآباء ما ينزل بالأبناء أجل للآباء من الصبر على ما ينزل بهم في أنفسهم][٨]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا قبض الله ولد العبد المؤمن يقول للملائكة قبضتم ريحانة قلب عبدي المؤمن؟ فيقولون: يا**

---

(١) في «ط»: وحينئذ. (٢) في «ط»: وهو.

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: شعارا، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: بكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فكان، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، وهو في «جـ»: ابن.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ربنا نعم، فيقول ﷻ: فما قال؟ وهو أعلم، فيقولون: يا ربنا صبر وحمد، فيقول ﷻ: ابنوا له قصرًا في الجنة وسموه بيت الحمد».

وأما عائشة ﵂ فإنما كثر منها البكاء والحزن لأن ما نزل بها يستحيا منه كل الحياء(١)، فإن ركنت إلى أبويها استحيت منهما، وإن ركنت إلى النبي ﷺ [٢٧/ ب] كان ذلك أكثر، وكذلك حالها مع الناس عن آخرهم، فتوالت عليها أسباب الأحزان وكثرت مع صغر سنها، فأدى ذلك بحكم الضرورة إلى سيلان الدمع وكثرة الحزن وانتفاء النوم.

وقولها: (فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس) إلى قولها: (ثم تاب، تاب الله عليه) فيه وجوه:

الأول: إن جلوس النبي ﷺ هنا لعائشة ﵂ لم يكن لزوال الهجران الذي وقع، وإنما كان جلوس حكم، فالأفعال إذًا لا تنفع إلَّا بحسب ما كان القصد فيها؛ لأنها كانت تسر بجلوس النبي ﷺ لها على ما كانت تعهد منه، وهذا الجلوس ازداد كربها به؛ لشدة حيائها حين ذكر لها النبي ﷺ ما ذكر.

الثاني: أن تأخر النبي ﷺ عن الحكم في المسألة لم يكن من قبله وإنما كان من قبل تأخر الوحي عنه؛ لأنها قالت: «وقد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني شيء»، فأتت بذلك لتبين عن(٢) النبي ﷺ في تأخر(٣) الحكم في الأمر؛ لأنه ﵇(٤) كان لا يحكم لنفسه فيكون ذلك بالقرآن، وهذه المسألة له فيها حق فلم يمكنه أن يحكم فيها، فلما أن تأخر الوحي عنه وتعارض له أمران حقه وحق غيره، وغلب(٥) حق غيره على حق نفسه؛ لأن عائشة ﵂ وإن كانت أهله ﵇ فهي أجنبية في الحكم لها، وصفوان بن المعطل ﵁ له في المسألة حق فلأجل حق غيره(٦) نظر من يحكم في المسألة بعد التربص قليلًا انتظارًا لنزول الوحي لأجل حقه ﵇، ولو كان الحكم [٢٨/ أ] لصفوان وعائشة ﵄ ولم يكن للنبي ﷺ فيه حق لحكم [به](٧) عند نزول النازلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فكل ما يرى [النبي](٨) ﵇ فهو وحي، والوحي له ﵇

---

(١) في «ط»: الحيا.

(٢) في «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: تأخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ج»: لأن النبي ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: غلب، وما أثبتناه من «ج».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: غير حقه، وما أثبتناه من «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

على ضربين - على ما قاله العلماء- فوحي[١] إلهام، ووحي بواسطة الملك، والكل من عند الله ﷻ.

الثالث: فيه دليل على أن من السنة الابتداء بذكر الله تعالى في أول الكلام أو التشهد؛ فإن النبي ﷺ حين أراد كلام[٢] عائشة ؓ تشهد[٣] ثم بعد ذلك تكلم بما أراد.

الرابع: فيه دليل على [أن][٤] من رمى بشيء [وهو][٥] لم يفعله فإن الله ﷻ يبرئهُ من ذلك ويظهر الحق فيه؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «**فإن كنت بريئة فسيبرئُك الله ﷻ**».

الخامس: فيه دليل على أن أهل الخير والصلاح مطالبون بأشياء لم[٦] يطالب بها غيرهم، وخصوصًا نساء النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «إن[٧] **كنت ألمت [بذنب]**»[٨] والله ﷻ قد رفع ذلك عن المؤمنين في كتابه فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم على ما فيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة، فلما كانت عائشة ؓ من نساء النبي ﷺ طولبت باللمم، فقال لها [النبي][٩] ؑ: «**وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه**»، فجعل ؑ إلمامها [بالذنب][١٠] كوقوع الذنب من غيرها، [٢٨/ب] وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فأراد ﷻ [منهن][١١] التطهير من الصغائر والكبائر، ولذلك أتى بياء المبالغة بقوله: ﴿ تَطۡهِيرٗا ﴾، وياء المبالغة في التطهير يتضمن[١٢] مع الفرائض زيادة[١٣]

---

(١) في «جـ»: وحى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الكلام لعائشة، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «ط»: شهد.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: لا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»: ولذلك أكده بصيغة المصدر بقوله تطهيرًا، وذلك يتضمن ترك الصغائر كما أن المطلوب في أفعال البر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «ط»: وزيادة.

في السنن والرغائب على اختلافها، وقد قال ﷺ: «**إن الله يعاقب العاقل يوم القيامة ما لا يعاقب الأمي، ويثيبه ما لا يثيب الأمي**»، قيل: من الأمي يا رسول الله؟ قال: «**الجاهل الكذوب لسانه، الخائض فيما لا يعنيه، وإن كان قارئًا كاتبًا**»، وقد بين الطَّيْلا العاقل في أول الحديث، وقال في صفة الصادق لسانه، الطويل صمته، ويسلم الناس من شره، فذلك العاقل وإن كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرًا، ومنه قول أهل الصوفة: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

السادس: طلب النبي ﷺ منها الاعتراف يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد الاعتراف بين يدي الله.

والثاني: أراد الاعتراف بين يديه الطَّيْلا، ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما وهو الأظهر؛ لأن ذلك أن لو وقع فلله فيه الحق، وللنبي ﷺ فيه حق، وحق البشر لا يعفو الله عنه إلَّا أن يعفو عنه صاحبه، وإن اجتمع الحقان فلابدَّ من كليهما؛ لأن حق البشر موقوف على صاحبه؛ لقوله الطَّيْلا: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم**».

السابع: فيه دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة، وللظاهر حكم وللباطن حكم، وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن، أعني: الفحص عنه والإنجاز فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يسألها عن الباطن حتى [٢٩/أ] فحص عن الظاهر، وظهرت له طهارته بشهادة علي وأسامة وبريرة المتقدم ذكرهم[(١)]، وحينئذ رجع ينظر في حكم الباطن، فنص الطَّيْلا لها عليه، وما حكم الله فيه؟ وأظهر لها وجه الخلاص فيه، وهذا هو الموجب لإفصاحه الطَّيْلا لها بما قيل؛ لكي يترتب الحكم عليه، ومعرفة الخروج منه أو التبرئة[(٢)].

الثامن: قوله الطَّيْلا: «**فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه**» يحتمل أن يكون على العموم، ويحتمل أن يكون على الخصوص، فإن قلنا: إنه على العموم عارضنا حق الغير، وقد نص الطَّيْلا [على][(٣)] أن ذلك ليس منه خلاص إلَّا الاستحلال أو الإعطاء فقال الطَّيْلا: «**من كانت له مظلمة لأخيه**»، وقد تقدم [أولًا][(٤)]، وقد كان الطَّيْلا[(٥)] لا يصلي على من عليه دَيْنٌ حتى يأتي من يتحمل عنه، وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ذكره، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: والتبرئة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) زاد في «أ»: أولا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

بعد يومين أو ثلاثة فأخبر النبي ﷺ أنه قضى دينه، فقال له [رسول الله][(١)] ﷺ: «**الآن بردت عليه جلدته**»[(٢)]، وقد قال ﷺ للأعرابي حين سأله فقال: أرأيت يا رسول الله إن قُتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «**نعم**»، فلما ولى الأعرابي دعاه النبي[(٣)] ﷺ فقال له: «**إلَّا الدين، هكذا أخبرني جبريل آنفًا**»، والأحاديث في ذلك كثيرة، فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم، وإنما هو على الخصوص، فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد والرب فالحكم فيه ما نص النبي ﷺ عليه، [٢٩/ب] وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه، وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط، وهي: الندم والإقلاع ورد المظالم والعزم على ألا يعود، وهذه الأربعة شروط متضمنة لما في نص النبي ﷺ فالندم والإقلاع يعمهما قوله ﷺ: «**فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب**»، فالاعتراف لا يكون إلَّا عند الندم، والاستغفار لا يكون إلَّا عند الإقلاع، وأما لو كان إنسان يستغفر من المعصية وهو يريد أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين، وليس هو المراد بما أشار النبي ﷺ إليه، والعزم على ألا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي ﷺ هنا، وَرَدُّ المظالم يعمه قوله ﷺ في الحديث: «**من كانت له مظلمة لأخيه**»[(٤)] الحديث، لكن النبي ﷺ قد شرط في ذلك شرطًا وهم لم يتعرضوا إليه، وهو تسميته الذنب؛ لأنه ﷺ قال: «**إذا اعترف بذنبه**» وذلك يقتضي تسمية الذنب، فلا بد من تسميته للنص عليه، فإن كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه، ووجب عليه أن يسمى جنس كل ذنب وقع فيه، فيستغفر منه ويتوب، وإن كان حقوق الغير فيحتاج فيه إلى تقسيم، ولمن عجز عنه ومن في حكمه، وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه**»[(٥)] الحديث.

قولها[(٦)]: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرةً إلى قولها: (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله [٣٠/أ] ﷺ في النوم رؤيا يُبرِّئني الله [بها)][(٧)] فيه وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «أ»: جلده، وما أثبتناه من «ط»، «ب»، «جـ».

(٣) في «جـ»: رسول الله ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: في الحديث الآخر «من كان عليه حق فليعطيه أو ليتحلله منه»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»: من كان عليه حق فليعطيه أو ليتحلله منه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: وقولها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

الأول: أن الحزن إذا توالى على المرء وكثر جفَّ دمعه عند ذلك؛ لأنها قالت: (فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة) قلص بمعنى ارتفع وانقطع، وأحس بمعنى أنها لا تجد منه شيئًا، فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي ﷺ لها بذلك الأمر جف دمعها وانقطع.

الثاني: النيابة في الكلام والاستعذار؛ لأنها قالت لأبيها: (أجب عني رسول الله ﷺ) لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال: إنما سألت عن حكم الباطن، وغيرها ليس له بذلك معرفة؛ لأن أحدًا لا يعرف ما في باطن أحد حتى يعرفه به.

والجواب: أنها إنما قالت لأبيها أجب عنى إشارة منها إليه أنه لم يكن في باطنها في المسألة إلَّا ما في باطنه، وهو عدم الموجب لما قيل.

الثالث: الأخذ بالظاهر في المسائل وإن كانت محتملة لأوجه أُخر فالأخذ بالظاهر أسبق[١] للفهم مع عدم التشويش، فكيف مع التشويش وفرط الحزن؟ لأنها لما أن قال لها أبواها ما قالا قالت: (والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم[٢] وصدقتم به)، فنسبتهم إلى أنهم صدقوا عليها ما قيل؛ لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب، ولحيدهم[٣] عنه لشدة الحزن الذي توالى عليها آلامًا [أيضًا][٤] فسيق لها ظاهر اللفظ، وإنما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الأمر وخطره، ليس لما ظنت هي من تصديقهم بما قيل.

الرابع: إن من رمى [٣٠/ب] بشيء ثم سئل عنه هل هو حق أم لا فإن كان [له][٥] من خارج ما يصدق مقالته أبرأ نفسه مما قيل وإن لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع إذ ذاك كلامه؛ لأنها لما أن سألها النبي ﷺ عن أمرها قالت: (ولئن قلت لكم إني بريئة - والله يعلم إني لبريئة - لا تصدقوني بذلك)، فلم تتعرض لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما قيل عنها[٦]، وبينت عذرها في سكوتها عن ذلك من كون أن التصديق لا يقع بمقالها؛ بسبب أنه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول، وحين أنزل الله ﷻ براءتها ذكرت القضية وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك.

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: سبق، وما أثبتناه من «أ».

(٢) في «أ»، «جـ»: صدوركم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: وتحيدهم، وما أثبتناه من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

الخامس: [أن] (١) من رمى بشيء ثم سئل عنه فلا يجوز له أن يقر على نفسه بما لم يفعل وإن كان فيه رضا للسائل، ويكون السائل مما يلتمس رضاه؛ لأنها [لما] (٢) أن سألها النبي ﷺ عما قيل - وكان ذلك باطلًا - وطلب منها الجواب قالت: (لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني(٣)) فلم تقر على نفسها بما لم تفعل، ولأن(٤) الإقرار بذلك كذب، والكذب محرم، ولا يلتمس رضا مخلوق بمحرم، هذا إذا كان ذلك سالـمًا من أن يحدث به المرء على نفسه شيئًا في الدين، فكيف باجتماعهما معًا؟!

السادس: إن من رُمي بشيء ولا يقدر على نصرة نفسه ببيان ينفي ما رُمي به، فالاستسلام إلى الله تعالى وترك ما سواه؛ لأنها لما أن قال [لها] (٥) النبي ﷺ ما قال، وأبواها سكتا عند ذلك، وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها في السراء والضراء، لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاءً [٣١/أ] ولا تفريجًا، بل أعرضت عن الأسباب وتعلقت بالمسبب، يشهد لذلك إعراضها عنهما بعدم الجواب، وتحولها عن ذلك الجنب الذي(٦) كانت مواجهة لهم به.

وقولها: (والله ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] فهذه هي صورة اللجأ(٧) وقطع الأسباب حالًا ومقالًا، فلما أن فعلت ذلك أتتها النصرة في الحين، وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرًا أتاه النصر من حينه [كما أتاها](٨)، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ(٩) إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، ولأجل هذا المعنى فضل أهل الصوفة على غيرهم، حتى أنه لا يخطر بقلوبهم(١٠) شيء إلَّا وكان لهم في الحين من غير أن يطلبوه ولا يتكلموا فيه؛ لحصول حالة الاضطرار منهم في السراء والضراء.

السابع: إن من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها؛ لأنها لما أن اشتد الأمر بها وتوالت عليها الأحزان لم تكن إذ ذاك(١١) تقطع الإياس؛ لأنها قالت حين تحولت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: لتصدقوني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: لأن.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) في «أ»: التى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ط»: اللجاء.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»، «ب»، «ط»: المطر، وما أثبتناه من «أ».
(١٠) في «أ»: بقلوب بعضهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»، «جـ»: إذاك، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

على فراشها: (وأنا أرجو أن يبرئني الله)، وهذه المسألة يحتاج المرء أن يتحرز منها؛ لئلا يقع له الإياس والقنوط عند النوازل وكثرتها فيستحق العذاب؛ لقوله ﷺ إخبارًا عن ربه ﷻ: «لو[١] كنت معجلًا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي».

الثامن: أن من تواضع لله رفعه الله؛ لأنها قالت: (والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيٌ، ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكَلَّمَ بالقرآن في أمري)، وظننت هنا بمعنى علمت [وقطعت][٢]، فلما أن كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء إلى أن نزل القرآن في حقها، وسادت بذلك على غيرها، وقد جاء في بعض الكتب المنزلة: «يا عبدي، لك عندي منزلة مالم يكن لنفسك عندك منزلة»، وقد جاء في الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من امرئ [٣١/ ب]/ ٣٢ إلَّا وبرأسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك، فإن ارتفع ضربه الملك وقال: اتضع وضعك الله، وإن تواضع رفعها الملك فقال: ارتفع رفعك الله»، ولأجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة على غيرهم؛ لأن[٣] أول شرط عندهم في الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها، ومهما بقي لها حظ لم يصح بعد الدخول في طريقهم، وهذا هو نفس التواضع، فرفعهم الله لأجل ذلك على غيرهم، ولهذا المعنى أيضًا وضع أهل الدنيا فرجعوا خدامًا لمن تقدم ذكرهم؛ لطلبهم الرفعة، فوضعوا وصاروا من الخدام للذين[٤] طلبوا التواضع.

ثم بقي سؤال وارد على قولها: (وكنت جارية حديثة السن)، وهو أن[٥] يقال: ما فائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل؟

والجواب: أنها[٦] إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها، وهو السبب الذي لأجله كانت لا تحفظ كثيرًا من القرآن فإن قال قائل: فما فائدة إخبارها بأنها لا تحفظ كثيرًا من القرآن وليس يتعلق مما هي بسبيله شيء من هذا؟ قيل له: إنما أخبرت بذلك لتبين العذر الذي لأجله[٧] لم تجب النبي ﷺ فيما قال من حينها وسكتت عنه؛ لأن القرآن يشتمل على أحكام عديدة فمنها التعلق بالله وترك الأسباب في الظاهر، ومنها عمل الأسباب في الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها، وهو أجلها وأزكاها؛ لأن ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد، وذلك لا يكون إلَّا للأفراد الذين منَّ الله عليهم بالتوفيق، ولذلك مدح الله ﷻ يعقوب ﷺ في كتابه

---

(١) في «ط»: يقول لو.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»: الذين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: وهوان.

(٦) في «ب»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».

(٧) في «جـ»: من أجله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[فقال][1]: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٦٨]؛ لأن يعقوب عليه [٣٣/ أ] السلام عمل الأسباب واجتهد في توفيتها، وهو مقتضى الحكمة، ثم رد الأمر كله لله واستسلم إليه، وهو حقيقة التوحيد، وذلك أنه عليه السلام لما جاءه بنوه إخوة يوسف ببضاعتهم يشكون [إليه][2] ردَّها لهم[3]، ويسألونه[4] أن يرسل معهم أخاهم بنيامين احتمل عنده الأمر هل ذلك منهم لكي يتلفوا بنيامين مثل ما أتلفوا يوسف؟ أو ذلك حيلة من الغير في الاجتماع ببنيامين ليلقى إليه خبر يوسف، وخاف من الإخوة أن يلقى إليهم ذلك لئلا يضيعوه كما أضاعوا العين؟ فلما أن احتمل الأمر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهم بأخذ العهود[5] عليهم، واحتاط للآخر بأن قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧] رجاء منه أن يبقى بنيامين وحده فيكون سببًا لمعرفة ما رجاه من خبر يوسف عليه السلام، [وشدد ذلك عليهم خوفًا من أن يتهموه فيما أوصاهم به أو يضيعوا الوصية، بأن قال لهم: إنما قلت لكم ذلك يعني التفرقة في الدخول من أجل العين على ما نقله[6] بعض أهل التفسير][7] فهذه هي الأسباب بمقتضى الحكمة، ثم أفصح عليه السلام بما أكنه في باطنه من حقيقة التوحيد، فترك التعلق بما فعل من الأسباب، وقال: ﴿وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ[8] إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]، فأثنى [الله][9] ﷻ عليه من أجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذي القليل النادر من الناس من يجمع بينهما، حتى أنهم افترقوا على فريقين: فريق يقول حقيقة لا غير، وفريق يقول شريعة لا غير، ويرون أن الجمع بينهم كالمستحيل، والحق ما ذكرناه، وهو الجمع بينهما، ولذلك أثنى الله ﷻ على فاعل ذلك، ثم قال بعد الثناء عليه: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٦٨] أي: لا يعلمون كيفية الجمع بين [تلك][10] الحالتين، والجمع بينهما مطلوب من العبيد، وعليه عمل [٣٣/ ب] الأنبياء

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «أ»: عليهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: يسألون منه.
(٥) في «ب»: العهد، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٦) في «جـ»: كما نقله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط»، «جـ».
(٨) في «ط»: (شيئًا) بدل من (من شيء) وهذا تصحيف.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

صلوات الله عليهم أجمعين بما يؤخذ من الاستقراء لأحوالهم[(١)] ومقاهم[(٢)]، ولولا التطويل لذكرنا مناقبهم في ذلك واحدًا واحدًا، لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده، وكذلك كان حال النبي ﷺ؛ لأنه عليه السلام[(٣)] كان قد غفر [الله] [(٤)] له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه، وكان يربط على بطنه الأحجار[(٥)] من كثرة[(٦)] المجاهدة ومواصلة الأيام العديدة وهو الذي جاء بتشريع الأعمال والحض عليها، وتبيين ما فيها من الأجور والدرجات، ثم بعد ذلك قال عليه السلام: «**لن يدخل أحدًا عملُه الجنة**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «**ولا أنا إلَّا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته**[(٧)]»، فبعد بذل الجهد في الأعمال رجع إلى حقيقة التوحيد، وترك النظر إلى غيره وهو التعلق بالأسباب، وكذلك كانت عادته عليه السلام [أيضًا][(٨)] إذا خرج إلى سفر ثم[(٩)] يرجع، وقد تقدم هذا في غير ما حديث، ولأجل هذه الصفة العليا التي تركت عائشة رضي الله عنها وعدلت عنها إلى غيرها - وهو أخذها بحقيقة التوحيد، وتركها السبب امتثالًا للحكمة - اعتذرت بكونها كانت إذ ذاك لا تحفظ كثيرًا من القرآن؛ لأنها لو كانت تحفظ كل القرآن لعملت على الصفة العليا وتركت ما هو دونها.

فإن قال قائل: فما السبب الذي كان لها أن تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض؟ قيل له: إن النبي ﷺ إنما طلب منها إن كان ثَمَّ شيء أن تعترف به وتستغفر منه، وإن لم يكن ثم شيء فتبدى ذلك والله يبرئها ويصدقها فيما تقول، فكان الجواب على هذا السؤال أن تقول: والله ما أعرف شيئًا مما ذكروا، وأرجو البراءة لِوَعْدك الجميل من[(١٠)] المولى الجليل، أو غير هذا [٣٤/ أ] الكلام وما في معناه؛ لأنه عليه السلام قد وعدها إن كانت بريئة فإن الله يبرئها، فتكون قد جمعت بين الحالتين، فلما أن عدلت عن هذا - لما

(١) في «جـ»: من استقراء أحوالهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: ومقالتهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: لأن النبي ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «ب»: الحجر، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٦) في «جـ»: من شدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: الله برحمته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»: لما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: عن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»

ذكرت في الحديث - احتاجت أن تستعذر عن ذلك بهذا التعريض، وإن كان [هذا][(١)] الفعل لها في ذلك الوقت - أعني حقيقة التوحيد وترك الأسباب والتعلق بها من أجلِّ المراتب لصغر سنها، لكن لم ترض هي به عند تمكُّنِها فاستعذرت عنه.

وفي هذا دليل [على][(٢)] أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة ثم ظهر له غير ما ذهب إليه أولًا فذلك سائغ له، وإنما مَثَّلَتْ أمرها بيعقوب عليه السلام إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ[(٣)] جَمِيلٌ﴾ للمعنى الذي قدمناه، وهو الأخذ بحقيقة التوحيد؛ لأن الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه إلَّا التسليم والإذعان لجميع المقدور.

قولها: (فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) إلى قولها: (ولا أحمد إلَّا الله) فيه وجوه:

الأول: [منها][(٤)] فيه دليل على أن المصيبة إذا اشتدت فالفرج إذ ذاك قريب؛ لأنها لم يبلغ بها الأمر أشد من هذا الوقت لمفاجأة النبي ﷺ لها بذلك، وسكوت أبويها عن الجواب، فلما أن اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع؛ لأنها قالت: فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت[(٥)] حتى أنزل عليه فأخبرت أن الأمر لم يطل حتى يقع من أحد الخروج أو غير ذلك، ولأجل هذا المعنى كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا كان في شدة استبشر وفرح، وإذا كان في رخاء قلق وخاف، فقيل له في ذلك، فقال: ما من ترحة إلَّا أعقبتها[(٦)] فرحة، [٣٤/ ب] وما من فرحة إلَّا وأعقبتها[(٧)] ترحة، ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ [إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا][(٨)]﴾ [الشرح: ٥، ٦]، ولأجل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء: ما أبالي كيف أصبحت، فإنما هي حالتان: إما البلاء أو النعماء[(٩)]، فإن كانت النعماء أخذت في الشكر، وإن كان البلاء أخذت في الصبر. ولأجل هذا[(١٠)] المعنى ساد أهل الصوفة غيرهم؛ لأنهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: صبر، وما أثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: ولا خرج من أهل البيت أحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦)، (٧) في «ب»: أتبعتها، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».

(٨) الآية الثانية ليست في «أ»، «جـ»، «ط»، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ»، «جـ»: إبتلاء أو نعماء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: ولهذا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

قد عزموا على هاتين الصفتين، والقيام بوظائف كل واحدة[(١)] منهما إذا كانت، ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة؛ لأن نفس السؤدد[(٢)] هو الاستغناء عن المخلوق، ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم تتعرض له حاجة لمخلوق أبدًا، ولأجل هذا لم يوجد أحد منهم يسأل غيره، بل هم المسؤولون في جُلِّ النوازل، وهم المفرجون لها، وكذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه[(٣)] الله تعالى لمخلوق أبدًا؛ إكرامًا لهم وعناية بهم.

الثاني: إن ثقل القرآن كان محسوسًا عند نزوله؛ لأنها قالت: فأخذه مثل ما كان يأخذه من البرحاء في يوم شات، حتى إن جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق. البرحاء كناية عن شدة ما كان ﷺ يلاقي[(٤)] عند نزول الوحي [عليه][(٥)] من أجل ثقله، والجمان [هو][(٦)] اللؤلؤ، فشبهت تحدر عرق رسول الله ﷺ على جبينه حين نزول الوحي عليه باللؤلؤ وإن كان حُسْنُ عرقه ﷺ أعلى من حسن اللؤلؤ، لكن ليس في المحسوسات بما يشبه أعلى منه ولا أحسن، فهذا الثقل موجود حسًّا، وقد أخبرت عائشة ﵂ في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يضع رأسه على ركبتها، ثم ينزل الوحي فتظن أن فخذها قد انقطع من شدة ما عليه [٣٥/ أ]من الثقل، وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك، وقد كان ﷺ إذا نزل عليه وهو على ناقته تئط به الناقة حتى يقرب بطنها من الأرض، وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك، ثم بعد هذا لولا أن الله ﷻ أعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدر أن يتلقى ذلك الكلام، وقد أشرنا إلى هذا في أول الكتاب حين نزل[(٧)] جبريل ﷺ على النبي ﷺ في أول ابتداء الوحي، وغطه[(٨)] إياه ثلاثًا، ولأن الله ﷻ لا يشبهه شيء فكذلك[(٩)] كلامه لا يشبهه شيء، ولا يقدر البشر على أن يتلقاه[(١٠)]، فكان لنزوله بعد ما أشرنا إليه من التمكين والتأييد لما أنزل عليه ذلك التأثير؛ لكي يعلم أنه ﷻ ليس له شبيه، وإنما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي ﷺ في المعاملات والمناجاة.

الثالث: ضحكه عليه الصلاة والسلام حين سرى عنه ﷺ يحتمل وجهين:

---

(١) في «ط»: واحد.
(٢) في «ط»: السودد.
(٣) في «أ»: يحوجهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: يلاقيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٧) في «ط»: نزول.
(٨) في «ب»: وتغطيطه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»، «جـ»: يلقاه، وما أثبتناه من «ب».

الأول: أن يكون ضحكه مما[(١)] دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة ﵂ وإظهار الحق في ذلك الأمر.

الثاني: أن يكون ضحكه لكي يزيل عن عائشة ﵂ ما كان بها من شدة الغم والحزن، ويحتمل أن يكون ضحكه للوجهين معًا.

الرابع: الشكر على النعماء؛ لأنه ﵇ قال لها - حين أنعم الله عليها بالبراءة: احمدي الله، وإنما خصها بالحمد دون الشكر؛ لأنه أعم من الشكر.

الخامس: أن الوارد بالبشارة العظمى يمهل بالإخبار بها أولًا، ويقول منها شيئًا ما لكي يحصل العلم بذلك [ولا يفصلها من حينه ذلك][(٢)]؛ لأن النبي ﷺ لما أن أنزل الله عليه براءة عائشة ﵂ [٣٥/ب] لم يكن ليتلو عليها الآيات من حينه، وإنما بدأ أولًا بالضحك، ثم بعد الضحك أخبرها بالبراءة مجملة، ولم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت، فلما أن تحصل لها العلم بالبراءة وتهدّت[(٣)] من الروعة التي كانت بها فحينئذ تلا عليها الآيات. والعلة في منع الإخبار بذلك أولًا أن البشارة إذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها أن تتفطر كبده من شدة الفرح، وكذلك أيضًا العكس وهي المصيبة، وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس، قوم فاجأهم السرور فقضى عليهم، وقوم فاجأتهم[(٤)] الأحزان فقضت عليهم، ولهذا المعنى كان إرسال يوسف ﵇ لأبيه يعقوب ﵇ بالقميص، ثم بعد القميص البشير، ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما ذكرناه، ولأن النفس إذا أقبل[(٥)] ذلك شيئًا فشيئًا[(٦)] تأنس به قليلًا [قليلًا][(٧)]، حتى يأتيها التحقق بذلك وهي قد أنست به.

السادس: أن طاعة رسول الله ﷺ مقدمة على طاعة الأبوين؛ لأنها لما أن قال لها النبي ﷺ: «**احمدي الله**»، وقالت لها أمها: قومي إلى رسول الله ﷺ تركت ما أمرتها به وأكدت باليمين ألا تفعله، وامتثلت ما أمرها به النبي ﷺ من حمد الله ﷿ وشكره، وإنما أمرتها بذلك إبرارًا لرسول الله ﷺ وخدمة له، وحملت قوله ﵇: «**احمدي الله**» على طريق

---

(١) في «ب»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: تهدنت، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٤) في «ب»: فاجأهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٥) في «أ»: قبل لها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: شيئًا في شيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

البشارة لا على طريق الأمر، فأمرتها أمها بالقيام إلى الرسول ﷺ؛ لأن القيام إليه ﷺ طاعة له ولله، وما كان طاعة [٣٦/ أ] له عليه السلام ولله فهو شكر على هذه النعمة، لكن لما أن كانت عائشة رضي الله عنها أقعد منها بحال النبي ﷺ وتعلم ما يسر به وما يتقرب به إليه، ثم مع[١] ذلك قد نصَّ لها عليه في الوقت - أسرعت إلى ما تعلم أن النبي ﷺ يحبه وهو مراده، وكان مراده ﷺ ألا يحمد على النعماء إلَّا الله وحده مع امتثال أمره عليه السلام في ذلك، يشهد لما ذكرناه سكوت أبي بكر رضي الله عنه لها حين قالت: «لا والله لا أقوم إليه»، فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي قررناه[٢] لزجرها أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك، ولجبرها على القيام إليه ﷺ؛ لأنه صدر ذلك منه في أقل من هذا [في][٣] حديث التيمم، حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب في خاصرتها ويعاتبها، ويقول: «حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء» هذا وهي لم يقع العقد منها متعمدة، ولم تقل شيئًا ولا فعلت شيئًا، إلَّا أن النبي ﷺ أقام باختياره، فلما كان كلامها هنا واختيارها موافقا لمراد أبي بكر واختياره سكت لها عند ذلك؛ لموافقتها ما يريد النبي ﷺ ويختاره وما يريده أبو بكر ويختاره، وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها؛ إذ إنها مع صغر سنها تراعي مرضاة النبي ﷺ وتفضلها[٤] على مرضاة أبويها، ولأجل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولم تعرفه؛ لأنه عليه السلام لم يتزوج بكرًا صغيرة السن غيرها، وأما غيرها من النسوة فتزوجن بعد ما كبرن [٣٦/ ب] ورأين الأزواج، وهاهنا حكمة دقيقة نحتاج أن نبديها لكي يستدل بها على فضلها - وإن كن الكل فاضلات - وإنما الكلام فيما اختصت به في حال صغر سنها دون غيرها الذي لم تحصل لهن الخصوصية إلَّا بعد ما مضى لهن من العمر سنون، وذلك أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله ﷻ إذا أراد أن يخلق خلقًا اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل بقدرته، وبقي يسير في عروق المرأة أربعين يومًا، ثم بعد الأربعين يجتمع ماء[٥] في الرحم، ثم يأمر الله ﷻ ملكًا فيأخذ بين أصابعه من تراب الموضع الذي أراد [الله ﷻ][٦] أن تكون تربة هذا الخلق منه، فيأتي الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك [الماء][٧] الذي

---

(١) في «جـ»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) «أ»، «ط»، «جـ»: قدرناه، وما أثبتناه من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: وتفضله.

(٥) في «أ»: دما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

اجتمع في الرحم، ثم يبقى يتطور في الرحم إلى[(١)] حين خلقه، فيصور على ما جاء فيه النص من الشارع ﷺ، والأراضي مختلفة على ما فيها من السهل والوعر، وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والذي ينبت[(٢)] فيها ما تطعم في الحين وفيها ما يتأخر طعمه، وهذا موجود حسًّا؛ لأن بعض الأراضى لا يطعم شجرها إلى بعد سنين وبعضها لا يتأخر طعمها بعد خروجها من الأرض إلَّا يسيرًا وتأخذ في الطعم، كأرض الحجاز تجد النخلة فيها مع الأرض وهي حاملة للطعم، وقد شبه [الله][(٣)] ﷻ الإيمان بالشجرة في كتابه حيث قال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا[(٤)] كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] قيل[(٥)]: إن هذه الشجرة هي النخلة، وقد شبه الشارع ﷺ كمال الإيمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة فقال ﷺ [٣٧/ أ]: [«**لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»، وقال ﷺ][(٦)]: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلَّا لله ﷻ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**»، فكنى ﷺ عن كمال الإيمان بأثمار هذه الشجرة وتناهي طيبها[(٧)]؛ لأن الحلاوة لا توجد في الثمرة إلَّا عند كمال ثمرها وتناهيه، فلأجل هذا المعنى تزوج النبي ﷺ عائشة ﵂ وهي حديثة السن؛ لأنها كانت حجازية التربة حسًّا ومعنى، فظهر[(٨)] ثمر شجرة إيمانها وتناهى طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف، فناهيك به بعد البلوغ والتكليف، ولأجل هذا المعنى حين ناشدن النبي ﷺ أزواجه في إيثارها عليهن فقال: «**لم يوح إلي في فراش إحداكن[(٩)] إلَّا في فراشها**»، فكان تفضيله[(١٠)] لها لأجل ما خصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية، ولأجل هذا قال ﷺ: «**خذوا عنها شطر دينكم**»، ومما يدل على فضلها: فقهها في هذا الحديث الذي لم تأت بلفظة إلَّا لفائدة، وما أظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها، ولأجل هذا المعنى -والله أعلم- لم يصح اجتماع نساء النبي ﷺ معه إلَّا بعد سنين من أعمارهن مختلفة على قدر ما بلغ وقت كمال إيمانهن، وحينئذ صلحن له ﷺ، ولأنه لا يكون للطيب إلَّا طيبة

---

(١) في «أ»: حتى إلى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: تنبت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: ومثل، وما أثبتناه من «أ».

(٥) في «جـ»: وقيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) في «ب»، «جـ»، «ط»: طيبًا، وما أثبتناه من «أ».

(٨) في «جـ»: وظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: إحدا كن.

(١٠) في «ط»: تفضله.

لقوله تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور: ٢٦] ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»، ولا ذلك إلَّا للمعنى الذي جمع بينهما، [وهو تقاربه من النبي ﷺ في الإيمان] [(١)]؛ لأنه لا إيمان أقوى بعد إيمان النبي ﷺ من إيمان أبي بكر ﷺ وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله: «**ما فضلكم أبو بكر [٣٧/ ب] بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في صدره**» والإشارة في هذا إلى قوة الإيمان.

قولها: (فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾[النور: ١١]...الآيات) إلى آخر الحديث فيه وجوه:

الأول: إن أهل بدر لم تكن عصمتهم بألا يقعوا في المخالفة خلافًا لمن ذهب لذلك فحمل قوله عليه السلام إخبارًا عن ربه ﷻ أنه قال: «**يا أهل بدر اعملوا ما شئتم مغفور لكم**» إنهم محفوظون من الوقوع في الذنوب وإن أرادوها لا يقدرون عليها للحفظ لهم، وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه؛ لأن مسطحًا من أهل بدر وها هو قد وقع، فعلى هذا فلم يبق أن يكون قوله: «**اعملوا ما شئتم مغفورٌ[(٢)] لكم**» إلَّا على العموم لا على الخصوص، فيكون معنى ذلك أنهم من المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي، وإن وقع بعضهم في الذنوب فيجعل له سببًا للمغفرة من إيقاع حدود أو غيرها [من الوجوه الموجبة للمغفرة][(٣)]، مثل التوبة التي نص عليها الشارع عليه السلام بأنها تجب ما قبلها، وكذلك نص عليه السلام على أن الحدودُ كفارة للذنوب، وما جاء من الخارج بحسب ما ورد في الآي والأحاديث فعمتهم [الكل][(٤)] المغفرة إمَّا مطلقة وإما بسبب.

[**الثاني**: أن من حُدَّ في حدٍّ من الحدود فلا يجوز أن يتعدى في ذلك لغير ما أمر به [فيُزادُ فيه أو ينقص منه، وإنما السنة في ذلك أن يقام الحد على المحدود بحسب ما أمر][(٥)] الشارع عليه السلام؛ لأن الله ﷻ لما أن أمر بحد مسطح قام أبو بكر ﷺ فزاد في عقوبته بأن قطع له ما كان يجرى عليه من النفقة، فأنزل الله ﷻ في حقه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] الآية.

الثالث: - وهو قريب من الوجه المتقدم - أن من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يهجر ولا يُخَلَّ بمنصبه؛ لأن الله ﷻ لما أن أمر بحد مسطح فكان من أهل بدر ففعل معه أبو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «ط»: مغفورًا.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وهي في «جـ»: من الوجوه مثل التوبة.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «ط».

بكر ما فعل - أنزل الله ﷻ في حقه ما قد أوردناه من الآي فجاء جبرًا لما نقص من منزلته][١]

الرابع [٢]: أن تصرف المرء لنفسه ولأهله ولقرابته يكون لله خالصًا لا مشاركة للغير فيه، يمتثل في الكل أمر الله ﷻ ولا ينظر إلى اختيار أحد منهم؛ لأن أبا بكر ﷺ لم يستنصر لعائشة ﵂ حين قيل فيها ما قيل - وإن كانت ابنته؛ لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو، فاستصحب الأصل وبقي عليه، فلم يهجر مسطحًا قبل نزول القرآن؛ لأن إحسانه إليه كان لله، ولو هجره إذ ذاك لكان حظًّا للنفس [٣٨/ أ] ونصرة لها، فترك ﷺ ذلك، فلما أن نزل القرآن واستنصر لها علم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرته لها حماية لله لا لها؛ للمعنى الذي خصها الله به، وإكرامها لا لذاتها، وكذلك أيضًا هجرانه لمسطح؛ لأنه من قراباته، فلما أنزل الله ﷻ في شأنه ما أنزل هجره وإن كان من قرابته حماية لله، فكان تصرفه في أهله وقرابته بحسب مرضاة ربه لا بحسب مرضاة أهله ونفسه، [وقد نص ﷻ على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [التوبة: ٢٤] الآية][٣].

الخامس [٤]: وهو يتضح بسؤال وارد، وهو أن يقال: لم جعل ﷻ ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه أجورًا مضاعفة، مثل ما جعل في غيرها من النفقات، مثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[البقرة: ٢٦١]، ومثل قوله ﵇: «**الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء**» والآي والأحاديث في ذلك كثيرة.

والجواب عنه والله أعلم: أنه لما أن اجتمع في هذا المحدود أشياء[٥] عديدة: فمنها الإحسان وصلة الرحم، وجبر[٦] هذا المحدود لكونه بدريًّا، وسبقت له عناية من الله، فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الأشياء، ولحرمة هذا السيد أيضًا لانكسار قلبه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الثاني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: الثالث، وفي «ط»: السادس، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «أ»: اجتمع في هذا أشياء، وفي «جـ»: اجتمع في هذه أشياء،وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: جبره، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

لما لحقه [من إهانة الحد][(١)] وإشعارًا بإبقاء حرمة ما تقدم له من حضور بدر فخص الإحسان إليه من هذا السيد الذي من أجله لحقه[(٢)] بأجل المراتب وهي المغفرة، فسبحان اللطيف الحكيم الذي رفع كل شخص بحسب حاله، وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه، وبالله التوفيق، اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد ﷺ [٣٨/ ب] وحب آله وأزواجه وأصحابه وأنصاره، وعرفتهم قدر فضلهم، وما من المآثر منحتهم، واعصمنا من أن ننسب إليهم أو إلى أحد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة، واهدنا طريق الرشاد بفضلك، واحملنا على مركب السلامة في الدين والدنيا والآخرة بكرمك، وعافنا من الفتن والمحن برحمتك، وامنعنا بعزك من أن يجهل علينا أو نجهل على أحد من خلقك، واجعلنا ممن رحمته في الدارين بلا محنة إنك أهل الفضل والجود[(٣)]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [وصحبه][(٤)] وسلم تسليمًا.

[حديث يمين الغموس][(٥)]

عَنْ عَبْدِ الله [بن مسعود][(٦)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[(٧)] وَهوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا[(٨)] مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم، وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ثم الكلام عليه من وجوه:

[الوجه][(١٠)] **الأول**: قوله ﷺ: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم**» ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك؛ لأن أهل الذمة يتنزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين، فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق عليه الكلام[(١١)] ذلك على المؤمنين لكونهم أغلب؛ لأن أهل الذمة بالنسبة للمؤمنين قليل،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: لحقه ما لحقه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: المفضال الجواد، وما أثبتناه من «أ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٧) في «جـ»: من حلف يمينا وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: ليقطع بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ويحتمل أن يكون فِعْل ذلك مع الذمى عقابه أخف من[١] فعله مع المؤمنين، لنقص حرمة الذمى عن حرمة المسلم، ويحتمل أن يكون فِعْل ذلك مع الذمى أشد في العقاب؛ لأنه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفره للذمة.

[الوجه][٢] **الثاني**: وهو يتقرَّر بسؤال وارد، وهو أن يقال: [٣٩/ أ] لمَ خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب؛ لأنه جاء فيها: مَن فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا، كما قيل في الغادر: ينصب له لواء عند اسْتِه بقدر غدرته ينادى عليه: هذه غدرة فلان ابن فلان، وكما قيل في آكل أموال اليتامى يأكل نارًا إلى غير ذلك؟ والجواب: أنه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة، وهي: اليمين الفاجرة - وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس، وردَّ الحق باطلًا، وأخذ مال هذا بغير حق.

[الوجه][٣] **الثالث**: أن غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر؛ لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى، وإنما المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب؛ لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه، وكذلك أيضًا إذا رضى عن أحد أحسن إليه وزاد في الإحسان، والله ﷻ مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضا والغضب، وهو الميل والتعلق، والنفور والكراهية، ومثاله في النقيض وهو طريق الإحسان قوله ﵇: «يضحك ربك من ثلاث: القوم يصطفون للقتال، والقوم يصطفون للصلاة، والرجل يقوم في جوف الليل»، والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والإحسان إليهم

[الوجه][٤] **الرابع**: الغضب لا يتعلق إلَّا بمجموع الأوصاف المتقدم ذكرها، فإذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب، وكذلك أيضًا إذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته؛ لأن ذلك ليس بيمين شرعي، وإنما سماه[٥] الفقهاء يمينًا مجازًا[٦]، ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشى أو غير ذلك، فحاصله [٣٩/ ب] أنه علق فعله بشرط، فإذا وقع الشرط وقع المشروط. وبالله التوفيق.

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: مع، وما أثبتناه من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) في «ط»: سموه. (٦) في «ط»: مجازًا.

[لا تصدقوا أهل الكتاب] (١)

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال(٢): «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ»، وَ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية.

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم، ثم الكلام عليه من وجوه:

[الوجه](٣) الأول: هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير؟ محتمل الوجهين معًا، لكن تمام الحديث يقتضي أن المراد به ما يدعونه في كتبهم؛ لأنه عليه السلام قال بعد النهي: وَ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦](٤)، يعني به: التوراة والإنجيل، كأنه قد صح بإخبار القرآن أن الكتابين التوراة والإنجيل أنزلا عليهم وأنهم قد غيروا فيهما وبدلوا فإذا قرؤوا [فيها](٥) شيئًا وادعوا أنه من التوراة أو الإنجيل احتمل أن يكون ذلك حقًّا؛ لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه، واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه، فلما أن احتمل الوجهين معًا منع عليه السلام التصديق لهم حذرًا من أن ينسب لله تعالى ما لم(٦) يقله، ومنع التكذيب حذرًا من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ما قالوه حقًّا، وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذريعة، وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلو من الإشارة إلى ذلك، ووجه المنع من تصديقهم في كل ما يأتون به أنه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم [٤٠/أ] وكتابهم الذي أنزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق، فكيف يصدقون في غيره؟ فإن حملنا الحديث على العموم من [غير](٧) تقييد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء فلا بحث، وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام: وَ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الشهادات، باب (لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)، ووصله في كتاب التفسير (٤٤٨٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٢)، وكتاب التوحيد (٧٥٤٢)، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٦٣).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: «وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم» وهو خطأ في الآية الكريمة، وما أثبتناه هو الصحيح.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: من أن يقله، وما أثبتناه من «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦][(١)]، كان البحث ما ذكرناه، فحصل من كلا الوجهين العموم؛ لعدم صدقهم على الإطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف، وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء، وكلفوهم الأشغال وائتمنوهم عليها، فإنا لله وإنا إليه راجعون في الأخذ بضد هذا الأمر الجلي.

ويستنبط من الحديث من الحكم أن النهي إنما هو خشية الكفر الصراح، فنتبع هذا الأصل فمتى وجدنا نسبة منه بتعلق الأمر عليه لقوله ﷺ: «**الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل**»، ولقوله تعالى في الشهادة: ﴿ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] والعدل هو من تخلص من شوائب الكفر؛ لأن المعاصي من أجزاء الكفر، لكن الفرق بينهما أن نفس الكفر يخرج عن دائرة الإسلام، والمعاصي تخرج عن كمال الإيمان، يشهد لذلك قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن**»، ومعناه أنه لا يكون في تلك الحالة كامل الإيمان؛ لأن الإيمان ينافي ما يفعله، وهو مع ذلك مقر بالشهادة، فكذلك[(٢)] أيضًا البدع من هذا[(٣)] القبيل، إذا كانت [غير][(٤)] مستحسنة [أو غيرها][(٥)]، وبعضها أشد من بعض، يشهد لما ذكرناه قوله ﷺ: «**افترقت بنو إسرائيل إلى اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: يا رسول الله، [٤٠/ ب] وما هي الواحدة؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**» أو كما قال ﷺ. فما أوجب النار لمن تقدم ذكرهم إلا تلك الشوائب التي عندهم، وكذلك هؤلاء؛ لأنهم لا يخلون من الشوائب، ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي ﷺ في الجنة، فعلى هذا ينبغي لمن لم يكن له علم بها يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يجتنبهم مرة واحدة، إلا أن يوقعه ﷻ على رجل من أهل العلم عاملًا بعلمه تابعًا للسنة فيه - فيجب عليه أن يسند ظهره إليه، ويمتثل أمره فيما يشير [به][(٦)] عليه، ويأخذه بكلتي يديه ويشد عليه؛ لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده، والأصل الحذر من الوقوع في مخالطة مَن تقدم ذكرهم، وقليل من يسلم منهم؛ لسرعة سريان سمهم لمخالطتهم، اللهم إلا من مَنَّ الله عليه بالتوفيق، يؤيد ما قررناه قوله ﷺ: «**يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم، فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون**»

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: «وقولوا آمنا بالله [وما أنزل إلينا] وما أنزل إليكم» وهو خطأ في الآية الكريمة، وما أثبتناه هو الصحيح، وما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٢) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أو كما قال ﷺ، فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير؛ إذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو آكد عليك وخصوص بك، وذلك موجود في المرء نفسه، بل ما في نفسه أشد عليه مما [قد][1] تقدم؛ لأنه مع ذلك[2] يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم، وليس له قدرة أن ينعزل عن نفسه إلَّا بمجاهدة، وحضور في كل أنفاسه، وقوة من الله وتأييد، فيكون حاضرًا غائبًا، حيًّا ميتًا، فيجمع بين الأضداد، ويا ليت بعد [٤١/أ] هذا السلامة والخلاص، وإن لم يكن على هذا الأسلوب وإلا فقد هلك؛ بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء، وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع إليها، وهي: النفس، والهوى، والشيطان، فالنفس[3] قد قال تعالى في حقها: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، والهوى وقد قال تعالى في حقه: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب، والشيطان قال تعالى[في حقه][4]: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فإن لم يكن المرء حاضرًا في كل أنفاسه وله تمييز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله، فيصدق باطلًا ويكذب حقًّا، ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل ما يخبرون به باطل؛ لأن له هذه الثلاثة خواطر وله اثنان آخران، وهما ما يكون من قبل الله ﷻ أو الملك، فالذي من قبل الله ﷻ هو في سرعة وقوعه مثل البرق، ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس، فما يمر ذلك إلَّا وهذا قد استقر[5] في المحل، فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل في الضرورة، وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعًا وهم على غير شيء، ولهذا كثير منهم يقولون: قيل لي وقلت، وخطر لي، ووقع لي، وكل ذلك باطل، وإنما الواقع له أحد الثلاث التي قدمنا ذكرها، وإن خرج في بعض المرار شيء بحسب ما قال فذلك بالوفاق، وأما بالحقيقة فلا، كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ما قد [٤١/ب] ذكرنا، فالحاصل من حاله أنه داخل في عموم الحديث «يكذب حقًّا ويصدق باطلًا»، لكن نحتاج هنا إلى بيان هذه الخواطر، وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب؟ وما هو الحكم فيها لغيرهم؟ فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أي جهة يقع؛ لأن القلب له بابان: باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب، فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «ط»، «ب» :هؤلائك، وفي «أ»: أولئك، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: النفوس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: استفر.

التي قدمنا ذكرها، ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى، فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلي حتى يعلم الخاطر الأول، وما استقر بعده في المحل؛ ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفتهما وكيفيتهما كان كثير ممن منَّ الله عليهم بذلك لا يقولون شيئًا ولا يسألون عن شيء فيجيبون عليه إلَّا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان؛ لأنهم يعملون على الخاطر الرباني بالحقيقة، وما كان من الله فوقوعه لا شك فيه، هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاثة.

وأما ما كان من قبل الملك فوقوعه من ناحية يمين القلب، وأما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة[١] الأيسر، هذا هو حكم أرباب القلوب.

وأما غيرهم فحكمه[٢] في ذلك أن ينظر ما هو السبب الذي من أجله وقع له ما وقع، ثم لا يخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة، فالطاعة كلها من إلهام الله ﷻ أو الملك، والمعصية كلها من الشيطان والنفس، وإن كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله أو من الملك [٤٢/ أ] أو من النفس أو من الشيطان فإذا وقع هذا الشبه فليوقع بإزائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم، وتخليصه من الشوائب المتعلقة به، فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الإطلاق لا يتعلق به شبه، وإن كان من النفس والشيطان فلابد من الشبهة تظهر عند تمحيصه[٣] بلسان العلم؛ لأنهما لا يأمران بذلك إلَّا لمكر خفي منهما لا يقدران أن يتوصلا إلى ما أرادا إلَّا بواسطة هذه الطاعات، مثال ذلك في الشيطاني أنه يأتي أولًا قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه بشيء، فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع، وليس مقصوده من ذلك إلَّا لعلة، وهي أن يكثر [منها][٤] في المجاهدة فتحصل له السآمة[٥] فعند حصول السآمة يأتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يألف فيرده إليها، فيرجع حاله أسوأ مما كان أولًا؛ لتركه العبادة والقنوط[٦] من رحمة الله والأخذ في الشهوات.

ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلاء أنه كان في تعبد وخير، ثم وقع له أن يخرج إلى الجهاد، فبقي متحيرًا في أمره من كون أن الجهاد من أفعال البر والنفس هي الآمرة بذلك، ومحال في حقها أن تطلب الخير أو تريده فبقي متهمًا لها فيما أمرت به، فمُنَّ[٧] عليه

---

(١) في «أ»: الجهة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (٢) في «ط»: فحكمه.

(٣) في «جـ»: عند ذلك بتفحيصه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ». (٥) في «ط»: السامة. (٦) في «ط»: القنط.

(٧) زاد في «ب» لفظ «الله»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

باللَّجأ[١] إلى الله تعالى أن يطلعه على خبيثة أمرها، فنام فإذا بقائل يقول له: قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام، وبئست أن تستريح منه، فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي فيه، ويحصل لها الثناء بعد الموت، ثم أفاق من نومه فألى على نفسه ألا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله، فانظر شدة خبثها ودقته وخفاءَهُ[٢] [٤٢/ب] حتى أنها رضيت بالثناء بعد الموت ولا فائدة لها فيه، وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلَّا من مُنَّ عليه بالتوفيق، ولأجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لأهل الصوفة في ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها، وترك النظر إليها، ثم بعد قتلها وهو المعبَّر عنه بمخالفتها في كل ما تريد لم يطمئنوا [إليها][٣]، وهم حذرون[٤] منها في كل أنفاسهم، حتى قد[٥] حكى عن بعض فضلائهم أنه قال: رأيت فيما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخيرون كل شخص ويعطونه ما يريد، ثم أتوا إليَّ فخيروني، فاخترت قتل نفسي، فجيء بها في صورة فقطعوا رأسها، فقالت: بقيت مني الجثة فقطعوها قطعًا قطعًا، فقالت: بقي مني البعض، فأنا أعمل على البعض الذي بقى لكي أزيله، فانظر بعدما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن إليها وأخذ في مجاهدتها، هذا هو حكم غير أرباب القلوب في خواطرهم، فحسبك الفحص عما يخصك، وهو آكد مما[٦] يعم، وإنما احتجنا إلى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه، وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق، وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه، بل هو آكد؛ لأنه [مما][٧] يخص، وغيره على العموم والله المستعان[٨].

---

(١) في «ط»: باللجاء. (٢) في «ط»: وخفائه.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: متحيرون، وما أثبتناه من «أ».

(٥) في «جـ»: لقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»: تفعل وهو مما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) زاد في «ب»: وهذا آخر ما أردنا الوقوف عليه من هذا الجزء المبارك، وكان الفراغ منه في يوم الخميس المبارك ستة عشر رجب شهر الله الحرام الذي هو من شهور سنة ألف ومائة وتسع عشرة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد أفقر العباد إلى مولاه، الفقير الحقير، المقر بالذنب والتقصير صالح البرماوى، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة، ولمن قرأ فيه وطالعه، ورأى فيه خللًا وأصلحه على الوجه المرضي بعد تأمل ومراجعة، والحمد لله رب العالمين.

[حديث جواز الكذب](١)

عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ الْكَذَّابُ بالذي(٢) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خيرًا أَوْ يَقُولُ خيرًا»(٣).

ظاهر الحديث يدل على جواز تعمّد الكذب إذا كان مآله إلى الخير(٤).

قوله عليه السلام: «ينمي خيرًا أو يقول خيرًا» معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خير، أو تكون تلك الكذبة تنمي إلى [٤٣/أ] خير، لكن يعارض هذا رؤيا النبي ﷺ في منامه للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديد - على ما ذكر في الحديث أول الكتاب، والجمع بينهما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه [كله](٥)، وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه، ولكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب، وبيان كل قسم [منه](٦)، وما الحكم فيه؟ وذلك أن الكذب على خمسة أقسام: فكذب واجب، وآخر مندوب، وثالث مباح، والرابع: مكروه، والخامس: حرام.

فأما الواجب فهو مثل ما إذا علمت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلمًا وعدوانًا، وعلمت ذلك بيقين، فيتعين عليك الكذب إذ ذاك، وليس بكذب شرعًا وإنما هو كذب لغة على ما نقله الفقهاء.

وأما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب؛ لقوله عليه السلام: «الحرب خدعة»، وهو من شيم الأبطال والشجعان، وكذلك كل كذب ينمي إلى خير، وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله؛ لأن الخير مندوب إليه ابتداء، وما آل إليه فهو مثله ما لم يخالطه شيء [فهو](٧) ممنوع شرعًا. وأما المباح فهو من يعلم شيئًا ثم يحدث بضده ناسيًا أو مخطئًا؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته، لما جاء في الحديث أن رجلا سأل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨).
(٤) في «جـ»: خير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

رسول الله ﷺ أأكذب لامرأتي؟ فقال: «لا». فقال: أعدها؟ فقال: «نعم»، ولأن القصد بالكذب لها صلاح خاطرها، وذلك[1] يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب، والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب؛ لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هي أو يقع الفراق [٤٣/ ب] أو يفتح الله عليه فيفي بوعده لها، وباقي الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله، وقد جاء في الحديث: إن الرجل إذا انفلتت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأتي فلا تجد شيئًا أنها تسمى كذيبة يحاسب المرء عليها، هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال، وترك الدابة مهملة موجب لإضاعتها فناهيك به في غيرها.

ولأهل الصوفة في الحديث دليل لما يفعلونه من [المكر][2] بنفوسهم[3]، فيوعدونها ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات، ثم بعد تبليغها لهم ما أرادوه [لا يوفون لها بما اشتهت عليهم إلَّا أن يأتيهم من غير تسبب فيه][4] ولا عمل عليه؛ لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات، حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهى شهوة [من الشهوات][5]، فكلف نفسه أنواعًا من العبادات، ونذر لها أنها إن فعلت ذلك أنالها ما أرادته، ففعلت ما كلفها، واجتهدت في خلاصه، ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر، ثم كذلك، ثم كذلك، حتى سئمت النفس بالكلية، فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتينَّها بما أرادت على[6] كل حال، فلما أن رأت منه العهدَ قَوِيَ رجاؤها في الوفاء، فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ما شرط عليها، ثم بقى بعد ذلك مترددًا لا يدري ما يفعل في أمرها[7]، فلم يقدر أن ينيلها شهوتها فتغلبه بعد سنين في مجاهدتها ولم يقدر أن يتركها كذلك لئلا تسأم وتكسل عن التعبد، فبينما هو كذلك [مترددٌ][8] في أمره لا يدري ما يفعل فإذا بأخ له يستأذن عليه، فأذن له بالدخول، فإذا هو بتلك [٤٤/ أ] الشهوة على المراد، فسأله عن ذلك، فقال: اشتريته لآكله، ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته، فرأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي: اذهب بذلك الطعام إلى أخيك

(١) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: بأنفسهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أمره، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

فلان فكله معه»، فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم، فكيف بهم أن لو عددت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها في أنواع التعبدات، وهي لم تصل بعد إلى طرف من مرغوبها، فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء؛ لأن المقصود صلاحها[1]، ولأجل تقعيد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبدًا لا تشتهي شيئًا حذرًا منها من إدخال المشاق عليها؛ لأنها لا تطلب إلَّا الراحة في وقتها، وإن وقعت لهم شهوة فنادر، حتى إن من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها، فانظر الكذب للنفس ما أنمى من الخير وما أظهر، ولو لم يكن فيه إلَّا أنها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيًا؛ لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب، والله المستعان.

[حديث صلح الحديبية][2]

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ[3]: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّام، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا. [فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ][4].

ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][5] الأول: أنه لا يقتصر في أفعال الطاعات على بعضها دون بعض، وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل؛ لأن النبي ﷺ كان في المدينة [٤٤/ ب] يقوم بالفرائض على المراد، ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع، لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة في الإيمان لم يتركها ولم يَسْتَغْنِ[6] بغيرها عنها.

[الوجه][7] الثاني: المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف، وترك النظر إلى ما يتوقع من الموانع؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف [في البيت أم لا؟

---

(١) في «جـ»: خلاصها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣)، وأبو داود (١٨٣٢).
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: يستعن.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(الوجه)[(١)] الثالث: حسن التلطف][(٢)] في الوصول إلى الطاعات، وإن كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعًا شرعًا؛ لأن النبي ﷺ أجاب المشركين لما طلبوا منه، ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفًا منه ﷺ فيما يؤمل من البلوغ إلى الطاعة التي خرج إليها.

[الوجه][(٣)] الرابع: إن صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز إلَّا بشرط ألا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للإذعان لهم؛ لأن النبي ﷺ عقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوهما[(٤)]، وهذه الشروط الثلاثة هي عز المسلمين، وإن كان يسبق إلى بعض الأذهان غير ذلك؛ لأنه ﷺ لم يعقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم إلَّا لشهرة العهد، فمن وقع له إيمان وهو[(٥)] يعلم بالعهد فيتربص حتى ينقضي أيام العهد ويكتم إيمانه فيها، ثم يخرج بعد انقضائها، وليس في هذا نقص بالمؤمنين، ولأن إسلامهم أيضًا متوقع، ولا يُتْرَكُ شيءٌ فيه مصلحة يقطع [٤٥/أ] بها لشيء يرجى وقوعه، ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وإن قوى الإيمان عند أحدهم يعني من أسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجًا ومخرجًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]، وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان؛ لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي ﷺ للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع إلى مكة، وإنما كان رجوع كل من وقع له ذلك إلى موضع قريب من مكة، وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين، فلم يستطع أحد أن يخرج معهم، فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة، حتى إن المشركين أرسلوا إلى النبي ﷺ يسألونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أولئك ولا يكون ذلك نكثًا في العهد، ففعل ﷺ ذلك، فجاءهم المخرج والفرج والنصر.

وأما الشرط الثاني: وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فإنما شرط ذلك؛ لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم، وإنما هو مرتد، فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ونحوه، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».

وأما الشرط الثالث: فلأنهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح، وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لا غير، والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أنفع في البلد من الرمح، ولأن العرب أبدًا عزهم إنما هو بسيوفهم، فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص في حق المسلمين، فلا يجوز أن يشترط ما يكون في حقهم نقصًا باشتراطه؛ بدليل ما قررناه، وقد قال عليه الصلاة والسلام «الإسلام يعلو[(١)] ولا يعلى عليه».

[الوجه][(٢)] **الخامس**: أن الإمام ينظر ما هو الأصلح بالرعية [٤٥/ب] فيفعله؛ لأن النبي ﷺ لما أن رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل.

[الوجه][(٣)] **السادس**: ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا كان تركها أولى[(٤)] لكن على وجه تجيزه الشريعة؛ لأن النبي ﷺ والمسلمين أحرموا بالعمرة، ثم لما أن منعوا من البيت ولم يتأت لهم الدخول إلَّا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الأرجح والأولى للمصلحة التي فيه.

[الوجه][(٥)] **السابع**: جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول إلى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من البيت ينزل منزلة العدو أم لا؟ قد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله في الحكم، ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلَّا بالعدو لا غير، ولا يتعدى ولابد من الإتيان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو، ومنهم من فرق بين أن يكون العذر قويًّا أو ضعيفًا، فإن كان قويًّا كان حكمه حكم العدو، ويتحلل حيث كان، وإن كان ضعيفًا لم يجز له التحلل إلَّا بمكة.

[الوجه][(٦)] **الثامن**: فيه دليل على حرمة مكة؛ لأنه عليه السلام كان قادرًا في وقته على القتال، لكن لما أن عارضته[(٧)] حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح، فإن قال قائل: قد دخلها عليه السلام عنوة. قيل له: قد أخبر عليه السلام أن الله ﷻ أذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه، وأن ذلك على غيره حرام، فقال عليه السلام: «**لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار**» فترك عليه السلام القتال بها قبل الإذن لما جعل الله لها من الحرمة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا [٤٦/أ] مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فتعظيم ما عظَّم الله

---

(١) في «ب»، «ط»: يعلى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «جـ»: لما هي أولى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٧) في «أ»: عارضه، وفي «جـ»: عرضته، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

- كان من البقع[(١)] أو من البشر أو مما شاء الله - زيادة في الإيمان وقوة في اليقين.

[الوجه][(٢)] **التاسع**: إن كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك؛ لأن خروج النبي ﷺ في هذه السفرة ورجوعه بغير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك؛ لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى؛ لأن أهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود، فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين، ولتوالت عليهم من كل جانب، فكان [في][(٣)] انعقاد الصلح [مع اليهود][(٤)] وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظمى؛ لأنه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدًا إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة، فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان[(٥)] المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم، ولم يجد المشركون إذ ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي ﷺ، فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببًا للفتح والنصر، وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: «**والله لا يقضي**[(٦)] **الله للمؤمن قضاء إلَّا كان خيرًا له**» هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين؟ ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالًا استغرق أهل الصوفة في مراقبة ربهم، وتركوا التدبير في الأمور لشغلهم بتصحيح إيمانهم في كل وقت وحين، مع الاستسلام والتفويض نظرًا منهم للمعنى الذي ذكرناه؛ لأنه [٤٦/ب] إذا صح الإيمان كان كل ما يجرى عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرًا، ولأجل تحققهم بذلك كان كثير منهم يتنعمون بالبلوى، حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل: ثلاثين سنة، فدخل عليه[(٧)] بعض إخوانه فَرَثَى لحاله وبكى، فقال له العليل: لا تبك فإن الملائكة تصافحني، فأخبره أن ذلك البلاء بلاء خير ومنة، لا بلاء فتنة ونقمة.

[الوجه][(٨)] **العاشر**: جواز دخول دار الحرب بالصلح إذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث إن يأمنوا على أنفسهم؛ لأنه عليه السلام دخل مكة وهي للمشركين

---

(١) في «جـ»: البقاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: ليقض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: عليه السلام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

بأصحابه لما أن كانت فيهم العصبة(١) ولهم القوة والعدة.

[الوجه](٢) الحادي عشر: أن الإقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز؛ لأنه ﷺ لما أن ظهر المشركون عليه أولًا لم يكن ليقعد معهم، وإنما خرج فارًّا من بينهم، فلما أن تقوى الإسلام وظهر أصحابه أتاهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التي كانت في المسلمين، فلم يكونوا تحت ذلة وتحت صغار الكفار.

[الوجه](٣) الثاني عشر: أن البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها، وإنما تترك لأوصاف بها؛ لأن النبي ﷺ لم يكن خروجه أولًا من مكة لذاتها، وإنما كان لأجل سكانها، فلما أن ظهر ﷺ وقوى على قتال أهلها أتى إليها. وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفة بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها، وليس هذا منهم على العموم، وإنما يحكم بهذا للمبتدئ التائب؛ لأن من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه [فيه](٤) الخلَطَاء السوء ومن لا ينتفع برؤيته، فإذا هو تاب وبقي(٥) معهم [٤٧/ أ] قد تكون مجاورته لهم سببًا في رجوعه لما عهد؛ لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم، وقد قال تعالى: [﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [الأنعام: ١١٢]](٦) وشيطان الإنس أشد على المرء من شيطان الجن؛ لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوُّذ والقراءة، وغير ذلك وشيطان الإنس تتعوذ وهو لم يزل عن [تشويشه](٧) وتسويله، وهو من صنف الشخص، ويأتيه من قبل النصيحة، فكان أقوى على الفساد من شياطين الجن؛ لأجل هذه العلة فإذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه، ثم [إن منَّ](٨) الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك؛ لأنه قلَّ أن يستطيع أحد على رجوعه عما(٩) هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه، والله الموفق.

---

(١) في «ط»: لما كانت فيهم العصبية، وفي «ب»: لما كانت لهم فيهم العصبية، وفي «أ»: لما أن كانت لهم فيه العصبية، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) زاد في «جـ»: «هو»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[حديث جواز الوصية في الثلث](١)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ(٢): جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي [في مرضي](٣) وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ التي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ [واحدة](٤).

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه](٥) **الأول**: إن زيارة المريض من السنة؛ لأن النبي ﷺ[٤٧/ ب] أتى إلى زيارة هذا المريض.

الوجه الثاني: جواز زيارة الأعلى للأدنى وهي من صفات الإيمان؛ لأن النبي ﷺ لا شك أنه أفضل الناس، ثم إنه أتى في عيادة سعد المذكور.

الوجه الثالث: إن الإمام يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم، فمن كان منهم له عذر أخذ معه [فيه](٦) بقدر ما يمكنه؛ لحقِّ أخوة الإسلام ولحق الصحبة أيضًا؛ لأنه ﷺ(٧) لولا أنه كان يسأل عن أصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره.

الوجه الرابع: قوله: «وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها» هل الكراهة هنا عائدة من النبي ﷺ أو من سعد المذكور؟ محتمل للوجهين معًا [والله أعلم](٨).

الوجه الخامس: إن من ترك شيئًا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه، ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل له ثواب عليه؛ لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرتهم لله ولرسوله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٥) عد الوجوه من هنا إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: لأن النبي ﷺ.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

عليه الصلاة والسلام، فلم يتركهم النبي ﷺ أن يقيموا بموضع خرجوا عنه إلى الله، وكان يخاف عليهم أن يموتوا به، هذا مع أنهم لا يتعمدون ذلك، وإنما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد؟ وعلى هذا فقس. وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة، ولولا التطويل لذكرنا منها شيئًا فشيئًا، مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك في الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة.

الوجه السادس: تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه، أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتهيأ للرحيل؛ لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى [٤٨/أ] عليه يعوده بقوله: «يرحم الله ابن عفراء»؛ لأن ابن عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها، فعرض له بذكره لكي ينتبه لتبرئة[١] ذمته إن كان بها شيء ويتهيأ للرحيل، ففهم عنه سعد رضي الله عنه ما أراد، فقال: أوصي بمالي كله؟ وذلك يتضمن براءة الذمة؛ لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلى بعد براءة الذمة، فأتى رضي الله عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال.

الوجه السابع: أن السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين أو وجوها فله أن يسأل حتى يبين له المراد بغير احتمال؛ لأن سعدًا لما سأل النبي ﷺ في الوصية بالمال كله فمنعه النبي ﷺ احتمل المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض، فلما أن احتمل ذلك بقي يسأل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «**الثلث والثلث كثير**» هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز؟ قد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه، [وليس بالقوي][٢]، ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول، ومنهم من ذهب إلى الإجازة من غير كراهة وهو الأظهر؛ لأنه جار على سياق الحديث؛ لأنه عليه السلام لو أراد منع الصدقة[٣] بالثلث لقال: لا، مثل ما قال قبله، فلما أن عدل عن صيغة النهي إلى صيغة الإذن علم أن ذلك جائز، ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام: «والثلث كثير»؛ لأن وجه الصواب فيه أن يقال: أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث، وهو أكثرها[٤]

---

(١) في «ط»: لتبرية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: التصدق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: الشرط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

وأعلاها، [وما دونه جائز، وما زاد عليه ممنوع، [٤٨/ ب] وقد وجَّه المخالف][(١)] لذلك توجيهًا آخر وليس بالقوي، ويحتاج فيه إلى تأويل، مع إخراج اللفظ عن ظاهره، ولولا التطويل لذكرناه، مع أن الشارع ﷺ قد نص على ذلك [بغير احتمال][(٢)] في حديث غير هذا، فقال: إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم تتصدَّقون به عند موتكم.

الوجه التاسع: إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة[(٣)] به على الأجانب؛ لأنه ﷺ قال: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**»، «العالة» هم الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] ، و«يتكففون» بمعنى يطلبون، هذا إذا كان للورثة بالمال حاجة، وإن كانوا أغنياء فهو بالخيار في ماله [أعني][(٤)] في الثلث، إن شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة؛ لأنه منتقل إلى الآخرة، والله ﷻ قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث فقال ﷺ: إن الله [قد][(٥)] تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم، وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى، لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج؛ لأن الصدقة للأقرب يجتمع فيها شيئان: صدقة وصلة رحم، وذو الحاجة أيضًا فيه فضل آخر؛ لقوله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا صادف معروفه حاجة أخيه**» والترتيب في الأقارب قد ذكره ﷺ في غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال: عندي دينار أتصدق به، فقال له: «**تصدق به على زوجتك**»، فقال: عندي آخر، فقال: «**تصدق به على ولدك**»، فقال: عندي [٤٩/ أ] آخر، فقال: «**تصدق به على أبويك**[(٦)]»، فقال [له][(٧)]: عندي آخر، فقال: «**تصدق على خادمك**»، فقال [له][(٨)]: عندي آخر، فقال: «**أنت أبصر بنفسك**» أو كما قال ﷺ. والقاعدة أبدًا المراعاة للقرابة وإن تباعدت؛ لأن فيها صلة الرحم، وليست كالأجنبى فتحتاج الآن ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق به، وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمانمائة درهم فما دونها الورثة بها أولى، ولأجل هذا قالت عائشة ﵂ في ثمانمائة درهم نفقة لا تحمل الوصية، تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه، ومثل ذلك روي عن علي ﵁ فيما يقرب من هذا

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ب»: التصدق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: على أبيك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

العدد، لكن يحتاج إلى إحضار النية في تركه للورثة، وهو أن ينوى أن ما مُنَّ عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد أو ما قاربه صدقة منه على ورثته، وكذلك فيما نقص عن هذا العدد إلى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم، فيكون قد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام إليه وبين قول عائشة وعلي رضي الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعاني كلها.

الوجه العاشر: قوله عليه السلام: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**» هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به؟ وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم أو ليس؟ احتمل الوجهين معًا، فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم، وإن كان على الخصوص فإن كانت العلة غير معلومة فلا بحث، وإن كانت معلومة فما هي؟ فنقول [٤٩/ ب] والله أعلم إن سعدًا لم تكن(١) له إلَّا ابنة واحدة، والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبًا عنها، وإذا كان لها مال كانت مرغوبًا فيها، فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس.

ويترتب على هذا من الفقه أن المرء ينظر لورثته الأصلح فيفعله، ويكون ذلك الأقرب له إلى الله - سبحانه وتعالى - وأولى في حق الميت.

وبحث آخر في قوله عليه السلام: «**مهما أنفقت من نفقة**» فيه وجهان من الفقه: الواحد: إخبار له أن كل ما ينفق هو من نفقة فإنه يؤجر عليها، حتى اللقمة يجعلها في فيّ امرأته فيكون على ماله كله مأجورًا ما تصدق به وما أمسكه، والوجه الآخر: فيه تسلية بهذا القول من أجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من أجل وجع قلبه على قوة ذلك الأجر.

وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث: أما البحث على كون كل ما ينفقه هو مأجور فيه هل هذا لفضله ودينه وأن النبي ﷺ علم ذلك إما بالوحي وإما بما رأى منه من قرائن الحال؛ لأنه لا ينفق شيئًا إلَّا على لسان العلم وهو عالم به أيضًا، وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك، فإن كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصًّا به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة، وإن كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا إرشادًا للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به، وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته، بل هو من أجل هذه العلة التي ذكرنا، والبحث [الذي](٢) على الوجه الآخر [٥٠/ أ] الذي هو التسلية ما الحكمة [بأن سلّاه بهذه](٣) ولم

---

(١) في «أ»، «جـ»، «ط»: يكن، وما أثبتناه من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

٩٢]، يشهد لما قررناه أن [٥١/ ب] النبي ﷺ جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل إلى في امرأته صدقة، وجعل في حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة، وإماطة الأذى من الطريق صدقة، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، فقد استوى في المعنى إنفاق المال وغيره، لكن في هذه النفقات تفصيل، وهو أن: نفقات المال تكون في مرضاة الله وفي سبيل البر والخيرات، ونفقة البدن العبادة بالدوام، ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة، ونفقة العينين نظرهما بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن، ثم بهذه النسبة في جميع الأعضاء كل منها(١) نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته، ولأجل التحقيق بهذه المعاني التي أبرزناها والفوائد التي قررناها(٢) فضل أهل الصوفة غيرهم؛ لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا لغيره، تعلقًا منهم بهذا الحديث؛ إذ إن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم، قد أنفقوا جميع ما لديهم - كان ذلك من كلام أو صمت، أو نوم أو غير ذلك - لا يتنفسون بنفس إلَّا بحضور وأدب، ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة، وما هو الأقرب إلى الله تعالى فيبادرون إليه بإسراع وإجابة لقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧] فمن يراهم يتصرفون في المباحات يظن ذلك مباحًا على بابه وليس كذلك؛ لأنهم لا يفعلون فعلًا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه، حتى لقد حكي عن بعضهم أنه كان يُسأل فيسكت ساعة ثم يجيب، فيسأل عن ذلك فقال: أنظر(٣) أيما خير لي هل السكوت أو الكلام؟ وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو أشد من هذا، فيعرف عند الخطاب ما هو الأفضل [٥٢/ أ] له، فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال، وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم، فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام، ويتحدثون مع الإخوان ويأخذون راحة - يظن أن ذلك من جملة المباح، وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتعبد؛ بدليل ما قررناه، يؤيد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه: وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتي، فشهد له [النبي](٤) ﷺ بالفقه والأفضلية، وقول عمر ﷺ: إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، وأطؤهن وما لي إليهن شهوة، فقيل له: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الأمم يوم القيامة، أعاد الله علينا من بركاتهم، ومنَّ الله علينا بما به منَّ عليهم.

---

(١) في «ب»، «ط»: كل منهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «أ»، «جـ»: التى ذكرناها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: ننظُر، وما أثبتناه من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وقوله ﷺ: «**عسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضرَّ بك آخرون**» هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة في الدنيا أو هو بمعنى أن ينسأ الله في أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة؟ احتمل الوجهين معًا على الانفراد واحتمل مجموعهما؛ لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن الآخر[١]؛ فإنه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق، وقد ذل [به][٢] أهل الباطل، وإن كان يريد رفعة في الدنيا فالحياة من لازمهما[٣]، وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على ما مُنَّ به على سيدنا [محمد][٤] ﷺ من الفصاحة والبلاغة، فأما الانتفاع فظاهر؛ لأن المؤمن رحمة حيثما حل، وأما الضر فيحتاج إلى بيانه، وذلك أنه ﷺ أتى بلفظ «الناس» وهو عام في [٥٢/ بْ] المسلم والمنافق والكافر، ولا شيء أشد ضررًا على المنافق والكافر من المؤمن؛ لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم، وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبي ﷺ، لا زيادة ولا نقصان، فعاش بعد ذلك وطالت حياته، فانتفع به كثير من الناس[٥] وانضرَّ آخرون ممن قدر عليه بذلك، وكذلك هم الفضلاء أبدًا، ينتفع بهم من أراد الله سعادته، ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة؛ لأنهم حجة الله وأنصار الدين.

وفيه دليل على أن السنة في المريض أن يفسح له في العمر؛ لأن قوله ﷺ: «عسى الله أن يرفعك» فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له في العمر، لكن ذلك بشرط يشترط فيه، وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير، أو يرجى ذلك فيه؛ تحرزًا لئلا يكون فاسقًا أو ظالـمًا أو ممن فيه ضرر على المسلمين؛ لقوله ﷺ حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق: يا سيد، [فقال ﷺ: «إن أردت أن يكون هذا سيدًا فقد][٦] أحببت أن يُعصى الله» أو كما قال، وقد قال ﷺ: «إذا مات المنافق[٧] استراح منه البلاد والعباد» أو كما قال، [والله الموفق للصواب][٨].

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: آخر، وما أثبتناه من «أ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: لازمها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»: المسلمين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: منافق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

يسله بغيرها، فيه إشارة لطيفة؛ لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له إليه ميل، وإنما حبسه من طريقِ أمره ﷺ له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه، وما بقى له اشتغال إلّا بامتثال ما أمر، فلا يتهم في الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة، وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وإن كان في يده فذاك عين الزهد، فإن الزهد ليس هو بقلة ذات اليد، وإنما هو بعدم تعلق القلب، فتلك الصيغة دالِة على ما هو أعظم منها، ومما يبين ذلك ما جرى لبعض أهل السلوك بإفريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجًا جميلًا، وأوقع الله ﷻ في قلوب أهل زمانه حبه وخدمته، وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلّا راكبًا، وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك، وهو لا يلتفت إلى شيء من ذلك، وكان بعض أصحابه من الرجال ببلد بالقرب منها يقال لها: «بنزرت»، وكانت له عائلة، وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة، فجاء بعض أصحاب ذلك المتورِّع المتسبب يزور هذا السيد فرأى ما هو فيه من الملكة فبقى يتعجب، فلما جاء يودع ويرجع قال له: قل لأخي فلان - يعني ذلك السيد المتسبب: كم ذا يتبع الدنيا؟ فزاد الفقير تعجبًا، فلما أخبر ذلك الآخر بمقالاته سأله بعض الإخوان عن ذلك المعنى الذي أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الأخ المبارك، قال له: عنى به أن يخلي قلبه مما سوى مولاه؛ لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا، ويعجزني كذا، [٥٠/ب] فإن هذا وإن كان مشروعًا فإن تعلق القلب به مكروه لأهل الأحوال؛ لأنه شغل عن المناجاة والحضور.

[الوجه الحادى عشر] [(١)]: وقوله ﷺ: «**وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**» ليس على العموم، وإنما ذلك لمن كانت له نية، وإنما أتى ﷺ بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابي، والصحابي يعلم أن ذلك إنما يكون مع النية؛ للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»، ولو كان خطابه ﷺ لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه، يشهد لهذا ما جاء في الحديث أول الكتاب من قوله ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»، فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب، ولما أن أتى بها لسعد لم يقيدها عليه، فبان ما قررناه وظهر.

فإن قال قائل: النفقة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع ﷺ فيها النية، وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع ﷺ ففي فعله الأجر. قيل له: ليس النزاع في ذلك؛ لأنا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الإقامة بالواجب، لكنه لم يدخل في هذه الأفضلية

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط»، ومكانه في «جـ»: الحادي عشر فعله.

وهو أن يزاد له على ذلك أجر الصدقة، يشهد لما قررناه قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»، وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه، فإذا قامه المرء ولم تكن له نية الإيمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه، وحصل له أجر القيام، لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة؛ لأن النبي ﷺ شرط [٥١/أ] في الكفارة ألا تكون إلَّا مع وجود [تلك][(١)] الصفتين، وقد بينا ما معنى الإيمان والاحتساب في الكلام على الحديث أول الكتاب، فإذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظّ وهو من أفعال البر على الإطلاق لا يحصل[(٢)] فيه ما أشار الشارع ﷺ إليه إلَّا بذلك الشرطين، فناهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة: إما للمحبة للشخص[(٣)]، أو للشهوة، أو للحياء، أو رياء للغير، أو مصادفة من غير قصد، أو للآخرة إلى غير ذلك [من الوجوه][(٤)] المتوقعة هناك، وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء في التعبد، فكيف به في هذا الأمر؟ فقالوا في رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية ففرقوا فيه بين زمن[(٥)] الصيف وزمن[(٦)] الشتاء، فقالوا بالبطلان في زمن[(٧)] الصيف، وبالإجزاء في زمن[(٨)] الشتاء، ولا ذاك[(٩)] إلَّا لكون [أن][(١٠)] الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد، ثم إن المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه، وما زاد على الواجب بقي أجره متوقفًا على نيته، وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب، فينبغي انعقاد النية ابتداء حذرًا من سقوط هذا الخير العظيم.

وفيه من الفقه أنه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير، بل هو عام في كل الحركات والسكنات؛ لأن كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة، ونص الحديث عام في كل ذلك؛ لأنه قال: «**مهما أنفقت من نفقة**»، وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات، وهذا[(١١)] العموم كعموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: تحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: في الشخص، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦)، (٧)، (٨) في «جـ»: زمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: وذاك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ب»: وهذا هو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

[حديث إنذار العشيرة](١)

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ(٢) لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٣) لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ [٥٣/ أ] مِنَ الله شَيْئًا»(٤).

ظاهر الحديث يدل على الإنذار للقرابة خصوصًا، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه](٥) الأول: لقائل أن يقول لم أمر الله ﷻ بالإنذار للقرابة دون غيرهم؟

والجواب عنه: أن الله ﷻ قد أمر بالإنذار لجميع الناس في غير هذه الآية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ثم أمر بعد الإنذار العام بالإنذار للقرابة تخصيصًا لهم وتكريمًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ [فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ](٦) ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصص ذكر جبريل وميكائيل(٧) لشرفهما، وكذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله أعلم، وقد يحتمل أن يكون إنذارهم سدًّا للذريعة لئلا يقع عند أحد أن القرابة ليست في التكليف كالأجانب لحرمتهم؛ لأنه(٨) بعد نزول هذه الآية. ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس، فإنه قد روي أن رجلًا سأل عليًّا ﷺ هل خصكم رسول الله ﷺ أهل البيت بشيء؟ فأجاب ﷺ بأن قال: لم يخصنا إلَّا: بألا تأكلوا صدقة وألا تنزوا الحمر على الخيل، ومن فتح الله له(٩) فهمًا في كتاب الله تعالى أو كلامًا هذا معناه، وهذا يدل على أن تخصيصهم بالإنذار تكرمة في حقهم؛ لأن التكليف على ما يقوله العلماء هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة.

ولذلك شدد عليهم في التكليف، فحرم عليهم ما تقدم ذكره، وهو لم يحرم على غيرهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) في «جـ»: يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله ابن عبد المطلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين من «أ»، «ب».

(٧) في «ط»: ميكائل.

(٨) في «أ»: لأن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»: عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

لترتفع درجتهم ولتعلم خصوصيتهم. ووجه آخر أيضًا: أن يكون معنى قوله ﷺ: «لا أغني [عنكم من الله شيئًا»][١] معناه الإجزاء، والإجزاء هو ما يتخلص [٥٣/ ب] به المرء ولا عتب عليه، ويعارضنا حديث الشفاعة، والشفاعة لا تكون إلّا لمن عليه العتب واستوجب العذاب، ولذلك قال عليه السلام: «**اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»، فلا تعارض بينهما.

[وفيه دليل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن الآية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار، وما أنذر هو ﷺ من عشيرته إلّا المؤمنين؛ لأن عمومته ﷺ كانوا فوق العشرة، وما أسلم منهم إلّا حمزة والعباس، ولا شك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة، ولم يكلم منهم إلّا المؤمنين][٢].

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخالطتهم[٣] لا تنفع إلّا إذا وقع الاقتداء بهم، وكيفما[٤] كان الاقتداء كانت النسبة للقرب أكثر؛ لأن النبي ﷺ قال لقرابته ما قال في الحديث، ثم إن فاطمة رضي الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى، وقال فيها عليه السلام: «**يريبني ما رابها، وفاطمة بضعة مني**» قال لها: لا أغني عنك من الله شيئًا، فإذا كان [هذا][٥] النبي ﷺ الذي هو أعظم البشر حرمة وتفضيلًا وله الشفاعتان العظيمتان: العامة والخاصة[٦]، فكيف بغيره من الأولياء والصالحين؟ ولا يتوهم متوهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع في أهل بيته وأن الرجل يشفع في عشيرته، وأن الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر، لأنا نقول: هذه الشفاعة إنما هي لمن يشاء الله الشفاعة له؛ لقوله تعالى ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فلعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله ألا يشفعه فيه وإن كان يشفع في مثل ما قد تقدم، وإنما المقطوع فيه بإلجاء[٧] أفعال الأوامر لقوله عليه السلام: «**من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**»، فليس ما كان مقطوعًا به بالوعد الجميل كالمحتمل، فعلى هذا فينبغي للمعاين لهم التعلق بالله والتشبه [بهم][٨]، ولا يعتمد

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: ومخاطبتهم، وأثبتناه من «أ».
(٤) في «ط»: كيف ما.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: عامة وخاصة، وأثبتناه من «جـ».
(٧) في «ط»: بالنجاء.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

عليهم [٥٤/ أ] ويترك التعلق بالله؛ فإن أحدًا لا يغني عن أحد [شيئًا][١]، وإنما جعلهم الله عونًا على الخير وسببًا للرحمة، فإن كان المرء على هذا الحال فهي السعادة [العظمى][٢]، وإلا فلسان الحال قائم عليه بالإنذار يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] وقوله ﷺ: «**يا معشر قريش**» أو كلمة نحوها هذا شك من الراوي، هل قال النبي ﷺ هذه اللفظة التي هي «يا معشر قريش» أو ما في معناها؟

وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق؛ لأنه لما اشتبه عليه ما قاله النبي ﷺ أبدى ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير، وقوله عليه السلام: «**اشتروا أنفسكم [من الله]**[٣]» يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشتري به؟ وأيضًا فكيف يشتري الإنسان نفسه؟

والجواب [عنه][٤]: أنه عليه السلام إنما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب [العزيز][٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية. وأما الشراء فإنه يسوغ أن يطلق على البائع[٦] والمبتاع؛ لأن كل واحد منهما في الحقيقة بائع ومشتر، فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء، وإنما هو عليها أمين، مثل الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه؛ لأن المؤمن قد باع نفسه، فليس له فيها ملك وإنما هي ملك للمولى - سبحانه وتعالى - وتركها عنده على سبيل الأمانة فقيل له: [٥٤/ ب] افعل [لا تفعل][٧]، فهو يمشي على ذلك الأسلوب لا يتعداه، فإن أخل بشيء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الأمانة التي اؤْتُمِن، فيحتاج عند وقوع الخيانة أن يعترف لصاحب الأمانة بفعله الذميم، ويتوب إليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلًا، فلعله أن يعفو عنه فيما مضى، ويتداركه بالإعانة على حسن الأمانة فيما بقى.

ولأهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الآي والحديث الحجة البالغة والأدلة القاطعة؛ إذ

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٦) في «جـ»: البيع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

إن أول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس، ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله، واتباع أمره فيها في كل أحوالها، وترك حظوظها. ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم السبق، وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين، لا يعترضون[(١)] ولا يدبرون؛ لأنهم يرون أنهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يريحوها مِن خدمة مَن اشتراها منهم، ويرون أن رب الشيء وصاحبه [هو][(٢)] أولى بالتدبير فيه والنظر، وتدبير غيره ونظره من الفضول، فهم الذين[(٣)] حصل لهم من ميراث نبيهم أوفر نصيب؛ لأنه ﷺ كان لا ينتصر[(٤)] لنفسه، فإذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس إليها نصرة، وهم ماشون على هذا الأسلوب كما قررناه.

ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم وهو إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أن سائلًا سأله أي الأيام كان أسر عليك؟ فقال: يوم نتفت لحيتي، فانظر مع أنه كان له ملك [٥٥/ أ] خراسان[(٥)] والعراق - لم[(٦)] يمر عليه يوم أسر مما ذكر، وما ذاك إلَّا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا ذكره نصيب؛ لأن نتف اللحية[(٧)] مما لا تصبر النفس عليه[(٨)] في الغالب، وتأخذ بالثأر وتطلب النصرة - بكل ممكن يمكنها - لما يلحقها، فلما أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك؛ لأجل هذه الصفة التي تحصلت له لا للفعل نفسه، هذا حالهم في ترك الانتصار[(٩)] للنفس والرضا والتسليم. وأما حالهم في الطرف الآخر وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم أنه مر يهودى من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال: والله لا أترك ذمة محمد ﷺ تخفر وأنا حي، فخلَّصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير.

وقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف**» إلى قوله: «**يا فاطمة**» يرد عليه سؤالان، وهما يتضمنان

---

(١) في «أ»، «جـ»، «ط»: لا يتعرضون، وما أثبتناه من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «أ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لا يستنصر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: خرسان.
(٦) في «ط»: ولم.
(٧) في «ط»: الحية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: الاستنصار، وما أثبتناه من «جـ».

أسئلة جمة، وهو أن يقال: لم خص ﷺ العباس بتعيينه عن غيره من الرجال؟ ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين[١]؟ وكذلك في فاطمة لم عينها عن إخوتها؟ ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيهما قبل اسمًا ولا رسالة.

والجواب عن الأول: أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالإنذار، فلما أن كان العباس عمه كان الإنذار إليه تخصيصًا ليمتاز بذلك على غيره، ومن كان في درجته في[٢] القرابة يحصل له الإنذار في ضمن [٥٥/ ب] الإنذار للعباس، وكذلك الجواب عن تعيين صفية عن غيرها من النسوة، وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها.

والجواب عن الثاني: وهو[٣] أنه ﷺ إنما لم يذكر أولًا اسمًا ولا رسالة؛ لأنه قام في الإنذار اتباعًا لصيغة الأمر، وإنما ذكر الرسالة لصفية إزالة لما يقع في بعض الأذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله: «لا أغني عنكم من الله شيئًا»، وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكي تقع[٤] الموافقة في الاسم كما [هي][٥] في المعنى؛ لأنه ﷺ قال[٦]: «**هي بضعة مني**» فكما ذكر اسمها ذكر اسمه.

وقوله ﷺ [لفاطمة][٧]: «**سليني من مالي ما شئت**» فيه دليل على أن النيابة والإعطاء فيما عدا الدين سائغة، وفي أعمال الدين ممنوعة، وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى حيث يقول: إن أعمال الأبدان لا ينوب فيها أحد عن أحد؛ لأن الإنذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهي؛ لقوله ﷺ: «**اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئًا**»، فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهي، وقوله بعد ذلك: «**سليني من مالي ما شئت**» دال على أن النيابة في أعمال الدين لا تجوز، ولو جاز ذلك لكان ﷺ يتحمل عنها وعن غيرها من أهله ما[٨] يخلصهم به، فإذا كان[٩] ﷺ لم ينب في ذلك غيره فمن باب أولى للغير[١٠].

---

(١) في «جـ»: بالعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (٣) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: يقع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: قال فيها، وفي «جـ»: قال فيها فاطمة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «جـ»، «ط»: بما، وما أثبتناه من «أ».

(٩) في «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الغير، وما أثبتناه من «جـ».

ولقائل أن يقول: لم خص ﷺ فاطمة رضي الله عنها بأن قال لها: «**سليني من مالي ما شئت**[(١)]» ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر، والجواب عنه من وجهين:

[**الوجه**][(٢)] **الأول**: أنه ﷺ [٥٦/ أ] إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها؛ لأن ما قاله فيه للسامع رعب عند الإخبار به ابتداء، فأزال ﷺ عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفًا منه بها ورحمة؛ لأنه ليس جَلَدُهَا كَجَلَدِ الكبير.

[(**الوجه**)[(٣)] **الثاني**][(٤)]: وهو الأظهر أن قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**سليني** [**من**[(٥)] **مالي**][(٦)] **ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا**» فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم في الإنذار؛ لأنهم يقولون: هذه فاطمة التي هي منه حيث هي، وأخبرها بأنه يفعل لها ما تطلبه منه عدا أعمال الدين، لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها، فكيف بذلك في غيرها؟ فبمُتَضَمَّن هذا الكلام يحصل الإبلاغ في الإنذار للغير، والله ﷻ أعلم.

[حديث جواز استعمال بهيمة الصدقة للضرورة][(٧)]

عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ [أَوْ وَيْحَكَ]**[(٨)]» في الثَّانِيَةِ أَوِ [في][(٩)] الثالثة[(١٠)].

ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة، والكلام عليه من وجوه:

[**الوجه**][(١١)] **الأول**: أن الإمام ينظر في حال رعيته ويدبر أمرهم؛ لأنه لولا أن النبي ﷺ كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها، وقد قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»، وعلى هذا المنهاج سار الخلفاء رضي الله عنهم بعده، يشهد

---

(١) في «ط»: شئت، بدون ما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) ما بين القوسين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»: عما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩).

(١١) عد الوجوه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

لذلك ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ فقد بعض أصحابه من صلاة الصبح، فلما أصبح مرَّ إلى أمِّه فسألها عنه، وليس هذا مقتصرًا على الإمام لا غير، بل هو عام في كل الناس عن آخرهم، وقد بينا عموم ذلك في [٥٦/ ب] الكلام على قوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**».

الوجه الثاني: إن الضرورة لها حكم يختص بها ويباح لأجلها ما يمنع في غيرها؛ لأن ركوب البدنة ممنوع شرعًا، فلما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب أجاز الشارع ﷺ ذلك، لكن يشترط في الضرورة أن تكون ضرورة[1] شرعية، وأن ما يستباح لأجلها قد اغتفره الشارع ﷺ في مثلها، فإن عدم هذا الشرط فلا تجوز الإباحة.

الوجه الثالث: جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ما قيل له؛ لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبي ﷺ: «**اركبها**» احتمل عنده هل يكون النبي ﷺ علم أنها بدنة أو لم يعلم؟ وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها، فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما أراده النبي ﷺ، لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار؛ لأن هذا الصحابي ﷺ سأل بتأدب واحترام، فلم يقل له: إنك قد نهيت عن ركوب البدنة، ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله، ثم قال له: إنها بدنة، سؤال استرشاد وتعلم، وإنما زاد على الاثنتين إن كان زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي ﷺ ما قال أو لم يسمع؟ فأعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما يتخيل من ذلك، وإنما قال له النبي ﷺ: «**ويلك**» في آخر الكلام لكي يعلمه أنه سمع منه ما قال، وقد تقرر أن دعاء النبي ﷺ على أمته دعاء لهم لا دعاء عليهم، كما تقدم في الأحاديث [٥٧/ أ] قبل.

الوجه الرابع: ما الحكمة في تقليد البدنة وإشعارها وذلك شهرة لها، وقد تقرر من الشرع - على ما نقله العلماء - أن الأفضل فيما عدا الفرائض هو الإخفاء؟ والجواب عليه من وجوه:

[الوجه][2] **الأول**: إن من العلماء من يقول: إن أمور الحج كلها فرض، فعلى هذا فالأمر على بابه.

[الوجه][3] **الثاني**: إن سنن الحج كلها بخلاف غيرها؛ لأنها ظاهرة، فالحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسبًا.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ضرورية، وما أثبتناه من «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

[الوجه][1] **الثالث**: أن بالتقليد وجبت، فجعل علمًا على وجوبها لهذه الفائدة، ويكون ذلك العلم فيه قطع للنفس من الطمع في الرجوع فيها، فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر أو غيره فيكون ذلك علمًا لها، من أجل ما ذكرناه ومن أجل ألا تختلط مع غيرها، [وبالله التوفيق][2].

[حديث جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه][3]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: [فَإِنِّي][4] أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا[5].

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت، وأن ثواب ذلك يصل إليه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[6] **الأول**: السؤال للعالم عند الجهل، وترك الحكم بالرأي؛ لأن هذا الصحابي ﵁ لما أن لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية التي أراد أم لا لم يقدم عليها برأيه، وإنما سأل النبي ﷺ، وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز السفر بحضرة الأبوين؛ لأن هذا الصحابي ﵁ سافر وأمه بالحياة، لكن يشترط فيه إذن الأبوين، وقد تكلم الفقهاء [٥٧/ ب] في ذلك، وإنما سكت عن الإخبار بالإذن في هذا الحديث للعلم به.

الوجه الثالث: إن بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما؛ لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب، وقد صرح الشارع ﵇ بذلك في غير هذا الحديث، حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له: أن تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما، فقد يكون المرء عاقًّا في حياة الأبوين بارًّا لهما في الممات وقد يكون بالعكس.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت، حتى يكون

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).
(٦) عد الوجوه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

العلم مستصحبًا بالعمل؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لما أن أخبره النبي ﷺ بجواز الصدقة وعلم أن له فيها الأجر أخرجها من حينه، فأشهد النبي ﷺ على صدقته، وعلى هذا الأسلوب كان حال الصحابة ﷺ، مهما زاد أحدهم في علمه ظهرت في عمله، حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة علم الإنسان في عمله، وكذلك التابعون [لهم][1] بإحسان إلى يوم الدين؛ لأن العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه.

الوجه الخامس: فيه دليل على الإشهاد بالصدقة؛ لأن هذا الصحابي ﷺ أشهد النبي ﷺ على صدقته، والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم، فيبت الأمر لتُؤمَنَ غائلةُ النفس ومكر العدو، وقد جاء في الحديث: إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانًا.

الوجه السادس: فيه دليل على أن إظهار الصدقة في مثل هذا الموضع أفضل من إخفائها؛ لأن هذا الصحابي ﷺ قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها، والحكمة [٥٨/أ] في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله، وهو اغتنام صدق النية؛ لأنه حصل له صدق النية عند الإخبار فاغتنمها، لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته، فلما حصل له صدق النية [عند الإخبار لم يترك الحاصل للممكن، والحاصل هو صدق النية][2] في هذا الوقت والممكن هو ما في[3] صدقة الإخفاء من الأجر؛ لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع ﷺ، وبالغ في التخصيص على ذلك حين قال: لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فدل بهذا أن حسن النية في الصدقة مع الإظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الإخفاء؛ لأن هذا الصحابي ﷺ فعل ذلك وأقره النبي ﷺ على فعله ولم يشر إلى غيره.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم: الوقت سيف [إن لم تقطعه قطعك][4]، ومعناه عندهم: اقطع الوقت بالعمل؛ لئلا يقطعك بالتسويف، وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب، ولأن الله ﷻ قد قال: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ [إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ][5]﴾ [آل عمران: ١٣٣] وسابقوا، ولا تكون المسارعة والمسابقة إلَّا بسرعة العمل، ولهذا كان بعضهم [مرة][6] في بيت في الخلاء في يوم شديد البرد، وكان عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: والممكن ما هو في، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ثوبان، وكان بعض الإخوان في الموضع عليه أطهار ثياب، فخطر له وهو في بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الأطهار عن أحد الثوبين اللذين كانا عليه، فجرَّده من حينه في موضعه ذلك، وصاح به ورماه إليه، فلما خرج سأله الشيخ: كيف تكلمت في بيت الخلاء؟ فقال: خفت على نيتي أن تحول عند الخروج، فشكر ذلك منه.

الوجه الثامن: فيه [٥٨/ ب] دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير[1] أن يحدها؛ لأن هذا الصحابي ﷺ تصدق بحائطه ولم يحده، وأجاز النبي ﷺ وذلك لو كان بيعًا لما جاز حتى يحده.

الوجه التاسع: فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول؛ لأنه قال: أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم يطلب منه زيادة في الوجوب.

الوجه العاشر: فيه دليل هل تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن أَشهدهُ [بها وتحمله إياها][2]؛ لأنه لما أن سأل هذا الصحابي النبي ﷺ وأخبره بها أخبر أشهده على صدقته [كما ذكر][3]، والنبي ﷺ هو الحاكم [بإجماع][4]، لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم، وإنما كان موطن سؤال وجواب.

الوجه الحادى عشر: فيه دليل على أن للرجل بعد إشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها، أعني في تفريقها؛ لأنه لما أن أشهد النبي ﷺ على صدقته لم يقل له النبي ﷺ أعط فلانًا وامنع عن فلان.

[حديث جواز اتخاذ الخادم للرجل الصالح][5]

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟[6]

---

(١) في «جـ»: من غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٤).

ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم، وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه [٥٩/ أ]؛ لأن النبي ﷺ كان بغير خادم، فلما أن قدم المدينة وأوتي بالخادم قبله، فعلى هذا فالأمران سيان، والكلام عليه من وجوه:

الوجه(١) **الأول**: فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردًّا على من قال بذلك؛ لأن النبي ﷺ كان حاكمًا قبل قدومه إلى المدينة، وفي حال قدومه، ولم يكن له إذ ذاك خادم، وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفساني فلا يعبأ بقوله؛ لأنه ليس الجائز كاللازم، وكون النبي ﷺ اتخذ الخادم حين قدومه المدينة - وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام، وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث، لكن هذا ليس بالقوي؛ لأن النبي ﷺ لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاءه متبرعًا كما مر الكلام عليه، فالأمر بالسواء [والله تعالى أعلم](٢).

الوجه الثاني: قوله: «فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ» فيه دليل على أن الكفيل له الحكم على من يكفل له بما له فيه مصلحة؛ لأن أبا طلحة لما أن رأى المصلحة لأنس في خدمة النبي ﷺ حمله عليها، وأقره النبي ﷺ على ما فعل.

ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد الخديم بها شرفًا، ولذلك جبر أبو طلحة أنسًا على خدمة النبي ﷺ.

الوجه الثالث: فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأي كفيله؛ لأن أنسًا لم يكن له أب، وقد قبله النبي ﷺ من وليه للخدمة، فلو كان غير جائز لم يقبله النبي ﷺ [٥٩/ ب].

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز خدمة الصبى الصغير إذا كان وليه المتبرع بذلك؛ لأن النبي ﷺ قد اجتزي بتبرع الولي في ذلك.

الوجه الخامس: قوله: «إن أنسًا غلام كَيِّسٌ فليخدمك»، فيه دليل على أن الكَيَس مطلوب في الخديم؛ لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له: «فليخدمك»، فلولا أن الكيس كان عندهم مطلوبًا في الخديم لما قدمه.

ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه؛ لتقع الرغبة فيه في ذلك الشأن، والمعرفة بمكانه فيه، وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف قدره، ويكون أجدر لتحصيل القبول؛ لأن

---

(١) عد الوجوه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط»، وهو في «جـ»: «والله أعلم».

الفضائل مخفية لا تعلم إلّا بالوصف أو بالإدراك عند المخالطة، فإن كان مدحًا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله ﷺ: «قطعتم ظهر الرجل»، ويستحب في ذلك الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار؛ لأنه قال له: (إن أنسًا غلام كيس) فأوجز في العبارة وأجمع.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الأعيان؛ لأنه قال له: (فليخدمك)، والخدمة هبة منفعة لا عين.

[**الوجه السابع:** فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى؛ حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة؛ لأنه قال له: (فليخدمك) ولم يعين له الخدمة وما زمانها؟][1].

الوجه الثامن: فيه دليل على جواز استنابة الصبى في الأمر اليسير؛ لأن نفس الخدمة تقتضى النيابة في بعض الأشياء، وكذلك كان ﷺ يفعل.

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن [٦٠/ أ] يكون في موضع يؤمن عليه مما يتوقع؛ لأن أنسًا انعزل عن وليه، وبقي في خدمة النبي ﷺ عشر سنين.

الوجه العاشر: قوله: «فخدمته في السفر والحضر»، فيه دليل على جواز سفر الصبى الصغير، بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه.

الحادي عشر: قوله: «ما قال لي لشيء صنعته إلى آخر الحديث» فيه دليل على حسن خلق النبي ﷺ، وكثرة ما أمده الله ﷻ به من قوة اليقين؛ لأن أنسًا بقى في خدمته ﷺ عشر سنين، ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي ﷺ قط: لم فعلت هذا هكذا؟ ولا لمَ لمْ تفعل؟ لما أن كان ﷺ هو الذي أتى للناس بالإيمان واليقين أعطى منه أجزل نصيب، وأتى الناس بعده وورثوا منه بقدر هممهم ومقاصدهم، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لم يفضلكم أبو بكر بصوم ولا بصلاة، ولكن بشيء وقر في صدره»، والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين، حتى كان يقول: كأني أنظر إلى العهد لما أن كان صاحب النبي ﷺ في الغار وخليفته بعد الانتقال أجزل الله له في الميراث أكثر ممن أتى بعده، وكذلك كل من كان له قدر في الدين إنما علا وارتفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به.

ثم بقي [على][2] الحديث سؤال وارد، وهو أن يقال: العمل على هذا الحديث يؤدى إلى ترك تأديب[3] الأولاد؛ لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قررتُم لم يبق فيما يؤدب الولد، وذلك

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: تأدب، وما أثبتناه من «جـ».

[٦٠/ ب] يؤدى إلى أن يكبر الولد على غير حال مُرضٍ[(١)] في تصرفه، وقد جعل ﷺ تأديب الولد أفضل من الصدقة.

والجواب عنه: إن الأمر كذلك، لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال؛ لأنه قال فيه: «غلام كيس»، والكيس شرعًا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين، فلما أن اختار الله ﷻ أنسًا لخدمة نبيه ﷺ أعطاه من ميراث الهدى نصيبًا؛ لقوله ﷺ: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي**»، أي هداه إلى كل شيمة مرضية وأخلاق سنية، فإذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب[(٢)]، فإذا كان بعكس هذا الكيس فالتأديب إذ ذاك مأمور به، وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه.

[حديث أفضل الأعمال][(٣)]

عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[(٤)].

ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الأعمال المذكورة فيه على ما سواها، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][(٥)] الأول: أي العمل أفضل[(٦)]؟ هل مراده بالأفضلية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى؟ وإن كان المعنيان يقربان إلى الله ﷻ لكن إذا اجتمعا بدئ بالذى يقرب إلى الله أكثر.

مثال ذلك الزكاة وما أشبهها من الفروض: فيها تضعيف الأجر، وإن كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه، وبر الوالدين ليس فيه [تضعيف][(٧)] أجر محدود، [٦١/أ] وقد جعل ﷻ رضاهما[(٨)] مع رضاه، وسُخطهما مع سخطه، فهذا أجل [في][(٩)] القرب مع أنه لم

---

(١) في «ط»: مرضي.
(٢) في «جـ»: التأدب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي (٢٩٢).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٦) في «ب»: قوله أي العمل أجل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: رضاهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يذكر فيه تضعيف الأجر، يشهد لهذا ما روى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة، فلما احتضر منع الشهادة، فجاء النبي ﷺ فاستدعى أمه[1] فإذا هي غاضبة[2] عليه من أجل[3] أنه كان يؤثر زوجته عليها، فسألها النبي ﷺ في الرضا عنه، فسخرها الله للإجابة ببركة النبي ﷺ، فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة، فقال عليه السلام: «**سخط أمه منعه من الشهادة**» أو كما قال، فانظر اجتهاد هذا الصحابي في أنواع التعبد لم ينفعه مع الإخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو إيثار الزوجة على الأم بغير جفاء، فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء؟ فبان بهذا ما قررناه، وهو أن الأعمال على قسمين: قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه [وتعالى، وقد تقدم مثاله، وقسم يبتغى به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى][4] لا غير، وهو مثل: بر الوالدين، وما أشبهه، مع أنه يتضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال، وتبين به أن سؤال الصحابي كان على هذا الجنس، أعني عما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي ﷺ، ومن يسأل عن الأفضل أبدًا لا يترك غيره، وإنما سؤاله لكي يهتم بالأفضل ويزيد عليه محافظة.

[الوجه][5] **الثاني**: قوله عليه السلام: «**الصلاة على**[6] **ميقاتها**» إلى آخر السؤال يرد عليه سؤال، هو أن يقال: لم قدم الصلاة على بر الوالدين؟ ولم قدم بر الوالدين على الجهاد؟

[٦١/ ب] **والجواب [عنه]**[7]: أن الصلاة إنما قدمت لأجل أنها رأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلَّا بها، ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال؛ بدليل أحاديث كثيرة جاءت في ذلك، فمنها قوله عليه السلام: «**بين الإسلام والكفر ترك الصلاة**»، ومنها قوله عليه السلام: «**موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد**»، ومنها قوله عليه السلام: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر في باقي عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله**»، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى.

وأما بر الوالدين فإنما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله ﷻ قد فرضه وأكد فيه، ولم يجعل فيه عذرًا، وقرن رضاهما برضاه، فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن

---

(١) في «ط»: بأمه.

(٢) في «ط»: غضبانة.

(٣) في «ج»، «ط»: قبل، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «ج».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ج»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «ج»: على الصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥] فانظر مع الكفر لم يرخص ﷻ في عقوقهما، فكيف بهما مؤمنين؟ وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبويهم فاستشهدوا، فالشهادة تمنعهم من دخول النار، وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة، فيبقون[١] على الأعراف حتى يرضي الله ﷻ عنهم والديهم فيدخلهم الجنة، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة، فلما أن كان فيه هذا التشديد من الله ﷻ أمر عليه السلام به بعد الصلاة، وإنما أمر عليه [٦٢/ أ] السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، ولقوله عليه السلام: «**ما أعمال البر في الجهاد إلَّا كبزقة في بحر**»، ولأن[٢] الأعمال كلها فيها إعطاء بعض وإبقاء بعض، والجهاد فيه إعطاء الكل: النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة التوحيد، ثم إن الجهاد كان على الصحابة - رضوان الله عليهم - فرض عين، فانظر إلى هذا النظام العجيب، كيف أمر أولًا بما هو الفرق بين الإسلام والكفر وهو الصلاة، ثم أمر ثانية بما فيه رضا الرحمن وهو بر الوالدين، ثم أمر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد، فالخير العام الذي فيه هو ظهور الإسلام، والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى، فمن نوَّر الله بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب، فيتتبعه في جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فيأخذ الأفضل فالأفضل، [يدخل][٣] بذلك في [عموم][٤] قوله تعالى ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ([الصلاة][٥] على ميقاتها) يفيد استغراق[٦] الوقت كله من أوله إلى آخره، متى أوقعت الصلاة فيه حصل المقصود، ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها: الصلاة أول ميقاتها، فعلى هذا فالأول عام في الوقت كله، وما أوردناه مخصص بأول الوقت، والعام يحمل على الخاص، سيما في هذا الموضع للقرائن التي قارنته، وهو أن إيقاع الصلاة بأول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به، وفيه شدة الاهتمام بأمر الله تعالى

---

(١) في «أ»، «جـ»، «ط»: فيبقوا، وما أثبتناه من «ب».
(٢) في «أ»: كأن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: استغرق.

والمسارعة إليه، وفي هذا من الخير ما لا يخفى، وإنما استحب [بعض][1] العلماء تأخيرها قليلًا عن أول الوقت [٦٢/ ب] لعلتين:

الأولى: في مساجد الجماعات لكي يجتمع الناس للصلاة.

والثانية: الإبراد بها قليلًا في زمان الصيف؛ للنهي الذي جاء في ذلك، وأما إذا عدمت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل، عدا أبي حنيفة ومن قال بقوله، وليس ما ذهب إليه في هذه المسألة بالقوي، [وقد قال أبو بكر ﷺ][2]: أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله، [ثم قال: رضوان الله أحب إليَّ من عفو الله][3]، وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة؛ لأن العفو يقتضي أن يكون وقع شيء يعفى عنه.

الوجه الرابع: أمره ﷺ بتلك الأفعال الثلاث[4] فيه دليل على التعبد، إنما يكون أولًا بالواجبات، ويبدأ منها بما[5] هو الأوكد فالأوكد.

الوجه الخامس: قوله: (ولو استزدته لزادني) فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء، وألا يكثر عليهم في السؤال لغير ضرورة؛ لأن اقتصاره على [تلك][6] الثلاث وقوله بعد ذلك: «ولو استزدته لزادني» فيه وجوه:

منها: ترك الإلحاح على العالم هو من الاحترام والتأدب كما تقدم.

ومنها: الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة؛ لأن ثلاثة أفعال[7] من البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعملون [بما يعلمون][8].

ومنها: أن العلم أعلاه التفقه فيه، وأنجح الوسائل في التفقه تقديم العمل؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولا تكون المجاهدة إلَّا بالعمل، [٦٣/ أ] ولقوله ﷺ: **«من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم»**، وعلم ما لم يعلم منه ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: الثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»، «ط»: ثلاثة من أفعال، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

يستنبط من الأحكام من الأحاديث والآي، فلما حصلت له ثلاثة وجوه على ما ذكرناه اقتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به، وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع منه نسيان. وقد حكي عن بعض الفضلاء ممن ليس في زمان الصحابة أنه كان يحضر مجلس بعض العلماء، فإذا سمع مسألة واحدة خرج إذ ذاك، فسئل: لم تفعل ذلك؟ فقال: لأن أسمع مسألة واحدة أشتغل بها يومي خير من أن أسمع مسائل فتنسيني الثانية الأولى، وكذلك الثالثة لما قبلها، فيقع مني التفريط فيما سمعت، وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت، فإذا كان هذا التحافظ العظيم في غير الصحابة[1] فكيف به في الصحابة من باب أولى؟ فعلى هذا - وهو الحق الواضح - إتْبَاع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل.

ومنها: أن مراعاة العلم تكون بالعمل، فيترك[2] السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه، وما يتضمن على باقي الأعمال؛ ليحصل له بذلك فضيلة استنباط العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والاشتغال باستنباط الأحكام وفهم المعاني من أجل الأعمال، يشهد لذلك ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها، ولأن مراعاة العلم على ضربين: عمل واستنباط، فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل، وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا إليه من حسن هذا الأسلوب وما [٦٣/ب] تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور، فحصل له إذ ذاك ما قصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض؛ لأنه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد، فلما أن كان سؤاله على الأفضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي أشرنا إليه، والله المستعان.

[حديث لا هجرة بعد الفتح][3]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[4].

ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح، لكن له معارض آخر، وهو

(١) في «ب»: في الصحابة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ب»: فترك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠).

قوله ﷺ: «**الهجرة باقية إلى يوم القيامة**». والجمع بينهما والله أعلم أن يقال: الهجرة من مكة إلى المدينة والإقامة بها مع النبي ﷺ والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون أبدًا، وأما غيرها من أنواع الهجرة فذلك باقٍ لم يزل، مثل: الخروج من [دار الكفر إلى دار الإسلام، وكذلك أيضًا الخروج] (١) من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك، [يشهد لذلك] (٢) قوله ﷺ: «**سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلَّا من فرَّ من شاهق إلى شاهق**»، [والفرار من شاهق إلى شاهق] (٣) [من أجل الدين هجرة لاشك فيها، ثم قال ﷺ: «**العمل في الهرج كالهجرة معي**»، وأي عمل وأي هجرة أعظم من الفرار بالدين من شاهق إلى شاهق] (٤)، ولكن الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الأولى في تضعيف الثواب والأجر، وأما تلك الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ [أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ] لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (٥) [الأنفال: ٧٤]، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥] نعم قد [٦٤/ أ] يجتمعان في المعنى وهو أن العمدة فيهما معًا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير، ثم الكلام عليه (٦) من وجهين:

[الوجه] (٧) **الأول**: قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**» يريد أن الجهاد باقٍ لم يزل ولم يرتفع، وأنه لا يكون جهادًا حتى يكون بنية، والنية فيه قد أخبر بها ﷺ في غير هذا الحديث حين سأله الأعرابي: ما القتال في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية.

وفيه دليل على أن نيات الخير على اختلافها مأجور صاحبها فيها - ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه - وقد قال ﷺ في غير هذا الحديث: «**نية المرء أبلغ من عمله**».

[الوجه] (٨) **الثاني**: قوله ﷺ: «**فإذا استنفرتم فانفروا**» أي: إذا طُلبتم للجهاد فبادروا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: على الحديث، وما أثبتناه من «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

بالخروج ولا تقعدوا؛ لأن الجهاد كان على الصحابة - رضوان الله عليهم - فرض عين، فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار، وكذلك مَن أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمه حكم الصحابة إذا استنفروا، ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر، وإن لم يخرج فلا حرج ولكن ذلك بشرط: أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية، والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه، فإذا تحقق المرء بلسان العلم بأن الجهاد في حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيرًا لئلا يكون بقعوده عاصيًا لأمر النبي ﷺ، وفي الحديث إشارة [٦٤/ ب] صوفية وهي على ثلاثة أوجه:

[الوجه][١] **الأول**: في قوله عليه السلام: «**لا هجرة بعد الفتح**» قد أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادان: أكبر وأصغر، فقال عليه السلام: «**هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» وهو جهاد النفس، فإذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى، فالصغرى على ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها، وإخوانها وأهليها وبنيها، وَرَدِّهَا إلى الله تعالى في كل أحوالها، وقد نص ﷻ على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ ﴾ [التوبة: ٢٤]، فالزهد في هذه الأشياء هو المطلوب وخلو[٢] القلب والنفس منها، وحقيقة الزهد هي[٣] أعلى من هذا، وهو لأهل الخصوص، يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء أنه قال: زهدت في ثلاثة [أيام][٤] الأول: في الدنيا[٥] وما فيها، والثاني: في الآخرة وما فيها، والثالث: فيما سوى الله، وهذه هي الهجرة العظمى، وفقنا الله إليها بمنه، ولا يقدر على هذه الهجرة إلَّا أهل الهمم [السنية والمقاصد][٦] العلية، ومن كان ضعيفًا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية؛ فإن ذلك علامة على الخسران، وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة؛ لأن المرء في نفسه شبيه بذلك؛ لأن بدنه كالمدينة، والعقل والملك كالمسلمين، والشيطان والنفس والهوى أعداء، [فيحتاج أولًا إلى الهجرة [٦٥/ أ] من دار الحرب إلى دار الإسلام، والهجرة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) في «ط»: اخلو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «ط»: هو.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»: الأولى في الدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

هنا عبارة عن خروجه عن رأي][1] النفس والهوى والشيطان ورجوعه إلى رأي العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو، والفتح هنا عبارة عن أَسْرِ النفس والشيطان والهوى، وأن العقل والملك هما الآمران الناهيان على الجوارح، فإذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أي إلى مجاهدة؛ لأن المجاهدة لا تراد لذاتها، وإنما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت، كما أن الجهاد لا يراد لذاته وإنما يراد لفتح البلاد للإسلام وأسر العدو وإسلامه، وقد روي أن القلب كالملك، والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتركون فيه، فأيهم غلب وسكن القلب كان هو الآمر على الجوارح، فحصلت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات، فمن له لُبٌّ يفهم ما أشرنا إليه ويعمل عليه يحصل إن شاء الله على المراد، لكن ذلك بعد الافتقار إلى الله تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات، وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في الغالب.

[الوجه][2] **الثاني**: قوله ﷺ: «**جهاد ونية**» فإذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك إلى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن، ولا تترك بالتسويف بلعل[3] وعسى فإن بذلك تفوت الغنائم، فإذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك إلى إخلاص النية في كل الأفعال، ويبتهل بها، والحذر الحذر من وقوع العمل دونها؛ لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليه النيات، فإذا حصل للمريد هذا [٦٥/ ب] الحال فقد حصل له الجهاد والنية.

[الوجه][4] **الثالث**: قوله ﷺ: «**فإذا استنفرتم فانفروا**» وهو على وجهين: فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد[5] لغيره، فأما ما يختص بالشخص فهو أنه إذا تحصلت له هذه الحالة السنية أعني الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررناه يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه في كل أوقاته؛ لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من التصرفات، فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر، فإذا حاسب المرء نفسه في أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه، فإن لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر، وهذا هو موضع الاستنفار أيضًا؛ لأن الملك والعقل قد غلبا فيدخل أيضًا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع، وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلَّا لمن حصلت

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: بل عل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»: منعه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

له هذه الأحوال التي قدمنا ذكرها وتمكن فيها، فحينئذ يجب عليه أن ينظر في حق الغير، فإذا جاءه أحد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه إذ ذاك نصرته؛ لأن هذا هو موضع الاستنفار، والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب، وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذى قد غلب عليه، وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان، وبمَ يتحرز من وقوع الهزيمة وبمَ تحصل الغنيمة والله المستعان.

[حديث المشيئة][١]

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ** ﷺ: **لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ** - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - **كُلُّهُنَّ يأتي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ**: [٦٧/ أ] [قل][٢] **إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ الله** ﷻ **فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**»[٣].

ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها إلَّا مع الاستثناء، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][٤] **الأول**: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب، وكذلك أيضًا ذكر ما يقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم؛ لأن في الإخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وإن كان لم يطلب منهم، لكن هذا إنما يكون بحسب النيات؛ لأن ذكر سليمان ﷺ الطواف على نسائه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه بعد.

وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة إذا أريد بها الآخرة أو تكون سببًا لأمر أخروي؛ لأن سليمان ﷺ ذكر النكاح وهو دنيوى لما يترتب عليه كما ذكر وقوله: «**على مائة امرأة أو تسع وتسعين**» هذا شك من راوي الحديث في أيهما قال ﷺ.

[الوجه][٥] **الثاني**: فيه دليل على عظم قدرة الله ﷻ ومعجزة لسليمان[٦] ﷺ؛ إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة، فأظهر الله ﷻ قدرته بأن أعطى لسليمان ﷺ القوة على ذلك، فكان فيها معجزة وإظهار قدرة وإبداء حكمة ردًّا على من

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤)، والنسائي (٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب».

(٦) في «جـ»: دليل على عظيم قدرة الله تعالى ومعجزاته لسليمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ربط الأشياء بالعوائد، فيقول: لا يكون كذا إلَّا من كذا، ولا يتولد كذا إلَّا من كذا، فألقى الله ﷻ في [٦٧/ ب] صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل، وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سُرِّيَّة؛ ليظهر خرق العادة وأنها ليست من اللازم، لكن هنا[١] أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي ﷺ؛ إذ النبي ﷺ لم يعط إلَّا ماء أربعين[٢] رجلًا، ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك، إنما هو بالعكس، وإن كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبي ﷺ مرتبة في الأفضلية لا يساويه فيها [أحد][٣] غيره، بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمنى أن يكون مَلِكًا فقال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، فأعطى الملك على ما قد علم، وأُعطي هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات؛ لأن الملوك أبدًا يتخذون من النساء بقدر ما أحل لهم، ويتخذون من السريات بقدر ما يستطيعون عليه، فأعطى الله لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم، فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب، والنبي ﷺ لما أن خير هل يكون نبيًّا ملكًا أبى ذلك واختار أن يكون نبيًّا عبدًا فأعطي من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية، فأعطي الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية، فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله في هذا الشأن أعني في الجماع [٦٨/ أ] لم ينقصه [شيء][٤]، والناس أبدًا إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك، وقد قال عليه السلام عن[٥] الصوم: «**إنه له وجاء**»، فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيئًا، فهو أبلغ [في الكرامة والظفر][٦] في المعجزة.

[الوجه][٧] **الثالث:** طواف سليمان عليه السلام على مائة امرأة في ليلة واحدة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون الليل في ذلك الزمان طويلًا متناهيًا في الطول حتى كان يتأتَّى له [فيه][٨] من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع طهوره وتهجده ونومه، فإن حملناه على هذا

---

(١) في «ط»: هذا.
(٢) في «جـ»: إذ لم يكن للنبي ﷺ غير ماء أربعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وهو في «ب» أبلغ في الكرامة وأطهر.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الوجه فيكون قول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان**» على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالي، وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي؛ لأنه إذا كان كذلك قلَّ أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئًا، **وأما المعنى الثاني**: - وهو الأظهر - وهو أن يكون الله ﷻ أظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر، وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم، مثل ما أظهر ﷻ من خرق العادة لأبيه داود ﷺ في قراءة الزبور، وكان يقرؤه بقدر ما تسرج له دابته، وهذا قد يوجد اليوم كثيرًا في الأولياء والصالحين، يفعلون بالليل وبالنهار أفعالًا لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها، يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء أنه كان يأتي أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يختم القرآن قبل طلوع الفجر، فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان يقتسمانه [٦٨/ ب] بينهما[1] واشتد إليه ليلهما[2] قل أن يقدرا عليه، مع أن هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلُو من النوم؛ إذ هو من ضرورة البشر، وقد حكي من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة، فإذا كان هذا موجودًا في كرامات الأولياء فكيف به في معجزات الأنبياء ﷺ؟ فإذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان**» محمولًا على المعنى وليس على ظاهر لفظه، وقد زدنا هذا وضوحًا في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب.

[الوجه][3] **الرابع**: قوله: «**كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله**» فيه دليل على إنواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه في جرى العادة في تلك الطاعة التي تنوي، أو تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل؛ لأن سليمان ﷺ علق وجدان الفرسان بالوطء[4]، والوطء قد يكون منه حمل وقد لا يكون، وإن كان فقد يكون بالإناث دون الرجال [وقد يكون بهما معًا، وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد][5] يكونون[6] ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك، إلى غير ذلك من الوجوه [المحتملات، فإفراده أحد الوجوه[7] عن][8] المحتملات كلها وهو أن يأتي الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية رجاء منه ﷺ وإبلاغ في حسن

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بينهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ليلهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «ط»: بالوطىء.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: وقد يكونوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «جـ»: الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

النية؛ لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبلغ من عمله، فهو ينوى ما استطاع أن يعقد النية عليه، فإن قدر عليه فبها ونعمت، وإن عجز فقد حصل له أجر[١] النية، وقد قال النبي ﷺ [٦٩/ أ] «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، وكذلك فيما نحن بسبيله سواء، من أتى أهله لشهوته كان له ذلك، ومن أتاهن لإدخال السرور عليهن ولكي يوصل لهن حقًا واجبًا لهن عليه ولكي يولد له مولود في الإسلام فيكثر المسلمون بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه نيته، ومنه قول عمر ﷺ: إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، وأطؤهن وما لي إليهن شهوة، فقيل له: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة. وإنما قال عمر ﷺ هذا لكي يقتدى به فيه؛ لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر، وإظهار أفعال البر مع القدرة على إخفائها رياء، لكن لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له في الأجر من الإخفاء صرح بذلك، ومن هذا الباب كان إخبار سليمان ﷺ ليبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع؟ ولأي شيء يراد؟ فعلى هذا ينبغي للمرء أن يحسن نيته ما استطاع، ويبالغ في ذلك جهده، ثم بعد إبلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل، فإن أراد ﷻ إمضاء ذلك أمده بالعون حتى يحصل للمرء ما نوى، وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية، ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في المبالغة [٦٩/ ب] في إنواء الخير من حيث هو خير، لا يردهم عن ذلك شيء، حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه كان مريضًا فدخل عليه بعض إخوانه فقال لهم: انوُوا بنا حجًا انوُوا رباطًا و عدد لهم أنواعًا من أفعال البر، فقالوا له: كيف وأنت على هذا الحال؟ فقال: إن عشنا وفَّينَا وإن متنا حصل لنا أجر النية، و لأجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذي هو أعظم ما يكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه، فلو كان إتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال، فإذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو أعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم في غيره من التصرفات؟ لكن بقى على هذا الفصل سؤال، وهو أن يقال: قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم؛ لقوله ﷺ: «**ما طلب العلم في الجهاد إلَّا كبزقة في بحر**»، وقد قررتم أن سليمان ﷺ إنما أراد إعظام النية، فكان الأولى على تلك القاعدة أن ينوي بهم أن يكونوا علماء؟ والجواب [عنه][٢]: أن العلماء جعلوا لتقرير الأحكام وبيانها، والفرسان جعلوا لنصرة الدين وإعلاء الكلمة، فطلب سليمان ما هو المثبت للأصل، مع أنه لا ينافى أن يكون

(١) في «أ»، «ب»، «ط» : أمر، وما أثبتناه من «جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الفارس عالـمًا.

الوجه السادس: قوله: «**فقال له صاحبه: إن شاء الله [فلم يقل إن شاء الله]**(١)» فيه دليل على الإرشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام؛ لأن سليمان عليه السلام [٧٠/أ] لما أن نسي الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء، وإنما تكلم بذلك حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني؛ لأن الأمر له(٢) فيه شيء ما من قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع [صاحبه](٣) حين استثنى، وأما لو سمع أو لم ينس لاستثنى(٤)؛ لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية، والأنبياء عليهم السلام أعلى الناس في ذلك الشأن، ولكن لما أن أراد الله عز وجل غير ما إليه قصد أنساه أن يعلق ذلك بالمشيئة.

[**الوجه السابع**](٥): فيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل(٦)، [وترك الهيبة له مع وجود الحق](٧)؛ فإن سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه؛ لأنه رسول والرسل(٨) أفضل أهل زمانهم، لكن لما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك.

[**الوجه**](٩) **الثامن**: قوله عليه السلام: «**والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانًا أجمعون**» فيه دليل على أن نجح السعي المقطوع به أن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وأدب الشريعة، فإذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة؛ لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين؟ ولأن سليمان لما أن نسي الاستثناء و هو الحقيقة فقد حصل أدب(١٠) الشريعة، وهو ما نوى من الخير، والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعي لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة، فعلى هذا فيحتاج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: الاستثناء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: على الفاضل، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: الرسول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(١٠) في «جـ»: آداب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المرء أن يحضر أدب[(١)] الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها، والاعتماد على الفضل والمن إن أراد نجح سعيه، [٧٠/ ب] وقد نبه ﷻ على هذه الأحوال الثلاثة في كتابه فقال في الماضي: ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤]، وقال في الحال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال في المستقبل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣، ٢٤] فهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس - على مقتضى الشريعة - في الأمر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق، فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة، ونجح سعيه في الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآي وقسم الشارع ﵇، جعلنا الله ممن وُفّق لذلك بمنه، وأما قوله ﵇: «**والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله**»، يمينه ﵇ تأكيد في الإبلاغ؛ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم؟ وإخباره ﵇ بأنه لو قال: «إن شاء الله» إثباتًا[(٢)] لتحقيق فائدة حكم الاستثناء في بلوغ آمال من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما يتسبب[(٣)] فيه في المستقبل أو الحال.

وفيه من الفقه أن الأشياء لا تمشى إلَّا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع، ومن أراد أمرًا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك، وفي ذلك زيادة للرسل ﵈ وتأكد في حقهم؛ لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة، وهم أهل الحقيقة، ويترتب عليه من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء إليه في عمله قبل الدخول فيه، والله الموفق [والحمد لله رب العالمين][(٤)].

[حديث الشهادة بالطاعون][(٥)]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [٧١/ أ]: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[(٦)].

ظاهر الحديث يدل على أن من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدًا، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ» : آداب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .
(٢) في «أ»، «ب»، «ط» : إثبات تحقيق، وما أثبتناه من «جـ» .
(٣) في «أ»، «ب»، «ط» : يسبب، وما أثبتناه من «جـ» .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط» .
(٦) أخرجه البخاري (٢٨٣٠).

الوجه[(١)] **الأول**: [أن][(٢)] من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أم لا؟ أما في اشتراك[(٣)] الاسم فنعم؛ لأن النبي ﷺ عد الشهداء سبعة، وذكر فيهم المطعون[(٤)]، وأما [في][(٥)] تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام، ولم يجئ عنه في ذلك شيء أعني في هذا الحديث؛ لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]، فنص ﷻ على أن هذه الرتبة العلياء إنما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء، وأما السنة فقوله عليه السلام: «**أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها، حتى يردها الله إلى أجسادها يوم القيامة**» وقوله عليه السلام فيهم أيضًا: «**إنهم يأتون يوم القيامة وجرحهم يثعب دمًا: اللون لون الدم والريح ريح المسك**»، فبان بهذا أن للقتلى[(٦)] في سبيل الله فضلًا على[(٧)] غيرهم من [سائر][(٨)] الشهداء.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجري عليهم ضده؛ لأن هذا الطاعون الذي كان بلاء هو في نفسه[(٩)] رحمة للمؤمنين؛ إذ إنه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة [٧١/ ب] أعلى[(١٠)] المراتب على ما تقرر في الشريعة، ومثل ذلك أيضًا الغرق والهدم والحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة.

الوجه الثالث: فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها؛ لأن الطاعون كان بلاء لغيرها، وجعل شهادة لها، فينبغي لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه؛ لأن الشهادة

---

(١) عد الوجوه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، عدا الوجه الثاني والوجه الثامن عشر سقطا من «أ»، «ب» فقط، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ» : أما اشتراك في الاسم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ» : المجموع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ» : للقتل، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ» : دون، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ» : بنفسه، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»، «ط» : على، وما أثبتناه من «ب».

قد حصلت له وهي أعظم المراتب، ويعني[(١)] بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء، ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله في الجهاد: «فزت ورب الكعبة»؛ لأن المنفوذ المقاتل ميت فَسُرَّ لكونه مات شهيدا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الخير إنما[(٢)] يكون بحسب قوة الإيمان؛ لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة؛ لكونها أقوى إيمانًا ممن تقدم، يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البقرة: ٣] [يصدقون][(٣)]، ثم قال [أيضًا][(٤)] في حقهم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولًا، فلأجل ما خصوا به من قوة الإيمان جعلت لهم هذه المدحة.

الوجه الخامس: فيه دليل على تحقيق قسم الشارع ﷺ حيث قال: «**والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له**»؛ لأن الطاعون من أعظم البلاء، وجعل بنفسه للمؤمن من أعلى الدرجات وهي الشهادة، كذلك جعل له البلاء [كله][(٥)] سببًا لرحمته، وأعلى لدرجته، حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه [٧٢/ أ].

الوجه السادس: فيه دليل على أن حقيقة الإيمان تتضمن الخوف والرجاء؛ [لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء][(٦)]؛ لأنه في ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون حقيقة، ويقع الرجاء في الوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيقوى الرجاء في ذلك، فإذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة؟ فالإيمان بحقيقته متضمن يوجب الخوف والرجاء، ولذلك قال ﷺ: «**لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا**».

الوجه السابع: فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطلقًا في دق الأمور وجلها، ولا يلتفت [إلى الأعراض][(٧)] ولا يعبأ بها؛ لأن هذا محتمل لوجهين: إما بلاء أو رحمة، ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله إلا الله ﷻ، [وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها

---

(١) في «جـ» : أعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .
(٢) في «ب»، «جـ»، «ط» : لما، وما أثبتناه من «أ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط» .

إِلَّا هو ﷻ][(١)، وقد نص ﷻ في كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم[(٢)، وأن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم، فقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال ﷻ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فوجب بالوعد الجميل حسن الظن، ولا يلتفت [إلى الأعراض وذواتها، وإنما يلتفت][(٣) إلى الوعد الجميل، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] فلم[(٤) يعلق ﷻ الاطمئنان بسبب من الأسباب؛ لأنها مظنة[(٥) للتغير، وعلق الطمأنينة به جل وعز الذي لا يتغير، فجعل ﷻ الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يحتمل التغيير.

الوجه الثامن: فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن[(٦) [٧٢/ أ] في هذه الدار؛ إذ إن أعلى المراتب وهو الإيمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار، وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد، أوْ لا يصبر فيخسر الدارين، نعوذ بالله من ذلك، وقد وقع مثل هذا في زمان النبي ﷺ وبحضرته، وهو ما روي أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي ﷺ وأحسن في القتال، فتعجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شدته في القتال ونهضته، فذكروا للنبي ﷺ أمره، فأخبرهم أنه من أهل النار، فتعجبوا من ذلك، فراقبه بعضهم واتبع أثره، فرآه قد تثقل بالجراح، فلم يصبر فقتل نفسه بيده، ولهذا كان ﵇ يقول: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**».

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها؛ لأن هذا كان بلاء لمن تقدم، ثم عاد بنفسه [وصفته][(٧) رحمة لهذه الأمة.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل؛ لأن هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير، ولهذا قال بعض الفضلاء في تنزيه القدرة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: بهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(٤) في «جـ»: فلو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: متضمنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: للمؤمنين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أَبْـدَى وأَخْفَـى لطفـه في قهـره   فعطـاؤُه في مَنعِـه متكـتم

الوجه الحادى عشر: فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم؛ لأنه لما أن جعل ﷻ هذه الدار للتغيير جعل كل ما[(١)] فيها مظنة للتغيير مثل هذا [٧٣/ أ] وما أشبهه، ولما أن جعل ﷻ الآخرة للبقاء جعل كل ما[(٢)] فيها باقيًا لا يتغير من خير وضده.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار، [ولا يعولون][(٣)] على ما يظهر لهم من مبادئ الأمور؛ لأن هذا مرة وافق ظاهره باطنه[ومرة خالف ظاهره باطنه][(٤)]، وكل الأمور مثله في هذا المعنى، فلما شاهدوا من عدم إدراكهم لحقيقة[(٥)] الأمور سلموا لله تعالى في كل قضائه، وافتقروا إليه في كل حركة وسكون، لجهلهم بعاقبة الأمور، ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ولهذا كان ﷺ يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن لأجل أن الأمور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها، وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل للخائفين من السابقة؛ لأنه لو لا أن السابقة قد سبقت بأن هذا يكون علمًا على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك، وكذلك كل ما في الأمور من التغير والتبديل، والتحسين والتقبيح، كل ذلك بما قد سبق في الإرادة الأزلية، فوجب الخوف من السابقة لأجل هذا المعنى.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون إلَّا إليها ولا يلتفتون للحال؛ لأن هذا مبدؤه بلاء، وقد تكون عاقبته مثله أو ضده، وكل الأمور مثله، فوجب الخوف من العاقبة [٧٣/ ب] لأجل[(٦)] هذا المعنى.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل للزاهدين؛ إذ إن الأشياء بذواتها يتغير المقصود فيها، والزهد مندوب لذاته[(٧)]، فأخذ ما هو مندوب لذاته أولى[(٨)] من أخذ ما هو ممكن لأن

---

(١)، (٢) في «أ»، «ط» : كلما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .

(٥) في «أ» : الحقيقة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط» .

(٦) في «جـ» : من أجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .

(٧) في «أ»، «جـ»، «ط» : لذاتها، وما أثبتناه من «ب» .

(٨) في «جـ» : أولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» .

يحصل به المراد أو لا يحصل، و أقل ما فيه من التغييرات أن صاحبه يبقى متوقفًا لا يدري هل يحصل له ما قصد أوْ لا يحصل.

الوجه السادس عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يلتفتون للأسباب إلَّا من جهة الامتثال ويتعلقون بمسببها؛ إذ إن الأمور تبقى على صورتها والحقائق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء ثم عاد رحمة، والصفة واحدة لم تتغير.

الوجه السابع عشر: فيه دليل على فصاحة النبي ﷺ وبلاغته؛ لأنه أتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم.

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى؛ إذ الشيء الواحد يفهم منه أشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم، وذلك مختلف في الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم، فبعضهم لا يفهم منه إلَّا تلاوة لا غير، وبعضهم يفهم منه وجهًا من الخوف ليس إلَّا، وبعضهم يفهم وجهًا من الرجاء ليس إلَّا، وبعضهم يفهم المعاني المذكورة على انفرادها ليس إلَّا، وبعضهم يفهم معنيين ليس إلَّا، وبعضهم يزيد على ذلك إلى عدد يطول وصفه هنا، وكل واحد يتوهم أنه لا يفهم من هذا غير هذا، وبعضهم يرى أن فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره، فيحصل له به اغترار [٧٤/ أ] واستدراج، وهذا هالك وبالله أستعيذ، وبعضهم يرى ذلك فتحًا عليه ليس إلَّا، وهذا باب من أبواب الخير الممدوحة(١)، وبعضهم يراه فتحًا عليه ويرى رؤية الفتح منَّةً أخرى عليه، ومن وقف هنا[فقد](٢) وقف على باب[من](٣) الخير عظيم، فإن استرسل في تدقيق النظر حتى تخلى التخلي(٤) الكلي دون حظ من إبقاء البشرية بما يوفي أثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف، وإن أبقى عليه هناك طرفًا من البشرية لتوفية حد التكليف ولإعظام قدرة القدير وحكمة الحكيم(٥) والأخذ بها، فهذا قد جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم، فقد سبح هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والإفضال، فسبحان من هز(٦) برياح آثار قدرته أغصان قلوب عباده، فمنهم متواضع بالافتقار، ومنهم رافع بالخوف والإعظام، ومنهم متقلب بين هذه الأطوار، ولا نهاية في تحديد هذه

---

(١) في «جـ»: من أبواب الممدوحات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»، تجلى التجلي، وما أثبتناه من «أ».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: والإعظام حكمة الحكيم، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأطوار لقدرة[١] الملك الجبار، وإنما هذه[٢] إشارة للفطين ليستدل[٣] على عظيم قدرة القدير، يشهد لما قررناه قوله ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»، فاللفظ واحد والأفهام مختلفة، والخطاب منفرد والأحوال مفترقة، يبين هذا ويزيده إيضاحًا قوله ﷺ: «قلب المؤمن أشد تقلبًا من القِدْرِ إذا اجتمعت غليانًا، فمرة تحركه رياح الخوف، ومرة تحركه رياح الرجاء، ومرة تحركه رياح الشوق، ومرة تحركه رياح القلق، ومرة تحركه رياح اللجأ إلى غير ذلك من الرياح المثيرة[٤] لكل خير جميل، ثم يتداخل بعضها [٧٤/ ب] على بعض، وحقيقة الإيمان توجب تقلب[٥] القلب ابتداء من غير أن تهزه هذه الرياح؛ لأجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار إذا نظر بعين الاعتبار في صنع الحكيم ذي المن والإفضال، فكيف به إذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم؟ جعلنا الله ممن أجزل له من ذلك أفضل نصيب[٦] وأسعده به في الدنيا والآخرة إنه ولي كريم.

[حديث حفر الخندق في غزوة الأحزاب][٧]

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«[والله][٨] لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلن[٩] السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»[١٠].

ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه، وأخذ الأهبة لقتاله، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «ب»، «ط»: إلا لإدراك قدرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»: هو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: يستدل، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: المؤثرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: تقليب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: نصيبًا.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، والعبارة في «جـ»: والله لولا الله ما اهدينا.
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فأنزل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) أخرجه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣).

الوجه[١] الأول: فيه دليل على أن الإمام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا في أمور[٢] الحرب وإعانتهم فيما يكونون[٣] بسبيله؛ [لأن النبي ﷺ قد نزل للخدمة مع أصحابه وأعانهم فيما كانوا بسبيله][٤].

الوجه الثاني: فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه؛ إذ إنه في الفضل حيث هو، ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع أصحابه كأنه واحد منهم.

الوجه الثالث: قوله: «وقد وارى التراب بياض بطنه» فيه دليل على أن البطن ليس بعورة؛ لأنه لو كان[٥] عورة لما ظهرت من النبي ﷺ [للغير][٦].

الوجه الرابع: [٧٥/ أ]: فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة؛ لأنه لو لا أن النبي ﷺ كان متشمرًا لذلك لما ظهر[٧] بطنه.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا**» فيه دليل على أن الرَّجَزَ في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود؛ لأن النبي ﷺ دعا به ولم يقصده.

وفيه دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها؛ لأن المولى ﷻ هو المنعم بها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا**».

الوجه السادس: فيه دليل على [الاجتهاد في][٨] امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها بردِّ الأمر إلى الله تعالى بعد إبلاغ الجهد في العمل؛ لأنه ﷺ أبلغ في العمل واجتهد فيه، فحفر[٩] وحمل التراب وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك، مع أنه ﷺ يعلم أنه منصور مؤيد، لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها، ثم بعد ذلك ردَّ الأمر إلى الله تعالى، وأقر أن ذلك ليس بيده، وهو التوحيد المحض، وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله ﷺ، يدخل أولًا

---

(١) عد الوجوه سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»،عدا الوجه الثاني فقد سقط من «أ»، «ب» فقط.

(٢) في «جـ»: أمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: نحن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٥) في «جـ»: كانت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: ظهرت، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: بالحفر، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في الفعل امتثالًا للحكمة ويستعين بالله عليه، ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى، مثل خروجه ﷺ إلى الحج والغزو، واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع، قد أبدينا معنى ذلك في غير ما حديث.

الوجه السابع: قوله ﷺ: «**فأنزلن السكينة علينا، وثبت الأقدام [٧٥/ ب] إن لاقينا**» يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: السكينة معناها التثبيت عند نزول الأمر، وثبت الأقدام معناه ذلك، [فلم طلبهما معًا][١] وهما[٢] لمعنى واحد؟ والجواب: أن السكينة ليست كالتثبيت في المعنى؛ لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث، فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع، وما تقتضي[٣] الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم، و«ثبات[٤] الأقدام» إنما يحتاج حين القتال[٥] والمقابلة، فطلب ﷺ السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه، وطلب ثبات[٦] الأقدام حين[٧] المقابلة إذ هو المقصود في الحرب.

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**إن الألى[٨] قد بغوا علينا**» الألى[٩] بمعنى أولئك، لكن بينهما فرق، وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والألى تستعمل للقريب، فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون [أن][١٠] العدو كان قريبًا من المدينة القرب الكلي حتى كأنه حاضر معهم، و«بغوا» بمعنى طغوا، أي أنهم طغوا حتى أتوا لقتالنا.

[التاسع][١١]: قوله ﷺ: «**إذا أرادوا فتنة أبينا**» يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة في الدين لم نتركهم ونأخذ في قتالهم.

وفيه دليل على أن الإنسان يسمي حاجته عند الدعاء؛ لأنه ﷺ ذكر ما أراد وعيَّنَهُ، فإن قال قائل: كيف يحتاج إلى التعيين والله ﷻ أعلم بذلك من صاحبه؟ قيل له: تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة، ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وهو ﷻ العالم بكل الأمور على ما هي عليه قبل كونها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: وما مقتضى، وما أثبتناه من «ب». (٤) في «ط»: ثبت.

(٥) في «جـ»: وتثبت الأقدام إنما يحتاج عند القتال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: تثبت، وفي «أ»، «ب»، «ط»: (ثبت) وما أثبتناه هو الأولى.

(٧) في «جـ»: عند، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨)، (٩) في «جـ»: الألاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

[٧٦/ أ] وعند كونها على حد واحد، لكن(١) العلم هنا وفي كل موضع أتى على نحوٍ [ما هو](٢) العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة في التكليف والنقل والشهادة، وفي الحديث إشارة معنوية، وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصن في الجهاد الأصغر على ما سماه عليه السلام، حيث قال هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، فمن باب أولى التحصن في الجهاد الأكبر وطريقه كما قال أهل التحقيق: أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقًا وسورًا، فإن ترك الشهوات قرع الباب، وخلع العذار في التنافس في القرب، وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار، وترك الحظوظ فإن ترك الحظوظ رفع الحجب، وإشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يغطى تراب القرب بطن الافتخار، ويعلن لسان حال السر بالنطق بالإخلاص، فيتسابقان في تناهى أحوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه، فهذا قد خلع العذار حتى أبدى ما كان أخفى، وهذا بذل المجهود حتى وارى التراب ما كان الثوب قد وارى، فهناك كمل الحال وعز المقال، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

[حديث فضل الصيام في الجهاد](٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٤).

ظاهر الحديث يدل على أن هذا الثواب المذكور فيه للصائم في جهاد العدو - وإن كان محتملًا - وجوه كثيرة، ولكن هذا هو ظاهره بالنص والضمن، ولكن له معارض وهو قوله عليه السلام: «**فاز المفطرون [اليوم]**(٥) **بالأجر**»، قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة [٧٦/ ب] فيها صائمًا وبعضهم [فيها](٦) مفطرًا، فسار يومًا فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول، وأتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء، وقاموا بضرورات(٧) إخوانهم، فقال عليه السلام عند ذلك: «**فاز المفطرون بالأجر**»، والجمع بينهما هو أن من كان فيه أهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة على ذبِّ العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالأجر على مقتضى الحديث، ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني، فهو أفضل له أعني الفطر، وقد يحتمل أن يكون الحديث على

(١) في «أ»: حد ولكن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، «جـ»، وأثبتناه من «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٧١٧).
(٥) في «ط»: ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: ضرورات.

العموم فيكون في سبل البر كلها، كما ذهب إليه بعض الصحابة حين لقي أحد أصحابه وهو عامد إلى المسجد للصلاة وقد اغبرَّت قدماه بغبار الطريق، فقال له: شهدت على رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما اغبرَّ قدما رجل في سبيل الله إلَّا حرمت عليه النار**»، فقال له صاحبه: ذلك خاص بالقتال في سبيل الله؟ فقال: لا، بل في كل أفعال البر، والكلام على الحديث من وجهين:

[**الوجه**] [١] **الأول**: قوله ﵇: «**بَعَّد اللهُ وجهه عن النار**» الوجه هنا عبارة عن الذات أي بعد الله ذاته عن النار؛ لأن العرب تقول: «وجه الطريق» وهي تريد عينه وذاته، ولا يسوغ فيه غير ذلك؛ لأنه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن في النار والوجه مصروفًا [٧٧ / أ] عنها، ومحال أن يخبر النبي ﷺ بعدم حصول الراحة على فعل من أفعال القرب.

الوجه الثاني: قوله: «**سبعين خريفًا**» يحتمل ثلاثة أوجه:

[**الوجه**] [٢] **الأول**: أن يحمل على ظاهره وليس بالقوي؛ إذ إنه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفًا ثم يعود إلى النار لم تحصل بذلك راحة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧] وكذلك هذا المذكور لو [٣] كان ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكأنه لم ير خيرًا ولا نعيما قط.

الوجه الثاني: هو أنه قد يكون ﵇ كنى عن كثرة الأجر بالبعد من النار توسعة يشهد لهذا قوله ﵇: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»، فإذا كان شق تمرة يقى من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة؟ فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه.

الوجه الثالث - وهو الأظهر والله أعلم - أنه كنى بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل النار أبدًا؛ لأن العادة عند العرب أنها تطلق السبعين لكثرة العدد الذي لا يتناهى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال ﵇: «**لأزيدن على السبعين ما لم أنه**»، فأخذ ﵇ بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة، ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك، فأنزل ﷻ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦]، فعلم بالبيان آخرًا أن هذا كان المقصود أولًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: إن لو.

[حديث من أعان غازيًا فله مثل أجره][(١)]

عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ [٧٧/ ب] غَازِيًا في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[(٢)].

ظاهر الحديث يدل على أن من جهَّز غازيًا في سبيل الله أو خلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازى، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[(٣)] الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيًا لم يستطع الجهاد وعجز عنه؟ أو هو عام في المستطيع وغيره؟ يحتمل الوجهين معًا، لكن الأظهر أنه على العموم، وهو مثل قوله الطَّيْلاً [على من][(٤)] فطر صائمًا فله أجر صائم، وهو عام في القادر على الفطر وغيره، ولأنه قد يكون ممن يقدر على الجهاز لكن يمنعه الشح على ماله، فإذا وجد من يجهزه خرج، وكذلك أيضًا الكلام [على من][(٥)] خلفه بخير، ومعناه أنه يخلفه[(٦)] في توفية ما يلزمه من الوظائف، مثل النفقة على عياله - وما أشبهها - ما دام الغازي في الجهاد.

الوجه الثاني: هل من أعان غازيًا له مثل ما لو جهزه أم لا؟ ظاهر اللفظ يفيد أنْ لا، إلَّا أن يكون هو المتحمل لجهازه كله، فإن فعل بعضًا وترك بعضًا[(٧)] كان له الأجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور، وكذلك أيضًا الكلام على من خلفه بخير، وهو أيضًا مثل إفطار الصائم في المعنى؛ لأنه معلوم أن إفطار الصائم لا يراد به إلَّا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء[(٨)] وظمأ، فلأجل ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله، فإذا فطره بشيء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك، وإنما المراد ما ذكرناه، نعم لا يخلو من الأجر في تمرته[(٩)]؛ لقوله تعالى [٧٨ / أ] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكذلك فيما نحن بسبيله سواء، لا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).
(٣) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: يخلف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: فإن فعل بعض وترك بعض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: عنأ.
(٩) في «جـ»: التمرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يخلو المعين للغازي من الأجر على معروفه، وأما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه.

الوجه الثالث: هل من جهز غازيًا على الكمال وخلفه بخير في أهله هل له أجر غازيين أو غاز واحد؟ ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين؛ لأنه ﷺ جعل كل فعل مستقلًا بنفسه غير مرتبط بغيره، فقال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله ﷻ فقد غزا**» فقد حصل أجر الغازي لصاحب[1] هذا الفعل، ثم قال: «**ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا**» فحصل للآخر أيضًا مثل ما حصل للأول، وهذا فضل من الله ورحمة.

الوجه الرابع: هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس؟ فإن قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله ﷺ: «**ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر**» فهو كذلك، وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشقة فقد يرجى ذلك من طريق آخر؛ لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولقوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»، فإذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسًّا والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فقد كثرت الدلائل فهل من عامل؟ أعاننا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه.

[حديث اقتناء الخيل في سبيل الله تعالى][2]

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

ظاهر الحديث يدل [٧٨/ ب] على أن من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فكل أكل الفرس وتصريفه[4] حسنات وأجور في ميزان صاحبه يوم القيامة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[5] **الأول**: قوله ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله**» معناه[6]: من حبسه بنية الجهاد للعدو لا يريد غير ذلك، وفيه دليل على تأكيد النية في احتباسه لذلك؛ لأنه أتى فيه بلفظة «احتبس» التي هي من أبنية المبالغة كافتعل، ولم يقل: «حبس» إشارة منه ﷺ إلى

---

(١) في «جـ»: لفاعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (٩٨٧).

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تصرفه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «ط»: يريد، وهو ساقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

تأكيد النية في هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها، والمعنى في ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفه، ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه، ومما يتفاخر الناس به ويتباهون، وفيه أشياء عديدة في هذا المعنى، فلما أن كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي أشار ﷺ إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذي أراد ﷺ؛ حذرًا لئلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك؛ لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «**إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده**» الإيمان هو التصديق[1] والتحقق بوجود الله، وينوي بفعله ذلك لله لا لغيره، والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من إحسانه وإنجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع ﷺ.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**فإن شبعه وريه وروثه [٧٩ / أ] وبوله في ميزانه يوم القيامة**» معناه: إن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو حبس الفرس، وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد: ولو أنها استنت شرفا أو شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة. والمعنى في ذلك أن هذا الذي احتبس فرسًا في سبيل الله قد[2] حصل له الأجر على فعله ذلك، وبقي إطعامه والنظر في مصالحه فعلًا زائدًا على الاحتباس[3]، فكان له ذلك الأجر[4] المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التي فعل؛ لقوله تعالى ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] تفضلًا منه ﷻ على عباده وتعطفًا.

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة، وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة، ولا يقع الخطاب إلَّا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك، لكن بينهما فرق، وهو أن صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا، فإن الثقيل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى أسفل.

الوجه الخامس: فيه دليل لأهل السنة في قولهم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات[5] توزن وترجح - [كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية][6] -؛ لأن ما

---

(١) في «جـ»، «ط»: الإيمان بالله تعالى، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٢) في «جـ»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: لاحتباس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»: الفعل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: محسوسات يوم القيامة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ذكر ﷺ حسنات، وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة، لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحسن النية فيها، وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها، وبالنظر إلى هذا المعنى ترجع [٧٩ / ب] جميع الحسنات هناك معنوية؛ لأنه لا يكون قبول الحسنة إلَّا بتقديم النية، والنية من جملة المعاني، وقد زاد الشارع ﷺ لهذا [المعنى](١) بيانًا في حديث آخر، حيث قال: «أوقع الله أجره على قدر نيته»، فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى.

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات؛ لأنه ﷺ قال في هذه الحسنات: إنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة، ولا يكون في الميزان إلَّا ما قد قبل، والذي يدخل لغيرها(٢) هو ما روى أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل، وبعضها يأخذها المظلومون فيما بقى لهم من التبعات، وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً [وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً](٣)﴾ [البقرة: ٢٠١] قال المفسرون معناه: أن يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار، فكأن قوله ﷺ في ميزانه تخصيصًا على كسب هذه الحسنات التي ذكر؛ إذ إنها يجدها صاحبها أحوج ما يكون إليها في ذلك الموضع؛ لأنه أحوج ما يكون العبد هناك.

الوجه السابع: هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو في كل ما يشبهه من أفعال البر؟ الكلام عليه كالكلام على تعدي الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين: دنيوي(٤) وأخروي، والنية هي الفارقة بينهما، وقد يرجع ما هو للآخرة للدنيا، وقد [٨٠/ أ] يرجع ما هو للدنيا للآخرة بحسب النيات في ذلك؛ لأن الفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزينتها، وقد قال تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فإذا صرفت(٥) النية فيه إلى الجهاد رجع للآخرة خالصًا، وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره، ثم كذلك بتلك النسبة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ»: غيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يرد في «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: دينوى، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: انصرفت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في سائر الأعمال، ومثال[١] ذلك في الطرف الآخر طلب العلم الذي هو للآخرة، فإذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة: إنما فعلت ذلك ليقال، فقد قيل، فهو أول من تُسعر به النار يوم القيامة - على ما جاء في الصحيح، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها**[٢] **فهجرته إلى ما هاجر إليه**» فكذلك في جميع الأعمال دقَّت أو جلَّت، وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم؛ لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وبالله، حتى أنهم لم يتركوا لأنفسهم فعلًا مباحًا إلَّا أنهم يترددون بين واجب ومندوب، وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالإيمان والاحتساب، وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عونًا على الطاعة، وأحضروا النية في ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس، فصفوا حتى تسموا بالصفوة، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

[حديث عدم الاتكال على العمل][٣]

عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا [٨٠/ ب] به شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»[٤].

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين[٥] لا يعذبون، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[٦] **الأول**: فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه؛ إذ إنه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدَّمها؛ لأن هذه الدابة كانت للنبي ﷺ وكان في مقدَّمها.

---

(١) في «جـ»: مثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يتجوزها، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٥) في «أ»: المتحققين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) عد الوجوه إلى الوجه الرابع عشر سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز تسمية البهائم؛ لأن هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة أيضًا بالعَضْباء.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: **«يا معاذ»** فيه دليل على أن ترك الكناية[1] في الأسماء أفضل، وسيأتي لهذا زيادة بيان في حديث الإسراء إن شاء الله تعالى، وقد تجوز الكناية[2] بإضافة الرجل لوالده وما أشبه ذلك؛ لأن العرب كانت تكنى بذلك، ولم ينههم النبي ﷺ، وقد كنى ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ بأبي تراب، وإنما الكناية[3] التي لا تجوز هي ما أحدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ؛ لأنه [يكون][4] كذبًا[5] والكاذب متعمدًا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه النص[6]، وإن كان ما قيل فيه حقًّا فأقل ما يكون مكروهًا لمخالفة السنة في ذلك، يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ [٨١/ أ] تزوج جويرية ﷺ فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم، وقال: **«لا تزكوا أنفسكم»** ثم ردَّ اسمها جويرية، ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضوان الله عليهم أحق من يتسمون بذلك؛ إذ إنهم شموس الهدى وأنوار الظلم، وبهم أقام الله دينه القويم.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز الكلام على الدابة؛ لأن النبي ﷺ كلم معاذًا وهو على الدابة.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز كلام الرجل[7] مع أخيه وهو مدبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة؛ لأن النبي ﷺ كلم معاذًا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معًا.

الوجه الثامن: فيه دليل على الاستفهام للتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم في ذلك شيئًا؛ لأن النبي ﷺ استفهم معاذًا فيما أراد أن يلقى إليه، وحينئذ ألقى إليه، والمعنى في ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصغي إذ ذاك لما يقال، ويأخذه بأهبة، فيكون أسرع في التعليم وأحدُّ للذهن.

الوجه التاسع: قوله: **«الله ورسوله أعلم»** يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: ما الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله أعلم؟ والجواب من وجوه:

---

(١)، (٢)، (٣) في «ب»: الكنى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: كذب.

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: بالنص، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: على كلام جواز الرجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأول[١]: أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة - رضوان الله عليهم - حين سألهم النبي ﷺ أي بلد هذا؟

الثاني: لعل أن يكون الأمر زيادة.

الثالث: التبرك بسمعه من النبي ﷺ، ويترتب عليه [٨١/ ب] من الفقه أن السؤال إذا كان محتملًا[٢] لما يعلمه الشخص فإن كان السائل له أرفع منه في العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالًا؛ ليحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما، وإن كان دونه يفصح له؛ لأنه طلبٌ يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل؛ لأنه يدخل تحت «**من سئل عن علم فكتمه [ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**» رواه أبو داود][٣].

الوجه العاشر: قوله ﷺ: «**هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟**». حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان، فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفِكَاكَ للعبد عنه، وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق ووجوب محتوم؛ لأن ذلك في حقه ﷻ مستحيل.

وفيه دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل إذا علم المخاطب ذلك، ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك معاذًا لكونه كان عالـمًا بسياق الحديث، وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه، فأجمل له في الإخبار ومنع ﷺ الإخبار به للغير.

الوجه الحادى عشر: فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل[٤] موجبه؛ لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل، ومنع ﷺ إخبارهم بالحق الذي لهم.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل السنة؛ حيث يقولون بوجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال، وإن النظر والاستدلال [٨٢/ أ] شرط كمال لا شرط صحة؛ لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الإيمان، ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر ﷺ : «ديننا هذا دين العجائز»، أي في العجز والاستسلام، فإذا حصل لهم الإيمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه، والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو العلم بالموعود على العمل لا ينقص

---

(١) في «ط»: الوجه الأول، وذكر كذلك كلمة (الوجه) في الثاني والثالث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «ب»: مجملا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «أ»:علم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

مما[1] قد يحصل من أحد المطلوبين شيئًا إيمان أو عمل، بل ذلك زيادة فضيلة وتَرَقٍ[2].

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج إليه العمل [فيه][3] محتملة للزيادة والنقص، فإن كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة [في العلم له خيرًا، وإن كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة][4] له نقصًا، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به؛ لأن معاذًا صفته على ما تقدَّم.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يأخذون بالاجتهاد في الأعمال بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به أمروا، وإذعانًا لما عنه نهوا، ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك؛ لأن الأعمال بعد حصول الإيمان طريق النجاة على ما تقرر، والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص، فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال، فلما أن عملوا على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة[5] وفتح عليه في ذلك بأيسر أمر [٨٢/ ب] وفي أقل زمان، ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقى على حاله ذلك حتى توفي عليه، ولم يلحقه نقص عما أخذ بسبيله؛ لأن من العلم ما يكون سببًا للجهل وقد صرح ﷺ بذلك فقال: «**إن من العلم لجهلًا**».

الوجه الخامس عشر[6]: قوله: «قلت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم، والاعتراف بالتقصير بين يدي الله ورسوله، وكذلك بين يدي من[7] أهّله الله للخير وخصّه بالعلم الشرعيّ.

الوجه السادس عشر[8]: قوله ﷺ: «**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» فيه وجوه:

الأول: فيه دليل على التعليم قبل السؤال؛ لأنه ﷺ علم معاذًا ولم يقع من معاذ سؤال.

الثاني: فيه دليل على جواز البحث في العلم[9] في الطريق على الدواب، هذا بشرط أن

---

(١) في «أ»: يناقض ما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط»: ترقي.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: يسر له أسباب يسر له أسباب الزيادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: السادس عشر، وما أثبتناه من «ط»، «ب».

(٧) في «أ»: منا، وما أثبتناه من «ب»، «ط» «جـ».

(٨) في «أ»، «جـ»: السابع عشر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: الحث في العمل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

يكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير؛ لأنه قل أن يتأتى التعلم مع كثرة اللغط؛ لأن ما أخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب.

الثالث: فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه في الأحاديث المتقدمة، وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد؛ لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله: «**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**» [فأشار عليه السلام بقوله: «**أن يعبدوه**» إلى امتثال الحكمة في الأمر والنهي، وأشار [٨٣/ أ] بقوله: «**ولا يشركوا به شيئًا**»] [(١)] إلى حقيقة التوحيد.

الرابع: فيه دليل على أن من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب؛ لأنه عليه السلام قال: «**وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»، ومن لا يشرك به شيئًا هو الذي أتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل، ومن اقتصر على إحداهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد في الإيمان، ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال، وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال: «**الإيمان إيمانان: إيمان لا يدخل صاحبه النار، وإيمان لا يخلد صاحبه في النار**» فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا، وهو من أتى به على الكمال فوَعَى ما به [(٢)] أمر، واجتهد فيه امتثالًا للحكمة، وتحقق بالوحدانية وأبلغ جهده فيها [(٣)]، والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال، الآخذ بطرف والتارك للآخر، والتارك لبعضهما على الجملة والعامل ببعضهما.

الخامس: قوله عليه السلام: «**لا تبشرهم فيتكلوا**» إنما نهاه عليه السلام عن الإخبار به لأجل أن التوكل على ضربين: شرعي ولغوي، ومن لم يكن له علم إنما التوكل عنده اللغوي، وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع، فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى، وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد في امتثال أمره واجتناب نهيه، وهي الحكمة، واللغوي هو الاتكال دون عمل، وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا؛ لأنه نهى أن يبشر [(٤)] بما أخبر به خيفة التوكل [٨٣/ ب] دون عمل، ومعلوم أن [التوكل على] [(٥)] الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم، ومرتبة عليا في حقهم، فلو كان يحدث لهم بذلك الإخبار هذا التوكل لكان الإخبار لهم بذلك من آكد الأمور؛ إذ إنه زيادة لهم في الهدى والترقي، ولكن لما أن كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الإيمان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: فوفى بما به، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: يبشروا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

بشروطه، فيظن[(١)] أنه من الناجين وليس كذلك، فيكون سببًا إلى الاغترار وترك العمل، وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه، وإنما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه؛ لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد، فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآي والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به، وبالله التوفيق[والحمد لله وحده][(٢)].

[حديث درجات النية في ربط الخيل][(٣)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ الله، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»[(٤)].

ظاهر الحديث يدل على [٨٤/أ] اتحاد العمل في الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة، والكلام عليه من وجوه

الوجه[(٥)] **الأول**: قوله ﷺ: **«الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر»**. فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان؛ لأنه ﷺ قسم الخيل على ثلاثة أقسام، ثم بعد ذلك فسَّر ما قسم.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: **«فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله»** هذا الوجه هو أعلى ما تحبس الخيل إليه، وهو المندوب.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: **«فأطال في مرج أو روضة»** يعني أنه أطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرج وتجد سبيلا في الاتساع للمرعى[(٦)]، بخلاف أن لو كان

(١) في «ب»، «ط»: فظن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائي (٣٥٦٣).

(٥) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: للرعي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

الربط قصيرًا لم تكن لتسرح في المرعى[(١)].

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «**فما أصابت في طيلها**[(٢)] **ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات**» يريد بذلك: ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجده موفورًا.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له**»، معناه أنها قطعت الشيء الذي ربطت به، وتعدّت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه، ومضت إلى غيره، كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات.

الوجه السادس: قوله ﷺ: «**ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له**» فيه دليل [٨٤/ ب] على أن من عمل شيئًا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله أجره قصده أو لم يقصده، علم به أو لم يعلم، كان له كارهًا أو راضيًا؛ لأنه ﷺ أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات، وما ذاك إلّا للأصل المتقدم، وهو كونه ربطها[(٣)] في سبيل الله، فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوى عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه، ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله، وعملًا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيئًا من آدمي أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم، كان يكره ذلك أو يرضاه؛ إذ إن الأصل أولًا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر.

الوجه السابع: قوله ﷺ: «**ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله في رقابها**» هذا الوجه مندوب إليه أيضًا، لكن الوجه المتقدم أعلى[(٤)] منه في الندب، لكن لا يكون ندبًا إلّا إذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث، وهي: التغني، والتعفف، ولم ينس حق الله في رقابها، ومعنى التغني أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضيًا بذلك مؤثرًا لها على غيرها، وهو من قولهم: (استغنيت بكذا عن كذا) أي: آثرته على غيره ورضيت به، ومعنى التعفف: أي استعف بالكسب عليها عن المسألة وعن ضرر الناس، ومعنى لم ينس حق الله في رقابها: أي في ذواتها، كما يقال: رقبة العبد أي ذاته، والحق هنا في رقابها قد أشار

---

(١) في «أ»: في الرعي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: طيالها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: جعلها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: أعلا.

ﷺ [٨٥/ أ] إليه حين سئل عنها: هل أنزل عليك في الحمر شيء؟[(١)] فقال: لا إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ، والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب هو ألا يحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في الأكل؛ لأن الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلًا كان أو غير عاقل، وكذلك في الأمور كلها؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، والمندوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكلِّ وركوب[(٢)] المضطر لها[(٣)]، يؤيد ما أشرنا إليه في هذا الوجه قوله ﷺ لرجل ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الأوجه، ومعنى الستر أن يكون متصلًا في الدارين، فالستر في الدنيا هو أن تغنيه عن مسألة الناس، والستر في الآخرة هو أن تنجيه من عذاب النار، وقد قال ﷺ: «**المؤمن تحت ظل صدقته**»، وهذا الكلام مبني على أن الواو في قوله ﷺ: «**تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله في رقابها**» للعطف، وأما إن كانت الواو للتنويع فليس بشرط في الفعل أن يكون مندوبًا بجميع تلك الثلاث المذكورة، ولكن إن وُجِدَ واحد من الثلاثة كان الفعل مندوبًا وكانت سترًا لصاحبها وهو الأظهر والله [أعلم] [(٤)]؛ لأنه ترك في كسبها النية المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ [وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤] فإذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه، فإذا أضاف[(٥)] إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجى له الستر] [(٦)]، ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير، بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا إذا كانت بهذه النية [٨٥/ ب] المذكورة؛ لأن العلة التي بها الحكم منوط موجود؛ لأن الحكم ليس[هو][(٧)] معلقًا بالعين، وقد عد العلماء الحكم لما هو أقل من هذا، وهو قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان**» فقالوا: كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن أو جوع أو عطش أو غير ذلك من التشويشات، فتعدية ما نحن بسبيله أولى لوجود العلة نفسها.

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواء لأهل الإسلام» أما الفخر

---

(١) في «جـ»: هل انزل عليه شيء من الخمر فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: متاع الأكل في ركوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: أضيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

والرياء فمعلومان[١]، وأما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار[٢] في قطع طريق المسلمين [بها][٣]، ومثل الظلمة يتخذونها[٤] عونًا على ظلم المسلمين وما أشبه ذلك.

ثم الكلام على الواو هل هي للعطف أو للتنويع كالكلام في البحث المتقدم، لكن هنا بحث يختص بالموضع، وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله: «وزرًا» أثقل ظهره بكثرة الذنوب؛ لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها ممنوعة، وحمل وزرها يثقل الظهر، وإن كانت الواو للتنويع فيكون الوزر بمعنى الإثم؛ لأن كل واحدٍ من الثلاثة[٥] الأشياء محجور شرعًا [وكل من أتى ما هو محجور شرعًا][٦] [كان مأثومًا][٧]، ولا يقتصر هذا[٨] أيضًا على هذا الوجه لا غير، بل هو عام في كل ما أشبهه، والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعدى الوجه قبله، ثم بقى القسم المباح في اتخاذها، وإنما سكت عنه ﷺ؛ لأن شأنه أبدًا يبين ما فيه من الأحكام ويسكت عما سواه، وقد قال ﷺ: «**ما تركته لكم فهو عفو**»، والمباح فيها هو من اقتناها عرية عن النية المذمومة والمندوبة، [٨٦/ أ] والله المستعان.

[حديث اللعب بآلات الحرب ومنع البيع والشراء في المساجد][٩]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عِيدٍ عِنْدِي يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟**». فَقُلت: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي**»[١٠].

ظاهر الحديث يدل على الأزمنة الفاضلة والأيام الفاضلة[١١] تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها؛ لأن يوم العيد فيه من الفضل ما فيه، فعملوا فيه ما هو أفضل الأشياء في وقتهم بل هو المتعين، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: فمعلوم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: الشياطين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يتخذها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: الثلاث.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: بهذا، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).
(١١) في «ب»: الفاظلة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

[الوجه][١] **الأول**: قولها: «[كان يوم عيد عندي][٢] يلعب السودان بالدرق والحراب» إنما أطلقت اللعب عليه مجازًا وإلا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لعب المؤمن في ثلاث**» والثلاث عبادة لا شك فيها. فيه[٣] دليل على أنَّ ما[٤] يفعل في هذا الزمان من بطالة الأوقات[٥] الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف؛ ألا ترى أن يوم العيد يوم فاضل، فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال؛ إذ إنها المتعينة في الوقت كما تقدم، ولذلك قال ﷺ لعائشة ﵂: «**أتشتهين أن تنظري**»، وعلى رواية: كان يومًا عندي [يلعب السودان بالدرق والحراب تريد[٦]][٧] بقرب منزلي؛ لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه، وكان لعب السودان في المسجد ومنزلها ومنازل أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن كان في حائط [في][٨] المسجد، فلما أن كان السودان [٨٦/ ب] بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها [بقولها: «يومًا عندي» وقد اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - في لعب السودان: هل كان في المسجد أو خارجًا منه بقربه][٩].

الوجه الثاني: أن [اللعب][١٠] في المسجد - على ما هو ظاهر الحديث - ليس على العموم؛ لما عارضه من الآي والحديث والأثر، أما الآي فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] قال العلماء: معناه أنها تغلق ولا تفتح إلَّا عند الصلوات، والصلاة هي المراد بالذكر في الآية، والرفع عبارة عن الغلق والصيانة، وأما الحديث فقوله ﷺ: «**إنما المساجد لما بنيت له**» فمن نشد ضالة فقولوا: لا أجبرها الله [عليك][١١]، فالحديث موافق للآي[١٢] في المعنى، وأما الأثر فما روي عن عمر ﵁ أنه بنى رحبة خارج المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من أراد أن ينشد ضالة أو ينشد شِعرًا فليخرج إلى هذه الرحبة، وقد كان ابن مسعود ﵁ إذا رأى أحدًا في المسجد يريد أن يبيع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) زاد في «أ»، «ب»، «جـ»: الثاني فيه.
(٤) في «ط»: إنما.
(٥) في «ب»: الأيام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: معناه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: للاءي.

دعاه فسأله: ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيع قال: [عليك] (١) بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة، فلم يكن اللعب في المسجد إذ ذاك إلَّا للضرورة، لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لابد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال، فإذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا.

وقد اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو أفضل من الجهاد نفسه على ما ورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين: فمن رأى أنه من الدين أجازه ومن رأى أنه من كلام البشر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات في المسجد منع، فكيف بهم في لعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول أمره، وقد يكون [٨٧/ أ] للهو لا غير، فمن باب أولى [أن](٢) يمنعوه من غير خلاف بينهم إذا عدمت الضرورة التي أشرنا إليها(٣) [وكان منزلها ومنازل أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن شارعة إلى المسجد، فلما أن كان السودان بقرب منزلها [أضافتهم إلى نفسها](٤) بقولها: «يومًا عندي».

وقد اختلف علماؤنا - رحمهم الله تعالى - في لعب السودان هل كان في المسجد أو خارجًا عنه بقربه] (٥)، فقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته: إن لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ. ونقل الشيخ ابن عطاء الله في البيان والتقريب له عن سند أن مالكًا - رحمه الله تعالى - كره لعبهم في المسجد، ويحمل الحديث على أنها كانت في المسجد تراهم.

الوجه الثالث: قولها: «فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين أن تنظري» يروى تشتهين وتنظرين(٦) وكلاهما بمعنى واحد.

وقولها: إما وإما شك منها في أيهما كان الواقع من الكلام.

الوجه الرابع: قولها: «فأقامني وراءه خدي على خده» فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٣) زاد في «جـ»: «وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته: إن لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ. وقال الشيخ ابن عطاء في البيان والتقريب له عن سند»، والصواب حذفها؛ لتكرار ذكرها بعد قليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: أن تنظرى وتشتهين تنظرين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل لما ذهب إليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة.

وفيه دليل على أن النظر في اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة؛ لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي ﷺ عائشة ﵂ تنظر إليهم، ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن ﷺ ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك؛ إذ إنه ﵇ وأهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر إليه، بل كثير من [٨٧/ ب] الأولياء ليس لهم تصرف إلَّا في واجب أو مندوب، فكيف بهم أهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم؟ ومما يشهد لهذا ما روى عنه ﵇ أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعاونون فيه الرمي فنزع نعليه ومشى فيه حافيًا ثم قال: «**روضة من رياض الجنة**» ومعناه أن العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة، وما كان يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة، ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل مَنْ لعب ومَنْ نظر.

الوجه الخامس: قوله ﵇: «**دونكم بني أرفدة**» بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان، فكان ﵇ يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله؛ لأن تحريضه ﵇ [لهم][1] يحدث لهم قوة وهمة[2] ليست عندهم[قبل][3].

وفيه دليل على التعاون في أفعال البر كيفما[4] أمكن بكلام أو فعل أو غيره؛ لأن كلام النبي ﷺ لهؤلاء عونٌ[5] على التعلم. ومثل هذا أيضًا ما روى أن الحسن والحسين ﵄ كانا يومًا يتسابقان في الرمي، فقال النبي ﷺ: «**ارم يا حسين وأنا معك**» فأمسك الحسن، فقال له النبي ﷺ: «**لِمَ لَمْ ترم؟**» فقال: كيف أرمي وأنت معه؟ فقال: «**ارم وأنا معكما**» كل هذا تدريب[6] لتعلم القتال للجهاد.

وفيه دليل على تعليم أنواع الخير وإن لم يكن المتعلم بها مكلفًا؛ لأن نظر عائشة ﵂ إلى لعب الثقاف قد يحصل لها[٨٨/ أ] به التعلم، وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وهمَّا، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: كيف ما.

(٥) في «ط»: عونًا.

(٦) في «جـ»: تدريبًا، وفي «أ»: ندب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

إلى تعلم[(١)] الثقاف، لكن مَن عرفه منهن يحصل لهن[(٢)] في معرفته الأجر، وقد يحتجن إليه في بعض الأوقات، كما احتجن إليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن عن أنفسهن وتلاحقت بهن المسلمون، ونجوا بذلك من يد العدو، وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره أهل التاريخ، ومثال ذلك من كان مشتغلًا بطلب العلم وأخذ منه ما يجزيه لفرضه، فما زاد على ذلك فهو من المرغب فيه، وإن كان لم يحتج إليه في وقته ذلك، وله الأجر في تعلمه، وقد يعلمه لمن يجب عليه تعلمه[(٣)]، وقد يحتاج إليه في وقت من[(٤)] الأوقات، مثل الفقير يقرأ كتاب[(٥)] الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا وما أشبه ذلك.

الوجه السادس: قولها: «حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي» فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر؛ لأن النبي ﷺ استدل على أنها ملت بما ظهر له من حالها، لكن الحكم بذلك مُطلقًا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه؛ لأن النبي ﷺ أعرف الناس بذلك الشأن، ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابت بتحقيق ما ظهر له.

الوجه السابع: فيه دليل على أن التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم، وإن عدم الباعث منه فالترك إذ ذاك لكي تجم النفس ثم تأخذه بأهبة؛ لأنه عليه السلام لما أن ظهر له من عائشة رضي الله عنها أنها ملت قال لها: «**حسبك**» يزيد هذا إيضاحًا قوله عليه السلام [٨٨/ ب]: «**رَوِّحُوا القلوب ساعة بعد ساعة**»، ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأتى معه[(٦)] المقصود.

الوجه الثامن: أنه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير، بل هو[عام] [(٧)] في كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد[(٨)] ندبا وإن كان ظاهرها مباحا؛ لأن اللعب ظاهره لهو، فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل[(٩)] قصد به الله تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: تعليم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»: لها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: تعليمه، وما أثبتناه من «ب».
(٤) في «ب»: بعض، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»: باب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: منه، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: بالفضل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) العبارة في «جـ»: إذا قصد به الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا عاد بالقصد ندبا وإن كان ظاهرها =

يتقرب به إلى الله تعالى، ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التي ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ما روى عن عمر ﷺ حيث قال: إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، وأطؤُهُنَّ وما لي إليهن شهوة، فقيل: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج [الله] (١) من ظهري ما يكثر به محمد الأمم يوم القيامة والله الموفق.

[حديث عز المؤمن بطاعة الله ورسوله] (٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**» (٣).

ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي ﷺ تحت ظل رمحه، وأن الذلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام، والكلام عليه من وجوه:

[**الوجه**] (٤) **الأول**: إن المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة أو خاصة؟ ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسًّا؛ لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون؟ [٨٩/ أ] ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصي أوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم، وأما من اتبع أمره عليه السلام في كل الأحوال من فعل ومقال فقد ناله العز في الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل، مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين، نالهم العز في الدنيا حتى أن الملوك وأبناء الملوك يأتون في خدمتهم راجين بركة رؤيتهم، ونالهم العز في الآخرة بما أعطوا من الشفاعة في غيرهم عدا ما ادخر [لهم] (٥) من أنواع الكرامات، ومن خدمة الملائكة لهم وسكناهم في جوار ربهم.

[**الوجه**] (٦) الثاني: لقائل أن يقول: لم قال عليه السلام: «**جعل رزقي تحت ظل رمحي**» ولم

=
مباحًا كان اللعب ظاهره اللهو، فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة، فكذلك كل فعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الجهاد والسير، باب (ما قيل في الرماح)، ووصله الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يقل:

في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح، والجواب عنه من وجوه:

الأول: إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال، فإذا قتلوا بسنان الرماح(١) بقيت أموالهم تحت ظلال رماح المسلمين، وهي الغنائم وقد أحلت، بخلاف النبل والسيف؛ فإنه عند ضرب العدو [به](٢) لم(٣) يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته.

الثاني: أن رايات العرب كانت في أطراف الرماح، ولا تكون إقامة الرماح بالرايات إلَّا مع النصر والظهور، وقد نصره الله ﷻ بالرعب أمامه شهرًا، فأحل له ما أوجف عليه بالخيل، وما أتاه مذعنًا بالرعب؛ لأنهم(٤) من خوف الرمح أتوا، فهم(٥) تحت ظل رمحه(٦).

الثالث: إن السنان(٧) جعله ﷺ للجهاد وهو أكبر الطاعات، فجعل له الرزق [٨٩/ ب] في ظله أي في ضمنه وإن كان لم يقصده، فالطاعة وامتثال الأمر هي الجالبة للرزق، يؤيد هذا الوجه(٨) الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢] وأما السنة فقوله ﷺ: «**لا ينال ما عند الله إلَّا بطاعة الله**»، وقوله ﷺ: «**تكفل الله برزق طالب العلم**» وهو ﷻ [قد](٩) تكفل بأرزاق الكل، لكن لما أن اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب أتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب، وهنا إشارة لطيفة مرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرأ على البشرية وما يعرض لها في حال الاتباع؛ لأنه لما أن جادوا بها طلب منهم في الجهاد من بذل(١٠) الكريمة ولم يبالوا بها أبدلوا(١١) منها في الدارين أعلى(١٢) منازلها، ففي الآخرة ما جاء عنهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأنهم تحت ظل العرش يوم لا ظل إلَّا ظله، وما

(١) في «جـ»: الرمح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) في «ط»: ولم.
(٤) في «أ»، «جـ»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «ط»: أتوافهم.
(٦) في «أ»، «ط»: ظله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «ب»: وأيضًا فإن النشاب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: التوجه.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: بدل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»: بذلوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «ط»: أعلا.

أنيلوا من الشفاعة، إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت بالنص في رفع منزلتهم وفي هذه الدار، أحلت لهم الغنائم على اختلافها كما قال: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وأنيلوا العز وهو النصر والظهور، وهو أعلى منازل هذه الدار، فإذا كان هذا في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر، ولذلك قال تعالى في الجزاء على بعض أفعالهم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغيرات، فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه، واشتغلوا بما هم عليه قادمون[١]؛ لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون، فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب، [٠/أ] ثم زاد هذا الحديث تأكيدًا لهذا المعنى؛ إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه، ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء: إذا التفت المريد إلى رزقه أحسن الله له العزاء في طريقه. والله المستعان.

[حديث الترخيص في لبس الحرير][٢]

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[٣].

ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه الأول][٤]: هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الإطلاق أو الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لا غير؟ ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها، وقد اختلف العلماء في ذلك، [فمن ذاهبٍ ذهب إلى اطِّراد الضرورة حيث وجدها][٥]، ومن ذاهبٍ ذهب إلى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يَعدُهُ، وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة إلَّا ثوب حرير وثوبًا نجسًا[٦] فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس، ومن طرد وقاس قال بالصلاة

---

(١) في «ط»: قادمين.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والنسائي (٥٣١٠)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وكلمة (الوجه) ساقطة من «أ»، «ب» أيضًا، وما أثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ط»: وثوب نجس.

بالثوب الحرير.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان عارفًا بطب الأبدان كما كان عارفًا بطب الأديان؛ لأنه ﵇ لم يرخص لهذين في لبس الحرير إلَّا للمنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما، فدلَّ هذا على أنه ﵇ كان عارفًا بذلك الشأن، ومما يبين هذا ويوضحه ما روى عن أحد الصحابة أنه لقى أحد مشركى أهل الكتاب ممن كان عارفًا بالطب ماهرًا فيه، فقال له: إن عيسى ﵇ كان نبيًّا حكيمًا ولم يكن نبيكم يعرف الطب، فقال الصحابي [٩/ ب] أربع كلمات قالها النبي ﷺ اختصر فيها الطب، فقال الكتابي: وما هي؟ فقال قال ﵇: «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البردة، ودواء كل بدن ما اعتاد**»، فقال الكتابي: لم يبق نبيكم من الطب شيئًا.

[الوجه][(١)] **الثالث**: هل لبس الحرير هنا من أجل التداوى أو من أجل لينه عما عداه من الثياب؛ لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكة بلبسها ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه من اللين؟ فإذا قلنا: إن لبسه من أجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مُطلقًا إذ ليس له بدل منه، وإن قلنا إنه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أو لا يجوز إلَّا عند عدمها أما عند العدم فجائز[بغير خلاف][(٢)]، وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضي الخلاف.

[الوجه][(٣)] **الرابع**: أن النبي ﷺ له أن يحلل ويحرم ابتداءً من عنده من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآن؛ لأنه ﵇ حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص، ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥]، لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم في ما أراد[(٤)] الله ﷻ من التأويل فيما أنزل عليه، وليس بالقوي، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه عام في المنزل وغير المنزل، حكمه ﵇ نافذ في الكل، يجب على المكلف امتثاله، فإن ترك شيئًا منه كان عاصيًا بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المندوب لقوله تعالى: [٩١/ أ]﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣]، فكل ما يذكر ﵇ لا يخلو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «أ» : أراه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

إما أن يكون وحيًا[١] بواسطة أو بما يظهر له وهو وحى إلهام، مع أنه ﷺ قد نص على هذا المعنى في مسألة خيبر، حيث أتاه رجل من اليهود فشكا له أن بعض الصحابة ضرب إماءهم ودخل بعض مواضعهم، فأمر ﷺ بالصلاة جامعة، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يجلس أحدكم في بيته متكئًا على أريكته يبلغه الحديث عني فيقول: لم أره[٢] في كتاب الله، ألا وإني قد أخبرتكم وأمرتكم ونهيتكم بأمور هي مثل الكتاب أو أشد، [قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر، و][٣] لا يحل لكم أن تضربوا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ما صالحوكم عليه»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال، والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق.

[حديث من أشراط الساعة][٤]

عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[٥].

ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المذكورين فيه إذا ظهرا فهو علم على اقتراب الساعة، والكلام عليه من وجهين[٦]:

[الوجه][٧] الأول: فيه دليل على أن معجزات النبي ﷺ على قسمين: مشاهد مرئي وأخبار يؤمن بها ويصدق، وكل الأمة اجتمعت[٨] في ذلك أولهم وآخرهم وإن كان النبي ﷺ قد انتقل إلى الآخرة لكن معجزاته ﷺ لم تزل باقية مستمرة إلى قيام الساعة، [٩١/ب] بيان ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - عاينوا ما كان في زمانهم من معجزات النبي ﷺ مما أظهر الله على يديه، وآمنوا بما أخبر به مما يأتي بعدهم، وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الإيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه، والتصديق بما رأى

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: واجبا، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»: لم أر هذا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢)، وأبو داود (٤٣٠٤)، والترمذي (٢٢١٥)، وابن ماجه (٤٠٩٦).

(٦) في «جـ»: وجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: اجتمع، وما أثبتناه من «جـ».

الصحابة - رضوان الله عليهم - والإيمان بما يأتي بعد، وكذلك من يأتي من بعدهم لابد من معجزات يشاهدونها، وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة، وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته ﷺ التي لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة.

الوجه الثاني: خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر ﷺ لا غير أو فيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه؟ محتمل للوجهين معًا، والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة، فإن كان دالًّا على قرب الآخرة ليس إلَّا، فتكون فائدة الإخبار [به](1) أن يقطع الأمل من هذه الدار عند معاينة ذلك؛ إذ إنها قد انصرمت، والإقبال على الآخرة والعمل على الخلاص فيها؛ إذ إنها قد قربت، فظهر منه ﷺ هنا ما أخبر ﷻ عنه في كتابه، حيث وصفه بقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ لأنه ﷺ نظر الخير لأمته بكل ممكن أمكنه من إخبار أو حال، وإن كان المراد بالإخبار به أن يعلم أن ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالًّا على قرب قيام الساعة، فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من(2) الفتن، والدواء هو ما قد نص ﷺ [٩٢/ أ] [عليه](3) في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن، فقيل له: ما تأمرنا إن أدركنا ذلك؟ فقال ﷺ: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**»، وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم، وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين اللذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير؛ بدليل قوله ﷺ: «**اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم**»، فلولا أنهم من جملة الفتن ما حض ﷺ على ترك قتالهم ما لم يبدؤوا بالقتال، وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقًا، ولأن معنى قوله ﷺ: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**» يظهر من قوة الإخبار بهذا الحديث؛ إذ إن الفتن لا تقع إلَّا لضعف [في](4) الإيمان أو فترة في كماله، فقد ظهر ما أخبر به ﷺ فوجب الامتثال لما أمر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل، والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت، ولا للخلل الواقع في الأحوال؛ لأن ذلك سببٌ للهلاك، جعلنا الله ممن قوي إيمانه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ» : و، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وصلح[١] عمله [بمنه وكرمه][٢].

[حديث قتال المشركين حتى يعلنوا بكلمة التوحيد][٣]

عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ**[٤]**، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[٥].

ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة، وحقن دماء المسلمين إلَّا بحقها، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[٦] **الأول**: قوله ﷺ: «**أمرت**» هذا الأمر هنا هو على الوجوب أو الندب، إن كان الخطاب للنبي ﷺ وحده فهو على الوجوب، وإن كان الخطاب له ﷺ ولأمته [٩٢/ب] فهو واجب في أول الأمر، ثم بعد ذلك رجع في بعض الأوقات واجبًا وفي بعضها مندوبًا بحسب قرائن الأحوال على مقتضي أصول الشريعة، أعني بقولي: واجبًا وجوب فرائض الأعيان، وأما المندوب فلا يكون إلَّا بعد قيام فرض الكفاية، وهو مذكور في كتب الفقه.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن المطلوب من المرء[٧] الامتثال دون النظر إلى علة؛ لأنه ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله**» ولم يذكر له تعليلًا إلَّا أنه ﷺ أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل، فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلَّا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**أن أقاتل**» هذا القتال المراد به القتال المعهود، وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح، أو المراد به القتال بالحجة والبرهان، محتمل للوجهين معًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢] يعني بالقرآن، وبدليل قوله ﷺ: «**قاتلوا المشركين بألسنتكم**»، ولأنه ﷺ أمر أولًا أن يقاتل

---

(١) في «ب»، «ط»: أصلح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «جـ»: بحقها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٢٤٤٣).

(٦) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط» عدا الوجه الثالث، سقط من «أ»، «جـ» فقط.

(٧) في «ب»، «جـ»، «ط»: الأمر، وما أثبتناه من «أ».

بالحجة والبرهان، وذلك قبل الهجرة، ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص، وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة، وأمر ﷻ فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والظاهر بالقتال هنا والله أعلم أن يكون المراد [٩٣/ أ] به القتال باللسان وبالحجة والبرهان؛ لأنه ﵇ لم يذكر فيه الجزية، واحتمل أن يكون المراد به القتال العام، وسكت عن الجزية للعلم بها.

الوجه الرابع: قوله ﵇: «**أن أقاتل الناس**» الألف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد؟ محتمل للوجهين معًا، فإن كان الخطاب للنبي ﷺ فهو للعهد؛ لأن قتال المؤمنين لا يجوز؛ ولأنه ﵇ قد خص(١) المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله ﵇: «**حتى يقولوا لا إله إلَّا الله**» ومن قالها هم المؤمنون، فوقع النص بمنع قتالهم، وإن كان الخطاب للنبي ﷺ ولأمته فهي للجنس، وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لأن العادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب لهم ولأمتهم إلَّا مواضع قلائل لها قرائن تبينها.

الوجه الخامس: قوله ﵇: «**حتى يقولوا لا إله إلَّا الله**» يعني على مقتضى ما جئتُ به، وما جاء ﵇ به هو الإقرار بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والكمال، ونفي الشريك والضد والصاحبة، والإقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة، ومثله كثير في ألسنة العرب؛ إذا كان لأحدهم حق معلوم مُنِعَ منه يقول: «**لا أزال أقاتل حتى آخذ حقي**» ويبهمه ولا يعينه للعلم به.

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول: «**لا إله إلَّا الله**» إذا كانت خالصة أمان لصاحبها في الظاهر والباطن، فالأمان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله ﵇: «**فقد عصموا مني**»، والأمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله ﷻ في كتابه: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

الوجه السابع: فيه دليل [٩٣/ ب] لقول من يقول بأن الكفار(٢) ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأنه ﵇ أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع، والتوحيد ما ذكر من قول لا إله إلَّا الله.

الوجه الثامن: قوله ﵇: «**فمن قال لا إله إلَّا الله فقد عصم مني نفسه وماله**» فيه دليل

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط» : خصص، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ» : دليل لمن يقول أن الكفار.

على أن حرمة المال كحرمة الدم؛ لأنه ﷺ سوى بينهما في الحكم.

الوجه التاسع: فيه دليلٌ على أن الأموال تابعة للدماء؛ لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم تكن في حدٍّ من الحدود.

الوجه العاشر: فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لا يملك؛ لأن رقبة العبد ليست له، إنما هي لسيده، والمال تابع للرقبة على ما قررناه.

الوجه الحادى عشر: قوله ﷺ: «**إلَّا بحقها**» هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل؟ محتمل للوجهين معًا، فإن كان متصلا فالضمير عائد على المال؛ لأنه أقرب مذكور، والحق الذي في المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير، وغير ذلك مما لا يجوز منعه، ويبقى الدم، وليس في الحديث ما يدل على حكمه، فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**». وإن كان الاستثناء منفصلًا فالضمير عائد على الدين المشار إليه في الحديث، وهو قوله: «لا إله إلَّا الله»؛ لأن من قالها فقد دخل في الدين، وإذا دخل في الدين لزمه حقه، وحقه ما في الأبدان من الحدود وما في الأموال من الحقوق، وهذا هو الأظهر والله أعلم، وفي هذا زيادة إيضاح وبيان لما قدمناه من [٩٤/ أ] الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليسوا مخاطبين[(١)] بفروع الشريعة.

الوجه الثاني عشر: قوله ﷺ: «**وحسابه على الله**» فيه دليل على أن التكليف[(٢)] مطلوب ظاهرًا أو باطنًا؛ لأنه[(٣)] بعد إعلانهم بالكلمة قال: «**وحسابه على الله**» أي: فيما احتوى باطنه عليه من الإخلاص وضده، فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر، والباطن إلى الله، ولا يخلص المرء الإخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر، وقد نص عزَّ[(٤)] وجل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ [وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا][(٥)]﴾ [النساء: ١٤٥]، فكانوا أشد أهل النار عذابًا لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا، والآي في ذلك كثيرة، وقد قال ﷺ: «**إنكم تختصمون**

---

(١) في «ب»، «ط»: ليس هم مخاطبون، وما أثبتناه من «جـ»، وفي «أ»: ليس هم مخاطبين.
(٢) في «ب»، «ط»: التكلف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «ط»: لأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

إليَّ فلعل أحدكم يكون ألحن بالحجة من أخيه فأحكم له بحسب ما أسمع، فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه ها هو اليوم قد كثر وفشا؛ لأنهم قد تواطؤوا على أشياء بينهم لا تجوز بإجماع المسلمين، فيقيدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء، ثم يأتون إلى الحكام فيحكمون بها بينهم، فكان ذلك مقتضى ما قال ﷻ: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الوجه الثالث [٩٤/ ب] **عشر**: في الحديث دليل على أنه ينبغي للمكلف أن يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى؛ لئلا يكون ممن يأتي يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي[هو الحساب] (١) فيه موكل إلى الله تعالى؛ وحقيقة الإيمان الذي أشرنا إليه هو اتباع الأمر و[اجتناب] (٢) النهي في الظاهر والباطن، وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة، وقد قال عليه السلام: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**»، وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال: كيف هو في عقله؟ يعني عند الأمر والنهي، جعلنا الله ممن اتبع أمره واجتنب نهيه، ووفى بعهده، إنه ولي كريم.

[حديث وعظ المجاهدين] (٣)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»** (٤).

ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه] (٥) **الأول**: قوله: «**في بعض أيامه التي لقي فيها العدو**» يعني في بعض الأيام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١).

(٥) عد الأوجه إلى الوجه السابع ومن الحادي عشر إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

التي قاتل فيها.

الوجه الثاني: قوله: «**انتظر حتى مالت الشمس**» بمعنى زالت. وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون إمَّا غدوة أو عشية؛ لأنه ﷺ لم يكن ليقاتل حتى تزول [٩٥/أ] الشمس، ولم يكن هذا إلَّا إذا فاته القتال غدوة؛ لأنه قد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان يقاتل أول النهار، فإن فاته أول النهار تركه إلى الزوال، ويقول لأصحابه: دعوه حتى تهب الأرواح[١] ويدعو لكم إخوانكم المؤمنون، وقد قال بعض العلماء: إن النصر لا يكون إلَّا بالريح؛ لقوله ﷺ: «**نصرت بالصبا [وأهلكت عاد بالدبور]**[٢]»، والصبا ريح شرقية، فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر؛ لأنه قد صار كالسلاح، وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمان عثمان بن عفان[٣] ﷺ، فطال بهم المقام على الحصن الذي كان بإفريقية، ولربما نال العدو منهم، فأرسلوا إلى عثمان[٤] ﷺ يسألونه النجدة، فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير فسألهم عبد الله ﷺ عن كيفية قتالهم، فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال، فأنكر ذلك عليهم وقال لهم: خالفتم سنة نبيكم، ثم أمرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس، ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا، فانظر كيف كانت أفعاله ﷺ؟ لا يصدر منه شيء إلَّا وتحته من الفوائد ما لا ينحصر، فكيف[٥] لا يكون كذلك وقد وصفه الله ﷻ في كتابه بأنه رحمة للعالمين؟[٦] فاتِّباعه في الأقوال والأفعال[٧] سبب النصر والظفر، بل هو عين النصر والخير، ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث قبل، فبقدر المخالفة يكون الذل، وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز.

الوجه الثالث: قوله: «**ثم قام في الناس فقال: أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو**»، وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال.

وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث [٩٥/ب] الملمة[٨]، وإن كان من نزل به ذلك عارفا بها؛ لأن التذكار زيادة قوة للمذكر وإن كان عارفًا بذلك، ومثل هذا ما روى

---

(١) الأرواح جمع روح، والروح هنا هي نسيم الريح، وعليه فالمراد: حتى تهب نسائم الرياح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣)، (٤) في «أ»، «جـ» : عمر بن الخطاب، وما أثبتناه من «ط»، «ب».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط» : كيف، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ» : للمؤمنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ» : الأفعال والأقوال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ» : المهمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عن أبي بكر ﷺ عند وفاة النبي ﷺ أنه قام في الناس وخطبهم، وذكرهم الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فكأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها، وقوي [بها] (١) إيمانهم ويقينهم، فما سُمِعَ بَشَرٌ إلَّا ويتلوها، مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «**واسألوا الله العافية**» فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة، وقد قال ﷺ: «**إذا سألتم الله فاسألوه العافية**»، وقد مر ﷺ على رجل به بلاء كثير فقال له: «**يا هذا هل دعوت الله بشيء؟**» فقال: سألت ربي إن كان لي في الآخرة عذاب أن يعجله لي هنا، فقال ﷺ: «**[هلا سألته (٢) العفو و] (٣) العافية**»؛ لأنه ﷻ لا يعجزه شيء (٤)، فكما ينجي بفضله من الأكبر فكذلك ينجي من الأصغر؛ لأن الدارين له، وحكمه فيهما نافذٌ ما شاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن، وكذلك فيما نحن بسبيله، هو ﷻ قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقابلة لعدوهم، فتحصّل من هذا أن شأن المرء (٥) أن يسأل من الله العافية حيثما (٦) كانت، وإن ترك التمني والاختيار لجهة دون أخرى.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**فإذا لقيتموهم فاصبروا**»، أي: إذا قاتلتم (٧) المشركين فاثبتوا وقفوا؛ لأن الثبات عند المقاتلة (٨) هو المطلوب، والفرار من الكبائر، وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذاك.

الوجه السادس: قوله ﷺ: «**واعلموا أن الجنة [٩٦/ أ] تحت ظلال السيوف**» فيه دليل على التذكار بالأجور (٩) لأهل المصائب إذا نزلت بهم، وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله في قضائه ورضوانه (١٠)، ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب؛

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: سألت، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٤) في «ط»: لا تعجز قدرته ممكنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: المؤمنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: حيث ما.
(٧) في «ب»، «ط»: قابلتم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «جـ»: المقابلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: بالأجود، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: ورضائه، وفي «ط»: ورضو انه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

لقوله ﷺ: «**من عزَّى مصابًا فله [مثل]**(١) **أجر المصاب**»، ولأن(٢) تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عونٌ له على الصبر على ما نزل به، فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به.

الوجه السابع: لقائل أن يقول: لم جعل ﷺ هنا الجنة تحت ظلال السيوف، وجعل في الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح؟ والجواب من وجهين:

الأول: أن القتال بالسيف لا يكون إلَّا عند شدة الحرب وحمى الوطيس فيه، وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل، وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف، فأخبر بما هو صادر عنه بظله؛ لأن العرب تسمى الشيء بأصله أو بما قاربه، والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع القتل، حصلت الجنة بمقتضى(٣) الوعد الصدق؛ لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل، وما هو المراد بالجهاد، وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة، وإن كان هو المقتول فقد حصلت(٤) له، الشهادة والشهيد في الجنة.

الثاني: أن(٥) ظل السيف لا يظهر إلَّا بعد الضرب به؛ لأن عادة العرب لا تسل السيف إلَّا عند إرادة الضرب به، فيخرجونه من غمده إلى الضرب بغير مهلة، فما يظهر ظله إلَّا بعد الضرب، وعند الضرب يكون القتل، والقاتل هناك [٩٦/ ب] له من الخير ما قد علم، والمقتول شهيد، وقد قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ففي نفس القتل حصلت(٦) له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق، وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا، فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة.

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**» يرد على هذا الفصل سؤال، وهو أن يقال: ما الفائدة في اختصاصه ﷺ لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الأسماء والصفات؟

والجواب: أنه ﷺ في هذا المقام يطلب النصرة على الأعداء، والأعداء كانوا في الكثرة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ» : وكان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط» : بمتضمن، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «ط» : حصل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط» : لأن، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط» : حصل، وما أثبتناه من «جـ».

بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم، ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير إلَّا بالقدرة، فطلب ﷺ النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون، فأتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها(١) من هذا المعنى، بيان ذلك أن السحاب تجرى بين السماء والأرض مثقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة فوقها، وهي مع ذلك تمر مر الريح مع الريح، وتقف حيث تؤمر، ولا تحركها الريح حين تُؤمر بالوقوف، وتمسك الماء ولا تنزله إلَّا حيث تؤمر(٢)، فهذه إظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها، وأما هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضًا؛ لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير، وذلك [٩٧/ أ] إظهارًا للقدرة أيضًا[لغير حكمة تقتضيها](٣)؛ لأن الجمع الكثير أبدًا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير، وهاهنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ما جرت به عادة الحكمة، فكان ذلك مقتضى ما قاله ﷻ في التنزيل: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء، [(وإنما)(٤) تفعل ما شاءت كيف شاءت](٥)، وأمَّا إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضًا؛ لأنه ﷺ لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال: «بحق الكتاب»، ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله؛ لكي يأتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته، والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هي كونه كلام الله القديم الأزلي، ثم يسره ﷻ باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم[ما](٦) أريد منا كيف أريد منا، فعلى هذا فالكلام منزل حقًّا، ميسر باللغة حقًّا ولا سبيل إلى القول بالحلول والإبدال(٧)، بل يجب الإيمان بمقتضى التنزيل بغير شك، والتيسُّر باللغة العربية بغير ريب، ولا سبيل إلى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشيئين(٨) المذكورين معنى في الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتها عيانًا، وهذا أدلّ دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من أن الكيفية في اتصال القدرة

---

(١) في «جـ» : الثلاثة من أجل ما فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: نؤمر.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، وهي في «جـ»، بغير حكمة تغطيها وفي «ب»: لغير حكمة تغطيها.

(٤) ما بين القوسين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: القول بالحول ولا الذات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: السببين، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

بالمخلوقات ممنوعة، وأن الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة؛ لأن هذه صفة وهذه [٩٧/ ب] صفة، وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة، ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيهما، ومن يحاول ذلك فقد ضل [عن الطريق][(١)] وخرج عن سنن أهل التحقيق، بل يجب الإيمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال، مع نفي التكييف والتحديد؛ لأنه [قد][(٢)] ظهر من فائدة اختصاص ذكره ﷺ لهذه الثلاث في هذا الموطن أنه[(٣)] سأل بصفة عظيمة، وهي القدرة التي ظهر أثرها[(٤)] في هذه المذكورات[(٥)]، وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة، فذكر ﷺ صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الداعى إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته؛ لأنه ﷺ لما أن طلب النصرة وهي من إظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم، ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤوف، إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله، وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه.

[الوجه][(٦)] العاشر: فيه دليل على [أن الدعاء عند][(٧)] النوازل من السنة؛ لأنه ﷺ دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال، وهذا منه ﷺ جمع بين الحقيقة والشريعة، فالشريعة هي أخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة لذلك، [٩٨/ أ] والحقيقة هي دعاؤه ﷺ وإظهاره للافتقار وتعلقه بربه ﷻ، وكذلك كان ﷺ يفعل في كل الأشياء، يبالغ[(٨)] في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة، فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه.

الوجه الحادى عشر: فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدى والأموال والألسنة؛ لأنه ﷺ أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال، ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان، وقاتل ﷺ وقاتلت الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الجهاد بالأيدي، وقد صرح ﷺ بهذا في غير هذا الحديث فقال: «**قاتلوا المشركين بأيديكم**

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: ظهرت أثارها، وفي «ب»: ظهرت أثرها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: المذكورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: ويبالغ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأموالكم وألسنتكم»، فبين ﷺ بفعله - فيما نحن بسبيله - ما نص عليه في هذا الحديث.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفة في المجاهدة التي يأخذون بها أنفسهم في كل ممكن يمكنهم بالمال وبالأيدى وبالألسنة؛ لأنه إذا كان في الجهاد الأصغر ذلك فكيف به في الجهاد الأكبر؟ وكيفيته في الجهاد الأكبر ألا يصرف شيء من ذلك إلَّا باتباع أمر الله فيه واجتناب نهيه.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل لهم أيضًا في كونهم يطلبون العافية لأنفسهم، ولا يعرضون أنفسهم إلى المجاهدة التي لا قدرة لهم عليها إلَّا أن يضطروا إلى ذلك، فيفعلون ذلك للاضطرار؛ لأنه ﷺ [في الجهاد الأصغر] (١) نهى عن التمنى للقاء العدو وأمر بطلب العافية، [فكيف به في الجهاد الأكبر؟ فعلى هذا [٩٨/ ب] فشأن المرء أن [يطلب العافية] (٢) في كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر عليه، اللهم إلَّا إن أتاه أمر وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه، ولأجل ترك النظر إلى هذا المعنى أو الجهل به كان كثير ممن لم ترسخ له قدم في الطريق ولم يجتمع مع أحد من فضلاء أهله يقطع به في نفس مجاهدته، ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلل في العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث؛ لأن من دخل في المجاهدة منهم - أعني من الفضلاء المتحققين - لم يفعل ذلك بنفسه، وإنما هو محمول في حاله، بل إنهم إذا حملوا في شيء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدًا يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه، فإن رجع باختيار نفسه عوقب (٣) ولم يترك لذلك، وهم في كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من الفتنة، وهي أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم، فمن يراهم في الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته، فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم، وهيهات هيهات المبتدى يتشبه بأهل النهايات ذلك محال؛ لأن هناك مقامات وأحوالًا لا علم لهم بها، [بل إنهم] (٤) لا يدرون كيف يسمعونها؟ والله الموفق.

[حديث صدقات أعضاء بدن الإنسان] (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ سُلَامَي (٦) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: سلاما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ [٩٩/ أ] صَدَقَةٌ»(١).

ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة(٢) فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره(٣)، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه](٤) الأول: [قوله عليه السلام: **«كل سلامى من الناس عليه صدقة»**](٥). لفظ «السلامى»(٦) بضم السين وفتح الميم مع مدها هي أعضاء ابن آدم، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - يقول: يُصبح على كل عضو من أحدكم صدقة، وقد ورد هذا بالنص، فعلى هذا فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء، إذ هي ثلاثمائة وستون، وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة؛ ألا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي ﷺ بتقديم الصدقة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢] شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم، فلما أن علم الله ﷻ حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾ [المجادلة: ١٣] وكذلك ما نحن بسبيله من باب أولى؛ لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس، فيكون في حق من أتى بعد الصحابة من باب أولى؛ إذ إن الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يوازيهم غيرهم في قوة إيمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم، كيف لا والنبي ﷺ بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم؟ فهم كانوا أجلد على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده ﷺ بينهم، ألا ترى إلى قول بعض الصحابة - رضوان الله عليهم: ما نفضنا [أيدينا من](٧) التراب حين دفنا النبي ﷺ إلّا وجدنا النقص في [٩٩/ ب] قلوبنا، فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن(٨) يأتي بعدهم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٩٩).

(٢) في «ط»، «ب» : الأفعال المذكورة، وفي «جـ»: الخصال المذكورات، وما أثبتناه من «أ».

(٣) في «ب»: فهو له صدقة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: السلاما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: في من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من باب أولى، وقد ورد عنه ﷺ ما يبين هذا المعنى أتم بيان، حين سأله أصحابه - رضوان الله عليهم - حيث قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «**أمر بمعروف ونهي عن منكر**» قالوا: فإن لم يستطع؟ فعدد لهم حتى قال: ركعتا الضحى تجزئ عنه، فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولأجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة ﵂: لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتهما، فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ لمن عجز، ومن قدر فالأمر له بقدر استطاعته، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والمؤمن ينبغي له أن يكون في الدنيا نهابا كما قيل: «يا ابن آدم، الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما»، فالعقل والشرع يقتضي أن من وجد سبيلًا[(١)] إلى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة أو غيرها كان به أولى وأرفع وأعظم، ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من إنفاق الدراهم والدنانير[(٢)]، فالنفقة عامة، فإن لم تكن الدراهم والدنانير[(٣)] كان اللسان، كانت العينان، [كانت اليدان][(٤)]، كانت الرجلان، ألا ترى إلى ما أشار إليه ﷺ في هذا الحديث بقوله: «**والكلمة الطيبة صدقة**»، فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها، فاللسان صدقة ونفقته أشياء كثيرة، منها: تلاوة كتاب الله تعالى، وقراءة حديث النبي ﷺ، ودرس العلوم[(٥)]، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الضال، إلى غير ذلك وهو كثير[(٦)]، وكذلك في جميع الأعضاء، وإنما ذكرت اللسان [١٠٠/ أ] منها إشارة إلى باقيها والله الموفق.

الوجه الثاني: قوله ﵇: «**كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة**» العدل هنا يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين، وهذا خاص بالحكام[(٧)].

الثاني: أن يكون من جهة الأحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه؛ لقوله ﵇: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**[(٨)]».

---

(١) في «جـ»: السبيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الدرهم والدينار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: يكن الدرهم والدينار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: العلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: ثم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: بالأحكام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: رعايته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الثالث: أن يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل، وإضافة كل شيء إلى جنسه، وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما، مثل: الوصايا، والصلح بين الناس، [وغير ذلك][(١)] على العموم، لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة:

الأول: أن يقال: لِمَ ذكر هنا[(٢)] اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعد[(٣)]؟

الثاني[(٤)]: لِمَ ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغني عنه؟

الثالث: لِمَ ذكر النهار ولم يذكر الليل؟

والجواب عن الأول: أنه ﷺ لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله[(٥)]، أي هو مأجور فيه من أوله إلى آخره؛ لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورًا، وإن نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير، يشهد لهذا ما حكى عن معاذ حيث قال: وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، فأجاز النبي ﷺ له ذلك وأقره عليه؛ لأن النوم له إعانة على القيام بالعدل.

والجواب عن الثاني من وجهين:

الأول: أنه إنما ذكر طلوع الشمس لأن النهار لغة من وقت طلوعها، واليوم [١٠٠/ب] من طلوع الفجر للصائم، فأراد ﷺ أن يبين أنه أراد اليوم اللغوى لكون تعرُّف[(٦)] الناس في غالب أمرهم إنما هو من وقت طلوعها، وعند التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو العدل المشار إليه.

الثاني: أن يكون ﷺ تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع فيه حين[(٧)] تطلع بعد من مغربها، وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل؛ لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ لأن ذلك وقت المعاينة، والإيمان والعمل الذي ينفع[(٨)] معه إنما هو ما كان بالغيب، وأما مع المعاينة فلا، وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به - وهو الغرق - فلم ينفعه إذ ذاك؛ لأجل أنه ما آمن حتى عاين، واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به ﷺ، وجعله علمًا على قيام الساعة،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: هذا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: بعده، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «ط»: والثاني.

(٥) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: للتصرف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ط»: حتى.

(٨) في «ب»: لا ينفع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وجعله من الآيات الكبار الدالة[(١)] على قيامها، فأخبر أن الشمس تأتي في كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها، فتسجد هناك وتبقى ساجدة ما شاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد، ثم يأتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدًا ما شاء الله، ثم يؤذن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يعهد فيهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة، فتأتي الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرفع، فتبقى على حالها، فيأتي القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو [أيضًا][(٢)]، ويبقى كذلك ما شاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معًا من مغربهما، فمن كان عنده ذلك الوقت إيمان فهو السعيد، ومن كان [١٠١/ أ] عريًا عنه فقد خسر الخسران المبين؛ لأنه ما بعد المعاينة إلَّا الثواب لأهل الإيمان والأعمال، والطرد لأهل الكفر والعناد.

والجواب عن الثالث: أنه ﷺ إنما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم، وجعل النهار للتكسب والمعاش، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١] فلما أن كان الليل للنوم في الأغلب أو للتهجد للموفقين لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] سكت عنه ﷺ؛ إذ ليس فيه إلَّا هذان الفعلان[(٣)] غالبًا، وذكر النهار لكونه فيه التكسب[(٤)]، فيحتاج فيه إلى العدل، وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر، والنادر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره، وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار، فترك ذكره إبلاغًا[(٥)] في الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معًا.

الوجه الثالث من[(٦)] البحث المتقدم: قوله ﷺ: «**ويعين الرجل على دابته، فيحمل عليها، أو يرفع متاعه صدقة**» يحمل أو يرفع شك من الراوى في أيهما قال ﷺ، والكلام عليه من وجهين:

الأول: إن المتاع والدابة لشخص[(٧)] واحد، لكن عجز عن رفع المتاع على دابته، فكانت الإعانة له سببًا لتبليغ متاعه على ظهر دابته، فحصل له الأجر على مشاركته له في هذا

---

(١) في «جـ»: والدالة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: هذين الفعلين.
(٤) في «جـ»: تكسب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: بلاغًا، وما أثبتناه من «أ».
(٦) في «ب»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: والشخص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المقدار اليسير.

الثاني: أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه: في الحامل والمحمول والمحمول عليه، أما الحامل فهو أن [يجتنب[1] فيه ألا] [2] يكون ظالـمًا أو بدعيًّا أو فاسقًا وما [١٠١/ب] أشبههم؛ لأن هجرانهم واجب[3]، فلا تجوز إعانتهم، وأما المحمول فهو أن يجتنب فيه مِنْ حَمْلِ خمرٍ[4] أو متاع مغصوب أو ما أشبه ذلك؛ لأن المعين لذلك كالفاعل له؛ لأنه ﷺ قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها، وكذلك سائر الممنوعات، وأما المحمول عليه فهو ألا يكلف ما لا يطيق؛ لأن الإعانة على ذلك لا تجوز.

الوجه الرابع من البحث الأول: قوله ﷺ: «**والكلمة الطيبة صدقة**» الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين: إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم؛ لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفًا، ومثل ذلك اليوم كثير لتملق بعضهم لبعض [في الظاهر] [5]، وبغض بعضهم لبعض في الباطن، وقد أخبر بذلك ﷺ [حيث] [6] قال: «**يأتي آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة**»، قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: «**ذلك برغبة[7] بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض**»، فهذا وما أشبهه ممنوع، وإن كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم.

[الوجه] [8] **الخامس**: قوله ﷺ: «**وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة**» ظاهر الحديث أنه معارض لقوله ﷺ: «**يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة**»، يعني في الخُطا إلى المساجد، لكن إن وقع التحقيق في النظر في معناهما فهما لا يتنافيان؛ إذ إن الصدقة إنما هي عبارة عن كسب الحسنة، ولا تمحى السيئة إلَّا بكسب الحسنة؛ لقوله [١٠٢/أ] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فالحسنة التي تكسب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة، وقد اختلف العلماء: هل محو السيئات محسوسة أو معنوية على قولين: فمن قال بالمحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يـأتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها، ومن قال بالمعنوي ذهب إلى أنها باقية في السجل لكن

---

(١) في «جـ»: المجتنب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: هجرتهم واجبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: خمرًا.

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: لرغبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

إذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكأنها ممحوة؛ لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢] فلو محيت بالحس على ما ذهبت[١] إليه الطائفة الأولى[٢] لم يبق ما يوزن.

الوجه السادس: قوله ﷺ: «**وتميط الأذى عن الطريق صدقة**» الكلام عليه من وجهين: في الإماطة وفي الأذى، فالإماطة بمعنى الإزالة، والأذى هو كل ما يتأذى منه في الطريق، فيكون الذي يزيله مأجورًا فيه دق أو جل، ومثل ذلك ما روى مالك في موطئه عن النبي ﷺ: أن رجلًا أماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له.

الوجه السابع: في الحديث تنبيه معنوي؛ لأنه إذا كنت مطلوبًا بهذا فحسبك به شغلًا، [ولهذا (المعنى)[٣] قال ﷺ: «**كفى بالعبادة شغلا**»][٤]؛ لأن من لم ينفرد لهذا الشأن فاته[٥] من الخير كثير، ولهذا المعنى انقطع أهل التحقيق للعبادة؛ لأن نظرهم إلى هذه الأشياء وتتبعها لا يسعهم معها غيرها، وهي طريق السعادة، والله الموفق [وحده][٦].

[حديث الحث على اتخاذ الرفيق في السفر][٧]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»[٨]. [١٠٢/ب]

ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده، والكلام عليه من وجوه:

[**الوجه**][٩] **الأول**: قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم**» هل هذا عائد على ما ذكره ﷺ في أحاديث غير هذا مما أذكره بعد أو لأمر ثان غير ذلك أو لمجموعهما؟

---

(١) في «جـ»: ذهب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»: الأخرى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين القوسين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: فإنه، وفي «ط»، «ب»: فله، وما أثبتناه من «أ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

احتمل كل واحد منهما، واحتمل أن يكون عائدًا على كليهما[(١)]، وهذا هو الأظهر؛ لأنه أبلغ في الزجر وأقوى، وذلك موجود في الشريعة في غير ما موضع، والإبهام لتعظيم الفائدة، فإذا كان المراد هذا الوجه الذي أبديناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد، هل إبداء الحقائق أو الإشارة إليها دون تعيينها، فالذي فيه الأصلح منهما يفعل؛ لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله، ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك.

[الوجه][(٢)] **الثاني**: هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ احتمل الوجهين معًا، والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأنه أجمع للفائدة، ولأن الماشي من باب أولى أن ينهى من الراكب؛ لأنه يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشر الأرض بنفسه، وقد يتأنس بالدابة التي هو عليها راكب، ولأن العلة التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن ذلك هي والله أعلم ما ذكره في حديث غير هذا، حيث أخبر بأن الشياطين ينتشرون[(٣)] أول الليل أكثر من آخره، فإذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من إذاية[(٤)] الشياطين، وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث؛ لقوله عليه السلام [١٠٣/أ] في حديث غير هذا: «**الشيطان يهم بالواحد والاثنين، والثلاثة ركب**»، فإذا كانوا جماعة وقع الأمن من إيذائهم هذا من جهة الشياطين[(٥)]، وفيه معنى آخر، وهو أنه قد يخاف عليه لئلا[(٦)] يغلبه النوم فيضل عن الطريق؛ لأن الليل للنوم، أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ولا بها يستعين به ويرتفق والنبي ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، فحضهم عليه السلام على ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخرة، وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس، وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد في حاله، وأما من كان من الخواص المتحققين فليس يتناوله هذا النهي؛ لأن النهي إنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده، يدل على ذلك قوله عليه السلام: «**أنت الصاحب في السفر**» وقوله عليه السلام إخبارًا عن ربه ﷻ يقول: «**أنا جليس من ذكرني**»، والخواص لا يزالون في الذكر فإذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة، ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] فأمر الله تعالى بالزاد

---

(١) في «جـ»، «ب»: عليها كلها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) في «ط»: ينتشروا.

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: إذاة، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: الشيطان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عمومًا، ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى، فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى، ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلَّا بالزاد المحسوس، فإن سافر دونه كان عاصيًا ودخل في عموم قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهي وألقى بيده [١٠٣/ب] إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص، وإلى ما نحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله: إنَّ الحال القوى إذا ورد على الفقير يمشي حيث شاء فهو في ذمة الله لا يلحقه أذى، وينجح سعيه في كل ما يخطر له من سبل الخير والأمور المباحات، لكن هذا يحتاج إلى بيان؛ لأن المباح عند أهل الطريق[١] متروك، لكن قد يكون المباح واجبًا أو مندوبًا إذا كان سببًا لأحدهما؛ لأنه ما لا[٢] يتوصل إلى الواجب إلَّا به فهو واجب، وما لا يتوصل إلى المندوب إلَّا به فهو مندوب، فإن كان المريد في حاله مترددًا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه، وشأنه التقييد بلسان العلم، فإن ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرتكبًا للنهي.

الوجه الثالث: في الحديث إشارة صوفية وهي[٣] أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال، كما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة، وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم في هذا أهل الفقه؛ لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل، وضده العلم وهو النور، فلا يسافر أحد منهم سفرًا فيه ظلمة إلَّا بموافقة العلم والتقوى، فيصير هو بمن معه ركبا يأمن من ضرر الشيطان وفتن الهوى، جعلنا الله ممن صحب ما صحبوا حتى يبلغ[٤] ما بلغوا بمنه.

[حديث من الجهاد بر الوالدين][٥]

عنْ عَبْد الله بْن عَمْرٍو ﷺ قال[٦]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٧].

ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين آكد [١٠٤/أ] من الجهاد، والكلام عليه من

---

(١) في «أ»، «جـ»، «ط»: الطرق، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ط»: مالا. (٣) في «ط»: وهو. (٤) في «ط»: نبلغ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: يقول، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣).

وجوه:

[الوجه](1) **الأول**: إن هذا الآكد ليس على عمومه؛ لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لا يُسْتَأْذَنُ فيه الأبوان، وإنما يَسْتَأْذِنُ فيه إذا كان فرض كفاية، فذلك الذي بِرُّهم فيه آكد من الجهاد.

وفيه دليل على أن الغزو لا يخرج إليه إلا بإذن الإمام؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لم يكن ليخرج حتى استأذن النبي ﷺ هل يخرج أم لا؟

الوجه(2) **الثاني**: لقائل أن يقول: لم أمر ﷺ لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلى الأعمال لقوله ﷺ: «**ما أعمال البر في الجهاد إلّا كبزقة في بحر**»؟ والجواب [عنه](3): أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبًا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان، مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد، لا ولد لوالد(4) ولا عبد لسيد، وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلّا برضا الوالدين، وإلا فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن طاعة العالم(5) أو العارف لا تكون إلّا بمقتضى لسان العلم، والترجيح(6) فيها والأخذ بالأعلى فالأعلى بمقتضى الحال؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لما أراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله، فسأل النبي ﷺ سؤال استرشاد ليبين له ما هو الأصلح في حقه والأقرب إلى الله، فذكر له ﷺ [١٠٤/ ب] الحديث، ولهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم: «طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال»، يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

[**الوجه الرابع**](7): وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة اللفظ وهو قوله ﷺ: ففيهما فجاهد يقتضي على ظاهره إيصال الضرر الذي كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) عد الأوجه من هنا إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: لوالده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: الإمام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: الترجح، وما أثبتناه من «جـ»، «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ» وفي «ب»: الرابع.

لغيرهما هما أولى به، وليس ذلك المراد، وإنما المقصود «ففي برهما نفسك فجاهد».

[**الوجه الخامس**][1]: وفيه دليل على أن بر الأم والوالد على حد سواء، ردًّا على من يقول[2] بأن ثلثى البر للأم؛ لأنه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ، فإن احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث [للذى سأل عمَّن أبر؟ فقال][3]: «**أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك**» فكرر الأم ثلاثًا، قيل له: إنما كرر النبي ﷺ [الأم][4] ثلاثًا لأن العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم، وتستضعف النساء وتستحقرهن، فأكد التكرار[في حق المرأة][5] ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الأب على حد سواء، كما نص عليه في هذا الحديث.

الوجه السادس: فيه دليل على أن بر الوالدين أجلّ من الجهاد مالم يكن فرض عين؛ لأن الجهاد في وقتٍ ما وبرهما لا ينال إلّا بدوام المجاهدة طول عمرهما، والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة، ولهذا المعنى قال عليه السلام: «**هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس**»؛ [لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس][6] مستمر على الدوام.

الوجه السابع: فيه دليل [١٠٥/أ] على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادًا؛ لأن الأبوين قد يحملانه ما لا تشتهي النفس، فسمّاه عليه السلام لأجل ذلك جهادًا.

الوجه الثامن: فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضا الوالدين إلّا بالمجاهدة الكلية؛ لأنه عليه السلام جعل الجلوس معهما والامتثال لأمرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في سبيل الله، كيف لا وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا[7] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل؟ لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربته.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشير حتى يعلمها، وحينئذ يشير عليه بما هو الأصلح في حقه؛ لأن النبي ﷺ لما أن استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله في قوله: «**أحيٌّ والداك؟**» حتى علم ما هو الأقرب في

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ» وفي «ب»: الخامس.

(٢) في «جـ»: خلافا لمن يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ط»: ولا.

حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده إليه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات[1] السنة فيه أن يكون على يد عارف به، فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه والأسدّ بالنسبة إلى حال السالك؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأى نفسه في ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف، هذا [ما هو] [2] في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر؟ وهذا أدل دليل لأهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلَّا تحت يد شيخ عارف بالسلوك، ويقولون بأن من دخل في ذلك دون [١٠٥/ ب] شيخ قلَّ أن يجيء منه شيء، وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربى ومعرفته وفطنته، اللهم إلَّا إن كان ذلك بخرق العادة، وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه، وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة.

[حديث تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية] [3]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا [ذو]**[4] **مَحْرَم**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[5].

[ظاهر الحديث][6] يدل على منع الخلوة بالمرأة بموضع واحد إذا كانت أجنبية، ومنع سفرها بغير محرم، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[7] **الأول**: إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلَّا لمجرد فائدة العمل به، لا لمجرد الكلام والظهور؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لما أن سمع حكمين لم يسأل ولم يبحث إلَّا فيما احتاج إليه في الوقت، وهو السؤال عن الخروج مع امرأته.

الوجه الثاني: إن الآمر إذا أمر المأمور بشيء ثم سمعه المأمور يبين حكما آخر ويحض عليه فله أن يستفسر الأمر هل يقيم على ما شرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثاني، وهذا

---

(١) في «جـ»: المجاهدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

الوجه إنما يكون بحضور الأمر [الثاني][(١)] إذا كان هو المبين للأحكام، وأما الآن فقد ارتفع ذلك؛ لأن العلم اليوم لا يؤخذ إلَّا بالنقل، فإذا كان الإنسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علمًا ثانيًا ويكون العمل بالثاني أفضل من الأول فالمندوب في حقه ترك العمل بالأول والرجوع إلى العمل بالثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضًا، فانتقاله للفرض [١٠٦/ أ] واجب عليه.

الوجه الثالث: جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن «حاشاك»؛ لأنه قد تردد هنا ذكر[المرأة من] [(٢)] النبي ﷺ والصحابي ولم يزيدا على ذكر المرأة بشيء، وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الأدب، وهي بدعة محضة، بل هي بدعة في كل موضع وقع[(٣)] النطق بها؛ لأنها لم تكن من فعل السلف، والخير كله في اتباعهم، وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم في الكفر الصراح؛ لأنه إذا ناول أحد منهم الختمة أو حديث النبي ﷺ يقول عند ذلك «حاشاك»، ولو اعتقد هذا لقتلناه، لكن ظاهر اللفظ رديء جدًّا نسأل الله السلامة، ولأن الله ﷻ لما أن ذكر الرجال [سوى] [(٤)] بين ذكرهم وذكر النساء، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] فذكرن[(٥)] في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لا زيادة لهن[في اللفظ] [(٦)].

الوجه الرابع: لقائل أن يقول: لم أمره ﵇ بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا؟ والجواب: أن خروجه للحج مع امرأته مندوب، وخروجه[(٧)] إلى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب أيضًا، فلما كان الخروج مع المرأة مندوبًا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجُّه عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة.

ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية[(٨)]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ووقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: قد ذكرن، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: وخروجها، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»: الفضيلة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

[١٠٦/ب] أو الندبية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سببًا إلى فعل يوجب أجرا فَأَخْذُ الراجح وترك المرجوح هو الأولى.

الوجه الخامس: إن الإمام إذا وجه جمعًا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب؛ لأنه قال: اكتتبت في غزوة كذا، ولأن الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة، وأيضًا فإنهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك، وتحضيضًا عليهم في الأهبة لما هم بسبيله.

الوجه السادس: إن الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة، ويؤثر الأهم [فالأهم] (١)؛ لأن النبي ﷺ لما أن جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رأى [له] (٢) زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو [أنفع] (٣) له في الخاص به لأن غيره يسد مسده في العام، فدل هذا على أن الشخص في نفسه وما يخص بذاته آكد عليه مما يعم بجنسه في الواجبات والمندوبات، ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»، وكذا يجب في الرعاية العامة والخاصة، والله المستعان.

[حديث زيادة الأجر] (٤)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ [أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ] (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، [ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا] (٦)، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الذي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ [فَلَهُ أَجْرَانِ] (٧)، وَالْعَبْدُ الذي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ**» (٨).

[ظاهر الحديث] (٩) [١٠٧/أ] يدل على تضعيف الأجر لهؤلاء المذكورين فيه، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٦).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[**الوجه الأول**: قوله ﷺ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» يحتمل معناه وجوها](١):

الأول: أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة؛ لأن كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده، فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الأجر في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما أن لو كان منفردًا.

الثاني: أن يكون صاحب هذه الأفعال وفي له بأجر كل فعل، ولم ينقص له من أجر(٢) الآخر شيء، فأخبر ﷺ بما حصل له في الحال، كما يقال في المتمتع إنه حصل له أجران: أجر العمرة وأجر الحج.

الثالث: أن يكون الأجر على قسمين: أجر على الأفعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع ﷺ، وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها.

وقد يرد على هذه التوجيهات بحث، وهو أن تضعيف الأجور على [أحد](٣) هذه المحتملات أو على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعدٍّ لغيرها؟ يحتمل الوجهين معًا، فإن قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث، وإن قلنا بأنه متعدٍّ فما العلة التي بها يتعدى؟ وهل العلة واحدة في الثلاثة أو هي مختلفة؟ محتمل أيضًا فأما على القول بأن العلة فيها واحدة فهي ما أشرنا إليها آنفًا في أحد المحتملات، وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها، فحيثما(٤) وجدت طاعات(٥) مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف، ولا نقول بالقطع في ذلك؛ لأن حقيقة الأجور في الأعمال إنما تصح بقول الشارع ﷺ، وأما على القول بأن العلة في الثلاثة [١٠٧/ب] مفترقة فنحتاج إلى بيان كل علة منها، فالعلة في الأمة والله أعلم من ثلاثة أوجه:

الأول: صبره على تعليمها.

الثاني: عتقه لها حين [قر](٦) العين بها.

الثالث: تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها، فهذه ثلاثة أوجه مجموعها في اثنين،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: الأجر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: فحيث ما.
(٥) في «جـ»: طاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهو بذل ما أحبت النفس لله، ومجاهدة النفس في ترك حظها لما يرضي الله، فحيث [ما][1] وجدت هذه العلة رجي التضعيف أيضًا.

وأما العلة في المؤمن من أهل الكتاب فهو أنه بإيمانه [الثاني] [2] أحرز الإيمان الأول؛ لأنه لولا الإيمان الثاني لحبط إيمانه الأول، فإيمانه بالنبي ﷺ حصل له الأجر عليه، وأحرز له أجر ما تقدم من إيمانه، يشهد لهذا قول النبي ﷺ لبعض أصحابه حين[3] قال له: أمور[4] كنت أتحنث بها في الجاهلية، فقال له ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**» فإذا كان الإسلام تحرز ما كان في الجاهلية فمن باب [أولى] [5] إحرازه لأجر الإيمان الذي هو أعلى أفعال البر، فعلى هذا فإذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهي تحرز أجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف.

وأما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها، فأجهد نفسه حتى وفَّى بها، فإذا وجدت هذه العلة أيضًا في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف.

الوجه الثاني من البحث الأول: قوله ﷺ: «**الرجل تكون له الأمة فيعلمها ويحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها**» هل التعليم والأدب اسمان لمعنى واحد أو[6] لمعنيين؟ [يحتمل الوجهين [١٠٨/ أ] معًا؛ لأن المعلم يسوغ أن يطلق عليه أنه مؤَدِّب[7]، وكذلك بالعكس، ويحتمل أن يكونا لمعنيين] [8] وهو الأظهر والله أعلم، وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فما هما؟ احتملا وجوهًا:

الأول: أن يكون التعليم لأمور الدين من الواجبات وغيرها، يشهد لهذا قوله ﷺ: «**علموا ويسروا**[9]»، ويكون الأدب لتهذيب[10] الطباع، وحسن الخلق في التصرف[11] والمعاملات، والزجر عن المكروهات في الأقوال والأفعال، وتعليم مكارم الأخلاق، يشهد لهذا قوله ﷺ: «**لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع طعام**»، وأما

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: حيث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: أمرًا.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: مؤدبًا.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: أو يسِّروا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: بتهذيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: فالتصرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الحسن في التعليم فهو ما أشار ﷺ إليه[(١)] في الحديث آنفًا من التيسير، والتيسير هو حسن الإلقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص، ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال: خرجت من عند الخليفة فقيهًا؛ لأنه لما أن أراد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة: «تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس»، وإلى المعنى الأول أشار العلماء بقولهم: وتتواضعون لمن تتعلمون منه، [وتتواضعون لمن تعلمونه][(٢)]، ويكفي في ذلك شاهدًا[(٣)] قوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، وأما الحسن في الأدب فهو أن يحملها برفق دون عنف؛ لقوله ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلَّا زانه، ولا كان الخرق في شيء إلَّا شانه**».

الثاني: أن يكون التعليم المراد به ما تحتاج الأمة إليه، من: إشغال البيت، وحفظ متاع البيت والمال، وحسن الأمانة في ذلك؛ لأنه غالب المقصود[(٤)] من الإماء، وبقدر تحصيل الأمة لهذا [الشأن][(٥)] [١٠٨/ب] يتنافس في ثمنها، ويكون الإحسان في التعليم على هذا التوجيه إتقان كل شغل بحسب العادة فيه؛ لقوله ﷺ: «**رحم الله امرأً صنع شيئًا فأتقنه**»، ويكون الأدب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة؛ لقوله ﷺ: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي**»، والذي أدب به ﷺ ما مُنَّ عليه من حسن الخلق واتباع الأمر والنهي، وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه فقالت: «كان خلقه القرآن»، ويكون الحسن في الأدب على هذا التوجيه حملها في ذلك على إيضاح السنة.

الثالث: أن يكون التعليم فيما تحتاج إليه المرأة في نفسها؛ لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن[(٦)]، والأمة لا والدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك، فقام مقام الأم في تعليم ذلك ويبينه، ويكون الأدب هنا ما تحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أوالسيد[(٧)] إن كانت للفراش؛ لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد أو الزوج إن تزوجت، ويكون الإحسان في هاتين: التواضع لها والإغضاء عن العيوب التي في البشرية، وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ما ذكر وأكثر من ذلك؛ لأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم.

[الوجه][(٨)] الثالث من البحث الأول: تقديمه ﷺ الأمة على المؤمن، والمؤمن على العبد

---

(١) في «جـ»: ما أشار إليه ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: شهيدا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: مقصود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: تخصيصهن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) من «جـ»: والسيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

ما الحكمة في ذلك؟ وإن كانت الواو لا تعطى الترتيب في لسان العرب، لكن الحكيم لا يقدم شيئًا عبثًا، ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات[1]: [١٠٩/أ] ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فأتى ﷻ بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقًا به، وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدأ أولًا ببذل المال الذي هو أشد على النفوس، ثم جعل بذله في أعلى القرب وهو الإطعام الذي به حياة النفوس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]، فإن عدم هذا الوجه فيكون بذله في دفع الأذى وهي الكسوة التي بها يتقى أذى الحر والبرد، فإن عدم هذا الوجه ففي إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية، فإن عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم، [يشهد][2] لما ذكرناه من أن الإنفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قربة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والمال أكثر تعلقًا بالقلب مما ذكر بعده، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ [وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ][3]﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فقدم الإنفاق أيضًا، وأما السنة فقوله عليه السلام: «**لا يخرج أحدكم صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانًا**»، وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، والواو [من جهة التكليف][4] لا تعطي الترتيب، فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القرآن، فإذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، فكلاهما [١٠٩/ب] صادر عن حكمة حكيم، فينبغي أن تكون الأمة مع ألفاظ القرآن والحديث كذلك، ينظرون من طريق التكليف ما يجب، ومن طريق الحكمة ما يقتضي، وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله «**لكل آية ظهر وبطن**[5]، **ولكل حرف حد ومطلع**» فالظاهر هو اللفظ، والباطن هو المعنى، والحد هو التحليل والتحريم، والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر - بمقتضى الحكمة - في هذا النوع وغيره من أنواع ما تحتوى عليه الحكمة، ثم

---

(١) في «جـ»: الكفارة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يرد في «جـ»، «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: ظاهر وباطن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نرجع الآن إلى الانفصال عن الحديث، والانفصال عنه بما [قد] [(١)] ذكرناه آنفًا من العلة المنفردة فيه للتعدي، وهو جمعه ثلاثة أشياء، وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهما: بذل ما أحبت النفس لله، ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضي الله، وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب تقديم الأصل على الفرع؛ [لأن مجاهدة النفس فرع عن الإيمان، والإيمان هو الأصل، فقدم ﷺ الأصل على الفرع] [(٢)]؛ لأن ذلك هو مقتضى الحكمة.

الوجه الرابع من البحث المتقدم قوله ﷺ: «**الرجل تكون له الأمة**» يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: لم قال: «**تكون له الأمة**» ولم يقل: اشتراها أو غير ذلك من الألفاظ؟ والجواب عنه: أن هذا لفظ[(٣)] يحوي جميع أنواع التمليك وغيره لا ينوب عنه؛ لأنه جمع بذلك جميع ما يتملك الأمة به من: ميراث، وشراء، وهبة، وسبي، وغير ذلك، وهذا أدل دليل على فصاحته ﷺ؛ لأنه قد جمع في هذا الحديث الإخبار بعظيم الأجور إرشادًا إلى الخير وإرشادًا[(٤)] إلى [١١٠/ أ] الحكمة وتنبيهًا عليها، وأبدى ما منَّ الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة، أعاد الله علينا من بركته[(٥)]، ورزقنا اتباع سنته، إنه ولي حميد [جميل][(٦)].

[حديث النهي عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب] [(٧)]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(٨)].

ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز، لكن هل النهي على العموم أم لا؟ محتمل والأظهر أنه ليس على العموم؛ لأن المعنى به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم، وهذا بقيد، وهو أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب، فإن قاتلوا فقتلهم جائز، هذا في حال القدرة عليهم، وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما أصيب منهم إذا كان بغير تعمد، ولا يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله ﷺ في هذه الحالة «هم من آبائهم»، ثم هذا النهي هل هو لعلة أم لا؟ الظاهر أنه لعلة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم، ثم هذه العلة

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: اللفظ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: وأشار، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: بركاته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٨) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

هل هي متعدية أم لا؟ فإن قلنا بأنها غير متعدية فلا بحث، وإن قلنا إنها متعدية وهو الظاهر؛ لأنه اللائق بكلام الشارع ﷺ؛ لأنه أوتى جوامع الكلم فحيثما[1] وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيثما[2] وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطًا بها، والعلة في الحديث ما ذكرنا، وهو ما حصل للمسلمين من الفائدة في غنيمة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم، فحيثما[3] وجدنا فائدة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعمالها، وإنما قلنا: أن تكون لا يلحق منها ضرر؛ لأن أكبر الضرر في الدين مقاتلة[4] المشركين [١١٠/ب] للمؤمنين؛ لأن مقاتلتهم إياهم عمل على إطفاء نور الله تعالى، والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قبلهم ضرر، فكانت فائدة بغير ضرر في الدين، ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا؟ الظاهر تعديها على البحث الذي قدمناه؛ لأن أهل الباطن والظاهر من بحره ﷺ اغترفوا كل منهم على مقتضى طريقه: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، فتعديها للباطن هو أن تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر، فالمرأة في الباطن كناية عن الدنيا؛ لأنها من زينتها، والصبيان كناية عن الهوى؛ لأنه مثلهم لمخالفته[5] العقل وغلبة الشهوة عليه؛ لأن الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات، وهي صفة الهوى[6]، فإن تعلق القلب بواحد منهما دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة، فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لإحياء رمق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم، ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها، فهذا جائز، ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه، ومثل هذا كانت أفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل علي ﷺ حيث كان يقول لأهله: اعملوا الطعام مشروبًا فإن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية، فلم يكن نظره للطعام للشهوة، وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة؛ لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزا على لسان العلم فهو[7] ممنوع عند أهل الباطن، فوجب قتله عندهم، وقتله هو تركه؛ لأنهم يقولون إن ترك الشهوات [١١١/أ] قرع الباب، وترك الحظوظ رفع الحجاب، ولهذا المعنى كان عمر ﷺ يقول: إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، وأطؤهن وما لي إليهن شهوة، فقيل له: ولم يا أمير المؤمنين؟

---

(١)، (٢)، (٣) في «ط»: فحيث ما.

(٤) في «أ»: مقابلة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: لمخالفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: اللهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكاثر[١] به محمد الأمم يوم القيامة، وإن كانت الشهوة في النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم، [مأجور صاحبها فيها إذا كان النكاح على لسان العلم][٢]؛ لأنه ﷺ قد قال في حديث تعداد الأجور للمؤمنين: يُؤجر المؤمن حتى في بضعه لامرأته، فقيل: كيف يا رسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورًا؟ قال: **«أرأيت لو وضعها في الحرام أكان يكون مأثومًا»** قيل: نعم. قال: **«كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورًا»** أو كما قال ﷺ، وقد طلق عمر رضي الله عنه إحدى نسائه فقيل له: لم طلقتها؟ وهي من أمرها وشأنها وأثنوا عليها بأنواع من الخير، فقال: أعرف فيها أكثر مما تقولون، ولكن مال قلبي إليها فخفت أن أشتغل بها عما يلزمني من أمور المسلمين ففارقتها، فهكذا هم أرباب القلوب، إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها؛ لأن ما طلبوا أجلّ؛ لأن من علم ما طلب هان عليه ما ترك، فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي يقتل، وقتله هو دفعه، وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، والطائف هو الخاطر الذي يخطر من إغواء الشيطان، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها [١١١/ب] حين سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال: **«تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم»**، وقال ﷺ: **«إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه»**، ولا يكون القلب مع الجوارح إلّا بدوام الحضور، دون حديث نفس أو خطرة من شيطان أو هوى، ولهذا المعنى قال بعض الصحابة: لا أحب أن يكون لي دكان على باب المسجد، لا تفوتني صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم دينارًا أتصدق به في سبيل الله، لا أُوثر ذلك على الفقر، وإنما قال ذلك؛ لأنه يشتغل بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء عن الحضور والذكر، والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور، وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالي بموافقة الهوى؛ لأن الهوى كان سببًا للغنيمة، وهي غنيمة الأجر الذي حصل في ذلك الفعل، وما كان سببًا لشيء فهو مثله، فهو إذ ذاك غنيمة، فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام: **«من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضي ربه»**، أو كما قال، ومثل ما نحن بسبيله الأضحية؛ لأنها قربة وفيها الأكل والإعطاء، والتمتع والادخار، ومثل هذه الخصال هي التي تحض عليها النفس والهوى، فيكون المرء في ذلك مأجورًا، وإن كانت النفس والهوى يريدان

---

(١) في «ط»: يكثر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

ذلك، وهذا إذا قصد بها السنة، وأما إذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرًا فهو من النوع الذي يقتل؛ لأنه ضرر في الدين وقتله تركه؛ لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم، وترك هذا هو إعدامه، فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا، ومن ذلك أيضًا [١١٢/أ] لبس الثياب والطيب(١) والزينة في الأعياد والجمع إذا قصد به السنة، ويكون في ذلك مأجورًا؛ لأن فيه أيضًا راحة النفس وحظها وتنعمها(٢)، ومع ذلك فله الأجر [في فعله ذلك، ومثل هذا كثير، والكل مثل الأول، وإن كان](٣) الامتثال السنة فالأجر فيه حاصل، ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك، وإن كان لشهوة أو لحظٍّ فالحكم كما تقدم، وعلى هذا فَقِسْ.

[حديث النهي عن التعذيب بالنار](٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ﷻ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا(٥)».

ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره، وإن كان قد ورد عن أبي بكر ﷺ أنه أحرق لوطيًّا، لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله بعد، ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه، ورجع عنه ببلوغه إليه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه(٦) الأول: أنه يجوز للمجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه أن ينزع عن اجتهاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم باقيًا لم يمض؛ لأن النبي ﷺ [قد](٧) كان أمر بحرق هذين، ثم نزع عن ذلك، وقال: «**إن وجدتموهما فاقتلوهما**».

الوجه الثاني: إن المجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره أن يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم؛ لأن النبي ﷺ بين العذر الذي لأجله رجع بقوله ﷺ: «**إن النار لا يعذب بها إلَّا الله**».

الوجه الثالث: جواز النيابة في الأحكام؛ لأن [١١٢/ب] النبي ﷺ أمر بقتل هذين

---

(١) في «ج»: والطيبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ج»: وتنعيمها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ج»، وأثبتناه من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٣)، والترمذي (١٥٧١).
(٦) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «ج»، وأثبتناه من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

ولم يأمر بأن يؤتى إليه بهما.

الوجه الرابع: إن من سبَّ الله ﷻ ورسوله ﷺ قتل ولم يستتب؛ لأن فلانًا وفلانًا المذكورين في الحديث قد سميا في حديث غير هذا، وقيل: كان سبب ذلك أنهما كانا يؤذيان الله ورسوله.

الوجه الخامس: إن إطالة الزمان لا تمنع رفع العقاب؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما، وقبل ذلك حين كانت الإذاية منهما صادرة و[لو] (١) لم ترج القدرة للمسلمين عليهما لم يأمر فيهما بشيء.

ويترتب على هذا من التنبيه أن من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله ﷻ عليه وأسبغ نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك، ويدوم على المخالفة ويقول: أرجو العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإدرار النعم، وليبادر إلى التوبة والإقلاع قبل مفاجأة المنايا أو النقم؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧]، وقال: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [لقمان: ٣٣] والغرور هو الشيطان، والغُرور بضم الغين هو [ما] (٢) يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف، والطمأنينة بما أظهر ﷻ من إمهاله وإدرار إنعامه، وقال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»، والتنبيه هنا لكل نوع من نوعه، لأهل الظاهر من نوعهم، ولأهل الباطن بمشروبهم (٣)، فتنبه إن كنت لبيبًا، وما يتذكر إلَّا من ينيب، والله حسبنا [١١٣/ أ] وكفى.

[حديث قتل الكافر والمرتد وإن التجأ إلى الحرم] (٤)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول الله إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ (٥) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» (٦).

ظاهر الحديث يدل على أن الحرم [لا يجير] (٧) من الحدود، والكلام عليه من وجوه:

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: بمشربهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) في «جـ»: ابن أخطل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

[الوجه][(١)] **الأول:** قوله: «دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر» إنما أبهم الفتح ولم يبين أي فتح كان للعلم به وشهرته، وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين أي فتح كان، وهو من الفصيح في الكلام، حذف الألفاظ للعلم بالمعنى.

وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دُخِلت عنوة؛ لأن المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند الأمن، وأيضًا فلو كان دخوله لها صلحًا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم؛ إذ إن الصلح مجير له، ولم يكن النبي ﷺ ليأمر بقتله وهو قد صالحهم، وقد جاء بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها صلحًا، وهو قوله عليه السلام: «**أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي**»، وهذا نص في موضع الخلاف.

الوجه الثاني: جواز لبس السلاح في حال الإحرام إذا كان ذلك لضرورة، مثل الخوف من اللصوص وما أشبه؛ لأن النبي ﷺ لبس السلاح في حال إحرامه لضرورة القتال.

الوجه الثالث: لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل؛ لأن النبي ﷺ أرفع الناس منزلة [١١٣/ب] في الحقيقة، ومع أنه قد وعده الله ﷻ بالنصرة والعصمة، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولكن مع هذا كله لم يخل عن[(٢)] امتثال الحكمة في كل أجزاء أعماله، مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره، يوفي في الظاهر من طريق الحكمة[(٣)] المجهود، وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رؤية أعماله.

الوجه الرابع: إن الحدود لا تجوز[(٤)] إلَّا بإذن من الإمام؛ لأن من أبصر هذا الرجل متعلقا بأستار الكعبة لم يقتله حتى استأذن النبي ﷺ فيه، ولأن بحضور الإمام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه.

الوجه الخامس: جواز النيابة في الأحكام والحدود؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله ولم يأمر بإحضاره بين يديه.

الوجه السادس: إن الرعية لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعيهم شيئًا من أمورهم ولا يفعلون شيئًا حتى يشير به عليهم؛ لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكتم شأن ابن خطل حين رآه، وما وسعه إلَّا أن يخبر النبي ﷺ، فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم ألا يخفوا من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط» وكذلك باقي الأوجه إلى آخر الحديث.

(٢) في «أ»: ينزل، وفي «ب»: لم يترك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «أ» : الحكم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: لا تجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

أمورهم شيئًا عن راعيهم إذا كان عدلًا؛ لأن إخبارهم له بذلك تترتب عليه[(١)] مصالحه ومصالحهم، وقد قال ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(٢)] قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ورسوله ولولاة المؤمنين وعامتهم**[(٣)]» والإخبار له بها لا[(٤)] يعلم من باب النصيحة، ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى بحث، وهو أنه هل تتعدى علته أم لا؟ فعلى القول بأنها غير متعدية[(٥)] فلا بحث، وعلى القول بأنها متعدية - وهو الأظهر لما بيناه في [١١٤/أ] الأحاديث قبل - لكثرة الفوائد في كلام الشارع ﷺ، ولأنه ﷺ قد قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» فيجب على كل من كان مسترعيًا أن يخبر راعيه بأجزاء أموره؛ حتى لا يكون منه فعل إلَّا بأمر راعيه ومشورته، وكل أحد بالنسبة إلى حال[(٦)] راعيه، فالسيد في قومه راع عليهم، والرجل في بيته كذلك، ومن كان عريًا عن القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره؛ لأنه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح، وهي مسترعية إلى النظر فيها بالعقل والشرع، هذا في حكم الظاهر، وكذلك يجب أيضًا في المعاني وهو حكم الباطن، وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية فكلها مسترعية وراعيها هو العقل، والحاكم على الجميع هو الشرع، فإذا خطر للمرء خاطر ووقع له واقع فليعرضه أولًا على العقل، والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة، فإن كان فيه مصلحة أجازه وإلا منعه، وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته في مرضاة ربه فهذه قاعدته أبدًا، وليحذر من الغفلة عنها؛ لأن بها قوام أمره؛ لأنه إذا لم يكن على هذا الحال وإلا قد تستفزه النفس[(٧)] في مرة ما وهو لم يشعر، ومثل هذا ما حكي عن بعضهم حين لقي إبليس اللعين، فسأله: هل قدر عليه قط أو نال منه شيئًا؟ فقال اللعين: نعم، ليلة أحضرت بين يديك عشاك فشهيتك [الطعام] [(٨)] حتى زدت فيه على العادة، فنمت بسبب ذلك عن وردك، فقال: والله لا أشبع بعدها أبدًا فإذا كان المرء يستعمل نظره أبدًا على القاعدة التي قررناها كان أكله ونومه ويقظته مضبوطًا بلسان العلم [١١٤/ب]، وأيضًا فإنه بنفس نظره إلى

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: عليه نترتب، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»، «ط»: النصحة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) زاد في «ط»: وطاعتهم، وما أثبتناه من «أ»،وهو في «جـ»: ولأمة المؤمنين وعامتهم.
(٤) في «ط»: بهالا.
(٥) زاد في «ط»: وهو الأظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»، «ب»، «ط»: حالة، وما أثبتناه من «أ».
(٧) في «ب»، «جـ»، «ط»: لنفس، وما أثبتناه من «أ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

تلك القاعدة كان له من الأجر ما لا[(١)] يكون للصائم القائم الغافل عنها؛ لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلَّا الخوف من الله ﷻ والإجلال له وقوة اليقين، ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول: يحتاج العاقل أن يكون محاسبًا ومراقبًا، ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى من عمره، فإذا كان بقي عليه شيء فليخلص نفسه ما دام في هذه الدار، والمراقبة هي مهما خطر له خاطر عرضه على العقل ونظره بلسان العلم، فما حسن منه فعل، وما قبح منه ترك ولم يفعل، وإلا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس، وقد قال ﷺ: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**»، ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين إليه؛ لأنه يخطر لأحدهم التصرف في مرضاة نفسه وما يشير به عليه هواه، وقد يسمع وسوسته [من][(٢)] الشيطان، فيأخذ ذلك مِن حينه على الإطلاق من غير أن يلحظ القاعدة التي قررناها، فيضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، فيقول: قيل لي وقلت، وخطر لي ووقع لي، وهيهات هيهات، ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات[(٣)]، وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلَّا مع العلم، والعلم قد شاء ﷻ وسبقت إرادته أنه لا يؤخذ إلَّا بالتعلم لقوله ﷺ: «**إنما العلم بالتعلم**»، والمراد بهذا العلم[(٤)] هو علم النقل، وهو الأمر والنهي؛ لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره، وإن أخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلًا [١١٥/أ] وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدني، ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه؛ لأن به يختبر صحته من سقمه، [والله أعلم][(٥)].

[حديث رد فرس ابن عمر - رضي الله عنهما - إليه][(٦)]

عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ[(٧)].

ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنهما بعد ما ملكه العدو، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «ط»: مالا.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: والشهوات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: التعلم، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٣٠٦٧)، ومسلم (١٣٥٣).

[الوجه][(١)] الأول: قوله: «ذهب» يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: لم قال: «ذهب» ولم يأت بغيرها من الصيغ، فالجواب[(٢)] عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب؛ لأنك تقول: «ذهب مال فلان» وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الإنفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب، و«ذهب» يدل على كل واحد منها على حد سواء، فهذا من الفصيح في الكلام.

[الوجه] [(٣)] الثاني: قوله: «فرد عليه» فيه بحث، وهو أنه هل رد عليه من طريق إحسان النبي ﷺ إليه فهو كالنفل أو ردَّ عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب؟ يحتمل الوجهين معًا، وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا؟ على قولين: فذهب قوم إلى الجواز مطلقًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨] والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس [رد] [(٤)] على طريق النفل، وذهب قوم إلى[(٥)] المنع مُطلقًا، وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث، وهو كون الفرس رد على طريق الملك، وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل لهم ملك رقاب المسلمين [١١٥/ ب] فأموالهم كذلك، وفرق قوم فقالوا: لا يخلو أن يدرب العدو بها أم لا، فإن دَرَّبَ ملك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث، وكأن صاحب هذا القول يرى أنهم ما لم[(٦)] يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه؛ لأنه قد تعود الكرَّة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون، أو يتركون ما أخذوا ويهربون، وأما إذا دربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين: والأظهر - والله أعلم - أن العدو لا يملك؛ بدليل الحديث والقياس، أما الحديث فأحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله يرجحه على الوجه الآخر، وما روي أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي ﷺ المسماة بالعضباء، وأخذت امرأة من المسلمين في الأسر في جملة ذلك، فلما جَنَّ عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها، فأرادت أن تركب ناقة تنجو عليها، فأتت تأخذ ناقة لتركبها، فكل ناقة أو دابة تضع يدها عليها تنفر، فتتركها وتذهب لغيرها، حتى أتت إلى العضباء - وكانت ذلولًا - فلم تنفر، فركبتها وأتت بها إلى المدينة، ونـذرت في طريقها أنها إن نجت عليها فهي تنحرها وتهديها، فلما أتت المدينة رآها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: والجواب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: مالم.

الناس فعرفوها، فأتوا بها إلى النبي ﷺ، فذكرت له القصة، فقال لها ﷺ: «**لا نذر فيها لا تملكين**»[(١)] [أو كما قال ﷺ][(٢)]، ووجه الحجة فيه أنها لو أتت على ناقة كانت ملكًا للمشركين قبل لم تؤخذ منها[(٣)]، فلما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها ﷺ: «**لا نذر فيها لا تملكين**»[(٤)][١١٦/ أ] وأخذت منها، [وأما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب][(٥)]، وهذا يبين أن الاحتمال الذي في الحديث - وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب - أن الوجوب هو المراد، وهو الأظهر في الموضع، وفي هذين دليل واضح لا خفاء فيه أنهم لا يملكون، [وأما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب، وهو أنهم لا يملكون][(٦)] الرقاب، فالأموال كذلك.

[حديث أجر المجاهد في سبيل الله][(٧)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ - بِأَنْ[(٨)] يُدْخِلَهُ الْـجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ[(٩)] إِلَى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(١٠)].

ظاهر الحديث يدل على أن من خرج إلى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه، وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة، ويكون فيها حيًّا يرزق؛ لقوله تعالى في الشهداء: ﴿[وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ][(١١)] أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][(١٢)] **الأول**: قوله ﷺ: «**تكفل الله**» معناه ضمن الله؛ لأن الضمان له في اللغة

(١) في «ب»، «ط»: تملك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٣) في «جـ»: منهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: تملكي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: يرده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٢٢)، وابن ماجه (٢٧٥٣).
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

سبعة أسماء(١)، ومن جملتها: الكفيل، والضمان من الله سبحانه ضمان إفضال(٢) لا ضمان وجوب؛ فإن(٣) معناه [تأكيد](٤) التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله(٥)؛ لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل.

[الوجه](٦) الثاني: قوله ﷺ: **«لمن جاهد في سبيله [لا يخرجه إلَّا الجهاد في سبيله](٧) وتصديق كلماته»** الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها، وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر، وكيفية النية فيه هو(٨) أن يخرج للغزو يريد به [١١٦/ ب] القتال في سبيل الله وإعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله، ويحتسب قتل نفسه إن قتل وكل ما يلاقى من شدة الحروب وهَوْلِهَا(٩) في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك، والتصديق على ضربين: تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين: فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه، وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والإحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معًا.

الوجه الثالث: هل تقتصر(١٠) هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى؟ وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه - حين لقيه في طريق المسجد - وقد اغبرَّت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك؟ فقال: لا لم أخرجٍ لغيرها، فقال: شهدت على رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله إلا حرمه الله على النار»**، فقال له الرجل: ذلك خاص بالقتال، فقال الصحابي: [بل](١١) أفعال(١٢) الخير كلها في سبيل الله، وقد قال ﷺ في الخارج للمسجد: **«هو في ذمة الله إن مات أدخله الله الجنة، وإن رجع إلى منزله كان**

---

(١) في «أ» : أشياء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: في سبيل الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: نعى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: هو، وفي «ط»: هو لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(١٠) في «ب»، «ط»: تقصر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(١٢) في «أ»: افعل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

كالمجاهد(١) **رجع بالأجر والغنيمة»** وهذا نص في المسألة، فيجب تعديه في جميع وجوه البر، ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها.

الوجه الرابع: هل(٢) يتعدى الحديث للجهاد المعنوي أم لا؟ أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي؛ لأنه ذكِر في الجهاد الحسيّ، وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع ﷺ أنه محمول [١١٧/أ] على كل الفوائد إن أمكن فهو متعد لا شك فيه، سيما في هذا الموضع الذي قد نص ﷺ أن الجهاد المعنوي أكبر من الحسيّ وهو قوله ﷺ: «**هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس**»، فإذا كان حكم يناط بعلة فحيثما وجدت العلة أنيط الحكم بها، فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث، وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته، ولا يعول على العيش بعدها إلَّا إن قدر له بذلك؛ لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة، وتمام الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء(٣) مرضاة الله تعالى، ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية في السلوك فقال لأحدهم: كم تصبر؟ فعدَّ له أياما محصورة، فقال له الشيخ: ما يجيء منك شيء، ثم سأل الآخر فقال: أطيق أكثر منه وعدَّ له الأيام، فقال له: ما يجيء منك شيء، ثم سأل الثالث فقال: أصبر حتى أموت، فقال له: ادخل.

وقد قال بعض الفضلاء من أهل هذا الشأن: مَن صَدَق وصَدَّق قرب لا محالة، وإنما يقع الخلل في الجهادين معًا إذا كان الدخول لحظ دنيوي أو نفساني، ومن دخل بهذا قصده في الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر؛ لأنه أقل شيء يرى من العدو ولّى مدبرًا للطمع في الحياة، وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه(٤) فالخلل لا يدخل هناك؛ لأن من دخل بنية [أن](٥) لا يعيش فقلَّ أن ينهزم؛ لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هو(٦) [١١٧/ب] المطلوب والمقصود، وأعظم ما في الجهادين من الوقائع الموت، فإذا كانت أعظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالى بما هو أقل منها؟ ولهذا المعنى كان النبي ﷺ حين

---

(١) في «أ»: كالمجاهد إن مات مات شهيد وإن رجع، وفي «ب»: إلى المسجد ليتعلم خيرًا لو يعلمه كان المجاهد إن مات مات شهيدًا وإن رجع، وفي «جـ»: في الخارج إلى المسجد ليعلم خيرًا أو ليعلمه كان المجاهد، وما أثبتناه من «ط».

(٢) في «جـ»، «ط»: قد، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: اتباع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: هي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور، مثل قوله ﷺ: «**اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، وكفى في هذا دليلًا أن الله ﷻ جعل الفرار منه من الكبائر، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦] وقد روي أن الصحابة - رضوان الله عليهم - [كانوا] (١) بعد وفاة النبي ﷺ يسوون صفوفهم، ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أفصح في الكلام وأعلى صوتًا فيأمره بالمشى بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم (٢) بما جاء في الجهاد، وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[الأنفال: ٦٥]، وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض، وكذلك ينبغي في الجهاد الأكبر، إذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه فبها ونعمت، وإن لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخًا يستند إليه عارفًا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في جهاده، ولسان الطريق وما يشترط فيه، ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئًا لأجل أنهم يدخلون في المجاهدات جاهلين بها من الطريقين، [وإن كان لأحدهم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الآخر، [١١٨/ أ] ومن حصل له العلم بالطريقين] (٣) فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق، فطوبى له، ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئًا أو من بركة أهليهما، وقد قال بعض الشعراء:

أحـــــاول ملكًـــــا أو أمـــــوت فَأُعْـــــذَرا

فإذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الآخرة، وقد قال ﷺ: لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف والدنيا فانية والآخرة باقية، لكان الواجب أن يزهد في الفانية وإن كانت من فضة ويرغب في الآخرة وإن كانت من خزف، فكيف والأمر بضد ذلك؟

[حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة] (٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: يأمرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

«وَالله لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عليه»، وَأُتِيَ[١] رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ[٢] الذُّرَي، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ[٣] أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خيرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[٤].

ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][٥] **الأول**: قوله: «أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين» يرد عليه سؤالان:

الأول: أن [١١٨/ ب] يقال: لم قال: «أتيت» ولم يقل: «أتينا» وهم كانوا جماعة؟ فعدل عن اللفظ الحقيقى إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة في اللفظ؛ لأنه لو قال: «أتينا» لم يحتج إلى ذكر النفر، فلما [أن][٦] قال: «أتيت» احتاج أن يبين مع من أتى، وهذا ينافي لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والإبلاغ.

الثاني: أن يقال لم سمى النفر من أي قبيلة كانوا؟

والجواب: **عن الأول**: من وجهين:

الأول: أن أبا موسى ﷺ هو سيد الأشعريين [ورئيسهم، وهو][٧] صاحب رأيهم ومدبر أمرهم؛ لأن قبائل العرب كانوا لا يفعلون شيئًا حتى يستأذنوا[٨] فيه سيد قبيلتهم، فهو يخبر أنه كان السبب في مجيء الأشعريين إلى النبي ﷺ وبرأيه ومشورته أتوا. فإن قال قائل: لو كان كذلك لقال: أتيت رسول الله ﷺ بنفر من الأشعريين، قيل له: إنما عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعًا منه لإخوانه الأشعريين؛ لأنه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرهم في المجيء، فلما ترك ذلك وأتى بـ «في» زال ذلك وبقي هو مع إخوانه[٩] في

---

(١) في «جـ»: وأوتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: ذودغر.

(٣) في «جـ»: أنا لست، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٠)، وابن ماجه (١٠٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»، «جـ»: يسألوا، وما أثبتناه من «ب»، «أ».

(٩) زاد في «جـ»: هو.

اللفظ كأنه واحد منهم.

الثاني من الجواب: يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركًا منه باسم النبي ﷺ، حتى يكون اسمه يلي الاسم المبارك، ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرًا تبركًا منهم بالاسم المرفع.

والجواب عن السؤال الثاني: أنه إنما ذكر الأشعريين وعينهم لأن جمعا(١) إذا أتى للنبي ﷺ في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون(٢) إليه [١١٩/أ] بهذا القدر من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في الوقت إلَّا مشهورًا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق، وهذا كان دأب الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل عثمان رضي الله عنه حين أخبر عن حديث الوضوء وقال فيه: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق، مع أنه واحد مِمَّن يؤخذ عنه[هذا] (٣) الدين، لقوله عليه السلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [الراشدين]** (٤) **من بعدي**»، ثم يرد سؤال أيضًا على قوله: «نستحمله»، وهو أن يقال: لم قال «نستحمله» ولم يذكر فيم أرادوا الحملان منه والجواب عنه: [أنه] (٥) إنما سكت عن ذلك للعلم به للقرائن التي قارنته في الحديث يعلم بها أنه أراد الاستحمال في الجهاد، فحذف ذكر الجهاد إبلاغًا في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام.

الوجه الثاني من البحث المتقدم: قوله عليه السلام: «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**» ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين ألا يفعل الإنسان فعلا من أفعال البر إذا لم يقدر عليه؛ لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر، فحلف عليه السلام ألا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك، وقد بين عليه السلام العلة بقوله: «**وما عندي ما أحملكم عليه**»، وهذا معارض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ٢٢٤]، والجمع بين الآية والحديث أن اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه؛ لما قارنه من القرائن التي دلت على بطلانه، وذلك ما علم من حال النبي ﷺ، [١١٩/ب] أنه [كان](٦) في أفعال البر، يبذل المجهود، فكيف يقع منه يمين على هذه القربة العظمى ألا

---

(١) في «أ»، «جـ»: الجمع، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ويراجعوهم ويراجعون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يفعلها؟ ذلك محال في حقه ﷺ، وإنما حلف ﷺ [لهم][١] ليقطع مادة التشويش عنهم؛ لتعلق خاطرهم في الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد، فكان يمينه ﷺ رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الإياس، وكل ما كان سببًا لرفع تشويش فهو مستحب، فإن قال قائل: فما فائدة قوله ﷺ: «**لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه**»، وأحدهما يغني عن الآخر؟ قيل له: النبي ﷺ كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عنده شيء أعطاه وإن لم يكن عنده شيء تكلم لأصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشيء يعطيه، فأتى ﷺ بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة، حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر بإعطائه ولا بكلامه لمن يعطيهم، فقوله: «**وما عندي ما أحملكم عليه**» إشارة لهم بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه، وقوله: «**لا أحملكم**» إشارة بألا يتسبب لهم في ذلك.

لكن يرد على هذا سؤال، وهو أن يقال: لم قطع ﷺ العادة التي[كان][٢] يفعل مع هؤلاء الأشعريين دون غيرهم، وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم.

والجواب عنه: أنه قد يكون النبي ﷺ علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلَّا قدر ما يقوم بحركتهم، ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطوه غيرهم، وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة، فإن [١٢٠/أ] شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك، سيما الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين كان قُوتُهم التمرة والتمرتين، فإذا شاركهم غيرهم في هذا النوع[٣] اليسير معلوم أنهم لا يطيقون القتال؛ لأن البشر لا بُدَّ له[٤] من شيء ما يسد به رمقه، وقد روي عن بعضهم أنه كان قوتهم في غزوة من الغزوات تمرة تمرة، ففرق التمر[٥] فجاء أحدهم يأخذ تمرته فقيل له: قد أخذتها، فغشي عليه، فلم يفق حتى أعطيها[٦] وأكلها فقام، فإذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضرر بهم لا مصلحة في خروجه معهم، فترك ﷺ الطلب لأصحابه لأجل هذا المعنى، والله أعلم.

الوجه الثالث من البحث المتقدم: قوله ﷺ: «وأُتِيَ رسول الله ﷺ بنهب إبل، فسأل عنا[٧]» النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركين، وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: القدر، وفي «جـ»: النذر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: بدله.
(٥) في «ط»: التمرة.
(٦) في «جـ»: أعطيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: عنى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

والرجل، فتؤخذ أموالهم وتنهب من أيديهم، وسؤاله ﷺ على النفر الأشعريين حين أتاه النهب دليل واضح على أنه ما أراد بيمينه إلَّا الوجه الذي ذكرناه، وهو رفع التشويش عنهم.

الوجه الرابع: قوله: «**فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى**» الذود عند العرب هو الجمل الواحد، فهو أخبر أنه ﷺ أعطاهم خمسة أبعرة و«غر الذرى» صفة للجمال وهو بياض يكون في أعلى أسنمتها، وإنما أتى بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في النسيان والغلط؛ لأن من يذكر هذا القدر [١٢٠/ ب] من المرئيات فقد انتفت عنه التهمة في القضية بكل ممكن.

الوجه الخامس: قوله: «فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا» فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه [به] (١) ؛ لأن مراد هؤلاء الأشعريين كان أن لو وجدوا إعانة للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسوله ﷺ، فلما ظفروا بذلك أشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي ﷺ، فلما أن سكن ذلك عنهم قليلًا ورجعوا إلى أنفسهم فحينئذ ألهموا لذلك، فرجعوا إذ ذاك وهذا أمر قل أن يثبت عنده إلَّا القليل النادر، ولا يحصل التثبيت(٢) هناك إلَّا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعم، مع أن مَنْ وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الحين عن أموره لما توالى عليه من محبتها فهو مقام سني، لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلى.

الوجه السادس: قولهم: «لا يبارك لنا» هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين:

الأول: أن يكونوا أرادوا بزوالها أنهم [لا يبلغون بها ما أملوا.

الثاني: أن يكونوا أرادوا] (٣) لا يبارك لهم في أثمان تلك الجمال ولا في رقابها؛ لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضي؛ لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**النصيحة لله ورسوله**»، وهم كانوا عالمين بيمين النبي [١٢١/ أ] ﷺ، فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه؛ لأن(٤) الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتوقون أشياء حلالًا محضًا مخافة وقوعهم في الحرام، كما قال

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: التثبت، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: ولأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بعضهم: «كنا ندع سبعين بابًا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام»؛ لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهرًا وباطنًا. أما الباطن[(١)] فإنه يحدث الظلمة في القلب والقساوة، وأما الظاهر فإنه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحقها، مع أن البركة تذهب منه محسوسة؛ لأنه إذا كان الشيء حرامًا ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه؛ لزوال البركة منه وذهابها، وكذلك أيضًا في الضد وهو الحلال لابد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية، وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كلا الطرفين في الحلال والحرام، فإذا بورك في طعام وقام باثنين [منه] [(٢)] ما يقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن، ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر ﷺ في الصحفة التي قدمها إلى الأضياف فأكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص، ثم أكل هو وأهل بيته وهي على حالها لم تنقص آثر بها النبي ﷺ؛ لعلمه[(٣)] بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها، فاستدل بالحسيّ على المعنوي، ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبدًا فيه من البركة ما ليس في غيره؛ لأجل أنهم يبحثون عن[(٤)] الحلال أكثر من غيرهم، فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة، فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها، وتنورت بواطنهم، وقل تسببهم [١٢١/ ب] في أسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في طعامهم.

الوجه السابع من البحث المتقدم: قوله: «فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألناك، فحلفت ألا تحملنا أفنسيت؟» فيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه محتملات وأحدها أبرأ للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبرأ[(٥)] للذمة؛ لأن عطية النبي ﷺ إليهم الإبل يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أعطاهم ذلك مع علمه[(٦)] باليمين. والثاني: أن يكون أعطاهم ناسيًا له، فإن كان الأول فليس عليهم فيه شيء؛ لأنه ﵇ [هو] [(٧)] المشرع وما يفعل إلَّا [ما هو][(٨)] الأمر الذي يتدين به؛ لأن منه[(٩)] يؤخذ الدين وتتلقى الأحكام، وإن كان الثاني فليس عليه أيضًا فيه شيء؛ لقوله ﵇: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»**، لكن يتعين عليهم في ذلك

---

(١) في «جـ»: الظاهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: يعلمه، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ط»: على.

(٥) في «جـ»: لأبرأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: عطاهم مع علمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

النصح؛ لأنهم سمعوه حين حلف، وهم الآن ذاكرون لذلك قادرون على زواله إن كان نسيانًا، فخافوا من أحد المحتملات فأخذوا بالأبرأ للذمة حتى أزالوا ما كان هناك من الشبه(١)، وعلموا وجه الصواب في المسألة، والشبهة(٢) هناك ما أشرنا إليها، وهي تركهم النصيحة لرسول الله ﷺ.

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم**» فيه دليل على أن المرء ينظر في عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد، فكل ما يصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة، ومنَّ عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أو يده؛ لأن النبي ﷺ [١٢٢/أ] لما أن أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعريين إلى الغزو تبرأ(٣) من فعله ذلك ونسب حملهم إلى الله تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبيره، وكذلك أيضًا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص، ينسب كل هذا وما أشبهه [هنا](٤) إلى النفس، وينظر إذ ذاك من طريق التكليف والأمر؛ لأن النبي ﷺ لما [أن](٥) امتنع من حمل الأشعريين نسب الامتناع لنفسه المكرمة، فقال: «**والله لا أحملكم**» ولم يقل لهم: «الله منعكم من الحمل؛ لأنه ما(٦) أعطاني ما أحملكم عليه» وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمق في ميدان الحقيقة والتوحيد، مع النظر بالحكمة والتكليف، فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد؛ لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق، يدل على ذلك قصة آدم ﷺ لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب ما عوتب عليه لنفسه الطاهرة؛ إذ إنه صفوة الله من خلقه، فقال(٧): ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فتاب الله عليه وجعله من أصفيائه، ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو ما كان(٨) نظره في كل أموره بنظر التوحيد فذلك علم على شقائه وخسرانه؛ لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك، يشهد لذلك قصة إبليس اللعين لما أن يسر للبعد والشقاء والطرد والخذلان حين امتنع من

---

(١)، (٢) في «ب»: التشبيه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: وتبرأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «ط»: الخطيئة التى وقعت منه لنفسه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ، وإنما نظر إلى الحقيقة فقال: لو شاء [الله] [١] أن أسجد [لسجدت] [٢]، فكان ذلك سببًا إلى خذلانه.

[الوجه] [٣] **التاسع**: قوله [١٢٢/ ب] ﷺ: «**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلَّا أتيت الذي هو خير وتحللتها**» فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم، وقد اختلف الفقهاء: هل [٤] الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه أو لا تكون إلَّا بعد وقوعه؟ على قولين، وسبب الخلاف هذا الحديث، وما جاء في رواية أخرى أنه ﷺ قال: «**ثم تحللت من يميني**» فأتى [٥] فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست تعطى الترتيب، وأتى في الحديث الآخر بـ «ثم» التي تفيد أن الحنث وقع قبل؛ لأنها للمهلة والتراخي، واستثناؤه ﷺ هنا هو من باب التأدب مع الربوبية؛ لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ، ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن أخبره أنه وقف على عرفة وتاب وحلف أنه لا يقع في مخالفة أبدًا فقال له: [بئس ما صنعت] [٦]، ما وقعت فيه أشد مما تبت منه؛ لأنك آليت على الله ألا ينفذ قضاءه وقدره، فكان استثناء النبي ﷺ لأجل هذا المعنى. [ولأجل النظر إلى ما أشرنا إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين، فالاستثناء له سائغ؛ لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة، وذلك قلة أدب واحترام بجناب الربوبية، وإن كانت الأيمان قد أبيحت لنا في شريعتنا؛ لأن ذلك من باب المن والتوسعة، وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبنى إسرائيل: «وأنا وصيتكم ألا تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين» فجعل ابن عباس رضي الله عنهما الاستثناء في هذا اليمين إذا وقع كالتوبة من الذنب، والتوبة مرغب فيها إلى وقت التعزير، فإذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عما وقع منه من سوء الأدب فاستثناؤه سائغ، وهو يخرجه عما عقد من اليمين، وإنما ذهب رضي الله عنه إلى هذا لأجل أنه كان في خير القرون، فقل أن تقع اليمين من أحدهم، وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لا لشهوات أنفسهم، فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وما هم عليه كانت فتياه بهذا، ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجهًا في الغالب؛ لأن الناس قد تغيروا عما كانوا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: فأما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

عليه، فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه، ومن فهمه لم يقدر أن يبدي ذلك لأهل زمانه؛ لأن الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها، فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذي ذكرناه وهم لم يريدوا إلَّا شهوات أنفسهم واتباع أهوائهم، فكان ترك ذكر بيان مذهبه سدًّا للذريعة ولأجل هذا يقال: لابد في كل زمان من عالم يبين الدين بحسب ما يحتاج إليه في الوقت، يؤيد هذا قوله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي جاء بعده نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإن علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**»، ثم اختلف الفقهاء اختلافا كثيرًا متى ينفع الاستثناء؟ كل منهم ذهب إلى ما اتضح له عليه الدليل، ولكل واحد منهم نظر صحيح، ولولا التطويل لأوضحنا تصحيح مذاهبهم وبيناها][1]. فإن قال قائل: لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي ﷺ بغير استثناء؛ لأنه قد حلف ألا يحملهم ولم يستثن؟ قيل له: قد بينا الوجه الذي لأجله حلف هناك، فلو استثنى إذ ذاك لزال المقصود مما أريدت اليمين إليه[2]، وبقيت النفوس متشوقة متطلعة. فإن قال قائل: لم قال ﷺ ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيرًا منها يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه؟ قيل له: إنه لو عدل عن ذكر نفسه [١٢٣/ أ] المكرمة إلى [ذكر][3] غيره لكان في المسألة توقف من باب الورع؛ لأنه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة، ويرى أن الأولى البقاء على اليمين من غير إيقاع الحنث، فلما أن أخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم أن الأولى ما فعل هو ﷺ، يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت للنبي ﷺ: إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك، وقد أوردناه في حديث الإفك وبين [لنا][4] هذا المعنى بنفسه، والله المستعان.

[حديث تحريم أكل الحمر الأهلية][5]

عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى[6] رضي الله عنه يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: اكْفَؤُوا الْقُدُورَ، وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى رسول الله ﷺ عنها لأَنَّهَا لَمْ

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولأجل النظر إلى ما أشرنا إليه...) إلى هنا سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) في «جـ»: مما أريد اليمين له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: عبد الله أبي أوفى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تُخَمَّسْ. [قَالَ][(١)]: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ[(٢)].

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية، والكلام عليه من وجوه:

[**الوجه**][(٣)] **الأول**: قوله: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر» هذه الليالى هل هي على العموم في جميع الليالى أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر محتمل للوجهين معًا، وإضافة الليالي[(٤)] إلى «خيبر» يحتمل وجهين أيضًا:

أحدهما: أن يكون أراد حين السير إليها.

والثاني: أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها، فعلى القول بأن الإضافة إلى الليالي على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح؛ لأن أحدًا لا يخرج بغير شيء من الزاد، فإن كان على معنى التخصيص احتمل، وأما إن كان المراد المشي على حصونها فاحتمل الوجهين معًا: العموم والخصوص.

الوجه الثاني: قوله: «فلما كان يوم خيبر» [يوم خيبر][(٥)] يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد يوم فتح خيبر.

والثاني: أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر.

أما الأول: فمرجوح؛ لأنه لو كان المراد به [يوم][(٦)] الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية؛ لأن الفتح إذا كان بالضرورة [أن][(٧)] يكون الطعام كثيرًا لديهم؛ لأن حصنًا من الحصون يكون معمورًا لا يخلو من الطعام البتة.

الوجه الثالث: قوله: «وقعنا في الحمر الأهلية» الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد؛ لأنك تقول: «فلان وقع في كذا» إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق.

الوجه الرابع: قوله: «فانتحرناها» نحرهم لهذه الحمر لا يخلو أن يكونوا عالمين بتحريمها أو لم يكن لهم علم بذلك، فإن كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣١٩٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) في «ب»، «ط»: ليالي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

الاضطرار إليها، وهي المخمصة التي أصابتهم ففعلهم هذا اتباعًا للأمر؛ لأنه قد أحل للمضطر أكل الميتة، وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات، والحمر الأهلية مثل الميتة [سواء](١) كلاهما يعمهما التحريم لغير موجب فعمتهما الإباحة للموجب؛ لأنه ما لا يؤكل إذا ذُكي فهو ميتة فحكمه حكم الميتة، وإن كانوا غير عالمين بالتحريم ففيه دليل لمن ذهب(٢) من العلماء أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي؛ لأن العلماء اختلفوا في هذا المعنى على قولين: فمنهم من ذهب [١٢٤/ أ] إلى أن الأصل الحذر حتى يتبين التحليل، ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الإباحة [حتى يرد النهي، فإن كان الأصل الحظر(٣) فما استباحوها إلّا لموجب](٤) وهو العذر، وإن كان الأصل الإباحة فهم ما أحدثوا شيئًا وإنما استصحبوا الأصل.

وقوله: «انتحرناها» احتملت وجهين: أحدهما: أن تكون من أبنية المبالغة أي سارعوا إليها بأنفسهم ولم يتركوا إليها غيرهم، واحتمل أن تكون بمعنى التسبب(٥)، أي تسببوا في نحرها بالأمر.

ثم بقي على الفصل سؤال وهو أن يقال: لم انتحروها أولًا عند وقوعهم في الحمر من غير أن يستأذنوا النبي ﷺ في ذلك؟ والجواب [عنه](٦) من وجهين، وهما ما تقدما هل الأصل الإباحة أو الحظر(٧)، فإن كان الأصل الإباحة فقد تقدم توجيهه، [وإن كان الأصل الحظر فقد تقدم توجيهه](٨) أيضًا.

الوجه الخامس من البحث المتقدم قوله: «فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله ﷺ اكفؤوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا»، [اكفؤوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا](٩)، أي لا تأكلوا منها شيئًا، ويرد على هذا الفصل سؤالان:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: ليهنصب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»، «ط»: الحذر، وما أثبتناه من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: التسبيب، وما أثبتناه من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٧) في «ب»، «ط»: الحذر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الأول: أن يقال: لم أمر بالإكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك؟

والثاني: أن يقال: لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها؟

والجواب عن الأول: أنه قد جاء في رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران سأل عنها، فقيل له: انتحرنا الحمر الأهلية، فأمر ﷺ إذ ذاك. وفي [١٢٤/ ب] هذا دليل على كثرة مشاهدته ﷺ لشأن أصحابه، وما يزيد عليهم وما ينقص، والسؤال عن جميع أحوالهم، فعلى هذا فيجب على كل من كان راعيًا على أي شيء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص، حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه، وهذا على التقسيم[(١)] الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه؛ لأن الغفلة عن ذلك توقع الخلل، يؤيد هذا قوله ﷺ في صفة المؤمن: «**كَيِّسٌ حَذِرٌ فَطِنٌ**[(٢)]».

والجواب عن الثاني: أنه ﷺ إنما نهاهم عن أكلها لوجود ما هو أحسن منها وهي الخيل؛ لأنه قد جاء في حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك، فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال، فاختاروا أكل الحمر للمنفعة التي يؤملونها في ترك الخيل، فأمرهم النبي ﷺ أن يتركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام؛ ففضل ﷺ أقل الضررين؛ لأن الحمر عينها حرام لا يجوز أكلها شرعًا، والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال [عليه][(٣)]، والضرر الذي يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أو لا يقع؟ وهو احتياجهم إليها حين القتال، وهذه[(٤)] الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا [١٢٥/ أ] أكل الحمر عليها لأجل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خيلهم التي خرجوا بها.

وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر في أموره وتصرفاته، فإذا اجتمع له أمران فإن كانا خيرًا أخذ أعلاهما، وإن كانا شرًّا أخذ أدناهما، ولأجل العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها؛ لأنهم أخذوا أقل الضررين وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدائمة في الآخرة، فحصل لهم بضمن ذلك الراحتان[(٥)]

---

(١) في «ب»: التفسير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ب»، «جـ»، «ط»: فطين، وما أثبتناه من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: الراحتين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

معًا؛ لأن أكبر الراحات في الدنيا هو الزهد فيها، وهو أول قدم عندهم في السلوك، وقد قال علي ﷺ: لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الأولى أن يزهد في الفانية ويعمل للباقية، فكيف والأمر بضد ذلك؟ ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلي، فهم أبدًا يؤملون الراحة لأنفسهم ويعملون عليها، والشقاء والتعب يستقبلهم، فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم في تعب وضنك[(١)]، ثم يرجعون إلى تعب أكثر[(٢)] مما كانوا فيه، وهو المحاسبة على ما جمعوا وفيما أنفقوا، ولهذا قال الغزالي رحمه الله: «مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطؤُوا الطريق، فاستقبلهم العذاب» ومعناه ظاهر؛ لأنهم قصدوا الراحة ورأوا أنها لا تكون إلَّا بحطام الدنيا، فأخذوا في جمعها[(٣)] وصبروا على ما فيها من الكد، وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها، ثم انتقلوا إلى التعب الآخر الذي تقدم [١٢٥/ب] ذكره، ثم بقي على الفصل سؤال وارد وهو أن يقال: لم ذكر الإكفاء وترك الإطعام وذكر أحدهما يغني عن الآخر؟ والجواب [عنه][(٤)] أنه إنما أمر أولًا بالإكفاء؛ لأن ما ظهر [مما يحتاج إلى تغييره][(٥)]، فقدم تغيير المنكر.

[وفي هذا دليل[(٦)] على الإسراع لتغيير المنكر عند معاينته؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه حين رآه حتى غيره، وتغييره على أقسام، وقد ذكرناه في غيرما حديث][(٧)].

ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله: «اكفؤوا القدور» لحملوه على العموم في الكل، ويحتمل أن يكون في القدور ما هو حلال، فلما عقب ذلك بذكر النهي[(٨)] أعطى قوة الكلام ألا يكفأ من القدور إلَّا ما نص على تحريمه[(٩)].

وفي هذا دليل على أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يخصص، ولا يتأول إلَّا في مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه، ومما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين أنزل الله عليه:

---

(١) في «أ»، «ب»: وضنا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: أكبر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: جمعه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٦) في «جـ»: وفيه دليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: بذكر المحرم، وفي «جـ»: فلما عقب ذلك بالنهى، وما أثبتناه من «ب».
(٩) في «ب»، «جـ»: إلا ما وقع النهى عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فأخذها على العموم ولم يخصص ناسا دون آخرين، ولا وقتًا دون وقت، وإنما قال لأصحابه: «**اذهبوا فإن الله قد عصمني من الناس**»، وكان كذلك، وبقي فيما بعد لا يقى نفسه المكرمة بشيء، ثقة منه ﷺ بالله تعالى وبعموم اللفظ، ولأجل أخذه على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق السعادة العظمى؛ لأنهم سمعوه ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] فعملوا على الاتباع[١] ولم يلتفتوا لغيره[٢] فصدقوا وصدقوا في الإيمان والاتباعية، فأنجز لهم ما وعدوا، والمتأولون دخلوا في التعب والحيرة، وقد حكي عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئًا من آثار القدرة، ولم ير نفسه لذلك [١٢٦/ أ] أهلًا، فجعل يعتذر ويتذلل، فقيل له: عملت على الحق فأريت الحقيقة، وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا، وعند الله تجتمع الخصوم.

وفيه دليل [أيضًا][٣] على أن الإمام ينظر في مصالح رعيته، على العموم وعلى الخصوص، ويحذر من أن يُنفع قومٌ[٤] ويُضَرَّ[٥] آخرون بسببه؛ لأن النبي ﷺ لما أن أمر بإكفاء القدور خشي من أن يقع[٦] بأحد مضرة لعموم اللفظ، فأتى بما يخصص المقصود ولا يلحق به مضرة لمخلوق كما ذكر.

الوجه السادس من البحث المتقدم: قوله: «فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ عنها؛ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: حرمها البتة» إلى آخر الحديث فيه وجوه:

الأول: إن السؤال والبحث في الأمر لا يكون إلَّا بعد الامتثال؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن أمرهم النبي ﷺ بما أمر امتثلوا الأمر في الحين، ولم يعترضوا ولم يبحثوا، فلما أن كان بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا إلى البحث في التحريم هل هو لعلة أو لغير علة، وأعطى اجتهاد بعضهم أنه [تعبد لغير علة، وأعطى اجتهاد بعضهم أنه][٧] لعلة[٨] وذكرها.

الثاني: إن المجتهدين إذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الاتباعية، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لغيرها، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: قومًا.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ينضرّ، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ط»: خاف لئلا يقع بأحد، وفي «أ»، «ب»: خشى بأن يقع بأحد، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: أنه تعب لغير علة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

يأتون إليه ويسألونه عن قضيتهم؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم[(١)] وقال كل أحد باجتهاده أتوا إلى سعيد بن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلائهم فسألوه.

الثالث: هل التحريم لعلة أم لا؟ فإن قلنا: إن التحريم تعبد فلا بحث، وإن قلنا: إنه لعلة فهل هي [١٢٦/ ب] معقولة المعنى أم لا؟[(٢)] الظاهر أنها لعلة وهي معقولة المعنى، بيان ذلك أن الله ﷻ هو بالمؤمنين رؤوف رحيم كما أخبر في كتابه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] فهو ﷻ يختار[(٣)] لهم ما هو الأصلح في حقهم فيأمرهم به، وما يعلم أنه[(٤)] ضرر في حقهم فينهاهم عنه، وبنو آدم بذلك جاهلون، فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا يناط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون أشياء يضرون بها أنفسهم، فمن لطفه ﷻ جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها، ثم جاد ﷻ وتفضل بالتوبة على من وقع فيها إذا رجع عنها، كل هذا لطفًا منه ﷻ بالمؤمنين ورحمة، وكل مخالفة بلاؤها ظاهر لا يخفى، وإنما يقع الكلام على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه نشير إليه ليتيقظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر، بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلادة، وهي تتعدى لآكله على ما عهد من[(٥)] قساوة القلب التي تحدث[(٦)] به، وهذا ضد صفة المؤمن؛ [لأن من صفة المؤمن][(٧)] أن يكون كيسًا حذرًا فطينًا، والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضًا، أعني أن المؤمن[(٨)] يكون خائفًا راجيًا، وقساوة القلب ثم تذهب بذلك[(٩)]، فحرمه الشارع ﷺ لأجل هذا المعنى؛ لأن الله ﷻ أرسله رحمة للعالمين، ومما يقاربه في النسبة الميتة أيضًا؛ لأنها سم قاتل، فإذا أكلت عادت بالضرر، فحرمها ﷻ لأجل هذا المعنى، فإذا بقي المرء ثلاثة أوقات[(١٠)] كثر سم بدنه فغلب على سم [الميتة][(١١)]

---

(١) في «جـ»: عندهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»، «جـ»: ينظر، وما أثبتناه من «ب».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: مع، وما أثبتناه من «ب».
(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: الذي يحدث، وما أثبتناه من «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ» «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: المؤمن أن.
(٩) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: أيام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

[١٢٧/ أ] فلم تضره، فأحلها ﷺ لزوال المضرة منها، ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير أنه إذا ديم[(١)] على أكله أحدث القساوة في القلب كان أكله مكروهًا، ثم بهذه النسبة جميع الأشياء الكراهية فيها والتحريم ما كان فيها من الضرر، ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسًا ومعنويًّا على ما ذكره العلماء والفضلاء، وبالله التوفيق.

[حديث استحباب أوقات الشروع في القتال] [(٢)]

عن النُّعْمَان بن مقرن ﷺ قال: شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ[(٣)].

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في القتال غدوة النهار أو عشيته، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][(٤)] **الأول**: إن هذا القتال غدوة أو عشية لعلة أم لا؟ فإن قلنا: إنه لغير علة فلا بحث ويبقى تعبدًا، وإن قلنا: إنه لعلة فما هي العلة؟ الظاهر أنه لعلة، والعلة فيه على ضربين: محسوسة ومعنوية، والمحسوسة على ضربين: عامة وخاصة، فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين[(٥)] أعني أول النهار وعشيته من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عاقل وغير عاقل، ونشاطها إذ ذاك لما في الوقتين من برودة الهواء وجمام[(٦)] النفوس من الراحة المتقدمة، فمتقدم راحة الغدو استراحة الليل؛ لأنه جعل سكنًا، ومتقدم راحة العشى استراحة القائلة؛ لأن استراحة القائلة من السنة؛ لقوله ﷺ: «**قِيلُوا فإن الشياطين لا تقيل**»، هذه هي العامة. وأما الخاصة التي هي للعاقل دون غيره ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها في [١٢٧/ ب] هذا الفعل من الأجر العظيم لنكاية[(٧)] العدو؛ لأن قوى الأبدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد النكاية للعدو، وأما المعنوية فما في الوقتين من الزيادة في الإيمان وقوة المدد المعنوي، وهو في النصر أقوى[(٨)] من الحسِّيّ، فأما

---

(١) في «أ»، «جـ»: أديم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٥) في «أ»، «ب»: الوصفين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: جماع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: لكناية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «جـ»، «ط»: قوى، وما أثبتناه من «أ».

قوة الإيمان فإن هذين الوقتين أكثر[١] تعبدًا وطاعة لله تعالى، والإيمان يقوى[٢] عند التعبد والطاعات، كما يضعف عند المخالفات، وأعظم موجبات النصر هو الإيمان؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فقوة الإيمان أعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل، وقد روى أن عمر ﷺ بعث سرية من السرايا، ثم جاء البشير بالنصر والفتح، فقال: أي وقت كانت المقاتلة[٣]؟ فقالوا: غدوة، فقال: ومتى كان النصر؟ فقالوا: عشية، فبكى [عمر] [٤] ﷺ حتى بلت دموعه لحيته، فقالوا: كيف تبكي والنصر لنا، فقال: والله ما الكفر يقف أمام الإيمان من غدوة إلى عشية إلَّا من أمر أحدثتموه أنتم أو أنا، فلم ينظر إلى النصر إلَّا بقوة الإيمان، وأما قوة المدد المعنوي أيضًا فهو من وجهين، وقد نص الطَّيْلاً عليهما في غير هذا الحديث فأحدهما الريح؛ لأنه الطَّيْلاً قال: «**نصرت بالصبا**»، حتى لقد ذهب بعض العلماء أنه لم يكن قط نصر بغير ريح، [والصبا ريح[٥] لينة شرقية] [٦]، وقد قيل: إنها من الجنة، وما كان من الجنة فهو[٧] للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال، أما الوجه الآخر فهو الدعاء من المؤمنين؛ لأنه قد جاءت زيادة في [رواية] [٨] غير الحديث الذي نحن بسبيله: «**ويدعو لكم إخوانكم المؤمنون**»، وقال الطَّيْلاً في حديث ذكر فيه فضيلة [الدعاء] [٩]: «**الدعاء جند [١٢٨/ أ] من جنود الله**»، فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم.

ويترتب على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفي الأوقات التي يرجو فيها القبول لإخوانه المؤمنين شرقًا وغربًا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر، وقد روي أن عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزواته فسأل عن بعض صالحي الوقت، فطلبه فوجده في مسجد متوجهًا يصلي، فقال: اخرجوا على بركة الله، سبابته في القبلة عندي خير من كذا وكذا فارسًا، فلما بلغوا الحصن الذي أملوا انهدت شقة من سُوره ففرح الجيش، فقال: ليس ذلك منكم وإنما هو ببركة تلك السبابة التي في القبلة.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أثر، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»: الايمان الأقوى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: الغزوة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) في «ط»: والصباريح.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وما كان من الجنة وما كان من الجنة فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الوجه الثاني من البحث المتقدم: فيه دليل على أن الحكم بالغالب في ارتباط العادات؛ لأنه قال: «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات»، وهذه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون، لكن لما أن كان الغالب عليها أنها تأتى في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت[إليه][(١)].

[الوجه][(٢)] الثالث: إن النادر لا يعمل عليه؛ لأنه قد يوجد الريح في بعض الأيام في غير هذا الوقت، فلم ينط به الحكم لندارته.

[الوجه][(٣)] الرابع: قوله: (انتظر» يرد عليه سؤالان:

الأول: أن يقال: لم أتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ.

الثاني: أن يقال: لم قال: انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كله؟

والجواب عن الأول: أن قوله انتظر فيه إشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا، وهذا مثل قوله ﷺ: «**لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**» ومعلوم أن المراد من كان متطهرًا [في المسجد][(٤)] ينتظر الصلاة [١٢٨/ب]، وأما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع ﷺ أنه ينتظر الصلاة، وكذلك هنا سواء، أتى بقوله: «انتظر» ليبين ما قررناه.

والجواب عن الثاني: أن المقصود من الجماعة رئيسهم[(٥)] والمعول عليه فيهم، فإذا انتظر الرئيس انتظر[(٦)] الكل، فأتى بهذه الصيغة تعظيمًا للنبي ﷺ وتأدبًا معه كما هو الواجب.

الوجه [الخامس][(٧)] من البحث المتقدم: هل يتعدى الحديث للقتال المعنوي أم لا؟ الظاهر تعديه؛ إذ إن حكم المعاني عنه ﷺ تؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر، وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للحجة بالتعدي في غير ما حديث، وتعديه يحتمل وجوها ويجمعها وجه واحد، وهو أن أول النهار في المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه، فكذلك الوقائع الحسية والمعنوية أعني من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها، ومقاتلتها هي إزالتها؛ لقوله ﷺ في المار بين يدي المصلى: «**فليقاتله فإنما هو شيطان**»،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: رأسهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط» «جـ».

(٦) في «ط»، «ب»: انتظروا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

ومعناه فليدفعه وليزيله[(١)]؛ لأن أول الوقت في وقوع المخالفة أو الغفلة الإيمان فيهما[(٢)] أقوى من وقت التمكن فيهما، وأما نسبة العشى في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة؛ لأن بالذكر يحيا الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والإقلاع، والتوبة هنا هي حقيقة النص، والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة [١٢٩/ أ] بالنصر المذكور، وأما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لإثارته[(٣)] ريح التذكار بعد الغفلة الموجب[(٤)] للتوبة وهي حقيقة النصر؛ لأن الصلاة من العباد دعاء، والصلاة من الله تعالى رحمة، فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر. وأما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة أو لوقوع مخالفة؛ لأن النبي ﷺ قال إخبارًا عن ربه ﷻ يقول: «**اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي**»؛ لأن انكسار القلب من أَجْلِ الرب من أَجَلِّ الطاعات؛ لأنه لا يدخله رياء، وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل؛ لأن معنى قوله تعالى: «**اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم**» أي هو معهم، [فإذا كان][(٥)] معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة[(٦)]، ويحرك لهم أسباب التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة، جعلنا الله ممن لطف به وأدخله في حفظ عنايته.

[حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين][(٧)]

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ الله ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيت رَسُولَ الله ﷺ فقلت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِيهَا**»[(٨)].

ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «ب»: ويزيله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»، «ط»: فيها، وما أثبتناه من «ب».
(٣) في «ب»، «جـ»: الإثارة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «ب»: الموجبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: بالغفلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

[الوجه][(١)] **الأول**: هل الحديث مقصور على الصلة للأم لا غير أو الصلة جائزة على العموم للمشركين كلهم؟ ظاهر صيغة الحديث في [الأم، لكن يؤخذ تعديه لغير][(٢)] الأم من غير هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «**في كل كبد حراء [١٢٩/ ب] أجر**».

الوجه الثاني: قولها: «قدمت علي أمي» يرد عليه سؤالان: أحدهما: أن يقال: لم قالت «قدمت» ولم تقل: «جاءت» وما أشبهها من الصيغ.

الثاني: أن يقال: لم قالت «علي» ولم تقل «إلي»؛ إذ إنهم لا يخصصون الألفاظ بالذكر دون غيرها إلا لمعنى مفيد على ما تقرر.

والجواب عن الأول: أنها لو أتت بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ [أن تريد][(٣)] أنها جاءت من سفر أو غيره، و«قدمت» ليس فيه احتمال غير القدوم من السفر؛ لأنك إذا قلت: فلان [قَدِم أو فلان][(٤)] قدم على فلان ولم تذكر من أي موضع كان قدومه علم أنك أردت أنه [أتى][(٥)] من سفر[(٦)]، ولو قلت: فلان جاء أو فلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه؟ فخصصت تلك الصيغة دون غيرها رفعًا للاحتمال.

والجواب عن السؤال الثاني: أن القادم من السفر لابد وأن يكون معه رجل فيحتاج أن يحطه بموضع، فأتت بقولها: «علي»؛ لأنه ظرف لتبين أين كان نزول أمها حين قدومها، ولو أتت بغيرها من الصيغ لم تقم مقامها في ذلك المعنى.

الوجه الثالث من البحث المتقدم: قولها: «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ» فيه دليل على أن المهادنة بين المسلمين والمشركين جائزة بشرط ألا يكون على المسلمين فيها حيف ولا يعطون شيئًا لهم؛ لأن النبي ﷺ قد صالحهم[(٧)] بنص هذا الحديث ولم يصالحهم ﷺ قط بشيء على المسلمين فيه حيف، ولا أعطاهم شيئًا قط، وقد [١٣٠/ أ] قال ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»، فعلى هذا فإذا كثر العدو بموضع حتى لا يقدرون على قتاله فالخروج من الموضع إذ ذاك، ولا سبيل إلى الإذعان إليهم في شيء ما [لا بالمال و][(٨)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: السفر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: صلحهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ»، وهي في «أ»، «ط»: في شيء ما إلا بالخدمة.

لا بالخدمة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

الوجه الرابع: قولها: «ومدتهم» تعني مدة المهادنة، وإنما أتت بذلك لتبين أن قدوم أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان في أثناء مدته.

الوجه الخامس: قولها: «مع أبيها» يرد عليه سؤال، وهو أن يقال: ما فائدة ذكرها للأب؟

والجواب عنه: أنها إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر أمها وحاجتها؛ لأنها قالت في آخر الحديث وهي راغبة، والرغبة تحتمل أن تكون من المحبة، وتحتمل أن تكون طلبًا للإحسان من أجل الفاقة، وهذا الاحتمال الأخير يلحق به من النقص للموصوف به ما لا[1] يخفى، فأتت بذكر أبيها معها لتبين أنها لم تطلب هذه الرغبة التي أشرنا إليها أخيرًا[2] وإنما أرادت الأولى؛ لأن المرء إذا جاء مع من يكفله ليس بفقير.

الوجه السادس: قولها: «فاستفتيت رسول الله ﷺ» الكلام على هذا الفصل من وجوه:

[**الأول**][3]: التعليم والسؤال قبل العمل؛ لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبي ﷺ فسألته وتعلمت، وحينئذ عملت.

الثاني: إن الأمر إذا كان العمل به مستصحبًا ثم عارضته علة فالتوقف إذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بابه؟ لأن الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال، فلما أن عارض ذلك علة الكفر [١٣٠/ ب] لم تقدم على العمل [بها][4] حتى تبين لها الأمر على لسان العلم باستفتائها للنبي ﷺ.

الثالث: إن الأصل الدين وهو المعول عليه مع الأقارب و الأجانب؛ لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يحب والديه المحبة الكلية، لكن لم تنظر لأمها حين أقبلت عليها في شيء حتى سألت هل ذلك لها سائغ في الدين أم لا؟ فقدمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ [حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ][5]﴾ [التوبة: ٢٤] فهؤلاء ﷺ ممن فهموا

---

(١) في «ط»: مالا.

(٢) في «ب»: أخرا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يرد في «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

هذه الآية وعملوا بمقتضاها.

الرابع: فيه دليل لأهل الصوفة في كونهم يؤخرون الأعمال في بعض الأوقات حتى يصححوا[(١)] النية؛ لأنها لم تعمل هذه القربة لأجل ما عارضها حتى استفتت النبي ﷺ؛ لأن تخلص النية بغير[(٢)] شبهة ولا ارتياب اتباعًا لقوله ﷺ: «**خير العمل ما تقدمته النية**[(٣)]».

الخامس: لقائل أن يقول: لم قالت: «استفتيت» ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها في غير هذا الحديث.

والجواب عنه: أن الاستفتاء أخص من السؤال؛ لأنه لا يطلق مستفتيًا إلَّا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض إشكال في وارد ورد أو إشكال عرض، ويطلق عليه سائلٌ[(٤)] إذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه، ولأجل هذا يقال[(٥)]: «**استفت نفسك وإن أفتاك [المُفتون]**[(٦)]»، ولا يسوغ أن يقال: سل نفسك؛ لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أن تعلم أيها الأصلح[(٧)] بك [١٣١/ أ] لمعرفتك بجزئيات أمرك [أكثر][(٨)] من غيرك، ولا يفهم ذلك من قولك: سل نفسك.

الوجه السابع[(٩)]: قولها: «يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة أفأصلها» الرغبة قد تقدم الكلام على معناها[(١٠)]، وهي على ضربين، وقد بيَّناهما[(١١)] والصلة[(١٢)] أيضًا قد ذكرناها وهي على ضربين، وهي هنا من القسم المندوب.

الوجه الثامن[(١٣)]: قولها: «قال نعم صليها» فيه دليل على أن النبي ﷺ له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه؛ لأنه ﷺ أمرها بالصلة لأمها من غير أن ينزل عليه وحي

---

(١) في «جـ»: الأوقات يصحح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: من غير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: نية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: سائلًا.

(٥) في «أ»، «ط»: قال رسول الله ﷺ، وهو ساقط في «ب»، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: أصلح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٩) في «أ»: السادس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»: ذكرناها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»: بيناها.

(١٢) في «ب»: ضربين وهي هنا والصلة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»: السابع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

فيها، أعني الوحي بالواسطة، وأما وحى الإلهام فكل كلامه ﷺ وتصرفه منه تعالى لقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

[حديث رحمة الله تعالى لعباده][1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَـمَّا قَضَى اللهُ ﷻ الْـخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[2].

ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه[3] الأول: قوله ﷺ «لما قضى الله ﷻ الخلق» قضى بمعنى خلق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ [فِى يَوْمَيْنِ][4] ﴾ [فصلت: ١٢] أي خلقهن.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «كتب» بمعنى[5] أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ [رَبُّكُمْ][6] عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤]. أي: أوجبها، وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان، لا وجوب حق عليه محتوم؛ لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «في كتاب» هذا هو الذي يحمل على ظاهره، ويجب الإيمان به كما ورد الخبر به، وهو أن ثَمَّ كَتْبًا محسوسًا[7] في كتاب محسوس لكن بقى احتمال في الكتاب، هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذي [١٣١/ ب] فيه أو ليس فيه غيره[8] وهو إيجاب غلبة الرحمة على الغضب؟ احتمل المعنيين معًا والقدرة صالحة لكليهما.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «فهو عنده» إنما أضاف ﷺ الكتاب إلى الله تعالى لعدم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١)، وابن ماجه (٤٢٩٥).
(٣) عد الأوجه إلى آخر الحديث سقط من «أ»، «ب»، «جـ» عدا الوجه الثاني سقط من «أ»، «جـ» فقط، وما أثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) في «جـ»: كتب . كتب بمعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: محسوس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: غير ما ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

المشاركين له من المخلوقات[(١)] في حفظه هناك، بخلاف ما جرت الحكمة في غيره من الأماكن مثل السموات والأرض؛ لأن ما في السموات والأرض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف إليه ﷻ حقيقة، لكن لما أن جعل [ﷻ][(٢)] حفظ ما في السموات والأرض على أيدي مَن شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضف ما في تلك المواضع إليه، وأضافها إليهم بمقتضى الحكمة، ولما لم يكن هناك مشارك في الحفظ بمقتضى الحكمة أعني فوق العرش أضافه إلى نفسه، ومثله قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، والملك له ﷻ في دار الدنيا، لكن أجرى الحكمة بأن جعل له في الدنيا نوابًا، وأجرى الحكمة[(٣)] على أيديهم فأضافها إليهم، ولما لم يجعل في دار الآخرة خليفة في الملك ولا نائبًا أضاف الملك إليه ﷻ فقال: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**فوق العرش**» فيه دليل على أن فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أوغيره.

وقد يرد على هذا الفصل سؤال، وهو أن يقال: لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات؟

والجواب: أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة في ذلك، والسموات والأرض تتغير وتتبدل فخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى. فإن قال قائل: [لِمَ][(٤)] لمْ يكن في الجنان؛ إذ إن الجنان لا تتغير ولا تتبدل؟ قيل له: إنما جعل [الجنان][(٥)] للجزاء والنعيم، والأمر والنهي ليس هناك، وقد جرت[(٦)] الحكمة بأن الأحكام [١٣٢/ أ] والشرائع والأمر والنهي مختص بالعرش، ومنه منبع ذلك كله.

وفي هذا[(٧)] دليل على أن الله ﷻ منزه عن الحلول[(٨)] على العرش؛ لأنه قد جرت الحكمة

---

(١) في «جـ»، «أ»: المخلوقين، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) زاد في «أ»: على أيديهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: شاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: وفيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) اعتقاد أهل السنة أن الله استوى على العرش، والله يجيء يوم القيامة كما جاء في الأخبار دون تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل.

أن يكون العرش ظرفًا لما شاء ﷻ من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث في قوله عن الكتاب، فهو عنده فوق العرش، وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] [أي] [(١)] استوى أمره ونهيه وما شاء من حكمه، ومثله [أيضًا] [(٢)] قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ [وَٱلۡمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢] أي: جاء أمر ربك] [(٣)]، وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثيرًا، ومما يزيد هذا بيانًا وإيضاحًا، أعني نفى الذات[(٤)] الجليلة عن الحلول والاستقرار - قوله عليه السلام: «**لا تفضلوني على يونس ابن متى**» والفضيلة قد وُجدت بينهما في عالم الحس؛ لأنه عليه السلام رفع حتى رقى السبع الطباق، ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار، فالفضيلة موجودة مرئية في هذا العالم الحسيّ ولم يكن عليه السلام لينفي شيئًا موجودًا حسًّا، ولا يقول إلَّا حقًّا، فلم يبق معنى لقوله عليه السلام: «**لا تفضلوني على يونس**» إلَّا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع الطباق، ويونس عليه السلام في قعر البحار، وهما بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء، ولو كان ﷻ مقيدًا بالمكان أو الزمان لكان النبي ﷺ أقرب إليه، فثبت بهذا النفي الاستقرار والجهة في حقه ﷻ.

الوجه السادس: قوله ﷻ «**إن رحمتي غلبت غضبي**» غلبت بمعنى أكثر أي بما حكمت بذلك لعبادي بأن أكثرت لهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج فيه إلى كلام وبيان، لأنا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودًا حسًّا في الدنيا؛ لأن الرحمة قد عمت الخلق بأجمعهم، فيولد الكافر وأبواه يشركان[(٥)] بالله ويعبدان الأوثان، وهو يكبر على الطغيان والضلال، وهو ﷻ يغذيه بألطافه وييسر له ما يحتاج إليه من ضروراته، وكذلك [١٣٢/ ب] غيره من العصاة، هذا مشاهد مرئي[(٦)] لا يحتاج فيه إلى بيان، والقليل النادر من عُومِل بصفة الغضب لكن الآخرة قد وردت الأخبار فيها بضد هذا، فمنها قوله عليه السلام: «**يقول الله ﷻ لآدم يوم القيامة: أخرج بعث النار من بنيك، فيقول[(٧)] يا رب: وما بعث النار؟ فيقول[(٨)]: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين[(٩)]**»، فشق ذلك على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»، «جـ»: تنزيه الذات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ب»: مشركان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: مرئ.
(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: فيقوله، وما أثبتناه من «ب».
(٨) في «ط»: فيقوله.
(٩) في «جـ»: وتسعون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الصحابة - رضوان الله عليهم - فقال لهم رسول الله ﷺ: **«منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف، وإنكم فيمن تقدم من الأمم كالشعرة**(١) **البيضاء في جنب الثور**(٢) **الأسود»**، إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى، فكان الغضب في الآخرة - على مقتضى هذا الظاهر - [هو](٣) أكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث.

والجواب عن هذا الإشكال: أنه ﷺ لم يقل: لما قضى الله خلق بني آدم، وإنما قال: لما قضى الله الخلق، فعمم(٤) ولم يخصص، وبنو آدم في مخلوقات(٥) الله تعالى البعض من الكل، وقد قال ﷺ إن في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى ألف عالم أربعمائة في البر وستمائة في البحر، هذا ما هو في هذه الأرض، فكم في الأرضين الأخر وكم في السموات من الملائكة؟ وكم تحت العرش؟ وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله ﷻ ممن شاء لمن شاء كيف شاء، ثم يقول ﷻ لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابًا، فعند ذلك يقول الكافر: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ [النبأ: ٤٠]؛ لأن النجاة من عذاب الله رحمة، وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين، ولا يدخلها من الثقلين إلَّا الكفار(٦) منهما والعصاة، فالعصاة لا يخلدون، ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة(٧)، ويصيرون إلى النعيم الأكبر، ولا يبقى فيها مخلدًا إلَّا الكفار(٨)، فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى [الأجزاء](٩)، فكانت الرحمة في تلك الدار، أعم منها في هذه الدار وقد قال ﷺ [١٣٣/أ]: **«إن الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء، فأخرج منها لهذه الدار واحدة، بها يتراحم بنو آدم**(١٠)**، حتى الفرس ترفع حافرها**(١١) **عن ولدها خشية أن يصيبه، وادَّخر للآخرة تسعًا وتسعين»** فصحَّ كثرتها بالنظر كما ذكرنا وبالأخبار، والله المستعان.

---

(١) في «ط»: كالشامة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»، «ط»: البعير، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) في «ط»: فعم.
(٥) في «ب»: مخلوق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: إلا الكافر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: والشفاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: الكافر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ب»: الخلق، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو ساقط من «جـ».
(١١) في «ب»: حتى ترفع الفرس حافرها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

[حديث الإسراء والمعراج بنبينا صلى الله عليه وسلم] (١)

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ(٢): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا(٣) أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوَقَدْ(٤) أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا](٥)، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. [١٣٣/ ب] قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوَقَدْ(٦) أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى. فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الذي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمتي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ أَوَقَدْ(٧) أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والنسائي (٤٤٨).
(٣) في «جـ»: فبينما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) في «جـ»: وقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا كَآذَانِ[1] الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ[2]، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا[3] عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا[4] عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ [١٣٤/ أ] مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

ظاهر الحديث يدل على الإسراء بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة، والكلام عليه من وجوه

[الوجه][5] **الأول**: قوله ﷺ: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان» فيه دليل على جواز النوم في الحرم، لكن هل ذلك جائز مطلقًا أو لا يكون إلَّا لعلة؟ الظاهر أنه لعلة؛ لأنه يعارضه قوله ﷺ: «**إنما المساجد لما بنيت له**»، والعلة في نومه ﷺ في الحرم ظاهرة من وجوه: فمنها[6] أن البيت قل أن يخلو من الطائف به، فقد يكون ﷺ أتى إلى الحرم فوجد الناس يطوفون، فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف، فغلبته عيناه.

ومنها: أن يكون ﷺ قعد[7] يشاهد البيت؛ لأن مشاهدته من المرغب فيه والمندوب إليه.

ومنها: أن يكون ﷺ قد طاف وتعب من الطواف، فقعد قليلًا يستريح من التعب

---

(١) في «جـ»: كأنه آذان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ثم ثلاثين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) في «جـ»: فجعلت، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وكذلك باقي الوجوه إلى آخر الحديث، وأثبتناه من «ط» سوى الخامس والعشرين والسادس والعشرين والثامن والثلاثين.

(٦) في «ب»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»: قد، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

المتقدم، [و][(١)] لكي تجم النفس إلى عبادة أخرى، وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة، والطاعات سائغ إيقاعها[(٢)] في الحرم، يشهد لما قلناه من[أن] [(٣)] النوم يكون طاعة إذا صحبته[(٤)] تلك النية قصة معاذٍ وأبي موسى ﵄، حيث سأل أحدهما الآخر عن قراءة القرآن، فقال المسؤول: أقرؤه قائمًا وقاعدًا [١٣٤/ ب] ومضطجعًا، وأفُوقُه تفويقًا ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأقوم وأنام، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، فلم يسلم أحدهما للآخر، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال ﵇ للذي كان يفوقه [تفويقًا][(٥)]: «**هو أفقه منك**» يعني الذي يحتسب نومه كقيامه، وهذا نص في أن النوم إذا كان بالنية التي ذكرنا[(٦)] فهو طاعة، والطاعات[(٧)] سائغة هناك، ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف في المسجد؛ لأنه عون على الطاعة، ومنعوه للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ما ذهبوا إليه.

الوجه الثاني: فيه دليل على تحري النبي ﷺ للصدق في المقال، وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلَّا لأمر لابد منه في الكلام؛ لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه في اللغة نائمًا ويسوغ أن يطلق عليه يقظان، لكن ذلك على المجاز، ولو قال «يقظان» لكان نطق بالحقيقة أو قاربها[(٨)]؛ لأنه ﵇ قلبه في نومه كما هو[(٩)] في يقظته، يشهد لذلك قوله ﵇: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»، فلم يبق نومه ﵇ إلَّا في الجوارح الظاهرة، ثم الجوارح في هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها، والظاهر[(١٠)] كان كالمتيقظ، والباطن متيقظ على[(١١)] كل حال، [لكن] [(١٢)] عدل ﵇ عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه [رفعًا للمجاز] [(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: والطاعة سائغ وقوعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: صاحبته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: ذكرناها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ب»، «جـ»: والطاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «ط»: أوقار بها.
(٩) في «ب»: كقلبه في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ب»: فالظاهر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

الوجه الثالث: قوله: «وذكر بين الرجلين» [١٣٦/أ] يريد أنه كان مضطجعًا[(١)] بين رجلين.

وفي هذا دليل على تواضعه ﷺ وحسن خلقه؛ إذ إنه في الفضل حيث هو، ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم، ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم.

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد، لكن يشترط في ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**فأتيت بطست[(٢)] من ذهب ملئ حكمة وإيمانًا**» الطست[(٣)] هو إناء يعمل [في الغالب][(٤)] من نحاس، وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره، يتخذه الناس في غسل أيديهم في الغالب.

الوجه السادس: فيه دليل على فضيلة هذا الإناء[(٥)]؛ إذ إنه أتي به للنبي ﷺ وخصص به دون غيره.

الوجه السابع: لقائل أن يقول: لم أتي له ﷺ بالطست من ذهب، والذهب في شريعته ﷺ محرم.

والجواب: أن تحريم الذهب إنما هو لأجل[(٦)] الاستمتاع به في هذه الدار، وأما في الآخرة فهو للمؤمنين خالصًا لقوله ﷺ: «**هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة**»، ثم إن الاستمتاع بهذا الطست[(٧)] لم يحصل منه ﷺ، وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه[(٨)] في القلب المبارك، فسوقان الطست[(٩)] من هناك، وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام، فانتفى التعارض بدليل ما قررناه.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الإيمان والحكمة [١٣٦/ب] جواهر محسوسات لا معاني؛ لأنه ﷺ قال عن الطست[(١٠)] أنه أُتي به مملوءًا حكمة وإيمانًا، ولا يقع الخطاب

---

(١) في «ط»: مصطجعا.
(٢) في «ب»: بطشت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: لطشت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ط»: إلا ناء.
(٦) في «ب»: هو من جهة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»: طشت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ» : وضع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩)، (١٠) في «ب»: طشت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

إلَّا على ما يفهم ويعرف[(١)]، والمعاني ليس لها أجسام حتى تملأ[(٢)] الإناء، وإنما يمتلئ الإناء بالأجسام[(٣)] والجواهر، وهذا نص من الشارع ﷺ بخلاف ما ذهب إليه المتكلمون في قولهم بأن الإيمان والحكمة أعراض، والجمع بين الحديث وما ذهبوا إليه[(٤)] هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التي ليس للحواس إليها إدراك ولا من النبوة بها إخبار إن[(٥)] الإخبار عن حقيقتها غير حقيقة وإنما هو غلبة ظن؛ لأن للعقل بالإجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدًّا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك، ولا يقدر أن يصل إليه، فهذا وما أشبهه منها؛ لأنهم تكلموا على ما ظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكر[(٦)] الشارع ﷺ في الحديث ولم يكن [للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التي أخبر بها ﷺ][(٧)]، فيكون الجمع بينهما أن يقال: ما قاله المتكلمون حق؛ لأنه الصادر عن الجوهر، وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره ﷺ في الحديث، ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار[(٨)] النبوة، ويقع الجمع بينهما على الأسلوب الذي قررناه وما أشبهه، وقد نشير لشيء من ذلك ليتنبه لما عداه، فمثل ذلك الموت كيف أخبر ﷺ في الحديث أنه يؤتى به يوم القيامة كبشًا أملح فيذبح [١٣٧/ أ] بين الجنة والنار بعد ما يعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه؟ ومثل ذلك أيضًا الأذكار والتلاوة لأن ما ظهر منها هنا معانٍ وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات؛ لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان إلَّا الجواهر.

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل الصوفة وأصحاب المعاملات والتحقيق؛ لأنهم يقولون: إنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم، وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات، فمنهم من يعاين إيمانه مثل المصباح، ومنهم من يعاينه مثل الشمعة، ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها، ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققًا حتى يعاين[(٩)] باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره، فيعرف الزيادة فيه من النقصان، وكذلك أيضًا يقولون في الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتتابع من جوانب أفئدتهم

---

(١) في «ب»: ويفرق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط»: تملاء.

(٣) في «ب»: بأجسام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: وما ذهب إليه المتكلمون هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»: إذ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»: ذكرها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: وأثر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: حتى يكون معاينا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

كما تتنابع عيون الماء على اختلافها، فبعضها ينبع نبعًا يسيرًا، وبعضها ينبع نبعًا كثيرًا، فمن قوى منهم إيمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت؛ لأنه يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذاء بحسن الغذاء، وربما إذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببًا لموتهم، حتى لقد حكي عن بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال [وهو في مجلس شيخه لا يطيق السكوت، فيغلب عليه الحال] (١) فيتكلم، فكلمه شيخه في ذلك وأمره بالسكوت، فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لأجل نهي الشيخ عنه، فتحمل ذلك فمات من حينه.

يؤيد ما قررناه [١٣٧/ ب] عنهم أولًا ويوضحه قوله ﷻ ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النور: ٣٥] نقل (٢) صاحب التحصيل في مختصره عن العلماء أنهم قالوا: إن الضمير عائد على المؤمن، تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة، والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل [الذي يوضع فيه الفتيل] (٣)، فقالوا: المشكاة مثلٌ لصدر المؤمن، والزجاجة قلبه، والمصباح إيمانه، ونقل أيضًا عن العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] [أن الذين يعلمون الناس السحر ببابل إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له: إنما نحن فتنة فلا تكفر] (٤) فإن أبى إلَّا أن يتعلم قالا له: ائت هذا الرماد فبُل فيه، فإذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الإيمان، وخرج من الرماد دخان أسود يدخل في أذنيه وهو الكفر، فإذا أخبرهما بما رآه علماه (٥)، فهذه الآي بظواهرها ومعانيها [مع] (٦) نص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لأهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم.

وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله في حكاية يطول ذكرها (٧) أنه قدر عليه بأنه تنصر ثم عاد (٨) بعد ذلك إلى الإسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولًا، فكان يقول: إنه رأى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ونقل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: كلماه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٧) في «ط»، «أ»، «ب»: كتبها هنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»: رجع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

أولًا قبل كفره طائرًا أخضر قد خرج من فمه، فمنذ خرج منه لم يلتفت إلى الإيمان ولم يرجع إليه، وكان إذا ذكر بالإسلام ويوعظ يقول: أعلم كل ذلك، ولم يجد سبيلًا إلى الرجوع، فلما أن تلاقاه الله تعالى بعفوه [١٣٨/ أ] وإفضاله فإذا بالطائر الأخضر قد أتاه فدخل في حلقه، فإذا هو قد رجع له الإيمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع.

يؤيد ما قالوه وما شاهدوه قوله ﷺ: «**من أخلص لله أربعين صباحًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**»، وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم، وعاينوا حقيقة الإيمان كما وصفنا رزقنا الله من الهدى والنور ما رزقهم، وألحقنا في الدنيا والآخرة بهم بمنه [إنه ولي كريم] [(١)]، هذا ما تضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه[(٢)] أحوالهم.

وأما إيماننا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله موافق لأهل الكلام؛ لأن أصحابه ينقلون عنه أن الإيمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله ﷻ في كتابه، ويقولون بأن النقص لا يمكن فيه؛ لأنه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يزيد ولا ينقص، وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لأهل الحقيقة فيما قررناه عنهم؛ لأن أصحابه ينقلون عنه أن الإيمان عنده يزيد وينقص، وقد مثله بعض أصحابه بماء العين يزيد مرة وينقص أخرى ولم يعدم الماء من العين، وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه، بدليل ما قررناه من الآي والأحاديث، وما شاهده أهل التحقيق عيانًا، ولأنه ﷺ قد قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث بكماله، وجاء من طريق آخر قال فيه: «**إن الإيمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة**»، ولو كان عرضًا لم يتأت[(٣)] أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظلة على رأسه، هذا ما تضمنه البحث [١٣٨/ ب] في حقيقة الإيمان ما هو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق، مع أنه ليس أحد الوجهين أعني هل يكون الإيمان جوهرًا أو عرضًا بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل؟ ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الأول - رضوان الله عليهم - لم يتكلموا في هذا ولا في أمثاله لأن المقصود منا الذي لأجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - إنما هو التصديق الخالص والعمل الصالح، والشغل بهذين الأمرين أولى بل هو الواجب، ويجب الإضراب عن الشغل بغيرهما؛ لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما، وذلك سبب إلى ترك ما أريد منا، لكن لما تشاغل قوم بالأخذ في هذا وأشباهه، وأطلقوا أن الأمر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: وما تضمنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: يتأتى.

لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة، فاحتجنا لأجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق، ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل؛ لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي، فإن اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد [سقط] (١) بحثه فلا يعبأ به؛ لأنه قد قدمنا في الأحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وأئمته أن عموم القرآن يخصص بالقرآن، واختلفوا هل يخصص عموم القرآن بالسنة المتوارثة أم لا؟ على قولين، وكذلك اختلفوا في أخبار الآحاد هل تخصص عموم القرآن أم لا؟ على قولين أيضًا(٢)، واتفقوا على أن عموم الحديث يخصص بالحديث، واختلفوا هل يخصص [١٣٨/ب] بإجماع جل الصحابة أم لا؟ على قولين.

ولأجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه، فقال مالك ﷺ: أهل المدينة أهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين بأحكام الله وسنة نبيه ﷺ، فلم يتركوا العمل بحديث إلَّا وقد ثبت(٣) عندهم نَسْخُهُ، ولم يبلغنا نحن ذلك، وأبى الشافعي ﷺ ذلك وأخذ بمقتضى الحديث، وأما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالإجماع؛ لأن الحكم لقول الشارع ﷺ لا لغيره، لكن قد يسوغ الجمع بين ما ذهب إليه المتكلمون وما(٤) ذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف، وهو أنه لما نظر أهل العقل(٥) إلى الآي والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جاء لأجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف، فلم يروا شيئًا، فرجعوا إلى [مقتضى] (٦) ما دل عليه عقلهم، فقالوا: الإيمان عرض، وغطى عليهم إذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله ﷺ: «**إيمان المؤمن نور يتوقد في صدره**». ولما نظر أهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور، فقالوا: الإيمان نور والتصديق عرضه، فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، يؤيد هذا ويوضحه أعني ما ذكرناه من الجمع بين المذهبين ما حكى عن بعض الفضلاء من أئمة التحقيق أنه كشف له عن شيء من آثار(٧) القدرة فنظر إليها عيانًا فأدركه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ط»: ولم يختلفوا أن القرآن لا يخصص بأخبار الآحاد كذلك، وما أثبتناه من«ب»، «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: صح، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «ط»: وبين ما.

(٥) في «جـ»: أهل التحقيق والعقل، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: أثر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[١٣٩/ ب] الخجل؛ لعظيم(١) ما رأى، فأخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه لذلك أهلًا فخوطب بأن قيل له: عملت على الحق فرأيت الحقيقة، وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا، وعند الله تجتمع الخصوم، ولأن الحقيقة في الأمور كلها لقول الشارع ﷺ، وقول غيره في ذلك ردّ، وليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغائبة، ومن ادعى ذلك فهو منه جهل؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل؛ لأنه لا ينفرد بالغيوب إلَّا علامها، وبذلك تصح الوحدانية، فقلد أيها السامع أي الطرق شئت، فقد أوضحت لك الطرق، والله يرشدنا وإياك [لما يرضيه](٢) بمنه.

[تنبيه](٣): لقائل أن يقول: لم رأى ﷺ مزيد الإيمان ولم ير الإيمان الذي كان عنده أولًا، لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أقوى إيمانًا من جميع المؤمنين؟

والجواب [عنه](٤): أن نفس رؤية المزيد فيها من الحكمة وجوه:

فمنها: رؤية حقيقة الإيمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ما هي عليه، وهذه مزية له ﷺ خص بها.

ومنها: أن المعاينة لذلك بشارة برفع(٥) المنزلة.

ومنها: أن بنفس الرؤية لذلك يزيد الإيمان قوة حسًّا ومعنى فالحسيّ هو وضعه في القلب، والمعنوي هو ما يحصل من قوة الإيمان(٦) بسبب تحقيق رؤية المزيد.

ومنها: أنه ﷺ لما أن كان في هذه الدار كان أقواهم [١٤٠/ أ] إيمانًا بحسب ما هو إيمان أهل الأرض، فلم يحتج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق، ولما أن شاء الله الإسراء به إلى العالم العلوي وهم أقوى إيمانًا من هذا العالم، وهم(٧) مشاهدون لأشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبي ﷺ حتى حصل له الإيمان بالتصديق والمشاهدة، وزيد له فيه بالحس والمعنى، حتى كان أعلى ذلك العالم إيمانًا، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا

---

(١) في «أ»: لعدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «أ»، «ب»: التاسع، وما أثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٥) في «جـ»: لرفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: الائمان، وما أثبتناه من «أ».
(٧) في «ب»: العالم إذ أنهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٧، ١٨] ، ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الآيات الكبار إلَّا لما قوي عنده من الإيمان والحكمة، فكان ﷺ جديرًا بما خص به من الثناء والمدحة، وأوجه[١] كثيرة من هذه المعاني تتعدد وفيما أشرنا إليه كفاية.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن ما بعد الإيمان أجل من الحكمة، ولولا ذلك ما قرنت معه، ولهذا قال[٢] تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

الوجه الحادي عشر: في معنى الإيمان والحكمة، أما الإيمان فقد تقدم الكلام عليه، وأما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها، فقيل: الحكمة هي وضع الشيء في موضعه، وقيل: الحكمة هي الفهم في كتاب الله ﷻ، والكلام معهم فيما قالوه فيها قد أشرنا إلى بعضه آنفًا، والجواب عليها كالجواب على الإيمان، وقد أشرنا لكل ذلك فأغنى عن إعادته.

الوجه الثاني عشر: هل الإيمان والحكمة متلازمان لا يوجد أحدهما حتى يوجد الآخر أو كل واحد منهما مستقل بنفسه؟ الظاهر [١٤٠/ ب] أن كل واحد منهما مستقل بنفسه؛ لأن الإيمان ليس من شرطه أن تكون الحكمة معه؛ بدليل قوله ﷺ: «**من أخلص لله أربعين صباحًا**[٣] **ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**»، فقد شهد له ﷺ بالإيمان والحكمة لم تكن عنده إذ ذاك؛ لأنه ﷺ قال: «**من أخلص**»، والإخلاص هو حقيقة الإيمان، فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه، وجمعهما هو الأعلى والأرفع، لكن بقي بحث، وهو أنه إن كانت الحكمة المراد بها الوجه الأول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الإيمان و[قد][٤] توجد مع عدمه، وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه، وهو أن كل واحد منهما مستقل بنفسه، لكن هذا استدلال مرجوح وليس [بالقوي][٥]؛ لأنه إذا قلنا بأن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالإيمان أولى أن تدل عليه الحكمة؛ لأنه هو الأولى، والكفر من الحمق والحمق ينافي الحكمة، فعلى هذا فهي مرتبطة بالإيمان لا بد منه عند وجودها، وإلا فلا حكمة إذ ذاك وإن [قلنا بأن][٦] الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى[٧] فهي مرتبطة بالإيمان على كل حال لابد منه[٨] أولًا، فعلى هذا فقد يوجد مؤمن

---

(١) في «جـ»: ووجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ومنه قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: ضباحا.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: عز وجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: لابدمنه.

عرى من الحكمة، وقد يوجد بهما معًا ولا ينعكس، وهو أن يوجد حكيم عرى[1] من الإيمان.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تعرف بني آدم وتُـمَيِّزهم[2] كل واحد بعينه؛ لأن الملائكة [١٤١/ أ] أتوا للنبي ﷺ وأخذوه من بين أصحابه، وكذلك أيضًا أخذوه من بين إخوانه[3] وهو صبي صغير السن، وكذلك الآن، فلو لم يكن لهم ميز بالأشخاص لاختلط عليهم، وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى؛ إذ إن أهل العالم العلوي يميزون أجزاء هذا العالم.

الوجه الرابع عشر: قوله عليه السلام: «**فشق من النحر إلى مراق البطن**» فيه دليل على أن قدرة الله ﷻ لا يعجزها شيء، ولا تتوقف لعدم شيء ولا لوجوده، وليست مربوطة بالعادات؛ لأنه على ما يعرف ويعهد أن البشر مهما شق بطنه كله [اندمل و][4] انجرح ومات ولم يعش، وهذا النبي ﷺ قد شق بطنه المكرمة حتى أخرج القلب فغسل، وقد شق بطنه المكرمة كذلك أيضًا وهو صغير، وشق [على] [5] قلبه وأخرجت منه نزغة الشيطان، ومعلوم أن القلب مهما وصل له[6] الجرح مات صاحبه، وهذا النبي ﷺ شق بطنه في هاتين المرتين، ولم يتألم بذلك ولم يمت؛ لما أن أراد الله ﷻ ألا يؤثر ما أجرى به العادة أن يؤثر فيها[7] موت صاحبها أو عندها أبطل[8] تلك العادة مع بقاء جوهرها؛ لأن الشق قد وجد على البطن والقلب، وما يتولد من ذلك في جرى العادة قد عدم، وكذلك جميع الأشياء على هذا الأسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص، إن شاء ﷻ ألا يروى الشارب بعلة الماء فعل، وإن شاء [١٤١/ ب] ألا يحرق بالنار فعل كما أزال العادة الجارية فيما نحن بسبيله، وقد رمي إبراهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردًا وسلامًا، وكل الخواص بهذه المثابة، إن شاء ﷻ أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها.

---

(١) في «جـ»: حكيما عريا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وغيرهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ط»: أخواته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: إذا وصل إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: عندما أبطل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الوجه الخامس عشر: لقائل أن يقول: لم كان شق البطن وحينئذ ملئ بها ملئ[(١)] والله ﷻ قادر على أن يوجد له ذلك في بطنه من غير أن يفعل به ما فعل؟

والجواب [عنه][(٢)]: أنه ﷺ لما أن أعطى كثرة الإيمان والحكمة وقوي التصديق إذ ذاك أعطى برؤية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية بالهلاك، فحصلت له قوة إيمان[(٣)] من ثلاثة أوجه: بقوة التصديق، والمشاهدة، وعدم الخوف من العادات المهلكات، فكمل له بذلك ما أريد منه من قوة الإيمان بالله ﷻ وعدم الخوف مما سواه، ولأجل ما أُعطي مما أشرنا إليه كان ﷺ في العالمين أشجعهم وأثبتهم وأعلاهم حالًا ومقالًا ففي العلا[(٤)] كان ﷺ كما أخبر جبريل ﷺ لما أن وصل معه إلى مقامه قال له: ها أنت وربك هذا مقامي لا أتعداه، فزجَّ ﷺ في النور زجة ولم يتوان ولم يلتفت، وكان هناك في الحضرة كما أخبر ﷻ عنه بقوله: ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ [النجم: ١٧] وأما حاله ﷺ في هذا العالم [١٤٢/ أ] فكان إذا حمي الوطيس في الحرب[(٥)] ركض ببغلته[(٦)] في نحر العدو وهم شاكون في سلاحهم ويقول: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[(٧)]، وقد كانت الصحابة - رضوان الله عليهم - يقولون: الشجاع منا الذي كان يستتر[(٨)] به عند شدة الحرب.

الوجه السادس عشر: فيه دليل لأهل الصوفة في قولهم بأن عمل المبتدئ كسب وعمل المنتهى ترك؛ لأن النبي ﷺ في ابتداء أمره كان تخليه بالضم والغط، وهي زيادة له في الشدة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحي، وكان تخليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل، وكذلك [حال][(٩)] المبتدئ والمنتهى عندهم، فالمبتدئ شأنه الكسب وهو الأخذ في الأعمال الصالحات وهي القوة والشدة[(١٠)]، والمنتهى شأنه النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوائب، فكل شيء يرى فيه شيئًا ما من تعلق الشوائب تركه حتى ينظف الباطن من

---

(١) في «ب»، «ط»: ملى بها أملى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: الإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: العلوى، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: الحر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: بغلته.
(٧) في «أ»، «ط»: أنا ابن عبد المطلب أنا النبي لا كذب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ب»: الذي يدفى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: الشدة والقوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الكدرات[(١)]، ولا يبقى فيه غير الله تعالى.

فإن قال قائل: فيلزم على هذا أن يكون في باطن النبي ﷺ شيء من الكدرات[(٢)] حتى احتيج إلى غسله، وذلك باطل، قيل له: لا يلزم؛ لأن الغسل له عليه السلام ليس من باب إزالة الكدرات[(٣)]، وإنما هو تشريع لأمته فيما أشرنا إليه وإعظام لشعائر الله ﷻ؛ لأن ما يلقى في ذلك المحل [الشريف][(٤)] من شعائر الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الوجه [١٤٢/ب] **السابع عشر**: قوله عليه السلام: «**فأُتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق**» فيه دليل على أن البراق أفضل الدواب وأشرفها؛ إذ إنه خص بهذا المقام وهو سيره إلى العالم العلوي، وركوب خير البشر عليه من هنا إلى هناك.

الوجه الثامن عشر: لقائل أن يقول: لم اختص عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما.

والجواب عنه: [أنه][(٥)] إنما خص عليه السلام بركوب البراق زيادة [له][(٦)] في التشريف والتعظيم؛ لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به، والبراق لم ينقل أن أحدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم، وهذا هو نفس التعظيم والتشريف؛ إذ إن القدرة قد أحكمت أن كل ما عدم في الوجود وجدانه غلا خطره. فإن قيل: فلو كان ذلك زيادة له في التشريف والتكريم لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة؛ إذ هي أفضل وأبرك أو لرفعه جبريل عليه السلام على جناحه أو أحد من الملائكة، أو أعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج إلى مركوب؟ والجواب عنه: أن هذا كله إنما هو زيادة له عليه السلام في التشريف والتعظيم، ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة أو لأحد من الملائكة أو مشى بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان له في ركوب البراق والسير به [١٤٣/أ].

بيان ذلك: أنه لو صعد بنفسه لكان ماشيًا على رجليه، والراكب أعز من الماشي، فأعطي[(٧)] المركوب ليكون أعز له وأشرف، ولكي يعلم أن له ﷺ عند الله تعالى مكانا حتى أنه يأتي وهو راكب، فيكون ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه؛ لأن الإتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة، ومثل هذا في الدنيا والآخرة

---

(١)، (٢)، (٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الكدورات، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: فأعطيه، وأثبتناه من «جـ».

موجود، ففي الدنيا محسوس[١] وفي الآخرة بالأخبار منقولٌ[٢]، أما في الدنيا فلأن الملك إذا بعث إلى شخص بالخلع والمركوب فبقدر الخلع وحسن المركوب يستدل على منزلته عند الملك، وفي الآخرة ما روي أن يوم القيامة يأتي المؤمنون منهم من هو راكب [نوق اللحم (والدم)[٣]، ومنهم من هو راكب][٤] نوق الذهب، وأزمتها الزبرجد، إلى غير ذلك مما جاءت به الأخبار، كل إنسان بحسب منزلته، والملائكة تأتيهم أفواجًا بالبشارة، وتقول لهم: ﴿هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] وإنما لم يكن مركوبه ﷺ دابة من دواب الجنة أو جناح ملك؛ لأنه لو ركب على ذلك لكان الظاهر أن المركوب حمل الراكب، فلما أن ركب البراق الذي هو لحم ودم، وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في الهواء[٥] وإنما هو من ذوات[٦] الأربع أرضي علم عند ذلك أن الراكب هو الحامل لنفسه والحامل لمركوبه؛ إذ إن هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهواء أصلًا فإن قيل: فالنبي ﷺ من البشر ومحال في حق البشر الصعود في الهواء[٧] كما هو محال في حق الدواب [١٤٣/ ب].

قيل: الجواب [عنه][٨]: أن البشر [ليس][٩] هو الصاعد بنفسه، وإنما الحامل والصاعد به قوة الإيمان الذي مُنَّ عليه به، والنبي ﷺ لم يكن ليسرى به حتى ملئت بطنه المكرمة إيمانًا وحكمة، فلما أن امتلأ بالإيمان والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره، فبقدر الإيمان وقوته يكون السلوك والترقي، ولهذا قال ﷺ: «**رحم الله أخي عيسى لو زاد يقينًا لطار**[١٠] **في الهواء**»، هذا من طريق مقتضى الحكمة، وفي الحقيقة [هي][١١] القدرة، وهي[١٢] حاملة للكل كالعرش وحملته؛ لأن حملة[١٣] العرش حين أمروا أن يقوموا

---

(١) في «ط»: محسوسًا.
(٢) في «ط»: منقولًا.
(٣) ما بين القوسين زيادة من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ط»: الهوى.
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: دواب، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ط»: الهوى.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: طار، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط» وهو في «ب»، أن.
(١٢) في «جـ»: هي، والكلمة ساقطة من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: حماله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم: قولوا لا حول ولا قوة إلَّا بالله [العلي العظيم](١)، فلما أن قالوها قاموا بالعرش، فالتفتوا فإذا أقدامهم على غير شيء، فهم متمسكون(٢) بالعرش لا يفترون من قولهم: لا حول ولا قوة إلَّا بالله خيفة لئلا يفلت أحدهم فلا يعرف أين يهوي، فهم حاملون العرش والعرش حامل لهم، والكل محمولون بالقدرة، وهم في عظم خلقهم كما أخبر ﷺ عن بعضهم حيث قال: «**أمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش ما بين شحمتي أذني أحدهم مسيرة الطائر مائة سنة، وأمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش غلظ قرنه ما بين المشرق والمغرب**»، ولكل واحد منهم على ما جاء في حديث آخر قرنان مثل قرون الوعول، فإذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هذا فناهيك بالرأس الذي يكون فيه ذلك القرنان(٣) وناهيك بالجسد الذي يكون فيه [١٤٤/أ] هذا الرأس، فسبحان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدرته.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون: فلان مقامه في سماء الدنيا وفلان مقامه في السماء الثانية، ثم كذلك إلى أن يبلغوا إلى قاب قوسين أو أدنى، ويعنون بذلك ما رزقوا من قوة الإيمان واليقين، فكاشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب قوته في إيمانه ويقينه، ولهم فيما نحن بسبيله أدل دليل؛ لأن النبي ﷺ لم يُسْرَ به حتى ملئ حكمة وإيمانًا، ثم لما أن مُنَّ عليه بذلك أسرى(٤) به من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى، [وهم الوارثون له ﷺ، فلهم في ذلك نسبة، لكن بينهم وبين النبي ﷺ في ذلك فرق، وهو أنه ﷺ حصلت له الخصوصية لكونه سرى بذاته المباركة، وتكلم بلسان فمه، ورأى بعين رأسه على ما قاله ابن عباس، وسمع الخطاب بأذن رأسه وأذن قلبه، وغيره من الوارثين له لم يصلوا هناك إلَّا بأسرارهم ولم يروا إلَّا بأعين قلوبهم، ومما يبين هذا ويوضحه ما حكي عن بعض فضلائهم أنه لما أن من الله عليه(٥) بقوة الإيمان واليقين، واتبع سنة هذا السيد [الكريم على ربه](٦) صاحب هذا المقام العظيم ﷺ في كل حركاته وسكناته

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «جـ»: مستمسكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ذاك القرنين، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «ب»: يسرى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: أنه لما من عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وأنفاسه أسري بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى][(١)] ثم نودي: هنا أسري بذات محمد السنية حيث أسري[(٢)] بسرك، ولأجل هذا كانوا أبدًا ليس لهم شغل غير النظر في تقوية إيمانهم ويقينهم؛ لأن به يسلكون وهو حاملهم، ومما يزيد هذا وضوحًا وبيانًا قوله ﷺ: «**ما فضلكم أبو بكر بصلاة ولا بصيام، ولكن بشيء وقر في صدره**»، والشيء الذي وقر[(٣)] في صدره هو قوة اليقين والإيمان، وقد صرح ﷺ بذلك حيث قال: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا».

الوجه العشرون: فيه دليل لأهل الصوفة في قولهم لا يكون تحلٍّ[(٤)] إلَّا بعد تخلٍّ[(٥)]؛ لأنه لم يوضع الإيمان والحكمة في البطن المباركة حتى شقت وغسلت، وحينئذ ملئت، فالشق والغسل هو التخلي[(٦)]، وما ملئ به من الإيمان والحكمة هو التحلي، فعلى قدر التخلي يكون التحلي ولهذا أشار بعضهم [١٤٤/ ب] بقوله: «من سره أن يرى[(٧)] ما لا يسوؤه فلا يتخذ [له][(٨)] شيئًا يخاف له فقدًا؛ لأن ما سوى الله مفقود» فمن أراد الفوز بهذا التحلي[(٩)]، فليعزم على قوة هذا التخلي[(١٠)] حالًا ومقالًا، [ومن لم يقدر على الكل فليعمل على البعض؛ لأن التحلي يكون بقدر التخلي][(١١)]، والحذر الحذر من أن تهمل نفسك وترضى بحظ بخس فذلك هو الحرمان.

الوجه الحادي والعشرون: قوله ﷺ: «**ثم غسل البطن بماء زمزم**» ما المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه أو ما في البطن وهو القلب؟[(١٢)] الظاهر أن المراد القلب؛ لأنه جاء في رواية أخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن، وقد يحتمل أن تحمل كل رواية على ظاهرها، ويقع الجمع بينهما بأن يقال: أخبر ﷺ مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب وأخبر

---

(١) ما بين المعقوفتين من أول قوله: (وهم الوارثون له ﷺ ...) إلى هنا سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: سرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: وقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) في «ط»: تخلي.

(٦) في «ب»: التحلى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»: أن لا يرى، وفي «جـ»: أن لا يرى ما يسؤه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: التخلى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: بهذا التحلى يكون بقدر التخلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: قلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن، فيكون الغسل قد حصل فيهما معًا مبالغة في تنظيف المحل.

الوجه الثاني والعشرون: لقائل أن يقول: لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى إليها من الخير؟ وقد غسلت أولًا وهو ﷺ صغير السن، وأخرجت من قلبه نزغة الشيطان، فما فائدة هذا الغسل الثاني؟

والجواب عنه: أن هذا الغسل إنما كان إعظامًا وتأهبًا لما يلقى هناك، وقد جرت الحكمة بذلك في غير[ما] (١) موضع، مثل الوضوء للصلاة لمن كان متنظفًا؛ لأن الوضوء في حقه إنما هو إعظام وتأهب للوقوف بين يدي الله تعالى [١٤٥/أ] ومناجاته، وكذلك أيضًا الزيادة على الواحدة أو الاثنتين(٢) إذا أسبغ بالأولى؛ لأن الإجزاء قد حصل، وبقي ما بعد الإسباغ إلى الثلاث إعظامًا لما يقدم عليه، فكذلك غسل البطن هنا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ، فكان الغسل له ﷺ من هذا القبيل، وإشارة لأمته بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول، وإشارة لهم أيضًا فيما تقدم ذكره من التخلي والتحلي.

فإن قال قائل: لو كان الأمر في الزيادة على الإسباغ إعظامًا للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث(٣) أولى؛ إذ إنه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر أكثر؟ قيل له: الأمر كذلك، لكنَّ الله ﷻ بالمؤمنين رحيم فمن رحمته ﷻ بهم أن منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفًا عليهم ولطفًا بهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على فضيلة [ماء] (٤) بئر زمزم على غيره من المياه إذ إنه اختص بأن غسل منه هذا المحل الجليل في هذا الموطن الرفيع.

الوجه الرابع والعشرون: لقائل أن يقول: لِمَ لَمْ يغسل بماء الجنة الذي هو أطيب وأبرك؟

والجواب [عنه] (٥): أنه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالأرض لم يبق لأمته أثر بركة، فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الاثنين، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: الثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً [بِقَدَرٍ] [(١)] فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ [١٤٥/ ب] بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٨] فقال: كل ماء في الأرض إنما هو مما نزل[(٢)] من السماء من الماء، وقد جاء في الأثر: «أن ما من مطر ينزل إلَّا وفيه مزاج من الجنة، وتكون البركة فيه بقدر المزاج»، فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة أو بعضه مع زيادة فوائد جمة[(٣)]:

منها: ما ذكرناه من إبقاء البركة للأمة.

ومنها: أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة.

[ومنها: أنه خص به الأصل المبارك وهو إسماعيل عليه السلام] [(٤)].

ومنها: أنه خص بما لم يخص غيره من المياه بأن جعل فيه لهاجر أم إسماعيل عليه السلام غذاء، فكان يغنيها عن الطعام والشراب.

ومنها: أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام، فكان أصلًا مباركًا[(٥)] في مقر مبارك لسيد مبارك [بواسطة فعل أمين مبارك، فاختص به هذا السيد المبارك][(٦)]، فكان في ذلك زيادة[له] [(٧)] في التشريف والتعظيم، والله عز وجل يفضل من[(٨)] يشاء من مخلوقاته حيوانًا كان أو جمادًا، فجاء بالحكمة العجيبة في الملة الجلية[(٩)]، ملة أبيك إبراهيم بالمقال، وفي الماء ملة[(١٠)] أبيك إسماعيل بلسان الحال.

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام: «**ثم مليء[(١١)] حكمة وإيمانًا**» قد مر الكلام على معنى الحكمة والإيمان، وبقي الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن أو[(١٢)] القلب، فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن، وعلى ما جاء في رواية غيرها هو القلب، فاحتمل أن يكونا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: ينزل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: جملة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: أصل مبارك.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: الجليلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ملك، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «ط»: ملىء.

(١٢) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مُلِئَا معًا، وأخبر عليه السلام في هذه الرواية بالبطن وأخبر في الأخرى بالقلب، واحتمل أن يكون أراد القلب وذكر البطن توسعة؛ لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه أو بما كان فيه، [وقد](١) [١٤٦/ أ] قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ومعنى الصدر في الآية: القلب، فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر.

الوجه السادس والعشرون: قوله عليه السلام: «**فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا إلى قوله: ولنعم المجيء جاء**» فيه دليل على أن قدرة الله ﷻ لا يعجزها شيء؛ لأنه عليه السلام قال: حتى أتينا السماء فأفاد ذلك أنهم كانوا يمشون في الهواء، وقد جرت العادة بأن البشر لا يمشي في الهواء، سيما [وقد](٢) كان راكبا على دابة من ذوات(٣) الأربع(٤)، لكن لما أن شاءت القدرة ذلك(٥) كان، فكما(٦) بسط ﷻ لهم الأرض ومهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهواء، كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها تأثير في الوجود، ويعدم(٧) عند عدمها، بل القدرة صالحة لأن تبدي ما شاءت عند وجودها(٨) وعند عدمها، وإنما العادة من الله تعالى لحكمة استأثر بها(٩)، فإن شاء أبقاها وإن شاء أزالها، وقد سئل عليه السلام حين أخبر عن الأشقياء المساكين الذين يمشون على وجوههم(١٠) يوم القيامة [كيف يمشون؟](١١) فقال عليه السلام: «**الذي أمشاهم في الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم يوم القيامة على وجوههم**».

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان مستقلًّا [١٤٦/ ب] بنفسه في صعوده ولم يحتج إلى من يعينه؛ لأنه عليه السلام قال: «**انطلقت مع جبريل**»، فأفاد ذلك أنهما صعدا معًا لا يحتاج أحدهما للآخر، ولو قال: انطلق بي جبريل، لأفاد ذلك أن جبريل عليه السلام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: دواب، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: الأربعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: شاء الله ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فكلما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»: ويقدم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: عند وجود العادة، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: استأثرها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: وجوهم، وما أثبتناه من «أ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

كان حاملًا له أو معينًا، وهذا أدل دليل على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل، وعلى كرامة النبي ﷺ وعلو منزلته؛ لأن الله ﷻ قد أجرى العادة بأن البشر لا يصعد[1] في الهواء، وأجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ما شاءت[2] [القدرة][3]؛ لأنهم خلقوا من جوهر لطيف، وخلق البشر من جوهر كثيف، فأبقى على النبي ﷺ صفة البشرية وأعطى حال العالم العلوي حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر، بل زاد على ذلك ما هو أعظم في المعجزة وأبهر، وهو ركوبه على دابة من دواب الأرض التي[4] لا استطاعة لها بالصعود، كل هذا إكراما له عليه السلام وتعظيمًا وإظهارًا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ما كان عنده علم يقين من أن القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الأحوال المذكورة فما طلبه أبوه إبراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين إلى عين يقين في قوله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] أعطي ذلك للنبي ﷺ بغير طلب.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن للسموات [١٤٧/ أ] أبوابًا وأن عليها بوابين [و][5] خدامًا، وأنه لا يصعد أحد من الملائكة ولا من غيرهم ممن شاء الله ﷻ حتى يستأذنهم في الفتح؛ لأنه عليه السلام أخبر أنهم حين أتوا إلى السماء قرع جبريل الباب، فقيل: من هذا؟ فأخبر باسمه واسم من معه، وحينئذ فتح له، وفائدة هذا الإيمان بعظيم القدرة وصنعها[ما شاءت كيف شاءت][6].

الوجه التاسع والعشرون: سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم: «من معك؟» احتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون عادة لهم لا يصعد أحد ولا ينزل حتى يسألوه[7] هل هو وحده أو مع غيره؟ وإن كان جبريل عليه السلام هو الأمين، لكن اقتضت الحكمة أنه لا ينفذ[8] هو وغيره إلا بعلمهم وسؤالهم؛ تمشية[9] للحكمة وإظهارًا للقدرة.

---

(١) في «جـ»: لا يصعدون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ما شاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: الذي.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ» «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: يسألونه، وما أثبتناه من «ب».
(٨) في «ب»: لا تنفد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: بمشيئة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الثاني: أن يكون سؤالهم له لما رأوا حين إقباله عليهم من زيادة الأنوار وغيرها من المآثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه، فكان لهم ذلك دليلًا على أن معه غيره، فسألوا عنه، وهذا هو الأظهر، بدليل قولهم: من معك؟ ولو كان لغير زيادة رأوها لكان الاستفهام بأن يقولوا: أمعك أحد؟ فلما جاءت الصيغة بقولهم: من معك؟ دل ذلك على أنهم سألوا من الشخص الذي من أجله هذه الزيادة التي معك؟ فأخبرهم بما أرادوا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه.

الوجه الثلاثون: قول جبريل عليه السلام حين سئل: «من معك؟ فقال: محمد» فيه دليل على أن الأسماء أرفع من الكنى[1]؛ لأنه أخبر [١٤٧/ب] باسمه ولم يخبر بكنيته، وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي، ولو[2] كانت الكناية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته.

الوجه الحادى والثلاثون: استفهام الملائكة بقولهم: «أو قد[3] أرسل إليه؟» فيه دليل على أن أهل العالم العلوي يعرفون رسالته عليه السلام ومكانته؛ لأنهم سألوا عن وقتها هل حَلَّ؟ لا عنها[4]، ولذلك أجابوا بقولهم: مرحبًا به ولنعم المجيء جاء، وكلامهم بهذه الصيغة أدل دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بجلال[5] مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته، ولأن هذا أجل ما يكون من حسن الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب، وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] أنه رأى صورة ذاته المباركة في الملكوت فإذا هو عروس الملائكة.

الوجه الثاني والثلاثون: قول الملائكة: «مرحبًا به ولنعم المجيء جاء» مرحبًا أي صادفت رحبًا وسعة، ولنعم المجيء جاء احتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التي سبقته للسماء مبشرة بقدومه وهي الأنوار وما أشبهها.

الثاني: أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له هناك لوقته هذا، وقد يحتمل الوجهين معًا.

الوجه الثالث والثلاثون: قوله عليه السلام: «فأتيت على آدم فسلمت عليه» فيه دليل على أن السنة في السلام أن يبدأ [١٤٨/أ] به المار على القاعد؛ لأنه لما أن كان النبي ﷺ مارًّا على

---

(١) في «جـ»: من الكنايات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: فلو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: وقد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: لاعنها.

(٥) في «ب»: بجلاله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام.

[الوجه][(١)] **الرابع والثلاثون**: فيه دليل على أنه لا يجوز في رد السلام غير الصيغة المشروعة[(٢)]؛ لأنه لم يقل له آدم عليه السلام: مرحبًا إلَّا بعد رد السلام عليه على ما جاء في رواية أخرى، قال فيها: فرد ثم قال: مرحبًا.

[الوجه][(٣)] **الخامس والثلاثون**: قول آدم عليه السلام: «**مرحبًا بك من ابن ونبي**» هل كان هذا اللفظ من آدم عليه السلام تأنيسًا للنبي ﷺ لأن الغريب أشد أنسه في غربته بلقاء الأبوة أو ذلك منه سروره بقرة عينه به؟ احتمل الوجهين معًا، أما في حق آدم عليه السلام فظاهر؛ لأن المرء أبدًا يفرح بزيارة ابنه عليه؛ فإنه له ومنه[(٤)] في الحقيقة، ولهذا قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ [النساء: ١١] قال بعض المفسرين في معناه: لا تدرون من يكون يوم القيامة أعلى درجة عند الله تعالى، فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه، وهذه خصوصية بين الآباء والأبناء لا توجد في غيرهم، فترفيع أحدهما ترفيع للآخر، وقد حصل لآدم عليه السلام من هذا أوفر نصيب؛ لأنه يكون يوم القيامة في أحد ركابي النبي ﷺ حين إعطائه لواء الحمد، وإبراهيم عليه السلام يكون في الركاب[(٥)] الآخر فحصل لآدم وإبراهيم عليهما السلام اللذين هما الأبوان [١٤٨/ ب] خصوصية في أوفر حظ في هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الأنبياء عليهم السلام، وأما في حق النبي ﷺ فلأن الأبوة تقتضي الإدلال [عليها][(٦)]، فكان ذلك تأنيسًا للنبي ﷺ.

الوجه السادس والثلاثون: قوله عليه السلام: «**فأتينا السماء الثانية**» إلى قوله: «**[فأتيت على][(٧)] عيسى ويحيى فسلمت [عليهما][(٨)] فقالا مرحبًا بك من أخ ونبي**» الكلام على الصعود إلى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبًا كالكلام على السماء الأولى، وقد مر، وبقي الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له: مرحبًا بك من أخ ونبي، وإنما قالا له ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام كالإخوة كما أخبر عليه السلام، حيث قال: «**لا تفضلوا[(٩)] الأنبياء بعضهم على بعض، نحن**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: المشروطة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: فأنه لهو منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: بالركاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ط»: تفضلو.

جميع الأنبياء أولاد علات» وأولاد علات، في لغة العرب أن يكون الأب واحدًا والأمهات مختلفة، فنسبة الأب هنا أعني بين الأنبياء عليهم السلام هو اجتماعهم في درجة النبوة، ونسبة الأمهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل واختلاف الشرائع.

الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام: «**فأتينا السماء الثالثة**» إلى قوله: «**فأتيت**[١] **على السماء السادسة**» الكلام على ذلك كله كالكلام على السماء الأولى والثانية، وبقي هنا بحث في قوله ﷺ: «على السماء» معناه إلى السماء السادسة؛ لأنه[٢] معلوم أنهم كانوا صاعدين إليها، ولا تكون على هنا على بابها[٣] إلَّا أن [١٤٩/ أ] لو كانا نازلين من السماء السابعة، فلما أن كانا صاعدين كانت[٤] على بمعنى إلى بالضرورة، وهو سائغ في ألسنة العرب ومستعمل عندهم كثيرًا[٥]، فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الرعد: ٢] أي أتى العرش فاستوى إلى العرش، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ[٦]﴾ [فصلت: ١١] أي عمد إلى خلقها، وكذلك هنا أي عمد إلى خلق العرش، والذي عمد لذلك هو أمره[٧] ﷻ كما تقدم في الحديث قبل هذا، أما أمره ﷻ هناك بمقتضى حكمته وإرادته، فبطل بهذا احتجاج أهل البدع والعناد؛ إذ إن ما قررناه سائغ في ألسنة العرب، وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل، وإنما ضل من ضل بسبب أنه يأخذ ألفاظ القرآن والحديث فيأوِّلها[٨] بحسب لغته وفهمه فيضل بالضرورة، وإنما ينظر في القرآن بمقتضى لغة العرب التي بها نزل، ولأجل هذا لم يستشكل [الصحابة شيئًا من ألفاظ القرآن ولا الحديث، ولا وقع لهم كلام فيما وقع لمن][٩] بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه، فلا يحتاجون فيه إلى بيان ولا إلى سؤال، فلما أن انتقلوا[١٠] إلى رحمة ربهم طاهرين قلَّت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يتكلموا بها، فدخل عند ذلك الإشكال على بعضهم، وتوهَّموا الفساد لعدم المعرفة باللغة

---

(١) في «جـ»: فأتينا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: لاند، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «ط»: ما بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) زاد في «جـ»: إليها ولا تكون كانت.
(٥) في «ط»: كثير.
(٦) في «جـ»: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الرعد: ٢]، إلى العرش فيكون مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾ [فصلت: ١١]، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) قد سبق تبيين عقيدة أهل السنة والجماعة في ذلك.
(٨) في «ط»: فيؤلها.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: انتقلو.

العربية، فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات، ورجع القرآن والحديث عنده كالشيء الواحد بعضه يبين بعضًا.

وقوله ﷺ [١٤٩/ب]: **«فأتيت موسى فسلمت عليه، فقال: مرحبًا بك من أخ ونبي»** كالكلام على الأنبياء قبله، وقد مر.

الوجه الثامن والثلاثون: قوله ﷺ: **«فلما جاوزت موسى بكى، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل ما يدخل من أمتي[١]»** يرد على هذا الفضل ثلاثة أسئلة:

الأول: أنه يقال: لم كان [بكاء][٢] موسى ﷺ؟

الثاني: من الذي قال له: ما أبكاك هل الملائكة أو الخالق ﷻ[٣].

الثالث: لم قال موسى ﷺ هذا الكلام ولم يقل غير ذلك من الصيغ؟

والجواب عن الأول: أن الأنبياء ﷺ قد جعل الله تعالى في قلوبهم الرحمة والرأفة لأممهم، وركَّبهم على ذلك، وقد بكى النبي ﷺ فسئل عن بكائه، فقال: **«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»**، والأنبياء ﷺ قد أخذوا من رحمة الله ﷻ أوفر نصيب، فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم، فلأجل ما كان لموسى ﷺ من الرحمة واللطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته؛ لأن هذا وقت إفضال وجود وكرم، فَرَجَا لعل أن يكون وقت القبول والإفضال فيرحم الله تعالى أمته ببركة هذه الساعة.

فإن قال قائل: كيف يكون هذا وأمته لا تخلو[٤] من قسمين: قسم مات على الإيمان وقسم [١٥٠/أ] مات على الكفر، فالذي مات على الإيمان لابد له من دخول الجنة، والذي مات على الكفر لا يدخل الجنة أبدًا، فبكاؤه لأجل ما ذكر ثم لا يسوغ؛ إذ إن الحكم فيهم قد مر ونفذ؟ قيل له: وذلك أن الله ﷻ قدره على قسمين بما شاء، فقدرٌ قدره وقدّر أن ينفذ على كل حال من الأحوال، وقدر قدره[٥] وقدر ألا ينفذ، ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك، ومثال ذلك: دعاء النبي ﷺ بالثلاث[٦] دعوات لأمته، وهي ألا

---

(١) في «ب»، «ط»: أمته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: الحق عز وجل، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: يخلو.

(٥) في «ط»: قدرة.

(٦) في «جـ»: ثلاث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يُظْهِرَ عليهم عدوًّا من غيرهم، وألا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما فدعا بألا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، فاستجيب له ﷺ في الاثنتين ولم يستجب له في الثالثة، وقيل له: هذا أمر قدرته أي نفذته، فكانت الاثنتان من القدر الذي قدره الله ﷻ وقدر ألا ينفذ بسبب الدعاء، وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذي قدره ﷻ وقدر إنفاذه على كل الأحوال لا يرده راد، وسيأتي لهذا زيادة إيضاح في الكلام على آخر الحديث في فرض الصلاة خمسين، فلأجل ما ركب موسى ؈ عليه من اللطف والرحمة بالأمة طمع لعل أن يكون ما اتفق لأمته من القدر الذي قدره الله ﷻ وقدر إيقاعه(1) بسبب الدعاء والتضرع إليه، وهذا وقت يرجى فيه التعطف والإحسان من الله تعالى؛ لأنه وقت أسرى فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العميم، فطمع الكليم لعل [أن](2) يُلْحِقَ لأمته نصيبا من ذلك الخير العظيم، وقد قال ﷺ [١٥٠/ ب]: «**إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله**»، وهذه نفحة من النفحات، فتعرَّض لها موسى ؈، فكان أمرًا قد قدر، والأسباب لا تؤثر إلَّا بما سبقت القدرة بأنها فيه(3) تؤثر، وما كان من قضاء نافذ لا ترده الأسباب؛ فإنه حتم قد لزم كما قد تقدم في الدعوة الثالثة من دعوات النبي ﷺ لأمته، ومثل هذا ما حكى الله ﷻ في كتابه عن عيسى ؈ حيث يقول[يوم القيامة](4): ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وعيسى ؈ عالم بكفرهم؛ إذ إنهم جعلوا(5) لله ولدًا وجعلوا لله صاحبة، وعالم بأن الكفار لا مدخل لهم في المغفرة، لكن قال ذلك رجاءً؛ لعل أن يكون ذلك من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر ألا ينفذ، فكان من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر إنفاذه على كل حال، فقال ﷻ عند ذلك: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] أي الأمر كذلك، لكن سبقت إرادتي وحكمتي ونفذ قضائي بأني لا أرحم اليوم إلَّا الصادقين دون غيرهم، فكان بكاء موسى ؈ من هذا القبيل.

والوجه الآخر أيضًا هو البشارة للنبي ﷺ وإدخال السرور عليه، يشهد لذلك بكاؤه حين ولى النبي ﷺ عنه، وقبل أن يبعد منه لكي يسمعه؛ لأنه لو كان البكاء خاصًّا بموسى ؈ على الوجه المتقدم لم يكن ليبكي حتى يبعد عنه النبي [١٥١/ أ] ﷺ فلا يسمعه؛ لأن

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: إرتفاعه، وما أثبتناه من «أ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: قد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»: جعلوه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

بكاءه والنبي ﷺ يسمع[١] فيه[٢] شيء ما من التشويش عليه، فلما أن كان المراد ما يصدر من البشارة له ﷺ بسبب البكاء بكى، والنبيُّ ﷺ [منه بحيث][٣] يسمعه، والبشارة التي يتضمنها البكاء هي قول موسى ﷺ الذي هو أكثر الأنبياء أتباعًا: إن الذين يدخلون الجنة من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أكثر مما يدخلها من أمة موسى ﷺ. فإن قال قائل: لو كان بكاؤه ﷺ لأجل هذا [المعنى][٤] لصدر منه حين قدوم النبي ﷺ عليه؟ قيل له: إنما لم يك إذ ذاك لأن البكاء سبب للنفور والوحشة، والقادم السنة فيه أن يبش إليه ويكرم، فعمل أولًا سنة القدوم، فلما أن انفصل [مجلس البشاشة أعقبه ببكاء][٥] البشارة.

والجواب عن السؤال الثاني وهو: هل المتكلم لموسى ﷺ المخلوق أو الخالق؟ الظاهر أن ذلك من الله تعالى، يدل على ذلك قوله في الجواب: يا رب.

والجواب عن [السؤال][٦] الثالث:[أن العرب إنما تطلق على المرء غلامًا إذا كان سيدًا فيهم، فلأجل ما في هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الألفاظ بالأفضلية ذكره موسى ﷺ، ولم يذكر غيره تعظيمًا للنبي ﷺ، و][٧] أن الغلام عند العرب هو الصغير السن، وهو عليه الصلاة والسلام في عمره - سيما في ذلك الوقت - بالنسبة إلى أعمار من تقدمه من الرسل - صلوات الله عليهم أجمعين - صغير السن، ومع ذلك تقدم الجميع ورقي عليهم بما خصه[٨] الله به من الرفعة والتعظيم، وما أمره [به][٩] في الباطن وغذاه به من روح قدسه، فلأجل ذلك سماه موسى [١٥١/ ب] ﷺ بهذا الاسم دون غيره، والله أعلم.

الوجه التاسع والثلاثون: قوله ﷺ: «**فأتينا السماء السابعة**» إلى قوله: «**مرحبًا بك من ابن ونبي**» الكلام عليه كالكلام على آدم ﷺ، وبقي هنا سؤال وهو أن يقال: لم كان هؤلاء الأنبياء ﷺ في السموات دون غيرهم من الأنبياء ﷺ؟ ولم كان كل واحد منهم في سماء تخصه دون غيره؟ ولم كان في السماء الثانية اثنان[١٠] وفي غيرها واحد.

---

(١) في «جـ»: يسمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: منه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: حباه، وأثبتناه من «جـ»، «ب».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: اثنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والجواب عنه: أنه لا يخلو أن يكون ذلك من الله تعبدًا أو لمعنى ظاهر، ومعنى تعبدًا أنه لا يفهم البشر له حكمة، وأما الفعل في نفسه فهو لحكمة لابد منها فيه، والله ﷻ يعلمها ومن شاء أطلعه[1] عليها، وإن كان ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هي؟ فنقول: وجه الحكمة فيه والله أعلم أنه إنما كان آدم عليه السلام في سماء الدنيا؛ لأنه أول الأنبياء وأول الآباء، وهو الأصل ومنه تفرع من بعده من الأنبياء وغيرهم، فكان أولًا في سماء الدنيا لأجل هذا المعنى ولأجل تأنيس البنوة بالأبوة كما ذكرنا في الغربة، وأما عيسى عليه السلام فإنما كان في السماء الثانية لأنه أقرب [الأنبياء][2] إلى النبي ﷺ، ولا امَّحَتْ شريعة عيسى عليه السلام إلَّا بشريعة محمد عليه السلام، ولأنه ينزل في آخر الزمان لأمة النبي ﷺ [١٥٢/أ] بشريعته ويحكم بها، ولهذا قال عليه السلام: «**أنا أولى الناس بعيسى**»، فكان في السماء الثانية لأجل هذا المعنى، وإنما كان يحيى عليه السلام معه هناك لأنه ابن خالته، وهما كالشيء الواحد، فلأجل التزام أحدهما بالآخر كانا هناك معًا، وإنما كان يوسف عليه السلام في السماء الثالثة لأن على حسنه تدخل أمة النبي [محمد][3] ﷺ الجنة فأرى[4] له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسر بذلك، وإنما كان إدريس عليه السلام في السماء الرابعة فلأنه[5] هناك توفي، ولم يكن له تربة في الأرض على ما ذكر، وإنما كان هارون[6] عليه السلام في السماء الخامسة فلأنه ملازم لموسى عليه السلام لأجل أنه أخوه وخليفته في قومه، فكان هناك لأجل هذا المعنى، وإنما لم يكن مع موسى عليه السلام في السماء السادسة؛ لأن لموسى مزية وحرمة، وهو كونه الكليم، واختص بأشياء لم تكن لهارون[7] عليه السلام، فلأجل هذا المعنى لم يكن معه في السماء السادسة، ولأجل المعنى الأول [كان][8] في السماء الخامسة ولم يكن فيما دونها أو في الأرض، وإنما كان موسى عليه السلام في السماء السادسة لأجل ما اختص به من الفضائل، ولأنه الكليم، وهو أكثر الأنبياء أتباعًا بعد النبي ﷺ، فكان فوق من ذكر لأجل ما اختص [١٥٢/ب] به من الفضائل، وإنما كان إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة فلأنه[9] الخليل، والأب الأخير، ولأن النبي ﷺ يصعد من هناك إلى عالم آخر غير ما هو فيه الآن وهو

---

(١) في «جـ»: اطلاعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) في «جـ»: فأورى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٦) في «ط»: هرون. (٧) في «ط»: لهرون.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: لأمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

اختراق الحجب، فيحتاج إذ ذاك أن يتجدد له أنس أيضًا؛ لأن الغربة زادت إذ ذاك، فكان إبراهيم ﷺ هناك لأجل ما يجد النبي ﷺ من الأنس به، وذلك لثلاثة معان: لكونه[1] الأب الأخير، ولكونه أبًا من طرفين بالنسب في الأبوة وبالاتباع في الملة، كما قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ولأنه الخليل كما تقدم ولا أحد أفضل من الخليل إلّا الحبيب، والحبيب ها هو قد علا ذلك المقام، فكان الخليل فوق الكل لأجل خلته وفضله، وارتفع الحبيب فوق الكل لأجل ما اختص به مما زاد به عليهم، يدل على ما قررناه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وأما السنة فقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»، وقوله ﷺ: «**آدم ومن**[2] **دونه تحت لوائي**»، فحصل لهم الكمال والدرجة الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة، ورفع[3] بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص بالمنزول[4]، والله ﷻ أعلم.

الوجه الأربعون: رؤيته ﷺ لهؤلاء الأنبياء ﷺ احتملت وجوها:

الأول: أن يكون ﷺ عاين كل واحد منهم في قبره [١٥٣/أ] في الأرض على الصورة التي أخبر بها من الموضع الذي ذكر أنه عاينه فيه، فيكون الله ﷻ قد أعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما أدرك ذلك، يشهد لهذا الوجه قوله ﷺ: «**رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط**» وهو محتمل لوجهين: أحدهما: أن يكون ﷺ رآهما في ذلك الموضع كما يقال: رأيت الهلال في منزلي من الطاق والمراد من موضع الطاق.

الوجه الثاني: أن يكون مثل له صورتهما في عرض الحائط، والقدرة صالحة لكليهما.

الثاني: أن يكون ﷺ عاين أرواحهم هناك في صورهم.

الثالث: أن يكون الله ﷻ لما أن أراد بإسراء نبيه ﷺ رفعهم من قبورهم لتلك المواضع؛ إكرامًا لنبيه ﷺ وتعظيمًا حتى يحصل له من قبلهم ما قد أشرنا إليه من الأنس والبشارة وغير ذلك مما لم نشر إليه ولا نعلمه نحن، وإظهارًا له ﷺ للقدرة التي لا يغلبها شيء ولا تعجز عن شيء، وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح لأحدها على الآخر؛ إذ إن القدرة صالحة للكل.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: لكون، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»: فمن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ورفعوا، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: بالمتروك، وما أثبتناه من «أ».

[الوجه][١] الحادي والأربعون: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الأعلى يكاشف من دونه في المقامات ولا يكاشفونه في مقامه الخاص؛ لأن النبي ﷺ لما أن كان أعلى[٢] الأنبياء عليهم السلام مقامًا اطّلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطلع أحد منهم [١٥٣/ ب] على مقامه الخاص.

الوجه الثاني والأربعون: قوله عليه السلام: «**فرفع إليَّ البيت المعمور**» معناه أنه أري له، وقد يحتمل أن يكون المراد المرفوع والرؤية معًا؛ لأنه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على إدراكه، فرفع إليه وأمد في بصره وبصيرته حتى رآه، وقد يحتمل أن تكون تلك العوالم التي كانت بينه وبينه أزيلت حتى أدركه ببصره، وقد يحتمل أن يكون بقاء العالم على حاله والبيت على حاله وأُحدّ في بصره وبصيرته حتى أدركه وعاينه، والقدرة صالحة للكل، يشهد لذلك قوله عليه السلام: «**رفع لي بيت المقدس**» على ما سيأتي، والتأويل فيه كالتأويل في البيت المعمور.

الوجه الثالث والأربعون: قوله عليه السلام: «**فسألت جبريل**» فيه دليل على أن أهل الفضل وإن تناهوا في السؤدد والرفعة إذا رأوا شيئًا لا علم لهم به فلهم[٣] أن يسألوا عنه من يعلم ذلك، وليس ذلك مما يخل بمنصبهم؛ لأن النبي ﷺ في الفضل والسؤدد حيث قد علم، وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه حيث أخبر[٤]، لكن لما [أن][٥] رأى شيئًا لا علم له به ووجد من يسأل عنه سأله[٦].

الوجه الرابع والأربعون: قوله: «**هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم**» فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، وأنه لا يعجزها شيء [١٥٤/ أ]؛ [لأن هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق [إلى الأبد][٧]، ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع إليه أبدًا، ومع أنه قد روى أنه ليس في السموات ولا في الأرض موضع شبر وقيل: قدر[٨] أربع أصابع إلَّا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: أعلا.

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»: أخبر ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»، «ب»: سأل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»، «ب»: مرقد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

وملك واضع جبهته هناك ساجد، ثم البحار ما من قطرة إلَّا وبها ملك موكل [بها] (١)، فإذا كانت السموات والأرض والبحار هكذا فهؤلاء الملائكة الذين يدخلون أين يذهبون؟ هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا تتوقف عن شيء.

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على أن الملائكة أكثر المخلوقات؛ لأنه إذا كان سبعون ألف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ولا يعودون آخر ما عليهم مع أن الملائكة في السموات والأرض والبحار - على ما تقدم ذكره - فهم على هذا الظاهر أكثر المخلوقات، وقد روي أن لله ملكًا له خلق عظيم يطول وصفه، يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه، فكل قطرة تقطر منه يخلق الله ﷻ منها ملكًا، وقد روي أن ثم ملائكة يسبحون الله ﷻ فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكًا، هذا ما عدا الملائكة التي خُلقت للتعبد، وما عدا الملائكة الموكلين بالنبات والأرزاق والحفظة، وقد روي أن الله تعالى ما خلق من المخلوقات الحيوانية (٢) وغيرها - عدا بني آدم الذين لهم الحفظة - إلَّا ومعه ملكان فأحدهما يهديه إلى رزقه، والآخر إلى مصالحه، فكانوا أكثر المخلوقات بمقتضى هذه [١٥٤/ ب] الظواهر.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على أن الصلاة أفضل العبادات؛ إذ إنها اشترك فيها أهل العالمين العلوي والسفلي أعني أنهم مأمورون بها.

الوجه السابع والأربعون: فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وأنه لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره مخالفة المخالف؛ لأنه ﷻ خلق هذا الخلق العظيم ووكل بعضهم بحفظ منافع [بعض] (٣)، ووكل بعضهم بفعل أشياء وإتقانها، والكل ليس بيدهم في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة، بل قدرة الله ﷻ هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له، وإنما ذلك من الله تعبد يتعبد به مِن خلقه مَن (٤) يشاء كيف شاء [بما شاء] (٥)، ثم إنه ﷻ خلق الخلق وقسمهم على أقسام، فقوم خلقهم للسعادة لا غير، واختصهم لعبادته (٦)، وجعل العبادة لهم قوتًا وعيشًا، ويسرها عليهم وأجراها لهم كمثل النفس لبني آدم، وهم الملائكة، وقوم خلقهم للشقاوة والطرد والبعد، وجعلهم أهلا للشر وأسبابه، وهم الشياطين، وقوم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الحيوانات، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: بعبادته، وما أثبتناه من «جـ».

خلقهم وأدارهم بين هذين القسمين: شقي وسعيد، وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات، وهم بنو آدم والجن، ثم قسم بني آدم والجن على أقسام: فمنهم القسمان المتقدمان، وخلق منهم طائفة يعصون فيتوب عليهم؛ لقوله ﷺ: «**لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم**»، وخلق منهم قومًا يعصون [ولا يستغفرون] [(١)] فلا يغفر لهم، ولا حيلة لهم [١٥٥/أ] في السعادة [بعدها][(٢)] للمقدور الذي سبق عليهم، وخلق منهم قومًا فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة، فلو كان ﷻ تنفعه طاعة الطائع لخلقهم[(٣)] الكل للطاعة، ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو عمَّن عصاه[(٤)]، ولعاقبه على كل حال، ولأجل هذه المعاني التي أشرنا إلى شيء منها قال ﷺ: «**تفكر ساعة خير من عبادة سنة**» وفي رواية: «**خير من عبادة الدهر**»؛ لأنه إذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح، فأذعن عند ذلك لله وسلم له في مقدوره، وازداد بذلك محبة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم؛ إذ بالعبادة يتقرب إليه، فأنس عند ذلك بها واستوحش من ضدها، وأنس بالخلوة عن الخلق لأجل فراغه للتعبد والنظر فيما أشرنا إليه، واستوحش عند المخالطة لذهاب ذلك الوصف [عنه] [(٥)]، ولهذا المعنى لما أن دخل بعضهم على بعض الفضلاء من أهل الصوفة فوجده وحده قيل له: وحدك قال ﷺ: الآن أنا وحدي، يعني أنه كان في خلوته مشتغلًا بشيء مما أشرنا إليه إما من تعبد أو فكرة، فأنس بذلك مع ربه، ثم لما أن جاءه ذهب ذلك عنه، وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لأجل هذا المعنى، ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء: أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة، فهناك يبين لك الحق، والتفكر في معاني هذا الحديث يزيد في الإيمان أضعاف أضعافه[(٦)] إذا رزق صاحبه التوفيق، وإنما تكلمنا على هذا [١٥٥/ ب] المعنى إشارة ليتنبه الطالب والمريد لما عدا تلك المعاني التي أشرنا إليها؛ لعلها تكون له سُلَّمًا أو سببًا[(٧)] إلى الارتقاء والفهم فيما عداها.

الوجه الثامن والأربعون: قوله ﷺ: «**ورفعت لي سدرة المنتهى**» الكلام عليه كالكلام على قوله: «**ورفع إلي البيت المعمور**»، وقد مر، وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن إليها تنتهي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»: وفق، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: ليغفر لمن عصاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: أضعاف، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: سلم وسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأعمال، ومن هناك ينزل الأمر وتتلقى الأحكام، وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها، فكانت منتهى لأن إليها ينتهي ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوي من الأمر (١) العلي.

الوجه التاسع والأربعون: قوله ﷺ: «**فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة (٢)**» النبق هو الطعم الذي تطعم هذه الشجرة، وقدره (٣) قدر قلة هجر، وقلة هجر أكبر أواني أهل الأرض من جنسها على ما كان أهل الحجاز يعهدون، وإنما شبه ﷺ نبقها بالقلال وورقها بآذان الفيلة (٤) لأنه ليس في الدنيا ما يشبهها من جنسها، فأشار إلى ذلك ليعلم قدرها، وأما حسنها فلا يتوصل إليه إلا من أطلعه الله ﷻ عليها، أو يراها في الآخرة إن شاء الله تعالى.

[الوجه] (٥) الخمسون: قوله ﷺ: «**في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران (٦)**» هذا اللفظ يحتمل أن يكون على الحقيقة ويحتمل أن يكون من باب تسمية الشيء بما قاربه، فإن كان على الحقيقة فتكون هذه الأنهار تنبع من أصل الشجرة نفسها، فتكون الشجرة طعمها النبق [١٥٦/ أ] وأصلها ينبع منه الماء، والقدرة لا تعجز عن هذا ولا عن شيء ممكن كان وما يكون، وإن كان من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الأنهار تنبع قريبًا من أصل الشجرة، ثم بقى احتمال هل الشجرة مغروسة في شيء أم لا؟ محتمل الوجهين معًا؛ لأن القدرة صالحة لكليهما، فكما جعل ﷻ هنا الأرض للشجر مقرًّا يجعل الهواء لتلك مقرًّا، وكما رجع (٧) النبي ﷺ يمشي في الهواء كما كان يمشي في الأرض، وكما كان جبريل ﷺ جالسًا على كرسي بين السماء والأرض، والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن أمثاله [وأمثال] (٨) أمثاله إلى ما لا نهاية له، ولأن بالقدرة (٩) استقرت الأرض وتمهدت مع أنها على الماء؛ لأن الأرض بما فيها على الماء على ما جاءت (١٠) الأخبار، فإمساكها بمن

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أمر، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: الفيول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: وقدر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: الفيول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٦) في «جـ»: نهران ظاهران ونهران باطنان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: رفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: على ما على ما جاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يمشي عليها أعظم في القدرة من إمساكها وحدها ومن إمساك المخلوقات دونها، وإنما يتعاظم هذا لكون الله ﷻ أجرى العادة بالمشي على الأرض والاستقرار عليها، ولم يجر ذلك في الهواء، والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية، ولو شاء ﷻ أن يجعل الأمر بالعكس لفعل، ولو فعل ذلك لعظم أيضًا في أعين الناظرين من يمشي على الأرض لأجل العادة الجارية، وقد روى أن أنهار الجنة تجرى في غير أخدود، فهي تجرى في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شيء يمسكها ولا يردها، فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الإنكار أن تكون شجرة في الهواء مع عظيم هذه [١٥٦/ ب] القدرة، ويحتمل أن تكون الشجرة مغروسة بأرض وهو الأظهر؛ بدليل قوله: «**ونهران باطنان**»، ولا يطلق هذا اللفظ وما أشبهه إلَّا على ما يفهم، والباطن لا بد [له] [(١)] أن يكون سريانه تحت شيء يستره، وحينئذ يطلق عليه اسم الباطن، ثم بقى الاحتمال في الأرض إذا قلنا بها هل هي من تراب الجنة أو هي نورانية أو غير ذلك؟ محتملة لكل ذلك.

[**الوجه**][(٢)] **الحادى والخمسون**: قوله عليه السلام: «**فسألت جبريل**» الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام قبل ذلك.

[**الوجه**] [(٣)] **الثاني والخمسون**: قوله عليه السلام: «**أمَّا**[(٤)] **الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران: الفرات والنيل**» فيه دليل على أن الفرات والنيل ليسا من الجنة؛ لأنه عليه السلام أخبر أن جبريل عليه السلام أخبره أن هذه الأنهار منبعها من سدرة المنتهى، فتروح الباطنان إلى الجنة، والفرات والنيل ينزلان إلى الدنيا، وسدرة المنتهى ليست في الجنة، حتى يقال: إنهما يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة، وهذا معارض لقوله عليه السلام: «**أربعة أنهار في الأرض من الجنة**»، فذكر الفرات والنيل، وزاد سيحون وجيحون، والجمع بينهما - والله أعلم - أنه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى، وإذا نزلا إلى الدنيا يسلكان أولًا على الجنة فيدخلانها، ثم بعد ذلك ينزلان إلى الأرض، وفي المسألة خلاف ذكره العلماء، وهذا أدل دليل على أن الأشياء لا تؤثر بذواتها، وإنما القدرة هي المؤثرة في كلها؛ إذ إن الأخبار قد [١٥٧/ أ] وردت بأن من شرب من ماء الجنة لا يموت ولا يفنى، وأنه ليس له فضلة تخرج على ما يعهد في دار الدنيا، وإنما خروجه رشحات مسك على البدن، فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى، ثم لما أن شاء الله ﷻ بنزوله إلى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وأبقى جوهره بحاله، وكل الخواص مثله في هذا المغنى، إن شاء ﷻ أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها، ليس لذوات الخواص تأثير، بل الخاصية خلقه والجوهر خلقه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط». (٤) في «ط»: أو ما.

بدليل ما نحن بسبيله.

الوجه الثالث والخمسون: فيه دليل على أن الباطن أجل من الظاهر؛ لأنه لما أن كان الباطنان أجل جعلا في دار البقاء، ولما أن كان الظاهران أقل أخرجا إلى هذه الدار، ولهذا قال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**»، وإن كانا معًا مكلفين مقصودين لكن جعل[1] المقصود هو الباطن، كما قال ﷺ في الحج: «**الحج عرفة**» يريد أن معظم الحج عرفة، ولأجل هذا فاق أهل الصوفة غيرهم؛ لأنهم عملوا على صلاح الباطن فصلح منهم الباطن والظاهر، وأهل الدنيا عملوا في تعبدهم على صلاح الظاهر ولم يلتفتوا إلى الباطن، ففسد منهم الظاهر والباطن.

[الوجه][2] **الرابع والخمسون**: قوله ﷺ: «**ثم فرضت عليَّ خمسون صلاة**» يرد على هذا الفصل بحث دقيق، وهو: لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض لم يكن لها ذلك؟ ومما يندرج[3] في هذا البحث أيضًا أن الشارع ﷺ حض عليها ما لم يحض على غيرها من [١٥٧/ ب] الفرائض، وجعلها فرقًا بين الإيمان والكفر، وقال فيها: «**موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد**»، وقال فيها: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**»، وقال فيها: «**أرحنا بها يا بلال**» إلى غير ذلك من الأحاديث المحضضة عليها؟ فنقول والله المستعان: إنه إن كان ذلك تعبدًا فلا بحث، وإن كان [ذلك][4] لحكمة فعند ذلك يحتاج[5] إلى البيان، والأصل كما قدمنا غير[6] مرة أن كل متعبد به إنما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥] ، وقوله ﷻ في صفة المؤمنين: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا [سُبْحَٰنَكَ][7] ﴾ [آل عمران: ١٩١] ، فإذا كانت السموات والأرض لم تخلق إلَّا لحكمة، فكذلك كل ما فيها من المخلوقات، وما كلفوا فيها من التكليفات، كل شيء من ذلك صادر عن حكمة، وليس شيء منها عبثًا لكن ما جهلنا

---

(١) في «جـ»: جل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ» فقط، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: يتدرج، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: نحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: غيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

الحكمة فيه لقلة الفهم قلنا عنه تعبدًا أي: تعبدنا الله بذلك[1]، فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة، وتخصيص الشارع ﷺ عليها بالأحاديث المذكورة لابد لذلك كله من حكمة، وإذا كان ذلك لحكمة فنحتاج أن نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه، فنقول والله المستعان: [أما][2] قوله ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» وقوله ﷺ: «**أرحنا بها يا بلال**» فالمعنى في ذلك ظاهر من وجوه:

[الوجه][3] **الأول**: أنه ﷺ يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة، وهي خمسة مواطن كما ذكر في الحديث حين [١٥٨/أ] مراجعته ﷺ من أول الفرض إلى حين استقراره بين ربه[4] ﷻ وبين موسى ﷺ.

الثاني: أنه في تلك الليلة المباركة - أعني ليلة المعراج - رأى النبي ﷺ تعبد الملائكة في العالم العلوي، فمنهم قيام لا يلتفتون، ومنهم ركع [لا][5] ينحرفون، ومنهم سجد لا يرفعون على ما نقل عنه ﷺ في الحديث الصحيح، فإذا كان يوم القيامة قالوا بأجمعهم: سبوح قدوس، ما عبدناك حق عبادتك[6]، فجمع الله ﷻ لنبيه ﷺ ولأمته جميع تلك العبادات في ركعة واحدة في أقل زمان وأقرب فعل، وهو قدر اطمئنان الأعضاء على ما نقل ﷺ في حديث الأعرابي، حيث قال [له][7]: «**اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**[8]**، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

الثالث: إنها[9] فرضت أولًا مثقلة ثم خففت وأبقى الأجر على ما كان عليه.

الرابع: إن الله ﷻ جعل فيها جملة من المراتب السنية لنبيه ﷺ ولأمته؛ لأنه ﷻ يقول على لسان نبيه ﷺ: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، فهي بالنظر إلى هذا النص

---

(١) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) في «جـ»: بين يدي ربه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: عبادك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: إنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[على] (١) قسمين: وهي بالنظر إلى البحث في الحديث على خمس مراتب؛ لأن الشارع ﷺ أخبر أنه إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يقول الله تعالى: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يقول الله: مجدني [١٥٨/ ب] عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يقول الله: هذه(٢) بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] يقول الله: هؤلاء(٣) لعبدي ولعبدي ما سأل، فهذه خمس مراتب ثلاث منها لجانب المولى ﷻ، وحقيقة النفع فيها للعبد؛ إذ إن الله ﷻ غني عن عبادة الخلق إياه، فهو ﷻ قد رفع عبده في ثلاثة مقامات من الرتب السنية في هذه السورة؛ لأن لكل لفظ منها مقامًا يخصه، وقد ذكر [الله ﷻ] (٤) ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] ، وقال: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال: ﴿[وَ] (٥) ٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المعارج: ٢٦]، وقد جعل الشارع ﷺ لكل اسم وصفة مرتبة بحدتها، فمن حلف باسم أو بصفة فعليه كفارة [واحدة، فإن جمع في اليمين أسماءً وصفاتٍ كانت عليه كفارات بعدد الأسماء والصفات، أعني] (٦) إذا أفرد كل واحد من الأسماء والصفات، فجعل ﷻ لكل لفظة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ مدحة ومنزلة، فلما أن كانت الثلاث الأُوَل(٧) كلها ثناء على الله تعالى جعلها ﷻ قسمًا واحدًا فأضافها إلى نفسه، ولما أن كانت الآية الرابعة إقرارًا له ﷻ بالألوهية وطلبًا منه للاستعانة(٨) قال: «**هذا بيني وبين عبدي**» ولما كان(٩) باقيها طلبا للعبد لا غير قال ﷻ: «**ولعبدي ما سأل**»، فجعلها ﷻ أولًا على قسمين بقوله تعالى: «**نصفها لي ونصفها لعبدي**»، ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب: خاص

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ» : فهذه الآية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ» : فهؤلاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط» : فالأول، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) العبارة في «جـ» : فلما أن كانت الثلاث الأول كلها ثناء على الله تعالى جعلها طلبًا للألوهية، وطلبًا منه للاستعانة الله ﷻ قسمًا واحدًا فأضافها إلى نفسه ولما أن كانت الرابعة إقراره ﷻ بالألوهية وطلبًا منه للاستعانة، وهي عبارة مضطربة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ» ولما أن كانت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

به، وخاص [١٥٩/ أ] بالعبد، ومشترك بينه وبين العبد، وهي بالتقسيم والنظر إلى البحث خمس كما قدمنا، وهذه الخمس - أعني جنس العدد - كثيرًا ما يتردد في الصلاة على وجوه ومعان مختلفة، فمنها: أن أفعالها خمس، وأقوالها خمس، وأحوالها خمس، وأسماءها خمس، ومراتبها خمس، فأما الأفعال: ففي كل ركعة قيام وركوع، وسجدتان وجلوس، وأما الأقوال: ففي كل ركعة تكبير وقراءة وتحميد وتعظيم ودعاء، وأما الأحوال ففي كل ركعة: تجلٍّ وترفيع ومغفرة وإجابة وتدانٍ وقرب(١)، وأما الأسماء فكما سماها الشارع ﷺ: ظهر وعصر، ومغرب وعشاء، وصبح، وأما المراتب: ففرض وسنة، واستحباب ونفل، وترغيب(٢)، أما الأفعال فظاهرة لا تحتاج إلى بيان، وأما الأقوال: فالتكبير معلوم عند الإحرام وفي أركان الصلاة، والقراءة مثل قراءة أم القرآن وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه، «والتعظيم» خاص بالركوع، لقوله ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»، ونهى عن القراءة فيه، والدعاء(٣)، والتسبيح مشروع في السجود؛ لقوله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] فقال: «**اجعلوها في سجودكم**»، وقوله ﷺ: «**أكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**» أي: حقيق يعني في السجود، وأما الأحوال فأولها التجلي، وهو(٤) عند استفتاح الصلاة مرة، وفي كل ركعة مرة وأما(٥) الاستفتاح فمعلوم من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا(٦) تُوَلُّواْ [١٥٩/ ب] فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وأما السنة فقوله ﷺ: «**إذا دخل العبد في الصلاة أقبل الله عليه [بوجهه](٧)، فإذا التفت أعرض عنه**» وقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلى**»، وفي رواية: «**فإنما يناجي ربه**» أو «**ربه بينه وبين القبلة**»، ولأجل هذا التجلي وهذه المناجاة، وما أشرنا إليه في الصلاة من المقامات وما يأتي بعد كلام(٨) العلماء - رضوان الله عليهم - بصيغ مختلفة لعله أن يحصل للمصلي مما أشرنا إليه بشيء. فمنها: ما قاله الغزالي رحمه الله في القائم إلى الصلاة عند الإحرام بعد توفية

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: قرب وتداني، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ» وترترغيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) الواو ساقطة من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناها من «جـ».

(٤) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أما، بدون الواو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: أينما، وما أثبتناه من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «جـ»: جاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تلك الشروط الخمس فيها فقال: «يمثل الجنة عن يمينه، والنار عن شماله، والصراط بين قدميه، والله ﷻ قبالة وجهه». وقال غيره: «بل يحضر جميع العوالم في خاطره، ثم يحضر نفسه أنه بين يدي خالقها» والأقاويل في هذا المعنى متعددة:

والموطن الثاني من التجلي: الذي هو في كل ركعة هي القراءة لمن قرأ بصدق وإخلاص؛ لأنها تجلٍّ بالصفة الجليلة، والصفة لا تفارق الموصوف.

وأما الترفيع ففي كل ركعة مواطن، منها: الركوع إذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له؛ لأن في ضمن ذلك الترفيع لقوله ﷺ: «[**من تواضع لله رفعه الله**»، ومنها: السجود؛ لقوله ﷺ][1]: «**أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدًا وبطنه جائعًا**».

وأما [١٦٠/أ] **المغفرة:** ففي كل ركعة موطنان عند قوله: «آمين» بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لقوله ﷺ في ذلك: «**إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر [الله][2] له ما تقدم من ذنبه**».

والموطن الثاني من المغفرة: قوله: «ربنا ولك الحمد» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده» لقوله ﷺ فيه أيضًا: «**من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقد مر الكلام على الموافقة ما هي هل [هي][3] في الإخلاص أو في الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وأما الإجابة: ففي كل ركعة موطنان: عند قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى آخر السورة؛ لقوله ﷻ ولعبدي ما سأل كما تقدم.

والموطن الثاني: في السجود لقوله ﷺ: «**أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**» كما تقدم.

وأما القرب [والتداني][4]: ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] لقوله ﷻ: «**هذا**[5] **بيني وبين عبدي**»، فسوى ﷻ بينه وبين عبده دون ترفيع لذاته الجليلة، وهذا هو غاية التداني والقرب من طريق المنِّ والإفضال،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط» : هذه، وما أثبتناه من «جـ».

ولا يتوهم متوهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من**[(١)] **الله إذا كان ساجدًا وبطنه جائعًا**»؛ لأن بينهما فرقًا[(٢)]، وهو أن ما أخبر به ﷺ مما تقدم حال أوصاف[(٣)] [١٦٠/ ب] العبودية؛ لأن العبد لا يقدر على أكثر من هذا الحال، وهو أن يجيع بطنه ويمرغ وجهه في التراب تذللًا لمولاه[(٤)].

وأما القرب والتداني: فهو فيض الربوبية، [وفيض الربوبية] [(٥)] ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها، فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها ويُذم، وهذه خاصة بفيض الربوبية لا مدحة[(٦)] للعبد فيها، ولهذا المعنى الذي أشرنا إليه أعني في هذه الخمس[(٧)] مراتب التي ذكرناها[(٨)] في أم القرآن، وما تضمنت[(٩)] من درر العلوم الثاقبة، قال علي ﷺ: «لو شئت أن أوقر سبعين بعيرًا من تفسير أم القرآن لفعلت»، واغترافها من السورة يظهر في هذه الخمسة[(١٠)] كنوز التي أشرنا إليها، بيان ذلك أنه إذا قال [العبد][(١١)]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يحتاج أن يبين معنى الحمد، وما يتعلق به، والاسم[(١٢)] الجليل الذي هو الله، وما يليق به من التنزيه، ثم يحتاج إلى بيان العالم، وكيفيته على جميع أنواعه وأعداده، وقد قال[(١٣)] ﷺ: «**إن لله ثمانية**[(١٤)] **عشر ألف عالم [السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن عالم واحد**»، وقد أخبر ﷺ أن في هذه الأرض ألف عالم] [(١٥)] أربعمائة في البر وستمائة في البحر فيحتاج إلى بيان ما أشرنا إليه كله؛

---

(١) في «جـ» : إلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: فرق.
(٣) في «جـ» : أوصوف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) العبارة في «جـ» : وهو أن الربوبية يجوع بطنه ويمرّغ وجهه تذللًا لمولاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ» : ولامدحة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ» : أشرنا إليه في الخمس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ» : ذكرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ» : وما تضمنته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الخمس، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط» : الاسم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «جـ» : وقد ورد أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ب»، «ط» : سبعة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[إذ اللفظ يحوي ذلك كله][(١)]، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يحتاج أيضًا أن يبين هذين الاسمين الجليلين، وما يليق[(٢)] بهما من الجلال، وما معناهما؟ ثم يحتاج في ضمن هذا البيان[(٣)] إلى بيان جميع الأسماء والصفات، ثم يحتاج إلى بيان [الحكمة في][(٤)] اختصاص هذا الموضع بهذين [١٦١/أ] الاسمين الجليلين دون غيرهما من الأسماء، وسنذكر طرفًا من هذه الحكمة بعد إن شاء الله تعالى فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يحتاج إلى بيان ذلك اليوم، وما فيه من المواطن والأهوال، وكيفية ذلك العالم، وما يخص لكل عالم فيه[(٥)] وأين مستقره؟ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يحتاج إلى بيان المعبود وجلاله، والعبادة وكيفيتها، وصفاتها وآدابها على جميع أنواعها، والعابد وصفته، والاستعانة وآدابها وكيفيتها، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخر السورة يحتاج إلى بيان الهداية [ما هي؟][(٦)] والصراط المستقيم وأضداده ما هي؟ ويبين المغضوب عليهم والضالين[(٧)] وصفاتهم، وما يتعلق بهذا النوع، ويبين المرضي عنهم[(٨)] وصفاتهم وطريقتهم[(٩)]، فعلى ما أبديناه من هذه الوجوه يكون ما قاله الإمام علي رضي الله عنه أو يزيد عليه، وبما أشرنا إليه يبين معنى قوله عليه السلام في التارك لأم القرآن في صلاته: «**فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**» أي: غير تمام؛ [لأن من فاتته تلك المراتب السنية التي أشرنا إليها فحقيق أن يكون عمله غير تمام][(١٠)].

وأما المراتب فهي على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء خمس: فرض وهي الخمس، وسنة وهي: الوتر والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس [وما أشبه ذلك][(١١)]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ» : وما يتعلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ» : الشأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ» : في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ» : ولا الضالين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ» : لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط» : وطريقهم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

وفضائل هي: قيام رمضان [وقيام الليل وسجود التلاوة] [(١)] وتحية المسجد، وكسوف القمر، ومختلف فيه هل [هو] [(٢)] سنة أو مستحب وهي: ركعتا الفجر، ومتفق عليه أنه نافلة وهو[(٣)]: ركعتا الضحى، والركوع قبل [صلاة][(٤)] الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد المغرب، ثم نرجع[(٥)] الآن إلى بيان كون الشارع ﷺ جعلها فرقًا [١٦١/ ب] بين الإسلام والكفر، ومعنى ذلك ظاهر من وجوه:

الأول: أن ذلك تنبيه للأمة على تعظيم هذا الشعار[(٦)] أكثر من غيره من الشعائر؛ لأن ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة أفضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة.

الثاني: أنها صلة بين العبد وربه؛ لأن اسمها مشتق من الصلة، فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد[(٧)] ولا يعظم منها ما عظم الله ﷻ فجدير أن تجعل حدًّا بين الإسلام والكفر؛ لأنها أول فرض [فرض] [(٨)] على من ادعى[(٩)] الإسلام، فإذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبيها[(١٠)] بالارتداد عما ادعى من الاستسلام والانقياد، ولهذا المعنى قال عمر ﵁: فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع، يعني الصلاة.

الثالث: إن فيها من الترفيع للنبي ﷺ والتأنيس ما ليس في غيرها، وأمته يندرجون [معه] [(١١)] في ذلك، فأما الترفيع فلكونه ﷺ خص بالارتقاء لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك ﷺ بغير واسطة، وذلك لم يفعل مع غيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ثم ترداده ﷺ خمسًا بين ربه ﷻ وبين موسى ﷺ زيادة له في الترفيع كما تقدم، وأما التأنيس فلما فيها من شبه الحال، وهو ما ذكرناه من الأحوال الخمس، فالتجلي في الصلاة مقابلة التجلي هناك، والترفيع مقابلة الترفيع هناك في العالم[(١٢)] العلوي، وخرق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ط»: وهي.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ» : يرجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ» : هذه الشعاير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ» : العابد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ» : ادعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ» : شبها، وفي «ب» : تنبيها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط» : عالم، وما أثبتناه من «جـ».

الحجب ورؤية [١٦٢/ أ] الآيات العظام والإجابة تقابلها(١) الإجابة هناك، وهي قضاء الحاجة في الشفاعة، والمغفرة مقابلها العفو هناك عن خمس وأربعين من الفرض الأول وهو الخمسون، وإبقاء أجر الخمسين في الخمس.

والقرب والتداني مقابله هناك قاب قوسين أو أدنى(٢) مع نفي التكييف(٣) والتحديد، [ولهذا المعنى قال عليه السلام: «**لا تفضلوني على يونس بن متَّى**» يعني بذلك نفي التكييف والتحديد](٤) على ما قاله الإمام أبو المعالي؛ لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس؛ لأن النبي ﷺ سري به إلى فوق السبع الطباق، ويونس عليه السلام نزل به إلى قعر البحار، وقد قال عليه السلام: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**» وقال عليه السلام: «**آدم ومن دونه تحت لوائي**»، وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام، فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة، فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام: «**لا تفضلوني على يونس بن متَّى**» إلَّا بالنسبة إلى المسافة، فمحمد عليه السلام وإن سري به لفوق السبع الطباق واختراق الحجب ويونس عليه السلام وإن نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة إلى القرب [والبعد](٥) من الله سبحانه على حد واحد، والمراد بقوله ﷻ: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] أنه لو كان لله ﷻ مسافة يمشى إليه فيها لكان النبي ﷺ منه بذلك [١٦٢/ ب] القرب إشارة منه ﷻ إلى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه إياه، فتحصَّل من هذا أن ليلة الإسراء كانت خيرًا خاصًّا به عليه السلام، وفرض الصلاة فيها عليه وعلى أمته مشتركة بينه وبين أمته، وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلي بذبح ابنه ليظهر الله ﷻ بذلك رفع منزلته في تحقيق الخلة بالرضا والتسليم في ذلك الأمر العظيم الذي لم يفعل مع غيره، ثم فدي بالذبح العظيم، وجعلت سنة له عليه السلام [بامتثال هذه السنة](٦) ولأمة النبي ﷺ ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت بالذبح وهو لكم سنة**»، فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يتجدد له أجر تلك المحنة بامتثال هذه السنة(٧)، وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في امتثال هذه السنة أن يكون مسيره عليها إلى الجنة، وقد قال عليه السلام: «**تنافسوا في أثمانها فإنها مطاياكم إلى الجنة**»،

---

(١) في «أ»، «جـ» : مقابلها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «جـ» : أو دَنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط» : التكليف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ب»، «جـ»، «ط» : المنة، وما أثبتناه من «أ».

فخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم[(١)] قدره في الخلة، واشترك هو وغيره في المنة التي هي شبه بتلك المحنة، فكذلك النبي ﷺ خص بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المؤمنين بالشبه بها[(٢)] من رحمة، ومثل ذلك أيضًا البيت المعمور في السماء والكعبة في الأرض، فالبيت المعمور خاص بالملائكة وهم أهل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث، حيث قال: «**يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم**»، والكعبة مشتركة [١٦٣/أ] بين بني آدم والملائكة؛ لأنه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني آدم والملائكة فما نقص من بني آدم من ذلك العدد كمله[(٣)] الله ﷻ من الملائكة، ومثل ذلك أيضًا ما جاء عن الملائكة حين قال لهم ﷻ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فغضب [الله][(٤)] ﷻ عليهم، ثم تداركهم ﷻ بالعفو والإفضال، فألهمهم [إلى][(٥)] الطواف بالعرش، فطافوا بالعرش، فطافوا به أسبوعًا وتابوا[(٦)] واستغفروا، فتاب الله عليهم وغفر لهم، ثم أمرهم أن يبنوا [له][(٧)] في الأرض بيتًا لبني آدم، فيطوفون به فأتوب عليهم كما تبت عليكم، وأغفر لهم كما غفرت لكم، فما من خير في العالم العلوي ولا لسيد من السادة الخواص إلَّا وقد جعل الله ﷻ شبهًا منه لهذه الأمة ليجزل[(٨)] لهم النصيب من تلك النعمة، فكان ذلك تصديقًا لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٤٦]؛ لأنه قد ذكر في معنى هذا الموضع أن النبي ﷺ أكثر بالدعاء لأمته لما جبله الله عليه من الشفقة والرحمة لهم، فأجابه ﷻ بأن قال: يا محمد، ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [القصص: ٤٦]، وقد ذكر العلماء أن هذا النداء كان من الله ﷻ بجانب الطور قبل أن يخلق الخلق بألفي عام، فقال: «يا أمة محمد أرحمكم قبل أن تسترحموني، وأغفر لكم قبل أن تستغفروني[(٩)]، وأعطيكم قبل أن تسألوني»، فما ذكرناه من

---

(١) في «جـ» : العظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ» : منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ» : أكمله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ» : فتابوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ» : ليجعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ» : تغفروني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

النعم المتقدمة وما أشبهها تضمن ذلك كله هذا النداء [١٦٣/ ب]، أوزعنا الله شكر نعمه، وأتمها علينا في الدنيا والآخرة بمنه، فعلى ما قدمناه من النعم وما أشرنا من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع ركعتى الفجر والوتر من مواطن المغفرة والإجابة والترفيع والتجلي والقرب والتداني مائتا موطن وتسعة وأربعون موطنًا على التقسيم المتقدم، فإن كانت الصلاة في جماعة زادهم خمسة مواطن من أرفع المراتب لقوله ﷺ: «**يضحك**[1] **الله لثلاث**» وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة، والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع العبد وإعظام الأجر له، لا من قبيل الولوع والطرب، وقد أكَّد ﷺ هذا المعنى وبينه بقوله: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، ثم يزداد إلى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة[2] في الطهارة للصلاة أربعة مواطن في كل طهر[3].

أحدها: عند إسباغ الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض**[4] **فاه خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر**[5] **خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه**[6] **خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه**».

الثاني: قول المتوضئ[7] عند إسباغ وضوئه[8] [١٦٤/ أ]: «أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»؛ لقوله ﷺ في قائل ذلك بعد الوضوء: «**فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**».

الثالث: عند الخروج إلى المسجد؛ لقوله ﷺ: «**فإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة**»، يعني في الخطا إلى المسجد.

---

(١) قلنا من قبل: إن اعتقاد أهل السنة أن الله يضحك ضحكًا يليق بجلاله دون تشبيه ولا تجسيم ولا تعطيل ولا تأويل.

(٢) في «ج»: الرحمة والمغفرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: ظهر.

(٤) في «ج»: متمضمض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ج»: استنشق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ج»: رجله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: المتوضي.

(٨) في «ج»: الوضوء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الرابع: عند الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت[(١)]؛ لأن له في ذلك من الأجر مثل ما كان له أولًا في الخروج، وذلك إذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها؛ لقوله ﵇: «**لا يريد غير ذلك**» يعني في الخروج إلى المسجد، فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة مائتا موطن وأربعة وسبعون موطنًا، فإن زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتى الضحى فله في كل ركعة مثل ما ذكرنا من أعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة صدقة بقدر أعضاء جسده؛ لقوله ﵇: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة**» فذكر لهم أشياء حتى قال: «**ركعتا**[(٢)] **الضحى تجزئ عنه**» فإن بلغها إلى اثنتي عشرة زادت على هذه المواطن قصرًا في الجنة؛ لقوله ﷺ: «**من صلى الضحى اثنتي عشرة**[(٣)] **ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة**»، فإن زاد على ذلك أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها، وأربعًا قبل العصر، وأربعًا قبل العشاء وأربعًا بعدها، كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة، وزاد له على ذلك بركة دعاء النبي ﷺ بالرحمة؛ لأنه ﵇ قال: «رحم الله امرأ [١٦٤/ب] صلى أربعًا قبل أربع وأربعًا بعد أربع، فإن زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما تقدم ذكره من المواطن العلية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها، فإنه كان ﵇ يداوم[(٤)] على فعلها، ولتحريض الشارع ﵇ [أيضًا][(٥)] بالقول عليها؛ لأنه ﵇ قال: «**أسرعوا بها فإنها ترفع مع الفريضة**»، ولا يؤكد ﵇ على شيء ويحض عليه بالفعل والقول إلَّا لعظيم الأجر فيه، فإن زاد على ذلك صلاة الأوابين وهي بين المغرب والعشاء وأجملها اثنتي عشرة ركعة[(٦)] كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من[تلك][(٧)] المواطن الرفيعة، وزاد على ذلك قصرًا في الجنة، لقوله ﵇: «**من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة**[(٨)] **ركعة بني [الله]**[(٩)] **له قصرًا في الجنة**»، فإن زاد على ذلك تهجدًا بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له على ذلك

---

(١) في «جـ» : بيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: ركعتي. (٣) في «ط»: اثني عشر.

(٤) في «جـ» : لأنه ﵇ يداوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ» : وهي بين المغرب والعشاء، وهي ثنتى عشرة ركعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ» : اثنا عشر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أربع[(١)] منازل: ثلاثًا[(٢)] في الحال وواحدة في القبر، فأما التي في الحال فأولها ما روى عنه ﷺ أنه قال: «**يضحك الله لثلاث**[(٣)]»، وعدَّ فيهم القائم بالليل، الثاني والثالث: [ما][(٤)] روي عنه ﷺ أنه قال: «**قيام الليل يذهب بالذنوب**[(٥)] **ويصح البدن**»، فهذه هي الثلاث[(٦)] الحالية، وأما التي في القبر، فلما[(٧)] روى عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل تنور القبر**»، فإن بلغ بتهجده[(٨)] إلى اثنتى عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصرًا في الجنة؛ لقوله ﷺ: «**من قام في الليل باثنتى عشرة**[(٩)] [١٦٥/ أ] **ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة**»، [وزاده الله][(١٠)] على ذلك الوعد الجميل بمتضمن التنزيل الذي لا تحصره العقول وهو قوله ﷻ في كتابه ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] فمبلغ هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة ستمائة موطن وثلاثة وأربعون موطنًا[(١١)] وزيادة تنوير القبر، وثلاثة قصور في الجنة، والوعد المذكور في التنزيل، فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة عشر موطنا عدا القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل، [فطوبى][(١٢)] لمن أشغل[(١٣)] باله بتحصيلها وكان من الوافين فيها، ولهذا المعنى قال ﷺ: «**كفى بالعبادة شغلًا**»، [فإن][(١٤)] وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة، ويالها من خسارة أعاذنا الله من ذلك[(١٥)]، وكان من أحد الأقسام الثلاثة المذمومة؛ لأن المصلي قد قسمه الفقهاء إلى أربعة

---

(١) في «جـ»: أربعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط» : الذنوب، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ» : الثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ» : فما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ» بتهجيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: عشر.
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «ط»: موطن.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ» : اشتغل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»: أعاذنا الله من خسارة ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أقسام: وافٍ وساهٍ ولاهٍ وجافٍ، فالوافي هو الذي وفّى ما أريد منه من الأقوال والأفعال والأحوال على ما تقدم، والساهى هو الذي يعملها ويسهو عنها لتعلق قلبه بغيرها واللاهى هو الذي يلهو عنها بغيرها، وهو مع ذلك يعلم أنه فيها، ومثاله ما روى عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا يعبث في لحيته وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام: «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»، والجافي هو الذي يخل [١٦٥/ ب] بأركانها، ومثاله ما روي عنه ﷺ في حديث الأعرابي المشهور الذي أخلّ بأركان الصلاة، فقال له ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، وقد حض ﷻ على توفيتها والمحافظة عليها في كتابه، أعني على توفيتها بما فرض [الله][1] فيها وسَنَّ وشرع، فقال - عز من قائل[2]: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة [عليها][3] هي توفيتها بما شرع [فيها][4] من الآداب والقراءة والحضور وغير ذلك مما قد ذكر، وقد قال ﷺ في المضيع[5] لها أو لبعض ما فيها مما أشرنا إليه: «[أسوأ][6] **السرقة الذي يسرق صلاته**»، وقال ﷺ في الالتفات[7] فيها: «**تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم**»، وهذا الالتفات على ضربين: حسي ومعنوي.

فالحسي: هو الالتفات إلى شيء يشغل عن الصلاة، كما حكي عن بعض الصحابة حين[8] كان يصلي في حائط له فطار «دبسي» فطفق يتردد يلتمس مخرجًا، فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ [فأعلمه][9]، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال [له][10]: يا رسول الله هو صدقة لله، فضعه حيث شئت، ومثل هذا حكي عن غيره أيضًا في زمان عثمان ﷺ، فهؤلاء عرفوا ما ضيعوا فجبروا الضياع[11] الذي طرأ عليهم بأن خرجوا عن حوائطهم وجعلوها صدقة لله ﷻ، وأما اليوم فقد كثر الضياع بغير جبر للجهل [١٦٦/ أ] بما قد ضيع.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ» : فقال عز وجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ» : فالمضيع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ» : التفات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ» : أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ» : الضيع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والمعنوي على ضربين: ماض ومستقبل، فالالتفات إلى الماضي أعظم خسارة من المستقبل[١]؛ لأن بالالتفات إليه تقع خسارة الحال فيكون خسرانًا ثانيًا[٢]، ومع ذلك فإن ما مضى لا[٣] يرجع، والالتفات إلى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون[٤] وقد لا يكون، والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسًّا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوائد، وهي: جبر الماضي، واغتنام الحاصل، [وصلاح][٥] في المستقبل، أعاننا الله على ذلك بمنِّه.

ثم نرجع الآن لبيان ما اشترطنا ذكره بذلك أخيرًا[٦] من بيان الحكمة في اختصاص الاسمين الجليلين من بين سائر الأسماء الجليلة في هذه السورة في هذا[٧] الموضع المخصوص منها[٨] وهما الرحمن الرحيم، فنقول والله المستعان: اختصاصهما بذلك[٩] لوجوه:

الأول: أن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إذا فهم على ما قدمناه يقتضي الهيبة والإعظام و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يقتضي الخوف والإرهاب و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] أحد الاسمين منهما يقتضي الإجابة عند السؤال والآخر يقتضي الغضب إن ترك السؤال على ما ذكره العلماء، ففصل ﷻ بهذين الاسمين الجليلين اللذين هما أبلغ شيء في الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة[١٠] والإعظام والخوف والإرهاب رفقًا منه ﷻ بعبيده ولطفًا بهم؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ لأنه لو كان ذلك[١١] الاسمان الجليلان[١٢] اللذان للهيبة والإعظام متصلين بذكر الاسمين اللذين

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الماضي، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: الثاني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: تضييع الممكن وقد يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: أخرا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: لذلك،، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»، «ب»: للهبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: كانت تلك، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «ط»: الاسمين الجليلين.

للخوف والإرهاب لكانا للضعيف الحاضر سببًا لأحد [١٦٦/ ب] أمرين[(١)] متلفين: إما أن يتفطر كبده من شدة الخوف - وقد روي أن كثيرًا من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذي توالى عليهم - وإما أن يسبق[(٢)] للخاطر شيء من القنط لعظيم أمر ما يدل عليه معنى ذينك[(٣)] الاسمين، وذلك من أكبر الخطر؛ لقوله ﷻ إخبارًا على لسان نبيه ﷺ: «**لو كنت معجلًا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي**».

[الوجه][(٤)] الثاني: أن المقصود من العبيد الخوف والرجاء معًا؛ لقوله ﷺ: «**لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاستويا**»، فاسمان يوجبان الخوف واسمان يوجبان الرجاء، فيحصل بمتضمنها حقيقة ما أريد من كمال الإيمان، وهو تساوي الخوف والرجاء على ما تقدم، فكان الابتداء أولًا بالتعظيم والإجلال لحق الربوبية الذي يقتضي التقديم، ثم عقب بالرحمن الذي يقتضي الرجاء، ثم بالرحيم مبالغة في قوة الرجاء لطفًا بالعبد لاستقبال ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الآتي بعد مع التذكار بيوم الدين.

الثالث: أن حقيقة وصول الرحمة للطالب إنما يتحقق وصولها إليه بقوة من الراحم حتى يمنعه إيذاء[(٥)] ما قبلها وإيذاء[(٦)] ما بعدها، فكان توسط الاسمين الجليلين بين الاسمين العظيمين تحقيقًا في إيصال الرحمة لطالبها؛ لأن رب العالمين لعظيم [قدرته يمنعه كل ضرر في هذا العالم، وملك يوم الدين لعظيم][(٧)] سلطانه يمنعه كل ما في ذلك اليوم من الأذى، [فتحقق بذلك منع الأذى][(٨)] أولًا وآخرًا، [١٦٧/ أ] يشهد لذلك قوله تعالى ﴿ وَتَوَكَّلْ[(٩)] عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الشعراء: ٢١٧].

الرابع: أنه لما أريد من العبيد[(١٠)] حقيقة الإخلاص [والصدق عند قولهم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] جعل هذا الاسم الجليل أثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل

---

(١) في «جـ» : الأمرين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط» : يبقى، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط» : تلك، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥)، (٦) في «جـ» : أذى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: فتوكل، وهذا تصحيف.
(١٠) في «جـ» : العبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منهم عند النطق بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقيقة الإخلاص] [(١)]؛ لأنه يأتي أثر الإرهاب، والإرهاب مثير[(٢)] للخوف، والخوف موجب للصدق والإخلاص، ولو كان أثر الرحمة لكان كثير من الناس لا يحصل منهم الإخلاص في هذا الموضع؛ لأن الرحمة توجب الرجاء والطمأنينة، وقد تكون[(٣)] معهما الغفلة لقليل الحضور؛ لأنه لا يثبت عند الرحمة والنعمة إلّا الفاذّ، وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر»؛ لأن الغالب من الناس إذا ابتلوا بالضراء رجعوا إلى الله تعالى بالصدق والإخلاص واللجأ والضراعة، فإن ابتلوا بالسراء قلَّ الواقف منهم هناك على [ما] [(٤)] أريد منه من صدق اللجأ والإخلاص، ومن وقف في ذلك المقام فهو الصديق الذي لا شك فيه.

الخامس: أنه لما أن كان الاسمان الجليلان أحدهما يقتضي الإجابة إذا سئل، والآخر يقتضي الغضب إذا لم يسأل، وعلم ﷻ أن في عبيده من الضعف بحيث أن تقع منهم الغفلة غالبًا في هذا الموطن[(٥)] إما لخوف أو لرغبة، أو لرجاء أو لتسليم، أو لغفلة جعل ﷻ الدعاء متلوا، وأقامه مقام الدعاء الحقيقي، ثم أجاب ﷻ عليه فقال: «**ولعبدي ما سأل**»، لئلا يفوتهم هذا الخير العظيم، ولئلا يتناولهم الغضب لعدم سؤالهم، فانظر إلى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة، وقد قال النبي ﷺ: «**من ألهم الدعاء [فقد]** [(٦)] **فتحت له أبواب الرحمة**»، فلم يكل الله ﷻ هذه الأمة لنفسها في فتح [١٦٧/ ب] هذا الخير العظيم، بل فتحه لهم بفضله، ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع ﷺ خيرًا ثانيًا يقول: إذا قال[(٧)] العبد آمين بعد ختم السورة فزادهم دعاءً حقيقيًّا وضمن لهم بالشرط الذي فيه المغفرة؛ لأن كل مُؤَمِّنٍ في اللغة داع، ثم بعد هذا نحتاج أن نشير إلى شيء من فضائل هذه السورة، ولم فضلت على غيرها من السور؟ ولم سميت بأسماء جمة[(٨)] وغيرها من السور باسم واحد؟ فنقول والله المستعان: يحتمل أن تكون[(٩)] سميت بأسماء جمة لأن لها من الخصائص

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ب»، «ط» : مؤثر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط» : يكون، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب» : في هذه المواطن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ» : يقول، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ» : جميلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط» : إنما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

والأفضلية[(١)] ما ليس لغيرها، فكانت أسماؤها عديدة دون غيرها؛ لأن كثرة الأسماء دالة على فضل[(٢)] المسمى إما مُطلقًا أو على جنسه، ولذلك سمى النبي ﷺ بخمسة أسماء، وقد قال بعض العلماء: إذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له ﷺ فيه من الأسماء والحديث وما جعل هو ﷺ لنفسه فيه من الأسماء أنها تبلغ إلى نحو المائة اسم، وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليس لهم غير اسم واحد؛ لأنه عليه السلام صاحب اللواء والمقام المحمود، فكانت كثرة أسمائه[(٣)] لأجل عظيم[(٤)] قدره، كذلك[(٥)] أيضًا كثرة أسماء الله ﷻ لأنه ليس كمثله شيء، فكانت أسماؤه لا يشبهها شيء لكثرتها[(٦)] وعظمها، يشهد لذلك ما روي في الأثر من الدعاء حيث قال: «**اللهم إني أسألك باسمك الأعظم، وبكل اسم سميت به نفسك [أو]**[(٧)] **أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا**[(٨)] **من خلقك، أو**[(٩)] **استأثرت به في مكنون غيبك**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام [١٦٨/ أ] فدل بمتضمن هذا[(١٠)] أنه لما أن كانت الذات الجليلة لا تلحقها الأوهام، فكذلك كثرة أسمائه تعالى لا يلحقها الأوهام، ولا يتوهم [متوهم][(١١)] أن هذا معارض لقوله عليه السلام: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة**»؛ لأن إحصاء هذا العدد المعلوم جعل سببًا في دخول الجنة، لا أنه ليس ثم من الأسماء غيرها، فلا تعارض، ثم نرجع إلى ذكر أسمائها ونبين معانيها فنقول: قد سميت بأم القرآن، والفاتحة، والحمد، والسبع المثاني والقرآن العظيم.

فأما تسميتها بأم القرآن فلوجوه[(١٢)]:

الأول: أن لفظها على قسمين: إفراد لله تعالى بالإلهية ورحمة من الله لعبده المؤمن، وإذا

---

(١) في «جـ» : الفضيلة ما ليس في غيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ» : فضيلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ» : الأسماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب» : العظيم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ» : وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ» : لكثرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، وهو في «جـ» : وأنزلته.
(٨) في «جـ» : لأحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ» : و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط» : بمقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ» : فالوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عَظَّمَ العبد مولاه فهو رحمة من الله له؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَاذْكُرُونِي[(١)] أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] والذكر من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم، وقد قال ﷻ على لسان نبيه ﷺ: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير من ملئِه**[(٢)]» فإذا نطق فيها باللفظ الذي يقتضي الإلهية والعبودية[(٣)] فهو إقرار بحق[(٤)] الله تعالى على عباده، وإذا وقع هذا الإقرار على حقيقته وجبت إذ ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**حق الله على عباده**[(٥)] **أن يعبدوه ولا يشركوا**[(٦)] **به شيئًا**»، ثم قال: «**وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»، لكنْ بين حق الربوبية وحق العبودية فرق، وهو أن حق الربوبية واجب حتم قد لزم، وحق العبودية [١٦٨/ ب] حق تفضل لا وجوب، وباقي السورة وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم فدعاء مرجو الإجابة لمقتضى الوعد الجميل؛ لقوله ﷻ على لسان نبيه ﷺ: «**ولعبدي ما سأل**»، فكانت خيرًا كلها، والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] فالرحمة قد تقدم بيانها، والشفاء قد ذكر في الحديث، وهو حين رقى[(٧)] أحد الصحابة بها، فشُفي المرقي بها، فلما [أن][(٨)] أخبر الراقي النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية؟**»[(٩)] وليس فيها ذكر للكفار[(١٠)] ولا للمنافقين، ولا للوعيد[(١١)] ولا للعقاب، لفظ منطوق به إلَّا خير كلها، والقرآن [إنما أنزل رحمة][(١٢)] للمؤمنين، فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم الرحمة؛ لأن الأم توصف بالرحمة، ولذلك أعطيت لها الحضانة ولم تعط للأب.

الثاني: أنها تضمنت بمضمونها جميع ما في الكتاب العزيز من الوعد والوعيد

---

(١) في «ط»، «جـ»: اذكروني، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٢) في «أ»، «جـ»: خير منهم، وفي «ب»: خير منه، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: العبادة، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «جـ»، «ط»: لحق، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «جـ»: عبيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: يشتركوا، وما أثبتناه من «أ».
(٧) في «ط»: أرقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: من أخبرك بهذا إنها لرقية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: للكافر، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا للوعد، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والأمثال(١) وغير ذلك، بيان ذلك أن لفظ الحمد يتضمن كل ما في الكتاب العزيز من التحميد والشكر؛ لأن الحمد أعم من الشكر على الصحيح من الأقوال، فأتى باللفظ العام الذي يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا، ولفظ(٢) «الله» يتضمن(٣) كل ما في الكتاب من أسماء الترفيع والتعظيم؛ لأنه قيل [إنه](٤) اسم الله الأعظم، ولفظ(٥) ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يتضمن(٦) كل ما في الكتاب من [ذكر](٧) باقي أسمائه سبحانه، ويدل على العوالم على اختلافها، وخالقها والمتصرف فيها، وإظهار ما فيها من الحكمة والامتثال(٨) [وغير ذلك](٩)، ولفظة(١٠) ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تتضمن(١١) كل ما في الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة، والإنعام والعفو الإفضال وما أشبه ذلك [١٦٩/أ] ولفظ(١٢) ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الآخرة وما فيها، وتلك الأهوال والنعيم والعقاب، ولفظ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يتضمن كل ما في الكتاب من أنواع التعبدات والإفراد لله ﷻ بالإلهية، والإذعان لجلاله ولفظ ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الاستعانة، وذكر الاضطرار واللجأ والمسكنة والافتقار وما أشبه ذلك، ولفظ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الهداية إلى سبل الخير والإرشاد إليها وما أشبه ذلك، ولفظ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الخصوص، والمرضي عنهم، والمعفو عنهم، وأهل السعادة، وطرقهم ومآلهم(١٣) وحالهم وما أشبه ذلك، ولفظ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يتضمن كل ما في الكتاب من

(١) في «ب»: الامتثال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: لفظة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: تتضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: لفظة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: تتضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: الأمثال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: لفظ، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: يتضمن، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: لفظة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: ومسائلهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أنواع الكفر والمخالفات، ومآلهم[(١)] وحالهم وما أشبه ذلك، فاستحقت أن تسمى بالأم لما بيناه في هذا الوجه وما[(٢)] قبله، فكانت أمًّا وأم الشيء أصله[(٣)].

الثالث: أنها تنوب في العبادة عن غيرها، ولا ينوب غيرها عنها؛ لقوله ﷺ: «**كل ركعة لم يقرأ فيها [بأم القرآن]**[(٤)] **فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**» [أي][(٥)] غير تمام، فاستحقت أن تسمى بالأم لأنها تنوب في الصلاة عن غيرها، ولا ينوب غيرها عنها، فهي أعلى كما يقال: أم الرأس أي أعلى الرأس.

الرابع: أنها أنزلت أولًا على بعض الأنبياء والرسل [أحدهما نوح والآخر][(٦)] [فيما أظن آدم ﷺ][(٧)]، ثم رفعت حتى أنزلت على النبي ﷺ، فاستحقت أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولًا، كما سميت مكة أم القرى[(٨)] لأجل أنها خلقت أولًا ثم دحيت الأرض من تحتها [١٦٩/ ب]، فاستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل [خلقها[(٩)] أولًا واستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل][(١٠)] نزولها أولًا.

وأما تسميتها بالفاتحة فلوجوه:

الأول: أن بها استفتح الكتاب العزيز في التلاوة بمقتضى[(١١)] وضع المصحف.

الثاني: أن بها استحقت[(١٢)] تلك الخمسة[(١٣)] كنوز، ونيل ما فيها من الخير على ما أشرنا إليه قبل.

الثالث: أنها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور؛ لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها، وما يحصل بها من قوة الإيمان عند تلاوتها مع تدبرها.

---

(١) في «جـ»: ومسائلهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) في «ط»: وبما.

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: أمًا فكان أم الشيء أصله، وما أثبتناه من «جـ».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: بأم القرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: نزولها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: وبمقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: استفتحت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الخمس، وما أثبتناه من «جـ».

الرابع: أنها فتح من الله ﷻ على نبيه ﵇ وعلى أمته؛ لقوله ﵇: «**وهي السورة التي أعطيت**» أي فتح عليَّ بها[1].

الخامس: أن بها تستفتح الصلاة؛ لقوله ﵇ لأبيٍّ: «**كيف تقرأ إذا افتتحت[2] الصلاة؟**» قال: فقرأت[3] عليه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى أتيت على آخرها.

وأما تسميتها بالحمد فلوجوه:

الأول: أن أولها الحمد فسميت بما استفتحت به، فأشبهت في هذا الاسم غيرها من السور، كسبِّح وص وق وما أشبه ذلك.

الثاني: أن كل آية منها نعمة على ما بيناه، والنعمة توجب الشكر، وأعلى الشكر الحمد على الصحيح، فسميت حمدًا لمقتضى الحمد عليها.

الثالث: أن تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه؛ لقوله ﷻ على لسان نبيه ﵇: «**حمدني عبدي**».

الرابع: أن العامل بمقتضاها يكون محمودًا حاله في الحال والمآل.

وأما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه:

الأول: أنها سبع آيات، وكل آية منها خير بذاته كما تقدم الكلام [١٧٠/أ] عليه؛ لقوله ﷻ على لسان نبيه ﵇: «**حمدني عبدي، وأثنى عليَّ عبدي، ومجدني عبدي، وهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وهذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»؛ جوابًا منه ﷻ لكل آية منها، فكانت خيرًا ثُنى[4] سبع مرات، أي: أعيد خير على خير سبع مرات.

الثاني: أن كل [آية][5] منها مثناة؛ لأن العبد يثني على المولى، والمولى يثني على العبد، وهي سبع آيات، ووقعت التثنية[6] لتلك السبع آيات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث.

الثالث: أنها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث؛ لقوله ﷻ على لسان نبيه ﵇: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: استفتحت، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: قال فقال فقرأت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: تثنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: الثنية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الرابع: أن تاليها كان الخير له[١] مثنى على طريقين: من طريق الثناء عليه ومن طريق الإحسان إليه، فأما الثناء فلقوله ﷻ: «**حمدني عبدي**» إلى آخر الحديث، وأما الإحسان إليه فلأن الله ﷻ إذا حمده عبده على شيء أثابه عليه، فالثناء من الله تعالى دال على الإحسان، فكان الخير فيها مثنى بالقول والفعل.

الخامس: أن[٢] قراءتها في الصلاة مثناة، أي تعاد في كل ركعة.

وأما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه:

الأول: أن فيها التعظيم من وجهين: تعظيم الرب وتعظيم لمنزلة العبد، فأما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والثناء، والتعظيم والتحميد له ﷻ، وهو أهل لذلك، وأما تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الأجر ورفع المنزلة عند الرب ﷻ.

الثاني: [١٧٠/ ب] أنها دلت مع قلة آياتها على ما تقدم من تلك الكنوز ومعاني الكتاب العزيز، كله على ما تقدم بيانه.

الثالث: أن الله ﷻ قد أعدّ لقارئها من الخير والنعمة ما لا يكيف بمقتضى الحديث المتقدم؛ لأنه إذا كان الله ﷻ يثنى على عبده فأي نعمة وخير أعظم من ذلك؟ وقد نص ﷻ على ذلك على لسان[٣] نبيه ﷺ حين[٤] يقول لأهل الجنة: «**يا أهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك؟ فيقول** ﷻ: [ألا][٥] **أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا ربنا وما هو أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**». والله ﷻ إذا أثنى على العبد فقد رضي عنه، ولا أفضل من ذلك بمقتضى الحديث، فاستحقت أن تكون عظيمة[٦] لأجل ذلك.

الرابع: أنه ليس في القرآن سورة أقوى في الرجاء [منها][٧]؛ بسبب ما تضمنه قوله ﷻ: «**ولعبدي ما سأل**» فمن أعطي الإعانة[٨] والهداية إلى الصراط المستقيم بإخبار الشارع ﷺ

---

(١) في «جـ»: له الخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: وقد نص عز وجل على ذلك على لسان، وفي «جـ»: وقد نص الله عز وجل على لسان، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: حيث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: عظيمًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: عظيمًا، وفي «أ»: أعطاه العناية، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

- والخبر لا يدخله نسخ - فحقيق أن يكون عظيمًا.

الخامس: أن ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله ﷻ، وما فيها من طلب الهداية والاستعانة، ومنة الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم الرب ﷻ، فكان نصفها تعظيمًا بالنصر، وباقيها تعظيمًا بالضمن؛ لأن مَنْ عطاؤه هذا القدر مع استغنائه عن المُعْطَى له وعن غيره دال على تعظيمه، فاستحقت ذلك الاسم لأجل هذا المعنى.

ثم نرجع الآن نبين لمن هذا الخير [١٧١/ أ] كله من العبيد، أعني ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذي أشرنا إليه، وما تضمنه قوله ﷻ: «**ولعبدي ما سأل**»: هل هو على العموم أو على الخصوص؟ فظاهره العموم ومعناه الخصوص؛ بدليل أنه[(١)] لو كان ما تقدم لكل مصلٍّ ما دخل أحد من المصلين النار، وقد صح أنهم يدخلونها لقوله ﷺ: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد**[(٢)] **من الله إلَّا بعدًا**»، ولقوله ﷺ: «**الصلاة إلى الصلاة كفارة لما**[(٣)] **بينهما ما اجتنبت الكبائر**»، ولقوله ﷺ: «**إن النار تأكل ابن آدم كله إلَّا موضع السجود**»، فدل بمجموع ذلك أن بعض المصلين يدخلون النار، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فدل ذلك على أن اللفظ المتقدم والخبر على الخصوص لا على العموم، وإذا كان على الخصوص فنحتاج أن نبين صفة هذا العبد الذي يطلق عليه اسم الخصوص، فنقول: قد بينه ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الإسراء: ٦٥]، فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها، وعلامته اتباع الكتاب والسنة؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَىٰةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَٰلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا [١٧١/ ب] بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، وضده ليس له فيها نصيب؛ لقوله ﷺ: «**لم يزدد**[(٤)] **من الله إلَّا بعدًا**» وبقي الثالث، وهو المتوسط، وهو الذي شاب عمله، يدخل في عموم قوله ﷻ في كتابه: ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢]، ولهذا الصنف كانت

---

(١) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: تزده، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تزده، وما أثبتناه من «جـ».

وصية النبي ﷺ حين طلبت منه الوصية فقال ﷺ: «صلِّ صلاة مودع»؛ لأن الخصوص لمتقدمي[(١)] الذكر [في كل حال][(٢)] هم حاضرون بائنون[(٣)]، والمخلط هو الذي يحض على الحضور والإقلاع عما كان بسبيله، والإقبال بكليته [على مولاه][(٤)]، وقوة الرجاء في فضله؛ لأن المودع ببدنه[(٥)] مع أهله وكليته حيث هو متوجِّه، فلذلك ندبه الشارع ﷺ لعل [أن][(٦)] تحصل له هذه الصفة هنا، فيوافق قوله قول الملائكة في الصدق والإخلاص، فينال المغفرة بمتضمن الوعد الجميل؛ لقوله ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» جعلنا الله ممن مَنَّ عليه بالمغفرة وأسبابها وألحقنا بالخواص من عباده بلا محنة، فلأجل ما احتوت عليه هذه العبادة مما[(٧)] أشرنا إليه خصت بالفرض هناك والله أعلم، ثم نرجع الآن إلى استنباط الأحكام من لفظ الحديث على ما قررناه أولًا.

الوجه الخامس والخمسون: فيه دليل على فضل النبي ﷺ وعلو منزلته عند ربه ﷻ؛ إذ إنه فرضت عليه الصلاة في موضع لم[(٨)] [١٧٢/ أ] يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد جاء في رواية أخرى أن جبريل ﷺ لما أن وصل معه إلى مقامه الخاص به قال له: يا محمد، هذا مقامي لا أتعدَّاه، ها أنت وربك، فزج ﷺ في النور زجَّة واخترق من الحجب ما شاء الله تعالى، وانتهى حيث أريد منه، وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين.

الوجه السادس والخمسون: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان متيقظًا في ليلته تلك، ولم يكن بين النائم واليقظان كما أخبر به أولًا؛ لأن الصلاة قد فرضت عليه هناك، ولم يتعبد الله ﷻ هذه الأمة بالمرائي، أعني إذا وقعت الرؤيا لغير نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، [وأما إن كانت من نبي][(٩)] فيتعين التعبد بها؛ لأن رؤيا الأنبياء[(١٠)] وحي؛ إذ إنهم معصومون في المنام كعصمتهم في اليقظة، ولم يكن النبي ﷺ ممن لا يوحى إليه في النوم، وإنما قال النبي ﷺ أولًا إنه كان بين النائم واليقظان ليبين الحالة التي

---

(١) في «أ»: المتقدمين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: تايبون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: بدنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: رؤياهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كان ﷺ فيها حين أتته الملائكة لا أنه بقى كذلك حين الإسراء به، يشهد لذلك إنكار المشركين عليه ﷺ، وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين أخبرهم بأنه سار إليه، فلو كان إخباره ﷺ بأنه رأى رؤيا لم يقع منهم الإنكار لما أخبرهم به ولا كان يكون[(١)] له فيه معجزة؛ إذ إن سائر الناس يكون نائمًا ببلد وسره يجول في بلد[(٢)] آخر، فلما أن [١٧٢/ ب] وقع من المشركين الإنكار وطلبوه بالدليل على ما ادعاه أجابهم ﷺ عما سألوا[(٣)] عنه بغير زيادة ولا نقصان، وقال للمؤمنين: «**إنه رفع إليَّ بيت المقدس، فكنت حين يسألوني عنه أنظر إلى البيت وأقول لهم**»؛ لأنه ﷺ لم يكن مضيه إلى البيت لنظر جزئيات فيه، وإنما كان لوجه ما كما أخبر به، ثم سأله[(٤)] المشركون عن جزئيات[(٥)] لم يكن ﷺ التفت إليها، فرُفع إليه حتى عاين كل ما يسأل عنه وأجاب به.

وَرَفْعُ البيت إليه يحتمل وجوهًا: وهي مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور.

الوجه السابع والخمسون: فيه دليل على أن الله ﷻ إذا أراد ظهور الحق جعل من خلقه من يعانده ويريد إخماده حتى يكون ذلك سببًا لظهوره وإيضاحه؛ لأنه لما أن أخبر النبي ﷺ بالإسراء صَدَّقه المؤمنون ابتداء من غير بحث ولا سؤال، كما قال أبو بكر ﷺ حين قيل له: إن صاحبك ادَّعى [أنه][(٦)] عُرج به البارحة إلى مكان كذا وكذا، فقال: أَوَقَالها؟ فقالوا: نعم، فقال: الأمر كذلك، فلو بقي الأمر كذلك لكان الشك يدخل على[(٧)] بعض المتأخرين من المؤمنين الذين ليست لهم تلك القوة في الإيمان، فلما أن أراد ﷻ إظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الأعداء سببًا للبيان والإيضاح؛ لأن بسؤالهم[(٨)] حصل العلم القطعي أن ما رأى ﷺ في اليقظة لا في المنام؛ لأنهم سألوا عن جزئيات [١٧٣/ أ] في بيت المقدس كانوا يعلمونها، وهم يعلمون أنه ﷺ لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما أن أعلمهم بها تحققوا أنه أسري[(٩)] به إلى بيت المقدس فتصحيح البعض دالٌ على تصحيح الكل، وهو باقي الإسراء، فكان ذلك سببًا لتقوية إيمان المؤمنين ولمن

---

(١) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ببلده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) في «جـ»: سألوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: جزئية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: مع، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «جـ»: لبيان وإيضاح لأن سؤالهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: سرى به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ختم الله ﷻ له بالسعادة من المشركين، فبان له الحق بتلك الآية فنزع عن شركه وأسلم، ومن هذا القبيل أيضًا طلبهم منه [ﷺ انشقاق القمر، ومثل ذلك طلب فرعون من موسى ﷺ] [١] الآية، وكذلك جميع الأنبياء ﷺ مع أممهم، هذه عادة أجراها الله تعالى أبدًا لهم، يظهر الحق على أيديهم ويوضحه [٢] بسبب أعدائهم [٣]، وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله ﷻ، مع أنه ﷻ قادر على إظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف.

الوجه الثامن والخمسون: لقائل أن يقول: لم سري به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التي هي أشرف البقع [٤] بمقتضى الأحاديث؟

والجواب [عنه] [٥]: أنه إن قلنا: إن ذلك من الله تعالى لحكمة استأثر [٦] بها فيجب الإيمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل، وإن قلنا: إن الحكمة في ذلك معقولة فحينئذ نحتاج إلى إبدائها فنقول: هي - والله أعلم - لما ذكرناه آنفًا، وهو أن يكون ذلك دالًّا على صدق النبي ﷺ؛ لأنه لو عُرج به عليه الصلاة والسلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد ما [٧] يستدل عليهم، ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف إيمانه الشك، فلما أن أسري به عليه الصلاة [١٧٣/ ب] والسلام لذلك الموضع وسأله الأعداء المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها، وهو ﷺ لم يدخله قط حتى يعلم الجزئيات التي فيه، ثم أخبرهم ﷺ في الحال بكل ما سألوا عنه، فكان ذلك أكبر آية على تصديقه ﷺ فيما ادعاه، بخلاف أن لو كان الإسراء به ﷺ من موضعه الذي كان فيه؛ لأن البشر ليس له معرفة بالعالم العلوي حتى يعلموا ما فيه فيسألوا عنه ولوجه [٨] ثانٍ أيضًا: وهو أن بيت المقدس هو القبلة الأولى، وهو من أحد المواضع التي تعمل المطي إليه، فجمع له الإسراء من القبلتين، واجتمعت له فيه الفضيلتان.

الوجه التاسع والخمسون: قوله ﷺ: **«فأقبلت حتى جئت [٩] موسى»** إلى آخر الحديث فيه وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: وتوضيحه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ادعائهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: البقاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: استتر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»، «ب»: ولي وجه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: أتيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأول: فيه دليل على أن علم التجربة علم زائد على العلوم، ولا يقدر على تحصيله بكثرة العلوم، ولا يكتسب إلَّا بها - أعني بالتجربة - لأن النبي ﷺ هو أعلم الناس وأفضلهم سيما الآن الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه ﷻ، ووارد من موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام: أنا أعلم بالناس منك ثم أعطاه العلة التي لأجلها كان أعلم منه بقوله: عالجت[(١)] بني إسرائيل أشد المعالجة، فأخبره أنه [(٢)] أعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يؤخذ ولا يدرك إلَّا بالمباشرة وهي التجربة.

الثاني: [١٧٤/أ] فيه دليل على جواز الحكم بما أجرى الله ﷻ بحكمته من ارتباط العوائد؛ لأن موسى عليه السلام حكم على هذه الأمة بأنها لا تطيق ذلك، وذلك بسبب ما أخبر به وهو أنه عالج بني إسرائيل، ومن تقدم أقوى وأَجْلَدُ ممن يأتي بعده[(٣)]، [كما أخبر ﷻ بقوله: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩]، فرأى موسى عليه السلام أن ما لا يحمله القوي فمن باب أولى لا يحمله الضعيف بعد][(٤)]، فحكم بآثار الحكمة في ارتباط العادة مع أن القدرة صالحة؛ لأن يحمل الضعيف ما لا[(٥)] يحمل القوى.

الثالث: فيه دليل على فضل النبي ﷺ وعلو شرفه؛ إذ إن موسى عليه السلام في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام، وكلامه هنا خدمة للنبي ﷺ ولأمته.

الرابع: فيه دليل على أن بكاء موسى عليه السلام [أولًا حين صعود النبي ﷺ][(٦)] لم يكن إلَّا للوجه الذي أبديناه لا لغيره؛ لأنه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي ﷺ [إليه][(٧)] أو لسكت، ولكنه قام في الخدمة والنصيحة للنبي ﷺ ولأمته، فلما أن كان بكاؤه أولًا للوجه الذي ذكرناه ولم يصادف ما أشرنا إليه وإنما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي ﷺ ولأمته بمقتضى الحكمة والإرادة تعرَّض أيضًا لهذه الأمة بطلب التخفيف[(٨)]،

---

(١) في «جـ»: عجلت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: بأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: مالا .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «أ»: التحقيق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

فصادف تعرضه[(١)] النفحة في موضعها؛ إذ إنها خاصة بهذه الأمة، وتكلم هو ﷺ في حقها فأسعف فيما أراد، فخفف [الله][(٢)] ﷻ إذ ذاك، وردَّ الخمسين إلى خمس، وزاد بالإفضال فجعل الحسنة عشرًا في الثواب عليها، فأزال ﷻ عن الأمة فرض تلك الصلوات وأبقى لهم ثوابها تفضلًا منه عز [١٧٤/ ب] وجل وإحسانًا.

الخامس: فيه دليل على أن حق الربوبية أن تعبد فلا تغفل؛ لأنه ﷻ فرض أولًا خمسين صلاة، والخمسون أن لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار، فكان الفرض أولًا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها ﷻ بلطفه وحكمته إلى ما يقتضيه ضعف حال البشرية.

السادس: فيه دليل على رفع قدر[(٣)] النبي ﷺ عند ربه ﷻ؛ إذ إنه لو شاء ﷻ أن يخفف أولًا ما خفف في الخمس مرات لفعل، ولكن لما أن كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما النبي ﷺ [شرفًا فعل ﷻ ذلك بمقتضى حكمته تشريفًا لنبيه ﷺ][(٤)] وترفيعًا لأن تزداد العبودية إلى الموالية[(٥)] وعطف الموالية عليها بقضاء حاجتها دال على ترفيعها لديها؛ لأنه لو طلب ﷺ أولًا في التخفيف حدًّا محدودًا لأسعف فيه وأجيب، وإنما طلب نفس التخفيف مجملًا فأسعف في طلبه، ففي كل مرة قضيت له حاجة، فتكرار قضاء الحاجات دالٌّ على رفع المنزلة، ودالٌّ أيضًا على فضل الربوبية التي لا يشبهها فضل أحد؛ لأن من له فضل من المخلوقين قد يسأم عند تكرار السؤال، وأجل العبادات كثرة[(٦)] السؤال إلى الله ﷻ، وقد نص الشارع ﷺ على ذلك حيث قال: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**»، وقد تقدم الكلام في معنى اسمه ﷻ الرحمن الرحيم، وذلك لا يليق إلَّا بجلاله تعالى، فأعطي ﷺ في هذا المقام الذي هو أجل المقامات أجل العبادات [١٧٥/ أ] وهو تكرار السؤال.

السابع: فيه دليل على أن من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت[(٧)] له فلا يستحي من طلب غيرها؛ لأن النبي ﷺ [في هذا المقام الذي هو أجل المقامات أجل العبادات][(٨)]

---

(١) في «جـ»: اعتراضه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: قدر رفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: المواليت، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: تكرار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: قضيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

تكرر خمس مرات يسأل، وفي كل مرة قضيت له حاجة بنفسها [كما تقدم، ولأن المحل قابل لقضاء الكل، وتكراره في طلب الحوائج قربة إلى الله تعالى وتعبد][(١)] كما ذكرناه آنفًا.

وفي هذا دليل لأهل الصوفة حيث يقولون: إن النعمة الكبرى في نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة إلَّا في قضاء الحاجة فذلك واقف مع حظ من الحظوظ لم ينقل بعد؛ لأن النعمة العظمى في لجأ العبودية إلى الموالية وعطف الموالية عليها، فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة[(٢)].

الثامن: فيه دليل على أن المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التحديد؛ لأن موسى عليه السلام لما أن أرشد النبي ﷺ لطلب التخفيف لم يحد له في ذلك شيئًا، ومنه قوله ﷺ: «**إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**» فأشار إلى الأخذ بالتخفيف، ولم يحد فيه شيئًا لاختلاف أحوال الناس في ذلك، ولو أشار[(٣)] عليه السلام إلى حد في التخفيف لكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة إلى حالهم فَعَمَّ ولم يحدّ.

التاسع: فيه دليل على أنه إذا تعارض حقان: حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه أن يقدم حق الله تعالى ويترك [حق][(٤)] غيره؛ لأن النبي ﷺ في الخمس مرات غلب عليه ما طبع عليه من الرأفة والرحمة بأمته، فلم يزل يتردد في طلب [١٧٥/ ب] التخفيف لهم، فلما عرض له في السادسة إعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال: «رضيت» وترك حق الغير - وهو طلب زيادة التخفيف - لما عارضه هناك كما تقدم، ولا يعترض على هذا بالوجه الذي قدمناه وهو كثرة الإلحاح [في السؤال][(٥)]؛ لأن كثرة الإلحاح فيه قربة مع بقاء أوصاف البشرية، والنظر إلى الاحتياج وكثرة الإفضال من الله تعالى والإحسان، وعدم السآمة هناك للفضل العميم، وهذا هو حال البسط، فشأن صاحبه السؤال والطلب، فإن وقع الالتفات إلى العظمة والجلال[(٦)] لم يبق إذ ذاك إلَّا حال التسليم والهيبة والحياء، كما ورد على النبي ﷺ في المقام السادس، ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا رأى سحابة يحمر ويصفر، ويدخل ويخرج[(٧)]، فإذا أمطرت سري عنه، فقيل له في ذلك، فقال: قوم رأوا سحابة فظنوا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: الأمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: فأشار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) في «ط»: الجلال.

(٧) في «جـ»: ويخرج ويدخل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أنها مطر فكانت بلاءً[١]، وكيف يخاف ﷺ من نزول البلاء وقد أخبر أنه أمان لأصحابه ما بقي بينهم، فقال ﷺ: [**«أنا أمان لأصحابي ما دمت فيهم، وأصحابي أمان لأمتي»**]، فلم يبق أن يكون خوفه ﷺ إلَّا من الصفة القائمة بالذات الجليلة؛ لأن من أسمائه ﷻ المنتقم والجبار، فكان ﷺ إذا رأى [أثر][٢] ما انتقم به من غيرهم تفكر في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة، وكذلك كان ﷺ إذا رأى المطر سرى عنه؛ لأن المطر دال على صفة الرحمة، فسُرّ بِلَحْظِهِ لتلك [١٧٦/أ] الصفة الجليلة، وهذا[٣] مقامه ﷺ ومقام الخواص من التابعين له.

وفيه وجه آخر، وهو الذي يعم الخواص وغيرهم: أن ذلك على وجه التعليم أن يعظم آيات الله ويفزع عند ظهورها؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فعلى هذا فالناس إذا على قسمين: أصحاب أحوال وغيرهم، فأصحاب الأحوال مخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي أقيموا فيه في وقتهم ذلك، كما كان النبي ﷺ في أحواله المباركة كما تقدم، ومن كان عريًا عن الأحوال فحكمه ما ذكرناه آنفًا، وهو دوام السؤال والإلحاح ولأجل هذا يقول أهل الصوفة: مَنْ حاله التعظيم والإجلال فشأنه التسليم والإطراق، ومَنْ حاله[٤] المحبة والشوق فشأنه السرور والالتفات، وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها إلَّا أربابها، وكلها مأخوذة من هذا الأثر[٥] الجليل على ما قررناه.

العاشر: فيه دليل على أن من ترك حق الغير وآثر حق الله تعالى أنه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك؛ لأن النبي ﷺ لما وقع له حال الحياء والهيبة فسلم ولم يطلب المزيد في التخفيف أبدل له من ذلك تضعيف الحسنات بعشر أمثالها، والهداية إلى الاستعانة بالله ﷻ في نفس هذه العبادة؛ لأنه ﷻ جعل من مشروعيتها في كل ركعة فاتحة الكتاب، وفيها من الخير والفضل والإحسان ما قد أشرنا إليه أو يزيد[٦] عليه.

الحادي عشر: فيه دليل على شرف [١٧٦/ب] النبي ﷺ وعلو قدره عند ربه ﷻ؛ إذ إنه ﷺ ما دام يطلب التخفيف أسعف وأجيب، فلما أن وقع منه التسليم أمضى الله ﷻ

---

(١) في «جـ»: عذابا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: شأنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: التواتر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ويزيد، وما أثبتناه من «جـ».

فريضته، فصادف اختياره ﷺ ما أراد الله تعالى إنفاذه وإمضاءه، وقد نص ﷻ على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فكل ما يأمر(١) به ﷺ أو يشير به إنما هو عن الله تعالى صادرًا كان بواسطة أو بغير واسطة، قال تعالى في حقه [عليه الصلاة والسلام](٢): ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

الثاني عشر: فيه دليل على أن قدر(٣) الله تعالى على قسمين كما قدمناه والقدر(٤) الذي قدره وقدر ألا ينفذ بسبب واسطة أو دعاء، مثل ما هو فرضه هنا للخمسين(٥) صلاة؛ لأنه ﷻ لما أن أمر بالخمسين أولًا وسبقت إرادته ألا ينفذ [ذلك](٦) جعل بحكمته موسى ﷺ [هناك](٧) سببًا لرفع ذلك والقدر الذي قدره ﷻ وقدر إنفاذه ولا يرده راد هو فرضه للخمس صلوات؛ لأنه ﷻ لما أن أمر بها وسبقت إرادته بإمضائها لم ينفع كلام موسى ﷺ إذ ذاك؛ إذ إن ذلك كان من القدر المحتوم، ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفة في المسارعة إلى أفعال البر على كل الأحوال مع إذعانهم واستسلامهم لربهم ﷻ رجاء منهم؛ لعل أن تكون تلك الأعمال سببًا لرفع ما كان نازلًا بهم من القدر الذي يرجع بالسبب [١٧٧/أ]، واستسلموا وأذعنوا للقسم(٨) الآخر الذي ليس لهم فيه حيلة إلَّا الرضا والتسليم، وهو القدر المحتوم، وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه، أما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنعام: ٤٣]، فأخبر ﷻ أنهم(٩) لو تضرعوا إليه واضطروا لرفع البلاء الذي كان قدر عليهم، وقد رفع ﷻ ذلك عمن صدر منه ما نص عليه في هذه الآية، وهم قوم يونس ﷺ؛ فإنهم لما أن أتاهم العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم ﷻ بصدقٍ وإخلاصٍ، فدعوه واضطروا إليه، فصرف الله ﷻ عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلًا بهم من المقدور. وأما الحديث فقوله ﷺ: «**الصدقة تزيد في العمر**»، وهذا يفسره ما روي أن الله ﷻ لما أن خلق الخلق [جعل](١٠) عمرهم على قسمين: إن كان طائعًا فعمره كذا، وإن كان عاصيًا فعمره كذا،

(١) في «ط»: ما يأمر.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) في «جـ»: قدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: في القدر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: خمس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: لقسم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: بأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ب»، «ط».

فإذا بادر المرء إلى الأعمال الصالحات بورك في عمره وزيد فيه، وكان له أطول العمرين، فإن كان العمر الذي قدر الله تعالى به إن كان من أهل المعاصي أزالته الصدقة وفعل الخير(١) إن وفق لذلك، وقد عاين هذا كثير من الفضلاء يطول تتبع حكاياتهم [في ذلك](٢)، وإن لم يفعل شيئًا من ذلك كان عمره أقلهما، ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول: إذا نزلت بي(٣) نازلة فألهمت فيها الدعاء فلا أبالي بها فإنما هي رحمة.

الثالث عشر: لقائل أن يقول: لِمَ لَمْ يصدر الكلام من إبراهيم ﷺ [١٧٧/ ب] وهو أقرب من ثلاثة أوجه: لخلته ولأبوته ولقرب موضعه.

والجواب [عنه](٤): أن مقام الخلة إنما هو الرضا والتسليم، والكلام في هذا الشأن ينافي ذلك المقام، وموسى ﷺ هو الكليم، والكليم أعطي(٥) الإدلال والانبساط(٦)، فكلامه هنا بالنسبة إلى حالة قربه.

الرابع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون: حسنات الأبرار سيئات المقربين؛ لأن إبراهيم ﷺ لم يتكلم في هذا الشأن بسبب أن مقامه أعلى من الكلام(٧)، فلو تكلم لكان ذلك في حقه ﷺ سيئة بالنسبة إلى مقامه الخاص، وموسى ﷺ كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة إلى مقامه الخاص به، كل منهما له مقام خُصَّ به لا يتعداه، ومما يشهد لهذا من حالهم أعني أهل الصوفة ما حكي عن بعض فضلائهم أنه أصاب الناس قحط، واشتد الأمر عليهم، فتضرع إلى الله تعالى وابتهل في تفريج الكربة، فلم يزد الأمر إلّا شدة، فلما أن رأى ذلك أرسل [إلى أخ](٨) له يسأله الإعانة في الدعاء للمسلمين، فقال المرسل إليه(٩) للرسول: قل له: لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي، فكان الدعاء في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه، وكان في حق الآخر خطيئة بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول

(١) في «أ»: الخيرات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: أعطيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: الإبساط، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: الكلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: المرسول إليه، وما أثبتناه من «جـ».

المتحققون منهم: «الصوفي[١] إذا تناهى لم يبق فيه غير قلب ورب»، ومعناه أن الصوفي إذا تناهى أذعن لما يصدر عليه من المقدور، واستسلم إليه [١٧٨/ أ] راضيًا بذلك من غير اعتراض، وذهبت عنه الفكرة في الدنيا وهمومها، والفكرة في الآخرة ونعيمها وعذابها بسبب الرضا والتسليم، وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء، هذا هو حال المتحققين منهم بعد توفية الاجتهاد[٢] في كل أنفاسهم وخواطرهم في كل أنواع التعبدات.

الخامس عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الحال حامل لا محمول؛ لأن النبي ﷺ لما أن ورد عليه حال الإشفاق على[٣] أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم، ولم ينظر إلى غير[٤] ذلك، ثم لما أن ورد عليه حال الحياء من الله ﷻ لم يلتفت لأمته إذ ذاك ولا طلب شيئًا.

السادس عشر: فيه دليل على أن الله ﷻ إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضاة ربه؛ لأنه لما أن كان النبي ﷺ بتلك المنزلة العليا التي أشرنا إليها جعل ﷻ اختياره وإيثاره لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاءه، وهو فرض الخمس صلوات، وذلك تكريمًا له عليه السلام وترفيعًا[٥]؛ لأنه لو رجع عليه السلام يطلب التخفيف فلم يتحف به كما أتحف أولًا لكان اختياره مخالفًا للمقدور، فلما أن اختاره[٦] وأسعف في اختياره كان ذلك دليلًا على ما استدللنا عليه، وعلى علو منزلته عليه السلام؛ إذ إنه ما دام عليه السلام يطلب التخفيف أسعف، فلما أن رضي أسعف في رضاه، ففي كل حال - من طلب ومن عدم طلب - كان اختياره عليه السلام [١٧٨/ ب] موافقًا للمقدور، أعاد الله علينا من بركاته، وجعلنا من خيار أمته بمنه لا رب سواه ولا مرجو إلَّا إياه، اللهم اجعل[٧] ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي أظهرته على يدي[٨] محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك، وما أبديته لنا من أنوار سر

---

(١) في «جـ»: الصفوفية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الاستشهاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لغير، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: إلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: تعظيما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: اختار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: واجعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: يد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورًا في قلوبنا، وتقوية في أبداننا[(١)]، وثلجًا في يقيننا، وتزكية في أعمالنا، وبلغنا به الزلفى وحسن المآب، إنك أنت الكريم الوهاب.

[وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا][(٢)].

[حديث خلق الإنسان في بطن أمه ونفخ الروح فيه][(٣)]

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ - وَهوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [نُطْفَةً][(٥)]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ[(٦)] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنَّ[(٧)] الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ».**

ظاهر الحديث[(٨)] يدل على حكمين:

أحدهما: إظهار قدرة الله تعالى في جمع[(٩)] خلق بني آدم في بطون أمهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث.

والآخر: سبق القدر في الخلق بما شاء الله، وإظهار ذلك عند الموت، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن قدرة القادر لا يحجبها شيء من الأشياء [إلَّا مشيئته ﷻ][(١٠)]، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة [١٧٩/ أ] والسلام: «**يجمع خلق أحدكم**»، ولم يجعل لذلك علة الجماع؛ لأن المرء يجامع أهله مرارًا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه، ومعنى

(١) في «جـ»: إيماننا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ويؤمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) العبارة مكانها بياض في «جـ».

(٩) في «ب»، «ط»: جميع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الجمع هنا هو استقرار الماء الذي هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم(١)؛ لأن الشيء الكثيف إذا بقي وطال زمانه كان أصلح له، ولذلك لما خلق الله ﷻ الأرض والسماء خلق الأرض أولًا ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة، وإبقاء الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية، فلما [أن](٢) خلق ﷻ السماء فتقها من حينها وقدَّر فيها أمورها؛ لأن السماء من العالم اللطيف، والشيء اللطيف لا يحمل البقاء، ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بإبقائها [تختمر](٣) في ذلك اليومين، بيان ذلك من كتابه ﷻ قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ٩ - ١٢]، وقال في آية أخرى: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ۝٢٩ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ۝٣٠ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ۝٣١ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ۝٣٢(٤)﴾ [النازعات: ٢٧ -٣٢]، فذكر في الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل(٥) السماء، وذكر [١٧٩/ ب] في الآية الأخرى أن دحى الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها، [ويحصل](٦) الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرناه؛ [لأن الآيتين محكمتان لا نسخ في إحداهما، وظاهرهما يقتضي التعارض، وليس كذلك؛ فإن قلنا: إنه ﷻ خلق الأرض أولًا ثم عمد إلى السماء صدقنا، ثم عاد إلى الأرض ففتقها لأن الفتق خلق آخر صدقنا، وجاء الإخبار حقًّا وظهرت الفائدة](٧)، ولو شاء ﷻ أن يقول للكل: «كونوا في لحظة واحدة» لكانوا، ولكن لم يشأ الحكيم ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه، ومن عظيم القدرة ما(٨) قررناه، وكذلك فعل بآدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه، عجن التراب بالماء وبقي زمانًا حتى أنتن وصار حمأً مسنونًا، ثم صَوَّرَهُ وبقي جسدًا بلا روح ما

---

(١) زاد في «جـ»: لأنه لما أن كان في بقائه حسن فيه بمقتضى الحكمة ..جمعا؛ لأن الشيء الكثيف.

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) [الآية ٣٢] من سورة النازعات لم ترد في «ب»، «جـ»، «ط»، وأثبتناها من «أ».

(٥) في «جـ»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٨) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

شاء الله تعالى، ثم نفخ فيه الروح فصار[١] خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقوله: «**ثم يكون علقة مثل ذلك**» أي أربعين يومًا.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، كيف تبقى[٢] دمًا أربعين يومًا ولا يتغير ثم في ساعة واحدة يصير علقة؟ ثم يبقى علقة أربعين يومًا أيضًا لا يتغير ثم من حينه[٣] يعود مضغة؟ والمضغة قطعة لحم تمضغ.

وإشارة أخرى أن الأشياء الرطبة [المركبة][٤] إذا بقيت تغيرت، وهذا الماء يبقى ذلك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوائد، فدل بهذا أن التأثير في الأشياء بالقدرة لا بغيرها، مثال ذلك ما أخبر به [الله][٥] ﷻ في كتابه العزيز حين قال له: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي لم يتغير؛ لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقي يسيرًا من الزمان يلحقه التغير والفساد، وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم تتغير عن حالها، والعظام التي فيها اليبوسة والصلابة [١٨٠/ أ] تغيرت، فلما تبين له ما أشير به إليه قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وقوله: «**ثم يبعث[٦] الله ملكًا، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد**» هنا بحث هل الأربع كلمات شيء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد؟ احتمل الوجهين معًا والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلك المجمل؛ بدليل أن الحديث جاء على طريق الإخبار عن علم الغيب كي يعلم الأمر على ما هو عليه فيعتبر، فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأي[٧] نوع هي، هل [هي مما لا تعلم أو][٨] هي مما تعلم؟ أو يذكرها[٩] في موضع آخر، كما ذكر عليه الصلاة والسلام في نفس التصوير؛ لأنه سكت عنه هنا وذكره[١٠] في موضع

---

(١) في «جـ»: فعاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: يبق، وما أثبتناه من «أ»، «ب» «ط».

(٣) في «جـ»: جنبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: بعث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: من أي، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: بذكرها.

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: وذكر، وما أثبتناه من «جـ».

آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته.

وقوله ﷺ: «**ثم ينفخ فيه الروح**» فيه بحث وهو أن يقال: هل هو على ظاهر اللفظ [أن الروح لا تكون إلَّا بعد النفخ][(١)] فيكون النفخ سببًا له كما كان الماء سببًا للفخارة؟ [أو يكون مع النفخ بالجعل؟ احتمل الوجهين معًا، والظاهر أنه يكون بالنفخ، وأن النفخ سببٌ[(٢)] له كما كان الماء[(٣)] سببًا للفخارة[(٤)]][(٥)]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، فجاء رجوع الأرواح إلى الأجساد آخرًا بالنفخ كما كان أولًا بالنفخ، وكما[(٦)] أن المني[(٧)] كان أولًا سببًا[(٨)] للفخارة كذلك ينزل المطر مثل مني الرجال أربعين يومًا تنبت[(٩)] به أجساد العالم لتصويره، وبعده يكون [١٨٠/ ب] نفخ الأرواح ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام: أنه كان من نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام في جنب أمه.

وفي هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب[(١٠)] ما اقتضته المشيئة لا تبديل فيه، فليشكر صاحب الخير الذي مُنَّ به عليه، فلعله تعالى يديمه له، وليضرع صاحب الشر لعل الكريم الحنان يحوله عنه، وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال، منَّ الله علينا بحسن الخاتمة بفضله.

وقوله ﷺ: «**فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلَّا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلَّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**» فيه بحث: هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها في الظاهر؟ أعني أن الحسن فيها مقبول ثم لا ينفع أو ليس؟ وكونه أيضًا ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر؟ وذكر أيضًا الذين

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «ط»: سببًا. (٣) في «ط»: المال.
(٤) في «أ»، «ط»: للتجارة، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»، «ب»: كله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»: أن المعنى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: سببا أولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ينبت، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: بسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تبدل أعمالهم من الخير إلى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده؟

والجواب عن الأول: احتمل الوجهين معًا، [فعلى] [١] الوجه الأول: وهو أن يكون العمل مقبولًا ثم لا ينفع، فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فدل أن العمل كان مقبولًا، ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينتفع به.

وأما الوجه الثاني: فالدليل عليه من قول عمر ﷺ - حين قال له ابنه عبد الله - هنيئًا لك أبت، تصدقت [١٨١/ أ] اليوم بدينار، فقال له: والله يا بني لو علمت أن الله قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شيء أحب إلى من الموت، فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلّا ممن سبقت له السعادة إما كلية أو بعضية[٢]، ويقع الجمع بين هذين الوجهين بأن نقول: تكلم عمر ﷺ على حقيقة الأمر، وجاءت الآية على ظاهر الحكمة؛ لأن عامل الخير في هذه الدار قد رأيناه فعل[٣] ما أمر به، وقد وعد على ذلك الفعل بالخير، فنحكم[٤] له بظاهر الأمر حتمًا، فإذا جاءت العاقبة بضده قلنا: حبط ذلك الخير الذي كان، ومثل ذلك ثمر الشجرة[٥] يكون في رؤية العين حسنًا وفي الغيب جائحة لا علم لنا بها، فإذا أتت على تلك الثمرة[٦] ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر بها، فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة، وأما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفين ولم يذكر مخلط[٧] العمل؛ لأن هذا هو موضع التخويف الذي هو تبديل الحال إلى حال آخر؛ لأن المخلط[٨] قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره، ولذلك ترك[٩] عليه الصلاة والسلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة، وفيها نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء على حقائقها، وأما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أي الدارين هو؟ وأما إخفاؤها فهو كون العمل من الخير والشر دائما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى إلى الموت، وهو وقت يسير جدًّا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: بقضية، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: فيحكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: تمر التمرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: التمرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: مختلط، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: المختلط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: تركه.

والسلام بقوله: قدر ذراع، [فكل عامل لا يهنأ له قرار لجهله بحاله.

وفيه أيضًا بحث [١٨١/ ب] آخر في قوله عليه الصلاة والسلام ذراع] [(١)] هل هي كناية عن المساحة في تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل؟ احتمل الوجهين معًا، والأظهر أنها كناية عن قرب الأجل؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث: «**إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**» يعني بالغرغرة بلوغ الروح إلى الحلقوم وهو الذي بقى له ويخرج من الجسد قدر الشبر، وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الأمر الخطير، والاستعداد له، وإطالة الرغبة إلى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين، جعلنا الله ممن يعطف [(٢)] عليه، وأحسن خلاصنا بمنه، إنه ولي حميد والحمد لله رب العالمين.

[حديث استراق الشياطين للسمع وإلقائه إلى الكهان] [(٣)]

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**» [(٤)].

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام: نزول الملائكة في السحاب، وتحدثهم بما قضي في السماء من الأمر، واستراق الشياطين السمع بما يتكلم به الملائكة، وإلقاء الشياطين إلى الكهان ما سمعت، وكذب الشياطين بما لم تسمع وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضًا، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى قوله: «قضي في السماء» والكيفية في ذلك؟ أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك، وقد جاء في حديث آخر ما معناه: أن الله تعالى إذا أطلع مَنْ أراد مِنْ ملائكته على كلامه [١٨٢/ أ] القديم الأزلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة بأجنحتها ويخرون سجدًا من الهيبة، فإذا قضي الحكم رفعت الملائكة رُؤُوسها وقالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير، فيخبر [(٥)] أهل السماء السابعة للذين دونهم، والذين دونهم كذلك للذين دونهم، حتى [(٦)] إلى سماء الدنيا، ويبقون يتحدثون به.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: تعطف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١٠)، وبنحوه مسلم (٢٢٢٨).

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: فتخبر، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: كذلك حتى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وفي هذا من الفقه أن كلام العبيد بما يتكلم به المولى ﷻ عبادة، وإن كان المتكلم بذلك الأمر ليس هو مخاطبًا به، وفيه [دليل على] (١) أن أهل العالم العلوي يعرفون جزئيات هذا العالم الأرضي؛ لأنهم إذا تكلموا بالأمر الذي (٢) تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته.

وفيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملائكة، وأنهم يفهمونه بلغاتنا على اختلافها، يؤخذ ذلك من أن الشياطين إذا سمعته وألقته إلى الكهان، وألقاه الكهان إلى الناس وهو على لغتهم، كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور (٣) الأزمنة، وبذلك فهموه.

و[فيه] (٤) دليل على ما ذكرناه أولًا من أن كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا، متلو حقًّا كما هو بغير حرف ولا صوت، وأن الكيفية في ذلك مجهولة لا علم لأحد بها إلَّا الحكيم (٥) سبحانه وتعالى.

وفيه دليل على فضيلة العالم العلوي على هذا العالم، يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون أمر مولانا ﷻ أولًا.

وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام تنزل (٦)؛ لأن النزول لا يكون إلَّا من شيء منفصل عن شيء.

وفيه دليل على كذب الكهان، وأنه لا يجوز أن يصدقوا، يؤخذ ذلك من أنهم يكذبون [١٨٢/ ب] ما يشاؤون ويصدقون في واحدة فالحكم للغالب.

وهنا بحث: لم قال أولًا العنان ثم قال وهو السحاب؟ والجواب: أنه يقال لكل شيء اعترض بين شيئين عنَّه، فلما اعترضت [السحاب بين السماء والأرض قال العنان، فلما كان هذا لفظًا (٧) يدل] (٨) على أشياء كثيرة خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو (٩) السحاب رفعًا للإلباس، وهذا من فصيح الكلام.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»: بالأمور التي، وفي «جـ»: بالأمور الذي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الأمور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: للحكم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ينزل، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: اللفظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: وهي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وقوله: «قضي في السماء» أي أنه ذكر أهل السماء أنه أنفذ[(١)] الأمر، فلما أن كان ليس فيه رجوع أخبر عنه بأنه قد كان وقضي، ولوجه آخر[(٢)] وهو أن العرب تخبر بصيغة الماضي وتَعْني به المستقبل وبالمستقبل وتعنى به الماضي.

وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**[(٣)]» ولا تكون [تلك][(٤)] الكذبات إلَّا مما يشاكل[(٥)] ذلك الأمر؛ حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سببًا إلى تصديق كذبهم؛ لأنه إذا كان الكذب الذي كذبوه على[(٦)] خلاف ذلك الحق بالجملة[(٧)] لا يكون عليه دليل قوي في تصديقهم عند كُهَّانهم.

وفيه دليل على أن الخبر لا يؤخذ إلَّا من أهله، ولا يكون خيرًا إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله، يؤخذ ذلك [من أن][(٨)] الأمر الذي تكلمت به الملائكة خير كله، فلما سمعته الشياطين وألقته إلى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررًا؛ لأنه لا يجوز تصديق الكهان وإن أخبروا بذلك الحق، فمن صدق ذلك الحق ثم عمل محرمًا فعاد عليه منه ضرر مقطوع به، ولو أخذه من أهله لكان خيرًا حقًّا، ومما يشبه ذلك [١٨٣/أ] العلوم الشرعية، إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضررًا؛ لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أو في بعضها من ذلك السم شيئًا ما، فعاد من أجل ذلك العلم الذي يؤخذ منهم الجهل خير منه؛ لأنه أسلم، وقد قال ﷺ: «**إن من العلم لجهلًا**»، وكذلك [كان][(٩)] السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم[(١٠)] إلَّا عمن فيه الدين والفضل، وقد حدثني بعض شيوخي أنه كان في زمانه سيد عالم، وكان [في وقته][(١١)] بدعي، فجاء ذلك البدعي يومًا فرغب من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى، فامتنع من ذلك ولم يفعل، فقيل له في ذلك، فقال: لم يأت بتلك الآية إلَّا وقد دبر في مكيدة، فليس طلبه ذلك تعلمًا فلا أفعل،

---

(١) في «جـ»: انفرد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: والوجه الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فيكذبون معها من عند أنفسهم مائة كذبة، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٥) في «ط»: يشا كل.

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: بالحكمة، وما أثبتناه من «ب».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: العلوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فاحتاط بدينه، وذلك الأَوْلى والأحسن.

[حديث صفة مجيء الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم] (١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» (٢).

ظاهر الحديث يدل على أن الوحي يأتي للنبي ﷺ على صفتين لا ثالث لهما، وهما المذكورتان في الحديث، والكلام عليه من وجوه:

منها: الندب إلى السؤال عن (٣) كل ما هو متعلق بالإيمان، وإن كنا غير مكلفين بذلك، يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدنا ﷺ عن كيفية مجيء الوحي إليه، فجاوبه ﷺ عن ذلك ولم يقل له في ذلك شيئًا، ونحن لم نتعبد بعلم ذلك، لكن لما أن كان مما [يقوى] (٤) به الإيمان ندب إلى السؤال عنه، [لكن هنا شرط، وهو أنه لا يكون مثل هذا إلَّا بعد توفية ما كُلِّفْنَا به، يؤخذ ذلك من الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا في توفية ذلك بحيث لا يحتاج على ذلك إلى دليل، وألا يكون من باب الفضول والحمق إذا ترك ما أمر به [١٨٣/ب] واشتغل بما يطلب منه فذلك ممنوع، وقد جاء شخص يسأل عمر عن النازعات فضربه بالدِّرة (٥) وقال له ما لك وللنازعات وأمره أن يشتغل بما أمر به، وكان هذا منه رضي الله عنه تنبيهًا إلى ما أشرنا إليه] (٦).

وفيه دليل على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير في صورهم، يتطورون كيف شاؤوا، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يأتيني الملك أحيانًا مثل صلصلة الجرس**»، وجاء من طريق آخر على الصفا التي هي الحجارة، يعني أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها، ومرة أخرى يأتي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل، قيل: كان يتمثل على صورة دحية الكلبي، وكان أجمل العرب بعد سيدنا [محمد] (٧) ﷺ.

وفيه دليل على ما فضل به سيدنا ﷺ من القوة في باطنه؛ لكونه عليه الصلاة والسلام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣).
(٣) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: الدرة.
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

يأتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما يقال له.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من كون الملك يأتي في مثل صلصلة الجرس، ويلحق سيدنا ﷺ من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتيه في اليوم الشديد البرد فيفصم[1] عنه، وإن جبينه ليتفصَّد[2] عرقًا، ومع ذلك من يكون بجنبه لا يسمع من ذلك شيئًا.

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون الرسول فيه أو عليه نسبة من آثار مرسله أو المرسل إليه أحدهما أو هما معًا، يؤخذ ذلك من كون الملك يأتي أحيانا في مثل صلصلة الجرس، وهذه حالة إعظام وإرهاب تناسب ما يصدر من آثار المرسل وإن كان لا شبه ولا مثال، لكن نسبة ما من الإعظام والإرهاب ليكون [١٨٤/أ] أثرًا من صفة المرسل على رسوله، وقد قال العلماء: ينظر قدر عقل الملك في رسوله الذي يبعث ونوابه؛ لأن[3] الحكيم العارف لا يبعث إلَّا من يكون[4] فيه أهلية بحسب الشيء المتوجه فيه، والمرة الأخرى يأتي مثل المرسل إليه، وهو حين يتمثل [الملك][5] رجلًا فيخاطب الملك سيدنا ﷺ ويكلمه، فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الأولى وهو أشده علي، وأخبر بما يقاسي فيه من الشدة، فدل أن الوجه الآخر لا شدة فيه ولا ثقل[6]، لكن هنا بحث لطيف، وهو أن في الوجهين على الملك المرسل أثرًا ما من صفة المرسل ﷻ، فالمرة الواحدة أثر ما من الإعظام والإرهاب والثانية أثر ما من اللطف والرحمة والإيناس وفي[7] هذا من الحكمة أنه لما [أن][8] جاءت النبوة بوضعين وهما الإنذار ومقابله[9] التخويف بصفة التعظيم والإجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والإيناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوصفين[10]؛

---

(١) في «جـ»: فينفصم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «ط»: لينقط، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «جـ»: لكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: ولا يثقله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في«جـ»: في، بدون الواو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»: ومقابلته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: الوضعين، وما أثبتناه من «جـ»، «ب».

لتتقوى[(١)] تانك[(٢)] الصفتان عند سيدنا ﷺ.

[ومما يقوى ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا ﷺ][(٣)] كل ليلة [من][(٤)] رمضان يدارسه القرآن كما جاء الحديث [بعده][(٥)]، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، فلم يأته في شهر الخير إلّا على صفة الإيناس والخير والرحمة وتدريس القرآن؛ لأنه لا شيء أكثر رحمة من تدريس القرآن؛ إذ بكل حرف لمن يعلم بم رفع [١٨٤/ب] وبم نصب سبعمائة حسنة، فبانت حكمة الحكيم بما[(٦)] تعبد به هذه الأمة وفضله العميم عليها[(٧)]، جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين.

وهذا فيه دليل لقول من قال: إنما الصوفي كخمار [بين][(٨)] دِنّين من أيهما شرب سكر وطرب، فإن شرب من خمر التخويف والتعظيم سكر خوفًا وتمايل حزنًا، وإن شرب من خمر الرجاء سكر فرحًا وتمايل سرورًا وطربًا، فإن مزجهما خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والتكليف[(٩)].

[حديث مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتدريسه للقرآن معه في شهر رمضان][(١٠)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ[(١١)] يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(١٢)].

---

(١) في «جـ»: لتتقوا، وفي «ب»: ليتقوى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: تينك، وما أثبتناه من «جـ»، «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، وهو في «ب»: بعد.
(٦) في «جـ»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٧) في «جـ»: علينا، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»
(٩) في «ب»، «جـ»، «ط»: الكليف، وما أثبتناه من «أ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١١) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (٢٠٩٥).

ظاهر الحديث [يدل على] [(١)] الشهادة لسيدنا ﷺ بالتقدم في الخير والحق وزيادته عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن فيه دليلًا[(٢)] على تعظيم شهر رمضان، يؤخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلَّا، ونزول القرآن هو أكبر الرحمات وأعم البركات التي خصت به هذه الأمة.

وفيه دليل على أن تعظيم الأزمنة التي عظمها الله تعالى أو الأمكنة إنما هو بزيادة العبادة فيها، يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي ﷺ الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن، وما ذاك إلَّا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له، وقد قال [١٨٥/ أ] عليه الصلاة والسلام فيمن قامه إيمانًا واحتسابًا: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقال: «**فإن شتمك أو سبك فقل إني صائم إني صائم**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله ﷻ في حق الأشهر الحرم تعظيمًا لها: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦] وعدم الظلم يتضمن الإحسان وهو زيادة العبادة.

وفيه دليل على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير؛ لأن الفعل هو ثمرة التلاوة، فإن تلا ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر، وكذلك كان ﷺ إذا كان في تهجده[(٣)]، إذا مرَّ بآية رحمة سأل وإذا مرَّ بآية عذاب استجار، وإذا مرَّ بآية تنزيه سبَّح وعظَّم؛ حتى يحصل له حال مما هو ذاكر له؛ لأن هذه هي أوصاف العبودية، وكذلك ينبغي في حديثه ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ما قال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ [مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ] [(٤)]﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وفيه دليل على تذكار الفاضل في الخير وإن كان يعلمه، يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا ﷺ القرآن كل ليلة من رمضان، وسيدنا ﷺ يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقرآن، وذلك هو الذي تنفع[(٥)] فيه الموعظة والتذكار؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]، وقال ﷻ في ضده: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «ط»: دليل.

(٣) في «جـ»: تهجيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ينفع، وما أثبتناه من «جـ».

أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وفيه دليل على أن أعظم الموعظة والتذكار كلام الله تعالى، ولو كان شيء غيره أرفع منه لفعله [١٨٥/ ب] جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا ﷺ.

وفيه دليل على أن ليل رمضان أفضل من نهاره، يؤخذ ذلك من أن جبريل عليه السلام لم يكن يأتي لرسول[1] الله ﷺ إلَّا بالليل، وفي مجيئه له ليلًا إشارة إلى أن التلاوة المقصود منها الحضور والفهم؛ لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك، منها التفرغ[2] من جميع الأشغال، ولذلك قال مولانا سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل: ٦] وفيه أن النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان أجمع لها؛ لأنها [بالنهار][3] مشغولة بما تحمله[4] من مجاهدة الصوم، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وإن كان سيدنا ﷺ حاضرًا في كل وقت لكن هذا تشريع لأمته، ومن أجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القراءة على القبور؛ لأنا مكلفون بأن نتفكر فيما قيل لهم؟ وماذا لقوا؟ ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، والجمع[5] بينهما في الزمن الفرد محال، فآل الأمر إلى إسقاط أحد الأمرين.

وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن[6] المتكلم ما قصده، يؤخذ ذلك من أنه لما قال الصحابي عن[7] سيدنا ﷺ أنه كان أجود الناس فماذا بقي له أن يعبر به عن كيفية زيادته في أفعال الخير فعبر بالريح؛ لأن الريح [المرسلة إذا جرت دامت ولم تنقطع، وعبر عن خير سيدنا ﷺ أنه (كان)[8] أكثر من الريح؛ لأن الريح][9] قد تسكن وقتًا ما، والمرسل منها دائمًا لا يفتر مدة إرساله، ومما يقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان في العشر الأواخر[10] من رمضان يشد المئزر، ويقول لأهله: اطْوُوا الفراش، وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس فيه الضعف، وهو [١٨٦/ أ] آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعبد إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة، ولا ذاك إلَّا لقوة الباعث على الخير حتى

---

(١) في «جـ»: النبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: التفريغ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يحمله، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: جمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦)، (٧) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين القوسين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يخرجه عن[(١)] أوصاف البشرية.

وفي هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون: بالهمم تنال المقامات لا بالأبدان، وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فلينظر[(٢)] في الأسباب المقوية للعزائم يأته العون، ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياخ ليس إلَّا، فإنه إن فعل لحقه[(٣)] الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية، ولهذا أشار ﷺ بقوله: «**طوبى لمن جعل همَّهُ همًّا واحدًا**»؛ لأنه إذا جعل همه همًّا واحدًا وهو هم الآخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية، وطلبها لحظوظها، وخفت عليه العبادة، وجاءه العون من حيث لا يحتسب.

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم، يؤخذ ذلك من قول الراوي من الريح المرسلة؛ لأن الريح المرسلة هي ريح الخير؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال ﷻ في الريح الذي هي نقمة: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾[آل عمران: ١١٧] ، وقال ﷻ في قوم عاد: ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١] ، وقال تعالى: ﴿ رِيحًا صَرْصَرًا[(٤)]﴾ [فصلت: ١٦] فنعتها بالصفة المهلكة، فحيثما[(٥)] وجدت ذكر الرياح مجملة أو نكرة تجدها منعوتة بالإرسال ليس إلَّا، فهي خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوفات[(٦)] كما ذكرنا[(٧)] آنفًا، ويترتب على ذلك من الفقه ألا يمثل الخير إلَّا بخير مثله، وكذلك على الضد، ولا يعكس الأمر في ذلك، والله الموفق [١٨٦/ ب] [للصواب بمنه][(٨)] [وكرمه][(٩)].

[حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها للفراش][(١٠)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ**

(١) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: فالينظر.
(٣) في «جـ»: يلحقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: ريح صرصر.
(٥) في «ط»: فحيث ما.
(٦) في «جـ»: المخالفات، وفي «أ»، «ب» : المخلوقات، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «جـ»: ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[١].

ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، والكلام عليه من وجوه:

منها: قوله: «إلى فراشه» هل هو على ظاهره أو هو من الكناية عن الجماع؟ والظاهر[٢] أنه كناية عن الجماع، ويقوي ذلك قوله ﷺ في حديث آخر: «**الولد للفراش**» أي للذي يكون وطؤه في الفراش.

وفيه دليل على أن المستحسن في الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة، وهذا فيه موجود كثيرًا[٣]، مثل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما أشبهه وهو كثير، وهل هذا في الليل لا غير أو يكون ذلك سواء متى[ما][٤] دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما[٥] في الليل أو[٦] النهار فمنعته كان الأمر على حد واحد في اللعنة لها؟ ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلًا، وذلك والله أعلم لتأكُّد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، وبالنهار قد تجب[٧] عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلَّا أنه لا يتأكد الأمر حتى تلعنها الملائكة، ولو كان ذلك لكان[٨] الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك في النهار أيضًا، وقد يقال: إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار؛ لأنه المظنة في الغالب لذلك الشأن، فإذا وقع ذلك في النهار[٩] فلا فرق، بل يكون بالنهار آكد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول [١٨٧/ أ]: «**من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله**»، ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن تقع، ولا يمكن الاحتراز منها إلَّا بوقوع ذلك الشأن في وقته ذلك خشية على نفسه واحترازًا لدينه، فيكون ذلك في النهار[١٠] أبلغ في الزجر [والنهي][١١] والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) الواو ساقطة من «جـ»، وأثبتناها من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: كثير.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «جـ»: منها، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: يجيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: كان، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: بالنهار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: على هذا فيه النهار، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم؟ احتمل، غير أن فيه دليلًا[(١)] على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر، ولولا ذلك ما خوف سيدنا ﷺ [به][(٢)]، وفيه بالضمن الإرشاد إلى مساعدة الزوجة زوجها في مرضاته، وقد جاء هذا نصًّا منه عليه الصلاة والسلام، وهو قوله ﷺ: «**جهاد المرأة حسن التبعل**».

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أصعب مما[(٣)] هو على النساء، يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك؛ لقوة صبرهن، ولولا ذلك لكان الأمر بالعكس.

وفيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح، ولأجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**»، ولم يقل ذلك للنساء. وهل من شرط غضبه أن يكون دائمًا الليل كله أو بنفس الغضب وجبت اللعنة؟ احتمل؛ لأن العرب قد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل، فاحتمل[(٤)] قوله بات أي بات ليلته كلها، واحتمل أن يكون بات أي عند أخذه في المبيت، وهو ذلك الزمان اليسير وهو الأظهر والله أعلم؛ لأن النوم ما يبقى معه غضب ولا غيره.

وهنا بحث: [١٨٧/ ب] [وهو أن يقال][(٥)]: لم علق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه.

والجواب - والله أعلم: قد يكون دعاؤه لها من وجوه، منها: التطييب[(٦)] لقلبها لا رغبة فيها، وقد يكون في حقها لأنه يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشأن، أو لحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوي وقد يكون لذلك الباعث القوي، فذلك هو الذي يوجب الغضب، فمن أجل الاحتمالات قرنه ﷺ بالغضب فتحتاج المرأة على هذا أن تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من زوجها فتساعده وإن جهلت فالمساعدة لها أولى، وهذا كله مع عدم الأعذار، فإن كانت هناك أعذار فأصحاب الأعذار لهم حكم خاص، إلَّا أنه يشترط أن يكون العذر شرعيًّا وإلا فليس بعذر.

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود؛ لأن الخطر فيها كبير،

---

(١) في «ط»: دليل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: أضعف بها، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: واحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ط»: التطيب.

يؤخذ ذلك من كون هذا الموضع لا حد فيه والأمر فيه أخطر؛ لأن لعنة الملائكة ما تعرف أين تبلغ، ولذلك قال ﷺ: «**وما نهيتكم [عنه]**[(١)] **فلا تقربوا**».

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: «اترك ما عندك لما عند أخيك» فسَدُّوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة؛ لأنهم رأوا أكثر المهلكات منها[(٢)].

وهنا إشارة لطيفة: فكما مولاك لا يترك لك حقًّا من حقوقك إلَّا جعل لك من يقوم به وإن لم تطلبه فمن المروءة أن توفي أنت حقوقه وهو قد طلبها منك، انظر من غضبة واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل ﷺ الملائكة الكرام الليل كله تلعن مانعك من شهواتك، لا رعى[(٣)] الله من لا يلاحظ الإحسان ولا يعرف [١٨٨/ أ] قدر الاهتمام، لـمَّا اهتم بك وبحقوقك - وهو الغني عنك - أضعت حقه وأنت المحتاج إليه، ما أقبح الجفا مع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الإحسان منه إليك! لكن الجهل عمى.

[حديث عرض الجنة أو النار على الإنسان حين موته][(٤)]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[(٥)].

ظاهر الحديث الإخبار بأن من مات منا يعرض عليه مقعده أي موضعه بالغداة والعشي من الجنة والنار، والكلام عليه من وجوه:

منها: قوله عليه الصلاة والسلام «**أحدكم**[(٦)]» هل يعني من جنس ابن[(٧)] آدم كلهم المؤمن وغيره أو يعني المؤمنين؟ احتمل الوجهين معًا، لكن الأظهر أنه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[غافر: ٤٦] وفيه بحث وهو أن يقال: كيف قال عليه الصلاة والسلام «**بالغداة والعشي**» وليس في الآخرة ليل ولا نهار؟ والجواب والله أعلم: أن يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشي في هذه الدار[(٨)]، كما قال

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: دعى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤٠)، ومسلم (٢٨٦٦)، والنسائي (٢٠٧٢).
(٦) في «ب»، «جـ»: منكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: بني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: في دار الدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، قال العلماء: قدر ما بين الغداة والعشي في دار الدنيا.

وفيه بحث آخر، وهو أن يقال: ما معنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية؟ احتمل الوجهين معًا؛ لأنهم يقولون: عرضت العود على النار أي أدخلته فيها، ويقولون عرضت الشيء على الرجل أي أريته إياه، ومنه قولهم عرض القوم على السلطان أي أبصرهم وعرفهم، لكن الأظهر أنه من أريته؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «**إن الميت إذا مات** [١٨٨/ ب] **فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار، فإن كان مؤمنًا قيل له: من هذا عافاك الله** - يعنون النار - وهذا [ما][(١)] **وعدك الله يا ولي الله** - يعنون الجنة - **ثم تسد عنه الكوة التي إلى النار وتبقى التي إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فبالضد**».

وهنا أيضًا بحث آخر وهو من الذي يُعرض عليه؟ فعلى قول من يقول الروح والنفس شيء واحد يكون على الأرواح، وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح، أو يكون على النفوس، أو على الأجساد أو على المجموع؟ احتمل، لكن الأظهر أنه على الأرواح؛ فإن الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد[(٢)] سؤال القبر يوم القيامة، بدليل ما جاء في آل فرعون وهو أن أرواحهم في أجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية، وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شيء وإن الروح شيء ثان: إن النفس هي التي تبقى في القبر مع الجسد، وإنها من العالم الذي لا يفنى، وإنها هي التي تتنعم في القبر أو تتعذب[(٣)]، وإن الروح تلحقه[(٤)] كما[(٥)] هي فيه نسبة ما وهي[(٦)] في موضعه من عليين [أو من][(٧)] سجين، وأنه لا يكون عذابهما معًا إلّا في يوم القيامة أو نعيمهما أيضًا والقدرة صالحة.

وفيه بحث آخر: إذا قلنا إنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أو ليس؟ الظاهر أنه ليس على العموم؛ بدليل قوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ويقول سيدنا ﷺ فيهم: «**إن أرواحهم في حواصل طيور خضر تأكل**

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «أ»: بغير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: تنعم في القبر أو تعذب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: يلحقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: مما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من شجر[(١)] الجنة وتشرب من أنهارها»، فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوةً وعشيًّا؟ فيكون [عامًّا] [(٢)] فيما عدا الشهداء، لكن يرد [١٨٩/أ] على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «نسمة المؤمن طائر أبيض معلق[(٣)] في شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها [يوم القيامة[(٤)]][(٥)]»، فمن يكون في شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغداة والعشي؟ والجواب: أنه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه، منها: أنه قد أخبر ﷺ عن الشهداء أنهم سبعة ما عدا القتل[(٦)] في سبيل الله، [ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا في سبيل الله] [(٧)] بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر، فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة، ويكون الفرق بينهم وبين الذين [قتلوا] [(٨)] في الجهاد الأكل والشرب لا غير، والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين [دوام المقام في الجنة، وغيرهم من المؤمنين][(٩)] يعرضون عليها غدوة وعشية؛ لأن هذه الأخبار كلها صحاح، والأخبار لا يدخلها نسخ، واحْتَمَلَ وجهًا آخر، وهو أن الأرواح هي التي تعلق في شجر الجنة وأن النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشيًّا، واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلَّا غدوة وعشيا تنظر لمنازلها وتراها، فيزداد بذلك سرورها والقدرة صالحة.

ويبقى البحث في المخلط المسكين كيف حاله؟ فالله أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا [ونصيب من هذا][(١٠)] وقد تقدم الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من هذا الإخبار بهذا النبأ العظيم وكيف هذا التصرف العجيب، ويترتب عليه من الفقه الإيمان به والتفكر فيما نحن إليه

---

(١) في «جـ»: أشجار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: يعلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»، «ط»: للقيامة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: القتيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

صائرون والأهبة لذلك، ولذلك قال ﷺ: «كفى بالموت واعظًا»؛ لأنه إذا فكر في الموت [١٨٩/ ب] وفيما بعده من الأنباء وشبهها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد، ومما يشبه ما نحن بسبيله أنه رغب بعض الإخوان من أخ له [في الله] (١) مشتغل بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشته، فأنعم له في ذلك، فأتاه بقدح سويق فلما أتاه غدوة ليأخذ القدح وجده كما كان، فخاف أنه اتهمه من طريق الكسب، فجعل يبين له وجوه [كسبه] (٢)، فقال له: والله يا أخي ما مرَّ ذلك ببالي، ولكن كلما أخذت القدح لأن أشرب تذكرت قوله تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٧] فلم أقدر [أن] (٣) أشربه حتى أصبحت على حالي، فانظر - رضي الله عنه ورضي عنا - كيف حالهم وفكرتهم؟ هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله ﷺ، وليس غيرهم ممن ادعى الفهم فَهِمَ (٤)، يا من مات ليس كل من قاد الجياد يسوسها (٥) ولا كل من أجرى يقال له مجرى، كلا بل هي دعاوى وحجج عليه لا له، منَّ الله علينا بما منَّ على [أهل] (٦) الخصوص والتوفيق بفضله.

[حديث عقد الشيطان على رأس النائم] (٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، [فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ] (٨)، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» (٩).

ظاهر الحديث الإخبار بأن [١٩٠/ أ] الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد، وأنها لا يحلها إلَّا تلك الشعائر المذكورة في الحديث، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب» «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: فيهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يسومها، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦)، والنسائي (١٦٠٧)، وابن ماجه (١٣٢٩).

منها: هل ذلك العقد هو في القافية نفسها أو هو في شيء آخر يجعله الشيطان على القافية؟ وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو ذلك العقد يتجدد في كل نوم ينامه بالليل؟ وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثالثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد؟ أو أنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه؟ وهل ذلك لكل مصلٍّ على أي حال كان أو ذلك لمن قبلت صلاته وكان من أهل التوفيق؟

والجواب عن الأول: وهو قولنا هل العقد على[1] القافية نفسها ومعنى القافية هنا آخر الرأس مما يلي الظهر، أو هو [في][2] شيء آخر؟ الظاهر أنه في شيء آخر؛ بدليل قوله: «على» ولو كان فيها نفسها لقال فيها، وزاد ذلك بيانًا بقوله: «**يضرب مكان كل عقدة عليك [ليل][3] طويل**»؛ لأن هذه الصفة صفة ما يفعله[4] السحرة إذا سحروا شخصًا إنما يفعلون ما يفعلون من السحر في شيء بأيديهم، ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤون من أنواع سحرهم، ولاحتمال آخر؛ لأن من النائمين من ليس له شعر ففيم يربطون وهو الغالب من الناس.

والجواب عن الثاني وهو: هل ذلك على عمومه في أهل الخصوص وغيرهم؟ اللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الآي والحديث[5]، أما الآي فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] [١٩٠/ب]، وأما الحديث فمثل قوله ﷺ: «**من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزًا من الشيطان حتى يصبح، ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرزًا من الشيطان**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ومن قال كلما أصبح وأمسى: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح**» أو كما قال ﷺ، والأحاديث في ذلك كثيرة، فهذا يخصص عموم اللفظ، وجاء الحديث مخبرًا بما يعمل مَنْ نسي التحرز من الشيطان أول ليله، ولم يكن من الخصوص الذين[6] لم يجعل الله للشيطان عليهم سلطانًا[7] كما أخبر ﷺ أنه يأكل مع من لم يسمِّ، وإن من سمى لا يأكل

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: تفعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: الأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: الذي.
(٧) في «ط»: سبيلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

معه، وكذلك الشرب وكذلك الجماع، وكذلك دخول المنزل، فهو ﷺ قد نبه على مكائده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا، وبين المخرج منها، والتحرز منها أيضًا فجزاه الله عنا خيرًا.

ومما يوضح ما قلناه أن بعض العُبَّاد جاء يدخل مسجدًا في البرية، وكان ممن أعطى شيئًا من المكاشفات، فرأى شيطانين على باب المسجد، وأحدهما يقول للآخر: ادخل أغْوِ ذلك المصلي، فقال له: لا أقدر، ذلك النائم يحرقني بنفسه، فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف المصلي، فلما دخل أبصر النائم [إبراهيم] (١) بن أدهم، فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئًا وهو لا يقدر أن يقرب إليه، وكما قال سيدنا رسول الله ﷺ [١٩١/أ] [لعمر بن الخطاب ﷺ: «**ما سلكت فجًا إلَّا سلك الشيطان فجًا غير فجك**»؛ فإذا كان لا يقدر أن يخطو في طريقه] (٢) فكيف يعقد على قافيته(٣)؟ هذا محال.

والجواب عن الثالث وهو: هل يتعدد [العقد] (٤) كلما نام وإن كان قد فعل ما ذكر أم لا؟ ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا فعل ذلك لا تعود العُقَدُ إليه، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أصبح نشيطًا طيب النفس**».

والجواب عن الرابع وهو: هل ذلك لكل مصلٍّ كان حاله كيف كان؟ لفظ الحديث يعطى الاحتمال، لكن يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلَّا بعدًا**»، فمن هو بعيد من الله أعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد ﷺ، كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء؟ بل هو في ذاته شيطان كما قال ﷻ: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، كيف حال من بات آكلًا الحرام ظالـمًا للناس مدمنًا خمرًا كيف لا يعقد الشيطان على هذا؟ ومتى تصبح نفس هذا طيبة، بل هذا الخبيث النفس في كل حال أعاذنا الله من ذلك بمنه، ولا يقع على مثل هذا مصلٍّ حقيقة؛ لأنه في طبقة المبعدين(٥) الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد(٦) من الله إلَّا بعدًا**»، ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها، وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا أنهم قد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»، ناصيته، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: المبعودين، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ط»: يزد.

حصل لهم المقصود، وهيهات هيهات ما أكثر الجهل والعمى! [١٩١/ ب]، ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوا الأصول فروعًا والفروع أصولًا: وفقه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق، وذلك أن صحة البدن البشرى هي الحمية والدواء، وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنفع من الدواء، فكذلك الدين[١] حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء، ولا ينتفع بالدواء إلَّا بالحمية أو بأكثرها، والحمية في الدين هي الوقوف مع الأمر والنهي: افعل كذا ولا تفعل[٢] كذا، كما يقول[٣] طبيب الأبدان[٤]: كُلْ كذا لا تأكل كذا، ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله ﷺ: من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبدات والخيرات، فإذا فعلها بعد الحمية وهي اتباع الأمر واجتناب النهي[٥] جاءه ما قيل له وزيادة، وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده، فقال له لسان الحال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع، وهذه طريقة غير ناجحة، لكن لا نقول لمن صنع[٦] الحمية لا تأخذ[٧] الدواء، فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود، كالذي يكون ماله غير طيب نقول له: إن تصدقت[٨] لا يقبل؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ قد قال: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**» ولا نقول له: لا تتصدق لعله[٩] يتدرج بالخير الذي هو الصدقة وإن كانت غير مقبولة إلى التوبة والإقلاع.

وفيه دليل على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: فالذي يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلي [١٩٢/ أ] [أنه][١٠] يصبح نشيطًا طيب النفس، ولا يكون نشيطا طيب النفس إلَّا مع صحة البدن، وقد جاء ذلك نصًّا منه ﷺ في قيام الليل؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: إنه ينقي الذنوب ويصح

---

(١) في «جـ»: للدين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لا تفعل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: يفعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: إن، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ» زيادة «الذي»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: صنيع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: لا يأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: صدقتك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: فلعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

البدن.

وفيه دليل على أن الذنوب تمرض البدن، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»، والغالب من خباثة النفس لا تكون إلّا مع تألم في البدن، ونجد ذلك مشاهدًا في أهل البطالة والمعاصي، أنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأشربة والمعاصي(١)، ويعالجون ما بهم من الكسل في أبدانهم، هذا مشاهد منهم.

وفيه دليل على عظيم تسليط الشيطان علي بني آدم، وما جعل الله ﷻ له على ذلك من القدرة، يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر ذلك العقد في بني آدم.

وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة من أُهِّلَ للعمل بها كيف لا يضرهم شيء من إنس ولا من غيرهم؟ يؤخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط، وفي اليوم بعده زيادة في الخير، فسبحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على أهله، جعلنا الله منهم بمنه.

[حديث ذكر اسم الله تعالى عند إرادة الجماع](٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا(٣) لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»(٤).

ظاهر الحديث يدل على أن من سمى الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فإنه لو [١٩٢/ ب] قضى بينهما بمولود لا يضره الشيطان، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى لم يضره؟ هل ذلك مطلق طول حياته أو عند الولادة؟ لأن كل مولود يولد يطعن الشيطان في خاصرته، فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن أمه، [هكذا أخبر ﷺ](٥) إلّا عيسى عليه الصلاة والسلام فإنه لم يقربه الشيطان، وأما سيدنا محمد ﷺ فعند ولادته وقع عليه الصلاة والسلام معتمدًا على يديه رافعًا طرفه إلى السماء، وتلقته الملائكة ورجمت الشياطين بالشهب من السماء، وطفئت نار فارس، وارتج

---

(١) في «جـ»: المعاجين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: مولدا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

إيوان كسرى، فظهر[(١)] له عليه الصلاة والسلام نور سد الفضاء. وظاهر[(٢)] الحديث يعطي العموم وأنه[(٣)] لا يضره طول حياته، ويكون معنى قوله: «لم يضره [الشيطان][(٤)]» لا يقدر عليه بإغواء، ويكون ممن قال الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمه! وذلك بقليل من الفعل، لكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان.

وهنا بحث، وهو متى تكون التسمية؟ ذكر بعضهم أنها تكون عند الإيلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمي خاصة وأنه تكون الحماية للمولود مثل ما ذكر في هذا الحديث.

وفيه دليل على أن أنجح الأسباب في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى، أما في هذه الدار فما نحن بسبيله وما أشبه ذلك من الآي والأحاديث، مثل قوله ﷺ: **«ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»**، والآي والأثر[(٥)] في ذلك كثير [١٩٣/أ]، ومما يناسب هذا ما ذكر عن بعض المباركين - وكان شيخًا ضعيفًا - فبينما هو يومًا في بعض أسفاره إذ خرج عليه لصٌّ فيه شجاعة، وكان معروفًا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه، فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ وأراد أن يجهز عليه، فناشده الله تعالى ورغَّبه في الإقالة فأقاله، فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لكونه شيخًا ضعيفًا وغلبه ولم يغلبه أحد قبله، فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم، ثم ثالثة كذلك فسأله لم[(٦)] لك هذه القدرة وأنا فلان كما تعلم شهرتي وأنت على ما أنت عليه من الكبر والضعف، فقال له: ما قابلت أحدًا قط إلَّا ببسم الله الرحمن الرحيم، وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت فيك[(٧)]، فحينئذ تركه ولم يطمع فيه، وعلم أن هذا ليس من قوة البشر.

[وهنا][(٨)] نكتة صوفية، وهي: لما كان الجماع أكبر شهوات النفس وآثر هذا الممتثل ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه آثرت له هذه الفائدة العظمى هذا في لحظة من الزمان، فكيف

---

(١) في «جـ»: وظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: وطاهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: فظهر له ﷺ وإنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: والأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: بم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: بك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

من آثر ذكره دائما كيف يكون حاله؟ ولذلك جاء في التوراة: «قل لأهل محبتي يكثرون من ذكري، فإنه لهم في الدنيا أنس وفي الآخرة جزاء»، وكما قال ﷻ[(١)] في كتابه العزيز ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] فلا تحصل[(٢)] الطمأنينة والخير إلَّا بذكره ﷻ، وقد جاء في بعض الآثار: لو أن رجلين على طريق: أحدهما ينفق المال والآخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر أرفع وأكثر أجرًا، وفيه أن من أدب الشريعة حُسْن [١٩٣/ب] الكناية كما تقدم في الحديث قبل[(٣)]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «أتى أهله» فكنى عليه الصلاة والسلام بالإتيان عن[(٤)] الجماع.

وفيه دليل على حسن بلاغته ﷺ، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «فرزقا ولدًا لم يضره الشيطان» وسكت عن حالهما كيف يكون؛ لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير وصلت العناية إلى المولود فمن باب أحرى القائل وصاحبه، كما قال عليه الصلاة والسلام في قارئ القرآن: «والديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب، يضيآن لأهل عالم تلك الدار كما تضيء الشمس في بيوت أهل الدنيا»[(٥)]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فإذا كان يفعل بوالديه من أجله[(٦)] ذلك الخير فكيف يكون حاله هو فسكت عليه الصلاة والسلام [في الموضعين][(٧)] عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما.

وفيه دليل على أن الولد يلحق في الدين بأبيه، يؤخذ [ذلك][(٨)] من قوله ﷺ: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله» ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية؛ لأن هؤلاء مما أبيح لنا نكاحهن، فلما أن كان الولد ملحقًا[(٩)] بالأب في دينه كان عمله يؤثر فيه.

وفيه دليل على أن اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأنثى، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «فرزقا ولدًا».

[وفيه دليل على أن منفعة الأبوين من المولود على حد سواء، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ:

---

(١) في «أ»: أو كما قال عز وجل وقد قال عز وجل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يحصل، وما أثبتناه من «جـ». (٣) في «ط»: قيل.
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: من أجل، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ب»، «جـ»، «ط»: ملحوقا، وما أثبتناه من «أ».

«رزقا»] [(١)].

وفيه دليل على أن إضافة الولد إلى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «فرزقا» ولم يقل «كسبا» ولا «فعلا» كما قال ﷻ في كتابه العزيز: ﴿أَفَرَءَيْتُم [١٩٤/ أ] مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] إلى قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] فانظر إلى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح ﷻ لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل بالولد ثم أضافه إلينا وأثابنا على ذلك، وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين، ثم بين لنا أن الذي أضاف إلينا من التسبب في الولد وأثابنا عليه؟ إنه في الحقيقة ليس من كسبنا، وإنه [منحة و] [(٢)] منة منه ﷻ لنا لنقدر قدر النعمة ونتلقاها بالشكر، فتكثر الفائدة ونحذر من الطرف الآخر، وهو أن نميل إليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم، قال ﷻ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم، فحصل له رضا المنعم وكثرة النعم، كما قال ﷻ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، لكن وجود الغفلة أوجب حب النعم والشغل عن المنعم: «وحبك الشيء يعمي ويصم».

وفيه دليل على أنه إذا صلح الأصل صلح الفرع، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله**» فإنه لما كان بمقتضى الحكمة على ما أخبر به الصادق ﷺ في غير هذا الحديث أن العظم والعصب الذي هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل، وأن اللحم والشعر من ماء المرأة، فلما صلح حال الرجل الذي من مائه يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة؛ لأنها في حكم التبع.

وفيه دليل [١٩٤/ب] لمقتضى اللغة وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب في الخطاب وفي الإخبار المذكر وإن قل، يؤخذ ذلك من أنه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غلب عليه الصلاة والسلام التذكير على التأنيث، وأعطى الحكم للرجل، فإنه إذا فعل ما أمر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمرأة ذكر.

وفيه دليل على أنه إذا صلح الراعي صلحت الرعية يؤخذ من أن الرجل هو الراعي على أهله وولده كما تقدم في الأحاديث [(٣)] قبل، فلما صلح حاله بامتثال ما أمر به من التسمية

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

صلح حال المرأة والولد بعد. ومن هنا فاق أهل التوفيق غيرهم؛ لأنهم نظروا إلى الأصول فأصلحوها، فصلحت لهم الفروع والأصول، والأصل عندهم هو حقيقة الإيمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال، فمن تحقق بهذين الأمرين حتى رجعا له[١] حالا أتاه التوفيق فيما سوى ذلك [من غير اختيار] [٢]، ولذلك لما تحقق الإمام على ﷺ وعن الصحابة أجمعين كان من دعائه: «اللهم إنك أنت كما أحب فاجعلني كما تحب»، فانظر إلى هذا الكلام[٣] العجيب من هذا الحبيب؛ لأن العبد إنما يحب أن يكون مولاه غنيًّا كريمًا رحيمًا قويًّا محسنًا عفوًّا غفورًا، ومولانا ﷻ جمع هذه الأوصاف وزيادة من أوصاف الكمال ما لا يحصى[٤]، فهو كما نحب[٥]، وهو القادر، والعبد الضعيف العاجز يرغب منه أن يجعله كما يحب، منَّ الله علينا بذلك بفضله.

***

(١) في «جـ»: رجع له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: فانظر إلى هذا المعنى الكلام العجيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: تحصى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: يحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بسم الله الرحمن الرحيم

[حديث النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس وغروبها][(١)]

عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ، [١٩٥/أ] وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانِ[(٢)]» لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ[(٣)].

ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس حتى تبرز، وعند غروب حاجبها أيضًا حتى تغيب، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا النهي على عمومه في المكتوبة وغيرها أو في النافلة لا غير أو هذا في النافلة مطلقًا ما كان [منها][(٤)] مأمورًا به ومرغبًا فيه أو ما كان منها تنفلًا[(٥)] دون أمر به أو[(٦)] ترغيب فيه؟ مثال المأمور به تحية المسجد وما أشبهها[(٧)]، والمرغب فيه مثل [الجنازة على أحد الأقاويل و][(٨)] سجود التلاوة وما أشبه ذلك، وهل إذا بدت كلها تجوز الصلاة أو حتى ترتفع؟

فالجواب عن الأول: وهو قولنا: هل ذلك في المكتوبة أو غيرها؟ أما المكتوبة فلا يخلو[(٩)] أن يكون نسيها أو نام عنها أو غير ذلك، فإن كان تركها عن نوم أو نسيان فليصلها[(١٠)] متى ما ذكر في ذلك الوقت المنهي[(١١)] عنه وغيره؛ لقوله ﷺ: «من نام عن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) في «جـ»: أو الشياطين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: بنفل، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وترغيب، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «ب»، «ط»: أشبههما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: فلا تخلو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: فيصليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: أو منهي عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها»، وأما إن كان تأخيرها لعذر شرعي مثل الحائض تطهر والغلام يحتلم فذلك وقت أدائها في حقهما ومن أشبههما[(١)] من أهل الأعذار الشرعية، وإن كان تأخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: إنه مؤد واقتدى في ذلك بقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وأما إن كانت الصبح فقد خرج الوقت، وهو [١٩٥/ ب] آثم بلا خلاف، ومنهم من قال: إنه في صلاة العصر مؤد آثم لقوله ﷺ: «**يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا، فتلك صلاة المنافقين، فتلك صلاة المنافقين، فتلك صلاة المنافقين**» وهو مشهور مذهب مالك. وأما ابتداء[(٢)] نافلة من غير أن يعارض هذا الحديث أمر كما تقدم أو ندب فلا، ولا خلاف أعرف فيه، وأما ما كان يعارضه ندب أو ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء في ذلك على قولين: فمنهم من أجاز، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه، ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه، إلا أن في مذهب مالك رحمه الله في الصلاة على الجنازة قولين من أجل الخلاف هل هي على الوجوب أم لا؟ وكذلك في سجود التلاوة في مذهب مالك[(٣)] قولان أيضًا.

وأما الجواب على جوازها: إذا بدا[(٤)] القرص كله فالظاهر من الحديث الجواز، وقد جاء في سنن أبي داود: حتى ترتفع قدر الرمح، وقد جاء في أثر آخر حتى ترتفع قدر عصاتين، وعلى ارتفاعها[(٥)] قدر الرمح هو العمل[(٦)] عند الفقهاء؛ لأن هذا الحديث جاء مجملًا[(٧)] ولا نص بتحديد الوقت، فيكون الذي جاء فيه نص بتحديد الوقت مبينًا لهذا على عادة أصل الحديث في ذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تحينوا بصلاتكم**» معناه تتحروا وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان**[(٨)]». [١٩٦/ أ] الشك هنا من الراوي، وفيه دليل على فضلهم وتحريهم في النقل كما تقدم في غير ما موضع.

---

(١) في «جـ»: وما أشبههما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وما ابتدأ، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) زاد في «ب»: ومن تبعه إلا أن في مذهب مالك رحمه الله.

(٤) في «ط»: بدأ.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ارتفاعه، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: والعمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: محتملا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أو الشياطين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهنا بحث: في قوله عليه الصلاة والسلام «بين قرني الشيطان» هل هذا على ظاهره أو هو على معنى آخر؟ وإن كان على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس إنما هي في السماء الرابعة، والشياطين ممنوعون من سماء الدنيا فكيف بالرابعة؟

فالجواب - والله أعلم: إن قلنا إنه على ظاهره فقد جاءت صورة الكيفية في ذلك، وهو أنه ينتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب، وكل شيء ينتصب للشمس في ذلك الوقت يمتد ظله على الأرض، ثم يقوي للكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون لها، فيكونون قد سجدوا والظل قرنه، وهو يقنع من بني(١) آدم بما أمكنه من أي وجه قدر، ويغوي المؤمنين المصلين حتى يتحروا بصلاتهم ذلك الوقت، فيحصل لهم في عبادتها(٢) مشاركة ما، وقد قالت عائشة ﵂ في قول مولانا جل جلاله: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] والله ما تركوها وإنما أخروها عن وقتها، وتشبه مكيدته هنا كما [فعل](٣) بحواء(٤) حين حملت فخوفها مما في بطنها، ثم قال لها: سميه عبد الحارث؛ لأن اسمه الحارث، ورجاها بكل خير إذا سمته بذلك، كما نص الله ﷻ [على ذلك](٥) في كتابه حيث قال ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٨٩ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾(٦) [الأعراف: ١٨٩، ١٩٠]، واحتمل أن يكون على معنى ثان، وهو أنه لما كان هذا وقت تعبد [١٩٦/ب] للكفار وجميع تعبدات الكفار إنما هي من الشيطان فكان هذا الوقت مما يُعبد فيه الشيطان، وقد نهينا أن نتشبه بأهل الكتاب [الذين هم أقرب للحق](٧) فكيف بغيرهم؟ واحتمل الوجهين معًا.

[وفيه دليل على تحقيق الإخلاص في العبادة، يؤخذ من النهي عن هذه(٨) الأوقات من

---

(١) في «أ»: ابن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فيصل لهم في عبادتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: بحوا.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) تفسير هذه الآية أن المقصود بقوله: ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت﴾ أي: جميع بني آدم وليست حواء وآدم؛ لأن الأنبياء معصومون مما هو دون ذلك، فكيف بالشرك؟!
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: على هذه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(أجل)[(١)] هذه الشُّبَهِ الخفية التي لا نعلمها][(٢)].

وفيه دليل على كثرة ما خص الله تعالى به هذه الأمة من الخير بهذا النبي الكريم ﷺ الذي [قد][(٣)] نبهنا على جميع مكائد عدونا بمثل هذا الحديث والأحاديث التي تقدمت والتي بعد، حتى لم يبق له مكيدة إلا نبهنا عليها، وبين لنا المخرج منها والتحرز منها ﷺ أفضل الصلاة والتسليم.

[وفيه][(٤)] وفيما تقدم من الأحاديث دليل على كثرة اشتغال [هذا][(٥)] العدو بنا وأنه لا يغفل. ويترتب على ذلك من الفقه: التيقظ لذلك، والاشتغال بقهره وزجره، والأخذ فيما يغيظه من الأقوال والأفعال ويقطع ظهره، أعاننا الله على ذلك بِمَنِّهِ.

وفيه دليل على عظيم لطف الله تعالى بهذه الأمة الذي جعل لها المخرج من ذلك كله بأيسر الأمور وأقربها، وهو ذكره ﷻ والتعلق به، يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦] ففي نفس الاستعاذة به ﷻ ذهبت حيل العدو كلها، يا لها من نعمة لكن قَلَّ فاعلها؛ لأن صاحب الجهل محروم؛ لأنه يتبع عدوه دون حجة ولا برهان، ثم يوبخه يوم القيامة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ﴾ [إبراهيم: ٢٢] فمن الحمق مصاحبة العدو ومعاداة [١٩٧/أ] الحبيب، جعلنا الله ممن عادى عدوه وصحب حبيبه بِمَنِّهِ.

[حديث الأمر بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان عند وسوسته][(٦)]

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله[(٧)] وَلْيَنْتَهِ»[(٨)].

(١) ما بين القوسين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) زاد في «جـ»: من الشيطان الرجيم.
(٨) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١).

ظاهر الحديث الإخبار باستدراج الشيطان بكلامه بالحق أولًا لكي يصل به إلى إلقاء الباطل ليقع بالإصغاء(١) إليه الخلل في الإيمان، وهو أكبر مقصوده، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما ذكرنا في الحديث قبل من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا.

[ومنها أيضًا: كثرة نصيحة سيدنا محمد ﷺ إلينا، وتنبيهه عليه الصلاة والسلام على عداوته ومكائده.

ومنها: تعليمه ﷺ للناس كيف المخرج منها](٢).

ومنها: عظيم لطف الله تعالى بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الأمر العظيم بأيسر شيء وهي الاستعاذة به ﷻ، يؤخذ [ذلك](٣) من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فليستعذ بالله**».

وفيه دليل على أن مولانا جل جلاله منزه عن أن يكون من شيء، يؤخذ ذلك(٤) من قوله عليه الصلاة والسلام: «**حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله**» أي من ذكر المحال(٥)، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فأغنى عن ذكره هنا.

وفيه دليل على أن الخطرة من الشر(٦) لا يؤاخذ بها، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإذا بلغه فليستعذ بالله**» أي: إذا استعذتم بالله فإنكم لا تؤاخذون بتلك الخطرة ولا تضركم، ولذلك قالت الصحابة رضوان [١٩٧/ ب] الله عليهم: إنا نجد في نفوسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أوجدتموه؟**» قالوا: نعم، قال: «**ذلك صريح الإيمان**»، أي: في تعاظم الأمر ودفعه لا في نفس وجوده، وهو مما يشبه هذا المعنى الذي نحن بسبيله.

وفيه دليل على أن إغواء العدو لا يكون إلا مع الغفلة، يؤخذ ذلك من قوله عليه(٧)

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بالإصفاء، وما أثبتناه من «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: طلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أي من هذا المحال فليستعذ بالله من ذلك المحال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: البشر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: عيله.

الصلاة والسلام: «فلينته»[(١)]؛ لأنه لو كان منتهيًا لما أصغى[(٢)] إلى قول عدوه حتى استدرجه إلى محض الباطل، ولذلك يذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه لقيه اللعين فقال له: قل: لا إله إلا الله، فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام: «كلمة حق ولا أقولها عن أمرك»، هكذا يكون التحرز من العدو؛ لأنه إذا ثبتت العداوة فلا يطمع منه في خير أصلًا، وإن كان ظاهر ما يقوله خيرًا فإنه في الضمن شر، وكذلك ينبغي أن يحترز من أتباعه فإنهم منه ومثله.

وفيه دليل على أن الإيمان الكامل لا يكون إلا مع الانتهاء عن المنهيات[(٣)]، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «فلينته»[(٤)] فلو كان كامل الإيمان كان منتهيًا، وقد نص ﷺ على هذا حيث قال: «**المؤمن كيِّسٌ حذر فطن**».

وفيه دليل على أن اليقظة[(٥)] علامة الخير، وأنه لا يكون[(٦)] إلا فيمن أراد الله تعالى به الخير، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «فليستعذ[(٧)] بالله ولينته»، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فجعل ﷻ ذلك من صفة المتقين، والمتقون هم أهل الخير والسعادة في الدارين، [جعلنا الله منهم بمَنِّهِ وكرمه][(٨)] وقد قال: غفلت ومن غفلتي أتيت.

[حديث بشارته صلى الله عليه وسلم للفقراء بأنهم أكثر أهل الجنة][(٩)]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [١٩٨/ أ] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ[(١٠)] فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(١١)].

ظاهر الحديث الإخبار بأن أكثر أهل الجنة الفقراء، وأن أكثر أهل النار النساء، والكلام

---

(١) في النسخ: (فلينتبه)، وليست هذه اللفظة في الحديث، والذي في الحديث: (فليستعذ بالله ولينته).

(٢) في «جـ»: كأن لو كان منتبها مستيقظا ما أصغي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: من المنهيات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: فليستعذ بالله ولينته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: التيقظ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ولا يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: فاليستعذ.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) في «جـ»: اطلعت على أهل الجنة.. واطلعت على أهل النار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) أخرجه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٦٠٢).

عليه من وجوه:

منها: الكلام على هؤلاء الفقراء، وهل هم كل من هو عديم لا مال له أو هو بشرط زائد على ذلك؟

ومنها: الكلام في النساء أيضًا هل ذلك لعلة تعقل أو أي نساء كن؟

[ومنها: هل رؤيته عليه الصلاة والسلام الدارين حقيقة أو هو من قبيل التمثيل][1].

فأما الجواب[2]: عن الفقراء هل ذلك محمول على كل من كان عديما من المال فليس الحديث على عمومه، بدليل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حق وصف الفقراء الذين لهم المزية على الأغنياء في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام من أعوام الدنيا**» فقام [إليه][3] فقير فقال: يا رسول الله أنا منهم؟ قال له: «**ألك ثوبان، إذا غسلت الواحد لبست الآخر؟**» قال: نعم. قال: «**لست منهم**»، فقام ثان فقال: يا رسول الله أنا[4] منهم وليس كمن تقدم أنه[5] ليس له إلا ثوب واحد، فقال له: «**ألك غداء وعشاء؟**» قال: نعم. قال: «**لست منهم**»، فقام ثالث فقال: أنا منهم وليس كمن تقدم، قال: «**ألك بيت تأوي إليه؟**» قال: نعم [قال][6]: لست منهم، فقام رابع فقال: أنا منهم وليس كمن تقدم، فقال: «**أتصبح وتمسي وأنت راض عن الله؟**» قال: نعم. قال: «**أنت منهم**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وقد قال ﷺ: «**ليس الغنى بكثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس**» وكذلك يلزم في الفقير[7] من طريق النظر إذا كان الفقير لا يقوم بما فرض [١٩٨/ ب] عليه فكيف يدخل الجنة؟ وقد قال ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت منه**[8] **نظر في سائر عمله، وإن لم تقبل منه ألقي في النار**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فإذا كان فقراء تاركين للصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا من أكثر أهلها؟ فدل بهذه الأحاديث أن الحديث ليس على عمومه من جميع الفقراء، وإنما يكون معناه أن المؤمنين الذين يأتون ما أمروا به أكثرهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: فالجواب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين كرر في «ط» سهوا.

(٤) في «أ»، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «جـ»: أي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: الفقراء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: منهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فقراء، وكذلك جاء أن أول أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام [هم][(١)] الفقراء؛ لأن الأغنياء تمنعهم من الإجابة كثرة حطام الدنيا والاشتغال بها، وإن دخلوا في الإسلام قل ما يخلصون أنفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق إلا من أيده الله تعالى منهم بمعونته، والفقراء أقل مُؤْنة وأرق أفئدة فيحق أن يكونوا أكثر أهل الجنة، وقد روي عن الحسن البصري أنه وقعت[(٢)] نار في البصرة فأخذ مصحفًا له وخرج، وقال لهم: يا أهل البصرة فاز المخففون، ما لي في بلدكم غير هذا - يعني: مصحفه - يشير لهم إلى هذا المعنى؛ لأنه بقلة دنياه نجا من نار البصرة بنفسه وبكل ما معه، فكذلك في الدار الآخرة، وأنتم يا أصحاب الأثقال والحطام كما وحلتم هنا بأنفسكم ولا تقدرون على التخلص[(٣)] من نار البصرة فكيف بكم في الدار الآخرة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك تدخل الجنة حبوًا**»، وكان عبد الرحمن رضي الله عنه حيث كان من [أهل][(٤)] الفضل إلا أنه كان أغنى أهل عصره، فكثرة المال [١٩٩/أ] توجب كثرة الحساب، وكثرة الحساب يبطئ بصاحبه عن الجنة وإن كان يتخلص، فلما سمع ذلك منها وكان قد أتته ثمانون بعيرًا من الشام بالمتاع، وهي والغلمان الذين كانوا أتوا بها وما كان عليها الكل له، فقال رضي الله عنه: هي في سبيل الله بكل ما عليها والذين أتوا بها؛ لعلِّي[(٥)] أن أدخلها مشيًا.

وفيه دليل على أن أكثر الصالحين الفقراء، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «**أكثر أهلها الفقراء**».

وفيه دليل على أن الغالب على الأغنياء عدم التوفيق، يؤخذ ذلك من كونهم قليلين[(٦)] في الجنة.

وفيه دليل للزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرامها عذابًا وحلالها حسابًا فلا راحة فيها لصاحبها، يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل الجنة الفقراء.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وقع، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: التخليص، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: قليلون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما الجواب: عن النساء وكونهن[(١)] أكثر أهل النار فقد بين ﷺ [علة ذلك][(٢)] في غير هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**».

وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة أو النار؛ لأنه ﷺ قد علل كثرة دخول الجنة بالفقر والنار بكفر العشير، وقد قال ﷻ: ﴿بِمَآ[(٣)] أَسْلَفْتُمْ[(٤)]﴾ [الحاقة: ٢٤] والآي والأحاديث في ذلك كثيرة، وفيه بالضمن التحريض على حسن العمل والنهي عن سيئه.

وأما قولنا: هل رآهم حسًا أو تمثيلًا احتمل الوجهين معًا والقدرة صالحة لهما.

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون بأن الجنة والنار [١٩٩/ب] مخلوقتان حسًا موجودتان، يؤخذ ذلك من جعله ﷺ لكل واحدة منهما أهلًا من بني آدم محسوسين ولا يستقرون إلا في محسوس أيضًا.

وفيه دليل على أن الخير والصلاح في الرجال أكثر من النساء، يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل [النار][(٥)] النساء، وهذا الحديث منه ﷺ تسلية للفقراء حتى يطيب لهم [حالهم][(٦)]؛ فإنه إذا كانت تلك الدار المباركة هم أكثر أهلها ارتاحت نفوسهم لذلك، فما أرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته وأكثر إيناسه لهم، فجزاه الله عنا خير جزاء بمَنِّهِ [والحمد لله رب العالمين][(٧)].

[حديث أول زمرة تدخل الجنة][(٨)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْـجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْـقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلا يَتَمخَّطُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ[(٩)] وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْـمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**

---

(١) في «جـ»: وكونها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: وبما، وهذا تصحيف.
(٤) في النسخ زاد قبلها: (بما كسبتم) وليست هناك آية في القرآن الكريم هكذا.
(٥)، (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «جـ»: الذهب والفضة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا[١] مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْـحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»[٢].

ظاهر الحديث الإخبار بحسن أول زمرة يدخلون الجنة، وما لهم من النظافة وحسن أزواجهم، والزمرة الجماعة، والكلام عليه من وجوه:

منها: لم شبه عليه الصلاة والسلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر؟ وذلك لأنه أجمل شيء في هذه الدار[٣]، ولو كان شيء في هذه الدار أتم جمالًا[٤] منه لشبههم به، **وفيه بحث**: وهو لم قال عليه الصلاة والسلام: «صورتهم[٥]» ولم يقل وجوههم.

والجواب: أنه عليه الصلاة [٢٠٠/ أ] والسلام ما أراد من تمثيل صورتهم بصورة البدر أنهم[٦] مثله ليس إلا، وإنما القمر هو نور وليلة البدر يكمل[٧] نوره، فيكون معنى التشبيه أنهم نورانيون في أتم ما يكون من النور؛ بدليل قوله ﷺ: «**لو أن رجلًا من أهل الجنة اطَّلع فبدا سواره لطمس ضوء**[٨] **الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنصيفها** - يعني: خمارها - **خير من الدنيا وما فيها**»، فإذا كان سواره يطمس ضوء الشمس، فكيف يكون وجهه مثل البدر؟ هذا مستحيل، فبان ما أشرنا إليه، أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد إلا تمام نورهم بحسب نور تلك الدار، فكذلك[٩] شبه عليه الصلاة والسلام بالصورة ولم يذكر الوجه ولا شيئًا من الحواس، كما مثل مولانا جل جلاله فرشهم[١٠] فقال: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] الذي هو أعلى ما في هذه الدار ولم يخبرنا عن الوجوه[١١]؛ لأنه ليس في هذه الدار شيء يشبهها.

---

(١) في «جـ»: سوقيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٢٥٣٧).

(٣) في «أ»: في دار الدنيا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: جمال.

(٥) في «جـ» صورهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: كمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: نور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: فلذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: فراشهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: الوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على أن حسن الخلقة من جملة النعم[(١)]، [يؤخذ ذلك من كونه ﷺ ذكره بتعريض المنِّ عليهم في التفضيل على غيرهم بقوله ﷺ: «**صورتهم صورة القمر ليلة البدر**»][(٢)]، وفيه أيضًا [ما يقوي][(٣)] ما قلناه؛ لأنه إذا كانت زوجاته يرى من إحداها مخ الساق منها الذي هو داخل العظم من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة فكيف يكون وجهها؟ فيرى[(٤)] الساق منها أجمل من القمر هنا فكيف الوجه؟[(٥)] **وهنا بحث**: لم قال عليه الصلاة والسلام: زوجتان وقد قال ﷺ: «**إن أقل أهل الجنة منزلة يكون[(٦)] له اثنتان[(٧)] وسبعون [٢٠٠/ب] زوجة وثمانون ألف خادم[(٨)]**»، فإذا كان أقلهم منزلة باثنتين[(٩)] وسبعين فكيف بأعلاهم؟

والجواب والله أعلم؛ أن حسن هاتين الزوجتين هو[(١٠)] أعلى حسن الزوجات هناك، ومن أجل ذلك فضل هؤلاء بأن أعطوا منهن اثنتين، ويكون ذلك مثل شراب أهل الجنة المقربون [يشربون][(١١)] من عين التسنيم ويمزج به شراب الغير، كما أخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ۝٢٧ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٧، ٢٨] حتى يكون لهم التفضيل في كل شيء في الجمال[(١٢)] والأزواج والشراب وكذلك الفواكه، كما أخبر تعالى بقوله[(١٣)]: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠]، وقال تعالى في أصحاب اليمين: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢] ففي مثل هذا فليتنافس المتنافسون، وقد ذكر عن بعض المتعبدين أنه رآه بعض إخوانه قد أجهد نفسه في العبادة، فأخذ يندبه إلى الرفق قليلًا، فقال له: لا أقدر؛ لأني رأيت فيما يرى النائم حورية من الحور العين لها حسن

---

(١) في «جـ»: النعيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فتري، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: بالوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: إن أقل الجنة يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: اثنان.
(٨) في «ب»: جارية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ط»: باثنين.
(١٠) في «جـ»: هما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: من الجمال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: كما أخبر بقوله تعالى، وما أثبتناه من «جـ».

وجمال، فقلت لها: لمن أنت؟ فقالت: لك، وأنا أحبك وأخاف أن تفتر في العبادة فأفوتك، فعاهدتها ألا أفتر[(١)] حتى يجمع الله بيننا فلا يمكنني نكث العهد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون**» إعلام منه عليه الصلاة والسلام بتنزيه تلك الدار عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات، بخلاف هذه [الدار][(٢)].

وفي ذلك دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من كون أهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا بول ولا فضلة مستقذرة [مع كثرة أكلهم][(٣)]؛ لأنه قد أخبر ﷺ أنه[(٤)] يؤتى للمؤمن بغذائه [٢٠١/ أ/ ٢٠٢] في مائدة يكون عليها ألف زبدية من الفضة في كل زبدية لون لا يشبه غيره يعني في الطعم، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها، وهنا إذا أكل زيادة يسيرة تخمت معدته وكثرت فضلاته[(٥)]، فهذا أدل دليل على عظيم القدرة، وأن الأشياء هي بمقتضى الإرادة لا بالعادة ولا باللازم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**آنيتهم فيها الذهب**» إخبار بالتمتع هناك بالذهب وهو هنا محرم، [وقوله: «**آنيتهم**» يعني على اختلافها هي الذهب][(٦)]، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق الكفار: «**هو[(٧)] لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة**»، يعني: أواني الذهب، وفي إخباره عليه الصلاة والسلام بهذا [أدل][(٨)] دليل على سعة رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه، يؤخذ ذلك من كونه ﷻ [قد][(٩)] أعطى الكفار هنا أن يستمتعوا بأواني الذهب والفضة مع كفرهم حتى لا يحرموا منه بالكلية، وكذلك جعل ﷻ لهم حظًا من النعيم في هذه الدار.

وفيه أيضًا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: إن أسماء الله ﷻ كلها [حق][(١٠)] لا بد أن يظهر من كل اسم أثر في العباد يدل عليه، فمن أسمائه ﷻ الرحمن [الرحيم][(١١)]، فأعطى

---

(١) في «جـ»: على أني لا أفتر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: فضالته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «ط»: هولهم.

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

من مدلول هذا الاسم نسبة للكفار في هذه الدار، ومن أسمائه ﷻ المنتقم فنال المؤمنون من مدلول [هذا][(١)] الاسم ما يلحقهم في هذه الدار من التشويشات كلٌّ بحسب ما شاء الله تعالى وما قسم، [وقوله ﷺ: «وأمشاطهم الذهب» دل على منع اتخاذها هنا وأنه لا يجوز][(٢)].

وهنا بحث، وهو أن يقال: ما حاجتهم لاتخاذ الأمشاط وهم ليس معهم قذر ولا هوام ولا شيء يؤذيهم؟

فالجواب: أنه قد [٢٠١/ب/٢٠٢] يكون اتخاذها على جهة التنعم والترفه؛ لأنها مما يزيد بها الحسن وإن[(٣)] لم يكن هناك قذر ولا هوام يؤذي، وفيه دليل على كمال نعيم تلك الدار.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ومجامرهم الألوة**»[(٤)]. فيه دليل على فضل هذا العود الذي منه مجامر أهل الجنة، وهو[(٥)] أيضًا مثل ما تقدم في الأمشاط؛ لأن اتخاذهم المجامر لغير ضرورة، بل هي من جملة الترفه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ورشحهم المسك**» الكلام عليه مثل الكلام على صورتهم صورة البدر؛ لأنه أجلّ المشمومات في هذه الدار، ومما يبين ذلك ما ذكره قبل من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولملأت ما بينهما ريحًا**» فأين هذا من المسك؟ لكن يكون نسبة المثال أن عرقهم من أجل طيب تلك الدار كما أن المسك هنا من أجل الطيب في هذه الدار.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا اختلاف**[(٦)] **بينهم ولا تباغض**» إلى آخر الحديث فيه من الفقه أن من أكمل النعيم اتفاق العيال؛ لأنه[(٧)] من جملة سرور النفس، ولذلك كان بعض السادة[(٨)] إذا رأى تغيرًا في خلق أهله قال: «زلة وقعت مني» فيرجع فينظر مخَافي النفس حتى يجد تلك الغفلة التي وقعت منه؛ لأنه لا يكون مع الرضا والاستقامة تشويش.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وأنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) أي: العود الهندي، ولا مانع من كون رائحة العود تفوح بغير نار؛ لأن الجنة لا نار فيها.
(٥) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: لاختلاف.
(٧) في «جـ»: لأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: السادات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على توافق شهواتهم، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «قلوبهم قلب واحد».

وفيه دليل على أن سبب الافتراق(1) في هذه الدار ما في القلوب من التباغض والضغائن، فلما طهرت هناك القلوب كما أخبر جل جلاله في كتابه [العزيز](2) بقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] جاء الود والسرور [٢٠٣/ أ] التام.

وفيه دليل على أن حال أهل تلك الدار على حالتين: تسبيح لله تعالى مرة وتنعم أخرى(3)، يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام أخبر عن تسبيحهم في الزمان بقدر ما أخبر مولانا جل جلاله عن قدره في أكلهم بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، وقد جاء أنهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس فصح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه، جعلنا الله منهم بفضله، وصلى الله على [سيدنا](4) محمد [النبي](5) الكريم وآله [وصحبه وسلم تسليمًا](6).

[حديث عظم شجر الجنة](7)

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ(8) فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا»(9).

ظاهر الحديث الإخبار بحسن ثمر الجنة؛ إذ إن الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مائة عام لا يقطعها؛ لأنه كلما كثر ظل الشجرة عظم جسمها(10)، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ»: الافتقار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: آخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: راكب، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) أخرجه البخاري (٣٢٥١)، ومسلم (٢٨٢٦)، والترمذي (٢٥٢٣)، وابن ماجه (٤٣٣٥)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٠).
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: حسنها، وما أثبتناه من «جـ».

منها: أن يقال: ما فائدة الإخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه؟ أما فائدة الإخبار ففيه وجوه:

منها: الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى؛ لأن خلقه ﷻ لتلك الشجرة على ذلك القدر بلا معالجة أحد[١] دال على القدرة العظيمة التي ليس كمثلها شيء.

وفيه دليل على اطلاعه[٢] ﷺ على أمور الآخرة، فهي تقوية في[٣] الدلالة على رفع منزلته عليه الصلاة والسلام عند ملك الدارين، وفيه تشويق السامع إذا كان من أهل التصديق، والترغيب[٤] له في العمل عليها، ويترتب عليه من الفقه قوة الإيمان وهو أعلى[٥] المراتب، فإنه إذا صدق الصادق ﷺ فيما به أخبر عظم قدر[٦] القادر في قلبه، وذلك قوة في الإيمان [٢٠٣/ب] ولا تبلغ في الإيمان بعمل[٧]؛ لأن ذرة في الإيمان خير من عمل الدهر؛ لأن المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

وهنا بحث، وهو أن يقال: لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة نكرة ولم يعرفها [بأن يقول هي من كذا وكذا][٨].

والجواب: أنه لما كان المقصود ما ذكرنا[٩] أولًا من الفائدة على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها أتم في الشأن؛ بدليل أن شهوات الناس في الثمار المعينة مختلفة، مثال ذلك: قد يكون بعض الناس يحب شجرة التين ولا يحب شجرة الجوز وبالعكس، فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة من تلك الشجرة، فكان التنكير أولى، وفي ذلك دلالة على ما من الله ﷻ به على سيدنا ﷺ من تمام المعرفة بالأشياء، وحسن إرشاده لأمته، وحسن سياسته[١٠] في

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: حد، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: أن اطلاعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لترغيب، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: أعلا.
(٦) في «جـ»: قدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا تبلغ عمل، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: سياستهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

شأنهم كله.

وفيه دليل على أن مشي الراكب في الغالب أكثر من غيره، ولذلك مثل به عليه الصلاة والسلام.

وهنا بحث أيضًا: وهو أن يقال: لم قال «الراكب»(١) ولم يبين أي راكب(٢) هو؟ وما [هو](٣) المركوب؟ لأن(٤) المركوبات تختلف في الأجناس، مثل: الخيل والحمير والإبل، وكل جنس منها يختلف في السرعة و(٥) الإبطاء اختلافًا كثيرًا.

والجواب هنا كالجواب على الشجرة سواء، وقد يحتمل وجها آخر، هو أن يؤخذ بالوسط من ذلك حتى يكون فيه طريق بمعرفة قدرها.

وفيه دليل على ارتفاع هذه الشجرة وعظمها؛ لأن ما يكون ظلها ذلك القدر يكون ارتفاعها أكثر(٦) من ذلك، وجاء أن المؤمن إذا اشتهى من جني ثمرة ما هو في أعلى الشجرة أنه يتدانى [٢٠٤/ أ] له حتى يأخذه بيده، والمؤمن على أي حال كان عند اشتهائه ذلك من قيام أو قعود أو اضطجاع، فسبحان من هذه قدرته وإبداع حكمته، جعلنا الله ممن جعله من سكانها بلا محنة إنه ولي حميد.

[حديث التداوي من الحمى بالماء](٧)

عَنْ رَافِعِ بْن خَدِيجٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ**»(٨).

ظاهر الحديث الإخبار بأن الحمى من جهنم، والأمر بإبرادها عنَّا بالماء، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: هل هذا على العموم في الحميات كلها أم لا؟ لأن منها ما هي باردة ومنها حامية سخنة؟ وهل معنى إبرادها هو ما يعلم من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحر

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: للراكب، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: الراكب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ط»: زيدت لتمام المعنى.

(٦) في «ب»، «ط»: كثر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢)، والترمذي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٤٧٣).

أو يكون معناه [(١)] أزيلوها فيكون هذا على جهة التداوي؟ وكيف [يكون] [(٢)] الإبراد بالماء هل من الخارج أو من الباطن أو [من] [(٣)] مجموعهما.

والجواب عن الأول وهو: هل هذا على العموم في الحميات كلها أو في السخنة منها؟

فالجواب: أن هذا الإخبار منه عليه الصلاة والسلام هو على طريق الشفقة منه والرحمة من الله تعالى، فينبغي أن يؤخذ على أتم المحتملات؛ لأنه أبلغ في الفائدة، والذي يدل عليه حقيقة اللفظ، والوجه الآخر وإن كان محتملًا فليس بالقوي؛ لأنه يحتاج إلى تقدير ضمير في الكلام، وحمل الكلام على ظاهره أولى من إدخال ضمير فيه، سيما إذا لم يكن هناك معارض، فكيف إذا كانت الفائدة أكثر؟ ومما يصدق هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها من فور جهنم**»، وقد جاء في الحديث «**أن النار اشتكت إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا** [٢٠٤/ ب] **فأذن لي بنفسين كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما كان من شدة الحر فمنها، وما كان من شدة البرد فمنها**»، فعلى هذا فجميع الحميات على اختلافها هي من جهنم، فينبغي تبريدها بالماء، لكن لمن يكون له تصديق بالحديث، كما قال مولانا جل جلاله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩] وكان ابن عباس ﷺ إذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلو الآية فيبرأ، وكان ابن عمر ﷺ إذا طلع له نبت يطليه به ويتلو الآية فيبرأ، وقد جاء بعض المتأخرين واستعمله على تلك النية فجعل له فيه الشفاء لكل شيء، والحديث المأثور الذي جاء فيه قوله [(٤)] ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» في رجل اشتكى له عليه الصلاة والسلام جريان بطن أخيه فقال له عليه الصلاة والسلام: «**اسقه عسلًا**» ففعل ثم أتاه بعد ذلك يشكو له أن الأمر على حاله، فقال [له] [(٥)]: «**اسقه عسلًا**»، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة كذلك، ثم شفي [به] [(٦)]، فقال عليه الصلاة والسلام: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»، ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحبة السوداء: «**شفاء من كل داء إلا السام**» الباب في هذا كله واحد، فأهل التوفيق والتحقيق أخذوها كلها على العموم فوجدوها كذلك، والأخبار في ذلك [(٧)] عنهم كثيرة، ومما يقوي

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: معناها، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: وهو قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

طريقهم المبارك قوله جل جلاله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فينبغي أن تبقى الرحمة على عمومها؛ لأنها من أرحم الراحمين للضعفاء والمساكين[١]، وهو ﷺ يعلم ضعفهم واحتياجهم [إليه][٢]. وأما الجواب على قوله: «أبردوها» فيحتمل الوجهين [٢٠٥/ أ] على انفرادهما واحتمل مجموعهما وهو الأظهر للعلة التي قدمناها آنفا؛ لأنه[٣] من باب الرحمة، فينبغي أخذ أتم الوجوه وهو جمع الوجهين معًا فيحصل له التبريد على بابه، والشفاء بمقتضى ما فصلناه[٤] أولًا وهو الحق الذي ينبغي أن لا يشك فيه، وأما كيف يكون الإبراد بها هل من الخارج[٥] أو ضده أو المجموع؟ فقد جاءت الصفة عنه عليه الصلاة والسلام، وهي حين حُمَّ[٦] في مرضه الذي توفي فيه[٧] ﷺ فقال: «**خذوا لي ماء من سبع قرب لم تحل بعد واسكبوه**[٨] **علي**»، فدل بقوله عليه الصلاة والسلام [أن][٩] التبريد الذي هو التداوي هذه صفته؛ لأن استعماله في الباطن صاحب الحمى بالعادة يفعله في الغالب منهم ولا يقدرون على الصبر عنه[١٠].

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها من فور جهنم**»، وقد أخرج إلى هذه الدار منها، ما ذكر في الحديث الذي استشهدنا به من الحر الشديد والبرد الشديد، وقد جاء أن الحمى حظ كل مؤمن من النار، ويظهر في ذلك من الحكمة على مقتضى هذا الحديث الذي ذكرناه أنها على المؤمن تحلة القسم إذ هي حظه من النار، وأنها للكافر تعجيل نقمة مما أعد له هناك، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**فأبردوها عنكم بالماء**» دليل على أن الحكمة تقتضي مداواة الشيء بضده، ما يكون حارًّا تكون مداواته بالبارد، والبارد بالحار، ووافق في ذلك قول الأطباء في التجربة سواء بسواء.

وهنا بحث، وهو أن الصادق ﷺ قد أخبر هنا أن الحمى من [٢٠٥/ ب] فور جهنم،

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: المساكين بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لأنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أصلناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: خارج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: حمى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: واسكبوه بعد، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والأطباء يقولون: إنها صادرة عن أخلاط في البدن(١)، فهل يكون هذا من قبيل التعارض أو يمكن الجمع بينهما؟ الذي يظهر والله أعلم أن الجمع يمكن بينهما بوجه، وذلك أن الأطباء تكلموا على ما رأوه بالتجربة مع مرور الأزمنة، وهي مقتضى الحكمة، وأخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بما هو الحق بحسب القدرة، فتكون تلك الحمى التي هي من فور جهنم إذا أرسلت على من شاء الله(٢) تعالى من عباده فسد مزاجه وتحركت تلك الأخلاط التي أبصرها(٣) الأطباء فأخبروا أن تلك هي الحمى، وسموها أسماء عديدة، مثل: المطبقة والحارة والربع والغب، وغير ذلك من أسمائها بحسب ما هو منصوص في كتبهم، وجاء هذا مثل فعلهم مع القليل، تراهم كثيرًا ما يسألونه: هل يطيب له الطعام أم لا؟ فإذا ذكر لهم أنه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروه بإمكان الصحة وأن المرض قد ذهب، وقد جاء عن الصادق ﷺ أن الله سبحانه وتعالى وكل بالطعام ملكًا وبالشراب ملكًا، فإذا شاء الله مرض العبد أمر ﷻ ملك الطعام وملك الشراب أن يزيلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام، فيكون عند ذلك بقدرة الله تعالى مرض العبد، فإذا أراد الله ﷻ بُرْءَهُ(٤) أمر هذين الملكين أن يردا عليه طيب الطعام والشراب، فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض، فلما رأى الأطباء تلك العلامة بدوام التجربة دالة على عافية العليل [نسبوها](٥) إلى نجح طبهم(٦) وتأثير أدويتهم، ففرحوا بذلك، فسبحان من غطى عظيم(٧) [٢٠٦/أ] قدرته ببديع(٨) حكمته، جعلنا الله ممن عافاه في الدنيا والآخرة بمَنِّهِ.

[حديث عِظَم حر نار جهنم](٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ(١٠) جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ

(١) في «جـ»: أخلاط البدن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) في «ط»: لله.
(٣) في «جـ»: أبصروها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: براؤه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: طلبهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: أعطي عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: بديع، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) في «جـ»: ناركم هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

جَهَنَّمَ»، قِيلَ يَا رَسُولَ الله، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ[(١)] عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»[(٢)].

ظاهر الحديث الإخبار بعظيم قوة حر جهنم، وأن هذه النار جزء من سبعين جزءًا منها، والكلام عليه من وجوه:

منها: الكلام في معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنها جزء.

[منها][(٣)]: هل المراد أن جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها هي جزء منها أو الجزء الذي أخرج للدنيا منها أو نفس الحرارة التي خلقت لها؟

والجواب - والله الموفق للصواب: أما صيغة اللفظ فيحتمل[(٤)] الثلاثة وجوه على حد سواء، وأما إذا[(٥)] نظرنا من طريق الفائدة فيبطل اثنان ويصح الوجه الواحد؛ لأنه إذا قلنا: إنها جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها فهذا لا نعلمه ولا لنا طريق إليه، فكيف يجعل[(٦)] لنا مثالًا بها لا نعرفه؟ فهذا لا تقتضيه الحكمة ولا يعرف من فصاحة العرب، وكذلك الكلام على الوجه الآخر الذي هو مقدار الجزء الذي أخرج للدنيا منها فما بقي يصح إلا قدر الحرارة التي لها، فإن هذا المقدار نعرفه بتحقيق الاختبار[(٧)]، فعلى هذا يكون للتمثيل[(٨)] بها فائدة، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لو أن أهل النار**[(٩)] **وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها**»، وقد جاء أن هذه النار تستعيذ بالله تعالى أن تعاد إلى تلك النار، وفيه دليل على أن من حسن الكلام أن يقدم [٢٠٦/ ب] المعلوم في التمثيل ثم الإخبار عن المجهول الغائب إذا أريد التعريف بحقيقته[(١٠)]، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ناركم**» فقدمها في الذكر على الأخرى ليعرف قدر عظمها، وفيه من الحكمة أن الفائدة

---

(١) في «جـ»: إنها فضلت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فتحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: إن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: نجعل، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: الأخبار، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: التمثيل، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: النار الدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) زاد في «جـ»: للذهن به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تسبق للذهن به.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من كون هذه نارًا وتلك نارًا، الاسم واحد وبينهما في الحرارة هذا التفاوت العظيم.

وفيه دليل على ترك التلفظ بالكلام الذي فيه الفائدة إذ هناك ما يدل عليه، يؤخذ ذلك من قول الصحابة ﷺ: «**إن كانت لكافية**» ولم يذكروا فيماذا للعلم به وهو العذاب وما يمتحن به من أنواع العذاب بها؛ لأن النار(١) في الغالب لهذا خلقت.

وفيه دليل على مراجعة المفضول للفاضل، يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ: إن كانت لكافية.

وهنا بحث، وهو أنه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون إلا بما فيه فائدة، فكيف كان كلامهم هنا في شيء قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه هذا تحصيل الحاصل(٢)؟

[والجواب على ذلك: أن هؤلاء السادات ليس قولهم هنا على طريق العبث كما يسبق للفهم ممن لا يقدر قدرهم](٣).

والجواب: [أن جوابهم](٤) بهذه الصيغة كان لفوائد، فمنها: أن يكون ذلك منهم طمعًا لعله ﷺ يجاوبهم على ذلك في حقهم وحق إخوانهم بأمر خاص من التخفيف(٥)، يؤيد ذلك فعلهم معه ﷺ في غير ما موضع مما يشبه هذا، منها حين أخبرهم كيف يقال يوم القيامة لآدم عليه الصلاة والسلام: أخرج بعث النار من بنيك، فيقول يا رب وما [٢٠٧/أ] بعث النار؟ فيقال [له](٦): تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة، فبكت الصحابة ﷺ عند ذلك، فقال [لهم](٧) عليه الصلاة والسلام: من يأجوج ومأجوج

(١) في «أ»: النادر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: حاصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: التحقيق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد منكم إلى الجنة، فعند ذلك زال عنهم ما [كان][(١)] أصابهم من الرعب، وكذلك حين تلا عليهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤] فقالوا: ما أطوله من يوم! فأخبرهم[(٢)] عليه الصلاة والسلام أنه يخفف على المؤمن حتى يكون عنده قدر ما يوقع في الصلاة المكتوبة أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فزال عنهم ما كانوا وجدوا، فهم في هذا الجواب على عادتهم المباركة المفيدة.

وفيه أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام أفادهم فائدة بقوله: «**فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا كلهن مثل حرها**» فأفاد جوابه عليه الصلاة والسلام [لهم][(٣)] أن هذه النار ليست من تلك، ردًّا على من زعم أنها منها، [وردًّا للاحتمال الذي ذكرناه أولًا في عموم اللفظ، فليس ما يكون نصًّا كالذي يكون محتملا، فظهر بعض ما قصدوا من الفوائد وحالهم المبارك][(٤)].

وفيه دليل على[(٥)] إضافة الشيء لمن يتصرف فيه وإن كان لا يملكه، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ناركم**» فأضافها إليهم وهي ليست لهم؛ لأن عين جوهرها لا يمكن ملكه إلا للذي خلقه، غير أنَّا إنما نملك الشيء الذي يستخرجها منه[(٦)]، وهو لا يدوم؛ لأنه ساعة وعادت رمادًا، ومما يؤيد[(٧)] ذلك قول مولانا جل جلاله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: ٧١،٧٢]، فتلك الشجرة وهي التي تخرج من الزند عند القدح به من يملكها وكيف[(٨)] يقدر أحد على حبسها؟

وفيه من الفائدة أن حرارة تلك النار كلها على حد واحد، ويعارضنا في هذا الوجه ما جاء أنها سبع [٢٠٧/ ب] طباق، وأن ما سفل منها أعظم من الذي يعلوه، وينفصل عنه بأن يقال: ما بين تلك الدركات من عظيم الأمر إنما هو من أجل أمر آخر منها سوء[(٩)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وأخبرهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) زاد في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: يزيد، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: أو كيف، وما أثبتناه من «ب».
(٩) في «جـ»: سواء، وفي «ط»: مسد، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

المحل، وله مثال هنا، مثل لو أن شخصًا يوقد نارًا على سطح بيت، وآخر يوقد مثله في بيت، وآخر يوقد مثله في مطمورة تحت البيت، فنار الثلاثة في نفسها على حد سواء، فالذي أوقدها في السطح ما منعه من أذاها(١) إلا ما [كان](٢) هناك من الهواء، والذي [أوقدها في البيت](٣) وجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح لانحصاره في البيت وقلة الهواء فيه، والذي أوقدها في المطمورة أشدهم؛ لأنه انعكس عليه دخانها ولم يخرج عنه(٤) من جميع حرها شيء، فالمحل [المطمور](٥) هو الذي زاد في التعب لسده(٦)، ثم أيضًا زيادة أخرى كما أخبر عنهم أنه يرسل(٧) عليهم الثعابين والأفاعي، وقد جاء أنه يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر عليه بها سبعون نوعا من العذاب أو كما قال، فهذا وما أشبهه ليس من نفس حرارتها، بل هو لمعنى زائد، فبحسب زيادة [تلك](٨) الأمور يكون سوء حال الشخص فيها.

ويترتب على الإخبار به من الفائدة وجوه، منها: الخوف، ومنها: ليكون ردعًا عن موجبها لمن له عقل، والعمل بالأشياء المنجية منها، وإلا إذا سمع مثل هذه الأخبار ولا يرجع سامعها عن موجبها فلا يخلو من أحد أمرين: إما ألا يصدق أو يصدق، فإن صدق ولم يرجع دخل تحت قوله تعالى: ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٥]، قال أهل العلم: معناه ما أصبرهم على الأفعال التي يعلمون أنها توجب لهم النار، فجاء التعجب(٩) على بابه أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ، وإن لم يصدق جاء ما هو أعظم وهو الكفر؛ لأنه ﷻ قال(١٠): ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ ﴾ [البقرة: ٨٥] [٢٠٨/ أ] فلينتبه السامع ويتدارك نفسه في زمان المهلة، أيقظنا الله من سِنَةِ الغفلة بمَنِّهِ.

---

(١) في «ط»: إذائها.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: والذي في البيت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: لسوءه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ترسل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: التعجيب، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: قد قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[حديث إلقاء الرجل المتظاهر بالصلاح في النار](١)

عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ(٢) كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»(٣).

ظاهر الحديث الإخبار بسوء حال [هذا الرجل](٤)، يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ما تندلق أقتابه وهي الأمعاء وما قاربها(٥)، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من كون ما على أمعائه من الجلد واللحم قد ذهب وهي باقية على حالها.

ومنها: البحث على قوله عليه الصلاة والسلام: «كما يدور الحمار برحاه» هل ذلك بسائق يسوقه أو بغير سائق؟ احتمل الوجهين معًا، لكن لفظ الحديث يعطي أنه سوق(٦) عنيف وحالة سيئة، يؤخذ ذلك من تمثيله بالحمار، والمعلوم من الحمار أنه لا يكون منه الدوران برحاه إلا بالسوق والضرب، ومن أجل ذلك شبهه عليه الصلاة والسلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي تراض وقد تدور وحدها مثل البعير وغيره، وليس في الدواب أبلد من الحمار، وفيه تنبيه على أن صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وإن كان عند نفسه نبيهًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد شبهه بأبلد البهائم، ومما يقوي ما قلناه قوله [٢٠٨/ب] عليه الصلاة والسلام: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»؛ لأنه في الغالب لا يكون العجز إلا مع البلادة، وإذا اجتمعا هما سبب الحرمان.

[وفيه دليل على أن دخول النار لمن قدر عليه بها لا يكون إلا يوم القيامة، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «يوم القيامة»](٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) في «جـ»: أليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).
(٤) ما بين المعقوفتين مكانه في «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: وما دار بها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: بسوق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على تصرف أهل النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيجتمع عليه أهل النار**»، ويعارضنا ما جاء أن أهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى أحدًا حتى يظن أنه لا يعذب في النار غيره، ويجتمع الحديثان بأن نقول: النار هي سبع طباق[1]، ولكل[2] طبقة منها أمر يختص بأهلها، فيكون ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث هي نار المؤمنين التي هي أخفها؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: فيقولون له: كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، وهذا لا يكون صفة إلا للمؤمنين[3]، ويكون الخبر الثاني عن الكفار أو من شاء الله منهم.

وفيه دليل على إبقاء الميز والمعرفة لأهل النار مع ما هم فيه من الأمر العظيم، يؤخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض، وكلام بعضهم مع بعض، ومراجعتهم وسؤالهم.

وفيه دليل على أن دخول أهل النار يكون بعنف دون اختيارهم، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار**» فلولا[4] ما هو كذلك لقال يدخل النار.

وفيه دليل على أن أعظم الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢٠٩/ أ]، يؤخذ ذلك من تعجب[5] أهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعرفون أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأن أهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الأعمال، وأي عمل أنفع لصاحبه، فلولا ما رأوا قدر رفع منزلة الآمر[6] بالمعروف والناهي عن المنكر كيف هي ما تعجبوا من دخول هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون منه أنه من أهل ذلك الخير، وصحح هو لهم بحثهم بأن فضح نفسه بها كانت سريرته حتى تبقى القاعدة على ما هي عليه من الحق؛ لأن تلك الدار لا يمشي فيها الزور ولا يصح.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل كان دخوله النار بتلك الحالة من أجل ما كان يظهر شيئًا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفعل ضده أو ذلك لما اكتسب من الآثام[7] أو

(١) في «جـ»: طبقات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وكل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لا يكون إلا صفة للمؤمنين، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: ولولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: قول تعجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: صاحب الأمر.
(٧) في «جـ»: الإثم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

للمجموع؟ ظاهر الأمر أنه[(١)] لهما معًا، ولا يقع في النفس ما يقوله[(٢)] بعض الجهال أنه لا ينهى عن المنكر[(٣)] حتى يكون لا يفعله[(٤)]، ولا يأمر بمعروف حتى يكون ممن يفعله، وإلا لا يفعل، فهذا جهل وعمى، نعم ذلك هو صفة الكمال وإنما هو مكلف بالوجهين معًا، وهو أن يأمر بالمعروف ويفعله، فإذا ترك الأمر به لكونه لم يوفق إلى فعله يكون عذابه على ذنبين، فإن أمر به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد، وكذلك في النهي عن المنكر هو أيضًا مأمور أن ينهى عنه وألا يفعله في نفسه، فإذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب [على ذنبين، وإن نهى عنه وفعله عذب][(٥)] على ذنب واحد، والعذاب والعياذ بالله على ذنب واحد أقل مما هو على ذنبين، ومن هنا وقع ناس كثيرون في تضييع الأوامر والنواهي، يقولون: لا تنه حتى تنتهي، [٢٠٩/ب] فيوجبون على أنفسهم عذاب ذنبين، ومثله في الأمر بالمعروف، وهو غلط عظيم، اللهم إلا أن يكون مثل هذا المذكور الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأنه جمع على نفسه ذنبين وزاد لهما الرياء؛ لكونه أخفى وقوعه في المنكر وعدم فعل المعروف الذي كان يتظاهر بأنه[(٦)] ممن يفعله، يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار منه لما كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر أنه مثل ما يقول لهم، فلو علموا منه أنه كان حاله[(٧)] بخلاف ما كان يأمرهم به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار.

وفيه دليل على أن الذي خلط عمله بالحسن والسيئ [أنه][(٨)] استحق دخول النار بمقتضى العدل، يؤخذ ذلك من كون[(٩)] هذا كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا من أكبر أعمال الخير كما تقرر قبل، لكن لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار.

وفيه دليل على أنه من كان له عمل خير وعمل شر فإنه يقدم [له][(١٠)] أولًا الأخذ

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يقول، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: منكر، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: أنه لا يفعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: على حاله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) من هنا يبدأ سقط في نسخة «ب» إلى قوله: فمن أتى لاستعمال الماء إما أن يدخل في جوفه.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

بعمل الشر، وحينئذ يتفضل الله[(١)] عليه بها وعد من الخير، يؤخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده، فقدم[(٢)] له المجازاة على الشر، والحكمة في ذلك والله أعلم أنه لما كانت الجنة دار رحمة وأنه من دخلها لا يرى شيئًا يسوؤه بعد فقدم للذي له العمل المختلط دار العقاب، ويخرج منها بعد إلى دار الرضا، ولا يمكن العكس بمقتضى الحكمة الربانية.

وفيه دليل على حياتهم في النار وهم فيها يقظانون، يؤخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويجتمعون، ويعارضنا الحديث الذي ذكر فيه أنهم يموتون [٢١٠/ أ] فيها، حتى قال بعض العلماء بظاهره، وزعم أن المؤمنين في النار موتى ولا يحسون من عذابها شيئًا، وهذا الحديث رد على من زعم ذلك، والجمع بين هذين الحديثين كما تقدم في يوم القيامة؛ لأنه مواطن مواطن، وكذلك النار أهلها فيها على أحوال يتلونون تارة على نوع وتارة على آخر[(٣)]، وقد يكون له وجه آخر، وهو أن تكون تلك الأمور التي أخبر بها في الأحاديث وهي مختلفة إن كل حالة منها لقوم مختصين بها، يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذي نحن بسبيله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن ذلك الشخص [مشغول][(٤)] بدورانه ليس ينفك عنه ما هو فيه من تلك[(٥)] الحال، وأن غيره أتاه يسأله عن حاله؛ لأنهم قد اجتمعوا عليه، وكذلك ما تعددت الأحوال على هذا الأسلوب؛ لأن الأحاديث كلها صحاح التي قد جاءت في هذا الشأن، وهي كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ، فلم يبق إلا الجمع بطريق التأويل نحو ما تقدم، وتكون[(٦)] فائدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من الواجبات في نفسه وغيره؛ لأنها هي الطريقة الـمُخَلِّصة، منَّ الله تعالى علينا بها[(٧)] بفضله.

[حديث الأمر بذكر الله تعالى عند كل شيء][(٨)]

عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وأَغْلِقْ بَابَكَ

(١) في «أ»، «ط»: يتفضل عليه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: يقدم، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ط»: على أخرى، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: ويكون، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: بها علينا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

وَاذْكُرِ اسْمَ، الله [وأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله] [(١)]، وأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شيئًا» [(٢)].

ظاهر الحديث [٢١٠/ ب] يدل على خمسة أحكام، منها: الإخبار بانتشار الشياطين أول الليل وكثرتهم في ذلك الوقت، والأمر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف، والأمر بغلق الباب وذكر الله تعالى إذ ذاك، [والأمر بإطفاء السراج وذكر الله تعالى إذ ذاك] [(٣)]، [والأمر بتوكية السقاء وذكر الله تعالى إذ ذاك] [(٤)]، والأمر بتغطية الإناء وذكر الله تعالى إذ ذاك، وإن لم يجد [(٥)] ما يغطيها يعرض عليها شيئًا، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: هل هذه الأوامر كلها على الوجوب أو الندب؟ وما الحكمة في ذلك؟ وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة لحكمة تفهم أو ليس لنا سبيل إلى ذلك؟ وهل ما سمي فيها من منع الصبيان يفهم أيضًا [له] [(٦)] علة أو ليس؟ وهل ذلك خاص بالصبيان أو يتعدى إلى غيرهم؟ وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند تلك الأفعال؟ وما يترتب عليه من الحكم؟ وهل يتعدى إلى غير ذلك أو ليس؟

أما قوله: «**استجنح [الليل]** [(٧)] **أو كان جنح الليل**» فهو شك من الراوي، وفيه دليل على تحريهم رضوان الله عليهم في النقل كما ذكرنا قبل.

وأما قولنا: هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل، لكن الأظهر فيه الندب؛ لأنه ليس من طريق التعبدات، وإنما هو من طريق الإرشاد إلى ما فيه الخير والتسبب [(٨)] فيه وفي دفع الضرر؛ لأنه إذا استقريتها واحدة واحدة بان لك ذلك، فمنها غلق الباب لأن فيه تحصينًا [(٩)] من العدو الذي يريد ضرك في مال أو بدن، وتوكية السقاء وهو من باب

---

(١) ما بين المعقوفتين تأخر في «جـ» إلى آخر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: تجد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ط»: السبب، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: تحصنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

التحوط على النفس والماء [والوعاء](١)؛ لأنه إذا لم توك السقاء [٢١١/أ] [فقد يسقط السقاء فينشق، ويذهب الماء منه، فيكون لك مضرتان في ذهاب الماء، وقد تحتاجه للطهارة وغيرها من ضرورات البشر فلا تجده، فيلحقك الضرر في نفسك أو دينك، وخسارة المال وهو السقاء، وهو ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، فيرشدهم إلى ما كان فيه صلاحهم في دين أو دنيا أو آخرة](٢)، وقد يتعلق فيه حيوان أو يدخله؛ فإن هوام الأرض تنتشر في الليل أكثر منها بالنهار، وقد يدخله حيوان فيموت فيه أو يبقى بالحياة، فمن أتى(٣) لاستعمال الماء إما أن يدخل في جوفه أو يناله(٤) من سمه، ومن هذا الباب نهى [رسول الله](٥) عليه الصلاة والسلام عن الشرب من فم السقاء خيفة أن يكون هناك شيء يتأذى بسببه، وإطفاء المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفس، وقد نبه عليه الصلاة والسلام في حديث آخر حيث قال: «**وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله نارًا**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وهي الفارة، فإنها تأتي المصباح وتأخذ طرف الفتيل فتجره وهو موقود فتحرق(٦) البيت وما فيه، وقد يكون نوم أهله ثقيلًا فيحترقون بالنار.

ويترتب على هذا من الفقه أنه لا ينبغي لأحد أن ينام ويترك مصباحه موقودًا، فإن تركه قد يطرأ عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه؛ لأنه خالف السنة وتسبب فيما كان فيه ضرره(٧)، اللهم إلا إن كان له عذر [من مرض أو ما يشبهه فصاحب العذر معذور، وأما تغطية الإناء فهو من باب توقي الضرر](٨)؛ لأنه قد جاء أن ليلة في السنة ينزل بلاء من السماء، فكل إناء وجده مكشوفا حل فيه، وتلك الليلة مجهولة، وأيضًا قد يأتي الحيوان(٩) الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء، ويقع من سمه في الإناء أو يقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك الماء ضرر(١٠) في نفسه كما تقدم، وقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: أوتي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «ب»، «جـ»: وإما أن ينال، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وإلى هنا انتهى السقط من «ب».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: نهى عليه السلام، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: فيحرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: به ضرر، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: من الحيوان، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: فليلحق شارب ذلك الماء ضرر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

«**ولو تعرض عليه شيئًا**» هنا بحث وهو أن يقال: كيف يقوم مثلًا عود أو خيط إن عرضته[(١)] على الإناء مقام تغطيته [٢١١/ب] كله؛ لأن شيئًا[(٢)] يقع على القليل والكثير فتكون هذه الإشارة هنا تبين[(٣)] فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: «**واذكر اسم الله**»، فإن المانع للضرر[(٤)] كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى، فأمر عليه الصلاة والسلام بإظهار الحكمة في عمل الأسباب من غلق الباب وتوكية السقاء وغيرهما، وجعل من شرطها[(٥)] ذكر الله تعالى عند الفعل؛ لأنه سبحانه هو الواقي؛ لأنه ﷻ يقول في محكم التنزيل: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، وذكر الله تعالى هو الحصن الأعظم والملجأ الأكبر، فلما لم يجد للحكمة سبيلا وهي تغطية الإناء بقيت القدرة ظاهرة [فقال عليه الصلاة والسلام][(٦)]، [ذكر اسم الله عند قوله][(٧)] [ولو تعرض عليه شيئًا فأفاد ذلك أن اسم الله هو الواقي، ولم يعد عليه الصلاة والسلام ذكر الله عند قوله][(٨)] ولو تعرض عليه شيئًا؛ لأنه عطفه على قوله وأطفئ[(٩)] مصباحك واذكر اسم الله، وما عطف على الشيء فهو مثله، فلذلك سكت عنه اختصارًا [وبلاغة][(١٠)]، وقد قال بعضهم: إنه كان له إناء ولم يكن له ما يغطيه فعرض عليه عودًا، فلما أصبح وجده[(١١)] قد وقع على الإناء من هذا الحيوان ذوات السم ميتًا، فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث أن يحبس ذلك الحيوان، فهنا ظهر أنه ما حبس ذلك الحيوان إلا ما أشرنا إليه من بركة اسم الله تعالى لا غير.

وأما قولنا: ما الحكمة في ذلك؟ وذلك أنه لما[(١٢)] كان الليل وقت نوم وهو الموت

---

(١) في «أ»، «ط»: إن أعرضته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»: الشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: التبيين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: للضر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: شروطها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المخطوطة وأثبتناه من المطبوع.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ط»: واطف.
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: وجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

الأصغر أمر أن تفعل[(١)] الأمور التي يصلح فيها حاله وحال أهله وماله في حال نومه وغيبته؛ لأنه في النهار متيقظ نبهان، وأهله كذلك، وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة، فلم يؤكد عليه في هذه الأشياء.

ويترتب [٢١٢/ أ] عليه من النظر أنه إذا كان يؤمر أن ينظر فيما يصلح به حاله وحال ماله[(٢)] كما تقدم في هذا الموت اليسير فمن باب أحرى في الموت الذي لا رجوع فيه إلى هذا العالم الدنيوي، فالمؤمن كَيِّسٌ حذر فطن، فإن عقلت تنبهت [وانتهيت][(٣)]، [وإن تنبهت][(٤)] وعملت أفلحت.

وأما قولنا: هل ذلك لحكمة تعرف أم لا؟ فإن قلنا: تعرف بالنص عليها فلم يأت في ذلك شيء فيما أعلم، وإن قلنا بالاستقراء من النظر في حكمة الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك أثرًا من الحكمة ظاهرًا، وذلك لوجهين من الحكمة: أحدهما: أن الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه إنما يكون مع الغفلة، كما أن حضور الملائكة وكثرتهم إنما تكون[(٥)] مع العبادة والحضور والاشتغال بما[(٦)] يرضي الله تعالى، فلما كان أول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم، وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه، لكن أوله في ذلك أكثر؛ لأن الناس قد فرغوا إذ ذاك من تسبباتهم وكدهم، ولذلك جاء في الصلاة التي بين العشاءين من كثرة الأجر ما فيها، وسميت صلاة الأوابين لكونه وقت غفلة، فلما اشتغل هذا بالعبادة في ذلك الوقت عظم أجره، ووجه آخر [وهو][(٧)] أنه لما أراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الثقلين وهما الجن والإنس وجعل الليل والنهار[(٨)]، فخص الإنس بكثرة الانتشار بالنهار[(٩)]، وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل؛ ليكون لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله حكمة حكيم، وهنا إشارة، وهو إنما تخشى شدة

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: يفعل، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: من له، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: ليلًا ونهارًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: في النهار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأمور عند أوائلها[(١)] من خير أو ضده، فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين [٢١٢/ ب] فيه الذين هم عون على ذلك تجد النفوس تلك الوحشة عند أوله، وأكثر ما يجد ذلك المرضى؛ لأنه إذا قرب الليل يزداد[(٢)] عليهم المرض والغم، ولما كان الصبح أول النهار الذي هو السعي وتكثر في [ذلك][(٣)] الوقت الملائكة؛ لأن الحفظة يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجد النفوس إذ ذاك نشاطًا وانشراحًا، وأكثر ما يجد ذلك المرضى في الغالب منهم تدبير مدبر حكيم.

وأما قولنا: هل ما أمر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت؟ وذلك أنه لما كانت الصبيان ذوي عقول ضعيفة ليست تحتمل[(٤)] التخيلات ومن الشياطين من [قد][(٥)] يتشكل في صورة مفزعة فقد يراها[(٦)] الصبيان مع ضعف عقولهم، فيخاف عليهم [من أجل ذلك][(٧)] أن يقع في عقولهم أو أبدانهم خلل، وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة.

وفيه دليل على أن ينظر لكل إنسان بحسب حاله، يؤخذ ذلك من أنه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون في الغالب الوصية أمر أولياءهم أن يمنعوهم من التصرف.

وفيه رد على أهل الطب الذين يقولون: إن جسدًا لا يدخل في جسد[(٨)]، وأنَّ ما[(٩)] يظهر من صاحب الجنون إنما هو خلط تحرك عليه.

وفيه دليل على نصحه ﷺ لأمته، يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صغير[(١٠)] ولا كبير، ولا مال ولا شيء من الأشياء إلا نبه ﷺ على المصلحة فيه،

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أن ما تحسن شدة الأمور إلا عند أوائلها، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: يزيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: تحمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) في «جـ»: تراها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وكلمة (ذلك)، سقطت من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «ب»: على جسد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ط»: وأنها.
(١٠) في «جـ»: صبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كما أمر[(١)] العقلاء أن يحبسوا النفس من أجل ضعفها عن كثير[(٢)] من تصرفاتها، وأشد ما أمر[(٣)] في ذلك عند أول الغفلة والشهوة؛ لأن كليهما [٢١٣/ أ] ظلمة تغلب على الباطن، ولهذا قال ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» ولذلك قال: «عقلك عند أوائل الأمور فجربه فإن نجح سعيه وإلا فأنت سفيه».

وأما قولنا: هل يتعدى [الحكم][(٤)] إلى غير الصبيان؟ فإن حكمنا بتلك[(٥)] العلة التي ذكرنا[(٦)] فمن وجدناها[(٧)] [هنا][(٨)] فيه عدينا له الحكم، وقد رأيت بعض المباركين كان لا يحتمل أن يقعد وحده؛ لأنه كان يذكر أنه إذا كان وحده تتراءى له الجن وما [كان][(٩)] يحتمل[(١٠)] رؤيتهم، فلا تراه أبدًا وحده ولو يكون معه صغير.

وأما قولنا: ما الحكمة في الأمر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الأفعال المأمور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولو تعرض عليه شيئًا**»، لكن بقي فيه بحث وهو أنه[(١١)] لا يخاطب بحال التحقيق إلا أهله، وأما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة، [وأن أهل التحقيق أقوى الناس إيمانًا][(١٢)]، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**واذكر اسم الله**» [فلو كانت التغطية بذلك هي المؤثر لم يكن ليأمر بزيادة ذكر اسم الله تعالى][(١٣)].

وفيه دليل على بركة هذا الاسم الجليل الذي جعل ذكره لكل[(١٤)] طالب خير فبه[(١٥)] يناله ولدافع كل شر فبه[(١٦)] يدفعه، وفيه إشارة إلى ألا يخلَّ أهل الحكمة بشيء من الحقيقة

---

(١) في «جـ»: أخبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: من كثير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: أمروا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».
(٥) في «أ»، «ط»: فإن حكمنا بترك، وفي «ب» فإن قلنا بتلك، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: ذكرنا ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٧) في «ط»: وجدنا ها.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ». (١٠) في «ط»: يحمل.
(١١) في «ب»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٤) في «جـ»: عند كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٥)، (١٦) في «ط»: فيه.

وإن لم يعرفوها[(١)]، وتمزج لهم بشيء من الحكمة من أجل ألا تفوتهم[(٢)] بركتها، وبهذا[(٣)] نطق التنزيل قال ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٣،٦٤] من أجل أن يعلموا[(٤)] الحكمة ويتفكروا في حقيقة الأمر ما هو، ومثله فعل سيدنا ﷺ حين قال [لهم][(٥)] في تذكير النخل ما أراه يجدي شيئًا فتركوا التذكير، فلما جاءت السنة غير طيبة قالوا له: أنت أمرتنا بألا[(٦)] نذكر فأبقاهم على مقتضى الحكمة بأن قال لهم: أنتم أعرف بأمور [٢١٣/ ب] دنياكم[(٧)]، وما أخبرتكم [به][(٨)] عن الله فصدقوني [فيه][(٩)] [أو كما قال عليه الصلاة والسلام][(١٠)]، [لأنه كان أول الإسلام، والغالب من الناس سيما أهل المدينة الذين كانوا كما ورد عليهم قليل][(١١)]، فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا أراه يجدي شيئًا في حقيقة الأمر لا كما في زعمكم[(١٢)]؛ لأن التذكير للنخل سبب من الأسباب، والله ﷻ يخلق عنده ما شاء إن شاء وإلا فلا فائدة له، وكم سنة يذكرونها وتفسد ولا يجيء منها شيء ولا يقولون شيئًا ويقولون قدر الله؛ لأنهم [قد][(١٣)] علموا الحكمة الجارية عندهم، فلم ينتقدوا على القدر وسلموا الأمر لصاحبه، فلما كانت هذه السنة من السنين التي قدر الله ﷻ أن يفسد فيها النخل[(١٤)] ولم يعلموا[(١٥)] عادتهم من حكمة التذكير نسبوا ذلك لكونهم تركوا تلك العادة، فعذرهم كونهم لم يفهموا عنه، وأضرب لهم عن الأخذ بالحقيقة شفقة على إيمانهم، وردهم إلى أثر الحكمة، فلو كانت تلك السنة تجيء طيبة ما بقي أحد منهم يلتفت لحكمة التذكير، فكان يؤول الأمر بهم إلى تضييع

---

(١) في «جـ»: تعرفوها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: يفوتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: ولهذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يعملوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أن لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: ديناكم.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٢) في «ب»: زرعكم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: تفسد فيه النخل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: يعملوا، وما أثبتناه من «ب».

أثر حكمة الحكيم، والشريعة ما جاءت إلا بالجمع بين أثر الحكمة والقدرة وهي الحقيقة كما بيناه[(١)] في غير ما موضع من الكتاب.

وفيه إشارة صوفية؛ لأن أهل التصوف[(٢)] يقولون: أنت سفينة الوجود، وسفينة نوح عليه الصلاة والسلام كان إجراؤها وإرساؤها كما أخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، وقد أرشدت الشريعة المحمدية أن يكون جميع تحركك[(٣)] وسكونك بذكر الله تعالى وتفصح[(٤)] ببسم الله، فمنها عند نومك تقول: بسم الله وعند يقظتك كذلك، وعند أكلك وشربك، وخروجك من منزلك ودخولك فيه، ولباس ثوبك [٢١٤/ أ] وتجريده[(٥)]، وكذلك عند استفتاح كلامك بذكر الله أيضًا وعند نكاحك، وعند سفرك وعند إيابك إلى أهلك، وعند قعودك وقيامك كذلك، فإن كنت في حالك محمديًّا أرست سفينتك على جودي[(٦)] السلامة، وإن تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من [أمر][(٧)] الله وغرقت في طوفان المهالك ولم تشعر أنك هالك، فتيقظ من سكرة هواك تجد روحك في قارورة شهواتك غارقًا في فضلة معاصيك. ذُكر أن ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة اتخذ قارورة من زجاج[(٨)] قدر ما تحمله وصعد على الجبل، فلما بلغه الماء دخل فيها وأغلقها على نفسه، فأرسل الله عليه إدرار البول حتى مات غريقًا فيه، فاكسرها بحجر عزيمة التوبة، وناد بلسان حالك: أنقذني يا منقذ الغرقى فإني ذاهب، لعل حنين صوت اضطرارك يشفع فيك، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بينا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: الصوفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: أن يكون تحريكك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: وتفتح، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: وتجريدها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: يود، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: قارورة زجاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[حديث فضائل رمضان][1]

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ [الْـجَنَّةِ][2] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[3].

ظاهر الحديث الإخبار بهذه الثلاثة الأحكام[4]، وهي فتح أبواب السماء وغلق أبواب النيران، وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان، والكلام [عليه][5] من وجوه:

منها: الدليل على فضل هذا الشهر، يؤخذ ذلك من كونه خص بهذه الأشياء على غيره، وقد جاءت زيادة في حديث آخر «وزخرفت الجنان».

وفيه دليل على أن ذلك العالم [له][6] بقدرة الله تعالى تأثير في هذا العالم، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «وغلقت أبواب جهنم»، فلولا أن ذلك العالم له تأثير بمقتضى الحكمة [٢١٤/ ب] في هذا العالم لما غلقت أبواب جهنم.

وهنا بحث، وهو أن يقال: لم قال «جهنم» ولم يقل غيرها من أسماء النار؛ لأن النار لها سبعة أسماء أولها جهنم.

فالجواب[7]: أنه لما كانت هذه خاصة للمؤمنين من جميع طبقات النيران خصت بالغلق والكف عن المؤمنين؛ لأنهم الذين خصوا[8] بصوم هذا الشهر دون غيرهم.

وفيه دليل على عظيم القدرة أيضًا، يؤخذ ذلك من إخباره عليه الصلاة والسلام أن[9] السماء لها أبواب تفتح وتغلق.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٢).
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أحكام، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: والجواب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: هم خصوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: وأن.

وفيه دليل على أن كثرة فتح أبواب[(١)] السماء دالة على خير أهل الأرض، وقد أخبر ﷻ بما يدل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] [ولا تفتح][(٢)] أبواب السماء إلا لمن يرحم ويدخل الجنة، ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل الجنة.

وهنا بحث: هل ذلك لكل الصائمين[(٣)] أو ذلك مخصوص[(٤)]؟ ظاهر اللفظ يقتضي العموم والأخبار تخصصه، منها قوله ﷺ: «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**»، فمن ليس له من صومه إلا هذا الشقاء ولا يقبل منه كيف تفتح له أبواب السماء؟

[وفيه دليل على أن إثبات الشيء نفي لضده، يؤخذ ذلك من قوله بعد ذكر فتح أبواب السماء التي هي دالة على فتح أبواب الجنة، ثم قال: «**وغلقت أبواب جهنم**» كذلك غلقت عليه أبواب السماء][(٥)].

وهنا بحث: في قوله عليه الصلاة والسلام: «**وغلقت أبواب جهنم**» هل ذلك حسًّا أو معنى؟ ومعنى حسًّا غلقها في ذاتها، والمعنى[(٦)] أي منع ببركة الصوم عن الطريق التي تبلغه إلى جهنم أو لمجموعهما وهو الأظهر؛ بدليل أنه قد جاء «**يا مالك أغلق أبواب جهنم**» فهذا حسًّا وقد جاء في الصوم أنه وِجاء أي أنه يمنع من الفاحشة وهي الزنا، وقد قال جل جلاله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فذكر [٢١٥/أ] العلماء أن الصبر [هو][(٧)] الصوم؛ لأنه عون على العبادة، فصح ما قلنا أن مجموعهما هو الأظهر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**سلسلت الشياطين**» هل هو على عمومه أم لا؟ أم اللفظ عام وقد جاء مخصصا في حديث آخر و«**صفدت مردة الشياطين**»، وهل هذا عن كل الناس عموما أم لا الظاهر العموم وليس كذلك؛ بدليل قول مولانا جل جلاله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فمن هو شيطان في نفسه كيف يمنع منه شيطان، ولذلك إذا دخل رمضان

---

(١) في «ب»: باب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: الصالحين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: خصوص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: وبمعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من كان مثلًا مكاسًا بقي على مكسه، أو ظالمًا بقي على ظلمه، لم يدخل في هؤلاء بل هو من جملة الشياطين، أليس قد قال عليه الصلاة والسلام: «**فإن سبَّك أو شتمك فقل إني صائم**»، أو كما قال، فمن لا[1] يَحْتَرِم لا يُحْتَرَم، فمن أجل إطلاق بعض الناس هذه الأحاديث على عمومها وقع لهم الاغترار [عند بعضهم][2]، ولكن ينبغي أن يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من أي الفريقين هو؟

وفيه دليل على أن شيطان الإنس ملازم لا يزول؛ لأنه لا يسلسل.

وفيه دليل على أن الشياطين لهم أبدان محسوسة، يؤخذ ذلك من قوله: «**وسلسلت**»؛ فإن السلسلة لا تكون إلا في جسم [جوهر كثيف][3].

وفيه دليل على أن الأعمال هي التي ترفع صاحبها أو تضعه، يؤخذ ذلك من كون أهل الصوم يعتنى بهم هذا الاعتناء العظيم، وقد جاء أنه من أكثر الصوم ضيقت عليه النار أي أنه لا يدخلها، وقد قال: إن أردت عزًّا يا نفسي[4] فبالتقى فاعتزي وإلا فأيقني بحقيقة الذل، ولذلك كان أهل المعاملات[5] الحميدة حالهم في الدارين حميدة.

[حديث من أتى أهله فليسم الله][6]

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ [٢١٥/ ب]: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ [اللَّهُمَّ][7] جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ**»[8].

ظاهر الحديث الإخبار بأن المرء إذا أتى أهله وقال: جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ»: لم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يا نفس، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: العلامات، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

منها: أنه قد جاء في الحديث قبله بزيادة التسمية وقوله: «**اللهم**» وهنا ليس فيه التسمية مذكورة[(١)] فيحتمل أن يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الأمر بها مطلقًا وقيدًا، ويحتمل أن يكون جاءه هذا بلا تسمية، ولا قوله: «**اللهم**»، تخفيفًا لغفلة[(٢)] بعض الناس عند ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم، فيكون ذلك الحديث أكمل في الفعل، ويكون هذا المجزئ ولا أقل من ذلك، ويحتمل أن يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية حتى أولج[(٣)] فيكون هذا اللفظ مجزيًا عنه، ويحصل به [المقصود][(٤)] من بركة الاتباع، كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن نسي التعوذ [عند قضاء الحاجة حتى شرع في الفعل أنه يتعوذ[(٥)]][(٦)] إذ ذاك بقوله: أعوذ [بك][(٧)] من الخبث والخبائث؛ تنزيهًا لاسم الله تعالى أن يذكر[(٨)] في ذلك المحل، وتحفظًا على الأتباع أن يتركوه حين استيقظوا إليه، فهذا مثله والله أعلم.

وفيه دليل على أن من حسن أدب الشريعة الكناية عن الأشياء التي يُسْتَحْيا منها وإن كانت مما أبيحت، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أتى**»؛ لأنه كنى عن ذلك [الأمر المتفاحش ذكره][(٩)] بالإتيان.

وفيه دليل على أن [٢١٦/أ] لفظ الولد يقع على الذكر[(١٠)] والأنثى، وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئًا على ولده وولد ولده، هل يدخل [في][(١١)] الحبس أولاد البنات أم لا؟ على قولين: وفي هذا الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن كان بينهما ولد**»، وأما قوله: «**جنبني الشيطان**» فمعناه أنه لا ينكح معه، فإنه قد جاء أن المرء إذا نكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك أن الشيطان ينكح

---

(١) زاد في «ب»، «جـ»: ولا قوله اللهم.

(٢) في «ب»: وقوله اللهم تخفيفا لغفلة، وفي «أ»: تخفيفا لفعلة، وفي «ط»: ولا قوله اللهم تحقيقًا لفعلة، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: ولج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، وفي «جـ»: له المقصود.

(٥) في «أ»: يتعود، وفي «جـ»، «ط»: (أنه أن يتعوذ)، وما أثبتناه هو الأليق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: أن لا يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٠) في «ط»: الذكرى.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

معه، كما أنه إذا أكل أو شرب ولم يسم الله أكل الشيطان معه وشرب[(١)]، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما رزقتني**» فيه دليل على أن الأولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على بني آدم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة ما يرزقون بقوله: «**رزقتني**».

وفيه دليل على أن حقيقة تأثير الأسباب إنما هو بالقدرة لا بذواتها، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن كان بينهما ولد**» وقد لا يكون والسبب واقع الذي هو النكاح، فلم[(٢)] يكن السبب يؤثر إلا عند إرادة القادر وإلا لم يكن شيء، وهذا مشاهد في عالم الحس؛ لأن المرء يجامع أهله مرارًا ولا يرزق مولودًا، وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد، فحقيقة التأثير هو بالقدرة، وهذا حكم متعد في الأشياء كلها، لا يقصر على هذا الموضع وحده، فالأسباب أثر الحكمة، والتأثير [بها أثر][(٣)] حقيقة القدرة، فإخفاء القدرة في أثر الحكمة من عظيم القدرة ليضل[(٤)] من يشاء ويهدي من يشاء حكمة بالغة.

وهنا بحث، وهو أن يقال: لم قال «بينهما» [٢١٦/ ب] ولم يقل: «كان لهما» أو غير ذلك؟ فيه[(٥)] وجوه، منها: أن يكون المعنى: بينهما مما خرج منهما من الماءين؛ فإنه قد جاء أن العظام والعصب من ماء الرجل، وأن [اللحم][(٦)] والشعر والجلد من ماء المرأة. ووجه[(٧)] آخر، وهو تنبيه [لطيف][(٨)]، وهو أن حقيقة الخلق الذي فيه وتنويع خلقه من كبد وقلب ومصران وجوارح على ما هي عليه، هذه الصورة الآدمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي خرج أين الشبه الذي بينهما، وإنما هو بقدرة القادر الذي جعل في[(٩)] تلك النطفة اليسيرة أنواعًا مختلفة، كما قال تعالى في ثمر الشجرة: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ ﴾ [الأنعام: ٩٩] معناه حين ينتهي طيبه أين التشبيه الذي[(١٠)] بين عود الثمرة من

---

(١) في «جـ»: ويشرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: ولم، وفي «أ»، «ط»: فإن لم، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ففيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «جـ»: وجه بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «ب»: التشبيه التي، وفي «جـ»: الشبه التي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الحلاوة التي في ثمرها أو الحموضة أو الحمرة أو الصفرة أو السواد أو الخضرة أو غير ذلك من الألوان؟ العود كله على حد واحد في اللون والطعم والثمر مختلف، ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤] ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الروح والحياة اللذين هما حقيقة الإنسان؛ إذ ذلك ليس منهما لا من طريق أصل ولا فرع، وإنما هو مما جعله القادر فيها خلق مما كان بينهما، ولذلك[1] قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤] يعني عند نفخ الروح جاء خلقا آخر ليس [من][2] جملة تلك التطويرات التي كان بعضها أصلًا لبعض، بل هذا خلق آخر بقدرة قادر [٢١٧/أ] ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ][3] ﴾ [الشورى: ١١] يؤيده قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥] أي هي من أمر الله تعالى لا عن سبب، وإن كان الغالب في الأشياء أنها موجودة عن الأسباب، فكل ذلك إنما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث قبل، لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون ستائر[4] الحكمة، ولا يحيط بعلمها إلا مخترعها جل جلاله، واحتمل أن تكون هنا الإشارة إلى خلق النفس على قول من يقول: إن النفس شيء والروح شيء آخر؛ لأنه قد ذكر العلماء القائلون بهذا أن النفس خلق مجسد مثل خلق بني آدم، لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني آدم سواء بسواء، وأنها من العالم اللطيف، وأنها نزلت في جسد بني آدم، فتكون جسدًا لطيفًا ألبس[5] عليها جسد كثيف، وهي الفخارة التي خلقت من ذلك الماء المهين، وهي أعني النفس التي أعطيت الميز والفهم، وهي التي تتنعم وتتألم، وتفرح[6] وتحزن، إلى غير ذلك مما يشبه هذه المعاني، وإنما[7] الروح لحياة الجسد ليس إلا، ولا تفهم ولا تتنعم، ولا تفرح ولا تحزن، وأما النفس فإنها من العالم الذي لا يفنى، وأنها تبقى في القبر مع الجسد، وقد يفنى الجسد إلا

---

(١) في «أ»، «ط»: وكذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه كما في «جـ».

(٤) في «ب»: متأثر، وفي «أ»، «ط»: سائرا، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أليس، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ويفرح، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»، وإنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عجب الذَّنَب وهي لا تفنى، ولم[(١)] يذكر أحد أنها مخلوقة من الماء المذكور، وإنما هي بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني، فسبحان من هذه بعض آثار قدرته التي [قد][(٢)] حارت فيها العقول، واحتمل مجموع ما ذكر، وفي هذه العبارة أكبر دليل على ما خص به سيدنا ﷺ من الفصاحة والإعجاز في كلامه لكونه أتى بلفظة تحتوي على جميع ما ذكرنا وزيادة [٢١٧/ ب] على ذلك إذا أمعن فيها النظر.

وفيه دليل أعني في هذه اللفظة وما تحوي[(٣)] على أن العلم الذي هو الفهم لحديثه ﷺ وما فيه من الفوائد أنه من جملة مواهب الله تعالى لمن يشاء، يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال العلماء[(٤)]: إنه الفهم في كتاب الله تعالى، وكذلك حديثه ﷺ؛ لأنه [كله][(٥)] من الله وعن الله إما بالواسطة أو بالإلهام، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه**» هل هاتان اللفظتان لمعنى واحد أو هما لمعنيين؟ احتمل، لكن الذي استقر من الشريعة أنهما لمعنيين: أحدهما: أنه قد أخبر الصادق ﷺ بما معناه: «**ما من مولود إلا والشيطان يطعن في خاصرته**»، فذلك هو الضرر المشار إليه هنا والله أعلم، وأما التسليط فهو ما ذكره الله ﷻ في كتابه حيث يقول[(٦)]: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وما جعل ﷻ له من التسويل والإغواء لبني آدم لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧]، فهذا هو معنى الإشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولم يسلط عليه**» أي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بأن يطعن في خاصرته، ولا يقدر على ضرره بالإغواء والتسويل كما ذكرنا، ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وفيه دليل للأخذ بسد الذريعة، [يؤخذ ذلك من قوله: «**وجنب الشيطان ما رزقتني**» ذريعة][(٧)] [٢١٨أ] أن يكون لهما ولد وقد لا يكون، فما بقي القول إلا احتياطًا من أجل

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: تحتوي عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: الحكماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وقوله: (سد الذريعة يؤخذ)، سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

توقع الولد، فهذا هو سد الذريعة بعينه.

وفيه دليل على أن الحكم في الشرع[١] يعطى للغالب، يؤخذ ذلك من أمره ﷺ بهذا عمومًا، ومن الناس من يكون عقيمًا لا يولد[٢] له، فلما كان العقيم نادرًا لم يُجْعَلْ له حكم[٣]. وفيه من الفقه أن الأصل إذا كان طيبًا جاء الفرع طيبًا، يؤخذ ذلك من أنه إذا كان الأب طيبا باتباعه السنة وفعل في هذا الموضع[٤] ما أحكمته السنة وامتثل الأمر جاء الفرع وهو الابن من أهل الخصوص كما أبديناه آنفا.

وفيه دليل على أن الخير كله إنما هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، يؤخذ ذلك من أنه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه، وكان نكاحه بهيميًّا بشهوة[٥] ليس إلا، وكذلك في جميع أمره. وفيه من الفقه أن فضيلة العلم إنما تكمل بالعمل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أتى أهله**» ولم يقل: «علم»، رزقنا الله فهم كتابه وسنة نبيه ﷺ والعمل بذلك بمَنِّهِ.

[حديث هروب الشيطان عند النداء للصلاة][٦]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ[٧]: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ[٨] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لا يَدْرِيَ أَثَلاثًا[٩] صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[١٠].

ظاهر الحديث الإخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط [٢١٨/ب]، وهروبه أيضًا كذلك من التثويب بها وهو إقامتها لكن بغير ضراط، وإقباله بعد ورجوعه

(١) في «أ»، «ط»: بالشرع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «ب»: لا يولد له، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: الحكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: الموطن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: شهوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) في «جـ»: النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: قضيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أصلّي ثلاثا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩).

إلى المصلي حتى يوسوسه، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما الحكمة في هروبه عند الأذان والإقامة؟ [وعدم هروبه عند الدخول في الصلاة والتلبس بها وهي أعظم من الأذان والإقامة؟ فإن الصلاة فرض بالإجماع وأما الإقامة][(١)] [(٢)] فليست بفرض [بلا خلاف][(٣)]، والأذان فيه ما هو فرض [وفيه ما هو سنة][(٤)] وفيه ما هو مستحب على ما نبينه في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى، ورجوعه إلى المصلي هل ذلك على عمومه [في كل مصلٍّ][(٥)] أم لا؟ وما[(٦)] الحكمة في ضراطه عند الأذان وهل تركه ذلك في الإقامة لأنه لا يكون منه ذلك عند الهروب منها أو سكت عنه لما تقدم ذكره عند الأذان قبل؟

فأما الجواب على [ما][(٧)] الحكمة في كونه يهرب من النداء والإقامة ولا يهرب من الصلاة التي هي أرفع وذلك أن فرضية الأذان وفائدته الإخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الألفاظ المأمور بها، ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة، فلما وفينا ما أمرنا به لم يطق الشيطان حمل ذلك؛ لأن توفية الأمر على ما أمر به تقطع[(٨)] ظهره، والصلاة من مشروعيتها التوجه والإخلاص والحضور، كما قال ﷺ [فيها][(٩)]: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه**»، وقد ورد في الأذان أن المؤذن له من الأجر بقدر مد صوته على ما بيناه في موضعه قبل، وقال في الصلاة: «**يكتب له نصفها ربعها إلى عشرها**»، و[قد][(١٠)] ورد إذا لم يؤت بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول له: [٢١٩/أ] «ضيعتني ضيعك الله»، أو كما ورد، فلعدم توفية الشروط التي طلبت منا في الصلاة وجد الشيطان طريقًا إلى الدخول لصاحبها، فلو وفَّى ما طلب منه فيها ما قربه شيطان، وكذلك سائر الأعمال من وفَّى فيها دخل في حزب المفلحين الذين

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: وأما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: يقطع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

لم يكن للشيطان عليهم سلطان؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢].

وأما قولنا: هل ذلك على العموم لكل مصلٍّ أم لا؟ فظاهر الحديث محتمل، وما قدمناه من قوله جل جلاله: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] يخصص ذلك، فإنه من لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه في صلاة أو غيرها؟ هذا مما لا يعقل[١]، وأما الحكمة في ضراطه احتمل والله أعلم وجوها:

منها: أنه لا يحمله حتى تنحل[٢] قواه فتسترخي[٣] حواسه ومفاصله، فيخرج منه الريح بغير اختياره، كما حكي عن فرعون أنه لما رأى الآية في عصا موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية أنه ولى هاربا وبطنه قد انطلق وغائطه يسيل لا يقدر أن يملك ذلك من نفسه، وكثير ما يوجد ذلك من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم، وقد يكون من سوء طبع اللعين أن يقابل الشيء بضده كونه يسمع الأذان الذي هو دليل على الصلاة [وهي مبنية على الطهارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الطهور شطر الإيمان**» فيكثر (هو)[٤] من الضد][٥] وهو نقض الطهارة، وقد يكون لوجه آخر، وهو أن يشغل سمعه عن الأذان بذلك[٦] الفعل الذميم، [كما أخبر ﷻ في كتابه عن الكفار كانوا إذا سمعوا تلاوة القرآن يصفقون بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]][٧] واحتمل مجموعها[٨]. **وأما قولنا**: لم لم يذكر ذلك الفعل عند الإقامة؟ هل لعدم وقوعه في ذلك الوقت أو اختصره لكونه ﷺ [٢١٩/ب] ذكره مع الأذان؟ احتمل الوجهين والله أعلم، لكن الأظهر أنه بغير ضراط وهو أن الأذان أكثر ألفاظًا؛ لأنه يكون مثنى كله وبعضه مربعًا[٩] والإقامة مفردة وبعضها مثنى، فلزيادة تكرار

---

(١) في «ب»: لا يتعقل، وفي «جـ»: هذا محال لا يتعقل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ينحلّ، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: فترتخي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين القوسين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: بذكر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) في «ب»: مجموعهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: مرجع الشهادتين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الألفاظ المباركة يكون فيه زيادة في المخالفة وأيضا فلأن[(١)] فائدة الأذان أكثر؛ فإنه إعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد، وهو أعلى صوتًا، وهو يدعو الناس كلهم إلى الطاعة، والإقامة إنما هي للحاضرين أن يتأهبوا[(٢)] للدخول في الصلاة ولا يتعدى إلى غيرهم، فكانت عليه أخف، فإنه كلما كانت الطاعة أكثر كان عليه [الأمر][(٣)] أشد، يؤيد ذلك ما أخبر عنه الصادق ﷺ أنه لم ير أحقر منه ولا أذل في يوم عرفة، يحثي التراب على رأسه، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وذلك لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير، فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**حتى يخطر بين الإنسان وقلبه**» أي أنه يشغل قلبه، فإن مدار الإنسان على قلبه، فإذا[(٤)] اشتغل قلبه بالوسواس فكأنه حال بينه وبين قلبه؛ لأن القلب لا يراد لذاته الصنوبرية، وإنما يراد لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفي ما عليه في ذلك.

وفيه دليل على ملازمته[(٥)] لبني آدم حتى يعلم كل ما يتصرفون فيه ويجري عليهم، يؤخذ ذلك من قوله: «**اذكر كذا**»؛ لأنه لا يذكره إلا بشيء قد وقع ونسيه الآدمي، والعدو اللعين قد كان عرفه، ولا يكون ذلك إلا لمن هو معك ملازم لك.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله [٢٢٠/ أ] تعالى الذي هذا خلقه[(٦)]، يقدر أن يصل إلى قلوبنا ونحن لا نعلم به، وفي هذا دليل على أن المولى سبحانه لا تدركه العقول، ولا يتحيز ولا يشبهه شيء، يؤخذ ذلك من أن هذا خلق من خلقه مدرك وتراه يصل إلى قلوبنا ونحن بعقولنا معنا وإدراكاتنا من جميع حواسنا ولا نعلم به، ونجد أثر وصوله ولا نحس بذاته ولا نشعر بها، فكيف يطمع أحد أن يعرف أو يصل إلى من هذا بعض مخلوقاته، وبالقطع أن الصنعة لا تشبه صانعها، [هذا من أعظم الغلط][(٧)].

وفيه دليل على أن ميل النفس بالسرعة إلى ما تعرفه أكثر مما لا تعرفه[(٨)]، يؤخذ ذلك

---

(١) في «ب»، «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: أن ليتأهبوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: على أن ملازمته، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»، «جـ»: خلق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «ط»: ما نعرفه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

من قوله: «اذكر كذا» فلولا علمها بذلك لكان يقول لها: ألا تعلمين ما يكون في كذا لأمر لا تعلمه[١]، فقد لا يحصل له منها ذلك الميل الكلي الذي يذهلها عن الصلاة، فلمعرفته بها أخذها من الوجه الذي هو أقرب لفائدته، وقد روي عن بعض أهل الفقه - وكان ممن ينتفع الناس به في دنياهم وآخرتهم لما من الله به عليه من العلم والنباهة - أنه ضاع لبعض التجار صرة دراهم لا يدري أين رفعها، فحزن لذلك، فقيل له: ليس لك إلا ذلك السيد[٢]، فلما جاءه وأخبره بحاله أمره ذلك السيد بأن يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء ويأتيه ويخبره بماله[٣] أين هو؟ فقام ذلك التاجر إلى ناحية في المسجد وأحرم ودخل في تلك الركعتين، فرآه الشيخ في الركعة الثانية قد خففها، فقال لإخوانه: قد تذكر ماله أين هو، فلما سلم وأتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت مالك أين هو؟ قال له: نعم يا سيدي، فقال له: اذهب فخذ [٢٢٠/ب] مالك واشكر الله، فرغب منه أصحابه لم أمره بتلك الصلاة، [وأي نسبة بين الصلاة][٤] والقضية؟ فقال لهم: إن الشيطان أنساه أين رفع ماله لكي يحزنه، ولو وقتًا ما من الزمان من أجل العداوة الأصلية، فأمرته بالركعتين ولا يحدث فيهما نفسه [بشيء][٥]؛ لأنه قال ﷺ: **«من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة»** فلما تلبس بالصلاة عازما ألا يحدث [فيها][٦] نفسه رأى العدو أن يذكره بماله ولا يتركه يتم عملًا يدخل به الجنة، فمن أجل ذلك أمرته بالصلاة[٧].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«حتى لا يدري أثلاثًا صلى[٨] أم أربعًا؟ فإذا لم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ سجد سجدتي السهو»** ظاهر اللفظ [يعطي][٩] أن سجدتي السهو تجزيه عن تمام صلاته وإن كان ما صلاه[١٠] ثلاثًا، وليس كذلك؛ لأنه قد جاء ذلك مفسرًا في حديث آخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على**

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: لا نعلمه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ب»: الرجل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: بما له.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وفي «جـ»: فيهما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: الصلاة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: أصلى ثلاثًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: صلي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

اليقين، ثم يسجد سجدتي السهو»[(١)] واليقين هو[(٢)] الأقل، وقد تعلق بعض أهل الظاهر بظاهر هذا الحديث، وما قدمناه عليه الجمهور، وهو الحق الذي يعطيه الفقه؛ لأنه [إذا][(٣)] جاءت الزيادة من العدل [قبلت][(٤)]، ومع ذلك على هذا الذي عليه الجمهور استمر عمل الخلفاء والعلماء إلى هلم جرا[(٥)].

وهنا بحث: في قوله ثلاثًا[(٦)] أم أربعا هل هو مقصور على هذا الموضع أو هو على طريق[(٧)] ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر [كان العدد ما ذكر أو أقل من ذلك؟ الذي عليه الجمهور أنه على ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر][(٨)]، فيكون عمله على أقل[(٩)] العددين [٢٢١/ أ] مما ذكر.

وفيه دليل على أنه لا يحزن [العدو][(١٠)] إلا بزيادة الطاعة، يؤخذ ذلك من [أن][(١١)] الشيطان لما جاء للمصلي ليفسد عليه صلاته بتشكيكه[(١٢)] في عدد ركعاتها أحكمت[(١٣)] السنة بفضل الله تعالى الأمر بزيادة ركعة احتياطًا، ثم زيادة أخرى وهي سجدتا السهو؛ لينقلب العدو مهزومًا خائبًا[(١٤)] مما أمَّله، وقد بين ذلك ﷺ في غير هذا الحديث حيث قال: «**فإنها ترغيم للشيطان**»، يعني السجدتين [اللتين][(١٥)] للسهو.

وفيه دليل لأهل الصوفة؛ لأنهم أخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات [إلى حديث

---

(١) زاد في «جـ»: بعد الصلاة.
(٢) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: واستمر حمل الفقهاء إلى هلم جرا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أثلاثًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وهو طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من«جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: أهل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ط»: بتشككه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٣) في «جـ»: حكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ب»: خاليا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

النفس وغيرها؛ لأن هذا المصلي ما طرأ عليه النسيان إلا من جهة[(١)] التفاته][(٢)] إلى حديث العدو وبما ذكَّره به وميله إليه، وقد ذكر عن بعضهم أنه كان في أول رياضته إذا مر به خاطر غير الرباني ضرب نفسه بعصًا أو قضيب، فلربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد حزمة أو حزمتين[(٣)] من القضبان حتى استقام له خاطره بدوام الإقبال على مولاه، منَّ الله بذلك علينا بمَنِّهِ [وقد قال][(٤)]:

إذا كنــــت ملتفتًـــا إلى ســـواه فحجابـــك ذلـــك عـــن أن تـــراه
ولـــن تحظـــى بحضـــرة قدســـه حتـــى لا تـــرى إلا إيـــاه

[حديث الالتفات في الصلاة][(٥)]

عن عَائِشَةَ ﵂: سَأَلْتُ النَّبِيَّ[(٦)] ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ**»[(٧)].

ظاهر الحديث الإخبار بأن التفات الرجل في صلاته نقص [فيها][(٨)] يأخذه الشيطان منها، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: هذا خاص بالرجال أو ذلك سواء للرجال والنساء؟ ولم قال: «**يختلسه** [٢٢١/ب] **الشيطان**»، ولم يعبر بـ: يسرقه أو يغصبه أو غير ذلك مما يشبه هذه الألفاظ؟ وهل يعني بالالتفات هذا الحسي ليس إلا أو الحسي والمعنوي معًا أو أيهما كان فهو خلسة؟

فالجواب عن الأول: هل هو خاص بالرجال أم لا؟ فليس خاصًّا بالرجال [دون النساء؛ بدليل أن النساء شقائق الرجال][(٩)] في جميع التعبدات، لكنها سألت عن الرجال لكون الرجال أكثر قوة في الدين في الغالب، فيكون من باب الإخبار بالأعلى عن الأدنى،

---

(١) في «جـ»: أجل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: الحزمة أو الحزمتين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) في «جـ»: رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

فإذا كان ذلك في الرجال فمن باب أحرى في النساء.

وأما الجواب عن قوله: «**خلسة**» ولم يذكر غيرها من الألفاظ فإن المختلس هو الذي يتخطف المال[(١)] من غير غلبة ولا قوة [ولا حيلة][(٢)]، ويعتمد الهروب وذلك مع معاينة المالك له، والسارق يأخذ في خفية، والظالم يأخذ بقوة، فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بأن يلتفت إلى غيرها وعقله معه بلا حجة أقامها [له][(٣)] على ذلك أشبه المختلس الذي يأخذ الشيء بالحيلة[(٤)] والناس يبصرونه، ولذلك يقول يوم القيامة كما أخبر عنه ﷻ[(٥)] في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾[إبراهيم: ٢٢].

وفيه دليل على التعبير عن المعاني بمثل ما يعبر[(٦)] عن المحسوسات، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «يختلسها»، والشيطان لم يأخذ شيئًا محسوسًا من صلاة المصلي، وإنما أخذ منها معنى من معانيها في زمان ما وهو عدم حضوره حين التفاته.

وفيه دليل على أن من حصل له شيء من الأشياء حسًّا كان أو معنى بحيلة غير محققة أنه يصدق عليه اسم مختلس [٢٢٢/ أ]، يؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته، وهو مقصود العدو، فسماه سيدنا ﷺ مختلسًا وهنا سؤال وهو أن يقال: لم جُعل في السهو في الركعات[(٧)] جبر كما تقدم في الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات جبر؟

فالجواب - والله أعلم: لما كان شَكُّه في عدد الركعات نسيانا من أجل ذلك[(٨)]. احتال عليه الشيطان بتذكيره له ما قد كان [جرى][(٩)] من الأمور، والله سبحانه وتعالى - وقد[(١٠)] تفضل علينا بألا يؤاخذنا بالنسيان - جعل لنا البدل مما وقع من الخلل، ولما

---

(١) في «جـ»: يخطف الشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: بلا حيلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) زيدت لبيان المعنى.
(٦) في «جـ»: المعاني مما يعبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: في الركعتين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: قد.

كان هذا الالتفات بالقصد من المصلي وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظًا وتحريضًا على التزام الأدب في العبادة، ومما يشبه ذلك قوله ﷺ: «**أسوأ السرقة الذي يسرق [من]**[(١)] **صلاته**» قالوا: وكيف يسرق [من][(٢)] صلاته يا رسول الله؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**».

وأما قولنا: هل أراد بالالتفات الحسي أو المعنوي أو مجموعهما؟ فظاهر الحديث يعطي أنه الحسي، وإذا كان الحسي فالمعنوي معه لازم، وبقي[(٣)] الكلام على المعنوي فإذا نظرنا إلى قوله ﷺ في حديث غيره: «**إن الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه**» فيكون الالتفات المعنوي مثل الحسي، ونعني[(٤)] بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات إلى غير ما هو بسبيله، وقد قال بهذا جماعة من العلماء؛ لأنهم يقولون: إن دوام الحضور في الصلاة فرض واجب وهو عدم الالتفات، والجمهور على أن دوام ذلك شرط كمال، وإنما [٢٢٢/ ب] الفرض فيه من أول[(٥)] العمل وآخره على قول.

وفيه دليل على أن كل ما يكون من الخلل في الصلاة أنه من تسويل الشيطان، يؤخذ ذلك من الحديث الذي قبل هذا مع هذا الحديث إذا جمع إليه؛ لأنه[(٦)] في الذي قبل شغله بالحديث حتى أنساه، وهنا لم يتعرض له في الحديث، فكان أصل المكيدة خفية حتى أخبر بها الصادق ﷺ، فعلى هذا فكل ما نجد في الصلاة من خلل نعلم أنه من العدو علمنا[(٧)] سببه أو لم نعلمه.

وفيه دليل على ما منَّ الله به على سيدنا محمد ﷺ من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب، ولولا ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا وأعداد من أمثاله.

وفيه دليل على كثرة لطف الله تعالى بنا، يؤخذ ذلك من إرسال هذا السيد[(٨)] ﷺ رسولا إلينا حتى يخبرنا بهذه الفوائد كلها حتى نعرف كيف نتحرز من عدونا؟ وكيف الخلاص من مكائده؟ جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله لا رب سواه.

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: وباقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ويعني، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: في أول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: لأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: وعلمنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: إرسال سيدنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان](١)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»(٢).

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: الإعلام بأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى والآخر: الإخبار بأن الحلم من الشيطان وتعليم المخرج منها، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى قوله من الله؟ وما معنى الصالحة؟ وما معنى الحلم؟ والكلام على كيفية [٢٢٣/ أ] الاستعاذة منها، وما الحكمة في البصاق عن اليسار؟

فأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام من الله أي هي حق لا شك فيها؛ لأن كل ما هو من عند الله لا شك في أنه حق، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «الصالحة» فكل ما فيها خير فهي [صالحة](٣) في غالب الحال، كما قال شعيب(٤) عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] أي لا ترى مني إلا شيئًا تسر به وفيه صلاح لك، وأما قوله الحلم فالحلم ما فيه تهويل للنفس وتخويف، وهو على قسمين: ما فيه تهويل وتخويف على النفس وليس يدل بوضعه على شيء يضر: ومنه ما يدل على شيء يضر ومن أجل ذلك قال ﷺ بعد يخافه ليفرق بين ما يدل على ضرر وبين ما لا(٥) يدل على ضرر، ولذلك قالوا للعزيز: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويلزم على هذا من الفقه أن يكون الذي يرى(٦) الرؤيا عارفا بالتعبير، وإلا قد تكون الرؤيا في نفسها مهولة وهي تدل على خير، مثال ذلك أن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) لم يثبت من الكتاب أو السنة أن الرجل الصالح هو سيدنا شعيب ﷺ.

(٥) في «ط»: مالا.

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: رأي، وما أثبتناه من «جـ».

ترى شخصًا[(١)] يضرب آخر بالسوط ويوجعه ضربًا، فإن الضارب يولي المضروب[(٢)] معروفا على قدر ضربه من شدة أو لين، وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة في نفسها وهي تدل على ضد ذلك، مثاله أن ترى شخصًا[(٣)] يعمل لشخص عرسا أو وليمة ويطعمه حلاوة وطعامًا بلحم سمين، فإن المطعم الطعام يفعل بالذي أطعمه أو فرحه شرا بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم، فكلما كثر الحسن في ذلك كثر القبح في الشر الذي ينال منه، وما أراد الشارع ﷺ [٢٢٣/ ب] بالحسن وضده إلا المعنى الذي يتضمنه نفس الواقع في النوم بوضعه، ففقه من لا يعرف في التعبير شيئًا أن يتعوذ مما لا يعرف لها معنى من أجل أن تكون مما تدل على مكروه، فإن كانت [تدل][(٤)] عليه فيندفع عنه ذلك المكروه باتباعه الأمر، وهذا من باب سد الذريعة؛ لأن الاحتياط كله من هذا الباب وهو الأولى، ولا يجوز له أن يعبر الرؤيا بغير علم؛ لأنها من النبوة، وما كان من النبوة فلا يجوز أن يهزأ به؛ لأن الحكم بغير علم[(٥)] هزء وتجرؤ على ما لا يجوز، ولذلك[(٦)] كان سيدنا ﷺ كل يوم إذا صلى الصبح يدور بوجهه إلى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟[(٧)] فمن رأى منهم شيئًا ذكره وفسره[(٨)] لهم ليعلمهم علم التعبير، وكما قال يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧] يعني به علم تعبير الرؤيا، وقد يكون من الرؤيا ما يؤلم النفس وهو حق، فقد قال العلماء: إنه إذا كانت حقًا وامتثل الرائي ما أمره[(٩)] به النبي ﷺ فإنها لا تضره، ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة[(١٠)] تلك الأمور المشوشة؛ لأنه ﷺ ما بعث إلا رحمة، وهو عليه الصلاة والسلام يعلم أن في الحلم وهو كل ما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق، فحملها كلها عليه الصلاة والسلام محملا واحدًا، وجعلها من الشيطان لكون أن هذا هو الغالب فيها، والشريعة إذا تأملتها إنما أطلقت الأحكام على الغالب في جميع الأمور رحمة من الله تعالى، وتوسعة على عبيده،

---

(١) في «جـ»: أن يري شخص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: للمضروب، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: أن يري شخص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: لأن الحكم علم بلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «أ»، «ط»: وكذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: الرؤيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وفسر، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: أمر، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: تلك السنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فجعل المخرج من الكل واحدًا وهو الاستعاذة بالله.

وهنا بحث لطيف: [٢٢٤/ أ] أيضًا في كونه ﷺ جعله أعني الحلم من الشيطان؛ لأن أصل كل ما يصيب المرء(١) من البلاء والمحن في الغالب إنما هو مما اجترأ(٢) به الشخص على نفسه، فإن(٣) الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر: ٤٥]، وأصل المخالفات(٤) إنما هي من وسواس الشيطان وتسويله؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فقام ذكر [اسم الله](٥) سبحانه في هذا الموضع مقام التوبة والاضطرار، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل، وهو قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] رحمة من الله تعالى ونعمة لمن قبلها، فلذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تضره**».

وأما الجواب على ما الحكمة في أن يبصق عن يساره(٦) فلأن فيه خزيًا للشيطان؛ لأن جانب الشمال(٧) هو مقعده، ووجه آخر: لأن ريق المؤمن شفاء، وفيه أيضًا إحراق الشيطان لأنه لا يحمله، فيكون بصاقه ينشأ عنه تألم الشيطان وطرد له من أجل ألا يعود إلى تخويفه ثانيًا، وقد تكون للمجموع وزيادة والله أعلم، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**وليتعوذ بالله من شرها**» دليل على ما قدمناه من أن المقصود من الرؤيا ما تدل عليه لا نفس الرؤيا.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل هذا على عمومه أم لا؟ الظاهر يعطي العموم والبحث يعطي التخصيص؛ لأنه إذا كان الرائي شيطانًا في نفسه كيف يفر منه الشيطان؟ ومما يؤيد ما أشرنا [٢٢٤/ ب] إليه قوله: «**منكم**» يعني من هو على طريقكم الذي تقتضيه حقيقة الإيمان فلو كان عليه الصلاة والسلام عنى بقوله منكم جنس بني آدم لكان الكفار

---

(١) في «جـ»: المؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: اجترى.

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وإن، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: المخالفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: على يساره، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «ب»: الشيطان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

والمنافقون يدخلون تحت هذا، ولا قائل به، فما بقي إلا التخصيص بأن يعني به المؤمنين، [ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له**»] (١)، ولا يعترض علينا ببعض مرائي التي رآها بعض الكفار ورويت عنهم وخرجت [حقًّا] (٢)، والانفصال عنه أن تقول ذلك نادر والنادر لا حكم له، وفيها وجه آخر وهو: أنه إذا تأملت تلك المرائي التي رويت (٣) عن بعض [الكفار إنما الفائدة فيها للمؤمنين غالبا، (مثل رؤيا العزيز، إنما كانت سببًا لأن يتولى يوسف ملك العزيز، و) (٤) مثل المرائي التي رآها بعض] (٥) كفار مكة قبل خروجهم إلى قتال سيدنا ﷺ هي من جملة النقمة لهم والظهور لسيدنا ﷺ، وكذلك نجد كل واحدة منها الخير (٦) فيها للمؤمنين.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من كون المرائي ترى فيها تماثيل وأشكال تدل على أشياء وتخرج إلى عالم الحس كذلك، وقد قال أهل العلم بهذا الشأن: إنه لا يقع لأحد شيء في هذا العالم إلا وقد رآه في النوم، عقله (٧) من عقله وجهله من جهله قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ (٨) لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] [والحمد لله رب العالمين] (٩).

[حديث ثواب من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم مائة مرة] (١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ و هوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ (١١) مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ (١٢) لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ [٢٢٥/ أ] سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: رؤيت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين القوسين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط» فيما عدا ما بين القوسين فهو من «جـ» كما أشرنا.
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الجبر، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «ط»: وعقله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: (يبين) وهذا تصحيف.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: في كل يوم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وكتب، وما أثبتناه من «جـ».

الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: الإخبار بأن من قال: لا إله إلا الله مائة مرة كان له هذا الأجر العظيم وهو ثواب [عتق](٢) عشر رقاب، ومائة حسنة زائدة على ذلك، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك. والحكم الآخر الإخبار بأن ذلك أرفع الأعمال، ولا شيء من الأعمال أرفع منه إلا الزيادة على ذلك العدد، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما الحكمة بأن جعل هذا الثواب محدودًا(٣) بهذا العدد؟ هل يمكن له فهم أو هو مما لا يفهم له معنى؟

ومنها: الكلام على قوله: «حتى يمسي» ما هو حد المساء هنا؟

ومنها: لم فضل هذا العمل على كل الأعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من أفعال الخير؟ وهل من قال بعض العدد مثل النصف أو أقل أو أكثر هل يكون له من الثواب بتلك النسبة أم لا؟

فأما الجواب على قولنا: ما الحكمة بأن جعل هذا الأجر العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فإن قلنا تعبدًا فلا بحث، وإن قلنا له وجه من الحكمة فما هو؟ فنقول والله أعلم: إنه لما أخبرنا الصادق ﷺ أن الله ﷻ جعل الرحمة في مائة جزء، فأخرج منها إلى الدنيا واحدة وادخر بفضله التسعة والتسعين للمؤمنين في الآخرة، فمن جملة الرحمات بالمؤمنين في تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعم بها وبما فيها؛ فإنه من عوفي من النار أدخل الجنة لا محالة [٢٢٥/ب]؛ لقوله ﷺ ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، ومن جملة ما من الله عليهم في هذه الدار أن عوفوا من الشيطان؛ لأنهم إذا عوفوا من الشيطان فقد دخلوا في ضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، فجعلهم من أهل الخصوص وهم أرفع الناس، وقد أخبر الصادق ﷺ أن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا قالها مائة مرة كانت له بألف، فبكل مائة - التي هي مبلغ عدد أجزاء الرحمة المتقدم ذكرها - وجب له بالفضل ما تضمنته تلك الأجزاء على ما تقدم

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: مخصوصا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

البحث وهو النجاة من النار، والنجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم[(١)]، وذلك ما انتهت بالمؤمنين جميع تلك الأجزاء التي قسمت عليها الرحمة - أعني في الدنيا والآخرة - منتهاه دخول الجنة، وعبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بعتق الرقبة؛ لأنه ﷺ قد أخبر أنه من أعتق رقبة أعتقه الله بها من النار [بكل][(٢)] عضو منها عضوًا من معتقها، وزاده من فضله محو المائة[(٣)] سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه ذلك من الشيطان؛ لأنه ﷻ يقول وهو أصدق القائلين ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣]، بعد ما أخبر بالتضعيف في الأجور أخبر أنه يزيدهم من فضله[(٤)]، والكل من فضله من الله علينا به بفضله.

وأما حد المساء هنا فهو محتمل أن يريد به آخر وقت المساء وهو مغيب الشمس، واحتمل أن يريد به وقت المساء وهو زوال الشمس؛ لأن العرب تسمى من زوال الشمس إلى غروبها [مساء][(٥)] وقد تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل، لكن قد جاء في حديث [٢٢٦/ أ] آخر ما يدل أنه إلى آخر المساء وهو غروب الشمس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: وإن قالها في ليلة لم يضره الشيطان حتى يصبح، ولا يقال أصبح إلا حتى يطلع الفجر، فكما يكون في الليل إلى آخره فكذلك يكون في اليوم إلى آخره وهو غروب [الشمس][(٦)]، ويعطي ذلك أيضًا قوة الكلام؛ لأنه جاء عن طريق المن والإفضال، وما هو على هذا الوجه لا يكون إلا على أكمل[(٧)] ما ينطلق عليه اللفظ، ولوجه آخر وهو إذا كان الحد من جنس المحدود [دخل فيما حد][(٨)]، كما تقول: بعتك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف فالطرفان داخلان في البيع.

أما قولنا: لم فضل هذا العمل على ما عداه من أعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من أفعال البر؟ لأنه ﷺ قد نفى بقوله: «**لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل**

(١) في «أ»، «ط»: تقدم منا، وفي «جـ»: تقدمنا، وما أثبتناه من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: مائة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: بحسب فضله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: كل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط»، وفي «أ»: كما في حد.

أكثر من ذلك» يعني أكثر من المائة مرة عددًا، فنفيه الفضيلة عما سواه أثبت الفضيلة له.

فالجواب أن اللفظ عام ومعناه الخصوص، فيكون في النوافل لا غير، [فاللفظ محتمل لكن في قواعد الشريعة تخصيصه][(١)]؛ لقوله ﷺ إخبارًا عن ربه ﷻ [يقول][(٢)]: «**لن يتقرب إلي المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم، ولا يزال**[(٣)] **العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**» وقوله ﷺ في الصلاة: «**فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**»، وجعلها[(٤)] فرقا بين الكفر والإيمان، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة[(٥)]، [والإجماع منعقد أن لا شيء من أفعال البر أفضل من الفرائض][(٦)]، فتخصص عموم اللفظ بما ذكرناه، وبقي هذا خاصًا [٢٢٦/ب] بأنه أفضل المندوبات، وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى البحث فيم[(٧)] العلة في تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من أنواع أفعال البر؟ فنقول والله الموفق: لما كان أعلى الواجبات وآكدها قول لا إله إلا الله، والإقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية، ونفي الضد والند والشريك والصاحبة وجميع النقائص، ووصفه بجميع أوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى علوًّا كبيرًا[(٨)]، وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة لها بعد، ولذلك قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» معناه على الحد الذي طلب منهم فيها كما تقدم وصفه، فلما كانت في الفرائض لم يأت أحد بأفضل منها، فكذلك هي في المندوبات لا يأتي أحد بأفضل منها؛ لأن هذه[(٩)] الصيغة المذكورة في الحديث تضمنت ما أشرنا إليه من أوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفي ضدها، وتكرارها مائة مرة تأكيد على تأكيد، [وتأكيد][(١٠)] وصف الجلال زيادة جلال، وإن كان جلاله سبحانه لا نهاية له لكن هذا بحسب ما نعرفه من جهة التخاطب بيننا، وبذلك تعبدنا، فبان ما قاله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ»، وفيها: منها قوله صلى الله عليه وسلم.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»: وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ثم لا يزال، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: وجلها، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كثير، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٧) في «ط»: في ما.
(٨) في «ط»: كثيرا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «ب»: بهذه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وفي «جـ»: وتأكيد على وصف الجلال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الصادق ﷺ أنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من جاء بزيادة على العدد المذكور؛ فإنه زيادة في التأكيد، وما هو زيادة في التأكيد فهو زيادة في الترفيع كما تقدم.

وأما قولنا: من قال بعض العدد هل يكون له بنسبة ذلك من الأجر المذكور؟ فاعلم أن الأجور في الأعمال والعقاب [على الذنوب] (١) لا يؤخذ بالعقل ولا بالتقدير؛ لأنه ليس لعلة عقلية ولا عِلِّية (٢) [٢٢٧/ أ] كما قدمناه (٣) أول الكتاب، فكل ما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم عليه بالقياس، وإنما هو متوقف على الشارع ﷺ، فبعد تحديده عليه الصلاة والسلام (٤) ينظر هل يفهم الحكمة (٥) فيه أم لا؟ فإن فهمناها بدليل شرعي شكرنا الله على ذلك وإلا قلنا: تعبد لا يعقل (٦) له معنى، وهنا وقفت العقول وحارت الأذهان وذلت الرقاب، وإن كان قد جاء في الأحاديث (٧) من قالها أقل من هذا العدد فله أجر أقل من هذا، فمنها قوله ﷺ فيمن (٨) قالها مرة واحدة «**كان له أجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فصحَّ باختلاف الأحاديث أن ذلك لا يؤخذ بالتقدير ولا بالعقل؛ لأنه قد جعل في الواحدة عتق رقبة واحدة وفي المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس، بل هو فضله ﷻ يؤتيه من يشاء كيف يشاء جل جلاله.

وفيه دليل على تفضيل أهل الصوفة، يؤخذ ذلك من جعل هذا الأجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة، فكيف بمن هو يومه كله هكذا (٩) لا يفتر إلا عند أداء فرضه أو ضرورة (١٠) البشرية؟ فإن طريقهم مبني على دوام الذكر والحضور، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وهم في ذلك متبعون لسنة سيدنا ﷺ؛ لأنه جاء في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ولا علة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: قدمنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: فهو صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: العلة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: لا يفهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ضرورة، وما أثبتناه من «جـ».

وصف حاله عليه الصلاة والسلام أنه [كان][(١)] طويل الصمت كثير الذكر، وعلى هذا بنوا طريقهم، وقد قال [٢٢٧/ ب] ﷺ: «**ما عمل آدمي عملًا**[(٢)] **أنجى له من عذاب الله من ذكر الله**»، وهذا الذكر الذي يبلغ [به][(٣)] العبد هذا الحال إنما هو بعد أداء الفرض؛ لأن [كل][(٤)] ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب، وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة، فكيف بالمتعددة؟ وكذلك لم يأخذ القوم في مثل هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم التي هي الأصل في الدين، وحينئذ أخذوا فيما ذكرنا، وقد وقع بعض الناس في العكس بالسواء[(٥)]، فسمعوا مثل هذا الحديث وشبهه فأكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرًا من الواجبات، فصاروا كما قال [صاحب][(٦)] الأنوار: «ردوا الأصول فروعًا والفروع أصولًا» معناه: أنهم حافظوا على المندوبات كما حافظ أهل التوفيق على الواجبات وزهدوا في الواجبات وتعلقوا في ذلك برجاء فضل الله تعالى، وقد قال جل جلاله: [﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقال ﷻ][(٧)]: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠] فنسأله جل جلاله التوفيق إلى أداء فرضه، والاجتهاد في أعمال ما ندبنا إليه، وقبول ذلك والسعادة به، [بمَنِّهِ][(٨)] لا رب سواه.

[حديث كراهية صيام الدهر][(٩)]

عن عَبْد الله بْن عَمْرٍو[(١٠)] رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ**» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: من عمل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: بالسوء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) في «جـ»: عمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ [يَوْمَيْنِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ] [(١)] يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ [٢٢٨/ أ] أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(٢)].

ظاهر الحديث إخباره ﷺ بأن أفضل صوم التطوع أن يصام يوم ويفطر يوم، وإخباره بأنه كان صوم داود عليه الصلاة والسلام، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنه لا يجوز الحكم إلا على الأمر الذي لا يحتمل التأويل، يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر ﷺ بما قاله عبد الله أنه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش لم يخبره عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك، ولا بما هو الأفضل في الصوم إلا حتى استفسره بأن قال له: «**أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت**»، فلما اعترف له عبد الله بذلك حينئذ أخبره بما هو الأفضل.

وفيه دليل على أن من السنة إيصال أخبار الرعية إلى راعيها، يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ أخبر بمقالة عبد الله فلولا ما كان ذلك عندهم معلومًا ما قال[(٣)] له رسول الله ﷺ ذلك، ويترتب عليه من الفقه أن يستعمل ذلك في كل من له رعاية على أحد صغيرًا كان أو كبيرًا.

وفيه دليل على جواز اليمين على ما يريد المرء أن يفعله من المندوبات، يؤخذ ذلك من قول عبد الله: «والله لأصومن النهار»، فلما بلغ[(٤)] ذلك سيدنا ﷺ لم يعنفه على ذلك، وسكت عن كونه حلف، وسكوته عليه الصلاة والسلام دالٌّ على جوازه.

وفيه دليل على جواز الذكر بين الإخوان بأنواع العبادات، وأن يبدي الشخص لهم ما وقع عزمه على فعله من [أي] [(٥)] أنواع العبادات شيئًا، يؤخذ ذلك من ذكر[(٦)] عبد الله ذلك حتى بلغ النبي ﷺ[٢٢٨/ ب] خبره ولم يقل له في ذلك شيئًا، فدل على جوازه.

وفيه من **الفائدة** أن ذكر ما عزم المرء عليه من أفعال البر بين إخوانه هو من باب التذكير

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧).

(٣) في «جـ»: قيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: بلغ بلغ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: قول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالخير[(١)] والتعاون عليه؛ لأن عند ذكره العزم على ذلك قد تنبعث[(٢)] نفوس الغير إلى مثل ذلك أو إلى ما يقرب منه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، إلا أنه بشرط أن يكون الإخوان يعلم منهم ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان ذلك[(٣)] شأنهم أجمعين.

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وعدم تملقهم في الكلام، وقصدهم الفائدة لا غير، يؤخذ ذلك من أنه لما سأل سيدنا ﷺ [عبد الله][(٤)] بأن قال له: «**أنت الذي تقول**» لم يزده في الجواب على أن قال له: قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تملق، وقوله ﷺ: «**إنك لا تستطيع ذلك**». **هنا بحث**: هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم ﷺ من حاله أو هذا لجنس البشر[(٥)]؟ احتمل الوجهين معًا، والأظهر والله أعلم أنه لجنس البشر[(٦)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث غيره[(٧)]: «**إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام عن معاذ بن جبل لصاحبه: «**هو أفقه منك**»، وقد تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب.

وفيه دليل على الأمر[(٨)] بما فيه راحة النفوس إذا كان عونًا على الطاعة، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «**أفطر ونم**»، فإنهما عون على القيام والصيام.

وفيه دليل على أن صوم يوم تطوعًا بعشرة أيام، يؤخذ ذلك من قوله [٢٢٩/ أ] ﷺ: «**صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**».

وفيه دليل على ضرب المثال بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثال فائدة ما، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وذلك مثل صيام الدهر**»، ومن المعلوم [قطعًا][(٩)] أن من

---

(١) في «جـ»: من الخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: تبعث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: ذلك كان، وما أثبتناه من «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: البشرية، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ب»: البشرية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: غير هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: على أن الأمر، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الدهر ما لا[(١)] يجوز صومه مثل: أيام الأعياد وأيام التشريق، ومنه ما لا[(٢)] يصام تطوعًا أصلًا وهو رمضان، وما يترتب من طريق النذر والكفارات الواجبات شرعًا هي مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعًا أصلًا، وقد أطلق عليه الصلاة والسلام على الجميع الدهر في المثال، فيكون التقدير فيه أن يتأتي[(٣)] صومه أو ما عدا ما فرض صومه فلابد فيه من ضمير يخصص[(٤)] عمومه.

وفيه دليل على أن السنة في الراعي أن يحمل رعيته على الأرفق في الأمور، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لم يأمره أولًا إلا بالأقل من الصوم، فإنه أرفق[(٥)] ويقدر عليه القوي والضعيف.

وفيه دليل على جواز مراجعة المسترعي راعيه بطلب الزيادة في المجاهدة إذا علم من نفسه [فيه][(٦)] أهلية لذلك، يؤخذ ذلك من قول عبد الله: «**إني أطيق أفضل من ذلك**» إلا أنه يكون بأدب كما فعل هذا السيد؛ لأنه لم يزد أن أخبر عن نفسه أنه يطيق أفضل من ذلك ولم يقل إني أفعل أكثر مما قلت، وإنما أخبره[(٧)] بما يطيقه وبقي ينظر بماذا يؤمر؟ ويترتب عليه من الفقه أن يكون ذلك في سائر الأمور، يخبر راعيه بما هو الأصلح[(٨)] له بحسب[(٩)] حاله حتى يرى بماذا يأمره راعيه.

وفيه دليل على أن الدين مطلوب [٢٢٩/ ب] بفرضه[(١٠)] وندبه، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ قد أمر عبد الله بالصوم من كل شهر بثلاثة أيام، ثم درجه إلى الشطر، فكفى بذلك دليلًا على طلبه.

وفيه دليل على المنع من التغالي في الدين، يؤخذ ذلك من منعه[(١١)] ﷺ ما زاد على الأفضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا أفضل من ذلك**»، فأجاز

---

(١)، (٢) في «ط»: مالا. (٣) في «جـ»: تأتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تخصيص، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: الأرفق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أخبر، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الأصح، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: بسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: بفروضه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١١) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

له ما كان أقل من الشطر لكونه راعى[(١)] الأهلية في ذلك، ولما بلغ الأفضل وادَّعى أنه فيه الأهلية للزيادة على ذلك منعه عليه الصلاة والسلام بقوله: «**لا أفضل من ذلك**»، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا إذا سمعوا منه ﷺ لا أفضل [من ذلك][(٢)] يزيدون على ذلك شيئًا، وإنما كان قصدهم الأفضل في الأعمال، فقام قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا أفضل**» مقام المنع من ذلك.

وفيه دليل على أنه إذا تقعدت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج إلى تكرارها، يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر النبي ﷺ بحلف عبد الله أنه يقوم الليل ويصوم النهار أخبره[(٣)] ﷺ بفعل الأفضل، وهو ضد ما حلف عليه، ولم يقل له كَفِّرْ عن يمينك؛ لأن هذه القاعدة عندهم قد ثبتت فلم يحتج إلى أن يذكر له ذلك.

وفيه دليل على أن الفضيلة في الأعمال بحسب ما جعلها الشارع ﷺ لا بحسب العقل، يؤخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي ﷺ: «**صم يومًا وأفطر يومًا**» قال له: إني أطيق أفضل من ذلك، لما تقدم له أن الزيادة على الثلاثة أفضل، فرأى أن الزيادة على الشطر أفضل، فأخبر الشارع ﷺ [٢٣٠/أ] بأن[(٤)] تلك الزيادة نقص[(٥)] لا فضيلة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا أفضل من ذلك**» فذهب هنا ما قاسه عبد الله.

وفيه دليل على أن عظم[(٦)] الأجر في العبادات ليس بكثرة التعب، [بل هو بما شاءته الإرادة الربانية][(٧)]، يؤخذ ذلك من كون عبد الله ظن [أن][(٨)] زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان أفضل، فمنع [الشارع][(٩)] ﷺ ذلك بقوله: «**لا أفضل من ذلك**».

وفيه دليل على أن الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع ﷺ، يؤخذ ذلك من أن عبد الله لما رأى الزيادة على الثلاثة أفضل استصحب ذلك الحكم حتى جاوز

---

(١) في «ب»، «جـ»: ادَّعى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: فأخبره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: لا نقص، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: أعظم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

شطر الزمان، فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك ونسخه بقوله: «**لا أفضل من ذلك**».

[وفيه دليل لمن يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**وذلك صيام داود**» عليه الصلاة والسلام][١].

وفيه دليل على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيها القوى والضعيف، يؤخذ ذلك من تدريج سيدنا ﷺ صوم التطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة أيام [في الشهر إلى النصف منه وهو صوم يوم وإفطار يوم، وما بين هذين الحديثين توسعة كبري يتسع فيها جميع الناس على اختلاف أحوالهم.

وفيه دليل على التسوية بين أيام الشهر بلا فضيلة بينها[٢]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ثلاثة أيام]**[٣] **من كل شهر**» بغير تعيين، وجعل الأجر فيها سواء.

وفيه دليل على أن تفريقها أعني أيام الصوم في الشهر أو تتابعها في الأجر سواء، يؤخذ ذلك من قوله: «**ثلاثة أيام من كل شهر**» ولم يذكر فيها تتابعًا ولا تفريقًا، فدل [على][٤] أن الأمر في ذلك سيان.

[حديث أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام][٥]

عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرٍو[٦] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله ﷻ صِيَامُ [٢٣٠/ ب] دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، و أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[٧].

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: الإخبار بأن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام، والآخر الإخبار بأن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه الصلاة والسلام أيضًا، وتبيين صفتها، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: بينهم، وما أثبتناه من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) في «جـ»: عمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧).

منها: [أن يقال] (١): ما معنى قوله أحب؟ وما معنى الحكمة في ذلك حتى كانت (٢) هذه الصفة [أحب؟

ومنها: تعارض صومه ﷺ لهذه الصفة] (٣)؛ لأنه صح عنه ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر، ويفطر حتى يقال إنه لا يصوم، وما استكمل شهرًا بالصوم قط إلا رمضان، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن من أدام الصوم ضيقت عليه النار، وكيف الجمع بين هذه الأحاديث وهل يكون ذلك تعارضا أم لا؟

أما قوله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله**» فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث، وهي كناية(٤) عن فضيلة العمل وكثرة الثواب عليه؛ فإن الحب الذي هو الولوع في الشيء في حق الله سبحانه مستحيل؛ فإن هذا من صفات المحدثات، والحق سبحانه وتعالى منزه [عنها](٥)، وإنما يعني بالحب ما يصدر عن الكرام إذا أحبوا الشيء وأعجبهم عن كثرة إحسانهم وإفضالهم على فاعله، من هنا يكون الشبه لا غير، وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث قبل من أن الأجور على الأعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق، وإنما هي(٦) بحسب ما تفضل به المولى سبحانه.

وأما قولنا: هل تفهم الحكمة [٢٣١/أ] في تفضيل هذه على غيرها وإن كثر التعب فيها؟ فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك، وهو قوله ﷻ: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] فبفهم هاتين الآيتين علمنا ما الحكمة في ذلك، وهي أن الحكمة الربانية قد أحكمت أنه لابد لكل دعوى من حقيقة تبينها، فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه وتعالى بمجرد الدعوى ادَّعاه الناس كلهم، فلما جعلت المجاهدات في العبادات جاءت(٧) مبينة لحقيقة تلك الدعاوى، فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقًا لما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) قد أخبر النبي ﷺ أن الله تبارك وتعالى (يحب) فهذه صفة لله، فاعتقاد أهل السنة أن من صفات الله الحب دون تكييف ولا تشخيص ولا تجسيم ولا تأويل ولا تعطيل.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: جعلت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ادعاه[(١)]، وحصل له الفوز العظيم والأجر الكبير، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: ١، ٢]، فاقتضت صفة الرحمة الرفق بفضله ﷻ بعبيده بقوله ﷻ: ﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ [إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ][(٢)] ﴾ [النساء: ١٤٧]، فما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وضع[(٣)] خلق البشرية منعه ﷻ بعدم الثواب الجزيل عليه، وجعل المجاهدة التي تحملها[(٤)] البشرية بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها أفضلها؛ لأنه ﷻ غني عنهم فيما تعبدهم به، فما كلفهم منها إلا بقدر ما تصح لهم الدعوى بالانقياد لما أمروا به، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد قال جل جلاله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، رحمة منه ﷻ بعباده ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، وأما كيف الجمع بين تلك الأحاديث وهل هو تعارض أم لا؟ أما الذي جاء عنه ﷺ من أنه كان يصوم حتى يقال [٢٣١/ب] إنه لا يفطر ويفطر حتى يقال إنه لا يصوم فظاهره التعارض، وإذا حققت النظر فيه فليس بتعارض، بل فعله ﷺ إشارة إلى التوسعة، وأبقي[(٥)] للفضيلة على الحد الذي أخبر عن صوم داود عليه الصلاة والسلام، ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر ويفطر حتى يقال إنه لا يصوم، فوصل الصوم بعضه ببعض، ووصل الأكل بعضه ببعض[(٦)]، ويكون يحفظ عدد الأيام في الصوم والأكل أن تكون سواء بسواء، ولذلك نعتت عائشة رضي الله عنها الأكل والصوم بنعت واحد هو قولها: «حتى نقول إنه لا يصوم وحتى نقول إنه لا يفطر»، فيكون صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر [وأكله شطر الدهر][(٧)]، فكان عليه الصلاة والسلام يراعي في ذلك فقه الحال أيهما رآه أرجح فعله، فجاء فعله عليه الصلاة والسلام مع فعل داود عليه الصلاة والسلام سواء في مشاطرة الدهر في الصوم، وزاد ﷺ في ذلك فوائد:

---

(١) في «جـ»: ادعى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يرد في «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه كما في «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وصف، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: يجعلها، وفي «ب»: يحملها، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: وإبقاء الفضيلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: بيض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

منها: التوسعة على أمته؛ لأن[(١)] كثيرًا من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر، فمنهم من عدم القدرة، ومنهم من له[(٢)] ضرورة لا يتأتى معها ذلك؛ فإن الضرورات كثيرة وأحوال الناس مختلفة، فكان[(٣)] يفوت لبعض الناس الذين لهم همة في الدين تلك الفضيلة.

ومنها: اغتنام نشاط النفس في العمل وهو فقه الحال؛ لأنه إذا رأى الشخص من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج أن يغتنمه، أو خلوًا من شغل فيغتنمه أيضًا، أو عونًا ما على تلك العبادة من وجه ما فيغتنمه أيضًا، أو صحة في البدن، ولذلك قال ﷺ: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: فراغك قبل [٢٣٢/أ] شغلك، وصحتك قبل سقمك، وحياتك قبل موتك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك**».

ومنها: أن يلحق في ذلك أصحاب الأعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة، مثال ذلك الحائض لو كان ﷺ يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت حائض ممن لها همة في الدين [أن][(٤)] تبلغ ذلك أبدًا، وعلى ما أشرنا [إليه][(٥)] من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك؛ فإن أيام حيضها وهو شطر الدهر وهو خمسة عشر يومًا في الشهر، فتكون تصوم أيام طهرها وهو نصف الدهر، وتفطر أيام حيضها وهو شطر الدهر أيضًا، وفيه فوائد كثيرة[(٦)] من هذا لمن تأمله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جاء[(٧)] بالتيسير في الأمور كلها، فالحديثان مفترقان في الظاهر مجتمعان في المعنى، فلا تعارض بينهما، وأما قوله عليه الصلاة والسلام، «**من أدام الصوم ضيقت عليه النار**» احتمل أن يكون معناه: من أدامه على الوجه الأفضل حتى توفي على ذلك، فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال، فذلك الشخص الذي تضيق عليه النار أي أنه لا يدخلها، واحتمل أن يكون من أدام الصوم على ظاهره، ويكون ثوابه أن تضيق عليه النار، ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار أن يكون أفضل من الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا، بل يكون الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا أرفع منه وأعظم أجرًا، إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فكيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: كثر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: جاءنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لم يصف بها هذا، وهو قوله: «أحب» ويكون مثل هذا كما قال ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون [٢٣٢/ ب]، وعلى ربهم يتوكلون**»، هذا [هو] (١) ثوابهم، وقد يكون من يسترقي [منزلته] (٢) أعلى منهم، مثل الشهداء قد جاء أنهم يشفعون، [وكذلك جاء في العلماء العاملين أنهم يشفعون] (٣)، ومَن منزلته أن يشفع في غيره أعلى ممن يدخل الجنة بغير حساب، فإن خيره مقصور على نفسه والآخر خيره متعد، فدل على علو منزلته (٤)، وقد جاء أن من هذه الأمة من يشفع في مثل ربيعة ومضر، وهذا من أعلى (٥) الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام، فلا تعارض أيضًا، وإنما ذكرنا هذين الحديثين لأنه وقع لجملة من أهل العلم أو ممن ينسب إليه إشكال، فأردنا إزالة ذلك وفيما بيناه كفاية في إزالته بفضل الله تعالى.

وفيه دليل على حسن الدعاء إلى الخير، يؤخذ ذلك من إخباره ﷺ بخير الوجوه في الصوم وفي الصلاة بالليل، ولم يقل [لهم] (٦) بعزيمة: «**افعلوا كذا**»، وساقه في طريق الإخبار عمَّن تقدم من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، فجاء إرشاده ﷺ في هذا الحديث بذكر أحوال من تقدم من الأنبياء عليهم السلام مثل القصص في القرآن، وقد قال علماؤنا: إن كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب (٧) منك بالضمن، وإن كانت تدل على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن أيضًا، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في صفته ﷺ: «كان خلقه القرآن»، أي أنه كان يمشي في جميع شأنه كله على ما يدل (٨) عليه القرآن وعلى أسلوبه.

وفيه دليل على أن كل ما (٩) تقدم من الشرائع الصوم والصلاة مشروعان فيه.

وفيه دليل على التأسي بمن تقدم من [٢٣٣/ أ] الأنبياء عليهم السلام، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**وأحب الصلاة إلى الله**»، وبين أنها الصفة التي كان يفعلها داود عليه السلام وكذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) زاد في «ب»، «ط»: أن يشفع.
(٥) في «ط»: أعلا.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: طلبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: دل، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: كل من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الصوم، ويقويه قوله تعالى حين ذكر الأنبياء ثم قال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أي طريقهم اتبع.

وهنا بحث: لمَ كانت[١] هذه الصلاة التي صفتها أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي أفضل من غيرها؟ فنقول والله الموفق: لما كان المطلوب من العبادة[٢] الحضور فيها، ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس، وفي الأزمنة التي اتخذتها الناس للراحات[٣] غالبًا، فكان قيامه بعد نصف الليل الأول بذلك الوقت الذي أشد ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبًا، فكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت مما يستحب، ولأنه أيضًا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه فيه بفضله ويقول: «هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه»؛ لأن العلماء [قد][٤] اختلفوا متى يكون ذلك: هل في الثلث الوسط من الليل أو في الثلث الآخر منه، فإذا كان القيام بعد نصف الليل الأول فقد أخذ من ثلث الليل المتوسط نصفه وأخذ من الثلث الآخر نصفه، فحصل له الفضل في الزمان، فكانت صلاته أحب.

ويترتب على هذا من الفقه: أنه إذا [كان][٥] عمل الشخص بوفاق بين العلماء فهو أفضل من الذي فيه الخلاف، ونومه السدس الآخر لأن يزول عنه تعب العبادة، وتجم النفس، وينشط[٦] لصلاة الصبح؛ فإن الحضور في الصلاة لا يكون غالبًا إلا مع نشاط النفس [٢٣٣/ ب] وعدم تعبها، ولذلك كان سيدنا ﷺ يقول في أذان بلال - وكان أذانه قبل الفجر [بمقدار سدس الليل][٧] -: [إن][٨] أذان بلال يوقظ النائم وينوم القائم؛ لأن من كان في تعبده مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه، ومن غلبه[٩] النوم أو كان له عذر فلم يبق لتأخير التهجد وقت فذلك وقت قيامه لورده، وإلا فاته فضل قيام الليل، وقد قال:

---

(١) في «ط»: لو كان، وفي «ج»: لمن، وفي «أ»، «ب»: لما وهو الصواب، لكن الاصطلاح كتابتها: «لمَ»، لأنها ما الاستفهامية وقد دخل عليها حرف جر.

(٢) في «ج»: العباد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) زاد في «ج»: لقوله قال صلى الله عليه وسلم... ثم كلمة لم أستطع قراءتها.

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ج»: وتنشط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «ج».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(٩) في «ج»: غلب عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وِرْدُكَ حافظ[١] عليه ولا تكسل وفضل قيام[٢] الليل فلا تجهل
وبماء استغفار أسحاره فاغسل [وسخ ذنوب قد][٣] أثقلت محمل
وناد بالهادي من يشرب وقل فليس على المضطر سؤال[٤] من مفضل

[حديث أول مسجد وضع للصلاة][٥]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**»[٦].

ظاهر الحديث الإخبار بثلاثة أحكام: الواحد منها: أن المسجد الحرام أول مسجد وضع للصلاة، والثاني: أن المسجد الأقصى وضع بعده وبينهما أربعون، والثالث: جعل[٧] الأرض لنا مسجدًا وطهورًا، وحيثما أدركتنا الصلاة نصلي، والكلام عليه من وجوه:

منها: الدليل على فضل سيدنا [محمد][٨] ﷺ وأمته على من تقدم، يؤخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بأن جعلت لهم الأرض مسجدًا وطهورًا، ولم يكن ذلك لمن تقدم.

ومنها أن يقال: ما معنى [قوله][٩] مسجدًا؟ [أو ما معنى (طهورًا)؟ فقد جاء في حديث آخر منصوص عليه، وهو قوله ﷺ: «**وترابها طهورًا**»، وهو الذي مَنَّ الله به علينا من إبدال الوضوء بالتيمم من جميع أنواع الأرض عند عدم الماء والعجز عن استعماله، وأما ما معنى «**مسجدًا**»]؟[١٠] أي موضع إيقاع الصلاة؛ لأن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد أي موضع [٢٣٤/ أ] للسجود، وكانت الأمم قبل لا يفعلون الصلاة إلا في المواضع التي

---

(١) في «ب»: فرضك فحافظ، وفي «جـ»: وردك حافظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: قيامك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: سواك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي (٦٩٠)، وابن ماجه (٧٥٣).
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: جعلت، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: سيدنا صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

بنيت لها.

وفيه دليل على أن تخصيص الأشياء ليست بالاستحقاق، وإنما هي بحسب ما جرت حكمة الحكيم، يؤخذ ذلك من أن الصلاة قبل هذه الأمة لم يكونوا يوقعونها إلا في مواضع مخصوصة(١)، وجعلت جميع الأرض لهذه الأمة محلًّا لفعلها فيه.

وفيه دليل على أن حُسْنَ النية في السؤال تعقب(٢) زيادة خير على ما قصده، يؤخذ ذلك من كون هذا الصحابي ﷺ لما سأل سيدنا ﷺ أن يخبره عن أول مسجد وضع أولًا، [فلم يعلم من حسن مقاصد الصحابة - رضوان الله عليهم - وتعظيمهم لشعائر الله تعالى فإنه لم يكن سؤاله عن ذلك إلا ليحترمه أكثر من غير مجاوبته ﷺ عما سأل](٣)، وزاده عليه الصلاة والسلام بأن أخبره(٤) بهذا الخير(٥) العظيم، وهو جعل الأرض لنا مسجدًا وطهورًا.

[وفيه دليل على أن للعالم أن يجاوب بأكثر مما سئل عنه، يؤخذ ذلك من كون السائل سأل عن أي المساجد وضع أولًا، فجاوبه ﷺ على ذلك، وزاده الإخبار بجعل الأرض مسجدًا وطهورًا](٦).

وفيه دليل على أن فصيح الكلام الاختصار في الألفاظ بشرط ألا يخل بالمعنى، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «[ثم](٧) **حيثما أدركتك الصلاة فصل**»، والمقصود حيثما أدركك وقت الصلاة، فإن الصلاة فعل للمصلي فكيف يدركه فعله؟ هذا مستحيل، فلما لم يكن هذا الأمر يمكن فيه إلباس(٨) اختصره، ولعلمه أيضًا بأن المخاطب فهم عنه وإلا كان يزيده فيه بيانًا.

وفيه دليل على المحافظة على أوقات الصلوات، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «[ثم](٩)

---

(١) في «جـ»: مخصصة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: يعقب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: أخباره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الخبر، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: الناس، وفي «جـ»: التباسا، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

حيثما أدركتك الصلاة فصل» أي لا تؤخرها، فيدل هذا بضمنه على المحافظة على الصلاة [٢٣٤/ ب]، ويدل أيضًا على التخصيص على المعرفة بأوقات الصلوات؛ لأنه(١) من اللازم؛ لأنه لا يعلم وقتها(٢) حتى يكون له بذلك علم.

وفيه دليل على ما خص الله ﷻ به سيدنا ﷺ من الفصاحة، يؤخذ ذلك من كون لفظةٍ منه ﷺ تحتوي على أحكام عديدة مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث.

[حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد](٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْـمَهْدِ إِلا ثَلاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، [كَانَ](٤) يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللهمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ(٥) وُجُوهَ الْـمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ(٦) فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ(٧) مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ(٨) وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، فَقَالُوا: أَنَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ(٩)، قَالَ: لا، إِلا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتِ(١٠) امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللهمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ(١١) عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللهمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ(١٢) ﷺ يَمَصُّ

---

(١) في «ج»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ج»: أنه وقتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ج»: يري، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ج»: وكلمت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ج»: فمكنته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ج»: وتوضأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ج»: فقال ابنوا صومعتك بالذهب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ج»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ج»: فأقبل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ج»: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إِصْبَعَهُ[(١)] **- ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَت: اللهمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللهمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟**[(٢)] **قَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ [٢٣٥/ أ] يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ»**[(٣)].

ظاهر الحديث الإخبار بكلام أولئك الثلاثة في المهد فيمن تقدم من الأمم، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن فيه دليلًا[(٤)] على أن أفضل العبادات بر الوالدين، يؤخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن إجابة أمه إلا شغله بالعبادة، ومع ذلك عوقب بذلك الهوان.

وفيه دليل على إجابة دعاء الوالدين، يؤخذ ذلك من ابتلائه بما دعت عليه أمه لما لم يجبها.

وفيه دليل على أن صاحب الخدمة إن جرى منه أمر يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره، يؤخذ ذلك من كون أم جريج لم ينطلق على لسانها في الدعاء بالعقاب إلا برؤية وجوه المومسات، ولولا اللطف به لنطقت في الدعاء بوقوع الفاحشة أو سلب الإيمان أو الضرب أو القتل إلى غير ذلك.

وفيه دليل على أن صاحب الصدق في معاملته مع الله تعالى إن ابتلي يلطف به ويجعل عاقبته خيرًا، يؤخذ ذلك من كون المولود نطق ببراءته.

وفيه دليل على إجابة مولانا سبحانه وتعالى المضطر إذا دعاه، يؤخذ ذلك من أنه لما اضطر جريج إليه ﷻ في تبرئته مما رُمِي به أنطق ﷻ له المولود بما يدل على ذلك.

وفيه دليل على أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن، وإن جرت عليه لا تزيده[(٥)] إلا ترفيعًا وخيرًا، يؤخذ ذلك من أنه لما تعرضت تلك المرأة إلى جريج، والنساء أكبر الفتن[(٦)] على الرجال، وقد قال ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من**

---

(١) في «جـ»: أصابعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: في ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٤) في «ط»: دليل.

(٥) في «جـ»: ولا تزده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فتنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

النساء»، وعصم[(١)] منها، ثم ادَّعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره [٢٣٥/ ب] ذلك، وجعل الله ﷻ له خير مخرج، حتى رغبوا أن يبنوا [له][(٢)] صومعته من ذهب، وما ذاك إلا لما كبر قدره عندهم.

وفيه دليل على أن النساء في بني إسرائيل كن يصدقن فيما يدعين على الرجال من الوطء، ويلحق[(٣)] به الولد بغير بينة، ولولا ذلك ما كان يحتاج إلى تبرئته لكلام الطفل، فإنه لو كان في شريعتنا حُدَّت له ثمانين حد الفرية ولم تصدق عليه، وقد جاء عن بني إسرائيل أن ذلك كان من شأنهم، حتى أن البغية[(٤)] منهم إذا حملت ادعت به على من شاءت ممن تعرف وتلحق[(٥)] به الولد، وتقول له: يا فلان كان بيني وبينك كذا وكذا في اليوم الفلاني، ومنك هذا المولود، فيقبل قولها ويلحقه[(٦)] بنفسه.

وفيه دليل على أن صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر من مولاه بخرق العادة بصدق وإدلال على فضله تعالى، وأن الله ﷻ يفعل معه ذلك، يؤخذ ذلك من إتيان جريج بعد الركعتين الصبي يسأله مَنْ أبوه؟ فأنطق الله ﷻ له المولود لكونه قصده موقنًا بقوة الرجاء في فضله تعالى، وقد أوحى الله ﷻ في الزبور لداود ﵇: قل لبني إسرائيل من ذا الذي سألني فلم أعطه؟

وفيه دليل على أن صاحب الصدق مع الله تعالى عند النوازل لا يجزع ولا يفزع، بل يقوى يقينه لثقته بمولاه ﷻ، يؤخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يهله قولهم ولا فعلهم، وقرع باب مولاه وهو يجر ذيول فخر قوة رجائه في كشف ما به [٢٣٦/ أ] ابتلاه، فأسرع ﷻ له بلطفه الجميل بنطق[(٧)] الطفل بكشف غمته: **«أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»**، ولذلك قال موسى ﵇ حين قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١،٦٢]؛ لقوة رجائه في مولاه، ففلق له ﷻ من حينه البحر تصديقًا لدعواه؛ لأنه جل ثناؤه يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] أي

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: عصم بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وتلحق، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: الباغية، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: ويلحق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: وتلحقه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: ينطق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كافيه، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وفيه دليل على أن حقيقة النصر في جميع الأمور إنما هي بفضل الله ﷻ لا تتوقف على سبب حكمة [بالغة][(١)] ولا غيرها، فتارة تكون مغطاة بأثر الحكمة، وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا مغطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله في قصة[(٢)] عيسى عليه السلام ومن ذكر معه في الحديث، فجاء النصر لأم عيسى عليه السلام ولجريج بإبراز قدرة القادر لا غير.

وفيه دليل على أن خرق العادة يكون[(٣)] للأنبياء عليهم السلام في ذلك ولغيرهم، وقد تقدم الكلام على الفرق بينهم في ذلك، يؤخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الأنبياء والرسل، وخرق العادة التي جرت لجريج، وجرت للمرأة التي ليست من الأنبياء ولا من العُبَّاد، أعني أن خرق العادة كانت على صفة واحدة، لكنها في حق الأنبياء تسمى معجزة، وفي حق الأولياء كرامة.

وفيه دليل على أن من أدب السنة الكناية عن الأمور الفاحشة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «أتته امرأة فكلمته فأبى»، والمعنى[(٤)]: طلبت [٢٣٦/ب] منه إيقاع الفاحشة فكنى[(٥)] ﷺ عن ذلك بقوله: فكلمته.

وفيه دليل على أن من آداب[(٦)] السنة إظهار أهل الخير وإن كانوا قد ماتوا، والستر على أهل المخالفات[(٧)]، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ سمي العابد باسمه لتشتهر[(٨)] فضيلته، ولم يذكر اسم المرأة سترًا عليها، فحاله ﷺ يصدق[(٩)] مقاله؛ لأن من مقاله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»، وكل منا يريد أن تستر عليه زلاته[(١٠)]، ويحب أن يكون قدوة لأهل الخير، وقد نص الكتاب العزيز على ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: من قصة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: تكون، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: فالمعني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: وكني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أدب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: المخالفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: لتشهد، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فجاء له صلى الله عليه وسلم بصدق، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: زلته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بقوله ﷻ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ولا يكون إمامًا يؤتم به في الخير حتى يكون مشهورًا به، فكذلك فعله[(١)] ﷺ هنا أشهر صاحب الخير وستر على صاحب[(٢)] الشر، وكذلك في قوله: «**فأتت راعيًا**»، ولم يسمه باسمه من أجل الستر عليه، ويترتب على ذلك من الفقه أنه إذا علمت من أحد فعل شرٍّ[(٣)] أن تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمي صاحبه، وأن ذلك ليس بغيبة، وقد ذكر ذلك بعض العلماء إلا أن يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته؛ لأن ذلك من باب النصح للمسلمين.

وفيه دليل على أن صاحب المعاصي لا حرمة له، يؤخذ ذلك من أنه لما نسبت المرأة الفاحشة إلى جريج لم يبق له عندهم حرمة، وهدموا صومعته وسبوه.

وفيه دليل على أن المؤمن عند المحن الصلاة جنته، يؤخذ ذلك من أنه لما فعلوا به ما فعلوا لم يجاوبهم، وتوضأ وأقبل يصلي، فألهم لطريق الخلاص، وقد قيل: إن الصلاة كهف المؤمن [٢٣٧/أ].

وفيه دليل على أن أبناء الدنيا وقوفهم مع الخيال الظاهر، وأن أصحاب الاطلاع وقوفهم مع حقيقة الباطن، يؤخذ ذلك من أن أم الصبي التي كانت ترضعه لما رأت صاحب الشارة تمنت أن يكون ابنها مثله، ولما مُنَّ على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما أخبر سبحانه عن قارون بقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩ [وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ][(٤)]﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

وفيه دليل على أن نفوس أهل الدنيا تعاف سُوء الحال فيها، وأن أهل الاطلاع والتحقيق لا يبالون بذلك إذا كانت السريرة حسنة، يؤخذ ذلك من كون أم المولود لما رأت سوء حال الأمة استعاذت بالله [من][(٥)] أن يكون لولدها مثل حالها، ولما أعطي للصبي الاطِّلاع على حسن حال باطنها تمنى[(٦)] أن يكون مثلها، وكذلك قصة يوسف ؑ مع أخيه لما اجتمع معه فقال له: نجلس معك ولا نقدر أن نفارقك، فقال له: لا يمكن ذلك

---

(١) في «جـ»: فعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: وستر صاحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: شرًّا.

(٤) الآية بين المعقوفتين لم ترد في «جـ»، وأثبتناها كما في «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: تمنى الصبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

حتى تصبر بأن تقر على نفسك في الظاهر باسم السرقة، فهان عليه قبح ما نسب إليه في الظاهر لحسن ما أمَّله في الباطن، فجعل الصاع في حمله، وكان من شأنهم ما قَصَّه الله ﷻ في التنزيل، وقد قيل:

في حبـــك خلعـــت عـــذاري فلا أبالي ما ارتكب فيه من الأخطار

وفيه دليل على أن البشرية طبعت على إيثار [٢٣٧/ب] الأولاد بالخير على نفوسها، يؤخذ ذلك من أن المرأة ما طلبت الخير إلا لابنها، ولا طلبت دفع الشر إلا عنه، ولا تبالي بنفسها.

وفيه دليل على أن من السنة التشبه بأهل الخير، يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ لما أخبر عن رجوع المولود يمص[(١)] ثدي أمه أخذ ﷺ يمص إصبعه تشبهًا به؛ لأنه من أهل الخير، بدليل أن الله تعالى قد أطلعه مع صغره على حقيقة غيب ذينك الشخصين وأنطقه به، واختار لنفسه ما هو الأقرب إلى الله تعالى، وتشبه ﷺ بذلك الطفل لكون حاله يدل على أنه [كان][(٢)] من أهل الخير إرشادا لنا إلى ذلك، وقد قيل: إن التشبه بالكرام فلاح.

وفيه دليل على فضل أهل الصوفة، يؤخذ ذلك من أنهم آثروا جانب الحق ولم يبالوا بظواهر الأمور وما لاقوا في ذات الله تعالى، كمثل صهيب وبلال مع كونهم مسرورين بذلك، وكما أخبر مولانا سبحانه عن امرأة فرعون، وقد قال: طريق الخير فاركب وتشبه بأهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك؛ فطريق القوم خير كله، والتشبه بالكرام فلاح كله.

[حديث من أمر عند موته بحرق جسده خشية من الله تعالى][(٣)]

عن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا يئس مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى[(٤)] أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَذرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ الله تَعَالَى، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ [٢٣٨/أ] قَالَ: مِنْ خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ الله لَهُ»[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على أن الخشية لله من موجبات المغفرة، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «ط»: بمص.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «جـ»: وصي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٥٢، ٣٤٧٩)، ومسلم (٢٧٥٦).

منها أن يقال: كيف فعل هذا بنفسه[(١)] ما فعل وظن أن ذلك منج له من الله ﷻ؟ فإن كان هذا الشخص غير مؤمن فليس تناله الرحمة وقد نالها، وإن كان مؤمنًا فكيف يجتمع هذا الذي فعل مع الإيمان؟ وقد جاء في رواية أخرى: لئن قدر الله على ليعذبني عذابًا شديدًا.

فالجواب عن ذلك: أما أن يكون غير مؤمن فلا؛ لأن الحديث يدل على إيمانه؛ لأنه أيقن بالحساب وأن السيئات [يعاقب][(٢)] عليها وهذا علامة المؤمن، وأما كونه فعل ذلك [بنفسه][(٣)] فلعله كان في شريعتهم جائزًا، ومثله لمن أراد التوبة، مثل ما فعل بنو إسرائيل الذين[(٤)] لم تقبل توبتهم حتى قتلوا أنفسهم، واحتمل [أن يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات، وقد قال العلماء: إن الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحبه][(٥)] عن الإيمان، وقد يكون ذلك عن حال خوف غلب عليه حتى أخرجه عن [حال][(٦)] التمييز وهو أظهرها والله أعلم؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ الذي سماه سيدنا صلى الله عليه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل من أجل أن يوم إسلامه أظهر الله تعالى الإسلام وعبد الله جهرًا كان إذا ورد عليه الخوف يأتي باب حذيفة في الليل ويقول ناشدتك الله أنا ممن عدَّني ﷺ في المنافقين؟ فيقول حذيفة: والله ما أنت منهم، فيقول له: [٢٣٨/ ب] إنك عندي لصادق ولكن عملي يشبه عملهم، فيرجع إلى بيته فيبكي على نفسه حتى يصبح، وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعوده أصحابه، وهو ممن يشهد له سيدنا ﷺ بالجنة، لكن عند الخوف وقوته كان لا يلهم[(٧)] لشيء من ذلك، ويخاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق، وآخر الحديث يصدق ذلك؛ لكونه حين سأله جل جلاله «لم فعلت هذا؟» قال: من خشيتك يارب، فصدق الله تعالى مقالته وغفر له.

وفيه دليل لأهل الأحوال الذين يقولون: الحال حامل لا محمول؛ لأن صاحبه لا يبقى له معه اختيار، ولذلك قال ﷺ: **«لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا»**، فمن أحد وجوهه: أنه بأيهما اتصف المؤمن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القسم الآخر، وقد قيل لبعض

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: لنفسه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: الذين هم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: لا يلتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الفقراء في بعض أحواله: إن جئتنا بالخوف أمَّنَّاك وإن جئتنا بالرجاء بلغناك، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لئن قدر الله علي» بمعنى لئن ضيق الله على بإقامة عدله سبحانه وتعالى، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] معناه: أن لن نضيق عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦] أي ضيق عليه، وهذا هو الظاهر والله ﷻ أعلم.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد ما فعل بنفسه مثل ذلك الأمر، وأظن أنه قد جاء من طريق آخر أن جمعه كان في مثل لمحة الطرف، فسبحان من لا تعجز قدرته عن شيء أراده.

وفيه دليل على جواز تسمية الشيء بما قرب [٢٣٩/أ] منه، يؤخذ ذلك من قوله «حضره الموت» ولم يعن بذلك إلا قرب ذلك بالعلامات الدالة عليه؛ لأن عند حضوره الذي هو وقوعه لا يمكن ذلك الوقت وصية ولا غير ذلك، وقوله: «يومًا راحًا[١]» أي كثير الريح، وقوله: «في اليم» أي في البحر، وقد جاء من طريق آخر: فنصفه في البحر ونصفه في البر.

وفيه دليل على فضل هذه الأمة، يؤخذ ذلك من كونها أطلعت على أخبار من قبلها مثل هذا وأمثاله، ولم يطلع أحد على أخبارها لأنها آخر الأمم، ومن فوائد ما يترتب على الإخبار بهذا[٢] الحديث أن تعلم[٣] قَدْرَ ما مَنَّ الله تعالى علينا به من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي فعل هذا الشخص هذا الأمر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية؛ لقوله ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**» أي تبلغ الروح إلى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت، منَّ الله علينا بشكرها من نعمة، ومنَّ علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله، وقد قيل[٤]: «داوِ بمراهم التوبة جُرْحَ دينك، فبرؤها أسرع من طرفة العين»، واحتمل في جميع أسبابها، فلعل ميسر الأمور بفضله ييسرها.

---

(١) في «أ»: رايحا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: أن نعلم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».

[حديث الوفاء ببيعة الأمراء][1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[2].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام: الأول [٢٣٩/ب]: الإخبار بكثرة أنبياء بني إسرائيل [وأنهم كانوا يسوسون بني إسرائيل][3]، كلما هلك نبي خلفه نبي. والثاني: الإخبار بأنه ﷺ آخر الأنبياء ولا نبي بعده. والثالث: الإخبار بكثرة الخلفاء، والأمر بحفظ بيعة الأول، والوفاء لهم بحقوقهم، وترك الحقوق التي عليهم لله[4] حتى يسألهم عنها، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى تسوسهم؟ وأي شيء هو المقصود من الإخبار بأن بني إسرائيل كانت الأنبياء عليهم السلام تسوسهم؟ فأما معنى تسوسهم أي تهديهم إلى طريق النجاة، وتلطف بهم في الحمل عليها، كما يسوس الرابض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة، ويعلمها الخلق الجميل. وأما الحكمة في الإخبار بهذا فهي إشارة إلى أنكم بعدي ليس لكم من يسوسكم، فلا تغفلوا عن سياسة أنفسكم، وحافظوا على ما هديتم إليه، وقد جاء هذا المعنى مبينا في أحاديث كثيرة، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي**»، ومعناه أن هذين[5] يقومان لكم مقام الأنبياء لبني إسرائيل، وقوله عليه السلام في حديث آخر: «**علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**»، معناه أن علماء هذه الأمة تسوسهم وترشدهم إلى طريق الحق[6] كما كانت أنبياء بني إسرائيل، من هذا الوجه يكون الشبه بينهم، لا أن أحدًا من بني آدم تكون درجته مثل درجة نبي من الأنبياء عليهم السلام؛ فإن الأنبياء عليهم السلام أرفع الناس درجة وأعلاهم منزلة.

وفيه دليل [٢٤٠/أ] على حسن طريقة الأنبياء عليهم السلام؛ إذ جعل الكل على حسن اللطف

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: إلى الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: هذان، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: الخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بقومهم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ عن بني إسرائيل: إن جميع أنبيائهم كانوا يسوسونهم، والسياسة لا يمكن توفيتها[١] إلا ممن قد طبع على أحسن الخلق.

وفيه دليل على قطع الوحي من الأرض، وتكذيب من ادَّعى من ذلك شيئًا بعد وفاته ﷺ، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لا نبي بعدي**».

وفيه دليل على فضل علماء أمة محمد ﷺ، يؤخذ ذلك من الحديث الذي استدللنا به وهو قوله ﷺ: «**علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**»، فالدليل منه على فضل علماء أمته ﷺ أن جعلهم في الهدي والسياسة لأمته كأنبياء بني إسرائيل [لبني إسرائيل][٢].

وفيه دليل على تقديم آكد الحقين إذا تعارضا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**أعطوهم حقوقهم فإن الله سائلهم عما[٣] استرعاهم**»، معناه: لا تمنعوهم أنتم حقوقهم لكونهم يمنعونكم[٤] حقوقكم، فأعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا أنتم حقوقكم؛ فإن الله ينصفكم منهم؛ لما تعارض حق الملك وحق المسترعي كان حق الملك آكد؛ لأنه يترتب عليه حق[٥] متعد قدم على حق المسترعي؛ لأن الخير فيه مقصور عليه وهو لا يفوته، إما أن يأخذه في هذه الدار وإما أن يأخذه في الدار الأخرى، فقدم الأهم، وهذه قاعدة مطردة، إذا تعارض أمران قدم أيهما أنفع.

وفيه دليل على أن الله سبحانه وتعالى لا يغادر من حقوق عباده صغيرًا [٢٤٠/ ب] ولا كبيرًا[٦]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» يدخل تحت ذلك الدِّق والجلُّ، ومما يقوي ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي لا يغادر ذرة ولا أقل ولا أكثر منها.

وفيه دليل على أن كل من له حق يوفى له يوم القيامة وإن لم يكن هو يعلمه؛ لأن كثيرًا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له على الخليقة فإذا كان الله[٧] سبحانه وتعالى يحاسبه عما استرعاه فلا شك أنه يوفي لصاحب الحق حقه، وإن لم يكن يعلم صاحب الحق به.

---

(١) في «ب»، «ط»: توفيقها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: يمنعوكم.

(٥) في «جـ»: خير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: صغيرة ولا كبيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: فإن الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على عظيم قدرة الله، وأنه سبحانه ليس كمثله شيء، يؤخذ ذلك من إخباره[(١)] عليه السلام بأنه ﷺ يسأل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه واحدًا واحدًا، وكم على كل خليفة من العالمين، وتداخل [الحقوق][(٢)] بعضها على بعض فيما أخذوا فيه، هذا في الخلفاء ليس إلا، وفيما بين الناس، ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما يفعل صلاة واحدة من المفروضات، وقد جاء قدر ركعتي الفجر، ولذلك كان سيدنا ﷺ يخففهما رجاء في تخفيف الحساب على أمته، هذا لا تقدره العقول ولا تحيط به الأوهام، ولا يمكن أن يكون هذا من صفة من يحد[(٣)] أو يكيف، فإن هذا لا يدخل تحت هذه الحدود، ولا تحت حد محدود تعالى الله علوًّا كبيرًا.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يرون بتبرئة ذممهم، ولا يعبؤون بما لهم لعلمهم بأنه ﷺ لا يغادر من حقهم شيئًا، فأراحوا أنفسهم من أجل [٢٤١/أ] التصديق بهذا[(٤)] الخبر ومثله، فاستراحوا وأفلحوا [قال][(٥)]: إذا علمت أنك كافلي فلا أبالي ما ضيعت من أمري[(٦)].

وفيه دليل على تقديم أمر[(٧)] الدين على غيره، يؤخذ ذلك من تقديم حق الراعي على حق رعيته؛ لأن حق الراعي به صلاح الدين؛ لأنه قال ﷺ: «**ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن**».

وفيه دليل على أن تأخير الحق لا ينقصه، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»، فالتأخير لم يبطله إذا كان الله سائلًا عنه.

وفيه إشارة: من طريق القوم الذين يقولون بتحمل الأذى وإدخال السرور[(٨)]، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**أعطوهم حقوقهم**»، ولا سرور أعظم من إعطاء الحقوق لأهلها وحمل الأذى، فلا حمل أذى أشد على النفس من أن يكون لك حق وعليك حق فتعطي

---

(١) في «جـ»: قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «ب»، «ط»، تداخل بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ط»: يحدأو.
(٤) في «جـ»: من هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أهل، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: يحمل الأذى أو إدخال السرور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ما عليك [وتترك] [(١)] ما لك [(٢)] لا تطلبه، فهذا عدم النصرة لها وهو غاية التسليم والمجاهدة، وهو أعلى [(٣)] أحوال القوم، وأما ذكر حق الراعي وحق المسترعي ما هو فقد ذكرناه [أولًا] [(٤)] في حديث البيعة.

[حديث عيوب أهل الكتاب واتباع هذه الأمة لها] [(٥)]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى [(٦)] لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ [(٧)]: «فَمَنْ؟» [(٨)].

ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الأمة سنن اليهود والنصارى، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى اتباعهم؟ وفيماذا يكون الشبه من سننهم هل [هذا] [(٩)] على العموم أو في بعضها؟ وإن [٢٤١/ ب] كان في بعضها فما هو [(١٠)]؟ وما معنى شبرًا بشبر وذراعًا بذراع؟

فأما الجواب عن الأول: فقد يكون سننهم بمعنى طريقهم؛ لأن السنة بمعنى الطريقة، كقوله تعالى: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٥] أي الطريقة التي عادته ﷻ لا يخلفها [(١١)] لهم ولا فيهم.

وأما الجواب على سنن من قبلكم هل على العموم في جميع طرقهم أو على الخصوص؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: مالك.

(٣) في «ط»: أعلا.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) في «جـ»: حتى أنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٠) في «جـ»: فما معناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: لا يخلقها، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

احتمل، لكن الظاهر[1] العموم؛ بدليل الحديث نفسه بقوله ﷺ: «**حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، وأما من خارج فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك، فإن من طريق من تقدم اختلافهم كما أخبر بذلك ﷺ في أمته، وهو قوله ﷺ: «**افترقت بنو إسرائيل على اثنتين[2] وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث[3] وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**».

ومنها: أنهم بدلوا الأحكام، وقد أخبر ﷺ بذلك في أمته حيث قال ﷺ: «**ويعود الحكم مغرمًا**» وقال ﷺ: «**تحل عرى الإسلام عروة عروة[4]، كلما حلوا عروة تشبثوا بالتي تليها، فأول عروة تحلونها الأحكام، وآخر عروة تحلونها[5] الصلاة**» أو [كما][6] قال.

ومنها: التحاسد بينهم، وقد أخبر ﷺ بذلك في أمته بقوله ﷺ: «**يأتي في آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة**»، وما كان فيهم من نقص الكيل والربا، وعمل قوم لوط، والكذب والمناكر، فقد ظهرت في هذه الأمة، وما كان من التكالب على الدنيا والفساد في الأرض فقد ظهر أيضًا، وما كان [٢٤٢/ أ] فيهم من الارتداد بعد الهدى قد أخبر[7] ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة، وهو قوله ﷺ - عند ذكر الفتن: «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا أو يمسي كافرًا ويصبح مؤمنًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»، ولو لم يكن فيهم إلا ردة الدجال لكانت كافية، وهي واقعة حقًا، وكل ما كان فيهم مما يشبه هذا إذا تتبعتها تراها قد ظهرت، وقد أخبر الصادق ﷺ فهي مستظهرة لا محالة، أعاذنا الله من الجميع بجاهه ﷺ عند الله، وما كان من المسخ فيهم فقد أخبر الصادق ﷺ أنه[8] في هذه الأمة إلا أنه في القلوب، فببركته ﷺ أنه ستر على أمته تشوه الصورة الظاهرة وبقي في القلوب[9]، كما أخبر به ﷺ، فترى الشخص صورته باقية وهو قد مسخ قلبه صورة

---

(١) في «جـ»: الأظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: اثنين.

(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: ثلاثة، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «جـ»: عورة عورة وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: يحلونها في الموضعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) في «جـ»: أخبر به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أنه كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: في القلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كلب، وهم الشرط والجناوذة[(١)] وشبههم[(٢)]، تراهم طول يومهم يروِّعون الناس ويعيطون[(٣)] في وجوههم، ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم أهل القذارة والبلادة، فهكذا تتبع بنظرك صفة[(٤)] كل شخص في خلقه تستدل بذلك على مسخ قلبه ما هو، وقد يبقى متحيرًا [لا مسخ][(٥)] في قلبه إلا أن قلبه قد مات، وقد أخبر بذلك الصادق ﷺ بأنه يأتي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه أو كما قال عليه السلام؛ لأن القلب إذا لم تبق فيه [تلك][(٦)] الحرارة الغريزية حتى يفقه[(٧)] مصالحه فهو ميت، وقد يكون موته حقيقيًّا والله أعلم، والقدرة صالحة أن يكون حسيًّا أو يكون معنويًّا، فإنه [٢٤٢/ ب] إذا لم ينتفع[(٨)] بقلبه في النوع الذي أريد منه وتوالت عليه الشهوات حتى لا يرى إلا هي فذلك موت؛ لأن الفائدة التي في حياة القلب معدومة عنده، لذلك شبه ﷺ الذاكر لربه بالحي والغافل بالميت، واحتمل أن يكون موته حسيًّا[(٩)] كيف شاء القادر سبحانه وتعالى، كما ييبس عضو من أعضاء الشخص مثل يده أو رجله أو غيرهما من الجوارح وباقي بدنه صحيح و[(١٠)] القدرة صالحة، ومن سنن من قبلنا أنهم بدلوا بعض كتبهم كما أخبر الله ﷻ عنهم بقوله[(١١)] تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾[المائدة: ٤١]، وقد أخبر ﷻ عن هذه الأمة بمثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، والآي والأحاديث في هذا كثيرة، فيكون[(١٢)] فائدة الإخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصحًا منه ﷺ لأمته واختصارًا في اللفظ وإبلاغًا في الإنذار؛ لأن الآي والأحاديث في هذا كثيرة كما قدمنا، وكثير من الناس لا يعرفها، وإن عرفها لا يقدر

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الجنادرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: وشبهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: ويغضبون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: صورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: بفقه.
(٨) في «جـ»: ننتفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: مسببا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) زيدت لبيان المعنى.
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: لقوله، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: فتكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أن يحصيها، فجاء [هذا الحديث](١) من إبداع البلاغة، وفي الإنذار والتحريز(٢) عن كل ما تضمنته الآي والأحاديث، فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيًّا عن أمته، وجعلنا من صالحي أمته بمَنِّهِ، وأما قوله ﷺ: «شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع» فمعناه أنكم لا تتركون منها شيئًا إلا فعلتموه زيادة بيان كما ذكرناه آنفًا، وكذلك قوله ﷺ: «حتى لو سلكوا جحر ضب» مبالغة في الاتباع.

وفيه دليل على الإخبار بالعام والمراد به الخاص، يؤخذ ذلك من قوله [٢٤٣/ أ] ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم»، وهو عام ولم يُرِدْ ممن قبلنا(٣) إلا قومًا مخصوصين وهم اليهود والنصارى.

وفيه دليل على مراجعة العالم إذا بقي في كلامه على السامع احتمال، يؤخذ ذلك من قول الصحابة ﷺ له ﷺ: اليهود والنصارى؟ سؤال استرشاد وتثبيت، فإن حسن السؤال نصف العلم، فاستفهموا لزوال الاحتمال.

وفيه دليل على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: لتتبعن سنن الذين من قبلكم، وهو ﷺ يخاطب الحاضرين، وهم البعض من أمته، وخطابه ﷺ لجميع الأمة.

وفيه دليل على جواز أن يضاف للشخص(٤) ما يفعله مَن هو مشترك معه في وصف ما من الأوصاف، وإن [كان](٥) المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيء، يؤخذ ذلك من خطابه ﷺ لهؤلاء السادة، وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الأوصاف التي ظهرت بعدهم ولا من التي لم تظهر لنا بعد شيء، فلما كان اسم الأمة يقع عليهم خاطبهم بذلك من أجل متضمن الاسم.

وفيه دليل على أن من حسن الكلام الاختصار(٦) في اللفظ إذا فهم المعنى، يؤخذ ذلك من جوابه ﷺ لهم حين قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» ولم يزد على ذلك شيئًا؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «جـ»: والتحذير على، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: بالذين من قبلنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: إلى الشخص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: والاختصار، وما أثبتناه من «جـ».

لأنهم فهموا بهذه الإشارة أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم، واختصر بهذا[(١)] طول الكلام والتطويل، وفي ذلك[(٢)] من الحسن [٢٤٣/ ب] كل بديع.

وفيه دليل على التحذير من[(٣)] حال المجاهرين بالمناكر، وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجه بغيبة[(٤)]، يؤخذ ذلك من تحذيره ﷺ عن عيوب أهل الكتاب، وفيهم من المسلمين المتبعين بمقتضى شرعهم كثير، فلما أظهروا المناكر لم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة، ومما يؤيد ذلك ويقويه قوله ﷺ: «**لا غيبة في فاسق**[(٥)]».

وفيه دليل على كثرة شَيْنِ[(٦)] المعاصي، يؤخذ ذلك من سوء الثناء عليهم وتحذيره ﷺ عنهم وعن طريقهم بعد موتهم، فشؤم المعصية أورثت[(٧)] سوء الثناء، كما أن بركة الطاعة أورثت حسن الثناء في الحياة وبعد الموت[(٨)]، ولذلك قال: أهل[(٩)] الخير وإن ماتوا أحياء بين الأنام؛ فإن ذكرهم بحسن الثناء إحياء[(١٠)] لتلك الرمم يحبهم قلبي والدعاء لهم في كل حين[(١١)] حسن.

[حديث النهي عن دخول بلد بها طاعون وعن الفرار منه][(١٢)]

عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ و أَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[(١٣)].

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بهما، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: في ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: بعينه، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: الفاسق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: تشيين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أورثنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: المهات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: إن أهل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: أحي، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «ب»: خبر، والكلمة ساقطة من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥).

ظاهر الحديث الإخبار أن الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، ثم بعد ذلك يدل على حكمين: أحدهما: [أن][(١)] من سمع أن الطاعون بأرض فلا يدخلها، والآخر: النهي لمن كان بأرض ووقع الطاعون بها فلا يخرج فرارًا منه، والكلام عليه من وجوه:

منها قوله: «على بني إسرائيل» أو «على من كان قبلكم[(٢)]» الشك هنا من الراوي في أيهما قال سيدنا ﷺ؟ [٢٤٤/أ] وهذا دال على تحرِّيهم في النقل وصدقهم، وقوله[(٣)]: «رجس» أي عذاب.

هنا بحث: في قوله ﷺ: «فلا تقدموا عليه، ولا تخرجوا فرارًا منه» هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو له وجه من الحكمة يعقل؟ أما قوله: **«فلا تقدموا عليه»** فوجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإن الدخول[(٤)] إلى موضع النقم تعرض للهلكة، فليجزع من ذلك وليتأدب[(٥)] بأدب الحكمة، وهذا تنبيه منه ﷺ من أجل أن يأتي أحد ويستعمل هنا متضمن قوله تعالى: ﴿[قُل][(٦)] لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١]، فمنع ﷺ أن يعارض هنا متضمن[(٧)] الحكمة وهو الفرار من المهالك بالقدر؛ فإنه من باب التجربة، والعبودية لا تجرب الموالية، ومثل ذلك قول[(٨)] عيسى ﷺ حين لقيه اللعين وهو في سياحته على قنة جبل[(٩)] فقال له اللعين: تردَّ من قنة هذا الجبل وما عليك؛ لأنك تقول: لن يصيبك إلا ما كتب الله لك، فقال له عيسى ﷺ: إن المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه.

ويترتب على هذا من الفقه التزام الأدب مع الربوبية، واستعمال الحكمة حيث أمر بها،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: قبلهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: (قوله) بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: الداخل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: واليتأدب، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يذكر في «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: مضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: الجبل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

واستعمال القدر حيث أمر به، وفي هذا دليل لأهل السنة، فإن هذه طريقهم[١]، خلافًا للقدرية والجبرية، ولا يعارضنا[٢] أحوال القوم الذين عملوا على ألا يلتفتوا في مواضع المهالك إلى شيء من الأشياء ونجوا منها ولم تضرهم[٣]، فإن الانفصال عنه أنهم لم يفعلوا [٢٤٤/ب] ذلك إلا بغلبة الحال الذي ورد عليهم، حتى لم يروا في الوجود إلا صاحب الوجود[٤]، والحال حامل لا محمول، ولهم في ذلك الاقتداء بسيدنا ﷺ حيث قال ﷺ: «فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد»، ثم أكل [هو][٥] ﷺ مع المجذوم في صحفة واحدة، وقال: «بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» فالأمر الأول سنته ﷺ، والفعل بعده طريقته ﷺ، فمن كان له حال صادق فهو متبع له ﷺ في طريقته[٦]، ومن لم يكن له حال صادق فليتبع سنته ﷺ ولا يدخل في اتباعه في حاله؛ لأنه عري عن الوصف الذي هو شرط فيها، فيكون [ممن][٧] ألقى بيده إلى التهلكة؛ لأنه أتى الشيء من غير وجهه، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا[٨] فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإذا كان معك خير الزاد سِرْ حيث شئت، وإن لم يكن معك منه شيء يكفيك فلا تتحرك إلا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة في ذلك وإلا كنت عاصيًا.

وفيه دليل على الأخذ بسد الذريعة الذي تدل عليه[٩] قواعد الشريعة في غير ما موضع، ويترتب عليه من الفقه أنك إذا أردت أن تقدم على موضع أن تسأل أولًا عن أخباره حتى تعلم على ماذا تقدم، هل يجوز لك[١٠] الإقدام عليه أم لا؟ لأنه قد تكون[١١] بالقرب منه

---

(١) في «جـ»: طريقتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا يعارض، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ط»: تضر هم.
(٤) هذه العبارة تشبه عبارات أهل الحلول والاتحاد فلتتجنب.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) التفريق بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته أمر باطل، بل سنته هي طريقته، ومن أراد النجاة فعليه بها، وأما التفريق بين السنة والطريقة وبين الشريعة والحقيقة وجعل هذه للاتباع وهذه للصوفية فهذا من معتقد غلاة المتصوفة، وهو باطل فاحذر منه.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) زاد في «ب»، «ط» بعد كلمة «وتزودوا»: (ثم قال)، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «جـ»: عليه تدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: يكون، وما أثبتناه من «جـ».

من حيث إن يكون بينك وبينه الميل أو الميلان[(١)] فتسمع بمثل الطاعون فلا يجوز لك دخوله، وقد يكون لك في الرجوع مفسدة[(٢)] في [٢٤٥/أ] حالك أو دينك، فتقع بين محذورين، ويكون سبب ذلك تفريطك في السؤال عن ذلك[(٣)] الموضع والمفرط نادم.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل هذا النهي يقصر على الطاعون ليس إلا أو يتعدى ذلك بالعلة؟ وهي حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه، لاسيما إذا كان متحققًا[(٤)] أو يكون غالبًا في الدين، فالنظر يعطي تعديه من أجل وجود العلة كما عدُّوا بذلك أحكامًا كثيرة، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهو لفظ عام، وأما الحكمة في قوله ﷺ: «**وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»، فهو إعلام بأن القدر إذا نفذ لا ينفع أثر الحكمة فيه ولا يرده[(٥)]؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي أنه لا يرد وهو نافذ لا محالة، فكما أمرنا قبل ألا نعارض الحكمة بالقدر كما تقدم الكلام عليه[(٦)] أرشدنا هنا إلى ألا نعارض القدر بأثر الحكمة، وأن نلتزم الأدب في الطريقين والتسليم لما اختاره من له الخلق والأمر سبحانه وتعالى، ولذلك قال ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، معناه: التزموا في كل وقت الأدب فيما أقمتم فيه بحسب ما شرع لكم.

وفي هذا دليل لطريق القوم الذين يقولون: «اشغل وقتك بما[(٧)] وجب عليك فيه أو ندبت إليه، ولا تلتفت إلى ما قبل ولا إلى ما بعد تَفُزْ بربح الدارين» أي: بخيرهما.

وفيه وجه آخر من طريق النظر والتحقيق [وهو][(٨)]: أنه إذا أرسل ذلك [٢٤٥/ب] العذاب على تلك البقعة التي كان الناس بها فالمقصود بالعذاب أولئك الناس لا البقعة نفسها، فمن كان قد نفذ حكم الله تعالى فيه بإصابة ذلك البلاء فأينما فَرَّ فأمر الله لا يفارقه حيث كان، فهروبه زيادة في التعب، وإن كان ممن لم يقدر عليه بشيء من ذلك فيحصل في

---

(١) في «جـ»: والميلين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: بنفسك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «جـ»: متحققا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: ترده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

قعوده إذا كان صابرًا محتسبًا أجر شهيد كما ذكر في الحديث بعد هذا وراحة بدنه[(١)]، وهو ﷺ بالمؤمنين رحيم، فلما علم ما أشرنا إليه أرشدهم إلى ما فيه نفعهم، وهو قعودهم حيث كانوا.

وفيه دليل على تحقيق نصحه عليه الصلاة والسلام ورفقه بأمته، يؤخذ ذلك من قوله: «فرارًا منه» حتى يبقى الناس على تصرفهم الذي كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب ما يقتضيه ما عهدوا[(٢)] من عادتهم في مصالحهم وتصرفاتهم في ذلك بقدر ما يظهر لهم فيه؛ فإنه لو لم يرد النهي بهذه الصفة لكان الناس إذا وقع بهم[(٣)] ذلك الأمر زادتهم الشدة لمنعهم [من تصرفهم][(٤)] في منافعهم على عادتهم قبل.

وفيه دليل لمذهب مالك في الذي يكون له مال تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفًا ينقله به عن الحالة التي تجب فيه الزكاة، إن[(٥)] كان ذلك التصرف خوفًا من الزكاة لا ينفعه، وتؤخذ منه الزكاة، وإن كان لمصلحة في ماله سقطت عنه الزكاة، مثاله: أن يكون له نصاب من المال، فإذا قرب الحول اشترى به عرضًا أو حيوانًا مما تسقط الزكاة به عنه، فإن كان فعل ذلك هروبًا من الزكاة أوخذ[(٦)] بالزكاة عند حلول حَوْل النصاب، وإن كان [٢٤٦/أ] ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة عومل بحسب ما يقتضيه حال وقته من تأخير الزكاة أو غير ذلك على [حسب][(٧)] ما هو مذكور في كتب الفروع.

وفيه دليل على أن الأصل في الأعمال بحسب النية فيها، يؤخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب[(٨)] مما نزل لم ينه عنه، والذي هو بنية الهروب نهى عنه، ويؤيد[(٩)] ذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وبقي هنا بحث، وهو أنه ﷺ قد نهانا أن نتسبب في دفع ما قدر بالخروج، وأمرنا

---

(١) في «ب»: بعد هذا بدنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ما عوهدوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: أخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: الخروج الهروب ولن ينه عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: ويوجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالتسبب في دفع البلاء بأسباب الطاعات، وهو قوله: «**ادفعوا البلاء بالصدقة**»، وقوله جل جلاله: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ[1] جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾ [الأنعام: ٤٣] فدل أنهم لو تسببوا بالدعاء والضراعة عند نزول البلاء لرفع عنهم، والجمع بينهما[2] بقوله ﷺ: «**لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله**»، وما عند الله للعبيد إما خير يطلبونه منه أو شر يدفعه عنهم، فلا ينال واحد منهما إلا بطاعته ﷻ، فإن التسبب في ذلك بغيرهما لا ينفع، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ [إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ][3] ﴾ [الذاريات:٥٠] أي إن أردتم الخير والسلامة من الشر ففروا إلى [الله][4]، والفرار إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو بامتثال أمره واجتناب نهيه، ولذلك قال:

مـــا لي ســـواك عـــدة فكـــن لي ... إن لم تكـــن لي ربـــا مـــن يكـــون لي[5]

وقال:

بالطاعـــات تحصـــن إن كنـــت لبيبـــا ... وبـــالله فثـــق[6] إن كنـــت منيبـــا

وعلى الله فتوكل يكن لك حسيبًا[7]

[حديث من مكث ببلده ولم يفر من الطاعون فله أجر شهيد][8]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ [٢٤٦/ب] عَنِ[9] الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي: «**أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ الله ﷻ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلا مَا كَتَبَ الله لَهُ [إِلا][10] كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[11].

---

(١) في «ط»: (إذا)، وهذا تصحيف. (٢) في «أ»، «ب»، «ط»: بينهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يذكر في «جـ».
(٤) لفظ الجلالة لم يذكر في «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: وإن لم تكن لي فمن يكن لي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فاتقوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»: وبالله فتوكل يكن لك حبيبا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) أخرجه البخاري (٣٤٧٤)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٤).

[ظاهر الحديث][(١)] يدل على ثلاثة أحكام:

الأول [(٢)]: أن الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء.

الثاني [(٣)]: أنه رحمة للمؤمنين وإن كان في نفسه بلاء، لكن بما يترتب عليه للمؤمن من الرحمة إذا أرسل عليه عاد الأمر رحمة؛ لأن الحكم للعاقبة، ولذلك «**إذا كان يوم القيامة يؤتى بأكثر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في النعيم غمسة فيقال له: هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: لم أر بؤسًا قط**»، ولذلك لما نظر أهل العقول والسلوك إلى عواقب الأمور هانت عليهم أنفسهم، وحَلَا لَهم[(٤)] ما حملوه من التعب والمجاهدات[(٥)]، عرفوا فصبروا فربحوا، هنَّاهُم مَنْ أعطاهم وألحق في [الخير][(٦)] العاجز منَّا ما[(٧)] جاراهم[(٨)]، وحباه وأدناه لا رب سواه.

والوجه الثالث: الإخبار بأنه ليس من أحد يقع [به][(٩)] الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا[(١٠)] يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد، والكلام عليه من وجوه: **منها أن يقال**: ما معنى [قوله][(١١)]: «**صابرًا [محتسبًا]**»؟][(١٢)] فمعناه أن يوطن نفسه على الصبر على ذلك البلاء إن[(١٣)] لحقه منه شيء ومعنى محتسبًا يحتسب نفسه على الله تعالى، ومع ذلك [يكون][(١٤)] موقنًا بأنه[(١٥)] لا يصيبه [من ذلك إلا ما كتب عليه، وإن كان لم يكتب عليه منه شيء فلا يصيبه[(١٦)] منه][(١٧)] شيء، ويترتب على ذلك من الفقه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) وفي «جـ»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: والآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: وحلالهم.

(٥) في «جـ»: المجاهدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: مناما.

(٨) في «ب»: ما جزاهم، وفي «جـ»: ما فواهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٣) في «ب»: الآن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «أ»، «ب»، «ط»: بأن، وما أثبتناه من «جـ».

(١٦) في «أ»، «ط»: يصير، وما أثبتناه من «جـ».

(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».

[٢٤٧/أ] وجوه:

منها: أن الأسباب وإن ظهر لها تأثير أنها لا تضر ولا[١] تنفع إلا بحسب ما سبق في علم الله تعالى من نفي وإثبات.

ومنها: العلم بأن كل كائنة[٢] تقع في الوجود من خير أو شر دقَّت أو جلَّت عمَّت أو خصَّت أنها في كتاب مسطور، ومما يقويه قوله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] فتكون فائدة تلك[٣] قوة الإيمان وهو أعلى المراتب، وعدم الفزع من الحوادث فإنه لا يندفع به ما يلحقه منه.

ومنها: الصبر على ذلك وهو مأجور عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ومنها: ما يحصل [له][٤] من الثناء الجميل عليه، وربما يهون عليه الأمر أكثر ما يكون على غيره.

وفيه بحث: وهو أن يقال: لم قال في هذا الحديث: «**إنه بلاء يرسله الله على من يشاء**» وقال في الذي قبله: «**إنه أرسل على من كان قبلكم**».

فالجواب: إن فائدة[٥] الحديث الذي قبل فيه معنى[٦] التسلي والتأنيس؛ لأنه بإخباره ﷺ أنه أرسل على مَن كان قبل ذهب من[٧] القلوب خوف عظيم، وهو أن يكونوا هم قد خصوا بهذا البلاء العظيم، فيكونوا[٨] يخافون أنهم ممن غضب عليهم، ولعله يؤول إلى الخسارة الدائمة، فلما علموا أنهم لم يكونوا مخصوصين [به][٩] وقد تقدم لغيرهم ذهب

(١) في «ب»، «ط»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: كاينة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فايدة ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: فايدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: في المعنى، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: فيكونون، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

ذلك الخوف العظيم، وبقي من جملة بلايا الدنيا يصيب به من يشاء، وهذا الحديث الذي نحن بسبيله فيه وجوه من البشارة:

الأول[(١)]: أنه من [٢٤٧/ ب] أصابه منه شيء من هذه الأمة فهو رحمة له، فيهون عليه ما يحمله[(٢)] منه لما يرجو فيه من رحمة الله تعالى، ولذلك ذكر عن سعد[(٣)] ﷺ أنه مات بالطاعون، فكان إذا اشتد [الأمر][(٤)] عليه يغمى عليه، فإذا أفاق يقول: اللهم اشدد علي خنقك؛ فإنك تعلم أن قلبي يحبك، هكذا حتى قبض[(٥)] ﷺ.

والوجه الثاني: الإعلام بتفضيل هذه الأمة على من تقدمها، يؤخذ ذلك من أن الطاعون كان لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة.

والوجه الثالث: وهو أن الذي يصيبه الله به من هذه الأمة ليس من أجل ذنب وقع منه، يؤخذ ذلك من قوله: «**يصيب به من يشاء**» لا عن شيء يوجب إرساله عليه، بل بتخصيص المخصص له بذلك، فيدخل به في قوله ﷺ: «**إن من أمتي لمن يساق إلى الجنة بالسلاسل**»[(٦)]، وهم أهل المصائب[(٧)] في الدنيا، منَّ الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله، وفيه إرشاد إلى التأدب مع القدرة، وهو ألا يتحكم عليها بتفضيل العباد عندها من أجل ما يرى عليهم من النعمة، ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم من النقمة[(٨)]، يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة، فمن باب أولى ما هو أقل منه وقد أثنى الله ﷻ على أهل البلاء وعلى أهل النعماء إذا أوفى كل واحد منهما ما أمر به، فقال في أهل البلاء: ﴿[وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ][(٩)] ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧]، وقال ﷻ في أهل النعماء:

---

(١) في «جـ»: أحدها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ما يحمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: سعيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: قضي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: بسلاسل، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) تنبيه عام: في نسخة «جـ» يداوم الناسخ على تسهيل الهمزة المكسورة في كلمات مثل: (المصائب والمعائب) وهكذا، فيكتبها ياءً هكذا: (المصايب، المعايب)، ولعل هذه من عادة لهجته.
(٨) في «ب»: النعمة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ [٢٤٨/ أ] لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وذم ﷻ من رجح الحالة الحسنة عنده من أجل إظهار نعمائه وذم ضدها بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ(١) رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ(٢) رَبِّي أَهَانَنِ﴾ [الفجر: ١٥، ١٦](٣).

وفيه دليل على أن كثرة الأجور في الأعمال إنما هي بقدر قوة اليقين والإيمان، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ [أول الحديث جعله رحمة، ثم قال في آخره: «**صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**» فالزيادة التي بين الدرجتين إنما هي من أجل قوة الإيمان الذي وصل به إلى أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، يشهد لذلك قوله ﷺ](٤): «**ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره**».

وهنا بحث، وهو أن يقال: لم قال: «مثل أجر شهيد» ولم يقل: «له شهادة»، فإن الشهادة ما عَظُمَ(٥) قدرها إلا من أجل ما نال صاحبها من الأجر، والشهادة أمر آخر زائد على الأجر؟ فظاهر الأمر أن الشهادة [شيئان](٦): كثرة الأجر وأمور أُخر زوائد(٧) على ذلك.

منها: أنهم لا يحاسبون وإنما يقومون من قبورهم إلى قصورهم.

ومنها: أنهم يشفعون(٨) في غيرهم، وأشياء من أنواع الإكرام عديدة، وقد جاء أن الطاعون شهادة، إلا أنه إذا وقع بشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب، فيكون الجمع بينهما بأنه(٩) من صبر واحتسب ولم يصبه منه شيء كان له مثل أجر شهيد، فإن أصابه منه شيء وهو صابر محتسب كان شهيدًا والله أعلم [٢٤٨/ ب]، كما

---

(١) في «ط»: (ابتليته)، وهذا تصحيف.
(٢) في «أ»، «ب»: ويقول، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) لم ترد الآيات كاملة في النسخ المخطوطة، وورد منها قوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾، وأثبتنا الآيات كاملة كما في «ط»، وهو الأقرب.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: ما أعظم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: زائدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: مشفَّعون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

جاء أنه[(١)] من طلب الشهادة من الله تعالى [صادقًا][(٢)] ولم يقض له بها أنه يكون له أجر شهيد، فليس وقوع الحال كتمنيه، بينهما درجة.

وهنا بحث، وهو أن يقال: في قوله: «**له مثل أجر شهيد**» هل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة أو بينهما مناسبة[(٣)] من جهة الحكمة؟ أما النسبة التي بينهما من أجل الحكمة فظاهرة وهي أن الذي يخرج للجهاد إنما فعل فعلًا شأنه إذهاب النفوس، والسلامة فيه إنما هي بالقدرة التي لا يغلبها غالب، وهو يخرج لذلك [الأمر][(٤)] صابرًا محتسبًا موقنًا أنه لا يصيبه إلا ما كتب [الله][(٥)] عليه، فأشبه الذي يجلس في بلده بعد وقوع الطاعون محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، فإن الطاعون أمر معه الموت لمن أصابه لا محالة، ولا ينجو منه إلا بالقدرة التي ليس لها مثال، فالشبه واقع والأجر في الوجهين جميعًا بمجرد الفضل، لكن لا تنظر حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء إلا بعد وقوع الفعل وإثبات الحكم فيه منه، وإلا القياس هناك ممنوع.

وهنا دليل على أن الحق في الأمور الطريق الوسط حال بين حالين، وأصله التأدب وعدم الاعتراض، يؤخذ ذلك مما تقدم في هذا الحديث وغيره، فتارة يؤمر بالنظر والتدبر[(٦)] وحمل الأمور على ما جرت به العادة غالبًا، وتارة يؤمر بالتسليم وعدم الالتفات[(٧)] إلى شيء من الأشياء إلا مجرد التسليم وعبودية محضة، فالذين أرادوا أن يحملوا الأمر على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم عليها في غاية [٢٤٩/أ] الحمق والجهل؛ لأن[(٨)] من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم ولا نسبة[(٩)] بينهما، لكن شأن ما أخذ به أهل السنة وهو الوقوف مع الأمر والنهي على ما هو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص، وهو الذي يعطيه [طريق][(١٠)] العقل لمن

---

(١) في «أ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ط»: منا سبة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: التدبير، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «ب»، «ط»: الإلفات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «أ»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ»، «ب».

(٩) في «ب»: شبهة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

حقه، جعلنا الله منهم بلا محنة بمَنِّهِ [وكرمه][(١)].

[حديث تَحْريم الشفاعة في حد من حدود الله تعالى][(٢)]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا[(٣)]: وَمَنْ يَجْتَرِئُ[(٤)] عَلَيْهِ[(٥)] إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ﷿»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ من قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيف تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(٦)].

ظاهر الحديث يدل على منع الشفاعة في حد من حدود الله تعالى، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنه ينبغي أن يختار في الشفاعة من له إدلال على الذي يشفع عنده وحرمة، يؤخذ ذلك من قولهم: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فلم يرجحوا جميعهم إلا من كان أكثرهم إدْلالًا عليه ﷺ وله عنده حرمة وهو أسامة بن زيد؛ لأنه كان خادمه[(٧)] ﵇، وبالقطع إن أبا بكر وعمر وجميع الخلفاء وأعمامه ﵇ أرفع عنده من أسامة [٢٤٩/ ب] بن زيد وأكثر حرمة، لكن الإدلال له خصوصية أخرى.

وفيه دليل على أن الخديم أكثر إدلالًا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة أيضًا، ولذلك كان أهل الصوفة أكثر إدلالًا لدوام خدمتهم وكثرة وقوفهم بالباب، ومن هناك الربح الحقيقي، وقد روي[(٨)] عن بعضهم أنه كل ليلة كان يأتي باب الملك الذي كان في بلده مقيمًا، وكان من عادة ذلك الملك أن كل من يخدم له [في][(٩)] وجه من وجوه مصالحه وضروراته[(١٠)] يأتي بابه ويدفع له خازنه أجرته يومًا بيوم على قدر عمله، فكان ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «جـ»: قالوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٤) في «ط»: يجترىء.
(٥) في «جـ»: على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، والنسائي (٤٨٩٨).
(٧) في «ط»: ابن مولاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: وقدروى. (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ضروريانه، وما أثبتناه من «جـ».

السيد يأتي خازن الملك كل ليلة مع أولئك الخدم فيقول له: أعطني أجرتي فيقول له الخازن: لو خدمت كنت تأخذ كما يأخذ من خدم، فيقول له: فما يأخذ الأجرة إلا من يخدم؟ فيقول: بذلك أمرت، فيقول لنفسه: اسمعي من يخدم يأخذ ومن لا يخدم لا يأخذ، فإن خدمت أخذت وإلا يأخذ(١) غيرك ولا تأخذي(٢) أنت شيئًا، فكان يؤدب نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة، وفهِّموا ففهموا وعرِّفوا فعرفوا.

وفيه دليل على أن ترك الحدود سبب للهلاك، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه**».

وفيه دليل على أنه لا يكون المأمور مطيعًا لأمره حتى يوفي جميع ما به أمر، وإن ترك البعض وفعل البعض سمى عاصيًا واستحق العقاب، يؤخذ ذلك من إخباره ﷺ أن من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود، فإنهم إذا سرق عندهم [٢٥٠/أ] الضعيف أقاموا [عليه](٣) الحد، فتراهم فعلوا بعض ما به أمروا(٤)، فلما لم يقيموه على الغنى أسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فأهلكوا.

وفيه دليل على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وفيه دليل على فضل فاطمة على غيرها من أهل البيت، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يذكر اسمها في التمثيل إلا على وجه الترفيع، ولو كان فيهم ﷺ أرفع لذكره، يشهد لذلك قوله ﷺ في حقها: «**فاطمة بضعة مني**» وهذا لم يخص به غيرها.

وفيه دليل على أن القدر جار على الرفيع والوضيع، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ أخبر عمَّن كان قبلنا أن ذلك كان فيهم في الشريف والضعيف، وهذا أيضًا متعارف إلى هلم جرا أن المعاصي يجرى القدر بها على من شاء من رفيع ووضيع.

وفيه دليل على أن وجوب الحكم في الشيء يسقطه(٥) عن ضده، يؤخذ ذلك من أن الهلاك فيمن تقدم كان بتركهم الحدود، فبتوفيتها تكون النجاة، وقد جاء ذلك صريحًا في

---

(١) في «جـ»: أخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: تأخذين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٤) في «جـ»: فعلوا البعض مما أمروا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: يسقط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦] والآي في هذا كثيرة وأما السنة فقوله ﷺ: «**لأن يقام حد من حدود الله تعالى في بقعة خير لهم من أن تمطر السماء ثلاثين يومًا**»، ومن طريق آخر أربعين يومًا والآثار فيه كثيرة [أيضًا][١].

وفيه دليل على هيبة النبي ﷺ عند الصحابة [٢٥٠/ب] رضوان الله عليهم أجمعين وكثرة حيائهم منه، يؤخذ ذلك من قولهم «**ومن يجترئ**[٢] **عليه**» وقد روى عنهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتمنون أن يسألوا النبي ﷺ فلا يقدرون على ذلك مع كثرة تواضعه ﷺ [لهم][٣] ورحمته[٤] بهم، حتى كانوا يتمنون أن يجيء من البادية من يسأله فيسمعون جوابه عليه السلام[٥] للسائل.

وفي هذا دليل على قوة إيمانهم وكثرة تقواهم رضي الله عنهم؛ لأن[٦] الله عز وجل يقول: ﴿[ذَٰلِكَ][٧] وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وأي شعائر أعظم من [شعيرة][٨] إكرامه ﷺ وترفيعه.

وفيه دليل على جواز القسم من السيد لمن هو دونه تأكيدًا في التصديق وإن[٩] كان صادقًا في نفسه، فإنه لا يقطع بالصدق قسمه إلا من هو صادق في قوله حسن في حاله، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**و ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وفيه دليل على أن حكاية[١٠] المعصية أن لو كانت تقع ممن ليس لها أهلًا ويسمى باسمه إن ذلك ليس بنقص فيه ولا يلحقه منه شؤم ولا معرة، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»، فلو كان في ذلك شيء مما ذكرنا أو مما يشبهه لم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: يجترىء.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ورحمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فيسمعون من جوابه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» وهي من الآية.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ط»: فإن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: حكاية حال المعصية، وما أثبتناه من «جـ» وهذا أنسب.

يقله[١] ﷺ في أحد من الخلق، فكيف في هذه السيدة التي قال ﷺ في حقها[٢] «يريبني ما رابها»؟

وفيه دليل على أن تعليقك فعلًا يؤلم شخصًا بشرط أن يقع منه موجب له ليس بقبيح ولا [٢٥١/أ] فيه تغيير للنفوس، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»؛ لأن قطع اليد مما يؤلم، [لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شيء من الشخص يوجبه له][٣] وهي السرقة لم يضره ذلك ولا يشوش عليه، وإنما التشويش بالحقيقة المخالفة إذا وقعت، ولذلك قال: «لا تبكينَّ لوقوع ذنبك وإنما يبكيك موجبه وعليه فاندم»[٤].

[حديث عاقبة من يجر ثوبه خيلاء][٥]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٦].

ظاهر الحديث الإخبار بخسف الذي جر إزاره خيلاء، وأنه في جوف الأرض لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة، والكلام عليه من وجوه: منها أن يقال: ما الفائدة لنا بالإخبار[٧] بحاله؟ فيه وجوه:

منها: التحذير عن ارتكاب هذا الأمر الخطر[٨].

ومنها: بيان فضل هذه الأمة على من تقدم،، يؤخذ ذلك من أن من تقدم كانوا إذا وقعوا في الذنوب لم يؤخر لهم عقاب[٩] مثل ما فعل بهذا، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكان إذا أذنب أحد منهم ذنبًا أصبح على باب داره تسمية الذنب الذي فعله وما هو المخرج منه

---

(١) في «جـ»: يذكره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: فضلها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»: فالندم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، والترمذي (٢٤٩١)، والنسائي (٥٣٢٦).
(٧) في «جـ»: ما الفائدة في الإخبار لنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: الخطير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: في العقاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهذا خزي[١] عظيم، وقد مَنَّ الله بفضله على هذه الأمة ببركة نبيها ﷺ أن عافاهم من هاتين الخصلتين، أما الكتب فما وقع منه في هذا الأمة شيء، وأما الخسف فعوفوا منه إلا قليل من بعض المتمردين في بعض الأزمان وذلك نصرة للدين، وقد قال ﷺ في شأن جر الإزار خيلاء: «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه [٢٥١/ ب] يوم القيامة».

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، وأنها لا تجري إلا على قياس، يؤخذ من كون [هذا][٢] الذي خسف به لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة، وهذا الزمان طوله في مقدار الأرض هو [قدر][٣] خمسمائة عام.

وفيه دليل على حسن طريق القوم،، يؤخذ ذلك من أن كِبْرَ نفس هذا الشقي هو الذي رمى به إلى هذا الأمر العظيم، وأهل الطريق قد عملوا على ذلها وهوانها؛ لأن ضد المذموم هو مشكور، فلما ذم الله تعالى كبر النفس، وجعل من أجل ذلك لصاحب الخيلاء هذا العقاب الأليم فضد ذلك محمود عنده، وقد نص الشارع ﷺ على ذلك بقوله: «**أوحي إلي أن تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض**»، وقال ﷺ: «المؤمن هين لين»، وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن تحرم النار عليه، [تحرم النار][٤] على كل قريب هين سهل» والأخبار في هذا كثيرة.

وفي هذا دليل على: أن هذا الذنب من أكبر الذنوب،، يؤخذ ذلك من أنه إذا كان يفعل به هذا الأمر العظيم[٥] إلى يوم القيامة، كيف[٦] يكون حاله يوم القيامة؟ لا تقدره العقول من شدته ولا تتوهمه[٧] الأذهان، وكذا قال:

بـــالفقر فاســـتغن تكـــن لبيبـــا وبالتواضـــع فـــارتفع تكـــن حسـيبا
وبـــالتقوى فتـــزود تكـــن حبيبـــا وبـــالله فاســـتعن تكـــن نجيبـــا

[حديث اختياره صلى الله عليه وسلم بأيسر الأمور][٨]

عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: جزاء، وما أثبتناه من «جـ». (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: حتى إلى، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»: فكيف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (٧) في «ط»: توهمه.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(١).

ظاهر الحديث أخذه ﷺ بأيسر الأمرين إذا خُيِّر بينهما، وبُعْدُه ﷺ من الإثم، وهل هذا التخير [٢٥٢/ أ] على عمومه أعنى تفضيله ﷺ الأيسر(٢) من الأمرين أم لا؟

والجواب: أن أخذه ﷺ الأيسر من الأمرين إذا خير على العموم موجود بما استقرئ(٣) من سنته ﷺ ويحتاج إلى تقسيم؛ لأنه لا يخلو أن يكون ما يخير فيه من أمور الدنيا أو أمور الآخرة، فإن كان من أمور الدنيا فاللفظ على عمومه، فما خير ﷺ بين شيئين من أمور الدنيا إلا أخذ أيسرهما، وكفى في ذلك أن خير ﷺ أن يكون ملكًا نبيًّا ويكون له مثل جبال [تهامة](٤) فضة وذهبا تسير معه حيث سار أو يكون نبيًّا عبدًا(٥)، فاختار ﷺ أن يكون نبيًّا عبدًا فقال: «**أجوع يومًا فأضرع وأشبع يومًا فأشكر**»، وقد جاء عنه ﷺ أنه أُتِيَ(٦) يومًا بثوب يلبسه، فطالت كماه على يديه الكريمتين، فأخذ يقطعهما، فلم يجد في الوقت إلا سكينًا فجمعهما وقطعهما بالسكين، ولم يكلف أحدًا أن يأتيه بمقص، وبقى دور الأكمام داخلات وخارجات، وربما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعد لها بعد ولا عمل لها عطفًا حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال.

وأما [من](٧) [أمر](٨) الآخرة فما كان يختار فيه فيما يخصه ﷺ [إلا الأرفع والأقرب إلى الله تعالى، كما فعل ﷺ](٩) في تعبده الذي قام حتى تورمت قدماه، فقيل له: يا رسول الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ﷺ: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا؟**»، وإذا كان الأمر في حق أمته أخذ ﷺ [لهم](١٠) ما هو [٢٥٢/ ب] الأيسر والأقرب رحمة بهم، كما فعل ﷺ في قيام رمضان حين كثر الناس فقاموا معه فجعل يقعد(١١)، ثم قال لهم: «**إنما قعدت**(١٢) **لئلا يكتب عليكم فلا تطيقون**»، أو كما قال ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).
(٢) في «ط»: الا يسر. (٣) في «ط»: استقرى. (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٥) في «ج»: عبدًا نبيًّا عبدًا، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط». (٦) في «ط»: أوتي.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ط»: يتخلف، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(١٢) في «أ»، «ط»: تخلفت، وما أثبتناه من «ب»، «ج».

وكما فعل ﷺ معهم في شأن الوصال الذي كان ينهاهم عنه، ويواصل ﷺ حتى كان يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة، فقيل له: تنهانا عن الوصال وأنت تفعله فقال: «**إني لست**(١) **كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، وكان ﷺ يقول [لهم](٢): «**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، والأحاديث في هذا الشأن كثيرة، فعلى هذا فيكون(٣) عاما فيما كان من أمور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من أمور الآخرة، [وقد يحتمل أن يكون عاما في أمور الآخرة](٤) بوجه ما وهو مثل أن يخير بين عملين أحدهما يكون في الوقت الوصول إليه قريب والذي الوصول إليه أبعد يكون أرفع، فيختار الأيسر اغتنامًا(٥) منه ﷺ للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت أنه لا يدرك الذي هو أرفع، فإن أدركه لم يتركه، كما كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل في وتره، يقدمه أول الليل، وقد صح من السنة أن الأفضل في الوتر آخر الليل، فكان أبو بكر رضي الله عنه فهم عن النبي ﷺ هذا الذي أشرنا إليه فعمل عليه، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وقال له: «**أخذت بالحزم**» وهي [٢٥٣/ أ] المبادرة.

وفي هذا إشارة إلى طريق القوم الذين يقولون: «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» معناه عندهم إذا لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف، والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات إلى الماضي والمستقبل فائدته ربح الدنيا والآخرة، منَّ الله علينا بفضله.

[**وأما قولنا**: كيف يخير هو ﷺ بين الإثم وغيره؟ فقد تقدم ذلك حملًا من المخبر له أن ذلك كان إثمًا، كما فعل صاحب الخمر الذي أهداها للنبي ﷺ بعد ما حرمت الخمر، فلطف ﷺ به في المراجعة، ثم أمر بها فأريقت، وأشياء من هذا النوع عديدة، وفي هذا النوع منه ﷺ ما يدل على حسن خلقه وتواضعه ﷺ، ولأجل هذا النوع وما كان فيه ﷺ أثنى الحق سبحانه على حسن خلقه، فقال ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقد قيل فيه ﷺ: من عَظَّمَ الله خُلُقَهُ كيف يُحصي مُدَّاحُهُ ثناءهُ؟(٦)](٧).

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: لبس، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: اعتناءً، وما أثبتناه من «جـ»، وهو أنسب.

(٦) في «ط»: ثناؤه.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل على حسن فهم هذه السيدة؛ لأنها فهمت - مع صغر سنها من حقيقة[(١)] طريقته - ما فهم أبوها على كبر سنه ورفعته في قوة إيمانه وصدقه، حتى قال عنه ﷺ: **«ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره»**، فَبِحُسْنِ أصلها نجح فرع فهمها.

وفيه من **الفقه**: أن كلام المرء عنوانٌ على عقله، وأفعاله دالة على تحقيق حاله، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه حين قيل له: في كم تعلم حال الشخص؟ فقال: **«إن تكلم فمن حينه، وإن صمت فمن يومه»**، فمن اشتغل بتخليص صحة حسن حاله حسن فعله ومقاله.

[حديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بشاة جابر وصاع شعيره][(٢)]

عن جَابِر بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قال: لَـمَّا حُفِرَ الْـخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُول الله ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ [الشَّعِيرَ][(٣)]، فَفَرَغت إِلَى عناقِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ الله ﷺ [٢٥٣/ ب] وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَهْلَ الْـخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ[(٤)] هَلًا بِكُمْ»** فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»**، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: **«ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخبِزْ[(٥)] مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا»** وهمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِالله لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ»[(٦)].

ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي ﷺ وعظم معجزته الذي أطعم من صاع شعير وداجن ألفًا حتى شبعوا وانصرفوا، وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شيء، والعجين كذلك، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «ط»: حقيقه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: فحيهلا.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: فتخبز، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

منها: [كثرة][1] تواضعه ﷺ، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ كان يعمل في الخندق معهم بيده الكريمة كأنه واحد منهم.

ومنها: أن من السنة التحصن من العدو بكل ممكن، يؤخذ ذلك من حفرهم الخندق [ليحصنوا به المدينة من العدو.

وفيه دليل على الأخذ بالأحوط في الأمور الممكنة، يؤخذ ذلك من حفرهم الخندق][2]، واحتياطًا من أجل تغلب العدو عليهم، فيكون معهم ما يتحصنون به [ويؤخذ منه جبر الخاصة على ما فيه من منفعة العامة، يؤخذ ذلك من جبره ﷺ للصحابة على حفر الخندق، وبقي أهل المدينة لم يخدموا فيه معهم والمنفعة فيه لجميع من في المدينة من الصحابة وغيرهم][3].

وفيه دليل على أن من السنة التشمير للثياب لمن يخدم، يؤخذ ذلك من أن جابرًا رآه ﷺ خمص[4] البطن، ولولا التشمير ما رأى منه ذلك.

وفيه دليل على أن كشف البطن من ذوي الهيئات ليس بمكروه، يؤخذ ذلك من رؤية جابر بطنه ﷺ.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يرون بالمجاهدة؛ لأن البطن لا يكون خمصًا إلا بها.

وفيه دليل على ما طبعه الله عليه ﷺ من كمال الخلقة والقوة، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ كان خمصًا شديدًا وهو مع ذلك يخدم في أشق الأشياء وهو حفر الخندق.

وفيه دليل على أن عمل الأسباب لا يخل بمنصب أهل الفضل، يؤخذ ذلك من خدمته ﷺ في الخندق.

وفيه دليل على عظيم صبره ﷺ وسعة صدره المبارك، يؤخذ ذلك من جمعه ﷺ المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما أمر به ومع دوام العبادة، فبالليل قائم يصلي حتى تورمت قدماه، وبالنهار في الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفية التبليغ وحسن المسايسة[5] لهم ولا يكون ذلك إلا مع الصبر العظيم والحمل الرباني.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: خميص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: السياسة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل حطام الدنيا، يؤخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه [شيئًا][1] حتى سأل عياله: هل عندها شيء أم لا؟ فلم يجد إلا صاعًا من شعير.

وفيه دليل على عظيم فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة [٢٥٤/ب] إيثارهم، يؤخذ ذلك من كونهم لم يكن لهم غير ذلك الصاع من الشعير والداجن، فخرجوا عنه ولم يبق لهم شيء غيره، فهم كما قال ﷻ [فيهم][2]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفيه دليل على كثرة حبهم في رسول الله ﷺ، يؤخذ ذلك من كونهم آثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذي به يقوم حالهم، ورضاهم بحمل المجاهدة به لأمته.

وفيه دليل على أن حبهم له ؏ تساوى فيه الرجال والنساء، يؤخذ ذلك من إخبار جابر امرأته حين سألها: هل عندك شيء؟ وأخبرها بحال رسول الله ﷺ، وكونه خمصًا شديدًا فلولا علمه[3] أنها مؤثرة لجنابه ؏ كما هو ما أخبرها بذلك، فلو[4] كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها أو بعضه لكي تؤثر به أولادها؛ [لأن ذلك هو لسان العلم؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول»، فأعلمها بالحال من أجل ألا تخفي عنه شيئًا][5]، فهم ﷺ فهموا قول مولانا جل جلاله: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فاتخذوها حالًا، فبذلك حصل لهم السبق، وقوله: «بهيمة داجن» الداجن هي التي تربى في البيت.

وفيه دليل على تنافسهم في الخدمة، يؤخذ ذلك من قوله: «ففزعت إلى عناقي»، فدل ذلك على بذل كل واحد منهما جهده في الشغل الذي أخذ فيه.

وفيه دليل على أن متاع البيت يضاف إلى المرأة؛ لأنها هي المتصرفة فيه وإن كان ملكًا لصاحبه[6]، كما تقول: سرج الدابة وليس لها فيه ملك، فلما كان لا يستعمل إلا لها أضيف

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: فلولا ما كان شيء علم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فلولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: لصاحب البيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ملكه إليها، يؤخذ [٢٥٥/ أ] ذلك من قوله[١]: «فقطعتها في برمتها».

[وقوله: «ثم وليت إلى رسول الله ﷺ» «ثم» هنا لا تدل على طول الزمان وإنما هي من القسم الذي يدل على الانتقال من حالة إلى حالة أخرى ليس بينهما شيء آخر، وقد تقدم الكلام على تقسيمها قبل في الأحاديث][٢].

وفيه دليل على أن السنة أن يعمل في الأمور على جري العادة، وإن كان الذي تعامله ممن له خرق العادات، يؤخذ ذلك من قولها: «لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه»؛ لأن الجمع الذي كان معه[٣] كثير وطعامهم يسير، والعادة الجارية أن [الطعام][٤] اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير، وبالقطع أن سيدنا ﷺ هو صاحب المعجزات وخرق العادات.

وفيه دليل على أن من السنة أن تخبر من تضيفه بمقدار ما أعددت له، يؤخذ ذلك من إخبار جابر لرسول الله ﷺ بمقدار طعامه الذي أعد له، وهو قوله: «ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا».

وفيه دليل على جواز مناجاة الواحد دون الجماعة، يؤخذ ذلك من قوله: «فساررته» أي تكلمت معه سرًّا.

وفيه دليل على أن من الأدب عدم الحصر عند إعلام ذوي الفضل بمقدار الشيء الذي أباح لهم التصرف فيه هل يكون تصرفهم فيه على جرى[٥] العادة أو على خرقها[٦]، يؤخذ ذلك من قوله - لما أعلمه ﷺ بقدر الطعام - فقال له: «فتعال أنت ونفر معك»، والنفر يكون قليلًا ويكون كثيرًا، فتأدب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه.

[وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم وعلو قدرهم في التوحيد، يؤخذ ذلك من قول جابر ﷺ: «وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا»، ولم يدع فيه الملكية، كأنه يقول بلسان الحال: إن القدرة أمسكت عندنا صاعًا من شعير، وقد طحناه فامش أنت ومن شئت معك، ومثل ذلك في البهيمة، قال ﷺ: بهيمة لنا، أي مضافة في عرف التخاطب لنا، وهي في الحقيقة لك فتصرف كيف شئت.

---

(١) في «ب»: قولها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: وكان الجمع الذي كانوا معه صلى الله عليه وسلم كثير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «ب»: ما جرئ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: صرفها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وهنا بحث وهو: الذي كان ذبح البهيمة فقال ذبحنا، والمرأة التي طحنت فلما كان له الملك عليها ولا تفعل شيئًا إلا بإذنه جاز أن يقول: طحنت، كما يقال: ضرب السلطان فلانًا وقتله، وهو لم يتولَّ العمل بيده وإنما كان ذلك بأمره، والعرب تضيف الشيء بعضه إلى بعض بأدنى نسبة ما، لكن هذا هو حالهم، ليس الذي تعامله يقول: ما عاملتك إلا رجاءً فيما أجرى الله لك من المعجزات وخرق العادات، ليس هذا من الأدب، بل هو من جهة التحكم على القدرة، ولا يقع في ذلك إلا جاهل] (١).

[وفيه دليل] (٢): على جواز (٣) إضافة [الرجل] (٤) الصانع إلى صنعته، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يا أهل الخندق**» فأضافهم إلى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه.

وفيه [٢٥٥/ ب] دليل على جواز رفع صوت ذوي الفضل بين إخوانهم وأصحابهم ليخبر جميعهم بالذي يريد، يؤخذ ذلك من قوله: فصاح النبي ﷺ: «**يا أهل الخندق**» وهم [كما] (٥) أخبر [آخر] (٦) الحديث ألف.

وفيه دليل على أن صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على أن يعمل على ما عَوَّدَهُ سيده من خرق العادة [له] (٧) بِنَجْدِهِ حيث أَمَّل أملًا (٨)، يؤخذ ذلك من أنه لما رأى النبي ﷺ قلة طعام جابر وانكسار خاطره في كونه أخبره سرًّا من أجل أن الطعام لا يكفي من كان هناك من كثرة الجمع عمل ﷺ على جبر خاطره ثقة من مولاه أن يخرق له العادة في تكثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع أهل الخندق بأكلهم كلهم معه ﷺ، فصاح بالجميع وأخبرهم بتقليل الطعام بصيغة لفظه، وإدلال حاله يخبر بتكثيره، فصدقه ﷺ بالمقال والحال؛ لأنه كني عن الطعام بالسؤر، والسؤر من الطعام والشراب هو ما بقي منه في الإناء، وصدقه في الحال لأنهم شبعوا وبقي الطعام على حاله، وتلك حقيقة الكثرة في الطعام، ومن هنا أخذ أهل المعاملات مع الله - على طريق السنة - إذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم ﷺ؛ لأنهم يقولون: كل كرامة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: إجاز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: فيجده حيث أمل وأعلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

للولي(١) فإنها معجزة من معجزات نبيه؛ لأن بِحُسْنِ اتباعه له عادت [عليه](٢) تلك البركة، وذكروا ﷺ أنه من أجرى الله تعالى له خرق عادة في شيء من الأشياء إن ذلك [٢٥٦/ أ] لسان العلم في حقه، ولا ينبغي له أن يعدل عن ذلك، وقد قال ﷺ: «**من رزق من باب فليلتزمه**(٣)» فالتزامه ذلك(٤) الحال من أدب العبودية.

وفيه دليل على الإجابة للدعوة للطعام إذا كان ابتغاء(٥) وجه الله تعالى، يؤخذ ذلك من إجابة سيدنا ﷺ جابرًا؛ لأنه ما يكون للنبي ﷺ إلا ما يراد به وجه الله.

وفيه دليل على فصاحته ﷺ وعذوبة لفظه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فحي هلا بكم**» لما فيها من البلاغة والاختصار، وقوله ﵇: «**لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء**»: هنا إشارة بأن أوائل الأمور هي أنجح في إظهار البركة مثل ما فعل ﵇ في عين تبوك الذي أوصى ألا يتناول أحد منها شيئًا حتى يأتي، فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلما بمقالته انتهرهما وسبهما لأنهما عدلا عن مقتضى الحكمة، ثم إن بركته ﵇ عادت عليه.

وفيه دليل على أن من السنة أن السيد يقدم قومه، يؤخذ ذلك من قوله: «**يقدم الناس**» فيا له(٦) من سيد ويا لهم(٧) من ناس، فيا ليت وجنتي تراب لأقدامه وأقدامهم؛ لعل داء(٨) سقمي يشفى بحسيس آثارهم.

وفيه دليل على أن من حسن الصحبة إخبار العيال بما جرى، وجواز عتب العيال بعلها، لكن ذلك يكون بأدب دون سبٍّ؛ لأنه يفضي إلى التوادد وحسن الصحبة، وذلك من الإيمان، يؤخذ ذلك من قوله: «فجئت [٢٥٦/ ب] امرأتي فقالت بك وبك» معناه: فأخبرتها بمجيء النبي ﷺ وأهل الخندق معه فعاتبته(٩) على ذلك بقولها: «بك وبك»؛ لأن هذا كناية عن العتب، ولم يقل صيغة اللفظ الذي به عتبته، وهذا من حسن سجاياهم.

وفيه دليل على جواز استعطاف الرجل عياله، يؤخذ ذلك من قوله: «قد فعلت الذي

---

(١) في «ب»: للمولي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: فليزمه، وفي «ط»: فاليلتزمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٤) في «جـ»: لذلك، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ابتغاؤه، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: فياله.
(٧) في «ط»: ويالهم.
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: إذا، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فعتبته، وما أثبتناه من «جـ».

قلت» يعني لم أخالفك فيما به أشرت، وإنما[1] هذا أمر آخر من النبي ﷺ، فرضيت هي آخرًا كما رضي هو أولًا، وعلما أن الخبر حق كما ظهر آخرًا، وهو شبعهم جميعًا وبقي الفضل بعد ذلك.

[وفيه دليل على طهارة البزاق، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ بصق في الطعام، ولولا طهارته ما فعل هو ﷺ ذلك][2].

وفيه دليل على بركة كل ما كان منه عليه السلام من جارحة[3] وفضله؛ لأنه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق ما فعل.

وقوله: «وبارك» أي دعا بالبركة فجاءت البركة في ذلك الطعام من وجهين: من بصاقه عليه السلام ودعائه، وقد كانت واحدة منهما تكفي، لكن جمع الخير وتعداده أرفع. وفيه[4] من الفقه أنه مهما أمكن الأخذ بالزيادة [في الخير][5] لا يقتصر على البعض، وفعل عليه السلام في العجين مثل ما فعل في البرمة.

وفيه دليل على جواز المشاركة في أفعال [البر][6]، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**ادع خابزة فلتخبز معك**»؛ لأن تصرفها في هذا العجين وخبزها له من أكبر أفعال البر.

وفيه دليل على جواز التعاون في إطعام الجمع الكثير؛ لأنه مما يتيسر له به المعروف، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**ادع خابزة**».

وفيه دليل على [٢٥٧/أ] جواز القسم عند الإخبار؛ فإنه تأكيد للصدق، يؤخذ ذلك من قوله: «**أقسم بالله**».

وفيه دليل على أن من صدق الله تعالى في المعاملة ربح في الحال والمآل[7]، يؤخذ ذلك من قوله: «لأكلوا حتى تركوه»، يعني: فضل لهم الطعام ولم يقدروا على أكله، وزيادة على ذلك بقوله: «وإن برمتنا لتغط» أي: تغلي كما كانت مملوءة لحمًا وقوله: «وإن عجيننا ليخبز

---

(١) في «جـ»: وأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»، «ب»، «ط»: خارجة، وما أثبتناه من «أ»، وهو أنسب.

(٤) في «ط»: وبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (٧) في «ط»: والمال.

كما هو»، أي: لم ينقص من العجين شيء، لما خرج[(١)] أولًا عن كل ما ملكه من الطعام لله تعالى ربح الآخرة أن[(٢)] أكل طعامه سيد الأولين والآخرين وجميع أهل الخندق، ولم يكن ذلك في قدرته، وربح الدنيا أي بقي له طعامه كما كان وزيادة ما فضل لهم، وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما خالطه من بصاق النبي ﷺ ودعائه فتلك تجارة رابحة.

وفيه دليل لأهل الصوفة؛ لأنهم يقولون بإيثار جميع ما يملكون، وهذا يقويه قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فلما آثَرُوا أُوثِرُوا، من جاد فعلى نفسه بالخير جاد، ومن بخل فعلى نفسه بالخير بخل، فبأي الوصفين عاملت فعليك منه عائد وأنت له حامل.

[حديث تحريم التفاضل في البيع والشراء][(٣)]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لا و الله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا [٢٥٧/ب] بِالصَّاعَيْنِ وبِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «**لا تَفْعَلْ، بِعِ الْـجَمْعَ[(٤)] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على منع التفاضل[(٦)] بين النوعين من التمر، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا خاص بالتمر أو [هو][(٧)] في كل مطعوم إذا كان من جنس واحد؟

[**والجواب:** أنه في كل مطعوم إذا كان من جنس واحد][(٨)]؛ لأن العلة التي في التمر إذا اختلفت أجناسه موجودة في غيره من المطعوم إذا كان من جنس واحد؛ لأن الاسم

(١) في «جـ»: لما أن خرج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: إذا، وفي «ب»: إن، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) في «جـ»: الجميع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣).
(٦) في «أ»، «ط»: التفاضيل، وما أثبتناه من «ب» «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

يجمعها، فالتفاضل فيها ممنوع، مثل: الزبيب أحمره وأسوده، وجيده ورديئه، الاسم يجمعهم فلا يمكن التفاضل بين أجناسه، وكذلك غيره من المطعومات إذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه.

وفيه دليل على أن الشيء الفاسد إذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ، يؤخذ ذلك من نهيه ﷺ فيما يستقبل أن قال له: «لا تفعل» ولم يأمره برده؛ لأنه قد جمعه من مواضع مختلفة واختلط الجميع، وبقى الاحتمال في أنه لا يعرف ما صنع فيه، فما فيه الفساد لا يتناول ﷺ منه شيئًا، والظاهر تفريقه للمساكين، وقد قال ﷺ للسعديين حين باعا آنية من فضة من المغنم مثلًا بمثلين: «ردا فقد أربيتما»؛ لأن صاحبهما كان معروفًا، فالفسخ ممكن فأمرهما به.

وفيه دليل على أن من وظيفة الآمر أن يسأل عماله عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو، وكذلك يلزم كل من استناب [٢٥٨/ أ] أحدًا يتصرف له في شيء حتى يعلم ببراءة[(١)] ذمته، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ - حين أتوه بالتمر[(٢)]: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فلولا ما سأل ﷺ [حين أتوه بالتمر][(٣)] ما كان يعلم بهذا الفاسد الذي وقع.

وفيه دليل على أن أكل الطيب لا يقدح في الزهد، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ أزهد البرية [بلا شك][(٤)] وهذا عامله قد ساق له الطيب من التمر ولم ينهه عن ذلك، وإنما نهاه عن الربا، وزاد [في][(٥)] ذلك تأكيدًا أعني في جواز أكله أن قال [له][(٦)] ﷺ: «بع الجمع[(٧)] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» فأمره بشراء الطيب.

وفيه دليل على أن من السنة حسن التعليل، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ لعامله: «لا تفعل» ولم ينتهره [ولا سبه][(٨)].

وفيه دليل على أن تنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه، يؤخذ ذلك من سؤاله ﷺ لعامله قبل نهيه بقوله: «أكل تمر خيبر هكذا؟» وهو يعلم ﷺ أن تمر خيبر ليس على صفة واحدة، فلم يقتنع بعلمه في تمر خيبر حتى سأل من أجل الاحتمال، لعل العامل باع

---

(١) في «جـ»: براءة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: بنمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: الجميع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

ذلك على وجه يجوز واشترى هذا أو غير ذلك[١] من الاحتمالات.

وفيه دليل على أن رؤية ما يعرف على صفة لا تعرفها[٢] توجب السؤال عن موجب التغيير، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لما رأى التمر على خلاف ما يعرف سأل.

وفيه دليل على أن حسن السؤال من السنة، يؤخذ ذلك من قوله ﵇: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فهذا اختصار في اللفظ وغاية في حقيقة [٢٥٨/ ب] كشف الأمر.

وفيه دليل على جواز القسم في درج الكلام، وهو الذي يسميه بعض العلماء لغو اليمين، يؤخذ ذلك من قوله: «لا والله يا رسول الله»، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك.

وفيه دليل على أن ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه عمَّن سأل من الإكرام له، يؤخذ ذلك من قوله: «لا والله يا رسول الله»، فقد حصل بقوله: لا والله رد الجواب، وما بقى ذكر اسمه ﵇ إلا إعظامًا له وتبركًا به.

نطقي بذكركم أنسي ورؤيتكم غايتي والمنى
ويحلو لفظي بكناكم[٣] والصلاة عليك من الله رحمة لنا

[حديث زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها][٤]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وهوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى[٥] بِهَا وَهوَ حَلالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[٦].

ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الأمر على ظاهره؛ لأنه ﷺ نهى عن نكاح المحرم، وإنما ذكر أهل العلم في هذا الحديث أن النبي ﷺ وكَّل وهو حلال من يعقد نكاحه معها ﵂، فإنها[٧] كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي ﷺ، وكان

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: هذا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ب»: نعرفها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: بكنا تكم، وما أثبتناه من «جـ» وهو أنسب.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) في «جـ»: ودخل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٥).
(٧) في «جـ»: لأنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

توكيل النبي ﷺ لمن يعقد نكاحه معها وهو بالمدينة قبل خروجه للحج أيضًا، فخرج من وكَّله على ذلك وعقد النكاح بعد إحرام النبي ﷺ، فالذي رأى ذلك روى ما رأى ولم يكن عنده علم بالتوكيل في ذلك، وهذا ليس بقدح في الرواية؛ لأنه روى(١) ما رأى، كما فعل في إحرامه ﷺ [٢٥٩/ أ]، فبعض الناس روى أنه ﷺ أحرم من المسجد، [وبعضهم روى أنه أحرم حين استوت به راحلته](٢)، وبعضهم روى أنه أحرم حين توسط البيداء، [فشق ذلك على بعض السادة وقال حجة واحدة](٣)، واختلف الناس في ذلك، فقال ابن عباس - وهو راوي هذا الحديث: أنا أزيل لكم هذا الإشكال، كنت معه ﷺ فأحرم من المسجد، فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه، فلما استوى على راحلته لبَّى، فمن كان هناك روى ما سمع، ثم مشى ومشيت معه، فلما توسط البيداء والناس أمامه وخلفه ويمينه ويساره مد البصر لبَّى(٤)، فمن كان هناك روى ما سمع، فالكل قالوا حقًّا.

وفيه دليل على أن الشاهد إنما يشهد بما رأى أو علم، ولا يلزمه علم ما خفي من(٥) الأمر، يؤخذ ذلك من كون الصحابي روى ما رأى ولم يكن(٦) له علم بما بطن من الأمر كما ذكرنا، يؤيد(٧) هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

وهنا بحث، وهو أن يقال: ما الفائدة من إخباره بأنها ماتت بسَرِف - وهو موضع بين مكة والمدينة؟ - فهو إيضاح حال ليكون تصديقًا لما به أخبر، فإنه أخبر بزواجها ودخول الرسول ﷺ بها وهو حلال وموتها [بعد ذلك](٨) بسَرِف، فمن يعرف هذه الجزئيات فهو صادق فيما أخبر به، ويترتب عليه من الفقه أنه ينبغي للمخبر بالأشياء أن يأتي من الدلائل على تصديقه بما أمكنه؛ فإن [٢٥٩/ ب] ذلك دال على تحرزه في النقل والإخبار، [ورافع](٩) لتهمة المعترض السيئ الظن.

---

(١) في «ب»: لا روي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ولبى، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: يؤخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

وفيه دليل على جواز الزواج في السفر والدخول بالأهل فيه، يؤخذ ذلك من إخباره أنه ﷺ دخل بها وهو حلال[١]، وذلك [كله][٢] في سفره ﷺ للحج[٣] ورجوعه منه قبل دخول المدينة.

[حديث طاعة الأمير لا تكون إلا في معروف شرعًا][٤]

عَنْ عَلِيّ [بن أبي طالب][٥] ﷺ[٦] قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، و أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ[٧] ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا حَطَبًا فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٨].

ظاهر الحديث يدل على أن لا طاعة للأمير على من أُمِّرَ عليه إلا فيما فيه طاعة، والكلام عليه من وجوه:

[منها][٩]: أن من السنة ألا تخرج سرية حتى يكون عليها أمير، يؤخذ ذلك من قوله: (واستعمل[١٠] رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه).

وفيه دليل على أنه لا تتم الإمرة[١١] لمن أمره الإمام حتى يفصح لمن أمره عليهم بالطاعة له، يؤخذ ذلك من قوله: «وأمرهم أن يطيعوه».

وفيه دليل على جواز [٢٦٠/ أ] الكلام للأمير [والأمير][١٢] في حال الغضب، لكن لا

---

(١) في «جـ»: وهو حلال وماتت بسرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: بالحج، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: كرم الله وجهه، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصحيح.
(٧) في «جـ»: رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: واستعمل عليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١١) في «ط»: إلا مرة.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

ينفذ من المأمور به إلا ما وافق لسان العلم، ويرد ما عدا ذلك، يؤخذ ذلك من أن أمير هذه السرية تكلم في حال(١) غضبه بأشياء، فبلغ [جميع](٢) ذلك كله للنبي ﷺ، فمنع منها ما خالف لسان العلم وسكت عن الباقي، وسكوته ﷺ دال على جوازه؛ فإن كلام الأمير(٣) ذكر فيه ما هو حق(٤) وهو قوله: «أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني»، وهذا قول حق فما ضره(٥) الغضب(٦)، ثم أمر بشيء من قبيل الجائز وهو جمع الحطب و وقد النار والجائز لا يؤثر فيه الغضب؛ لأنه باق على حاله من الجواز، ثم أمرهم بدخول النار وهو ممنوع [في كل حال](٧) شرعًا، فهذا هو الذي منع النبي ﷺ من جميع قوله، وهو ممنوع في كل حال.

وفيه دليل على أن الغضب يغطي على ذوى الأحلام الحق في بعض الأمور؛ لأن هذا الأمير الذي أَمَّره النبي ﷺ على السرية لم يُؤَمِّره حتى كان فيه دين زائد وفضل، ولولا ما لحقه من الغضب ما لحقه ما أمر جمعًا من المسلمين أن يحرقوا أنفسهم، ولذلك قال ﷺ: «**إذا غضبت فاسكت**»؛ لأن كل متكلم في حال الغضب وإن قال حقًّا فلا بُدَّ له من شيء ما يقع فيه، وقد جاء من طريق آخر: «**إن الغضب من الشيطان، فمن أصابه فليتوضأ؛ فإنه يذهب عنه**»، وقد روي مثل هذا عن معاوية ﷺ حين قال له بعض [٢٦٠/ ب] الناس وهو على المنبر: أعطِ الناس عطاياهم؛ فإن المال ليس من كسبك ولا من كسب أبيك، ولا من غزل أمك، فقال: على رسلكم، فنزل ودخل منزله فخرج وعليه أثر الماء، فقال: أما بعد؛ فإنه لما قال الرجل مقالته أغضبني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث الذي ذكرناه آنفا وقد زال عني الغضب وصدق الرجل، ليس المال من كسبي ولا من كسب أبي ولا من غزل أمي، وإذا كان في غد [ائتوا](٨) لتأخذوا عطاياكم، ولأهل الطريق في مثل هذا السبق العظيم، فمما(٩) ذكر عن بعضهم أنه كان له غلام، وعمل الغلام على أن يغضبه، فبقي يروم ذلك زمانًا مهما عمل شيئًا يوجب الغضب عليه حلم عليه وعفا، فلما كان يومًا قال له ائتني بالدابة مسرعًا لضرورة لي فأبطأ عليه(١٠)، فمشى

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: حين، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «أ»: الأمر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: ذكر ما فيه حق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: فما ضره.

(٦) في «جـ»: غضب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بنفسه إلى حيث كانت الدابة فإذا بالغلام قد عرقبها وهي ملقاة بالأرض والغلام قاعد ينظر إليها، فسأله من فعل هذا؟ قال له: أنا، قال له: وما حملك على هذا؟ قال: أردت أن أغضبك؛ فإنك منذ اشتريتني أروم ذلك منك وما قدرت عليه، فقال له: إني إن شاء الله أغضب من أغواك، اذهب فأنت حر لوجه الله.

وفيه دليل على أن المنجي من النار هو الإيمان، يؤخذ ذلك من قولهم: «فررنا إلى النبي ﷺ من النار»، فإذا[1] الفرار إلى النبي ﷺ فرار إلى الله تعالى، والله ﷻ يقول: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الذاريات: ٥٠] والفرار [٢٦١/ أ] إليه سبحانه هو اتباع أمره واجتناب نهيه.

وفيه دليل على أن الطاعة للأمير لا تنفع صاحبها إلا إذا كانت موافقة للسان العلم، وإلا فهي معصية، يؤخذ ذلك من أن بعض أهل تلك السرية [أرادوا أن يدخلوا النار][2] اتِّباعًا لأمر أميرهم يقصدون بذلك القربة إلى الله سبحانه ثم أخبر الرسول ﷺ لما بلغه الأمر [أنهم][3] لو دخلوها ما خرجوا منها، فدل ذلك أنها إن لو كانت لكانت من الكبائر.

وفيه دليل على أن من الحسنة رد أخيك المسلم عمَّا يضره بالقوة إذا لم يقبل منك بالقول، يؤخذ ذلك من كون الذين أرادوا أن يدخلوا النار ولم يسمعوا من قول إخوانهم «فررنا إلى النبي ﷺ من النار» حبسوهم بالقهر حتى خمدت النار، يقوي ذلك قوله ﷺ: **«انصر أخاك ظالـمًا أو مظلومًا»** فنصر الظالم أن ترده عن الظلم بأي وجه قدرت.

[وفيه][4] دليل على أن أهل الفضل ليس المعصوم منهم إلا من شاء الله تعالى، يؤخذ ذلك من أن فضل أولئك الناس كلهم لا شك فيه، وقد غلط بعضهم بأن ظن أن دخول تلك النار اتباعًا لأمر أميرهم طاعة ولم يكن كذلك.

وفيه دليل على أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على غلط، يؤخذ ذلك من كون تلك السرية انقسموا قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظنه[5] طاعة، ومنهم من لم يظهر له ذلك، فكان خلافهم سببًا لرحمة الجميع[6].

وفيه دليل لمن يقول: اختلاف العلماء رحمة، وقد قال [٢٦١/ ب] ﷺ: **«لن تجتمع أمتي**

---

(١) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: وظنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: خلافهم رحمه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

على ضلالة».

وفيه دليل على أن من كان صادقًا مع الله تعالى لا يقع إلا في خير، وإن قصد شرًّا وأراده فإن الله يصرفه عنه، يؤخذ ذلك من أنه لما كان الذين أرادوا أن يدخلوا النار وظنوا أنها طاعة لله تعالى فبصدقهم مع الله جعل الله إخوانهم حبسوهم عن ذلك حتى نجوا من هذا الأمر العظيم، ومن كلام أهل التحقيق: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه الله وهداه، جعلنا الله منهم بمَنِّهِ لا رب سواه(١).

[حديث ثواب قارئ القرآن الحافظ له والمتدبر لمعانيه](٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وهوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القرآن(٣) وهوَ يَتَعَاهَدُهُ وهوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»(٤).

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: أن الذي يقرأ القرآن ويعمل به هو مع الملائكة. والثاني: هو أن الذي يتعهده بالتلاوة وهو عليه شديد له أجران، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى قوله مع الملائكة وهم السفرة كما أخبر ﷻ [في كتابه](٥) عنهم بقوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥، ١٦] وتبيين الأجر الذي لقارئ القرآن ومنه تبيين تضعيفه؛ لأنه لا يتبين التضعيف إلا بعد معرفة الأصل؟ فمعنى قوله عليه السلام: **«مع السفرة الكرام»** الذين(٦) أشرنا إليهم وهم الملائكة؛ لأنه يحصل له الأمن في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فيدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا [٢٦٢/أ] بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١] وأما في الدنيا فيدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] إلى قوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] ومن الحديث قوله عليه السلام في الذي حفظ القرآن: **«كأنما أدرجت النبوة بين كتفيه»**، والأنبياء عليهم السلام لهم خير الدنيا

---

(١) في «جـ»: لا رب سواه، بفضله ومنه لا رب سواه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) في «جـ»: يقرأه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «جـ».

والآخرة، والفرق بين حفظه والمحافظة عليه؛ لأن حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر، وقد قال ﷺ: «من علامة الساعة أن يفتح للناس في حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر يجادلون به المؤمنين ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» [أو كما قال ﷺ][(١)]، والمحافظة عليه التي هي العمل به لا يكون إلا للخصوص من المؤمنين، أولئك حزب الله وهم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام؛ لأن المحافظة على الشيء الاعتناء به وعمله على ما يجب لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيه دليل على أن أعلى الأحوال حفظ القرآن والعمل به.

وفيه دليل لمن يقول: إن الملائكة أرفع من بني آدم الصالحين، يؤخذ ذلك من كون أعلى ما رفعت درجة هذا أن جُعل مع الملائكة وأما الكلام على أجر من قرأ القرآن بلا شدة عليه فقد جاء «**أن له بكل حرف عشر حسنات لا أقول** ﴿الٓمٓ﴾[(٢)] **حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف**»، وقد [٢٦٢/ ب] جاء «أن من قرأ القرآن قائمًا[(٣)] في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، وإن كان قاعدًا خمسون، وإن كان في غير صلاة على طهارة خمس وعشرون، وإن كان على غير طهارة عشر حسنات، وقد جاء «أن من قرأ القرآن[(٤)] وهو يعلم لم رفع ولم نصب كان له بكل حرف سبعمائة حسنة»، فعلى مقتضى هذه الآثار [إذا][(٥)] تعاهده على وجه من هذه الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك الأجر المسمى، وفي مقتضى هذه الأخبار دليل على أنه ليس في جميع النوافل أرفع من قراءة القرآن، إلا أنه يجب أن تكون القراءة كما ذكر[(٦)] بعد في الكتاب، وهو قوله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»، يكون خالصًا لله ﷻ لا من أجل أجرة تؤخذ عليه، ولا أن يجعل صنعة ليتوصل به إلى شيء من حطام الدنيا، وإن كان بعض الوجوه في أخذ الأجرة عليه خلاف، فجواز أخذ الأجر ليس هو من هذا الباب؛ لأن هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من أنواع التكسبات وما لا[(٧)] يجوز فلا يجتمعان؛ لأن الله ﷻ يقول في أنواع التعبد: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ألف لام ميم، وفي «جـ»: ألم وهو الصحيح.
(٣) في «جـ»: أن من قرأه قائمًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أن من قرأه وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦) في «جـ»: يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: ومالا.

أن يكون لله ﷻ لا يخالطه غيره، وقد جاء أن يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى للذي خلط في عمله مع الله غيره: «**أنا أغنى الشركاء، اذهب فخذ الأجر من غيري**»، وقد قال بعض أهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والإخلاص: إن قراءة القرآن [٢٦٣/أ] بالتدبر والحضور حياة النفوس، وإنه غذاء[(١)] الأرواح، فمن فهم هام، ومن حُرِمَ تاه وظن أنه يحسن صنعًا، أحيا الله أرواحنا به وجعلنا من حزبه بمَنِّهِ [وكرمه][(٢)].

[حديث فضل آخر سورة البقرة في التهجد][(٣)]

عَن ابن مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[(٤)].

ظاهر الحديث يدل على أن من قام في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة أجزأتاه[(٥)] عن قيام الليل وصح له اسم التهجد، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هي بنفسها تجزئ[(٦)] لمعنى فيها خاص أو هل هي على طريق[(٧)] التمثيل أنه من قام بآيتين يكون طولها كهاتين كفتاه وإن كانتا أقل لا تكفياه؟ أو هل يكون معنى الكلام أن من قام بها أو بآيات تحوي من المعاني مثل ما حوتا كان[(٨)] له في ذلك كفاية و إن كان أقل من ذلك لم تجزه؟

فالجواب: اللفظ نفسه محتمل، لكن من خارج يقع التخصيص، **فمنها**: أنه قد جاء عنه ﷺ أنه [قال][(٩)]: «**من قام بالآيتين من آخر آل عمران كفتاه**» أو كما قال ﵇، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٧٩] ولم يخص آية دون آية، وقد كان قيامه ﷺ لم يخص أيضًا آيات دون آيات بل ما من شيء من الكتاب[(١٠)] العزيز إلا وقد قام ﵇ به، وقد كان يتنفل بعض مرار في قيامه بقراءة هاتين الآيتين ثم يتنفل بعدهما بما شاء، ثم

(١) في «أ»، «ط»: وأنه عز، وفي «ب»: وإن كان غذاء، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٣٦٩).

(٥) في «جـ»: أجزأته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: تجزىء.

(٧) في «ب»: لمعنى فيها طريق، وفي «جـ»: لمعنى فيها خاصا أو هي على طريق، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»: نبأ من الكتاب، وفي «جـ»: شيء من الكتاب من الكتاب، وما أثبتناه من «ط».

مرارًا يقوم ويقرأ غيرهما ولا يقرؤهما، فلما كان قيام الليل من المستحسن والمستحب فيه طول القيام - وكذلك كان الغالب [٢٦٣/ ب] من فعله ﷺ كما جاء من رواية عائشة ﷺ قالت: «كان يقوم بأربع لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم بأربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فجاء هذا الحديث تبيينا لمقدار[1] الطول المجزئ[2] في القيام، وما زاد على ذلك يكون زيادة في الخير واتباعًا لفعله[3] ﷺ، وجاء التمثيل بهاتين[4] الآيتين [والتي في آخر آل عمران على طريق التمثيل، لكنْ هاتان الآيتان أقصر من الآيتين اللتين][5] في آخر آل عمران، فإن كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر اللتين[6] في سورة البقرة تخفيفا[7]، ونحن لا نعلم المتقدم منهما، فإن أخذنا بالأحوط فنعمل بالحديث[8] الذي فيه[9] آخر سورة آل عمران[10]، وتكون التي في آخر سورة البقرة على الرجاء، وإن أخذنا بأحد الوجوه التي ذكرها[11] الفقهاء عند تعارض الأدلة وعملنا على التي في آخر آل عمران فلنا[12] وجه من الفقه، والوجوه التي ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة هي أربعة، وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب.

وفيه دليل على أن قيام الليل مطلوب شرعًا، وبقى البحث على أي وجه هو هل على الوجوب أو على الندب؟ قد اختلف العلماء في ذلك، فالجمهور على أنه على الندب، ونص الكتاب ينبئ بهذا وهو قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ومنهم من قال: هو على الوجوب، وأقل ما يجزئ فيه قدر فواق ناقة، وهو - والله أعلم - يدل عليه[13] هذا الحديث بوجه[14] ما؛ لأن مالكًا - رضي الله تعالى عنه - يقول [٢٦٤/ أ]: كل ما يكون

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بمقدار، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ط»: المجزىء.
(٣) في «أ»، «ط»: لقوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) في «ط»: بها تين.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: التي، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: تحقيقا، وما أثبتناه من «ب».
(٨) في «أ»، «جـ»، «ط»: على الحديث، وما أثبتناه من «ب».
(٩) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) زاد في «ب»: وقد، وهي زيادة يستقيم السياق دونها ويضطرب بذكرها.
(١١) في «جـ»: ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ط»: قلما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٣) في «ط»: على.
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: على هذا الحديث بطريق ما، وما أثبتناه من «جـ».

فرضًا فلا بد أن يكون محدودا بالكتاب أو بالسنة، وما ليس بمحدود بكتاب ولا بسنة[١] فليس بفرض وهذه السنة في هذين الحديثين قد حدَّت[٢] قيام الليل، وإذا تأملت هذا الحديث تجده قدر فواق الناقة[٣] التي قد حدها الذي جعلها فرضًا وهو قدر ما يقام بهاتين الآيتين.

[وفيه][٤] دليل على حسن تعليمه ﷺ، يؤخذ ذلك من تحديده ﷺ بهاتين الآيتين وكثير من الآي في الطول مثلهما، فخصصهما بالتحديد[٥] لما فيهما من معنى الدعاء[٦]، وفي ذكره إياهما[٧] إرشاد منه ﷺ إلى سنته، ومن سنته ﷺ في تهجده إذا مر بآية رحمة دعا[٨]، وإذا مر بآية عذاب استعاذ، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه سَبَّحَ، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: **«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فإذا ختم السورة فليقل آمين»**، فيحصل له[٩] الدعاء قطعًا؛ لأن كل مُؤَمِّنٍ داع.

وفيه دليل على أن أجلّ الأحوال في الصلاة قوة الإيمان، يؤخذ ذلك من تحديده ﷺ بهاتين الآيتين وبالتي في آخر آل عمران؛ لأن قراءة إحداهما فيها[١٠] - لمن تدبرهما - قوة في الإيمان، وقد قدمنا كيف كان حاله ﷺ في قيامه أنه كان يكسوه في[١١] كل آية يقرؤُها حال يناسب معنى تلك الآية، وكذلك ينبغي أن تكون تلاوة القرآن وإلا يكون تاليه **«كالحمار يحمل أسفارًا»**.

وفيه دليل على[١٢] الإرشاد في القيام إلى الاستكانة والخضوع والافتقار، يؤخذ ذلك

---

(١) في «جـ»: ولا سنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: جاءت في، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»: فوات النافلة وفي «جـ»: فواق نافة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «أ»: الطول، وما أثبتناه من «جـ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: معنى التحديد الدعاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: إياها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: بكى، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) زاد في «ط»: نفس، وهي زيادة يستقيم المعنى بحذفها.
(١٠) في «جـ»: فيهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) زاد في «جـ»: أن، وهي زيادة يستقيم المعنى بحذفها.

من تحديده [٢٦٤/ ب] ﷺ بهذه الآية؛ لأن تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار إليه؛ لأنه إذا تذكر القارئ ذنوبه أوجبت له الذلة والمسكنة، وإذا طلب المغفرة منها أوجب له ذلك صدق اللجأ إلى مولاه الكريم والافتقار إليه.

وفيه دليل على أن من أجل صفات المصلي حسن ظنه بمولاه، يؤخذ ذلك مِنْ أن مَنْ طلب النصر على عدوه إنما يكون بصدقه مع الله وحسن ظنه به، والله ﷻ يقول على لسان نبيه ﷺ: «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**»(١) [رواه الشيخان](٢).

وفيه دليل على أن المرغب فيه في القراءة في القيام التدبر مع القراءة وإن قلَّتْ، وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبر، يؤخذ ذلك من تحديده ﷺ بهذه الآية؛ لأنها بنفس تلاوتها يفهم معناها، فيحصل للقارئ بها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الآية؛ لأن فائدة التدبر هي(٣) أن يعرف معنى ما يتلوه من الآي، وهاتان بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناهما فيكون التالى لهما في تهجده على أكمل الأحوال وهو التلاوة مع الفهم.

وفيه دليل على ما أعطى الله سبحانه له ﷺ من البلاغة وحسن الإدراك، يؤخذ ذلك من تمثيله ﷺ بهاتين الآيتين اللتين جمعتا جملًا من المعانى الحسان كما أبديناه بتوفيق الله تعالى، وإذا تأملت وجدت أكثر وأبدع، فإن عجائبه لا تنقضي، وفيما أبديناه دليل على أن الفهم في كتابه(٤) ﷻ وسنة نبيه ﷺ [٢٦٥/ أ] لا ينال إلا بالفضل، وأنَّ طلب ذلك(٥) من غير هذا الوجه ممتنع(٦)، وبهذا هي الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأرشدنا ﷻ إلى عمل البساط لذلك والتهيِّ(٧) له باستعمال التقوى، وأن التعليم(٨) إنما هو منه ﷻ، وما هو منه فطريقه الفضل؛ لأنه سبحانه لا حق عليه واجب.

وفيه دليل لأهل المعاملات مع الله تعالى؛ لأنهم ما جعلوا(٩) طريقهم في كل الأشياء إلا

---

(١) زاد في «جـ»: وروى: فليظن بي خيرا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) في «ط»: هو.

(٤) في «جـ»: كتاب الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: وأن طالب ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: متعن وفي «ب»: متغن وكذا في هامش «جـ»، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: النهى، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٨) في «ب»: التعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: فعلوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

بتقواه ﷻ، والوقوف ببابه، مَنَّ الله علينا [بما به مَنَّ عليهم][(١)] في الدارين بفضله [وكرمه][(٢)].

[حديث جواز التحصن بالقرآن عند النوم][(٣)]

عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ [بين][(٤)] كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ[(٥)] بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [كل ليلة][(٦)][(٧)].

ظاهر الحديث أن من سنته ﷺ التحصن [من الآفات][(٨)] عند النوم بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ [أَحَدٌ][(٩)]﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين مع نفثه[(١٠)] بريقه المبارك، يفعل ذلك ثلاث مرات، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما الحكمة في فعله ؑ هذا[(١١)] هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو هو معقول [المعنى؟][(١٢)] فإن قلنا: غير معقول المعنى فنقول: هذه سنته ؑ [ولا يعقل لها معنى، وإن قلنا: إنه معقول المعنى وهو الأظهر][(١٣)] فما الحكمة؟ فنقول: احتملت - والله أعلم - وجوها:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»،«جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: مسح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: مسه، وما أثبتناه من «جـ» وهو الصحيح.
(١١) زاد في«جـ»: (و)، والصواب حذفها.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

منها: أن يكون ﷺ تعوذ من الشيطان وإن كانت ذاته المباركة محروسة [٢٦٥/ ب] من الشيطان، [فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والإرشاد؛ إذ [(١)] ذاته المباركة محروسة من الشيطان] [(٢)] وهو يفعل هذا فكيف بالغير؟ فيكون من قبيل التأكيد، كما فعل ﷺ في تأكيده على التوبة والاستغفار بقوله ﷺ: «**إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة وأتوب [إليه]** [(٣)] **في اليوم مائة مرة**»، ويحتمل أن يكون على وجه التبرك بكتاب الله ﷻ؛ لأنه قد جاء [أنه] [(٤)] من قرأ سورة من كتاب الله عند نومه باتت تحرسه.

ويترتب عليه من الفقه في حقنا: التحصن بآيات الله تعالى وبكتابه من كل سوء يتوقع، ومما يقوي هذا ما روي عنه ﷺ في يوم الأحزاب أنه كان تحصينه [(٥)] بقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، والدعاء المذكور بعدها، وهو ما روي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الأحزاب: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] إلى آخرها، وقال: «**وأنا أشهد بما شهد** [(٦)] **الله به وشهدت به ملائكته**» وأستودع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها إلي [(٧)] يوم القيامة، اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقًا يطرق بخير، اللهم أنت غياثي بك أستغيث، وأنت ملاذي بك ألوذ، وأنت عياذي بك أعوذ، يا من ذلت له رقاب الجبابرة، وخضعت له أعناق [(٨)] الفراعنة، أعوذ بك من خزيك [ومن] [(٩)] كشف سترك، ونسيان ذكرك وانصرافي [(١٠)] عن شكرك، أنا في [(١١)] حرزك ليلي ونهاري، ونومي [٢٦٦/ أ] وقراري، وظعني وإسفاري، وحياتي

---

(١) في «جـ»: فإذا كان صلى الله عليه وسلم ذاته، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: تحصنت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: يشهد، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: لي، وما أثبتناه من «ب».
(٨) في «جـ»: رقاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: والانصراف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: أنافي.

ومماتي، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، لا إله إلا أنت سبحانك [اللهم][(١)] وبحمدك، تشريفًا لعظمتك وتكريمًا لسبحات وجهك أجرني من خزيك ومن شر عبادك، واضرب عليَّ سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظ عنايتك، وجُدْ عليَّ بخير منك يا أرحم الراحمين.

وأما حكاية الشافعي في تحصينه بهذه الآية المذكورة مع الدعاء المذكور بعدها مما خافه، فإن الخليفة وجَّه إليه مغضبًا عليه ليوقع به نكالًا، فلما جاءه الرسول توضأ [وخرج][(٢)] وهو يحرك شفتيه، فلما دخل على الخليفة [قام إليه][(٣)] و[(٤)]أجلسه إلى جنبه وأحسن له في القول، ودفع له جملة مال، فخرج من عنده بخير خروج، فأتبعه الرسول الذي [وجه][(٥)] إليه فقال له: ناشدتك الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك فأزال الله به غيظ الخليفة وأبدله رضًا وإحسانًا، فذكر له هذا [الدعاء][(٦)] الذي رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الأحزاب: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] إلى تمامه، واحتمل أنه لما كان سبب نزولها شفاء له ﷺ من السحر الذي سحره [به][(٧)] اليهود وشفي بها استصحب الحكم تأدبًا مع أثر حكمة الله تعالى، وقد قال ﷺ: «[من رزق][(٨)] من باب فليلزمه[(٩)]»، وهو ﷺ لا يرشد لشيء[(١٠)] إلا وهو أشد [الناس][(١١)] حرصا على عمله.

ويترتب على ذلك من الفقه لنا أن يلتزم الشخص الأشياء المنجية من الأسواء التي هي على مقتضى الكتاب والحكمة، وإن كان في الوقت معافى في نفسه فإنه لا يأمن [٢٦٧/ ب] ما في الغيب، ﴿فَلَا[(١٢)] يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٤) زيدت لحسن المعنى.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: فليلازمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ما يرشد بشيء، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: ولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على أن اتخاذ الفراش لا ينافي الزهد وهو من السنة؛ لأنه ﷺ أزهد الناس وقد اتخذ الفراش، ولأنه مما إليه حاجة البشر.

وفيه دليل على أن النوم وما تدعو إليه الضرورة [ذلك][1] كله للآخرة[2]؛ لأنه عون عليها، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ كل ليلة لابد له من النوم في فراشه، وإنما الشأن في كيفية الفراش كيف يكون.

وفيه دليل على أن بقدر [رفع][3] المنزلة يكون الخوف، يؤخذ ذلك من دوامه ﷺ على ذلك كل ليلة مع كونه ﷺ معافى محفوظا مبشرًا بخير الدنيا والآخرة، لكن مع علو منزلته ﷺ كانت شدة خوفه، وقد صرح ﷺ بهذا حيث قال: «**إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وهو ﷺ أعظم[4] العلماء بالله، وكذلك[5] كان عليٌّ ﷺ الذي قال ﷺ في حقه: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها**»، إذا كان وقت الأمن والعافية رئي عليه أثر الحزن والخوف، وإذا كان وقت الشدائد والمخاوف رئي عليه أثر السرور والاستبشار، فقالوا له في ذلك فقال: «الدنيا لا تبقى علي حال، ما من شدة إلا وبعدها فرج، وما من فرحة إلا أتبعتها ترحة»، فهذا مقام العلماء حقًا أن يكون حالهم على [مقتضى][6] ما دلت عليه الآي والآثار.

وفيه دليل على أن طمأنينته عليه [٢٦٨/ أ] السلام إنما كانت بالله، يؤخذ ذلك من فعله ﷺ ذلك عند [دخول][7] الفراش، وحينئذ يأتيه النوم؛ لأن النوم لا يجتمع مع الخوف؛ لأن الخوف مُذْهِبٌ له، فإذا تلا كتاب الله تعالى ومسح بأثره ذلك الجسد المبارك ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمأنت تلك النفس المباركة [فأتاه النوم][8]، وقد قال ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] [ولا يطمئن بذكر الله إلا القلوب][9] الخائفة منه ﷻ، وأما غير هؤلاء فإنما يكون[10] طمأنينة قلوبهم بحسب عادتهم، مثل الملوك ما تطمئن قلوبهم إلا بحسن جيوشهم وكثرتها، والتجار بكثرة مالهم وتدبيرهم، وأهل كل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: آخرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»: أعلم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: ولذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧)، (٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نوع بما جرت به عادتهم في ذلك وأهل التقوى إنما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم، وسيدنا ﷺ رأسهم وأصلهم[(١)].

وفيه دليل على دوام حاله عليه السلام مترددًا بين الخوف والرجاء، يؤخذ ذلك من دوامه عليه السلام على ذلك كل ليلة، وهي حالة أولها يدل على الخوف وآخرها يدل على الرجاء، وأما كونه عليه السلام يفعل ذلك ثلاثًا فذلك دال[(٢)] على أنه ليس على طريق الرقى ولا التداوي؛ بدليل ما جاء عنه عليه السلام في الآثار أن الأشياء التي كان عليه السلام يفعلها على طريق التداوي والرقى يعيدها سبعًا، والذي يفعلها لغير هذين الوجهين يكون له بها اعتناء أو تكون[(٣)] في ذاتها لها بال يعيدها ثلاثًا، واحتمل أن يكون فعله عليه السلام ذلك عند النوم لما أن كان النوم الموتة الصغرى، فجاء هذا النوع [٢٦٨/ب] من الإبلاغ في التعبدات والاستكثار من أثر بركة الله تعالى، حتى أنه بعد ما يتعبد ويأوي إلى الفراش حيث تكون الراحة بجري العادة غالبًا يجعل فيه تعبدًا [ما][(٤)]، ولذلك التعبد أثر يبقى على بشرية بدنه المبارك بعد النوم، وهو أثر ذلك التمسح بذكر الله تعالى والريق المبارك، وفيه وجه من التشبه بالموت الحقيقي كما أن الميت يطهر حتى يكون قدومه على مولاه بأثر عبادة على بدنه كذلك في هذا، وجعلها وترًا، كما هو غسل الميت وترًا وقد جاء «أن الذي ينام على طهارة أن روحه تسجد بين يدي مولاه»، فكيف إذا كان مع [الطهارة][(٥)] هذه الزيادة.

وفيه دليل على حب سيدنا ﷺ في التعبدات، يؤخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على أنواع مختلفة وهي لم تفرض عليه، مثل هذا وما أشبهه، وإذا تأملت وتتبعت آثاره[(٦)] ﷺ تجده كذلك؛ لأن من أحب شيئًا أكثر منه.

وفيه دليل على فضل ما جاء به عليه السلام، يؤخذ ذلك من كونه ما من شيء من أوصاف البشرية إلا ظهرت عليه حتى يحقق عليه ذلك، ومع ذلك الصفات الملكية قد تحلى بها أتم تحلٍّ، منها: دوام العبادات[(٧)] وتنوعها[(٨)] مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث،

---

(١) في «أ»: وأهلهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فذلك أنه دال، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ط»: ويكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: أثره، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: التعبدات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وتنويعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة إلا بذكر الله عز وجل، ولا أكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوبًا إلا بذكر الله تعالى عند ذلك كله، ويجد للطاعة حلاوة ويتنعم بها، وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى بقوله [٢٦٩/أ] عليه السلام: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»، وبقوله عليه السلام: «**أرحنا بها يا بلال**»، وقد وصفه واصفه حيث قال: كان كثير الذكر، طويل الفكرة، لا يضحك إلا تبسمًا، فهذه أوصاف ملكية [قد][(١)] اجتمعت فيه، وله الكمال في أوصاف البشرية، ما من خصلة[(٢)] محمودة من أوصاف البشرية إلا وله عليه السلام فيها التقدم، وكذلك [في][(٣)] التحلي بالأوصاف الملكية[(٤)] صلى الله عليه وسلم، وجعلنا بحرمته من صالحي[(٥)] أمته [بمَنِّهِ][(٦)].

[حديث جواز قراءة القرآن للراكب على الدابة][(٧)]

عن عَبْد الله بْن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وهوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً [يَقْرَأُ][(٨)] وهوَ يُرَجِّعُ»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للراكب وهو يسير، والكلام عليه من وجوه:

منها: قوله: «على ناقته أو جمله» شك من الراوي، وفيه دليل على صدقهم وتحريهم في النقل، وكذلك قوله: «سورة الفتح أو من سورة الفتح».

وقوله: «قراءة لينة» أي: فيها ترسل[(١٠)] وتطويل، وهو أحسن أنواع التلاوة، وهو النوع الذي يمكن معه التدبر، وقد جاء في صفة قراءته ﷺ: لو شئت أن تعد حروفها لعددتها، وهي حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو يتلو.

وأما قوله: «يرجع» فقيل الترجيع ترديد القراءة، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «ط»: خطة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٤) في «جـ»: بلو صاف الملائكة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: صالح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) أخرجه البخاري (٥٠٤٧)، ومسلم (٧٩٤)، وأبو داود (١٤٦٧).
(١٠) في «جـ»: ترشل وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في الصوت، وفي صحيح البخاري «كيف كان ترجيعه؟ فقال(١): أَ أَ أَ ثلاث مرات»، وهذا إنما حصل منه ﷺ [٢٦٩/ ب] لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه فيحصل(٢) هذا من صوته، وقد جاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع، قيل: لعله لم يكن راكبًا فلم يلجأ إلى الترجيع، وليس ذلك كترجيع الغناء، وقد قال عليه السلام: «**زينوا القرآن بأصواتكم**(٣)»، ذكر فيه غير واحد من العلماء أن معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، [وفي بعض طرقه: «**زينوا أصواتكم بالقرآن والهجُوا بقراءته**»](٤)، [والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن](٥) والهجوا بقراءته واتخذوه شعارًا وزينة، وليس ذلك على تطريب الصوت، وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معنى الحديث: الحث على الترتيل الذي(٦) أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، فكانت(٧) الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواة السوء(٨)، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر، فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب، وقيل: أراد بالقرآن القراءة أي: زينوا قراءتكم بأصواتكم، وقوله عليه السلام: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، قيل: في ذلك معان، فمن جملة معانيه أنه يجعله هُجَيِّرَاهُ وتسلية نفسه وذكر لسانه في كل حالاته، كما كانت العرب تفعل ذلك في الشعر والحداء في قطع مسافاتها وحروبها، فيجد القارئ من الأنس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجده(٩) أهل الغناء بغنائهم، ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام أن يكون كترجيع الغناء؛ لأنه ﷺ قد نهى عن ذلك بقوله: «**اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب**(١٠) وسيأتي بعدي [٢٧٠/ أ] **أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنَّوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**»، واللحون جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت، وهذه القراءة المنهي عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر، وهي منافية للخشوع، وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة.

---

(١) في «ب»: قالوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فتحصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: زينوا أصواتكم بالقرآن بأصواتكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦) في «جـ»: الترتيل ءامن الصوت الذي.
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: فكأن، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: الشوء، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: يجدوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: الكنايس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على إظهار التعبد [عند الضرورة][(١)] وهي السنة، يؤخذ ذلك من قراءته ﷺ وهو يسير على ناقته؛ لأنه ﷺ لما كان شأنه دوام التعبد وجاءته ضرورة السير لم يترك القراءة التي كان ﷺ يفعلها[(٢)] سرًّا؛ لأنه في النوافل أفضل، ففعله الآن جهرًا أفضل من أجل تقعيد هذه القاعدة الشرعية.

ويترتب عليه من الفقه لأهل الأعمال أن المندوب كله الأفضل فيه الإخفاء ما لم يكن بموضع[(٣)] لا يمكن فيه الإخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما أشبه ذلك، فإذا لم يقدر على الإخفاء فيه فإظهاره هو الأَوْلَى؛ لأنه إن لم يكن إظهارًا آل الأمر[(٤)] إلى الترك.

وفيه دليل على أن الجهر في التلاوة[(٥)] أولى من طريق الأفضلية، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ جهر بها في هذا الموضع.

وفيه دليل على أنه إذا تعارض في العبادة أمران أخذ بالأعلى، يؤخذ ذلك من أنه لما تعارض هنا لسيدنا ﷺ فضل الجهر[(٦)] بالقراءة وفضل إخفاء العبادة آثر الجهر في التلاوة على إخفاء العبادة، وينبغي عند الإظهار أن يزيل عن قلبه حب الميل إلى المدح؛ لأن ذلك هو الداء العضال، وقد نص أهل التوفيق على أن طلب المدح مفتاح فقر الأبد، أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ [وكرمه][(٧)].

[حديث الأمر بحضور القلب عند قراءة القرآن][(٨)]

عن جندب بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على ألا يقرأ القرآن إلا بجمع القلب على قراءته، وإذا كان القلب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٢) في «ج»: يفعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»: يوضعه، وما أثبتناه من «ج»، «ط».
(٤) في «ج»: العمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ج»: بالتلاوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ج»: الإجهار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٦٦٧).

مخالفا لما أنت تتلوه فلا تَتْلُهْ، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا الأمر هنا على الوجوب أو على الندب؟ وما حد ائتلاف القلب المجزئ في ذلك؟ وهل هذا [أيضًا] [١] عام فيما [هو] [٢] قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب [٣] أو لا.

فأما قولنا: هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل، لكن أقل ما يكون ندبًا.

وفيه دليل على أن الإعظام لجناب الربوبية هو أرفع العبادات، يؤخذ ذلك من طلبه ﷺ حضور القلب عند التلاوة واجتماعه على ذلك، وهذه حالة الإعظام والإجلال، وقد نص ﷺ على ذلك بقوله: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه**»، فعلى هذا الحديث فيكون الأمر هنا [٤] على الوجوب.

فيترتب عليه من الفقه: [أن] [٥] الأجور التي جاءت لمن يتلو الكتاب العزيز أنها لا [٦] تصح إلا لمن يتلوه على هذه الصفة، ويبقى البحث هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون مأثومًا أَوْ لا [٧] لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفتم فقوموا عنه**» [٢٧١/أ]، فإن حمل هذا الأمر الثاني على الوجوب فيكون مأثومًا، وإن حملناه على الندب فيكون مكروهًا وهو أقل الوجوه، والظاهر في الموضع عدم الإثم وذلك راجع إلى ما نفصله بعد إن شاء الله تعالى، فنقول: هل ذلك النهي يتناول من قصد ذلك ومن لم يقصده؟ أعني أنه يقرأ وهو يقصد التفكر في شيء آخر والذي لم يقصده هو الذي يدخل بنية القراءة ثم يطرأ [٨] على قلبه الغفلة والخروج إلى الفكرة في شيء آخر، يستدرجه العدو في ذلك أو النفس، أما الذي يدخل بنية أنه يقرأ ويفكر [٩] في شيء آخر فلا شك أن ذلك مكروه من الفعل، مثاله: إذا كان إنسان يكلمك فترد ظهرك إليه وهو يخاطبك، فهذه هي تلك الحالة، وليس هذا من الأدب ويخاف عليه [من العقاب] [١٠]، وأما الذي يدخل بنية الأدب في التلاوة وتعرض

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: ومندوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: هناك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ». (٧) في «ط»: أولًا.

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ينظر، وما أثبتناه من «جـ»

(٩) في «جـ»: ويتفكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

له الغفلة أو الفكرة(١) فلا يخلو إما أن يدفع ذلك أو يتمادى معه، فإن دفعه فيرجى أنه لا يضره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقد قال أهل التوفيق: إنما نحن مكلفون بدفع الخواطر السيئة(٢) لا بألا تقع، ويؤيد ما قالوه قول سيدنا ﷺ حين قال الصحابة ﷺ: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «أوجدتموه؟» قالوا(٣): نعم، قال: «**ذلك صريح الإيمان**(٤)»(٥) يعني في دفع ذلك الشيء وتعاظم أن يتكلموا(٦) به، فإن تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلو أن يكون تماديه بغفلة ونسيان أو تعمد، فإن كان بغفلة ونسيان [٢٧١/ ب] فيرجع(٧) عند استفاقته لذلك، فيرجى(٨) أن لا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» وإن كان تماديه بالقصد والذكر فهو و(٩)الذي دخل بالنية المتقدمة سواء.

ومما يشبه ذلك: الذي يكون يعمل شغلًا وهو يقرأ، فإن كان قلبه مجتمعًا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل؛ [لأن يده فيه عارية وقلبه مشغول بعبادته، وذلك بشرط أن يكون الشغل](١٠) [مما](١١) ليس فيه قذارة ولا نجاسة، ويكون المحل طاهرًا، ولا يكون فيه لغط ولا شيء مكروه، وإن كان قلبه متعلقًا بالشغل فممنوع له القراءة، والمنع على أحد الوجوه المتقدم ذكرها، وأما حدّ تألف القلب المجزئ(١٢) في ذلك فأقله أن تسمع بقلبك ما تتلوه بلسانك كأنك تسمع لغيرك يقرأ عليك، وأعلاه أن تتفكر فى معناه حتى تفهم ما أنت تتلوه، ويكسوك من كل معنى يرد عليك حال يناسبه؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في تهجده، كان إذا مرت به آية [رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ، وإذا مرت به آية](١٣)

---

(١) في «جـ»: والفكرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «جـ»: السوء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: للإيمان، وفي «أ»، «ط»: لإيمان، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) زاد في «جـ»: وإنما صريح الإيمان، وهي زيادة يضطرب السياق بذكرها، ويستقيم بحذفها.
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: يتكلم به، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: ويرجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ويرجى، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) زيدت لتمام المعنى.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: المجزىء.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تنزيه سَبَّحَ، وإذا مر به مثل تدبر واعتبر، فمن كل آية يتلوها تصدر عنه ﷺ حال تناسبها.
وإذا قلنا(١): هل هذا على عمومه فيما هو قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب(٢) كالصلاة الواجبة(٣) مثلًا وصلاة النافلة أو التلاوة في غير صلاة، فالاحتمال واقع لكن الأظهر أنه في صلاة الفرض أشد، لاسيما مع الحديث الذي أخرجه أبو داود [وهو](٤) أنه ﷺ: «صلى صلاة وأسقط من قراءة السورة التي قرأ فيها بعض آيات، فلما سلم سأل بعض الصحابة: هل أسقطت من هذه السورة شيئًا؟ فقال: لا أعلم ثم آخر كذلك [٢٧٢/أ]، فأما في الثاني أو الثالث قال: هنا أُبَيٌّ؟(٥) قال: نعم، قال: هو لها، فجثا بين يديه، فسأله هل أسقطت من هذه السورة شيئًا؟ فقال: نعم، آية كذا وكذا، فقال له: لم لا فتحت علي، قال ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: **«أيقرأ كتاب الله بين أظهركم ولا تعلمون ما قرئ وما لم يقرأ، هكذا كان بنو إسرائيل حتى أزال الله الخشية من قلوبهم، إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه»** أو كما قال ﷺ، وقد قال ﷺ: **«ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها»**، أو كما قال ﷺ، فيكون المعنى هنا والله أعلم كما قال مالك ﷺ حين سئل عن الركعتين بعد الطواف أفرض هي أم لا؟ فقال: **«هي من جنس الطواف، فإن كان فرضًا فهي فرض وإن كان ندبًا فهي ندب»**.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحرمة آكد أحوالهم، حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه دخل المسجد وقعد فوجعته رجله، فجاء أن يمدها ثم قبضها(٦) واستغفر الله تعالى، فقال بعض أصحابه: يا سيدي(٧) ليس في هذا شيء، فقال: لك ليس فيه شيء وأما أنا فلا يمكنني ذلك؛ أخاف على نفسي من العقاب، وكان بعضهم بإحدى(٨) رجليه أثر، فإذا نظر إليه يبكي ويستغفر، فسئل عن ذلك فقال: كان خراج(٩) له بها، فغلبني شدة الوجع حتى

---

(١) في «ب»: وأما قلنا، وفي «جـ»: وأما قولنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ومندوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الموجبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»: فقبضها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: سيدنا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: بأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: جراح، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

رقيتها فشفيت من حيني، فجعلها من جملة[(١)] الذنوب، كونه لم يصبر ويرض بجري [٢٧٢/ ب] القضاء[(٢)]، فتلك[(٣)] الحرمة والاحترام أوجبت لهم الحرمة والإكرام، فهنَّاهم من أعطاهم وألحقنا بفضله بأعلاهم لا رب سواه.

[حديث الخوف من الوقوع في الزنا][(٤)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»**[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على نفوذ [القدر][(٦)] الذي جف به القلم، ولا[(٧)] ينفع معه حيلة من الحيل، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن السنة شكوى الشخص ما به وما[(٨)] يتوقعه من الأذى لمن يرجو بركته[(٩)]، يؤخذ ذلك من شكوى أبي هريرة ما يخاف[(١٠)] على نفسه من العنت إلى النبي ﷺ.

ومنها: أن للمسترعَى أن يشكو ما به[(١١)] إلى راعيه.

وفيه دليل على أن النكاح لا يتعين إلا عند القدرة على الصداق، يؤخذ ذلك من قوله: «ولا أجد ما أتزوج به».

وفيه دليل على جواز تكرار الشكوى للراعي ثلاثًا، وكذلك لذوى الفضل ممن

---

(١) في «جـ»: شدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: بجري القدر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: يمكن تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (٣٢١٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٧) في «جـ»: فلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أولًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: بركاته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يخافه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: أن المسترعى عليه ما يشكو، وما أثبتناه من «جـ».

يرجى[(١)] بركتهم.

وفيه دليل على أن سكوت ذوى الفضل عن الجواب دليل على عدم نجح ما قصده فيما شكا لهم، فإن اجتزأ السائل بذلك السكوت في أول مرة أو ثانية وإلا جاوبه المسؤول في الثالثة [ولا يترك جوابه في الثالثة][(٢)]؛ [فإنه من قبيل الازدراء بالسائل، وهذا ممنوع أن يزدري أحد بأخيه المسلم][(٣)]، يؤخذ ذلك من شكوى أبى هريرة إلى النبي ﷺ [٢٧٣/أ] ثلاثًا، فسكت عنه عليه السلام في الأولى والثانية وجاوبه في الثالثة؛ لأن من خلقه عليه السلام الحياء وهو من شعب الإيمان، فلما لم يكن له عنده مما سأل مخرج أعرض عنه في الأولى لعله يقنعه ذلك، وكذلك في الثانية، فلما بلغ الثالثة جاوبه من أجل تقرير الحكم [وجعل الحياء في الدين عند الضرورة][(٤)].

وفيه دليل على أن من الأدب أن يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة، يؤخذ ذلك من ذكر أبي هريرة عذره [أولًا][(٥)] وهو قوله: «إني رجل شاب»، و [لا خلاف أن][(٦)] الشاب هو أشد في شهوة النكاح من غيره، ولذلك جاء تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة لقوة الدواعي عليه في ذلك.

وهنا بحث، وهو أن يقال: لم أمر عليه السلام أبا هريرة بالتوكل والاستسلام للقدر وأمر غيره بعمل السبب في هذا الشأن نفسه حين أمر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق النكاح[(٧)] وقال: «هو له وجاء»، والجمع[(٨)] بينهما هو أنه ﷺ طبيب الدين، يعطى لكل إنسان ما يصلح به كما يفعل طبيب الأبدان، لما كان الذين أمرهم بالصوم فيه فائدة وقمع لتلك الشهوة الرديئة[(٩)] أمرهم به، ولما كان الغالب على أبي هريرة الصوم لأنه كان من أهل الصفة[(١٠)]، وقد كان كما أخبر عن نفسه أنه يغشى عليه من الجوع، ولا يعرف أحد ما به، وهذه الحالة أشد ما

---

(١) في «جـ»: ترجي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: الزواج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: فالجمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: الموذيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: الصوفة.

يكون [له][(١)] من المجاهدة في الصوم، ولم تزل عنه تلك الشهوة الباعثة [شيئًا][(٢)] أمره بالتوكل [٢٧٣/ ب] خالصًا.

ويترتب على هذا[(٣)] **من الفقه**: أنه مهما أمكن المكلف عمل شيء من الأسباب الذي هو أثر الحكمة بشرط أن يكون على لسان العلم فلا[(٤)] يتوكل إلا بعد عملها[(٥)]، ولا يتوكل ويترك أثر الحكمة فإنه مخالف للحكمة والشريعة، وإذا لم يقدر على شيء من أثر الحكمة فليتوكل على مولاه، وليوطن نفسه على الرضا بما جرت به الأقلام ولا يتعب نفسه فى أن يعمل شيئًا من الأسباب ولا بد ويرى أن ذلك منج له مما يخافه أو مبلغ له لما[(٦)] يرجوه فإن ذلك مخالف للسنة، نعوذ بالله من ذلك، وهذا القسم هو الذي أهلك كثيرًا من الناس.

وفيه دليل على أن أقوى الأسباب أو أكثرها إذا لم يكن بموافقة القدر لا ينفع[(٧)]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فاختص على ذلك أو ذرْ**»، [معناه: أي اعمل على التسليم لما سبق لك من القدر أو ذرْ، أو اترك التسليم واعمل ما شئت من الأسباب؛ فإن عملك تلك الأسباب مع مسابقة القدر لا ينفعك، وقد جاءت رواية «فاختص على ذلك»][(٨)]؛ لأن أقوى الأسباب[(٩)] في منع النفس من أن يقع الشخص في العنت الذي هو الزنا أن يقطع الجارحة التي بها تقع الفاحشة؛ لأن الفحل من البهائم إذا خصي لا يمكن له نكاح، ثم مع ذلك لا يمنعه من وقوع ما قدر عليه من ذلك، وفى هذا تسلية عظيمة للعاجزين عن الأسباب فيما يرجون نيله أو يخافون وقوعه، وقوة [في][(١٠)] الإيمان فإن الله على كل شيء قدير، وإن الأمور تجري بمقتضى إرادته بأسباب وبغير أسباب كيف شاء، لا تتوقف إرادته على شيء بلزوم[(١١)] يلزمه فعله أو تركه، بل إرادته تنفذ كيف يشاء.

وفيه دليل على أن ما جُبِلَ عليه طبع المكلف ليس بعذر له في ترك ما أمر بتركه أو فعل ما أمر [٢٧٤/ أ] بفعله، يؤخذ ذلك من أن أبا هريرة شكا ما طبعت عليه البشرية في حين

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ب»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: ولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) هكذا بالأصل، ولعلها: علمها.

(٦) في «جـ»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: لا تنفع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) زاد في «جـ»: مع مسابقة القدر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) في «جـ»: يلزوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

شبيبتها عسى يكون له في ذلك عذر فلم يعذر فيه؛ لأنه أخبر أن ما قدر عليه يلحقه، فإن قدر عليه الوقوع فيما نهي عنه وجب عليه الحد الذي حُدَّ له، نعوذ بالله من شر ما جبلنا(١) عليه بمَنِّهِ [وكرمه](٢).

[حديث جواز التحلل من الحج لعذر](٣)

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**» قَالَتْ: و الله لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً(٤) فَقَالَ لَهَا : «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(٥).

ظاهر الحديث أن المرض عذر يجوز للحاج أن يتحلل من إحرامه حيث أصابه ولا شيء عليه، وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء، فإن العلماء اختلفوا في معنى قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال بعضهم: لا يكون الحصر الذي يكون عذرًا إلا أن يكون بعدو(٦)، كما فعل سيدنا ﷺ حين منعه أهل مكة الدخول وصالحوه أن يدخلها العام القابل، ومنهم من قال: إن الحصر يكون بالعدو والمرض لا غير، وله في هذا الحديث الذي نحن بسبيله حجة، ومنهم من قال: العذر أي عذر كان عدوًّا أو مرضًا أو غير ذلك من جميع الأعذار فهو حصر، لكن حصل الاتفاق على أن العدو حصر، وبقى الخلاف بينهم فيما عدا ذلك، وكذلك اتفقوا أيضًا أنه إن كان ضرورة و(٧)لم يحج فعليه حجة الإسلام.

وهنا بحث، وهو أنه لا يخلو هذا الحديث أن يكون بعد هذه [٢٧٤/ ب] الآية أو قبلها، فإن كان الحديث قبل الآية فتكون الآية ناسخة للحديث على مذهب الجمهور؛ لأن الناس قد اختلفوا في هذه الآية، هل نزلت بعد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج فى العمرة، كما أمر الله سبحانه وتعالى في وادي العقيق حين قال ﵇: «**أتاني الليلة آت من ربي وقال لي: صلِّ في هذا الوادي المبارك**»، على قولين، وقد قال ابن عباس ﵄: إن إتمام الحج هو أن يفسخ في عمرة، ونهى عنه عمر بن الخطاب ﵁، وإن كان الحديث جاء من

---

(١) في «ط»: جلبنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «جـ»: وجيعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٧).

(٦) في «ب»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) الواو ساقطة من «أ»، «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».

طريق أنه ﷺ دخل عليها وهي تبكي فمن أجل ذلك سألها.

وفيه دليل على جواز الحكم على الشخص بقرينة الحال، يؤخذ ذلك من سؤاله ﷺ لها لما ظهر له من حالها لم[١] كان بكاؤها لفواتها الحج من أجل ما لحقها من كونها وجعة[٢] أو غير ذلك؟ ليتحقق ما ظهر له من حالها.

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يؤخذ ذلك من أنهم ما كانت همتهم إلا الدين، عليه كان بكاؤهم وبه [كان فرحهم، ويقوي ذلك قوله ﷺ: إن المؤمن تسره حسناته][٣] وتسوؤه سيئاته، أو كما قال عليه السلام، فهم كانوا أكثر الناس بعد نبيهم عليه السلام إيمانًا، وكذلك[٤] كان فرحهم بالإيمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع العذر، فما بالك بغير[٥] العذر؟ والأمر اليوم على الضد سواء، ما نجد الفرح إلا بزيادة الدنيا [٢٧٥/أ] ولا الهم إلا على نقصها في الغالب، إلا أهل التوفيق[٦] وقليل ما هم فإنا لله وإنا إليه راجعون على ضعف الدين.

وفيه دليل على أن مساق اليمين في درج الكلام لا شيء فيه إذا[٧] كان بارًّا في يمينه، يؤخذ ذلك من قولها: «والله لا أجدني إلا وجعة[٨]»، وأقرها النبي ﷺ على ذلك ولم يقل لها في ذلك شيئًا.

وفيه دليل على أن ما يكون[٩] من الأشياء بغير واسطة أثر الحكمة[١٠] ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**قولي: اللهم محلي حيث حبستني**»، فلما كان حبسها بالمرض وليس لأحد فيه من أثر الحكمة شيء - وهو التسبب - نسب الحبس به إلى الله تبارك وتعالى.

---

(١) في «ب»، «جـ»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: وجيعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: فكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: مع غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: التحقيق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: إلا إن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: وجيعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ» أنه لا يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: الحكم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل على أن من فصيح كلام العرب تسمية بعض الشيء بالكل، يؤخذ ذلك من قول سيدنا ﷺ: «**حجي واشترطي**»، ولم يعين[(١)] ﷺ بـ«**حجي**» إلا أحرمي بالحج، فسمى الإحرام وهو ركن من أركان الحج وجزء منه حجًّا.

وهنا بحث، وهو أن يقال: ما فائدة إخبار الراوي عنها أنها كانت تحت المقداد.

والجواب: أن فيه من الفقه أن المرأة لا تشاور[(٢)] زوجها في الحج؛ لأن النبي ﷺ قال: «**حجي واشترطي**»، ولم يأمرها بأن تشاور زوجها، فدل ذلك على أنه ليس له أن يمنعها من الحج، ولذلك نص العلماء على أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحج إذا كانت ضرورة، وفي منعها من التطوع خلاف، ولأهل [٢٧٥/ ب] الصوفة أسوة في الصحابة ﷺ؛ لأن ما فرحهم إلا بالدين ولا همهم إلا على ما فاتهم منه، وقال: من كان فرحه بحسن دينه ففرحه في الدارين لا ينقضي، ومن كان فرحه للدنيا فعن قريب عاد الفرح همًّا.

[حديث كراهيته صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل أهله طروقًا][(٣)]

عن جَابِر بْن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا[(٤)].

ظاهر الحديث يدل على كراهية[(٥)] النبي ﷺ أن يأتي الرجل أهله على غفلة وهم لا يعلمون بمجيئه وذلك إذا كان[(٦)] في سفر، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذه الكراهية لحكمة تعلم أم[(٧)] لا؟ ومن فعل [ذلك المكروه الذي][(٨)] كرهه النبي ﷺ هل يكون على بابه من أن فاعل المكروه لا شيء عليه والتارك له مأجور أم لا؟ وهل يتعين[(٩)] ذلك إذا فهمنا العلة أم لا؟

فأما الجواب على قولنا «ما الحكمة فيه؟» فقد بينها ﷺ في غير هذا الحديث فقال:

---

(١) في «جـ»: يبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: لا تستأخر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٣).
(٥) في «ط»: أن كراهية.
(٦) في «ب»: إن كان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: أوْ لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: (ما).
(٩) في «جـ»: يتعدا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

«حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»؛ لأنه ﷺ [كان][1] ينظر لكل ما [يكون][2] فيه صلاح وتوادد[3] بين أمته فيرشدهم إليه، فلما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لهن ترك التطيب[4] وترك التزين في الغالب من عاداتهن، والطيب لبعض النسوة إذا لم تفعلن[5] منه شيئًا يبدو منهن شيء[6] لا يعجب الزوج، وربما يكون من أجلها الفراق بينهما، [أو تقع في النفوس كراهية، وربما تسوء العشرة بينهما][7] من أجل ذلك، فأرشد ﷺ إلى ما فيه ستر العيوب [٢٧٦/ أ] وسبب إلى التوادد وحسن العشرة التي هي [من][8] الإيمان.

وهنا بحث، وهو أن زينة المرأة لزوجها لا تكون إلا بما هو على لسان العلم من التطييب [بالطيب][9] المشروع لهن، وبحسن الثياب على قدر حالهن من جدة أو غيرها، ولا[10] يكون بتغيير خلق الله تعالى ولا بمكروه ولا بتدليس؛ فإن ذلك كله ممنوع شرعًا، ومن حاول أمرًا بمعصية فهو أبعد له مما يرجوه وأقرب إليه مما يكرهه.

وأما قولنا: هل على من فعل ذلك المكروه شيء؟ فقد روى أن بعض من كان في زمانه ﷺ وسمع تلك الكراهية أنه لما قفل من بعض أسفاره حمله الشوق إلى أهله أن أتاهم طروقًا، فوجد مع عياله غيره قد خلفه فيهم، واشتهرت قصتهم وافتضحوا في المدينة قال العلماء: هذا عقاب له لمخالفته السنة، أعاذنا الله من مخالفتها بمَنِّهِ، ولا عقاب أشد مما جرى على هذا المذكور مع العذر، فكيف حال من يفعله دون عذر؟

وأما قولنا: هل يتعدى الحكم؟ فهذه[11] العلة التي ذكرناها حيث وجدنا وجها من الوجوه يكون فيه سبب إلى التوادد وحسن العشرة أو ستر العيوب ولا يكون فيه مخالفة[12] للسان العلم ندبنا إلى فعله، ومن هذا الباب نص الفقهاء على أنه لا يدخل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «ب»: وتتوادد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: الطين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»: نفعل منهن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: أشياء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) من «جـ»: فلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»: بهذه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: مخالفًا، وما أثبتناه من «جـ».

الرجل بيته حتى يتنحنح أو يتكلم أو يعمل حركة ما ينبئ بها أهله أنه داخل عليهم؛ من أجل أن تكون على حال لا تريد أن يراها زوجها عليها. ومما يقوي [٢٧٦/ ب] ذلك أنه جاء بعض الصحابة فقال للنبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» فقال: يا رسول الله وأنا أخدمها؟ فقال له ﷺ: «أتحب أن تراها عريانة» قال: لا قال: «فاستأذن عليها إذًا» ومن طريق النظر فإن[١] البشرية لها ضرورات بعضها لا يحب أحد أن يطلع عليه وهو فيها.

وفيه دليل على ستر العيوب [كيف][٢] ما كانت، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ كره دخول الرجل على أهله طروقًا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما، واطلاع بعضهما على جميع جزئيات صاحبه باطنة وظاهرة ما لا خفاء بها على أحد، حتى أنه لا يمكن أن يخفى عليه من عيوب صاحبه في الغالب شيء، فكيف به في الغير؟ فذلك من باب أحرى، فالشأن أن يكون المرء شأنه ستر عيوبه في الدنيا والآخرة، ومن الحمق أن يسترها في الدنيا ويفضح نفسه في الآخرة، وقد قال ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»؛ فإن شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته في الدنيا والآخرة، وطوبى شجرة في الجنة من أحسن شجرها.

وفيه دليل لأهل السلوك الذين يقولون: إنما الصديق الذي يهدي إليك عيوبك، أي ينبهك عليها[٣] فتصلحها، ومثل ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكتب لعماله: «رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا»، فكتب إليه بعض عماله أنه بلغني أنك لبست ثوبين وأكلت [٢٧٧/ أ] بإدامين، فقال له: أما ما كان من الثوبين فلبرد أصابني، وأما الإدامان فكانا خلًّا وزيتًا ولا أعود، وجزاك الله خيرًا، فذو الهمم السنية والفحولية العلية نسجوا على منوالهم واستنوا بسنتهم، وأخو التحنيث ما عنده من حال القوم وازعٌ ولا يريعه[٤] من حسيس [وقد قال:

كـن معنيًـا بتهايـب نفسـك وارْضَـهَا ... عـلى طريـق القـوم وعليـه فاسْـبِهَا][٥]

---

(١) في «أ»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: ينهاك عنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: ولا بربقة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث جواز الشفاعة] (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(٢).

ظاهر الحديث يدل على إعذاره ﷺ لذوي الابتلاءات(٣) وشفاعته لهم، والكلام عليه من وجوه:

منها: جواز شفاعة الحاكم لمن تحت إيالته، والمشفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة وردها لعذر يكون به، بخلاف الحكم فإنه ليس [له](٤) فيه اختيار على أي حال كان، يؤخذ ذلك من قولها: «أتأمرني؟» فقال لها ﷺ: «**إنما أشفع**» فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها(٥) له، ولعلمها(٦) بشفقة النبي ﷺ على الجميع على حد سواء. وفيه إشارة(٧) إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الأجر، وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**إنما أشفع**» [٢٧٧/ ب] فقوة الكلام تعطى أنه ما كان قصده عليه السلام إلا نفس الشفاعة لا غير، وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، ولم يشترط فيها قبول الشفاعة، وأما السنة فقوله ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا، ويخلق الله على لسان نبيه ما شاء**».

وفيه أيضًا دليل على أن يشفع الفاضل عند المفضول، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند أمة معتقة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) في «ط»: الابتلايات.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»: بعضها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ويعلمها، وما أثبتناه من «جـ» وهو أنسب.

(٧) في «أ»: دليل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل على أن من حُسْنِ الصحبة تنبيه صاحبك على أن يعتبر في آيات الله تعالى وأحكامه ليحصل له من قوة الإيمان ما حصل لك، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا»**.

وفيه دليل على أن نظره ﷺ [كله][(١)] كان بحضور وفكرة، يؤخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث.

وفيه دليل على أن ما[(٢)] خالف العادة من أي الوجوه كان فإنها آية ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها، يؤخذ ذلك من أنه لما كان العرف بين الناس أن من أحب شخصًا وأكثر من خدمته فإن نفسه تميل إليه، وقد يكون من أجل ذلك الحب له، وقد قال ﷺ: **«جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»**، والإحسان عام من وجوه: فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا، وقد يكون [٢٧٨/ أ] بالتخدم أو حسن الكلام، أو ما يكون به إدخال سرور ما على النفس فإنها بذلك تميل إلى فاعله، وقد تميل بمجرد المدح لها، فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاؤه عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك إلا بغضًا كان موضعًا للتعجب والاعتبار في قدرة الله تعالى، ولذلك قال بعض أهل التوفيق: «إذا كانت حسناتي سيئاتي فبماذا أتقرب؟» ومن هنا اعتبر أهل التوفيق، وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال [خوفا من][(٣)] أن يقال لهم: «لا أقبل منكم شيئًا» أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ [وكرمه][(٤)].

وفيه دليل على حسن أدب جميعهم أحرارًا وعبيدًا، يؤخذ ذلك من حسن جوابها في مراجعته عليه السلام بأن أبدت عذرها بقولها: «فلا حاجة لي فيه»، ولم تفصح برد الشفاعة بعد أن سألت هل ذلك أمر أم لا؟

ويترتب عليه: أن من حسن الأدب التماس العذر إلى أهل الفضل، ولا ترد لهم شفاعة مواجهة، بل يكون بدل ذلك تبيين العذر المانع لقبول شفاعتهم.

وفيه دليل على أن كثرة الحب تذهب بالحياء من الغير ولا يرى إلا ما هو فيه، يؤخذ ذلك من حال مغيث[(٥)] كونه يمشي خلف بريرة ودموعه تسيل، ولا يخفى ذلك على

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «جـ»: المضيف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

من[(١)] هناك ولا من ينظر إليه؛ لما غلب[(٢)] على قلبه من كثرة حبها، وبهذه الطريقة أعني كثرة الحب بالشيء تميز أهل الدنيا والآخرة، فلما أن كان أهل الدنيا قد غلب[(٣)] على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ، ولا ما[(٤)] جاءهم من [٢٧٨/ ب] البلايا فيها، كل ذلك قد تعاموا عنه ولم يروا سوء[(٥)] ما هم بسبيله، أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ.

ولما [أن][(٦)] كان أهل الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وحبهم لمولاهم ما حصل لهم لم يروا من الدنيا شيئًا وإن كانوا فيها ومع[(٧)] أهلها.

ومما يذكر عن بعض سادات أهل السلوك أنه كان مارًّا مع أصحابه على بعض الجبانات[(٨)]، ونسوة ينحن على ميتهن، فترك أصحابه ودخل معهن، فتعجب أصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في حاله في ذلك الموضع، فأتاه أصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع منه، فقال لهم: ما رأيت مما تقولون شيئًا، وإنما رأيت قومًا يبكون على ذنوبهم فدخلت أبكي معهم على ذنوبي وخلفوني وراحوا، فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له ميز إلى ما كان فيه، ولذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاها:

أحبك حبين: حبَّ الهوى ... وحبًّا لأنك أهل لذاكا

فأما الذي هو حُبُّ الهوى ... فشغلي بذكرك عمَّن سواكا

وأما الذي أنت أهل له ... فكشفك لي الحجب حتى أراكا

وقد قال ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم»، لكن شتان ما بين الحبين، وقد قال بعض أهل][(٩)] التوفيق في الترجيح بين الأشياء المحبوبات: فمن[(١٠)] سرَّه ألا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقدًا، فكل ما سوى مولاه مفقود، وهو سبحانه الواحد الموجود في كل

---

(١) في «أ»، «ط»: ممن، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: لما غلبت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: قد غلبت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: ولما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: سوي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) الواو ساقطة من «جـ».

(٨) في «جـ»: الجنانات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) من أول قول المصنف (وفيه دليل على حسن أدب جميعهم...) إلى هنا غير واضح في «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: ومن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

حال، جعلنا الله من أهل محبته في الدارين بفضله.

[حديث جواز ادخار قوت السَّنة][(١)]

عَنْ عُمَرَ [٢٧٩/ أ] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[(٢)].

ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن][(٣)] ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله عن طريق الزهد؛ لأن سيدنا ﷺ رأس الزاهدين وسيدهم، وكان ﷺ يعطي لعياله قوت سنة بسنة، ولأن إعطاء قوت العيال هو من باب إعطاء الحقوق التي عليه[(٤)].

وفيه دليل على أن معاملة الغير وإن كانوا أقرب الأقرباء إنما تكون بمقتضى الحكمة إذا قدر عليها[(٥)]، يؤخذ ذلك من فعله ﷺ؛ لأنه لما أن فتح الله عليه بنخل بني النضير وأجرى الله حكمته أن النخل لا يستغل إلا مرة في السنة كان إذا جاء وقت غلتها يعمل ﷺ في حق الغير، وإن كانوا أقرب الناس إليه وهم عياله ﷺ على مقتضى الحكمة فكان ﷺ [يعطيهن نفقتهن إلى مثلها من قابل، فذلك سنة وكان ﷺ][(٦)] يعطي لكل واحدة منهن ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير، وكان ﷺ في خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئًا، وكن رضي الله عنهن [يدخرن[(٧)] منها لآخرتهن الأكثر، وقيل: نخل بني النضير كان هو وهن جميعًا صلوات الله وسلامه عليه ورضي عنهن أجمعين][(٨)] على حسب ما يفتح الله تعالى له[(٩)]، فَكُنَّ يؤثرن بما يفتح [الله][(١٠)] عليهن، حتى أنه قد ذكر عنه ﷺ أنه أتي[(١١)]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»: عليها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: عليه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «ب»: يقدمن، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٩) في «أ»، «ط»: لهن وفي «ب»: لهم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: أتي له، وما أثبتناه من «جـ».

بكبش ففرقه وما حبس [منه][(١)] لعياله إلا رأسه[(٢)]، [٢٧٩/ ب] فقالت إحداهن: ذهب الكبش كله إلا الرأس، فقال ﷺ مجاوبًا لها: «**بل[(٣)] بقي كله إلا الرأس هو الذي ذهب**»، أو كما ورد. ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يحمل الراعي من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بأن يحبس له من حقه شيئًا لعله يزهد، بل يوفي له حقوقه ويندبه بعد إلى الزهد ويرغبه[(٤)] فيه، [يكون][(٥)] في خاصة نفسه يحملها على[(٦)] ذلك على ما يختاره.

وفيه دليل على أن الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد، وإنما الزهد خروج المال عن القلب وألا يتعلق به، وأن يصرفه[(٧)] فيما يرضي به ربه، يؤخذ ذلك من مسك[(٨)] سيدنا ﷺ نخل بني النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده، وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضي ربه ويقربه إليه، وقد زاد ذلك بيانًا بقوله ﷺ في [حديث][(٩)] غير هذا: «**ليس الزهد بتحريم الحلال، وإنما الزهد بأن تقطع الإياس مما في أيدي الناس، [فتكون بما في يد الله أوثق مما في يدك]**»[(١٠)]، [أو كما قال ﷺ][(١١)]، وقد قال السادة: «رُبَّ تارك وهو آخذ، ورُبَّ آخذ وهو تارك»؛ لأن مدار الأمر على ما تحويه القلوب، ولذلك قال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**».

وفيه دليل على أن التصرف أيضًا في مصالح المال لا ينافي الزهد، يؤخذ ذلك من بيعه ﷺ نخل بني النضير؛ لأن البيع من جملة التصرف في المال، وقد كان ﷺ يبعث من يخرصها[(١٢)] عليهم وينظر في مصالحها[(١٣)]، وقد قال [بعض][(١٤)] أهل المعاملات

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: إلا الرأس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: البقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ويراغبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٦) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وإنما يكون تصرفه، وفي «ب»: وأن يكون بصرفه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: من إمساك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: أو كما قال عليه السلام: «فتكون بما في يد الله أوثق مما في يدك»، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «أ»: يحرص، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: في ما يصلحها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

المحققين: [٢٨٠/أ] إن أعلى المراتب الذي يشارك الناس في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على [حالة][(١)] الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية، فإن الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف في الحال؛ لأن المخالطة[(٢)] خيرها متعد، وهو في ذلك متبع للسنة، وهي أعلى الطرق، ولكن بشرط أن يقدر على ذلك، فإن وجد ضعفًا فالهرب بالكلية، أو يكون لا يجد كيف يمشي في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب، ويبقي كما أخبرنا سيدنا ﷺ حين أخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين: ما تأمرني [به][(٣)] إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: «**تلزم[(٤)] إمام المسلمين وجماعتهم، قال: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة قال: تعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض[(٥)] بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» أو كما قال عليه السلام.

وفيه دليل على أن ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل، ويكون [ذلك][(٦)] من باب الادخار، يؤخذ ذلك من كونه لم يجئ عنه عليه السلام في هذا الحديث ولا في غيره أنه زاد عياله على قوت السنة شيئًا.

وفيه دليل على أن اتخاذ العيال لا يخرج عن الزهد، بل هو عون على الطاعة إذا كُنَّ[(٧)] من أهل التوفيق، يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال، وقد زاد ذلك بيانًا بقوله عليه السلام: «**النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، وقد كان عمر رضي الله عنه [٢٨٠/ب] يقول: إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، [وأطؤهن وما لي إليهن شهوة][(٨)]؛ رجاء أن يخرج [الله][(٩)] من صلبي من يكاثر[(١٠)] به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة، لكن بشرط أن يقدر على القيام بحقهن[(١١)]، وإلا فلا يجوز له ذلك، ووظيفته: التعفف والصبر، والصوم والصون حتى يلطف الله تعالى به، وتكون[(١٢)] نيته أنه إن قدر على الزواج أنه يتزوج اتباعًا لسنة نبيه ﷺ، فيكون مأجورًا على نيته.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»: المحافظة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يلزم، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: تبقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: إذا كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: يكثر، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: بحقوقهن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ط»: ويكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

[حديث جواز عمل الرجل في البيت مع أهله ومحافظته على الصلوات][1]

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يعمل[2] فِي الْبَيْتِ، فَقَالَتْ[3]: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ[4].

ظاهر الحديث يدل على [دوام][5] محافظة النبي ﷺ على أوقات الصلوات، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن في هذا دليلًا على أن خلقه ﷺ وسيرته على مقتضى القرآن؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي ملزومة بذلك الوقت فلا يؤخرها[6] عنه، فكان حاله ﷺ بمقتضى هذا الحديث كذلك.

وفيه دليل على أن [الضروريات مع][7] أوقات الصلوات لا يلتفت إليها وإنما يشتغل بالصلاة، يؤخذ ذلك من قولها: «كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج» أي اشتغل إذ ذاك بالخروج، فلم يلتفت ﷺ إلى شغل ولا غيره.

وفيه دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه، يؤخذ ذلك من إشغاله ﷺ نفسه[8] الكريمة في بيته بمهنة أهله [٢٨١/ أ].

وفيه دليل على أن من السنة التواضع مع الأهل، والتصرف لهن ومعهن في الأشياء الممتهنة، وإن حقر[9] قدرها فإن في ذلك تطييبًا لنفوسهن.

وفيه دليل على جواز السؤال عن بواطن أحوال أهل الفضل لمن يعلمها لأن يقتدي[10] في ذلك بهم، يؤخذ ذلك من سؤال الأسود بن يزيد عائشة ﷺ عما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته، فجاوبته ولم تنكر عليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٢) في «جـ»: يصنع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: قالت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٣)، ومسلم (٢٤٨٩).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٦) في «جـ»: تؤخروها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط»، وفي «جـ»: الضرورات مع.
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: بنفسه، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «ب»: خرق وفي «جـ»: صغر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»: ليقتدي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

وفيه دليل على فقه عائشة ﷺ ونبلها، يؤخذ ذلك من حسن جوابها بأن قالت: كان في مهنة أهله؛ لأن هذا لفظ يعم جميع أنواع ما تحتاج البشرية إليه مما يحسن قوله ومما يستباح ذكره، فأبدعت[1] في حسن الجواب.

وفيه دليل على أن من عرف من أحوال بواطن أهل الفضل شيئًا ويسأل عن ذلك يخبر به؛ لأنه من الدين، إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة في الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفائدة للسائل، ولا يكون فيما يذكره إلا ما أن لو كان الشخص حاضرًا لم يكره ذلك.

وفيه دليل على ما فضَّل الله تعالى به سيدنا ﷺ من القوة في الدين وسعة الصدر لذلك، وحمله ذلك على [دوام اشتغاله ﷺ بمهمات أهله، ولأن ذلك حق لازم له، وأداء الحقوق مما يقرب إلى الله تعالى.

وفيه دليل على أن ما زاد على المهم الضروري دينًا، يؤخذ ذلك من عدم اشتغاله بذلك؛ لأن الاشتغال بالشيء ترك لغيره وفي رواية «مهمة» فإن قلنا: معناهما واحد فلا زيادة على كثرة تواضعه ﷺ، وفيه دليل على][2] الدوام، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ إذا خرج إما لصلاة كما أخبرت هنا أو لما يصلح لأصحابه ولأمته على ما تقرر من نقل أحواله ﷺ فإنه لم يجئ عنه ﷺ أنه خرج سُدَىً[3] ولا فعل شيئًا عبثًا، فكان ﷺ في بيته حيث يستريح الناس مشغولًا بمهنة أهل بيته كما أخبرت [٢٨١/ ب] هنا، وبالليل في التهجد فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها وضع البشرية إلا بمادة ربانية.

وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة، وأن لا فترة لا باطنًا ولا ظاهرًا، فنعم ما به اقتدوا، فسمعوا وسمعنا، ففهموا ما عنه عجزنا[4]، فأحسنوا فيما قالوا وفعلوا، فمن أجل هذا فضلوا علينا.

[حديث الأمر بذكر اسم الله تعالى على الطعام والأكل مما يلي الآكل][5]

عن أَنَس ﷺ[6] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ الله وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»[7].

---

(١) في «جـ»: فإن بدعن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ط»: سدا.

(٤) في «جـ»: حجزنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) في «ب»، «جـ»: عن البخاري قال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨).

ظاهر الحديث الأمر بذكر الله تعالى عند الأكل، والأمر أيضًا بأن يأكل كل رجل مما يليه، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذان الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب أم لا؟

[**ومنها**][(١)] قوله[(٢)]: «اسم الله» هل هو اسم مخصوص أو أي اسم ذكر من أسماء الله ﷻ أجزأ؟ أو[(٣)] هل من شرط الاسم أن يكون متصلًا بالأكل أم لا؟ وقوله ﷺ: «**مما يليه**» هل في كل الأطعمة فيكون الأمر عامًّا في جميع أنواع الأطعمة أم لا؟ وإذا كانت أطعمة مختلفة هل يجزئ فيها تسمية واحدة أو لكل طعام تسمية؟ وهل هذا الأمر يتناول الرجال دون غيرهم أو هو للرجال وغيرهم على حد سواء.

فأما قولنا:هل الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب؟ فليسا على حد سواء في الطلب؛ لأن التسمية على الطعام عند الأكل سنة والأمر بأن يأكل مما يليه مندوب إليه، والتسمية على الطعام مما شرع في هذه الأمة المحمدية بمقتضى هذا الحديث وأحاديث [٢٨٢/أ] كثيرة وهو من السنة الإبراهيمية، وقد قال ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وذكر عن الخليل ﷺ أنه جاءه ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بماذا اتخذه الله خليلًا، فقدم إليهما الطعام فتوقفا عن أكله، فقال لهما: كلا، فقالا: لا نأكل إلا بالثمن، فقال: ثمنه أن تسميا الله تعالى عند ابتدائه وتحمداه[(٤)] عند فراغه، فنظر أحدهما إلى الآخر وقال: يحق أن يتخذه خليلًا، وقد قال سيدنا ﷺ بعد ما أمر بالتسمية عند الأكل والشرب فيمن لم يسم أكل الشيطان معه [وشرب معه][(٥)] قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

وأما قولنا: هل هذا الاسم الذي يذكر على الطعام أو الشراب[(٦)] هو اسم مخصوص أو أي اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ؟ ظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصًا، فأي اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ، وأما الذي جرى الاستعمال به فذلك بسم الله ومن زاد الرحمن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «ط»: وقوله.

(٣) في «جـ»: وهل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: وتحمدانه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: والشراب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الرحيم فهذه جملة أسماء فقد أتى[(١)] بما أمر به وزيادة، والزيادة من الخير خير، ولم أر[(٢)] أحدًا ينكر ذلك إلا عند الذبح؛ لأنك تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب، وليس ذلك من خلق الإيمان؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣] ولا تعتقد[(٣)] أيضًا أن ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام مما أمرت به فتزيد في الدين ما ليس فيه وهو[(٤)] لا يجوز، فإن زدتها تبركا فلا بأس [به][(٥)]؛ لأنه لولا رحمته ﷻ ما أطعمك [٢٨٢/ ب]، ولاسيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيه، فما بقى فما منَّ الله به عليك[(٦)] من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل والتزامها أيضًا بدعة، وإنما الشأن إن أردت اتباع السنة أن تقول كما جاء عنه ﷺ أنه كان عند الأكل يقول: «**بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا**»، وحينئذ تأكل فتحصل لك بركة الاسم الأعظم وبركة السنة المحمدية.

وأما [قولنا][(٧)]: هل من شرط التسمية أن تكون متصلة بالأكل أم لا؟ فظاهر الحديث يعطي ذلك؛ لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة، والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل على اتصالها إلا إن كان نسيانا فلا يؤاخذ[(٨)] به؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[(٩)]**» إلا أنه قد أحكمت السنة في الذي ينسى التسمية عند أول أكله أو شربه إذا ذكر أن يقول عند ذلك «بسم الله أوله وآخره»؛ فإنه قد روي أن شخصًا أكل بحضرة النبي ﷺ [ونسي التسمية، فلما ذكر قال كما قدمنا، فتبسم النبي ﷺ][(١٠)] وقال: رأيت الشيطان أكل معه أوَّلًا، فلمَّا قال بسم الله أوله وآخره قاء الشيطان كل ما[(١١)] أكل.

وأما قوله ﷺ: «وليأكل كل رجل مما يليه» هل هو في كل طعام أي نوع كان، فظاهر

---

(١) في «جـ»: أوتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ولم ير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: ولا يعتقد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ما به من عليك، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: يؤاخذه، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: خطأها ونسيانها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «ط»: كلما.

اللفظ يقتضي العموم، لكن قد قال العلماء: إن ذلك في الثريد وما أشبهه؛ لأنه كله سواء، وأما إذا كان الطعام على غير ذلك وفيه أنواع مختلفة فلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الإخوان؛ لأن الأدب من السنة، وأما إن كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه فلك الخيار [٢٨٣/ أ] أن تأخذه من حيث شئت، و[أما] [١] إن كان مائعا فلا يخلو أن يكون على صفة واحدة أم لا، فإن كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد، تأكل مما يليك لا غير، وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل [يدك] [٢] فيه إلا أنه بأدب، وقد جاء أنه قُدِّمَ له ﷺ لحم فيه دباء، فجعل الطَّيِّلاً يتبع الدباء في القصعة.

وأما قولنا: إن كان الطعام يختلف به أي يؤتى بطعام بعد طعام هل يجزئ [٣] فيه تسمية واحدة أم لا؟ فلا يخلو أن تكون تعاينه وتعلمه ويكون الأكل متصلًا بعضه ببعض أوْ لا [٤]، فإن كنت تعاينه وتعلمه وكان الأكل متصلًا فتسمية واحدة تجزئ ما لم تعين نوعًا واحدًا من ذلك تفرده من غيره، كما تفعل عند رميك على الطير إذا كانوا جماعة أو الظباء [٥] وعينت الجميع فأي شيء أخذت منها [٦] تتناوله [٧] تسميتك، وإن قصدت واحدًا [٨] بعينه وأخذت غيره لم تتناوله التسمية، وقد نص الفقهاء أنك [٩] إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية [أجزأتك التسمية] [١٠] عن كل ما تأكل في تلك الحديقة في وقتك ذلك، وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض، وذلك يقتضي تعيين الأكل أيضًا، وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فتؤمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمى عليها.

وأما قولنا: هل هذا الأمر خاص بالرجال لا غير أو الرجال موجهون بالخطاب وهو متناول [١١] الكل.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٣) في «ب»: تجزئ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: أولا.
(٥) في «جـ»: والظباء إن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: منهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: تناولته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: واحدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «جـ»: يتناول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فالجواب [٢٨٣/ ب] أن تقول: ليس في الدين تخصيص لبعض دون بعض، بل اشترك الكل في جميع الأوامر إلا ما دل دليل[1] على تخصيصه، ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل، وفي هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده ﷺ في النصح والتعليم.

ويترتب على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة في الشخص أن يكون معتنيًا بمعرفة السنة في جميع تصرفه، والذي يكون كذلك هو دائم في عبادة في كل حركاته وسكناته، وهذا هو طريق أهل [الفضل][2]، حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه بقى سنين لم يأكل البطيخ، فقيل له في ذلك، فقال: لم يبلغني كيف السنة في أكله، فلا آكله حتى أعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول في حقه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] والاتباعية[3] الكاملة إنما تصح بأن تكون عامة في كل الأشياء جعلنا الله من أهلها في الدارين بمَنِّهِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله [وصحبه وسلّم تسليمًا][4].

[حديث ما خصت به العجوة من المنفعة][5]

عن عامر بن سعد[6] عن أبيه ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»[7].

ظاهر الحديث يدل على أن من أكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذه العجوة من أي بقعة كانت سواء أو [هي][8] من بقعة معينة؟ وهل تكون في حين طراوتها[9] أو أي وقت أكلت طرية أو مدخرة؟ وهل يحتاج في أكله إلى نية أم لا؟ وهل تعرف الحكمة في كونها [٢٨٤/ أ] خصت بالنفع في هذين الشيئين أم لا؟ وهل هذا عام في المؤمن والكافر والطائع والعاصي أو ذلك خاص بالمؤمنين لا غير؟

فأما قولنا: هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة أم لا؟ فالجواب أنه قد جاء

---

(١) في «جـ»: الدليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «ط»: والاتباعة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) في «ب»: سعيد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «جـ»: طوراتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

حديثان أحدهما أنها المدينة والآخر أنها من العوالي فإن حملنا هذا الحديث المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوة العوالي أو المدينة، [وإن قلنا: إن لكل حديث حكمًا فتكون مطلقة من حيث كانت نفعت فيجيء النفع إذا كانت من العوالى أو المدينة][١] بلا شك، ويبقى النظر إذا كانت من غيرهما[٢].

وأما قولنا: هل يكون أكلها عند جناها أو أي وقت [كان احتمل، والظاهر أي وقت][٣]؛ لأن الاسم يتناولها.

وأما قولنا: هل يحتاج في ذلك إلى نية أوْ لا؟ فكل ما كان متلقى من الرسول ﷺ فالأصل فيه النية، ومما[٤] يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]؛ لأن المؤمن إذا أخذ ما أمر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد[٥] وزيادة، وإذا أخذه بغير نية فقد يبطئ الأمر [عليه][٦] قليلًا، فيقع له تردد، فيحصل في بحر التلف، ومما روي [في][٧] مثل هذا أن النبي ﷺ خرج مرة إلى غزوة من غزواته فأمر الصحابة ﷺ بالتزود، فتزود بعضهم وعجز البعض، ولم يجدوا ما يشترون، فأمر ﷺ أن يأخذوا[٨] رواحلهم ويخرجوا معه، فخرجوا، فلما [٢٨٤/ ب] بلغوا إلى أحد الأودية وهو كثير الحنظل[٩] أمرهم أن يمتاروا منه، فكلهم فعلوا ما أمرهم به إلا شخصا واحدًا قال[١٠] في نفسه: وما جاء بنا إلا إلى الحنظل[١١]، وما عسى أن أفعل به؟ فلم يأخذ منه إلا خمس حبات ورجعوا إلى المدينة، وكان للشخص الذي لم يأخذ غير[١٢] خمس حبات من الحنظل[١٣] غلام تركه بالمدينة في ضرورياته، فلما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: غيرها، وما أثبتناه من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج». (٤) في «ج»: وإنما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ج»: وعدنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ج». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٨) في «ج»: يخرجوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ج»: الحنظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فقال، وما أثبتناه من «ج».

(١١) في «ج»: الحنظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ج»: إلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «ج»: إلا غلام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

سمع برجوعهم إلى المدينة خرج لأن يعين سيده، فوجد الناس محملة رواحلهم وليس لسيده حمل، فسأله عن ذلك فقال له ما جرى، فقال له الغلام: أمرك وبقى عندك شك، وكيف وقع ذلك وما أخذت منه شيئًا؟ قال: ما أخذت إلا خمس حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق، فقال: هاتها، فأعطاه إياها، فأكل الغلام منها فإذا هي مثل الشهد سواء، فقال [له](١): كُلْ تَرَ ما حرمت، فأكل فوجد مثل ما وجد الغلام، فندم ندامة الكسعي(٢)، والحديث الثابت(٣) [في ذلك](٤) حين جاء بعض الصحابة فشكا للنبي ﷺ أن أخاه به بطن، فأمره أن يسقيه عسلًا فسقاه، ثم رجع إلى النبي ﷺ يشكو إليه ثانية(٥)، فأمره أن يسقيه عسلًا، [ثم](٦) كذلك في الثالثة أو الرابعة، فقال له عليه السلام: «**صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلًا**» فسقاه فشفي أخوه.

وأما قولنا: هل تعرف الحكمة في كونها تنفع في هذين الشيئين؟

فالجواب: أنه لا طريق لنا إلى ذلك، بل الله يخص من يشاء بها يشاء من جماد ونبات وحيوان إلى غير ذلك من جميع خلقه [٢٨٥/ أ]، فمنها ما يعلم(٧) من طريق التجربة مثل صنعة(٨) الطب، وقد يخيب ويصيب، ومنها ما هو من طريق إخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لا يخيب(٩) أصلًا، لكن الغالب على الناس أنهم قد ركنت أنفسهم إلى قول الأطباء بلا تأويل، وقد عاينوا منهم في الغالب عدم النجح، وهذا(١٠) الذي لا شك فيه؛ لأنه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقليل منهم من يقبله، وذلك علامة للحرمان، فنسأل الله العافية، وبعضهم يتأول ويقول: هو حق لكن لا نعرف التأويل في كيفية العمل، وهذا حَيْدٌ عن الصواب؛ لأنه لو كان في أحد الأشياء التي أخبر بها ﷺ وجه من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه السلام

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»: الكسجي، وفي «ب»: الكسحى، وما أثبتناه من «ط»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الثالث، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: يشكوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: فيعرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: علم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: لا يختلف، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بيانه إلا أخبر به، ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

وأما قولنا: هل ذلك خاص بالمؤمنين أو عام في المؤمن والكافر؟ فإن[(١)] صيغة اللفظ تعطي العموم، وأما ما قدمناه من قوله ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] فتعطي الخصوص.

وفيه دليل على أن السحر حق، يؤخذ ذلك من قوله ﵇: «لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر».

وفيه دليل على عِظَم قدرة الله تعالى، وأنها لا تدركها العقول، يؤخذ ذلك من كون السحر منفصلًا عن الشخص لا يراه، ثم يصل إليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر في بدنه محسوسًا، ومما يزيد ذلك إيضاحًا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وبقي بحث: في قوله ﵇: «لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر» [٢٨٥/ ب] هل يكون معناه العموم أو الخصوص؟ فمعنى العموم أن الذي استصبح بالعجوة لا يضره سم إن شربه في ذلك اليوم ولا سحر إن سحر [فيه][(٢)]، ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم [على ذلك اليوم عمله، فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم][(٣)] وكذلك السحر أيضًا، وتحميه[(٤)] عن ضرر ما يفعل منهما في هذا[(٥)] اليوم، ومعنى الخصوص أن[(٦)] كل سم أو سحر يكون في ذلك اليوم بعد أكله تلك العجوة لا يضره، احتمل الوجهين معًا، لكن الأظهر الخصوص من طريق أنه أقل المحتملات، فهذا مقطوع به، ومن طريق النظر إلى أن هذا ورد من طريق الرحمة [من الله تعالى ببركة هذا النبي العظيم ﷺ فيكون الأظهر العموم؛ لأنا نرى الترياق الكبير الذي هو من تأليف الأطباء الذي طريقه التجربة يدفع من السموم ما قد حصل منها فى البدن وما يأتي بعده، فكيف بما هو طريقه طريق الرحمة][(٧)] والتفضل، إلا أنه لا بد في ذلك

---

(١) في «جـ»: أما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: يحجبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: أنه كل، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

من قوة يقين ونية حسنة، كما ذكر عن عمرو بن العاص أنه جاءه رسول من العدو وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي هي بيده، فقال له: سم ساعة، [فقال][(١)]: وما عسى أن تفعل به، فقال له: إني رسول لقومي[(٢)]، ولم يوجهوني قط في أمر إلا جئتهم بما يحبون، وهم قد وجهوني إليك فخفت منك ألا تسعفني فيما طلبوا، فجئت بهذا السم، فإن لم تسعفني بما طلبوا شربته فأموت ولا أرجع إليهم بما يكرهون، فقال له: [٢٨٦/ أ] ناولني إياه، فأعطاه القارورة وقال ﵁: «بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» وشرب ذلك السم، فعرق من جبينه[(٣)] ساعة ثم أفاق وما به بأس، فرجع الرسول من حينه إلى قومه وقال لهم: أسلموا عن آخركم، فإن هذا رجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره، فلتسميته[(٤)] بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه، وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقًا وجده حيث أمَّله وزيادة؛ لأنه يقول جل جلاله ﴿[وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ][(٥)]﴾ [آل عمران: ١٦٠] ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] لكن من [هو][(٦)] عين يقينه خُفَّاشيٌّ لا يستطيع أن يبصر [عين][(٧)] شمس الهدى، ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، من غذّي قلبه بالحرام لا يبصر إلَّا ظلامًا في ظلام، ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠] أعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الآثام بمَنِّهِ.

[حديث الأمر بلعق اليد من أثر الطعام قبل غسلها][(٨)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ [طَعَامًا][(٩)] فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ج»: قال إني رسول قومي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: جبهه.

(٤) في «ج»: فتسميته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

ظاهر الحديث النهي عن أن يمسح أحد يده إذا أكل طعاما حتى يَلْعَقَهَا[١] أو يعطي أحدًا غيره يلعقها، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا من كل الطعام؟ وهل هذا لعلة[٢] مفهومة أو تعبد[٣] لا غير؟ وهل ذلك خاص بالمسح أو عام في المسح والغسل؟ وقوله: «**يلعقها**» هل يكون ذلك من جنسه لا غير أو من جنسه وخلاف جنسه إن أمكنه ذلك؟ وفي المسح كيف يكون وفيم يكون؟

فأما قولنا:[٢٨٦/ ب] هل من كل طعام فليس على عمومه؛ لأن من الأطعمة ما لا[٤] يتعلق بيد الآكل منه شيء، وما لا[٥] يتعلق منه شيء ولا يحتاج إلى مسح فلا يحتاج إلى أن يلعق.

وأما قولنا: هل هو تعبد أو لعلة معقولة اللفظ؟ لا يفهم منه ذلك، لكن قوة الكلام تعطي أنه لعلة مفهومة، [و] [٦] هي حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى؛ لأنه ﷺ قد شدد في هذا الباب - أعني تعظيم نعم الله واحترامها كثيرًا - وقد ورد أن ترك ذلك سبب لزوالها[٧]، وقلَّما أزال الله تعالى نعمته من قوم فردها إليهم، وقد كان ﷺ إذا أكل في أهله وشبعوا تركوا القصعة [إن لم يقدروا على لعقها، ورفعوها] [٨] حتى يأتي من يلعقها. وقد حكى أبو هريرة أنه كان يومًا به جوع شديد، فلقيه النبي ﷺ، فقال له: «**أراك شديد خلوف الفم**» فقال: نعم، فأمره عليه السلام أن يأتي معه إلى منزله، فلما دخل أخرج له قصعة ليس فيها إلا لعقها، قال: فقلت في نفسي: وماذا تغني هذه؟ فلعقتها وشبعت أو كما قال، ولقي ﷺ وهو صائم لبابة خبز في قذر، فغسلها وأمر بلالًا أن يرفعها له حتى يفطر، وقال عليه السلام: «**إن القصعة تستغفر للاعقها**» أو كما قال، والأحاديث في هذا النوع كثيرة.

وفي هذا دليل: لأهل الصوفة الذين يفرغون من الأكل ويغسلون أيديهم، ثم يشربونه تعظيما لنعم الله وتبركا بآثار شيء[٩] أُكِلَ عونًا على طاعة الله تعالى.

---

(١) في «ب»، «ط»: يعلقها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: العلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: متعبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤)، (٥) في «ط»: مالا.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى زوالها، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: شيئًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما قولنا: هل ذلك [٢٨٧/ أ] خاص بالمسح أو عام فيه وفي الغسل؟ فالجواب: أنه إذا كان في المسح الذي قد ينتقل الطعام الذي تعلق باليد [إلى][(١)] الشيء الممسوح فيه فكيف بالماء الذي يذهب عين الطعام، فهو من باب أولى.

وفيه دليل على أن السنة المسح من الطعام، وإنما الغسل من فعل الأعاجم، أعني إذا كانت اليد نظيفة فالغسل إذ ذاك من فعلهم، وإن كان قد جاء أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم ويصح البصر، فيكون الجمع بين هذين الحديثين بأحد وجهين: أحدهما: أن يكون الغسل لموجب له، فقبل الطعام تكون اليد غير نظيفة، والذي بعده يكون [الطعام][(٢)] مما فيه دسم كثير لا يزيله المسح أو رائحة [كثيرة][(٣)] يكون فيها تأذٍّ، وذلك مكروه أن يصلى[(٤)] به، أو يكون فعله ذلك غِبًّا[(٥)] لا يتخذه دائمًا فإنه[(٦)] مخالف للسنة، أو يكون الغسل لعدم الشيء الذي يمسح فيه، والشأن أن يخرج من[(٧)] التشبه بأهل الكتاب الذين[(٨)] قد نهينا عن التشبه بهم [في شيء من الأشياء][(٩)].

وأما قولنا: هل يلعقها من جنسه أو من خلاف جنسه إذا أمكن ذلك؟ فإذا فهمنا العلة كما قدمنا وهي من أجل حرمة الطعام فكل من يجوز لنا أن نعطيه[(١٠)] طعامًا يأكله ويأتي[(١١)] منه اللعق على وجه[(١٢)] جاز لنا ذلك ما عدا أهل الملل.

وأما قولنا: فيماذا[(١٣)] يكون المسح وكيف يكون؟ أما فيماذا[(١٤)] ففي كل شيء طاهر لا حرمة له، وأعني بقولي: «لا حرمة له» تحرزًا من الخبز والكتاب وما أشبه ذلك، أو مال الغير فإن مسحك فيه ممنوع إلا بإذن مالكه، وقد جاء أنهم كانوا يمسحون [٢٨٧/ ب]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) في «جـ»: أو يصلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: غالبًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «ب».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: نعطي له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: يتأتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وجعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣)، (١٤) في «ط»: فيما ذا.

تحت أقدامهم، وأما الكيفية بأن يكون الفعل برفق بحسب حال[١] الشيء الممسوح فيه، وإنما ذكرنا الرفق فيه لقوله ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه**»، حتى يكون في فعلك أثر من السنة؛ لأن الشأن في هذا، جعلنا الله من أهلها بفضله لا رب سواه.

[حديث كراهية الأكل في أواني الكفار وجواز أكل ما صيد بالكلب المعلم وغيره][٢]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ[٣] الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ[٤] فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي [وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ][٥] وَبِكَلْبِي الْـمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ [آنية]**[٦] **أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ**[٧] **اسْمَ الله [عليه]**[٨] **فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْـمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[٩].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

الأول[١٠]: جواز الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إذا لم يوجد غيرها.

والثاني: جواز أكل ما صِدْتَهُ بقوسك أو بكلبك المعلَّم إذا ذكرت اسم الله تعالى أدركت ذكاته أو لم تدركها.

والثالث: ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته، والكلام عليه من وجوه:

منها: التنزه عن استعمال أواني أهل الكتاب مع وجود غيرها.

الثاني: أنه إذا لم يوجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: حالة، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «جـ»: يا رسول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فنأكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٧) في «جـ»: وذكرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(١٠) في «جـ»: أحدها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يُبَحْ له الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إلا عند الضرورة، وهو عدم [٢٨٨/ أ] غيرها، وأهل الضرورات لهم حكم خاص بهم، وقد اختلف العلماء في الآنية المتنجسة، ما عدا الزجاج فإنه لا يداخله مما جعل فيه شيء، فالغسل يطهره، وما عداه من الأواني التي قد يختلط ما جعل فيها ببعض أجزائها مثل آنية الخشب والحنتم وما أشبههما على ثلاثة أقوال: قول بأنها لا تطهر، وبأنها تطهر، وبالتفرقة بأن يطول مكث الإناء في الماء الزمان الطويل فتطهر وإن كان قليلًا لا يطهر(١).

وفيه دليل على أن الحكم في الأمور [هو](٢) للغالب عليها، يؤخذ ذلك من أنه لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب أن النجاسة تحل في أوانيهم أعطوا حكم النجاسة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**»، ويلحق هذا في الحكم أهل البطالة، وتحمل ثيابهم على النجاسة لأنها الغالبة عليهم في كثرة أحوالهم، وقد عد الفقهاء هذه العلة في ثياب شارب الخمر أنه لا يصلى بها حتى تغسل.

ومنها: وجوب التسمية على الصيد، يؤخذ ذلك من تكرارها في كل نوع من أنواع الاصطياد، وإفصاحه ﷺ في جميع الأنواع بقوله: «**وذكرت اسم الله**»، **ومنها**: قوله: «بقوسي» وأباح له ﷺ أكل ما صاد به إذا ذكر اسم الله عليه أدرك ذكاته أو لم يدرك، وهل هذا خاص بالقوس دون غيره من السلاح أو يحمل جميع السلاح عليه؟ فإن قلنا: يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحددة التي تفرى وتنهر الدم يجوز ذلك بها، مثل: الرمح والسيف والسكين، وما أشبه ذلك، وقد نص على جواز ذلك أهل الفقه في كتبهم على ما هو [٢٨٨/ ب] هناك مذكور، وكذلك نقول في قوله ﷺ: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» يتعدى الحكم إلى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفترس أنه إذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم [فيها كالحكم](٣) في الذي صيد بالكلب غير المعلم، وكذلك ما صيد بالآلة التي ليست بمحدودة(٤) مثل: الحجر والعصا وما أشبه ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك أكل، [و](٥) إلا لم يؤكل منه شيء.

وفيه دليل على أن الحكم إذا نيط بعلة فعدمت ارتفع الحكم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ في الكلب غير المعلم أنه لا يؤكل ما صيد به إلا إذا أدرك ذكاته، فدل على أن التعليم في

---

(١) في «ب»: تطهر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: محددة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الجارح يبيح [كل](١) ما صيد به وإن لم تدرك ذكاته.

وفيه دليل على أن من حسن جوابك للسائل أن تعيد صيغة لفظه فيما سألك عنه وتجاوبه على كل نوع على حدة، يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا ﷺ بلفظ(٢) ما سأله السائل عنه، وجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله ﷺ: «**أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب**» إلى آخر الحديث.

وفيه دليل على أن ما لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غير ضرورة، ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية، يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ منع الأكل في آنية أهل الكتاب مع وجود غيرها؛ لأن تلك الآنية التي أكل فيها ليست النجاسة متحققة(٣) فيها، بل هي مظنونة، فمنع ﷺ استعمالها مع وجود غيرها، [٢٨٩/ أ] وأباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها.

وفي هذا الوجه دليل لأهل الصوفة؛ لأنهم يظنون في أنفسهم كل مكر وخديعة، فلا يستعملون ما تشير به عليهم [شيئًا](٤) إلا إن كان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يلجؤون في ذلك إلى مولاهم؛ خوفًا أن يكون تحت ذلك مكر(٥) ما، كما ذكر عن بعضهم أن نفسه رغبته في الجهاد وكدت ذلك عليه، فقال لها: هذا عندي محال أن يكون هذا منك على وجهه؛ لأن الجهاد من أقرب(٦) القرب، ما أفعل ذلك حتى أسأل الله تعالى في أمرك، فسأل مولاه سبحانه أنه يطلعه على ما أبطنته فقيل له في النوم: إنها قد سئمت من القيام والصيام، فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح من التعب ويبقى لك حسن الثناء بعد الموت، فقال لها: ما لي(٧) جهاد إلا فيك، ولا أزال أقتلك بالقيام والصيام حتى تموتي؛ لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٥٣] فمن رحمته ﷻ بهم أن ألهمهم [إلى](٨) مخالفتها وتهمتهم لها إلا حيث جاء

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: بلفظة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: محققه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «ب»، «ط»: من وجه وفي «أ»: مكر من وجه، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: من أكبر القرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: مالي.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الأمر بالنظر لها(١) في وجه ما، فنظرهم لها في ذلك الوجه ليس لها، وإنما هو من إجلال الأمر بذلك، فمن أتم الشجاعة والرجولية مقاتلة العدو، ومن أدب الجهاد قتال من يليك من الأعداء، وأقربهم إليك نفسك وهواك، ففيهما فجاهد إن كنت ذا بأس وشطارة، وإلا فوصف الخنوثة(٢) بك أولى.

[حديث جواز أكل لحم الخيل](٣)

عَنْ أَسْمَاءَ ﵄ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ(٤).

ظاهر [٢٨٩/ ب] الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل بغير كراهية، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن السنة في ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر، يؤخذ ذلك من قولها: «ذبحنا» وقد جاءت رواية: «نحرنا»، فعلى هذا يجوز أكله بالذبح ويجوز بالنحر.

وقولها: «ونحن بالمدينة» فيه دليل على أن ذلك كان لغير ضرورة.

ويؤخذ من قولها(٥): «فأكلناه» أن ذكاته ما كانت لعلة بالفرس، وإنما كانت لمجرد(٦) الأكل لا غير، وفي هذا دليل للشافعي ﵀ في(٧) إجازته أكل لحوم الخيل مطلقًا، والدليل معه في ذلك، وأما الإمام مالك ﵀ فلم تقع منه مخالفة للحديث؛ فإنه لم يحرمه وإنما كرهه، وبيان كراهيته(٨) أنها ما تستعمل، ولا فائدتها غالبًا إلا للجهاد، فإن كثر استعمال أكلها كان سببًا إلى قتلها، وقتلها(٩) يؤول(١٠) إلى نقص من الإرهاب للعدو.

وفيه وجه آخر؛ لأن أكل لحمه على ما قيل يُقَسِّي القلب، وما يقسي القلب ينافي أوصاف أهل الإيمان، فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي أصل مذهبه.

---

(١) في «جـ»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الخنوثية، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) في «ط»: ذلك من قولها.

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: بمجرد، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: الشافعي رحمه الله فلم يقع منه مخالفة للحديث فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: وبيان عذره في كراهتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: قلتها وقلتها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يؤدي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ووجه آخر: أن أكله في زمان النبي ﷺ كان قليلًا وإن كان جائزًا، [فإنه لم يأت في أكله إلا هذا الحديث وحديث خيبر لا غير فيما أعلم][(١)]، فدل على قلة استعماله، فعمل في ذلك على العمل بأن كرهه حتى يكون استعماله قليلًا كما كان في زمن النبي ﷺ، فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة، وفي قولها: «ونحن بالمدينة» فائدة أخرى وهي أن ذلك كله كان بعد تمكن الإسلام وظهوره، وفرض الفرائض، وتحديد حدود الشريعة؛ لأنه ما فرض من الفرائض بمكة إلا الصلاة لا غير، [٢٩٠/ أ] وجميع الفروض إنما كانت بالمدينة فيما أعلم.

[حديث النهي عن قتل الحيوان صبرًا][(٢)]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ[(٣)].

[ظاهر الحديث][(٤)] يدل على منع الحيوان كله عاقلًا كان أو غير عاقل من أن يصبر[(٥)] للقتل، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلًا أو غير عاقل[(٦)] [وفيه دليل][(٧)] على رحمة الله تعالى بعبيده على اختلاف أجناسهم وأنواعهم، يؤخذ ذلك من نهيه ﷺ عن أن تصبر بهيمة للقتل أو غيرها، ومما يقوي ذلك أنه جاء **«من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة [و][(٨)] العصفور مستجيرًا يقول: يا رب سل هذا لم قتلني عبثًا»**، وفي هذين الحديثين دليل على قهر[(٩)] الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه، يؤخذ ذلك من كونه ﷻ لم يترك لأحد التصرف في شيء من الأشياء دقت أو جلت إلا وقد حدَّ له كيفية التصرف فيه، وأنه يحاسبه عليه، دق أو جل، جمادًا كان أو غير جماد، عاقلًا أو غير عاقل.

[وفيه دليل][(١٠)] على عظيم عدل المولى سبحانه، يؤخذ ذلك من اقتصاصه ﷻ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأخرجه كذلك مسلم (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «جـ»: تصبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: عاقلة وغير عاقلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: دليل القهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

للعصفور على دقته من العاقل الكبير إن قتله[(١)] لغير[(٢)] منفعة أو صبره للقتل.

وفيه دليل على عظيم إحاطته ﷻ بجميع مخلوقاته، يؤخذ ذلك من كونه ﷻ لا يخفى عنه[(٣)] مثل هذه على دقتها، ويحصيها ويعاقب عليها، ولذلك هي الإشارة بقوله ﷻ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفيه دليل على [٢٩٠/ ب] أن صفاته[(٤)] ﷻ ليس كمثلها شيء، يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معًا في[(٥)] فعل واحد؛ لأن القتل دال على صفة الانتقام، ثم في نفس فعل القتل الرحمة، وهو منعه أن يصبر حيوان عاقلا أو غير عاقل للقتل، فرفق به في نفس العذاب والانتقام، وقد قال ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، وصفة [المحدث][(٦)] إذا وقع منه انتقام لا يرحم، ولو قدر على أكثر لفعل، فبان بمقتضى أحكامه سبحانه وتعالى بوحيه أو على لسان رسوله ﷺ؛ لأنه ما يحكم إلا عن الله كان بواسطة الملك بالوحي أو من تلقاء نفسه بما يلهمه الله ﷻ [إليه][(٧)]، فالكل عن الله وفي هذا[(٨)] دليل على أن صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء، وأنه[(٩)] ليس كمثله شيء ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] فسبحان من تبدى بالدليل[(١٠)] لذوي البصائر، واحتجب بعظيم قدرته مع إيضاح دلائله عن أهل الجهالة والشقاوة، جعلنا الله ممن عرفه به، ودلَّه به عليه، وتغمده في الدارين برحمته [بمَنِّهِ وكرمه][(١١)].

---

(١) في «أ»: ملته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: من غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لا تخفى عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: صفته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وفي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: وفيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فإنه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: بالدلائل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[حديث تحريم أكل لحم الحمير الأهلية وجواز أكل لحم الخيل](١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ(٢) لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(٣).

ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية والرخصة في لحوم الخيل، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن ترخيصه ﷺ في لحوم الخيل يوم خيبر إنما كان من أجل الضرورة؛ لأنه جاء من طريق آخر في هذا الحديث [٢٩١/أ] أنهم ﷺ لم ينحروا الخيل يوم خيبر إلا من أجل المجاعة التي لحقتهم.

وفيه دليل لمالك - كما قدمناه في الحديث قبل - أنه وافق السنة في كراهية أكل لحوم الخيل؛ لأن لفظة رخص [عند العذر](٤) تقتضي(٥) المنع أو(٦) الكراهية عند عدم العذر.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل تحريمه ﷺ لحوم الحمر وترخيصه في لحوم الخيل تعبد لا يعقل له من جهة الحكمة معنى أو تعقل الحكمة في ذلك؟

فأما قولنا: هل تعقل الحكمة في ذلك؟ فقد قال بعض العلماء: إن الحكمة في تحريم الحمر الأهلية هي(٧) أن الحمر ليس فى الحيوانات أبلد منها، فأكل لحمها يكتسب منه ذلك، فلإشفاقه ﷺ على أمته منعهم من كل ما عليهم فيه ضرر فى الدنيا والآخرة، كما حرم مولانا سبحانه الميتة وأحلها بعد ثلاث، فذكر بعض العلماء من الحكمة في ذلك أن الميتة فيها سميات كثيرة، فمنعنا من أكلها لأجل الضرر الذي يعود علينا من سمها، فإذا بقى المرء ثلاثًا اشتدت سميته في بدنه حتى عادت أشد من سم الميتة، فأبيح لنا إذ ذاك أكلها لعدم الضرر لأكلها، بل يحصل له بها قوى ومنافع في إبقاء رمقه؛ رحمة من الله تعالى بعبيده.

وفيه دليل على أنه إذا اجتمع ضرران أخذ أقلهما(٨)، يؤخذ ذلك من أنه لما كانت لحوم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) في «جـ»: تقضي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: هو.

(٨) في «ط»: أقلها.

الحمر تكسب البلادة[(١)] ولحوم الخيل تكسب القساوة - كما ذكرنا في الحديث قبل - رخص في لحم الخيل التي هي أقل ضررًا.

وفي قوله: «يوم خيبر» [٢٩١/ ب] وجهان: الواحد: أنه دال على تثبته في النقل؛ لأن ذكر الموطنين اللذين جرت فيهما النازلة دال على حقيقة العلم بما أخبر به. والوجه الآخر: وهو كون القضية في موطن مشهور بجمع[(٢)] كثير قد يرويه غيره فيحصل فيه تصديق له، والتواتر في الحديث يزيده قوة؛ لأنه ينقله من كونه خبر آحاد إلى التواتر، وهو أعلى درجة، وينبغي من جهة الفقه أن يعرف الحكم[(٣)] بحيث ما قدر المرء أن يزيد في إخباره [على ما أخبر به][(٤)] قرينة حال تصدق[(٥)] مقالته فعل، وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده فيما أحل لهم وفيما حرم عليهم.

وفيه دليل على أنه ﷻ لا يحل ولا يحرم إلا عن حكمة وفائدة لنا، عقلها مَنْ عقلها وجهلها مَنْ جهلها.

وفيه دليل على استغنائه ﷻ عن جميع خلقه وعن تعبداتهم؛ إذ كل ذلك عائد بالنفع لهم وهو الغني المستغني، ولذلك تنعم أهل العقول والمعاملات بكل حكم يصدر عن الله تعالى؛ لعلمهم بأن ذلك رحمة منه ﷻ إليهم لم يشكُوا في ذلك، فرجع لهم بقوة يقينهم التنعم بالنعماء والبلاء على حد سواء، [وكذلك روي عن بعضهم أنه قال: لا أبالي على أي حالة[(٦)]][(٧)] أصبحت وأمسيت إنما هي حالة شكر أو صبر، وكلاهما رحمة من الله تعالى، هؤلاء[(٨)] فهموا قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقول رسول الله ﷺ: «**والله ما يقضي الله لمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له**» فمن عرف عف واستراح، ومن جهل تكالب وما نجح، ومن طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز.

---

(١) زاد في «جـ» كما ذكرنا في الحديث قبل، وهي زيادة ينبغي حذفها وعدم ذكرها.

(٢) في «جـ»: لجمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: يعري لحكم بحيث، وفي «جـ»: يعدى هذا الحكم بحيث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «ط»: تصديق.

(٦) في «جـ»: حال، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٨) في «ب»: فهؤلاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[حديث النهي عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع] (١)

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني ﷺ قال: [٢٩٢/أ] نَهَى النبي ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٢).

ظاهر الحديث النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، والكلام عليه من وجوه:

[منها] (٣) أن يقال: هل هذا النهي نهي تحريم أو نهي كراهية؟ اختلف العلماء في ذلك فمذهب الشافعي ﷺ ومن تبعه أنه نهي تحريم، ومذهب مالك ﷺ ومن تبعه أنه نهي كراهية، وهل نهيه لعلة أو تعبد؟ الظاهر أنه لعلة؛ لأنه لو كان تعبدًا لم يكن العلماء ليختلفوا فيه.

وبقي البحث في العلة: فنقول - والله أعلم - لكونها تأكل الجيف (٤)، فإنها إذا افترست فالذي تفترسه [هو] (٥) جيفة؛ لأنه غير مذكى، فيكون شأنها مثل البقر والإبل الجلالة التي تأكل العذرة، وقد اختلف العلماء أيضًا في أكل لحمها والحالة هذه فكرهه (٦) مالك ومن تبعه، وأما (٧) رجيعها فهو نجس على المعروف، وكذلك رجيع الطير المفترس [نجس بلا خلاف ذكر فيه] (٨)، وهنا علة صوفية وهي لعزة نفسه وضرره ذل حتى لم يصلح أن يكون قوتًا للمؤمنين.

ويترتب عليه من طريق النظر: أنَّ من أعز (٩) نفسه فذلك ذل لها، ومن أذلها فقد أعزها، ومما يقوي هذا البحث ما جاء عنه ﷺ: **«ما من أحد من بني آدم إلا برأسه حَكَمَةٌ بيد ملك، فإن تواضع رفع الملك رأسه بتلك الحكمة، وقال له: ارتفع رفعك الله، وإن ارتفع ضرب الملك رأسه بتلك (١٠) الحكمة وقال له: اتضع وضعك الله»** أو كما قال ﷺ، فعلى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: الجيفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: فكرهها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) في «جـ»: من عز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: الملك تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

هذا الوجه ظاهر الحكمة[(١)] في جميع الحيوانات طلب التواضع بينهم، وعدم الضرر[(٢)] بعضهم لبعض، وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ [٢٩٢/ ب]مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨].

وفيه إشارة لمن فهم؛ لعله يتصف[(٣)] بصفة[(٤)] من صفات أهل الخير؛ لأن يدخل في طريقهم ويكتب معهم، يؤخذ ذلك من عموم قوله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع» فيدخل تحت ذلك: الأسد والهرة والفأرة وما بينهما، ومنهم القوى والضعيف، فكذلك أنت، اجعل[(٥)] في نفسك شبهًا ما بالموفقين؛ لعل [تلك][(٦)] البركة تشملك معهم، مثل ما إذا نودي بإحضار التجار جيء[(٧)] بأصحاب الآلاف وبأصحاب[(٨)] الدينار الواحد[(٩)]، فإن لم تكن من أصحاب الآلاف فكن من أصحاب الدينار الواحد، لعل الواحد بفضله إذا خَلَعَ عليهم خِلَعَ القرب والرضا يخلع عليك معهم، واحذر أن تتشبه بصفة من صفات أهل الشر[(١٠)] فتكتب معهم، فيلحقك وبالهم، وقد جاء: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، فكيف من عمل ببعض أعمالهم؟ وقد قال تشبه بالقوم فإن التشبه بالكرام فلاح.

[حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة][(١١)]

عن عَبْد الله بْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**هَلا اسْتَنْفَعْتُمْ**[(١٢)] **بِإِهَابِهَا**[(١٣)]» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، فَقَالَ[(١٤)]: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(١٥)].

---

(١) في «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: ضرر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: أن يتصف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: بصفات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: أن تجعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: حتى، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وبصاحب، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «ط»: لدينار لواحد.
(١٠) في «أ»: البشر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: استمتعتم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «ط»: باها بها.
(١٤) في «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠).

[ظاهر الحديث][(١)] يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة، والكلام عليه من وجوه:

منها: في كيفية الانتفاع به هل ذلك عام في جميع وجوه الانتفاع أو انتفاع[(٢)] خاص؟ فالعموم في الانتفاع من كل الوجوه ممنوع؛ لأن من جملة الانتفاع[(٣)] بيعه وأكل ثمنه، ولم يجيزوه[(٤)]، ومنها: الصلاة عليه ولم يجيزوه، ومنها: جعل الطعام فيه ولم يجيزوه؛ لأنه يعود فعله لأكل الميتة؛ فإن الطعام إذا جعل[(٥)] فيه تنجس، وإنما يكون انتفاعًا خاصًّا من حيث لا يلحق [٢٩٣/ أ] منه نجاسة في شيء من الأشياء ولا مخالطة في طعام بوجه من الوجوه.

وفيه دليل على تحريم أكل الميتة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**».

وفيه دليل على أن ألفاظ العموم إذا ورد الأمر بها تحمل[(٦)] على عمومها، ولا تخصص إلا بمخصص من الشارع ﷺ، يؤخذ ذلك من أنه لما أن حرمت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التي رآها سيدنا ﷺ استعمل أصحابها عموم الأمر بالتحريم[(٧)]، فرموها بإهابها وصوفها وكل أجزائها، فخصص ﷺ عموم الأمر بقوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**».

وفيه دليل على أن عموم القرآن يخصص بالسنة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**».

وفيه دليل على جواز مراجعة الآمر إذا أمر ولم يفهم السامع ما قصد بالأمر، وبقي عليه في بعضه التباس[(٨)]، يؤخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم ﷺ: «**هلا انتفعتم بإهابها**[(٩)]» إنها ميتة، كأنهم[(١٠)] يقولون: يا رسول الله، تأمرنا بالانتفاع بإهابها [وأنت][(١١)] قد حرمتها علينا بأمر الله [لك][(١٢)]، وهذه الشاة ميتة، فكيف يكون ذلك؟ [و][(١٣)] فيما ذكرنا من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم في الخطاب وبلاغتهم في المعنى، يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الألفاظ كلها في متضمن قولهم: إنها ميتة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٢) في «ط»: نتفاع. (٣) في «ط»: لنتفاع.
(٤) الكلمة غير واضحة في «جـ»، وأثبتناها من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: وضع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: يحمل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: بالعموم، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ب»، «جـ»: إلباس، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٩) في «ط»: باها بها.
(١٠) في «ب»: لأفهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وفيه دليل على أن الصفقة إذا خالطها حلال وحرام فإن كل واحد منهما يعطى حكمه؛ لأن العلماء اختلفوا في صفقة إذا اختلط فيها حلال وحرام، فمنهم من قال: إنها كلها حرام، ومنهم من قال: إنها كلها حلال، [٢٩٣/ ب] ومنهم من قال: إن قدر ما فيها من الحرام حرام، وقدر ما فيها من الحلال حلال؛ لأن الخلطة لا تنقل حكما من الأحكام إلا[(١)] في الخليطين في الماشية على خلاف أيضًا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**هلا انتفعتم بإهابها**»، وقوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، فجعل للحم حكمًا وهو التحريم، وللجلد حكمًا وهو التحليل والشاة واحدة.

وفيه دليل على أن الأحكام الشرعية لا يكون تقريرها إلا بعد نفي كل المحتملات، يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول الله ﷺ بعد رؤيته الشاة الميتة، ولا يخفى حالها على[(٢)] أحد أنها ميتة فكيف [على][(٣)] من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه؟ لكن من أجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال أن يكون قوله ﷺ: «**هلا انتفعتم بإهابها**» من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى في الميتة جاوبوه بقولهم: إنها ميتة؛ لينظروا ما قصده ﷺ بتلك المخاطبة.

وفيه دليل على أن من النبل أن يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه، لا يتعانى خلاف ذلك بزيادة أو[(٤)] نقص، يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا ﷺ بما سبق لهم من العلم في أمر الميتة لا غير.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل أمره ﷺ بالانتفاع بإهابها[(٥)] يطهره أو هو باق على النجاسة[(٦)]؟ لفظ الحديث لا يفهم منه شيء من هذا، لكن من حديث غيره يفهم أنه باق على نجاسته، وهو قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ [٢٩٤/ أ] فقد طهر**»، فإذا لم يدبغ فهو باق على نجاسته.

وبحث ثان، وهو أن يقال: هل لنا أن نعدي الحكم بالانتفاع بغير[(٧)] ذلك من أجزائها

---

(١) في «ب»: الذي في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٤) في «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: لإهابها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: نجاسته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: من غير، وما أثبتناه من «جـ».

لقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» فيما عدا الأكل أم لا؟ **وبحث ثالث**: وهو كونه ﷺ أباح لنا الانتفاع بإهابها وهي ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعًا خاصًّا مثل الإهاب أو لا؟

فالجواب على البحث: هل يجوز لنا الانتفاع بباقي أجزائها مثل الإهاب أم لا فأمره ﷺ بالانتفاع بإهابها لا يتعدى الانتفاع من أجل[١] ذلك إلى غيره من أجزائها لأحد وجهين[٢]:

الأول[٣] منهما؛ لأن الحظر والإباحة والتحريم والتحليل لا يكون إلا [على][٤] نحو ما نص عليه ﷺ، لا يتعدى ذلك بالقياس إلا في المواضع التي علق ﷺ بعلة كانت العلة نصًّا[٥] منه ﷺ أو مشارًا إليها على نحو ما تكلم الفقهاء في أنواع العلة الشرعية وتعداد أنواعها، على ما هو مذكور في كتبهم، وما لا يفهم له علة فيقصر[٦] الحكم فيه على ما نطق ﷺ به مثل هذا الموضع وما أشبهه.

ولوجه آخر: لأن هذا منه ﷺ رخصة لأمته، والرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها، ونص بعض الفقهاء أنه إذا كان للمرء ميتة وله علج أو كلب للصيد أو ما يجوز اقتناؤه أنه لا يعطيه الميتة، ولا يأمر العلج بأكلها؛ فإن ذلك من جملة أنواع الانتفاع بها، [٢٩٤/ ب] وإنما يمر بالعلج أو بالكلب على موضع الجيفة، فإن هما[٧] تصرفا فيها من تلقاء أنفسهما فلا بأس، وإلا فلا يرشدهما إلى ذلك ولا يأمرهما به.

وأما الجواب على البحث الذي معناه هل نقيس[٨] على الإهاب غيره من أنواع النجاسات أم لا؟ فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل، [وأيضًا فلا قائل بذلك من الفقهاء][٩].

---

(١) في «أ»، «ط»: غير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»: الوجهين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أيضًا، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فينقضي، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: فإنهما إن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: هل يقاس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث الأمر بطرح الطعام المتنجس][(١)]

عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[(٢)].

[ظاهر الحديث][(٣)] يدل على تنجيس الموضع الذي ماتت فيه الفأرة من السمن وطرحه معها، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل يتعدى الحكم في كل الأطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ما عداهم من جميع النجاسات؟ وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المائع؟ وهل يكون طول مقام الشيء النجس من جيفة أو غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان في ذلك أو بعده؟ وهل يجوز الانتفاع به فيما[(٤)] دون الأكل؟ وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام أم لا؟

أما قولنا: هل يتعدى الحكم إلى جميع الطعام ما عدا السمن أم لا؟ فقد عدَّى ذلك الفقهاء[(٥)] لوجود العلة، وهي تنجيس موضع حلول الميتة، ولا فرق أن يكون سمنًا أو غيره إذا كان طعامًا جامدًا، فإن كان مائعًا فلا يخلو أن يكون ماءً أو غيره فإن كان ماءً[(٦)] فلا يخلو أن يكون جاريًا أو راكدًا، وتفصيل هذا في كتب[(٧)] الفروع، وأما إن كان طعامًا مائعًا [فهو][(٨)] نجس.

وأما قولنا: هل ذلك في كل[(٩)] الميتات في أي نوع كانت من الحيوانات؟

[فالجواب][(١٠)]: أنه لا فرق بين موت الفأرة في ذلك أو غيرها من جميع الحيوان الذي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٢٨).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: فيها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: العلماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) زيدت لتمام المعنى.
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: كل، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) في «ب»، «ط»: كتب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

له نفس سائلة ولا يؤكل إلا بذكاة؛ لوجود العلة فيه وهي[(١)] كونه جيفة، وأما ما عدا الميتة من أي نوع كانت كما ذكرنا قبل من أنواع النجاسات فلا فرق بينهما وبين الميتة إذا كانت جامدة باردة[(٢)] في جميع أحكامها، وإن كانت سائلة باردة أو حارة فتنويع الحكم فيها في كتب الفروع أيضًا.

وأما قولنا: هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المائع؟

فالجواب: أنه ليس حكم الجامد كالمائع، فإن المائع من حين وقوع[(٣)] الميتة فيه أو الشيء النجس يتنجس جميعه، فيطرح جميعه، ما عدا الماء فيه تقسيم كما هو في كتب الفروع أيضًا.

وأما قولنا: هل طول مكث الميتة سواء مع قربه أو بعده؟ فقد اختلف العلماء في ذلك، وليس في الحديث من أين[(٤)] يستدل عليه؟ بل هي مسألة نظرية، فمن العلماء من جعل الحكم واحدًا، ومنهم من قال: إذا طال مكثها في الطعام طرح جميعه، ومنهم من فرق في ذلك بحسب الأزمنة، فإن كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام، وإن كان زمان البرد طرحها[(٥)] وما حولها، ومنهم من فرق بين كبر الإناء الذي وقعت فيه من صغره، وفي طول الزمان الذي يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها، وذلك كله مستوعب في كتب الفقه، وهذا البحث في الطعام الجامد، وأما المائع فكما تقدم الكلام فيه، وحكم النجاسة كما ذكرنا في الميتة سواء [٢٩٥/ ب].

وأما قولنا: هل يجوز الانتفاع بالشيء الذي وقعت فيه الميتة أو الشيء النجس من الطعام؟ فظاهر الحديث محتمل، لكن الأظهر عدم الانتفاع. والله أعلم. وفي ذلك بين العلماء خلاف، وهذه أيضًا نظرية.

وأما قولنا: هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام؟

فالجواب: أنه لا يخلو أن يكون دهنا أو غيره، فإن كان دهنًا ففي تطهيره بين العلماء خلاف، وهي مسألة نظرية أيضًا، وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو أن يكون

---

(١) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: بارده، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: وقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: طرحت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مطبوخًا أو مملحًا أو [على] (١) غير هذين النوعين، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: بتطهيره وعدمه والثالث هو أن يكون قد استوى في توفية طبخه ونضجه في الملح، ولم يقبل زيادة في ذلك، فإن كان [قد] (٢) استوى فإنه يغسل ويؤكل، فإنما تنجس (٣) ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه، وإن كان لم يستو (٤) نضجه فلا يتطهر ويطرح؛ فإن النجاسة دخلت باطنه [لأنه] (٥) يجذب من الخارج إلى الباطن، والذين (٦) قالوا بغسله وتطهيره يقولون إنه يغسل أولًا بماء حار ثم ثانية ببارد ثم ثالثة بحار ثم ببارد، فإن كان على غير هذه الصفة فلا يطهر، وأما ما عدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه.

وفيه دليل على أنه لا (٧) يتصرف إلا بعلم، يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا في السمن ولا في نزع الفأرة منه إلا بعد ما سألوا رسول الله ﷺ، وهو عليه السلام الأصل، وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملًا بغير علم ووافق [٢٩٦/أ] عمله لسان العلم هل يكون مأجورًا أو مأثومًا (٨)؟ على ثلاثة أقوال، وقد ذكرناها في أول الكتاب، وقد قال: [بالعلم فتزين إن أردت جمالًا، وبالعمل به لك أرفع حالًا] (٩).

[حديث بيان وقت ذبح الأضحية] (١٠)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» (١١).

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في يوم [عيد] (١٢) الأضحى تقديم الصلاة قبل الذبح، ومن ذبح قبل الصلاة فإنه لحم ليس بنسك، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: يتنجس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يستوفي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «ط»: والذي.
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أن لا، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ب»، «ط»: مأثورًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «ط»: بالعلم تزين إن إردت جمالًا- به إن عملت زدت كمالًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

منها: التأكيد في صلاة العيد، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا [أن]**[(١)] **نصلي**» فجعلها ﷺ مفتاح الأعمال في ذلك [اليوم][(٢)]، وهل هي فرض أو سنة؟ قولان للعلماء في ذلك.

ومنها: التأكيد في شأن الأضحية، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ بعد ما قال: «**نصلي ثم نرجع فننحر**»، ثم زادها ﷺ تأكيدًا بقوله: «**من فعله**[(٣)] **فقد أصاب سنتنا**»، وقد اختلف العلماء هل هي فرض أو سنة على قولين، والذي قال منهم بأنها سنة فهي[(٤)] عنده من آكد السنن، ويزيد ذلك تأكيدًا قوله ﷺ في حديث غيره: «**ما عمل آدمي عملًا يوم النحر أعظم من إراقة دم**».

وفيه دليل على أن النية وإن كانت حسنة والعمل الذي يعمل بها لا يصحان إلا إذا كانا موافقين للسان العلم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله**»، ويزيد ذلك بيانًا قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**» قيل: يا رسول الله وما إتقانه؟[(٥)] قال: «**يخلصه من الرياء والبدعة**»، فتخليصه[(٦)] من الرياء [٢٩٦/ ب] أن يكون لله خالصًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وتخليصه من البدعة أن يكون على نحو ما أمر ﷺ به؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفيه دليل على أن اتباع الصحابة ﷺ هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ لم يترك لهم شيئًا من الأعمال إلا بينه لهم وحملهم فيه[(٧)] على سنته الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه.

ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: «**أصحابي مثل النجوم**[(٨)] **بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وقد قال

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: فعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: هي، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: قيل: وما أتقنه يا رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فتخلصه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: إلا بينها لهم وحملهم فيها و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: كالنجوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

العلماء ﷺ مثل يمن بن رزق وغيره «وأنا أوصيك باتباع السنة في عملك، وآكد من ذلك اتباع السلف؛ فإنهم أعرف بالسنة منا»، وقد قال مالك ﷺ إذا كان حديثان ووجدنا الخلفاء أو الصحابة عملوا بأحدهما دل على أن الآخر منسوخ وإن لم يعرف النسخ(١)، وإذا(٢) كان للحديث معنيان وعملوا بأحدهما دل على [أن](٣) ذلك هو الحكم في ذلك الحديث وأنه الظاهر من ذينك الوجهين.

وفيه دليل على جواز أكل اللحم في يوم العيد ما عدا لحم الأضحية، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**فإنما هو لحم قدمه لأهله**» فأجازه عليه السلام ولم يمنعه.

وفيه دليل على أن نفس الأضحية عبادة، يؤخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله عليه السلام: «**ليس من النسك في شيء**» في الذي(٤) ذبح قبل الصلاة، فدل [٢٩٧/ أ] على أن الذي ذبح بعد الصلاة هو نسك، والنسك هو ما يتعبد به.

[وفيه دليل على أن مخالف السنة في تعبده لا يكون له من الأجر شيء، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**»، وقد جاء أن النفقة على العيال مما يؤجر المرء عليها، وهي من جميع ما يتنسك به أي يتعبد به، وقد قال ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على عياله يحتسبها فإنها صدقة**»، وفي هذا الموضع منع ﷺ أن يكون في هذه الشاة التي ذبحت قبل الصلاة نسبة من التعبد بالكلية، فإن اعترض معترض وقال إنما عنى ﷺ هنا بقوله: «**ليس من النسك في شيء**» إنما عنى بذلك الأضحية، ويبقى الأجر في النفقة على ما هو عليه.

فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: لو أراد ﷺ ذلك لكان يقول: ليس من الأضحية في شيء؛ لأنه أخص الأسماء بها، فإن هذا الاسم لا يشركها مع غيرها، ولفظ النسك يدخل في ضمن الأضحية وغيرها من وجوه القرب المتعبد بها، فرضًا كانت أو ندبًا، وهو ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم، فكيف يترك ما هو نص ويأخذ ما هو محتمل إلا لحكمة أخرى؟ وهو ما أشرنا إليها. والوجه الآخر: هو أن طعامه اليوم عياله هذا اللحم على مخالفة السنة، وقد تقدم قولنا: إن العمل إذا خالف السنة لم يقبل. ولوجه ثالث: فإن معنى الحديث جاء على معنى التأكيد على اتباع السنة في هذا اليوم، وبيان الكيفية في ذلك،

---

(١) في «جـ»: وإذ لم نعرف نحن الناسخ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: فالذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فمخالفه لا يكون له من الأجر شيء][1].

وفيه دليل على تأخير [زمان][2] الذبح في يوم النحر عن وقت الصلاة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «ثم نرجع»؛ لأنه عليه السلام أتى بـ «ثم»[3] التي تقتضي المهلة.

وفيه دليل على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابدين، يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرّع بمقتضى هذا الحديث ذبح الأضحية، وهي مما للنفس فيها شهوة وراحة؛ لأنك تأكل وتدخر، وأنت في الصدقة منها بالخيار إن تصدقت أجرت أجرًا آخر، وإن لم تتصدق لم تأثم وثبت[4] لك أجر الأضحية بنفس الذبح، والأكل زيادة راحة لك.

وفيه دليل على عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم، يؤخذ ذلك من كونه عز وجل أمرهم بذبح الأضحية كما تقدم الكلام فيه، وجعلها في هذا اليوم من أعظم القرب إليه، ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام: «**فإن دماءها[5] وشعرها وقرنها وأضلاعها[6] وبولها ورجيعها في ميزان حسناتكم يوم القيامة**»، وقوله ﷺ][7]: «**تنافسوا في أثمانها فإنها مطاياكم إلى الجنة**».

وفيه دليل على عظيم ما أعطي ﷺ من حسن البلاغة، يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح؛ لأنه لو ذكر ﷺ أحد الوجهين إما النحر وإما الذبح لكان دليلًا على ترجيحه على الآخر، فلما ذكرهما معًا دل على جوازهما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم، وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نَدَامى[8] بفضله.

[حديث جواز تأخير الطواف في الحج لعذر][9]

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ [٢٩٧/ ب] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»،«ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) زاد في «جـ» (و)، والصواب حذفها.
(٤) في «جـ»: ويثبت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»،«ط».
(٥) في «ط»: دماؤها.
(٦) وفي «جـ»: أضلافها، والصواب أضلاعها، والله أعلم.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «ط»: نداما.
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[(١)].

[ظاهر الحديث][(٢)] يدل على أن الحائض تفعل جميع أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها لا تفعله إلا بعد أن تطْهُر، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنَّ فيه دليلًا على أن الطهارة في أركان الحج كلها كبرى كانت أو صغرى ليست بفرض، [وإنما هي مستحبة][(٣)] إلا الطواف بالبيت، فلا يجوز إلا بطهارة، وهي واجبة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»، فإذا كانت بالحدث الأكبر تفعله فمن باب أحرى بغيره[(٤)].

وفيه دليل على فضل هذه السيدة، يؤخذ ذلك من بكائها خيفة أن يفوتها الحج، وذلك بعذر رباني لا كسب لها فيه، فلولا ما كان همها كله في الدين ما كانت تبكي على هذا وهي فيه عند الله معذورة، وكذلك كان شأن الصحابة ﷺ أجمعين، ما كانت همتهم إلا في حسن دينهم، وكذلك شأن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ولذلك قال ﷺ: «**طوبى لمن جعل همه همًّا واحدًا**»، أو كما قال ﷺ وهو هم الدين.

وفيه دليل على أن يحكم على الشخص بما يعلم من حاله، يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ [٢٩٨/أ] لما يعلم[(٥)] من دين هذه السيدة لما رآها تبكي علم أنه من أجل الدين، ولا شيء في الوقت يمكن أن يبكيها إلا النفاس، فاستفسرها على ما ظنه منها بقوله ﷺ: «**لعلك نفست**».

وفيه دليل على أن حال الشخص وإن علم ما هو فلا يحكم عليه بالقطع فيما[(٦)] يظن [به][(٧)] حتى يستفسر عن ذلك، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لعلك نفست**» بعد ما ظن ذلك لما يعلم منها.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: إن المنتهي في السلوك يكون حاله مع مولاه مثل الصبي مع أمه، كل شيء رآه بكى عليها [لا يعرف غيرها][(٨)] وذلك دأبه معها، يؤخذ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والترمذي (٢٧٦٣).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لغيره، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: لما علم، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وفيما، وما أثبتناه من «جـ».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

ذلك من أنها لما جاءها ما أهمها من أمرها بكت على مولاها، ولم تذكر من ذلك للنبي ﷺ شيئًا حتى سألها.

وفيه دليل على بركتها وبركة بيتها كما قال أسيد بن الحضير(١) عند نزول آية التيمم: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بكم شيء إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجًا ومخرجًا أو كما قال، فلما أهمها ما جاءها جعل الله فيه للمسلمين فرجًا بأن سن ﷺ للمسلمين أن المرأة إذا حاضت لا يتعذر عليها من أفعال حجها(٢) شيء إلا الطواف بالبيت ثم لا يفوتها؛ لأنها إذا طهرت فعلته بعد.

وفيه دليل لأهل الصوفة لأنهم يقولون: من بكى صادقًا شفعت فيه دموعه، يؤخذ ذلك مما جاءها إثر بكائها من الفرج(٣) لها وللمؤمنين مما(٤) تقرر في حكم الحائض في هذا الحديث، وقد قال بعض أهل الطريق في هذا المعنى:

بالباب يبكون والبكا إذا ... كان خليا [٢٩٨/ ب] من النفاق نفع
تشفع فيهم دموعهم وإذا ... شفع دمع المتيّمين شفع
[فبينما هم حيارى من اليأس والطمع ... سكارى من شراب الخوف والجزع
إذ بزغ لهم قمر السعادة من فلك ... الإرادة فى جوانب قلوبهم ولمع
وألبسوا من ملابس ... الأنس والبسط خلع
ورقم العلم الأيمن سبقت لهم منا ... الحسنى ورقم العلم الأيسر لا يحزنهم الفزع

وفيه دليل على تصبر المصاب بحرمان(٥) القدر، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ [لها](٦): «**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**»؛ تعزية لها لما أصابها من الحزن على ما توقعت فواته من أمر حجها.

وفيه دليل على جواز الأضحية عن أهل الرجل، يؤخذ ذلك من قولهم: «ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر».

---

(١) في «جـ»: الحصين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الحج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: الفرح، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: يجريان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وفيه دليل على جواز الأضحية بالبقر وإن كان غيرها أفضل منها في الأضحية، يؤخذ ذلك من كون النبي ﷺ ضحى بها عن أزواجه صلوات الله عليه ورضي عنهن، وفي قولها حين أتى لها باللحم: «ما هذا؟» أن السنة ألا يأخذ أحدٌ شيئًا ولا يأكله حتى يسأل عنه، فظاهر الحديث يدل على جواز الأضحية بمنى، وليس الأمر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على الهدي، وإنما ذكر الراوي الأضحية لكونها نسكًا؛ لأنه ليس بمنى أضحية، وإنما سنتهم الهدي [وهو أفضل] (١) وسنة غيرهم الأضحية، [يؤخذ ذلك من (٢) كون النبي ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر.

وهنا بحث: كيف ضحى هناك رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر والهدي هناك أفضل وضحى بالبقر وغيرها أفضل فعلى مذهب مالك ومن تبعه الضأن أفضل، وعلى مذهب الشافعي ومن تبعه الإبل أفضل، فترك الأفضل في الوجهين معًا.

فالجواب - والله أعلم أنه ضحى بالبقر عنهن رضوان الله عليهن أجمعين لوجوه، منها: أن يكون قد أهدى (٣) هذين عن أنفسهن، فتكون ذلك زيادة خير لهن؛ لكونه ﷺ قد أهدى عن نفسه، واحتمل أن يكون ﷺ أراد تقرير الحكم؛ لأن الأضحية بالبقر جائزة، وإن كان غيرها في الأضحية أفضل، وبيّن ذلك بفعله لأنه أثبت في الحكم، ولذلك لم يفعله عن نفسه المكرمة من أجل ألا يكون دليلًا على الأفضلية؛ لأنه كان هو ﷺ في خاصة نفسه المكرمة لا يفعل إلا الأفضلية، واحتمل أن يكون ﷺ قصد بذلك التوسعة على أمته من أجل أن يكون ليس له إلا البقر، فإذا ضحى بها فقد وافق السنة، وقد يكون جاهلًا فيضحي بمنى ولا يعلم أن سنتهم الهدي، وهو الغالب اليوم على الناس، فيكون قد وافق السنة، واحتمل مجموع ما تأولناه.

ويترتب عليه من الفقه: أن المستحب من سنة هذا الدين أن يأخذ المرء في أمور دينه كله بالأعلى، فإن عجز أو كسل أخذ بالمجزئ (٤)، ولا يخرج عن دائرة السنة، وقد وسع ﷺ فيها، وقال: «**طوبى لمن كانت فطرته إلى سنة**»، جعلنا الله في الدارين من سابقيها في الأفضلية بمَنِّهِ] (٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) زيدت لبيان المعنى.

(٣) العبارة غير واضحة في «جـ»، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

(٤) في «جـ»: المعجزى، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: والله أعلم.

[حديث وصيته صلى الله عليه وسلم لأمته] (١)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا [٢٩٩/ أ] مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ [هذا] (٢) ذَا الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ (٣): «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ و أَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا (٤) بَعْدِي ضُلالًا يَضْرِبُ (٥) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ (٦) أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ (٧).

ظاهر الحديث يدل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا على عمومه أعني التحريم أم لا؟ فأما أن يكون على العموم من كل الجهات فلا، بدليل الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فلا يذكر أحد من المسلمين أخاه المسلم بسوء إلا من ظلم ظلامة (٨) فله أن يذكر السوء الذي فعل معه، لكن بقدر ما عدا عليه، [٢٩٩/ب] فإنه إن زاد على ذلك عاد ظالـمًا ثانيًا والله ﷻ يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: فلا ترجعون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٥) في «ط»: بضرب.

(٦) في «جـ»: لن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩)، وأخرج بعضه ابن ماجه في سننه (٢٣٣).

(٨) في «جـ»: ظلمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما السنة فقد قال ﷺ: «**لا غيبة في فاسق**» ولها شروط:

منها: أن يكون متظاهرًا بفسقه يجب أن يشهر عنه فلا غيبة فيه إذ ذاك، ومن العلماء من قال: إنما يكون ذلك إن تذكر[(١)] حال فسقه عند من يقدر أن يغير عليه أو يستعين به في ذلك أو يحذره[(٢)] عنه، فأما إن كان لغير هذه الوجوه فممنوع[(٣)]، وتأولوا الحديث بأن قالوا: معناه ولا تغتب فاسقًا، وقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، فإذا أُخِذَ وَاحِدٌ منها بحقها فلا يتناوله[(٤)] التحريم، [وقد قال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»، فإن كان عن طيب نفس منه فلا يتناوله التحريم] [(٥)] والآي والأحاديث في هذا كثيرة، فما بقي أن يكون التحريم إلا خاصًا، فهو إذا لم يكن عليها حق من وجه من الوجوه يا هذا قد ثبت لك حرمة، فإن وافقت زادت الحرمة حرمة أخرى، وهي قوله ﷻ: «**من أهان لي وليًّا فقد آذنني بالمحاربة، وأنا أسرع إلى نصر**[(٦)] **عبدي المؤمن**»، وزادها تأكيدًا بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فإن[(٧)] أتبعت النفس هواها أذهبت ما لك[(٨)] من الحرمة، وعاد مكانها محنة، أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ.

وقد ورد «رُبَّ مكرم لنفسه وهو لها مهين، [ومهين لنفسه وهو لها مكرم»، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه يربط على نفسه المكرمة ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة، ثم يقول: «**ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم**»][(٩)].

وفيه دليل على أن تسمية الشهور وعددها [هو][(١٠)] بمقتضى الحكم الرباني، لا بعرفي ولا لغوي، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله** [٣٠٠/ أ] **السموات والأرض...**» إلى قوله: «**وشعبان**» قوله ﷺ: «**قد استدار**» أي استقر الأمر فيه ورجع مثل ما كان يوم خلق السموات والأرض؛ لأن العرب كانوا يحجون في كل عام شهرًا

---

(١) في «جـ»: يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: نحرزه، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: فمنعوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: بحقه فلا يتناول، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٦) في «جـ»: نصرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: مالك.
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

ثم ينقلونه إلى شهر ثانٍ، ففرض الحج وكان الحج في تلك السنة على ما ذكرنا من عادتهم في ذي القعدة، فأقام الحج بالناس في تلك السنة أبو بكر ﷺ بأمر النبي ﷺ، فلما كان في سنة عشر[(١)] من الهجرة - وهي التي حج فيها رسول الله ﷺ - دار الحج على عادتهم إلى ذي الحجة، وهو الشهر الذي جعل الله فيه الحج يوم خلق السموات والأرض، وفيه حج إبراهيم وجميع الأنبياء ﷺ، فلذلك قال ﷺ: «**قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**» أي على وضعه الذي اقتضته الحكمة الربانية عند خلق السموات والأرض.

وفيه دليل على أن دوران الأشهر يسمى[(٢)] زمانًا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**[الزمان][(٣)] قد استدار**» وهي الأشهر كما ذكرنا، وقوله ﷺ: «**حرم**» أي جعل لها حرمة ليست لغيرها، وفائدة الإخبار لنا بتلك الحرمة أن نحترمها بتعميرها بالطاعات وترك المخالفات، يشهد لذلك قوله ﷻ في كتابه: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦].

وهنا بحث، وهو أن يقال: ما الحكمة في أن جعلت على هذا الموضع مفرقة[(٤)] تفريقا مختلف الوضع[(٥)] وجعلت في آخر السنة أكثر من أول السنة هل هذان البحثان[(٦)] تعبد لا يعقل لهما معنى أوْ لهما [٣٠٠/ب] معنى معقول من جهة الحكمة؟ فإن قلنا: تعبد فلا بحث ولا ندبنا إلا لبحث الاعتبار، وإن قلنا: لحكمة[(٧)] فما هي؟ فنقول والله أعلم: في البحث الأول وهو كون رمضان لم يسم بهذه[(٨)] التسمية وفيه من الخير العظيم ما هو فيه بحيث لا يخفى وما[(٩)] من الأجر قد عرف، ولو لم يكن فيه إلا قوله ﷺ: «**من قامه إيمانًا [واحتسابًا][(١٠)] غفر له ما بينه وما بين رمضان [آخر]**»[(١١)] وكَوْن أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتصفد الشياطين، وذلك أن الفرق بينهم [أن][(١٢)] حرمة رمضان من أجل العمل الخاص به وهو الصوم، وحرمة هؤلاء منة من الله تعالى

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: عشرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: تسمى، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ»: متفرقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: مختلفا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: هذين البحثين، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: هذه، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: وأما، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وتفضل بغير شيء يوجب ذلك، والله ﷻ يتفضل على من يشاء من عباده حيوانًا كان أو جمادًا بسبب وبغير[(١)] سبب؛ لحكمة[(٢)] لا يعلمها إلا هو ﷻ، لكن إذا تتبعتها[(٣)] بمقتضى أدلة الشرع تجدها رحمة لنا وتفضلا علينا؛ لأنك تجد[(٤)] كل شيء فضله المولى سبحانه من الزمان والمكان والقول والجهاد أو أي شيء كان من جميع المخلوقات تجد الفائدة في ذلك تعود علينا، وهو الغني المستغني، ومما يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣].

ومنها: ما جاء الأجر[(٥)] بنص الشارع ﷺ في الأعمال التي في الأزمنة[(٦)] المعظمة والأمكنة المحترمة والجهادات المباركة، فالنص في كل واحد منها مثل قوله ﷺ في الحجر الأسود أنه: «يمين الله في الأرض، يشهد [١/٣٠١] يوم القيامة لمن يستلمه»، ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية[(٧)] إلى غير ذلك، إذا تتبعته تجد الخير كله في ذلك بفضل الله علينا، جعلنا الله ممن سعد بذلك في الدارين [بمَنِّهِ][(٨)].

وأما الجواب عن البحث الثاني فهو كونه ﷻ وضعها[(٩)] في هذا الموضع فأما من طريق حكمة النظام فإن الأفخر[(١٠)] من الأشياء يزين به أول النظام ووسطه وآخره، فلما نظمت القدرة درر الأشهر في سلك الاجتماع جعلت استفتاح[(١١)] النظام بشهر حرام، ووسطه شهر حرام وهو رجب، ثم ثالثهما في مناظرة الحسن شهر رمضان، وفصل بينهما بدرة شهر شعبان الذي فهم سيدنا ﷺ حسن نظم القدرة في الأشهر، فزاد وسطها حسنا بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه؛ لقول عائشة ﵂: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، ولا رأيته أكثر صومًا منه في شعبان، حتى أضيف الشهر إليه ﷺ، فقيل:

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أو بغير، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لحكمة أو غيرها لا يعلمها، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: إن اتبعتها، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»: عند، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: بتخصيص الأجر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: للأزمنة، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ط»: زيدت لبيان المعنى.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: وصفها، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»: الأمر فخر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: لاستفتاح، وما أثبتناه من «جـ».

شهر نبيكم شعبان، فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين: شعبان شهر محمد ﷺ، ورجب ورمضان شهران ربانيان، فحَسُن النظام واستنار، وكذلك كانت سابقة الإرادة فيه، ولم يظهر لنا إلا عند بروزها في الوجود، وفي ذلك دلالة على علو قدره ﷺ؛ لأنه ما تجد شيئًا رفعته القدرة إلا ومن جنسه ما رفعته السنة المحمدية، حتى يكون له ﷺ خصوص في كل نوع وحال من جميع الترفيعات، وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين، [٣٠١/ ب] وفي تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة.

منها: أن الختام له[١] أبدًا علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية، قال تعالى: ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال ﷺ: «**الأعمال بخواتمها**»، فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حُسْنًا على حُسْنٍ، وإن كان الكل حسنًا، فزيادة حسن الآخر إبلاغ في الحسن وإشارة بترفيعه[٢] ﷺ، لما أن كان ﷺ خاتم الأنبياء وهو سيدهم جعلت نظام الأشياء على شبه نظام أشخاص الأنبياء عليهم السلام، ترتيبًا متناسبًا وحكمة عظيمة، أبدع فيها أحكم وأحكم فيما أبدع.

وفيه إشارة إلى اللطف منه جل جلاله بعباده؛ لأنه من غفل أو كان له عذر في السنة كلها جعل له في آخرها تكثير[٣] في عدد ذوي الحرمة؛ لعله تحصل[٤] له حرمة فيا لله ما أحسن نظمه[٥] سبحانه وأكثر فضله وأتم على من عقل عنه نعمته! وفي قوله ﷺ: «**أي شهر وأي بلد وأي يوم**» وجوه من الفقه والأدب والحكمة:

فمنها: أن اجتماع من له حرمة تأكيد في الحرمة، وأنه لا تسقط حرمة أحد حرمة غيره، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ بعدما بين تأكيد حرمة الدماء وما ذكر معها فدل على تأكيد حرمة [اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم، فأبقى لكل ذي حرمة][٦] حرمته في الزمن[٧] الفرد.

وفيه[٨] من الأدب أن السيد إذا سأل أو العالم إذا سأل عما قد علم يرد الأمر في ذلك

---

(١) في «جـ»: الختم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: لترفيعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: تكفير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يحصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: نظامه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٧) في «جـ»: الزمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: وفيه دليل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

إليه؛ لأنه لا يسأل عن ذلك عبثًا وإنما يسأل لحكمة لا يعلمها المسؤول، يؤخذ ذلك من قول الصحابة ﷺ [٣٠٢/ أ] «الله ورسوله أعلم»، وهم عالمون بما سألهم عنه، فظهرت بعد [ذلك] (١) الحكمة التي من أجلها سألهم عن ذلك وهي تأكيد الحرمة بلا خلاف ما إذا سأل عن شيء يجهله كثير من الناس، فمن النبل إصابة المقصود والإفصاح به، مثل قوله ﷺ: «**أي شيء من الشجر يشبه المؤمن؟**» فوقع الناس في شجرة البادية، قال عبد الله بن عمر: فوقع في قلبي أنها النخلة، فاستحييت أن أتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «**هي النخلة**» فقلت بعد ذلك لأبي: وقع في نفسي أنها النخلة، فقال عمر: وددت أن قُلْتَهَا؛ لأن المقصود من هذا الاختبار جودة الخواطر وحدَّة القرائح، فإذا جاوب بما يصلح في ذلك سر به السائل، ومن أجل ذلك قال [عمر] (٢) لابنه تلك المقالة؛ لأنه إذا قال ما يعجب رسول الله ﷺ فهي النعمة الكبرى، وقد يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرًا.

وفيه من الحكمة: أن تمثل (٣) ما لا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع (٤) معرفة الفائدة التي قصد أن يفهمها، يؤخذ ذلك من أنه لما أراد سيدنا ﷺ أن يخبرهم عن عظيم حرمة الدماء والأموال والأعراض مثل ذلك لهم بجمع (٥) حرمة هذه الثلاثة أشياء التي كانوا يعرفون حرمتها.

وفيه من الفقه أن الأشياء إذا كان الحكم فيها [واحدًا] (٦) وإن كثرت فإن (٧) من الفصاحة جمعها بتعدادها وأسمائها، ويذكر الحكم مفردا؛ لأنها وإن كثرت كالشيء الواحد، يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام [الثلاثة الأشياء، ثم جعل الحرمة في كل واحد منها كحرمة اجتماع تلك الحرمات الثلاث] (٨)، [٣٠٢/ ب] وفي سكوته عليه السلام بعد قولهم (٩): الله ورسوله أعلم استدعاء لجلب القلوب لما يلقي إليها بعد، ودلالة على الوقار وهو من الشيم المحمودة، وفي ذكره عليه السلام (١٠) هذه المواطن - وهو عليه السلام قد بينها في غير ما حديث - دلالة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: يمثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: للسائل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: لهم بجميع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «ط»: إن.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط» تلك المتحرمات الثلاثة.
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: قوله، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) زاد في «جـ»: هذه الثلاثة، وهي زيادة يستقيم السياق بحذفها.

على عظيم الأجر فيها لمن احترمها، وعظيم الوزر على فاعل شيء من المحظور فيها.

وفيه دليل على وجوب تبليغ العلم ونشره، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: [«ألا ليبلغ الشاهد الغائب»، ومما يقوي ذلك قوله ﷺ][1]: «طلب العلم فرض على كل مسلم»، وقوله ﷺ: «إن الله لما [أخذ العهد على الجهال أن يتعلموا][2] أخذ العهد على العلماء أن يُعَلِّموا»، أو كما قال ﷺ وقد قال ﷺ: «إذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل الله على محمد»، وقال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذا العلم الذي هو واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة اللذين هما الثقلان الذي أخبر الصادق ﷺ بقوله: «لن تضلوا ما تمسكتم بهما»، والآي والأحاديث في هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها.

وفيه دليل على أن الخير في السلف الأول كثير، وأنه في الآخر قليل، وقد عاد[3] أقل من القليل فإنا لله وإنا إليه راجعون، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «لعل بعض من يبلغه [أن يكون أوعى له من بعض من سمعه»، فجعل الرجاء في البعض من يبلغه][4] في الواعي له وذلك [٣٠٣/ أ] هو الخير، كما جعل عدم الخير الذي هو ترك الوعي [له][5] في الأقل ممن سمعه، وجعل ﷺ تفضيل من يوعاه في الأجر[6] وإن بعد على بعض من سمعه ولم يرعه هم الأقل.

وفيه دليل على أنه ليس الفائدة في العلم نفسه، وإنما الفائدة في العلم به الذي كنى عنه بالوعي؛ لأن العلماء قالوا: معنى أوعى له أي أَعْمَلُ به، ومما يقوي ذلك قوله ﷺ: «اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فإنهما مضلة للمضلين»، أو كما قال ﷺ، وفي قوله ﷺ: «اللهم اشهد مرتين» هنا بحث: لم جعلها مرتين ولم يجعلها ثلاثًا على عادته ﷺ في الأمور التي لها بال؟ وما الحكمة في قوله: «اشهد» فإنما جعلها اثنتين ولم يجعلها أكثر؟ فإنه ﷺ نحا بها منحى الشهادة لأن قطع الحقوق[7] قد تكون بشاهدين، فهذه شهادتان. وأما[8]

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) في «جـ»: أعاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ب»، «ط»: الأفذ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: بأن قطع بحقوق، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الحكمة في قوله ذلك وهو يعلم أنه شاهد ويعلم بذلك فلوجوه[1]:

منها: الفائدة[2] في الإعذار والإنذار.

ومنها: موافقة حكمة الكتاب العزيز؛ فإن الله ﷻ يقول فيه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ لأن إعلامه ﷻ [له][3] بأنه يعلم أنه لرسوله شهادة له برسالته وتحقيقا[4] لها، فأراد رسول الله ﷺ أن يشهد له بالتبليغ[5] كما شهد[6] له بالرسالة.

وفيه دليل على أن من رفع [الله][7] له قدرًا فهو في امتثال[8] الأوامر [أشد][9] من غيره؛ ردًّا على [٣٠٣/ ب] بعض الذين يدعون الأحوال، ويقولون قد سقطت عنهم الأعمال لأنهم في الحضرة، وهذا هذيان وخبال عارض في الدماغ، يؤخذ ذلك من توصيته ؑ في الإبلاغ والإنذار.

وهنا إشارة وهي إذا كان هذا السيد ﷺ الذي [قد][10] غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وطبع على الرحمة والشفقة - حتى أنه ؑ في المواضع المهولة يقدم حق أمته على نفسه المكرمة لعظم ما طبع ﷺ عليه من الرحمة، وجاء [عنه][11] ؑ في هذا الموطن - الذي هو موطن الوداع - أجمل لهم في الإنذار والتبيين بما قد[12] صرح لهم [به][13] في جميع [مدة][14] صحبته لهم، ثم بعد ذلك رجع إلى النظر فيما به يخلص نفسه المكرمة مما [كلفه الله تعالى به][15] بقوله ؑ: «**ألا هل بلغت**»؛ لأن معناه: أني لم أترك شيئًا مما أمرتني

---

(١) في «ط»: لوجوه.

(٢) في «جـ»: لغايه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أو تحقيقًا، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ب»، «ط»: بالتلبية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: يشهد، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «جـ»: لامتثال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ما قد، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ» كلفته.

به إلا بلغته مفسرًا ومجملًا، فما بالك بكثير الأثقال[(١)] منا كيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لاسيما مع كبر السن وقرب الحمام؟ وفي [هذا][(٢)] دليل على فضل أهل الطريق الذين عملوا في أمر الدنيا على الإغضاء والتجاوز عن الإخوان، وفي الدين على الشح [عليه][(٣)] والاهتمام، حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه شكا له أهله الجوع فقال لهم: لأن أموت وأدخل الجنة وأنتم جياع خير عندي من أن أترككم شباعًا وأدخل النار. وقال بعضهم: على دينك فَشُحْ كما يشح صاحب الدرهم على درهمه. وفي قوله ﷺ: «**وستلقون ربكم [٣٠٤/ أ] فيسألكم عن أعمالكم**» إرشاد إلى تحقيق الإيمان، والتحضيض على توفية جميع الأحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك، فجمع ﷺ في إجماله في هذا اللفظ اليسير كل ما جاء به وشرحه في الزمان الطويل، فسبحان من أيده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام، والإبلاغ في توفية بديع المعانى مع بديع الاختصار، وقد قال أهل البلاغة في الكلام: إن البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ، وقد أوتي[(٤)] ﷺ في[(٥)] هذين الوجهين أتم مراد وأحسن مساق، ولا يعرف ذلك إلا من عرف سنته وتتبعها.

وفيه إشارة إلى التخويف والترهيب، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فيسألكم عن أعمالكم**» فإذا كان الحاكم[(٦)] العدل يسائل المقصر المسكين فأي تهديد أكبر منه لمن عقل؟ وهو ﷻ يقول في محكم التنزيل: [﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]][(٧)] وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ومن أكبر الدلالة على أن كلامه ﷺ بتأييد من الله تعالى وإلهام منه وقد قال ذلك جماعة من العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فقالوا: معنى: أراه أي: ألهمه [الله][(٨)]، فهو وحي إلهام، فالجميع من عند الله تعالى إما وحي بواسطة الملك وإما وحي إلهام، يشهد لذلك أنك إذا تأملت كلامه ﷺ تجده يحذو حذو الكتاب العزيز، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، مثل كلامه ﷺ الذي نبهنا عليه آنفًا كيف [٣٠٤/ ب] هو صيغته صيغة الإخبار

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بالكثير الأثقال، وفي «ج» بكثير الانتقال، وما أثبتناه أنسب للمعنى.
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٤) في «أ»، «ط»، «ج»: أُتِي، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «ج»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: فإن الحاكم، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

وضمنه أكبر التهديد كقول الله جل جلاله: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ظاهره الإباحة وفي ضمنه عظيم التخويف والتهديد، يؤخذ ذلك من أنه ﷻ قد قال في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، إلى غير ذلك من الأحكام التي بينها ﷻ لنا كيف نتصرف بها في المشي وغيره بمقتضى[١] قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ثم أباح ﷻ لنا المشي في مناكبها بعد التبيين والتعليم حتى لا يبقى لأحد حجة، ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فيعرفكم كيف كان مشيكم من حسن أو قبح[٢]؛ فإنه [قد][٣] أخبرك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] و[٤] بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَـٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣]، أي كل ما[٥] كتبته عليك حاضر، [فانظر][٦] لم يُغَادِرْ منه شيئًا، فحسبك حالك إن عنيت به فالأمر والله عظيم.

وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي ضُلالًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

هنا بحث: هل يكون على ظاهره فيكون حسيًا أو يكون معنويًا أو المجموع؟ احتمل والأظهر والله أعلم أنه المجموع؛ فإنه المناسب لوضع الحديث؛ لأنه أجمل ما قد[٧] فسره وبينه فهما بينًا، فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله ﷺ: «**حتى يكون بعضكم يسبى بعضًا وبعضكم يقتل بعضًا**»، وقد قال ﷺ [٣٠٥/ أ]: «**لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قُتِلَ ولا القاتل فيما قَتَلَ**» أو كما قال، والأحاديث فيه كثيرة متنوعة، وأما في المعنى فمثل قوله ﷺ: «**قطعتم ظهر الرجل**» حين مدحوه في وجهه، ومثل قوله ﷺ: «**لا يسب الرجل أباه**» قالوا: وكيف يسب الرجل أباه؟ فقال ﷺ: «**يسب [الرجل][٨] أبا الرجل فيسب الرجل أباه**»، وأي قطع عنق أكبر من العقوق؟ وهذا النوع أيضًا في الآثار

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بمتضمن، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: قبيح، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ط»: زيدت لحسن المعنى.

(٥) في «أ»: أي كلما، وفي «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «جـ»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

كثير[(١)] وأنواعه متعددة، ومعنى قوله ﷺ: «**ضلالًا**» [أي][(٢)] خارجين عن الطريقة المحمدية، جعلنا الله من خير أهلها بمَنِّهِ.

وفيه دليل على أن الرجوع إلى الضلالة في حياته ﷺ مستحيل، يؤخذ ذلك من قوله: «**بعدي**»، ومما يقوي ذلك قوله ﷺ في حديث الشفاعة حين يقال له: إنهم قد بدَّلوا بعدك [وغيروا][(٣)]، فيقول: «**فسحقًا فسحقًا فسحقًا**»، عافانا الله من ذلك، وقد قال:

نفسك بالعلم فزينها إن كنت عاملًا ... وإن خالفته قد شنتها به عاجلًا وآجلًا

[حديث جواز الشرب قائمًا][(٤)]

عَن عَلِيٍّ ﷺ أنه أُتي عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وهوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائمًا[(٦)]، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنه ينبغي للعالم إذا رأى شيئًا ينكره الناس وهو جائز في السنة أن يبين ذلك ويوضحه بالفعل والقول [٣٠٥/ ب]، يؤخذ ذلك من فعل على ﷺ كما هو نص الحديث.

وفيه دليل على أن عليه أن يبالغ في التعليم ما أمكنه، يؤخذ ذلك من فعل على ﷺ وقوله؛ لأنه لم يخبر[(٧)] إلا بمجموعهما وذلك هو الغاية في التعليم، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم عند ظهور البدع أن يعلم قبل أن يسأل؛ لأن عليا ﷺ فعل ذلك قبل أن يسأل، وهو أحد الخلفاء الذين قال ﷺ في حقهم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [من][(٨)] بعدي عَضُّوا[(٩)] عليها بالنواجذ**»، أو كما قال ﷺ.

وفيه دليل على اتباعه ﷺ في التعليم سنة رسول الله ﷺ يؤخذ ذلك من قوله: إن ناسًا

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: كثيرة، وما أثبتناه من «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، ومتن الحديث غير واضح في «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنسائي (١٣٠).

(٦) في «جـ»: قائمًا وأنه من سنته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»، «جـ»، «ط»: لا يجتز، وما أثبتناه من «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: وعضدًا، وما أثبتناه من «جـ».

يكره أحدهم [أن](١) يشرب وهو قائم، ولم يسمِّ أحدًا، وكذلك كانت عادة رسول الله ﷺ إذا قيل له عن أحد شيئًا لا يعجبه يقول: «**ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا**»، ولا يسمي أحدًا، وهذه العادة اليوم [في مخالفة السنة](٢) قد كثرت في الناس، أعني من أنهم يكرهون الشرب قائمًا، حتى أن بعضهم يتغالى في ذلك ويجعله من قبيل المحرم، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن الصحابة ﷺ كان شأنهم اتباع رسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله، يؤخذ ذلك من قول عليٍّ ﷺ: «وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»، ولم يذكر عنه ﷺ في ذلك قولًا [٣٠٦/ أ].

وفيه دليل على أن مهما كان من الشارع ﷺ في شيء - فعلًا أو قولًا - فلا مجال للعقل والرأي بأن ينظر أو يجتهد، وليس له وظيفة إلا أن يتبع فقط؛ لأنه لو كان الشأن عندهم غير ذلك ما فعل علي ﷺ ما نص عليه في الحديث عند ما بلغه قول من ظهر له كراهية الشرب قائمًا، ومما يؤيد هذا ما فعله معاذ بن جبل مع معاوية بالشام حين قال معاذ: قال رسول الله ﷺ. قال معاوية: الرأي عندي كيت وكيت، فقال معاذ: من يجيرني من معاوية؟ أقول [له](٣): قال رسول الله ﷺ وهو يقول: رأيي والله لا أقيم معك في بلد، فخرج وأتى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب عمر إلى معاوية أن يقف عند ما قال له معاذ، وكيف لا يكون كذلك(٤) والله سبحانه ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾؟ [آل عمران: ٣١] والاتباعية ينبغي أن تكون عامة في الأقوال والأفعال، وقد مضى على ذلك أئمة الدين ومصابيح الهدى، غير أنهم اختلفوا هل هذا(٥) واجب أو مندوب أو(٦) ما دل الدليل عليه على كل قضية [قضية بقرينة](٧) فمنها واجب، ومنها مندوب، ولم يقل أحد منهم بالمخالفة أصلًا لا في فعل ولا في قول، ولكثرة مخالطة(٨) أهل السلوك هذا الشأن سادوا [على](٩) غيرهم، وبلغوا المنازل المنيفة، وقد ذكر عن بعضهم أنه طرقه خوف من واقعة وقعت في الوجود بعد ما امتثل فيها السنة، فقيل له في إحدى مخاطباته على

---

(١)، (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤)، (٥) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: وما دل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: لكثرة ولا حضه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

عادتهم [٣٠٦/ ب] التي عودهم مولاهم: أتفزع ونحن قد أعطيناك علم الأمان؟ قال: وما علم الأمان؟ قيل له: قد هديناك إلى اتِّباع السنة، فهناك سكن ما كان وجده من الخوف ولم يلق في تلك النازلة إلا كل خير ونعمة، فالشأن لمن أريد به الخير الصدق مع الله تعالى، واتِّباع السنة المحمدية، جعلنا الله من أهل هذا الشأن [في الدارين](١) بمَنِّهِ وفضله.

[حديث النهى عن الشرب من فم السقاء](٢)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[قال](٣): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ وَأَنْ يَمْنَعَ [الرَّجلُ](٤) جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ(٥).

[ظاهر الحديث](٦) يدل على حكمين:

أحدهما: المنع من أن يشرب أحد من فم السقاء أو(٧) القربة.

والثاني: أن يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل منعه ﷺ عن الشرب من فم السقاء والقربة(٨) عام على أي وجه كان أو(٩) لا؟ وهل النهي نهي كراهية أو تحريم؟ وهل ذلك معقول المعنى أو(١٠) لا؟ وهل يتعدى منعه إلى غير السقاء والقربة أو(١١) لا؟ وهل إباحة الجدار للجار لغرز الخشبة هو على الوجوب أو الندب؟ وهل ذلك على كل حال أو في بعض الأحوال دون بعض.

أما قولنا على الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام أم لا ظاهر اللفظ محتمل، لكن الناس اختلفوا في تأويله، فمنهم من جعله عامًّا على أي وجه كان، ومنهم من قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) متن الحديث غير واضح في «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ، والحديث أخرجه البخاري (٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: والقربة، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: هل هو، وهي زيادة يستقيم السياق بحذفها.

(٩) في «جـ»: أم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: أم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»، «ب»: أم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[إنه][(١)] إذا جعل فم السقاء والقربة موضوعًا في الأرض كأنه القصعة وتناول منه الشرب فليست[(٢)] تلك الصفة[(٣)] بمنهي [٣٠٧/ أ] عنها، وإنما النهي أن يصب الماء في حلقه ولا ينظر ما فيه، ولا يقدر أن يقطع الشرب.

وأما [قولنا][(٤)]: هل النهي على الكراهية أو التحريم؟ احتمل، لكن إذا كانت العلة معقولة [المعنى][(٥)] فيكون بحسب مقتضى العلة، فإن لم تعرف العلة فحينئذ بقى الأمر [فيه][(٦)] محتمل للوجهين.

ويبقى فيه بحث آخر: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟ فالذي [يشرب][(٧)] يشرب حرامًا، وإن قلنا إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه يكون متشابهًا هل هو حرام أو مكروه؟ موضع[(٨)] خلاف، ويبقى فعله ذلك على أحد الاحتمالين، إما أن يكون حرامًا فيكون آثمًا، وإما أن يكون مكروهًا فيكون غير آثم، [وأما][(٩)] قولنا: هل ذلك معقول المعنى أو[(١٠)] لا؟ ظاهر اللفظ لا يتحقق منه شيء من ذلك، لكن قد قال بعض الناس: إن ذلك معقول، وهو خيفة أن يكون في الوعاء[(١١)] حيوان فينزل مع الماء في جوفه، وقد وقع للناس من ذلك وقائع فتعبوا بها كثيرًا، **منها**: أنه قد ذكر أن رجلًا شرب الماء كذلك، وكان في الماء ثعبان صغير، فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر كثير، وقد يكون أيضًا في الماء علق فيبلعه فيتأذى به، وقد يكون الماء ينصب بمرة فيكون سببًا أن يقطع[(١٢)] العروق الضعاف[(١٣)] التي بإزاء القلب، [فيكون منها موته، ومن أجل ذلك أحكمت السنة أن يكون شرب الماء مصًّا ولا يكون عبًّا؛ من أجل الخوف على العروق التي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «جـ»: فليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: القصعة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «ب»: مع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «جـ»: أم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: الإناء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: ينقطع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: الصغار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بإزاء القلب](1)، فهنا(2) من باب أحرى، وقال آخرون: من أجل ما يتعلق بالسقاء والقربة من رائحة الفم، وقد يكون في بعض أفواه الناس بخر فيتعلق [٣٠٧/ ب] بالقربة والسقاء منه شيء فيعافه الغير، وقيل: من أجل [أن](3) بعض [الناس](4) لا يحمل(5) نفسه [الشرب](6) من فضل غيره ويتشوش لذلك عند الشرب، وقد قيل: إن ذلك يعود بالفساد على الوعاء فينقل، فيكون من باب إضاعة المال وهو منهي عنه نهي تحريم، وبحسب هذه التعليلات تعرف النهي على أي وجه هو، لكن الذي يعطيه الفقه أن أمرًا يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى؛ لأنه(7) يبعد أن يكون لمجموع ما ذكر، فيكون مجتمعًا(8) فيه التحريم على وجه، والكراهية على وجه والشأن الأخذ بسد الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة، وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله ومن تبعه أن مذهبه في الأمور المحتملة الأخذ بالأشد؛ [فإنه](9) إبراء للذمة، وأما السقاء فهو الوعاء الصغير من الجلد، والقربة الوعاء الكبير منه.

وأما قولنا: هل يتعدى الحكم إلى غيرهما؟ فإن قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورًا على السقاء والقربة لا غير، وإن قلنا بالتعليل وهو الأظهر والله أعلم فحيث وجدت العلة طردنا الحكم على أحد محتملاته(10).

وأما قولنا: هل إباحة الجدار للجار أن يغرز الخشبة فيه على الوجوب أو الندب؟ فجمهور العلماء أنه على الندب؛ لأنه قد روي(11) عن راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه [أنه](12) كان يقول: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم(13)، فدل بقوله هذا [أنه](14) فهم من النبي ﷺ إما الوجوب أو التأكيد في الندب لعظم حق الجار

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٢) في «ج»: نهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٥) في «ج»: تحمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٧) في «ج»: لا ترك فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: مجتمع.
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ج».
(١٠) في «ج»: المحتملات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: قدروي.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(١٣) في «ج»: أكتافهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

[٣٠٨/أ] على جاره؛ لأنه قال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، والآثار في الجار كثيرة في تأكيد حقه والإحسان إليه، وكف الأذى عنه وإدخال السرور عليه.

وأما قولنا: هل ذلك على كل حال أو لا؟ فلا يمكن أن يكون على كل حال؛ لأن الشارع ﷺ قد قال: «لا ضرر ولا ضرار»، فإن كان في غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب، فالشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع أن يفعل الشخص بملكه[1] شيئًا يضر بجاره، فكيف يفعل في مال جاره ما فيه ضرر به؟ هذا لا يتعقل، وإنما يكون ذلك على أحد محتملاته إذا لم يكن على صاحب الجدار في ذلك كبير ضرر؛ لأنه من جملة الرفق له، وقد ورد ما معناه: «لا يمنع أحدكم جاره رفده».

[حديث عدم الاتكال على الأعمال والاجتهاد فيها][2]

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[3].

[ظاهر الحديث][4] يدل على أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله، والكلام عليه من وجوه:

اعلم - وفقنا الله وإياك - أن الناس اختلفوا في معنى تأويل هذا الحديث على وجوه عديدة:

فمنها: قول بعضهم: إن الإيمان عرض، والعرض من شأنه ألا يبقى زمانين، فإبقاؤه [٣٠٨/ب] عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله ﷻ.

[ومنها: قول آخرين وهو أنه ﷻ][5] الذي وفقك إلى الأعمال وتفضل عليك بقبولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] وقيل: لولا تجاوزه ﷻ عنا ما قدر أحد على الخلاص؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وتأويلات كثيرة، لكن

---

(١) في «جـ»: في ملكه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

الذي يعطيه تقسيم البحث أن تقول: قوله ﷺ: «**بعمله**» هل هو عموم في جميع الأعمال القلبية والبدنية أو هو خاص بالبدنية فإن كان خاصا بالبدنية؟ فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التي وردت[1] [في الأعمال؟ وكيف دخول أصحابها الجنة؟][2] مثل قوله عليه السلام في الصيام: «**إن في الجنة بابًا يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون**»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت[3] في الأعمال، وكيف دخول أصحابها الجنة، مثل قوله عليه السلام عن العافين عن الناس: «**ينصب لهم لواء أخضر يوم القيامة فيتبعونه حتى يدخلوا الجنة**»، أو كما قال عليه السلام، وقوله عليه السلام في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون: «**إنهم يدخلون الجنة بغير حساب**»، إلى غير ذلك، وقول الله ﷻ: ﴿بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وبـ ﴿مَّا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٤]، إلى غير ذلك من الآي [والأحاديث][4] وهي كثيرة، وإن كان [المعنى][5] به العموم في الأعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله عليه السلام لمعاذ ابن جبل: «**ما حق الله على عباده وما [٣٠٩/ أ] حق العباد على الله**»، ثم أخبره ﷺ: «**إن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وإن حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك [أن][6] لا يعذبهم**»، وقول جبريل عليه السلام [للنبي ﷺ][7]: «**من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»، وقول الله ﷻ للمؤمنين: ﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، والآي والأحاديث في هذا كثيرة، والإيمان عمل من أعمال القلوب وهو أجلها.

فالجواب عنه: [أنه][8] إن كان على الخصوص وهو أن يعني به أعمال الأبدان فلا تعارض بين هذا الحديث وما[9] ذكر من الأحاديث والآي ولا غيرهما مما يشبههما؛ لأن الأعمال لا تقبل ولا تنفع إلا بشرط الإيمان واتباع السنة المحمدية، ولأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة على أحد القولين، ولو فعلوها لم تنفعهم ولا يرون الجنة ولا يشمون عرفها، وقد قال الله ﷻ في حقهم: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ٢ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ ٣ تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ﴾ [الغاشية: ٢ - ٤] فعلى هذا التأويل يكون للحديث فوائد من الفقه.

---

(١) في «جـ»: جاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: جاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ولاما، وما أثبتناه من «جـ».

منها: أنه حجة لأهل السنة على المعتزلة الذين يقولون: إن بأعمالهم يدخلون الجنة، ويكفرون من وقع في معصية ويوجبون له الخلود في النار.

ومنها: زوال رعونة[١] نفوس العابدين الذين تشمخ نفوسهم وتغتر بما وُفِّقُوا إليه من الطاعة[٢] والخدمة.

ومنها: الحض على تحقيق الإيمان، ويزيد ذلك بيانًا أن الحق سبحانه حض [٣٠٩/ب] على الإيمان أكثر من غيره من الأعمال [بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولا يلزم من هذا الزهد في الأعمال][٣]؛ لأن تركها يزيد الكفر، وقد [قال][٤]: «**جعلت الصلاة فرقًا بين الإيمان والكفر**»، ولأن ترك الأعمال أيضًا نقص في الإيمان، يشهد لذلك قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن**»؛ لأن حقيقة التصديق توجب اتباع الأمر واجتناب النهي، وبذل الجهد في ذلك مع اتقاء خوف لقاء[٥] المولى سبحانه وتعالى، وهل يحصل له قبول أم لا؟ يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المباركة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١].

وهنا بحث: في الفرق بين [خوف][٦] عوام المؤمنين وخوف الخواص [منهم][٧].

اعلم - وفقنا الله وإياك - أن خوف عوام المؤمنين ورجاءهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية، وأما خوف الخواص ورجاؤهم وعبادتهم فليس له حد ولا نهاية، وبيان ذلك: أما[٨] خوف العوام[٩] فإنهم يخافون العقاب على المخالفة، ونهاية خوفهم من دخول النار، وخوف ما فيها من الآلام والأمور العظام أعاذنا الله منها بنور وجهه الكريم، وأما

---

(١) في «جـ»: رعونته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: لا لطعات، وما أثبتناه من «أ»، «ب» «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٥) في «جـ»: إبقاء خوف المولى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: أنَّ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: العام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

رجاؤهم ففيما وعدوا من حسن الثواب وجزيل[1] العطاء بحسب الوعد الجميل، ونهايته دخول دار كرامته ﷻ والتنعم بما أُعِد لهم فيها، وعبادتهم حدها التزام توفية ما جعل لهم في ذلك، ونهايتها[2] ارتقابهم القدرة على [خلاف][3] ذلك والاستراحة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وأما خوف الخواص فإنه لا حد له؛ لأنهم يخافون عدله ﷻ وعظمته جل جلاله، ولا حد لما يخافون، ولذلك إذا طرق لأحدهم طارق [٣١٠/ أ] الخوف إن لم يتداركه[4] بتنسم الفضل والرحمة وإلا تفطَّرت كبده ومات، وقد روي أن جملة منهم ماتوا كذلك، ومما يذكر عن بعضهم أنه كان فتح قبره في بيته، وكان تعبده[5] على شفير قبره، فدخل عليه يومًا بعض الوعاظ يزوره، فلما دخل عليه ناداه الأولاد والعيال من وراء الستر: ناشدناك الله لا تقتله، فلما دخل عنده[6] قال له: عظني، قال له: إن الأولاد قد ناشدوني الله أن لا أفعل، فقال: لا بد من ذلك، فتلا عليه آية من كتاب الله تعالى [فيها شيء من التخويف، فوقع مغشيًّا عليه، فأعاد الأولاد الرغبة على الواعظ بمثل مقالتهم[7]، فلما أفاق قال له: زدني، قال له: إن الأولاد قد ناشدوني الله، فقال له لا بد من ذلك، فتلا عليه آية من كتاب الله تعالى][8]، فاضطرب مثل الحية ووقع في قبره ميتًا، فقال الأولاد [بأجمعهم][9]: قتلته قتلك الله، وعنهم مثل هذا كثير، وأما رجاؤهم فهم يرجون محض فضله ﷻ بفضله، وما[10] يرجون لا حد له، ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجاء واليقين ما يُفتتون به الجبال، ومن الإدلال على فضل مولاهم ما يتصرفون به في الوجود كيف يختارون، ومع ذلك [كانت][11] محافظتهم على الأمر والنهي [ما][12] لا يقدر غيرهم عليه، ومما يروى عن بعضهم [أنه][13] أتى بئرًا بالدلو والحبل، فأدلى الدلو، فلم يبلغ إلى

(١) في «جـ»: ويزيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: نهايتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ»: يتدارك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: يتعبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: مثل الأول، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فما، وما أثبتناه من «جـ». (١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

الماء، فرفع طرفه إلى السماء وقال: وعزتك لئن لم تسقني لأغضبن، فإذا به قد [٣١٠/ ب] أدلى دلوه ثانية فبلغ الماء، فاستقى وشرب، قال راويه فلما رأيت ذلك منه ناشدته الله أن يسقيني فضله، فناولنيه، فإذا هو سويق بسكر، فاتبعته وقلت له: يا سيدي! قد منَّ الله عليك بمثل[(١)] هذا الحال وأنت تسيء الأدب في مخاطبة[(٢)] الربوبية، وتقول: إن لم تسقني غضبت؟ فتبسم وقال: يا بطال، على من أغضب، كنت أغضب على نفسي فلا[(٣)] أشرب ماء حتى ألقاه، وطلبته مستعينًا به على ذلك، فلا حد لعبادتهم ولا [لهم وقت][(٤)] فترة، غير أنهم يفرقون بين الأوقات من أجل الأوامر لا غير، فعبادتهم دائمة لا فترة فيها ولا التفات.

ومما يروى عن بعضهم أنه أتاه بعض الإخوان [يزوره][(٥)] فوجده يصلي، فقال في نفسه: لا أقطع عليه، أتركه حتى يفرغ من صلاته، فبقي ينتظره إلى أن[(٦)] يفرغ حتى أذن الظهر فصلى الظهر، وبقي يتنفل حتى أذن العصر فصلى العصر، ثم قعد يذكر حتى أذن المغرب فصلى المغرب، ثم بقي يتنفل حتى أذن للعشاء فصلى العشاء، وبقي يتنفل حتى طلع الفجر فصلى الصبح، [ثم][(٧)] قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الأول[(٨)] فقام فصلى، ثم قعد يذكر، والزائر في ذلك كله يقول في نفسه: لا أقطع عليه حتى يفرغ هو من تلقاء نفسه، فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الأعلى جرت سِنَةٌ على عينه وهو قاعد لم يتحرك لها، فمسح النوم من عينه وقال: أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم، فقال الزائر في نفسه: لا يحل لي الكلام مع مثل هذا، وتركه وانصرف، ومثل هذا عنهم[(٩)] كثير، والفائدة أن تنظر من أي الأصناف أنت [٣١١/أ] وما حالك؟ أمن العوام أو الخواص؟[(١٠)] وهل بينك وبين أحدهم نسبة أم لا؟ وإلا فتدارك نفسك قبل ذهابها، وأغلق الباب فالأمر والله قريب.

---

(١) في «جـ»: في مثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: في مثل مخاطبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «أ»، «ط»: الأولى، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: منهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: مع العوام والخواص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

وقد يكون للحديث بحث ثان، وهو أن الأحاديث التي أتت بمقتضى الأعمال وما لفاعلها وما على تاركها، فذلك مقتضى الحكمة والتكليف، ويكون هذا يدل على مقتضى[(١)] التوحيد والتخصيص، يشهد لذلك ما روى عنه ﷺ أنه خرج يومًا [وفي يده كتابان: كتاب باليمين وكتاب بالشمال][(٢)]، أو يداه الكريمتان مقبوضتان، فقال للصحابة ﷺ: «**أتدرون ما في هذه؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**في هذه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة**»، ثم قال: «**أتدرون ما في هذه [الأخرى؟**»][(٣)] قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**في هذه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة**»، قالوا: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»، أو كما قال ﷺ، فحصل التخصيص لأهل الدارين بمقتضى الإرادة الربانية، لا بموجب الأعمال البدنية، لكن بقي للحكمة معنى لطيف، وهو أن الأعمال دالة على المآل كما أن[(٤)] العنوان دال على صاحب الكتاب، يشهد لذلك قوله ﷻ في كتابه: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، وقول زيد الخير لرسول الله ﷺ لتخبرني[(٥)] يا رسول الله، ما علامة الله فيمن يريده وما علامته فيمن لا يريده، فقال: «**كيف أصبحت يا زيد؟**» [٣١١/ب] فقال[(٦)]: أصبحت أحب الخير وأهله وإن [أتاني من الخير ما][(٧)] قدرت عليه بادرت إليه، وإن فاتني[(٨)] حزنت عليه وحننت إليه، قال رسول الله ﷺ: «**تلك علامة الله فيمن يريده، ولو أرادك لغيرها[(٩)] هيأك لها**»، أو كما قال ﷺ، فلذلك جاء شبه الأعمال البدنية مع سابقة[(١٠)] الإرادة الربانية لمن تفطن واعتبر[(١١)]، كما أخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ

---

(١) في «جـ»: هذا بدل مقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: أخبرني، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) من أول قول المصنف (فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى أذن المغرب...) إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، فلم أستطع قراءته منه، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: يغيرها، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»: سابق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: ويعتبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ [ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ](١) ﴾ [آل عمران: ١٢٥،١٢٦]، فجعل نزول الملائكة اطمئنانًا لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا، فأخبر أن حقيقة النصر من عنده سبحانه، فكذلك الأعمال الصالحة فيها للنفوس الضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى، والركون أيضًا إلى الأعمال كيوم حنين، وقد قال ﷻ فيه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥] ، فكذلك إذا عولت على أعمالك الصالحة لم تقدر بها على شيء من الخلاص وإن كثرت، إلا إذا تغمدت بالفضل والرحمة، يشهد لذلك قوله ﷺ في العابد من بني إسرائيل صاحب الرمانة، وقد تقدمت حكايته قبل في غير هذا الحديث، يا هذا اعمل فأصحاب التوفيق إذا رأوا أنفسهم قد وفقوا إلى شيء من أفعال الخير يستبشرون، ويشكرون الله على ذلك ولا يفترون، ويرغبون لله في أسباب السعادة الدالة عليها من [٣١٢/أ] فضله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[النساء: ٣٢] فهو أهل الفضل والإنعام، ويكون من فوائد هذا الحديث على هذا الوجه أنه حجة على أهل الغفلة والجهل ممن(٢) انتسب إلى العلم وممن(٣) انتسب [أيضًا](٤) إلى طريق الصوفية؛ لأنهم يفرقون بين الشريعة وطريقهم، وبين الحقيقة وطريقهم وكل طائفة(٥) [منها](٦) تدعي تفضيل طريقها(٧) وليس الأمر كذلك؛ لأن الذي أخبر بالشريعة وبينها لنا أخبر بالحقيقة وبينها لنا أيضًا، وكفى في ذلك ما كان ﷺ يفعله(٨) في نفسه المكرمة؛ لأنه كان إذا خرج إلى جهاد أو حج أخذ الأهبة لذلك على مقتضى [الحكمة ومقتضى](٩) الشريعة، وإذا رجع قال: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، وهذا هو الحق والحقيقة، فتراه ﷺ جمع في العمل الواحد الشريعة والحقيقة؛ لأن المطلوب الجمع بينهما، ومن هنا زل من زل، وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك أن تعمل عمل من لا يرى خلاصًا إلا بالعمل، وتفوض الأمر وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصًا إلا بمجرد الفضل لا غير، أو كما قال،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٢)، (٣) في «جـ»: لمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «ب»: طاعة: وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: طريقتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: يفعل، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

ولقد أحسن فيما به جمع.

وفيه دليل على أنه ليس أحد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته**» فإذا كان ﷺ الذي هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب أحرى [وأولى](١)؛ لأن صاحب [٣١٢/ ب] كل مقام يطلب بتوفيته بحسب [ما رفع له في](٢) مقامه، يشهد لذلك قوله ﷺ: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**» وإخباره ﷺ عن [قول](٣) الملائكة يوم القيامة - وهي في العبادة لا يفترون: «**سبوح قدوس، ما عبدناك حق عبادتك**»، وإذا تأملت ذلك(٤) من طريق النظر تجده مدركا حقيقة؛ لأنه إذا طالبنا(٥) ﷻ بشكر النعمة(٦) التي أنعم بها علينا عجزنا عنه بالقطع، ومنها ما لا نعرفها، كما أخبر جل جلاله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات وهي من جملة النعم الواحدة منها نعجز عن شكرها [أن](٧) لو اشتغلنا بها، وذلك أن الأنفاس اثنا عشر ألف نفس داخل ومثله خارج في اليوم الواحد، فأنعم علينا بأن تدخل بغير(٨) كلفة وتخرج بغير(٩) مشقة مع اليقظة والنوم، فهذه واحدة من جملة نعم عديدة في البدن عجزنا عن شكرها، وكثير من الناس ما يعرفونها(١٠) فوقع العجز حقيقة.

ومن وجه آخر: وهو أن العالم كله محدث، فكيف يقدر محدث على توفية حق القديم الأزلي؟ هذا عن طريق العقل مستحيل، فما بقى إلا ما أخبر به الصادق(١١) ﷺ وهو التغمد بالفضل والرحمة، فبقى(١٢) البحث على [الفرق بين الروايتين، فأما معنى قوله:

---

(١)، (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٤) في «جـ»: هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: طلبنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٦) في «أ»، «ط»: النعم، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: فالنعم علينا أن تدخل من غير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: من غير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: يعرفونه، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) من قول المصنف (أنه كان إذا خرج إلى جهاد أو حج ...) غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(١٢) في «ب»: يبقى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

«بفضله ورحمته»[(١)] فهو بَيِّنٌ لا خفاء فيه؛ لأنها صفتان فأيتهما عامل عبده بها فقد سعد سعادة أبدية، وأما][(٢)] قوله: «بفضل رحمته» احتمل وجوها منها: أن تكون إشارته ﷺ لما أخبر عن مولانا سبحانه أنه قسم الرحمة على مائة جزء، أخرج منها في الدنيا جزءًا [٣١٣/ أ] واحدًا، منه يتراحم الخلق كلهم، حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه، وادخر[(٣)] تسعة وتسعين جزءًا إلى يوم القيامة، فجعل ﷺ نفسه المكرمة من جملة المؤمنين تواضعًا لله تعالى، واحتمل أن يشير ﷺ إلى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التي رحمه[(٤)] الحق بها حتى يكملها له سبحانه بفضله، فيكون له سببًا إلى دخول الجنة، مثل ما ذكره سبحانه وتعالى في كتابه من نعمه سبحانه عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ [وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ][(٥)]﴾ [الضحى: ٦-٨] إلى آخر السورة، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] فكأنه ﷺ يقول: وأنا عاجز عن التوفية بالحقوق[(٦)] التي تجب لله تعالى [عليَّ][(٧)] بمقتضى الشكر والتعظيم، فلم يبق بها أرجو[(٨)] دخول الجنة إلا برحمة أخرى فاضلة على هذه أي زائدة على هذه[(٩)] يُكَفِّر بها عني التقصير ويدخلني[(١٠)] بها الجنة، واحتمل أن تكون إشارته ﷺ إلى[(١١)] الزيادة التي زادها[(١٢)] الله تعالى بعد ما أكرمه بما ذكره، وهو قوله جل جلاله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ لأن من غفر له قد أدخل الجنة[(١٣)] لا محالة، ولا يخطر بخاطر أحد أن الذنوب التي أخبر مولانا سبحانه أنه بفضله غفرها للنبي ﷺ أنها من قبيل ما نقع نحن

---

(١) في «ط»: بفضل رحمته.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ب»: وأخر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: رحم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: توفيه الحقوق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: يرجوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: هذا.
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ويدخلنا، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: زاده، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «جـ»: غفر الله له فقد دخل الجنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فيها معاذ الله؛ لأن[(١)] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بالإجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل، وأما [٣١٣/ ب] الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء، والأكثر منهم على أنهم معصومون من الصغائر كما عصموا من الكبائر وهو الحق؛ لأن رتبتهم جليلة، وإنما ذلك من قبيل توفية ما يجب للربوبية من الإعظام والإكبار والشكر، ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع فإنها تعجز عن ذلك بوضعها؛ لأنها من جملة المحدثات، وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره، فتضاعفت الحقوق عليه، فحصل العجز للكل كل على قدر حاله، وبقيت المنة لله تعالى على الكل، والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لا لحق أحد[(٢)] عليه تعالى [الله][(٣)] عن ذلك علوًّا كبيرًا: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وفيما ذكرنا حجة لأهل الطريق الذين قد أجهدوا أنفسهم في الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظم التقصير، ويخافون أكثر مما يخاف أصحاب الكبائر، وقد ذكر عن بعضهم أنه اشتهت نفسه تمرًا فبقي يدافعها أياما عديدة، إلى أن ظهر له يومًا شراؤه، فلما أخذه من البائع وولى وإذا بريح شديدة وبرق ورعد، فرمى التمر من حجره ووبخ نفسه، وقال لها: أهلكت الناس بخطيئتك، وخرج هاربًا إلى الله تعالى.

ومما يزيد ذلك بيانًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] فإنه بقدر العلم به ﷻ يكون الخوف منه، ولا أحد أعلم بالله من رسله، وسيدنا صلوات الله عليه وسلم عليهم أجمعين [هو][(٤)] القدوة فيهم فيحق[(٥)] مثل هذا الخوف له ﷺ لما به مَنَّ [عليه][(٦)] من المزية [والرفعة][(٧)]، وقد قال ﷺ [٣١٤/ أ]: «**أنا أخشاكم لله وأعلم بما أتقي**»[(٨)] [أو كما قال ﷺ][(٩)]، واحتمل أن يكون ﷺ أراد مجموع الوجوه كلها وزيادة؛ لأنه ﷺ معدن الفصاحة والبلاغة.

وفيه دليل على أن ألفاظ العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي، يؤخذ ذلك من

---

(١) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لاحق لأحد، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «ط»: فيخف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: أنا أعلمكم بالله وأخشاكم منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

قولهم: «ولا أنت»؛ لأن قوله ﷺ: «**لن يدخل أحدًا عَمَلُهُ الجنة**»، فقوله: «**أحدًا**» لفظ عام، فلو لم يكن ذلك معروفًا[(١)] من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع.

من أحكام الحديث النهي [عن][(٢)] أن يتمنى أحد الموت كان على أي حالة كان من خير أو شر، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**»، وقد كان من دعائه ﷺ: «**اللهم أحيني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير، وأمتني ما كان المات راحة**[(٣)] **لي من كل شر**» أو كما قال ﷺ.

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل هذا النهي على عمومه أو لا؟[(٤)] احتمل، لكن قد جاء: «**إن وقعت**[(٥)] **الفتن بطن الأرض خير للمؤمن من ظهرها**»، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه [وقت][(٦)] الفتنة لما طالت قال: «اللهم إن قومي قد ملوني ومللتهم فاقبضني إليك غير مقصر»، ومثل ذلك عن عمر [رضي الله عنه أنه قال][(٧)]: «اللهم إن رعيتي قد انتشرت وكبر سني فاقبضني إليك غير مفرط». والجمع بين ذلك أنه[(٨)] مهما كان الرجاء في شيء من الخير أو الخوف من شيء من الشر رغب في الأسباب [٣١٤/ ب] التي يتوصل بها إلى الخير أو دفع الشر، وإبقاء حياة المؤمن من أكبر الأسباب التي يرجى بها ذلك، وقد قال ﷺ: «**بقية عمر المؤمن لا ثمن له يصلح فيه ما فسد**»، أو كما قال ﷺ، فإذا كانت وقت الفتن خيف على الإيمان في الغالب فبطن الأرض إذ ذاك خير للمؤمن؛ فإنه يقبض على الإيمان وهي النعمة العظمى، مَنَّ الله بها علينا بفضله، وقد قال ﷺ في الفتن: «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**» أو كما قال ﷺ، فإذا جاءه شيء يخاف به زوال الإيمان فالموت إذ ذاك مع الإيمان خير من الحياة التي يخاف معها زوال الإيمان.

وأما قول الخليفتين رضي الله عنهما فإنما طلبا الموت خيفة النقص وأن يكون رجوعهما إلى مولاهما على أكمل الحالات سلكا به ما قدمناه من قوله ﷺ: «**وأمتني ما كان المات خيرًا**

(١) في «جـ»: فلولا ما هو ذلك معروفًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «ب»: خير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: أو ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: قد جاء وقت الفتن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: لكن الجمع بين ذلك أن الشأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لي»، غير أن العبارة[(١)] اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما، [وأما][(٢)] قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**» فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث «**إن الدين يسر**».

وفيه دليل على قوة رجاء المؤمنين في الله تعالى على أي حالة كانوا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**»، أي يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب؛ لأن الاستغفار[(٣)] لا يكون إلا بعد الندم، والندم كما قال ﷺ توبة.

وفيه دليل لطريق القوم [٣١٥/ أ]؛ لأنهم يقولون: ارجع إلى مولاك على أي حال كنت تجده بك رحيمًا، وقد قال بعضهم: اجعل قلبك خزانة سرك، ومولاك موضع شكواك، ومما جاء في مثل هذا ما روي في قصة يونس ﷺ[(٤)] حين كان في بطن الحوت أن الله ﷻ أسمعه صوت قارون وهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة لا قرار له فيها، وأسمع ﷻ لقارون صوت ذي النون ﷺ، فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يمهلوه حتى يخاطبه، فأذنوا له في ذلك، فناداه فاستجاب له، فسأله عن قصته فأخبره بها، فقال له: ارجع إلى مولاك ففي أول قدم ترجع إليه تجده، فقال له ذو النون ﷺ: ولِمَ لَمْ ترجع أنت إليه؟ فقال له: إن توبتي وكلت إلى ابن خالتي موسى فلم يقبلها، أو كما جرى في القِصة، [فهناك، فقال ذو النون ﷺ: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين][(٥)]، فأخرجه الله ﷻ [من حينه][(٦)] إلى البر بفضله ورحمته، ولذلك قال بعضهم: تقواك تقواك عمدة في رجاك، ورجاك رجاك عمدة في تقواك، فإن خليت منهما فمولاك مولاك ثم [مولاك][(٧)].

[حديث الشفاء في ثلاث][(٨)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: [قال رسول الله ﷺ][(٩)]: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، و أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ[(١٠)].

---

(١) في «جـ»: العبادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: الاستعتاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: في قصة ذي النون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، ومكانه في «جـ»: عن النبي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١).

[ظاهر الحديث] (١) يدل على حكمين: أحدهما (٢): إخباره ﷺ بأن الله سبحانه جعل الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، والحكم الثاني: نهيه ﷺ عن الكي بالنار، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل الشفاء في هذه الثلاثة المذكورة هو على العموم للمؤمن وغيره أوْ لا؟ (٣) وهل الشفاء [٣١٥/ ب] أيضًا يكون [هنا] (٤) عامًّا من كل الأمراض أو [ليس إلا] (٥) في مرض خاص؟ [وهل يحتاج في ذلك إلى نية عند استعماله أم لا يحتاج]؟ (٦) و[منها] (٧): هل نهيه ﷺ عن الكي نهي كراهية أو [نهي] (٨) تحريم؟ وهل يعرف أيضًا لذلك حكمة أم لا (٩)، [وبحث آخر: كيف يخبر بشيء فيه منفعة ثم ينهى عنه؟] (١٠).

فالجواب على قولنا: هل هو على العموم في المؤمن والكافر أم لا؟ ظاهره محتمل، لكن قد جاء من طريق: «**شفاء أمتي في ثلاث**»، فإن حملنا عموم لفظ هذا على التخصيص كلًّا بهذه الطريقة التي أوردناها فيكون خاصًّا بأمته ﷺ، وإن تركناهما [كل] (١١) على مقتضاه فيكون العموم في هذا أظهر، وتكون الطريقة الأخرى تدل على أن هذا الخير باق لأمته ﷺ.

وأما قولنا: هل يكون ذلك شفاء من كل داء أو هو من أدواء (١٢) مخصوصة؟ فاللفظ محتمل، لكن الأظهر العموم؛ لأنه من طريق الرحمة والمن، وما هو من هذا الباب فالعموم أظهر فيه، وقد تكلم ناس في هذه الأحاديث، [وغلطوا] (١٣) وعطلوا (١٤) الفائدة فيها بأن جعلوها بنظرهم راجعة إلى التجربة وما يقول فيها أهل [صنعة] (١٥) الطب فإذا رجعنا إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «ب»، «ط»: أحدها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «جـ»: أو ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: أو ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «جـ»: داءات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) في «ط»: وعلّلوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

بحثهم إلى التجربة وقول الأطباء، فلم يبق لقول الصادق ﷺ فائدة أصلًا، وهذا لا خفاء في غلط قائله، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، فإذا صدقنا[١] قول أهل التجربة وأهل [صنعة][٢] الطب - وكلاهما تقدير وظن غالب - فيجب من باب أولى تصديق الصادق ﷺ الذي يخبر عن جاعل الأشياء كيف شاء واخترعها بقدرته وحكمته، [٣١٦/أ] فالتوفيق لا ينال إلا[٣] من طريق النعم علينا، ومما يبين أنه على العموم ما اتفق لبعض العلماء بغرب[٤] الأندلس كان من رواة الحديث عاملًا به متبعًا للسنة والسنن، وكان الناس يجدون برأيه في كل ما يشير به عليهم[٥] بركة، حتى[٦] شهر بذلك، فكان الناس يقصدونه من الأماكن البعيدة في أخذ رأيه في المعضلات التي تصيبهم وكان في بعض الحصن بعض الفلاحين، وكان له رأس بقر وكان يعيش به فسرق[٧]، فلحقه منه كرب عظيم، فقيل له: ما لك[٨] إلا [ذلك][٩] الفقيه الذي في رأيه البركة، هو يجبره عليك، فأتاه فأخبره بحاله وهو يبكي، ويضرع إليه ويتوسل إليه بكل ما يمكنه عساه يجبر[١٠] عليه رأس بقره، فقال له: اذهب فاحتجم[١١]، فخرج [إلى خارج البلد][١٢] ليحتجم [عند من كان هناك من أهل تلك الصنعة][١٣]، وعادتهم في البلاد أن الحجامين[١٤] يسترون حوانيتهم بمناديل من صوف أو كتان، فرفع ذلك المنديل ليدخل[١٥] فإذا[١٦] برأس بقرة

---

(١) في «جـ»: فإذا كنا نصدق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: لكن التوفيق لا ينال بالهوينا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: بأرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: إليهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: وكان هو الذي يتمعش به فسرق له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: مالك.
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: يخبر، وما أثبتناه من «أ».
(١١) في «جـ»: مر فاحتجج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «أ»، «ط»: المزينين، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) في «أ»، «ط»: لأن يدخل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٦) في «جـ»: فوجد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

في داخل الحانوت والحانوت خال[(١)] فأخذه، ثم رجع إلى الفقيه يخبره بحاله، فلما أخبره قال له الحاضرون: [ناشدناك الله إلا ما أخبرتنا][(٢)] أي نسبة في قولك احتجم حتى[(٣)] يكون سببا في جبر رأس البقر، فإنك لما أمرته بذلك تعجبنا من بعد[(٤)] النسبة التي بين[(٥)] حاله وما أمرته به، ولم نقدر أن نكلمك[(٦)] ثم نجح فيما أمرته به أفدنا ذلك، فقال لهم[(٧)]: لما رأيته قد أصيب وحاله يقتضي [شدة][(٨)] الخوف عليه من شدة كربه، ورأيته لا يقبل عذرًا إن قيل له، فتداركت[(٩)] قوله ﷺ: «**شفاء أمتي من ثلاثة شرطة محجم**»، فأخذت الحديث على عمومه، فأمرته بما أخبر به الصادق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فبركة [٣١٦/ ب] السنة هي التي شفته[(١٠)] أو كما جرى، وحدثني بهذا بعض مشايخي من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين، وكان من البلد الذي كان فيه ذلك الفقيه وجرت هذه [النازلة][(١١)] فيه.

وأما قولنا: هل يحتاج إلى نية عند استعماله؟ فكل ما هو من طريق النبوة فالنية أصل فيه، وقد يؤثر لمن لم تكن له نية إذا أخذه على [وجه][(١٢)] التداوي، مثل ما يأخذ الدواء الذي[(١٣)] يعطيه الطبيب، فإن ذلك المقدار من النية [فيه][(١٤)] مجزئ، وأما الذي يأخذه على طريق التجربة أو الشك فلا يزيد ذلك إلا شدة [وإلا تشويشا][(١٥)]؛ بدليل قول الله سبحانه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] وكل من لم يصدق ما قاله الصادق ﷺ أَوْ شكَّ فيه فقد ظلم نفسه، فلا يزيده ما يستعمل من الكتاب والسنة إلا خسارًا، ورضي الله عن ابن عباس [أنه][(١٦)] كان إذا رمدت عينه يتلو قول الله ﷻ في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]، ويكتحل به

(١) في «أ»، «ط»: خاليه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «أ»، «ط»: حين، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: فعل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: هي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: ولم نعدوا أن نكلموك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: فأفدنا بالحكمة في ذلك فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: فتذكرت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: شفعته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) في «أ»، «ط»: الذي الدواء، وفي «جـ»: للدواة الذي، وما أثبتناه أنسب للمعنى.
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٥)، (١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فيبرأ من حينه، وكان ابن عمر ﷺ إذا طلع له نبت تلا الآية وطلاه بالعسل، فيبرأ أيضًا، فمثل هؤلاء السادة [ﷺ](١) ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين عرفوا الكتاب(٢) والسنة(٣) وما به منَّ علينا من ذلك.

وأما قولنا: هل نهيه ﷺ عن الكي نهي تحريم أو كراهية؟ احتمل، والأظهر أنه على الكراهية، ومما يدل على ذلك(٤) أن بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه، فأخذه مرض(٥) فقيل: ليس يبرئك [منه](٦) إلا الكي، فاكتوى، فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب وأقلع عن الكي، فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل، وقد جاء [٣١٧/ أ] أن النبي ﷺ كوى بعض الصحابة في الحكة(٧)، لكنه لا نعلم هل كان كيه لذلك الصحابي بعد هذا الحديث فيكون فعله ﷺ ناسخًا لقوله، أو يكون قبل [هذا](٨) الحديث فيكون فعله منسوخًا بقوله؟ فإذا احتمل الأمرين بقي موضع خلاف، وفعل(٩) هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبي ﷺ، فبان أن النهي كان عندهم(١٠) هو المشهور فيه الكراهية؛ لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: اكتوينا فما أفلحنا، فلولا أن النهي كان معلومًا عندهم بعد موته ﷺ وتأوله أنه(١١) على طريق الكراهية، فاكتوى فظهر له غير ما أراد ما قال ذلك(١٢)، ولا تاب من الكي وأقلع عنه، وحينئذ رجعت

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) من قول المصنف «فقال له اذهب فاحتجم ...» إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الكتاب أيضًا والسنة، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: احتمل، لكن قد جاء من طريق آخر قال فيه وأنا أكره الكي ومما يدل على الكراهة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: تسلم عليه فمرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ط»: الحكمة، والكلمة ساقطة من «جـ»، وما أثبتناه من «ب».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: لكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فبان النهي عندهم، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: له شؤمه ولولاه ما قال ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الملائكة تسلم عليه كما كانت، وفيما جرى لهذا الصحابي[(١)] دليل على أنه لا تعجل العقوبة إلا للمحبوب لكي يرجع وأما غيره[(٢)] فقد يؤخر له إملاء لقول مولانا سبحانه: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وأما قولنا: هل نعرف لنهيه ﷺ علة أم لا؟ أما أن يفعل [هو][(٣)] ﷺ شيئًا لغير حكمة فمستحيل، وأما ما هي؟ فتحتمل والله أعلم وجوها:

منها: أن الجاهلية وأهل الكتاب يفعلون ذلك، وهو عليه السلام قد نهى عن التشبه بهم، فيكون لأجل ذلك، واحتمل أن يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنقم اتبع عليه السلام فيها حكمة الحكيم وأعطاها[(٤)] ما هو الغالب من شأنها، واحتمل أن يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفأل، فهذه سنته عليه السلام يعجبه [٣١٧/ ب] الفأل الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من يحلب هذه الشاة؟ فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه، فلما أخبره لم يعجبه ذلك الاسم، فقال له: اجلس، ثم ثان مثل ثم ثالث[(٥)]، فلما أعجبه اسمه قال له: احلب فكره هنا أن يكون شفاء أحد [من][(٦)] أمته بالنار من أجل الفأل [هذا][(٧)]، ولا يكون لها في لحم مؤمن نصيب لا في الدنيا ولا في الآخرة، واحتمل مجموع[(٨)] ما ذكرناه وزيادة؛ لأنه عليه السلام معدن الحكم والخير.

وأما قولنا[(٩)]: كيف يخبر بشيء أن فيه شفاءً ثم ينهى عنه؟

فالجواب: اعلم[(١٠)] وفقنا الله وإياك أنه لما كان عليه السلام الصادق المشفق[(١١)] على أمته الرحيم بهم كما جاء في التنزيل فأعلمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء، ونهانا عن استعمالها لما في ذلك من المضار علينا؛ لأنا بنفس نهيه عليه السلام عن ذلك علمنا أنه قد اجتمع

---

(١) في «جـ»: السيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: المغبوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: فأعطاهما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: اقعد ثم الثاني ثم الثالث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: جميع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: وبقي سؤال وهو أن يقال، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فالجواب والله أعلم وفقنا الله، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: الشفيق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فيها الأمران الشفاء والمضار، فغلب ﷺ الذي هو الأصلح في حقنا وهو النهي كما أخبر الحق سبحانه في شأن الخمر أن فيها[١] منافع للناس، ثم حرمها [علينا][٢] لما فيها من المضار في العقول والأديان.

وفيه من الفقه أن دفع المضار آكد من تحصيل النفع[٣]، يؤخذ ذلك من أنه لما[٤] كان في الكي النفع والضر غلب عليه السلام دفع الضر، فنهى عنه، وهذا المعنى هو الذي فهمه حذيفة رضي الله عنه حيث[٥] قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني.

وفيه دليل لأهل الزهد، وهو أنه لما [٣١٨/أ] كان في الدنيا الوجهان غلبوا الضرر[٦] فيها، فدافعوا[٧] بالزهد فيها، فنجوا وربحوا [في][٨] الدارين، وعاد الضرر على أهلها[٩] فتعبوا في الدارين معًا.

وفيه من الفقه أنه إذا كان شيء يكون فيه خير وشر ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذي فيه يترك خيره من أجل شره، ومن [أجل][١٠] هذا الباب كان أطباء الأبدان لما [أن][١١] كانت عندهم الأدوية[١٢] المحمودة[١٣] فيها السم القاتل وفيها النفع لإذهاب الأخلاط، وقدروا على أن يحجبوا ضررها عن الأبدان بالحجب المعلومة [في مقتضى صنعتهم][١٤] استعملوها [بتلك][١٥] بالحجب، ولا يستعملها أحد وحدها إلا قتلته، وكذلك أيضًا

---

(١) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: المنافع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: الضر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: فدفعوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: أهله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «ط»: زيدت ليستقيم المعنى.
(١٣) في «جـ»: المحمدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤)، (١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[هم](١) أطباء الأديان، لما كانت النفس وما تشير(٢) إليه - غالبًا - سم قاتل في الدين لم يستعملوها إلا بحجب(٣) الشريعة، فإنهم لا انفكاك لهم عنها، فلم تضرهم مع ذلك وانتفعوا(٤) بها، وربحوا عليها الدارين جميعًا، والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا بها الدارين معًا، أعاذنا الله من ذلك، ولذلك قيل(٥): إذا كنت متقيًا فشر نفسك أولًا فاتقه، فإن عوفيت منها فلا شر بعدها [تتقه](٦).

[حديث نفع الحبة السوداء](٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ(٨).

ظاهر الحديث الإخبار بأن الله ﷻ جعل [في](٩) الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء إلا الموت، والكلام عليه من وجوه:

وهي كما تقدم في الحديث قبله من التوجيهات في الشفاء [لا غير](١٠)، والانفصال عنها كالانفصال عن تلك، غير أن هنا(١١) زيادة في التوجيه، وهي أن عادة [٣١٨/ ب] العرب إذا أكدت الشيء بالمصدر أو استثنت من العام بعضه دل على أن ما بقي حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص، وقد قال ﷺ هنا: «إنها شفاء من كل داء» [فهذا اللفظ عام](١٢) وقد يحتمل التخصيص، فلما استثنى منه البعض بقوله ﷺ: «إلا السام» دل على أنه شفاء عام لا يحتمل التخصيص، وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قدمنا ذكره في الحديث قبل إنه يرجع في ذلك لما يقوله الأطباء، وهذا ليس بالبين(١٣)، والجواب عنه مثل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٢) في «ب»: تسير، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: إلا بحجاب، وما أثبتناه من «ج».
(٤) في «ج»: انتفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «ج».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: هذا، وما أثبتناه من «ج».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(١٣) في «ج»: وهنا غلط محض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الجواب في الحديث قبل، وقد قال أهل [صناعة] (١) الطب: إن الحبة السوداء تنفع عندهم لسبعة (٢) عشر داءً بالتجربة، وقد ذكر لي بعض مشايخي في الحديث والفقه - وكان قد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى - أن شيخه رحم الله جميعهم وإيانا بفضله أن (٣) بعض أصحابه - وكان من الزاهدين المباركين، وكان يحضر مجلسه كل يوم - فلما [كان يومًا] (٤) قرأ هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو ما أشرنا إليه في الحديث قبله، [فلما كان بعد ذلك] (٥) جاء يوم ولم يأت ذلك الزاهد مجلس الشيخ، فلما أتاه بعد سأله ما حبسك عنا؟ فقال له: إن عيني رمدت فأوجعتني، فأخذت الشونيز فمضغته وألقيته داخلها فزادت وجعًا، فقلت مخاطبًا لها: اوجعي أو طيري فما أخبر الشيخ إلا عن النبي ﷺ، ولا يقول النبي ﷺ إلا حقًّا فبرئت من ليلتي، وما بقي لي [فيها] (٦) شيء من الأشياء المؤلمة ولا أثر منها، فقال الشيخ للفقهاء: مثل نية هذا هي النية المباركة التي تظهر فيها فائدة الحديث، ولو استعمله أحد منكم مع الشك الذي في نياتكم لطارت عيناه [داء] (٧) أو كما جرى، [٣١٩/أ] وفي هذه الحكاية (٨) دليل على ما قلناه في الحديث قبله أن (٩) الأمور التي تتلقى من الشارع ﷺ الفائدة (١٠) في استعمالها إنما تكون بحسن النية، وإن لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر، وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى، والله الموفق للخير بفضله، [لا رب سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل] (١١).

[حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر] (١٢)

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» (١٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: سبع عشر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: كان له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: حكى، وهي زيادة يستقيم السياق بحذفها.
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: أما، وما أثبتناه من «جـ». (١٠) في «ط»: أن الفائدة.
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: نفي هذه الأربعة وهي: العدوى، والطيرة، والهامة، والصفر.

والثاني: الأمر بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معناه؟ وما الحكمة في نفيه عليه السلام ذلك؟

[ومنها](١): هل أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوب أو ندب؟

أما قولنا: ما معناها؟ فإن تلك الأربعة الأشياء كانت من عمل الجاهلية، فمعنى العدوى عندهم إذا كان عندهم الجمل به داء يخرجونه من بين الجمال، ويزعمون أن ذلك [الجمل الذي به](٢) الداء هو الذي يعدو إلى غيره، أي ينتقل منه إلى غيره، وقد سئل عن ذلك سيدنا ﷺ فقالوا: يا رسول الله الإبل تكون [في الصحراء](٣) مثل الظباء حتى يدخل بينها الأجرب «فيعديها»، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن أعدى الأول؟**» فنفى بقوله ﷺ: «**فمن أعدى الأول**» ما كانوا يعتقدون من ذلك، وبين حقيقة إصابة الخير والضر [٣١٩/ ب] على اختلاف أنواعهما في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة إنما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته، لا تأثير لشيء [من الأشياء](٤) في ذلك.

[وأما](٥) **الطيرة** فإنه كان من عاداتهم من أصابه منهم ضر من شيء من الأشياء أو بسببه كان يتطير به أي(٦) يكرهه، وينسب ما جاءه مما لا(٧) يعجبه أنه من ذلك، وقد أخبر الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يس: ١٨]، فجاءهم الجواب [بقوله](٨): ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾[يس: ١٩] فنفى ﷺ أن يصيب أحدًا من أحد وبالٌ، وإنما وبال الشخص من سوء حاله كما قال سبحانه: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾[يس: ١٩].

وأما قوله: «**ولا هامة**»(٩) فإن العرب كانوا يقولون: إن المقتول إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يصيح حتى يؤخذ بثأره، وقيل: يخرج من عظامه إذا بليت،

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: لم، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: وأما معنى الهامة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فكذّب ﷺ ما ادّعوه من ذلك بقوله: «ولا هامة» أي: ليس ما يقولون من ذلك الحق، وفي هذا دليل على تكذيب كل من يدعي في خلق من خلق الله تعالى أنه متولد عن شيء برأيه أو بكلام غيره ممن تقدمه، ويحكم على القدرة برأيه أو باستنباط حكمة يدعيها، إن ذلك كله كذب، وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة الكافية إلا من طريق إخبار الرسول ﷺ [١]، ويبطل بهذا علم الفلاسفة والطبيعيين [يعني] [٢] وأهل صنعة الفلك؛ لأن ذلك كله برأيهم ليس فيه من الشرع [٣] مستند، ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه.

وأما قوله: «ولا صفر» [فإن العرب يتنقلون لرأس كل سنتين من شهر إلى شهر، وكذلك المحرم وكذلك الحج، فنفى ﷺ بقوله: «ولا صفر» حكمَ الجاهلية في ذلك، وأقر الأمر على ما جعله الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، كما أخبر ﷻ في كتابه بقوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[التوبة: ٣٦].

ويترتب على ذلك من الفقه أن لا حكم في الأشياء وأسمائها ووضعها إلا لله ﷻ ولرسوله ﷺ: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾[النجم: ٢٣]، وقيل] [٤]: إنه دود في البطن يقتل من أصابه، [٣٢٠/ أ] فأزال بقوله هذا ما كانوا يتوهمونه من ذلك، حتى يعلموا أن الميت إنما يموت بأجله، ولا يلتفت لعادة الجاهلية في ذلك، ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يعمل من الأسباب إلا الذي جاءت به السنة لاتباع الأمر أو [٥] ما كانت جارية ووافقت [٦] السنة مثل ما كان يعجبه ﷺ من الفأل الحسن، وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية فأقرته السنة، ومثل القسامة وعقل العاقلة وما أشبه ذلك.

وفيه دليل على أن الأصل في الدين [٧] أن لا تأثير في الوجود لشيء [من الأشياء] [٨] بذاته، وإنما التأثير للقدرة نفسها أو ما جعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال،

---

(١) في «جـ»: الأخبار من النبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: الشارع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: وأبقتها، وفي «ب»: وأتقنها، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «ط»: الدارين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

ولذلك قال أهل العلم [والتوفيق: إن من][1] بروز القدرة إلينا في الأشياء على ضربين: منها ما هي مغطاة بصدق[2] الحكمة، ومنها ما هي بارزة بذاتها لا تغطية عليها.

وأما قولنا: ما الحكمة في نفيه ﷺ تلك الأربعة الأشياء فلوجوه منها التحقيق[3] أن التأثير في الأشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال؛ لأن هذا من حقيقة الإيمان.

ومنها: نفي التغيير الذي قد يعلق[4] في النفوس من تلك العوائد لمن فعلها ولذلك قال ﷺ: «**إذا تطيرت فامض**» أي لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فإن ذلك التطير لا يمنع شيئًا ولا يجلبه.

ومنها: شفقته ﷺ على أمته ليريحهم من التعب الذي يلحقهم بالتقييد بتلك العوائد المذمومة[5] ولا فائدة لهم فيها.

ومنها: إبقاء التوادد بين المؤمنين، يؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله ﷺ في الشؤم: «**إن كان [٣٢٠/ ب] ففي الدار والمرأة والفرس**»؛ فإن هذه الثلاث مما يمكن الانفصال عنها، وليس على أحد في ذلك كبير مشقة، ولم يحقق ﷺ الشؤم فيها، وإنما قال ﷺ: إن كان يعني على زعمكم[6] ففي هذه الثلاثة، ونفاه أن يكون في ابن أو أخ[7] أو صاحب أو قريب من القرابة، أو في شيء من الأطعمة، أو فيما يتمول من الأشياء سوى ما ذكر؛ حتى تبقى نفوس القرابة والأصحاب مجتمعة لا يجد أحد بأحد تغيرًا، وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من[8] جميع المتمولات، وترى اليوم [عادة][9] بعض الناس يتطيرون ببعض بينهم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» ومكانه في «أ»، «ب»، «ط» معناه إن.

(٢) في «جـ»: بيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ليحقق، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «ب»: يقع، وفي «جـ»: تعلقت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: الهديانيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: زعمهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: ابن أخ أو صاحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وبين[(١)] أصحابهم، ويقولون: ما أتي على فلان إلا حين ولد له فلان، ويكره[(٢)] ذلك الابن من بين بنيه ويوافقهم على ما زعموا، وكذلك في الأصحاب ومن يلقونه، يقولون: ما حرمت اليوم إلا من كوني[(٣)] لقيت فلانًا، وقد شاع هذا في الناس كثيرًا وهذا مخالف لسنة الرسول ﷺ، ولما نص عليه في هذا الحديث، وجاهلية محضة، وكفى بهذا شؤمًا؛ لأن الشؤم كله والشر كله [في][(٤)] مخالفة سنة الرسول ﷺ، وقد بين العلماء الشؤم الذي في تلك الثلاثة[(٥)] فقالوا: شؤم المرأة سوء خلقها، وشؤم الدار سوء جارها، وشؤم الفرس ألا يجاهد عليه[(٦)] في سبيل الله، وأما جوابه ﷺ للمرأة التي أتت تشكو له حالها بدارها حيث قالت: أتيتها والعدد كثير والمال وافر[(٧)]، فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة، فليس فيه تحقيق بشؤمها، وإنما قال ﷺ ذلك [٣٢١/ أ] ترويحًا لخاطرها؛ كأنه عليه السلام يقول: ليس يلحقك منها شيء إذا رحلتِ عنها، وتبقى هي مما نسبت [أنت إليها][(٨)] ذميمة عندك لا تلتفتي إليها، وهنا تنبيه على الشؤم الذي قد تحقق بالكتاب والسنة لكل من لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصي؛ فإن شؤمها لا يفقد في الدارين حسًّا ومعنى، وهذا الشؤم الذي قد نفته الشريعة تعلقت به النفوس إلا القليل وهم أهل التوفيق، قاتل الله أخا الجهالة[(٩)] على نفسه ما أعداه! وعن[(١٠)] الحق ما أعماه!

وأما أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الندب أو الوجوب أو من طريق الشفقة؟ احتمل والأظهر أنه من طريق الشفقة بدليلين: أحدهما: [من][(١١)] فعله عليه السلام، وهو أنه [روي][(١٢)] عنه ﷺ أنه أكل مع المجذوم في صحفة واحدة، وقال: «بسم الله

---

(١) في «ب»، «جـ»: بعض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «ب»: إلا من حين ولد له فلان ويكره، وفي «جـ»: إلا من وقت ولد له الابن الفلاني وتراه هو يكره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: من طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «ط»: الثلاث.

(٦) في «جـ»: لا تجاهد في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: وافي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ومكانه إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: الجاهلية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

﴿[قُل] [(١)] لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، فلو كان الفرار منه واجبًا أو مندوبًا لكان [(٢)] ﷺ أول من يفعله [(٣)]. والدليل الآخر: أنه قد ذكر من طريق الطب أن تلك الروائح التي لهم تحدث في الأبدان خللًا وتتألم النفوس أيضًا منها و[هو] [(٤)] من شفقته ﷺ على أمته، كل ما فيه لهم ضرر في أي وجه كان ينهاهم [(٥)] عنه، وكل خير في أي نوع كان يدلهم [(٦)] عليه؛ فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا [(٧)] عن أمته.

وأما قوله ﷺ: «**كما تفر من الأسد**» فهو مبالغة في الهرب منه؛ لأن العادة في فرار الناس من الأسد أنهم يكونون منه في البعد بحيث لا يشمون له رائحة، ولا يلحقهم منه نفس، وهم يشتدون في الهرب، فهذه غاية في الهروب [(٨)]، ويمكن الجمع [بينه و] [(٩)] بين فعله ﷺ [٣٢١/ب] وقوله إن قوله هو المشروع لنا من أجل ضعفنا، فمن فعله فقد أصاب السنة وهي أثر الحكمة الربانية، وفعله ﷺ هو حقيقة الإيمان والتوحيد؛ لأن الأشياء كلها ما جعل الله تعالى لها تأثيرًا إلا بمقتضى جريان حكمته سبحانه وسنته في خلقه [(١٠)]، وما لم يجعل له ذلك فلا تأثير له، وما [(١١)] الكل إلا بقدرته ﷻ وإرادته، يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فمن كانت له قوة يقين وصدق إيمان فله أن يتبعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، وهو في فعله متبع للسنة، ومن كان يقينه ضعيفًا فله أن يتبع أمره ﷺ في الفرار ولا يجوز له مع الضعف أن يتبع في الفعل؛ لأنه عري عن شروطه، وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويترتب على هذا من الفقه أن الأمور التي يكون فيها توقع ضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها أن الضعفاء لا ينبغي لهم أن يقربوها، وأن أصحاب اليقين والصدق

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: كان، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: من فعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: نهاهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: دلهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: نبينا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الهرب، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: حقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: وأما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مع الله تعالى في ذلك بالخيار إن شاؤوا أخذوا بأحد الوجهين بالفعل أو الترك؛ لأنهم لهم أسباب ذلك[١] متمكنة، وقد ذكر عن بعض السياحين أنه كان له رفيق في طريقه، فمرا على مفازة[٢] وهي ضيقة العبور، وإذا بها أسد، فقال لصديقه: اذهب ولا تبال، [فقال له صديقه][٣] السنة واسعة إني لا أمر عليه، مر عليه أنت ففعل فتقدم ومر عليه فلم يضره، ورجع صديقه عن ذلك الموضع إلى موضع ثان لكونه لم يجد في الوقت من اليقين ما وجد صاحبه، فعمل كل [واحد][٤] منهما على ما اقتضاه [٣٢٢/ أ] حاله، وهذا هو الشأن، وفي قوله ﷺ عند الأكل مع المجذوم ﴿[قُل][٥] لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] دليل على أن مقتضى الحكمة الربانية أن يصيبه[٦] من المجذوم أذى لن[٧] يدنو منه، وفي أمره ﷺ بالفرار دليل على أن الحكم يعطى للغالب، يؤخذ ذلك من أمره ﷺ بالفرار على العموم؛ لأن الغالب من الناس هو الضعيف، فجاء[٨] الأمر بحسب ذلك [وهنا][٩] تنبيه إذا[١٠] أمرنا بالهرب[١١] [من جذام][١٢] الأبدان فمن باب أولى الهرب من جذام الأديان، وهم أصحاب البدع والشيع؛ لأن المرض في قلوبهم، والسم الباطن أشد سريانًا من الظاهر، ومن أجل هذا روى عن بعض علماء السنة أنه كان في زمانه بدعي فجاءه يومًا يرغب [منه][١٣] أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى، فحلف أن[١٤] لا يفعل، وأخرجه من عنده، فقيل له في ذلك فقال: لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر معها مكيدة في الدين، فالهرب من أهل الزيغ والزلل سبيل النجاة، وقد نبه ﷺ على ذلك بقوله: «**الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء**»، أو كما قال ﷺ، وقال بعضهم

---

(١) في «جـ»: بالفعل أو الترك فعلوا لأنهم ليس لهم أسباب ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وهو الأنسب للسياق كما يعضده ما بعده.

(٢) في «ب»: مغاره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وهو في «جـ»: فقال صديقه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ب»: أنه يصيب وفي «جـ»: يصيب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: الفرار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في هذا المعنى:

يقـاس المـرء بـالمرء إذا هـو ماشـاه ... وللشيء من الشـيء مقاييس وأشباه

[حديث الأمر باتخاذ السترة للمصلي](١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بلالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ(٢).

ظاهر الحديث يدل على أن العنزة [٣٢٢/ ب] سترة للمصلي، وأن المار خلفها لا شيء عليه ولا على المصلي، والكلام عليه من وجوه:

منها: في صفة العنزة وهل تجزئ في سترة المصلى غير تلك الصفة؟ فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرحل طولًا وغلظًا، وقد جاء عنه ﷺ حين سئل عن سترة المصلي فقال: «قدر مؤخرة الرحل»، ومنهم من حدَّها بما يقرب من ذلك، وهو أن يكون طولها ذراعًا وغلظها غلظ الرمح، وبقي الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة، مثل ستر [العورة](٣) بالثوب وما أشبهه(٤)، فمن لحظ تلك الصفة التي كان [هو](٥) ﷺ فعل قال: لا يجزئ غيرها(٦)، ومن علل وقال: ما جعلت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك، ولذلك اختلفوا في الخط في الأرض هل يجزئ عن السترة أم لا على قولين.

وفيه دليل على جواز الصلاة بالتشمير، يؤخذ ذلك من قوله: «مشمرًا»، إلا أنه نص الفقهاء ألا يكون ذلك [التشمير](٧) من أجل الصلاة، فإذا كان لضرورة ما فله أن يصلي به على حالته.

وفيه دليل على أن السنة في السفر التشمير.

وفيه دليل على أن إقامة الصلاة لا تكون إلا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة إليه والتهيئة لذلك، يؤخذ ذلك من أن بلالا لم يقم الصلاة إلا بعد ما فرغ من ركز العنزة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: ما أشبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ط»: يجزي.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل على أن [من](١) وقت الشروع في أمور الصلاة من الإقامة وما يقرب منها لا يشتغل بشيء وإن قل، يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شيء يسير جدًّا وحينئذ أخذ في الإقامة، وبلال لا يفعل ذلك إلا بأمر النبي ﷺ [٣٢٣/ أ].

ويترتب عليه من الفقه: خلو القلب عند التلبس(٢) بالعبادة من كل شيء وإن قل، يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨].

وفيه إشارة إلى [أن](٣) المسافر يقدم في سفره ما يحتاج إليه من ضروراته لدينه بحسب ما يعرف من طريقه، ويرفع(٤) ذلك في رحله، يؤخذ ذلك من حمله(٥) ﷺ العنزة في رحله، ولأجل هذا قال العلماء: ينبغي للمرء أن يكون له في بيته تراب طاهر أو حجر معه للتيمم من أجل أن يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء، فإذا كان عنده أحد الأشياء التي يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل(٦) عليه فريضة وإلا كان مفرطًا في دينه.

وفيه دليل على أن القصر في السفر(٧) أفضل، يؤخذ ذلك من قوله: «صلى(٨) ركعتين»؛ لأن العلماء [اختلفوا في القصر في السفر، فمن قائل بالوجوب، ومن قائل بضده إلا لعذر، ومن قائل بجوازه، والذين قالوا بجوازه](٩) اختلفوا أيضًا أيهما أفضل هل القصر أو ضده؟ بحسب ما ذكر في كتب الفروع.

وفيه دليل على أن [من](١٠) السنة حسن الزيّ في الصلاة، يؤخذ ذلك من قوله: «في حلة» والحلة عندهم هي أحسن الزيّ؛ لأنها ثوبان يستران(١١) الجسد كله.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: من التلبس عند العبادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ويعرف، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: حكمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: تتعطل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: في الصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: فصلي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: تستر، وما أثبتناه من «جـ».

[وفيه دليل][(١)] لمن تأول السترة وعللها بأنها لزوال التشويش، يؤخذ ذلك من قوله: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة»؛ فإنه لا شيء للخاطر أشد تشويشًا من مرور الناس والدواب بين يديه.

وبقي بحث: وهو أن يقال: هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره [قيل][(٢)] تعبدًا لا يعقل له معنى أو هو مما يعقل[(٣)] له معنى؟ فإن قلنا: لا يعقل معناه فلا بحث، ووجب الاتباع [لا غير][(٤)]، وإن قلنا: لها معنى وهو الأظهر فما هو؟ فنقول والله [٣٢٣/ب] أعلم: لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الإسراء وكانت قبل في الأمم الخالية لا يوقعونها إلا في المواضع التي نصبت لها، وقد أمر الله ﷻ برفع تلك المواضع إكرامًا للصلاة التي توقع فيها بقوله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ [يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ][(٥)]﴾ [النور: ٣٦] ثم إن الله ﷻ مما خص به سيدنا ﷺ أن جعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا، أي في كل موضع منها يجوز إيقاع الصلاة فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله ﷺ: «**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**»، وقال ﷺ في شأن المارين[(٦)] بين يدي المصلي: «**لأن يقف أربعين [خريفًا]**[(٧)] خير [له][(٨)] من أن يمر بين يديه»، فبحلول [وقت][(٩)] أداء الصلاة صارت جميع الأرض مستحقة للمصلي يوقع صلاته حيث شاء منها، وبقيت حقوق الناس منها من[(١٠)] المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته، فأحكمت السنة بجعل العنزة تحديدًا للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته، وبقي ما عداها من الأرض لجميع الناس لا حِجْر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره، فجاء قوله ﷺ: «**لا ضرر**[(١١)] **ولا ضرار**»، فبقيت حرمة الصلاة على ما هي عليه، وبقي الناس على ما لهم في الأرض من المنافع لم يضيق عليهم؛ لأن الدين كما تقدم يُسْرٌ، ولذلك قال ﷺ في الذي[(١٢)] يمر بين السترة والمصلي إنه شيطان؛ لكونه خالف حدود الشريعة، وبهذا التعليل يصح ما جاء من جواز

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٣) في «ط»: تعقل.

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: المار، وما أثبتناه من «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(١٠) في «ج»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: ضررو.

(١٢) في «ج»: فالذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أن يكون الخط في الأرض سترة، فإن البقعة تتحدد[١] به وتنحاز من غيرها، وتكون العنزة أفضل [٣٢٤/ أ] من الخط؛ لأنها أكثر فائدة في حق المار؛ فإن المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة [وبين][٢] المصلي فيقع في الإثم، والعنزة بذلك القدر لا تخفى على أحد، ولهذه الفائدة والله أعلم جعلت في الارتفاع قدر مؤخرة الرحل[٣]؛ لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد.

وفيه دليل على أن سيدنا ﷺ لا يفعل من الأمور كلها إلا الأرفع والأفضل، يؤخذ ذلك من أنه لما كانت العنزة فيها زيادة[٤] الفائدة التي ذكرنا كان يحملها في رحله، وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه يتبين فائدة قوله ﷺ: «[سترة][٥] **الإمام**[٦] **سترة لمن خلفه**»؛ لأن بها تحيزت البقعة التي للصلاة أولًا، ويكون آخرها بقدر ما تبلغ إليه صفوفهم، فتنبه إلى هذا التوجيه تجده بفضل الله تعالى يجمع لك معاني الأحاديث التي وردت في هذا النوع من أنواع الصلاة، [ولا يكون][٧] بينها تعارض [أصلًا بالجملة الكافية][٨] إن شاء الله تعالى، وغيره[٩] من التعليل قد ينكسر[١٠] في بعضها. وقد قيل: الفقه بالفهم فانتبه لا برواية وإن علت. [اللهم اجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل مما أظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من فهم عظيم قدرتك ما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورًا في قلوبنا، وتوفية في إيماننا، وثلجًا في يقيننا، وتزكية في أعمالنا، وبلِّغنا الزلفى وحسن المآب، إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][١١].

---

(١) في «أ»، «ط»: تحدد، وفي «جـ»: تحديد، وما أثبتناه من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: الراحل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: زايدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: المصلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: وغيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: ينعكس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث تحريم لبس الحرير][1]

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ [قَالَ][2]: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «**لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»[3].

ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل يجوز لغير المتقين؟ [وهل تلك الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم؟

أما قولنا: هل يجوز لغير المتقين؟][4] إذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث، أما التقى[5] فهو اسم يعم جميع المسلمين؛ لأن الناس فيه على درجات، ودليل [٣٢٤/ ب] ذلك قول الله ﷻ في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى أي وقى نفسه من الخلود في النار، فإن اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصي فقد اتقى حق[6] التقى، أي وقى نفسه من دخول النار، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**الإيمان إيمانان: إيمان لا يدخل صاحبه النار، وإيمان لا يخلد صاحبه في النار**» فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان الذي يكون مع الأمر والنهي، والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الإيمان مع المعاصي، والذي اتقى التُّقى الثالث هو في درجة الإحسان؛ لأنه اتقى[7] بالله ما سواه، فلم ير في الوجود سوى الواحد الأحد، كما قال ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، وهذا مقام الخصوص، وبقي ما عدا المؤمنين [وهم الكفار][8]، فمن قال: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة يتجه[9] لهم، ومن قال: إنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٧٠).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٥) في «جـ»: فأما المتقون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: حد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «ب»: التقى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فلا يتجه، وما أثبتناه من «جـ».

وأما قولنا: هل الكراهية على التحريم أو التنزيه؟ لفظ الحديث محتمل، لكن [قد][(١)] جاءت الأحاديث من خارج [تدل][(٢)] على التحريم؛ لأنه قد جاء عنه ﷺ أنه قال في الحرير: «إنه حرام على ذكور أمتي»، والآثار في هذا النوع كثيرة، فقد ثبت تحريمه بالسنة على هذه[(٣)] الأمة، [لا خلاف في ذلك بين أحد من العلماء، وإنما الخلاف بينهم هل][(٤)] يستعمل عند الضرورة أو[(٥)] يقدم على غيره أو لا، مثل أن لم[(٦)] يكن لشخص إلا ثوبان[(٧)]: أحدهما نجس [٣٢٥/ أ] والآخر حرير، فمنهم من قال: يصلي [في النجس، ومنهم من قال: يصلي][(٨)] في الحرير، وكذلك لباسه في الحرب، فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور، ومنهم من أجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه، والشروط التي ذكرت عنه أن يكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحروب، ويكون ثوب الحرير خشنا؛ لأنه يرد عنه الأذى، وأما أن يكون لباسه للزينة في حرب أو غيره فهذا لا يجوز [بالإجماع][(٩)]، وما اتخذه بعض الناس[(١٠)] اليوم من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام [بالإجماع][(١١)] لا يجوز، ولابسه عاصٍ، [وصلاته مختلف فيها هل تصح أو لا تصح؟ والغالب عدم صحتها][(١٢)]، وسواء كان اللباس منه كثيرًا مثل القبا وما يشبهه أو يسيرًا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد.

وفيه دليل على جواز الهدية وقبولها، يؤخذ ذلك من قوله: «أهدي لرسول الله ﷺ»، لكن الهدية على ثلاثة أوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: هدية لوجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وهدية للثواب فلك ما أردت، وهدية لوجه الله تعالى فتلك التي ثوابها على الله أو كما قال، وبقي في الهدية تقسيم آخر قسمه العلماء، لا يخلو صاحب الهدية أن يكون كسبه حرامًا أو حلالًا أو مختلطًا، فإن كان حرامًا فلا تحل، وإن كان حلالًا فجائزة [بلا خلاف][(١٣)]، وإن كانت ممن كسبه مختلط فأربعة أقوال: بالجواز، وبعدمه، وبالكراهية،

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «أ»: ذكر الأمه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: إذا لم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: الشخص إلا ثوبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: وما اتخذه المتجندة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وبالتفرقة إن كان الحلال الغالب على كسبه فجائزة، وإن كان [الحرام][(١)] الغالب فممنوعة، هذا إذا خلت الهدية أن تكون رشوة، فإنها إذا كانت على هذا الوجه فحرام [باتفاق][(٢)]، وذلك هو السحت بعينه.

وبقيت علة التحريم [٣٢٥/ ب] هل هي معقولة[(٣)] المعنى أو هي تعبد؟ فإن قلنا تعبدًا فلا بحث، وإن قلنا معقولة المعنى فما هي؟ فنقول والله أعلم: إن العلة فيه كالعلة في التختم بالذهب واستعمال أواني الفضة والذهب، وهي أنه[(٤)] لما كان الحرير لباس المؤمن في الجنة منعه هنا، كما قال ﷺ في أواني الذهب والفضة إنها أواني أهل الجنة، وقال فيها في حديث آخر عن الكفار: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وكذلك الجواب على الحرير مثل الأواني سواء بسواء، وفي كون مولانا سبحانه أنعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل لباسهم [فيها][(٥)] الحرير وآنيتهم فيها الفضة والذهب، ثم أنعم على الكفار أنه أعطاهم نصيبًا من ذلك في هذه الدار، وشاركهم في ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة، وما يلحق لأزواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيقًا لصفة الرحمة؛ حتى تعم جميع عباده سبحانه يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأعراف: ٣٢].

وفيه دليل على استغنائه ﷻ عن [عبادة][(٦)] عباده وأنه لا تضره معصية العاصين[(٧)]؛ لأنه سبحانه قد أنعم على الكفار وهُمْ على ما هُمْ عليه من كفرهم وهو أعظم المعاصي، فقد أنالهم ﷻ طرفا من الرحمة في هذه الدار، فلو كان يناله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم في هذه الدار ولا في تلك الدار، ولم يكن أيضًا يلحق المؤمنين عذاب ولا آلام في هذه الدار ولا في تلك الدار، فسبحان من تنزه [٣٢٦/ أ] وتعالى وتقدس، واستغنى عن عبادة العابدين.

وبقي بحث، وهو: ما الحكمة في أن أبيح لبس الحرير للنسوة وهن في جميع أمور الدين شقائق الرجال؟ فإن قلنا تعبدًا فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي؟ فنقول والله أعلم لها وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: وبقي بحث هل علة تحريمه معقولة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: أنها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٧) في «جـ»: العاصي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منها: أنه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه؛ لأن النفوس كثيرًا ما تتعلق به، فلطف ﷻ بهن في إباحة لبسه[1]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ووجه آخر: وهو أن زينتهن به ليست في الغالب لهن، بل هي لأزواجهن، وتزين الزوجة لزوجها من جملة حُسْنِ التبعل، وحسن التبعل من الإيمان، فلما عري لبسهن[2] له عن حظوظ النفوس وكان لبسه[3] لهن[4] مما يعين على أوصاف الإيمان وهو حسن التبعل أبيح لهن ذلك، [واحتمل أن تكون إباحته لهن من طريق اللطف بالرجل؛ لأنه لو حُرِموه جميعًا لكان سببًا للجميع في الوقوع في الحرام؛ لأنهم يرون الكفار يتنعمون من لباسه وهم قد منعوا منه بأجمعهم، فما كان يثبت هناك إلا القليل منهم، ومما يقوي هذا التأويل قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف: ٣٣، ٣٥]، فلكرامة الإيمان وأهله منع الله ﷻ الكفار ما ذكر في كتابه، ولكرامة الإيمان وأهله أباح ﷻ للمؤمنات ما أباح لهن من لبس الحرير، واحتمل جميع الوجوه الثلاثة][5].

[وهنا إشارة ما يفهمها إلا أرباب القلوب وبالعمل بها سادوا على غيرهم][6] هي أنه لما كان لبس الحرير من أعلى الملابس وبلبسه تبلغ النفس الأعلى حظها من جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية وأبيح للأنوثية، دل بهذا على أن من فيه فحولية في الهمة أن كل ما فيه تناه من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف أنواعه لم يعرجوا عليه، وإن كان بعضه مباحا أيضًا على لسان العلم، [وزهدوا في جميعها إلا بقدر ما هو عون على الدين][7] وكذلك كل ما كان للنفس فيه حظ لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضًا على لسان العلم إلا بقدر ما هو[8] عون على الدين، في مثل هذا هو تنافسهم، حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه كان مجاورًا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم، فلا يعمل من تلك الصنعة التي يعرفها ولا يشترى لنفسه شيئًا يقتات منه إلا حين يرى محتاجًا،

---

(١) في «جـ»: لباسه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢)، (٣) في «جـ»: لباسهن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه فيها: (إشارة صوفية)، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: إلا قدر ما فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: ألا قدر ما فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[٣٢٦/ ب] فيَرْهن شملة كانت له فيها يحتاج في تلك الصنعة، فيعمل يومه ذلك [ثم][(١)] يفدي شملته آخر النهار، ويكون أكله تابعًا لذلك المحتاج الذي رآه، ومما يقوي حسن فهمهم قول عمر ﷺ حين تكلم معه بعض الصحابة رضي الله عن جميعهم بأن يحسن لنفسه في أكله ويطيبه، فإن في عافيته وصحته منفعة للمسلمين، فجاوبهم بأن قال لهم: كان لي صاحبان وقد ماتا، فأنا أشركهما فيما كان عليه من العيش الغليظ؛ لَعلِّي[(٢)] أشاركهما في عيشهما الرغيد، أتريدون أن أكون ممن[(٣)] قال ﷻ في حقهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟ [الأحقاف: ٢٠] فنفس من ادعى الفحولية وهمته أدنى حالة من الأنوثية ويهرج[(٤)] بلسان العلم وهو لا يعلمه، مَنَّ [الله][(٥)] علينا بعلو الهمة [والمسارعة][(٦)]، والمساعدة على ذلك [بمَنِّهِ][(٧)] [وكرمه لا رب سواه][(٨)].

[حديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال][(٩)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ[(١٠)] الْـمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْـمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[(١١)].

ظاهر الحديث الدعاء منه ﷺ باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء، وعلى من تشبه من النساء بالرجال، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى اللعنة؟ وهل هذا التشبه مطلق في كل الوجوه أو على شيء مخصوص؟ وهل هذا الدعاء من النوع الذي هو مخوف أو ضده؟ وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها أو تعبد ليس إلا؟ وهل الواقع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أَوْ لا.

أما قولنا: ما معناه؟ فإن اللعنة في اللغة هي البعد، قال الله ﷻ في كتابه [٣٢٧/ أ] ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أي أن الله أبعدهم، فمن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٢) في «ط»: لعل.
(٣) في «جـ»: فيمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ويتبهرج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المتشبهين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

أبعده الله تعالى فهو أخسر الناس؛ فإن لعنة الله لا غاية لها، أعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه ﷺ، فهذا في الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي؛ لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه، وهذا البعد لم يجعل لصاحبه أي مخرج على لسان الشارع عليه السلام، وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك، ووقعوا فيه ولا يحسبونه شيئًا، نعوذ بالله من الحرمان.

أما قولنا: هل هو مطلق من كل الوجوه أو هو من وجه[(١)] ما؟ أما ظاهر اللفظ فمحتمل، وأما الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلفًا عن سلف فهو في زي اللباس، وبعض الصفات والحركات، وما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه، وقد عاد اليوم عند بعض الناس - وإن كانوا من الذين يشار إليهم - الأمر بالعكس؛ فإنهم يمنعون النسوة من تعلم العلم، ويرونه من باب المذموم لهن، ويتشبه النساء بالرجال في زيهم ويرونه من قبيل النبل والكيس، فإنا لله وإنا إليه راجعون على الخلل الذي وقع في الدين بوضع الأمور على ضد ما وضعها الشارع عليه السلام، وكثرة التهاون في ذلك.

وأما قولنا: هل هذا الدعاء مما هو مخوف أو ضده وهو المرجو خيره لقوله ﷺ: «إني عهدت عند ربي عهدًا أيما بشر لعنته من أمتي أو سببته [٣٢٧/ ب] أن يجعلها عليه رحمة» أو كما قال عليه السلام؟ اعلم وفقنا الله وإياك أن دعاءه ﷺ على أحد من أمته أو سبه إياه أو لعنته له على ضربين: منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن شيء في الدين أو[(٢)] ما هو في معناه فإن ذلك من النوع المخيف من لحوق الوبال من أجله، فإن المنع بذلك أشد من الحدود كما بينا أول الكلام[(٣)]، وما كان من ذلك على وجه الغيظ والحرج فذلك الذي ظاهره مخوف وهو رحمة في الحقيقة، وقد نص ﷺ على ذلك؛ لأنه قال: «**يا رب، إني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ، فأيما أحد من أمتي سببته أو لعنته فاجعله له رحمة**»، وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر [والردع][(٤)]، [فهو مخوف وأي مخوف.

وأما قولنا: هل هذا الزجر][(٥)] لحكمة نعلمها أو تعبد فالحكمة في ذلك ظاهرة لاخفاء

---

(١) في «جـ»: وجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: و، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: الكتاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

بها وهي إخراج الشبه[(١)] عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم، كما قال عليه السلام: «**لعن الله الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة**»، وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى، فهناك تغيير خلقة، وهنا تغيير صفة، فالعلة واحدة؛ لأن تينك الطريقتين المذمومتين تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات[(٢)]، فمنها: إخراج صفته[(٣)] بجهله على[(٤)] ما رتبه من له الأمر سبحانه.

ومنها: التشبه بصفة الخالق والمخترع[(٥)]؛ لأن الله تعالى قد خلق أشياء وجعل لها صورًا [وصفاتٍ][(٦)]، فمن غير منها[(٧)] صورة أو صفة على خلاف ما وضعت [عليه][(٨)] فقد نازع الجليل القادر[(٩)] في قدرته واختراعه.

[وفيه][(١٠)] أيضًا إظهار سوء الأدب حقيقة؛ لأن أدب العبودية موافقة الموالية في كل الأشياء [التي][(١١)] شاءتها [٣٢٨/ أ] على أي نوع شاءتها، وأشياء من هذا النوع عديدة إذا تأملتها، وفيما ذكرنا منها كفاية.

وأما قولنا: هل التوبة للواقع في شيء من ذلك رافعة لما قد لحقه من الوعيد أوْ لا؟[(١٢)] فإن جعلناه من جملة المعاصي ليس إلا فيدخل تحت قوله ﷺ: «**التوبة تجبُّ ما قبلها**»، وإن قلنا: إن دعاءه عليه السلام يلحق الواقع في ذلك الذنب أمرًا زائدًا[(١٣)] من الخسارة والحرمان؛ لأن دعاءه عليه السلام مستجاب فبقى الأمر محتملًا أن يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب، أو ذلك أمر قد وقع بالشخص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان وإن تاب، الأمر محتمل، وليس لنا دليل قطعي على أحد الوجهين.

---

(١) في «جـ»: الشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الضلالة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فمنها ترجيح شهوته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الخلق والاختراع، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «ب»، «ط»: منهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: القدرة، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٢) في «ط»: أولًا.
(١٣) في «ط»: أمر زايد.

ويترتب على هذا من الفقه أن الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع في هذه وأمثالها، أعاذنا الله من الجميع بفضله؛ لأن التوبة والحدود في تلك أيهما جاء بعدها[1] كان كفارة لها، وهذه محتملة أن يكون لها مخرج أوْ لا[2] مخرج لفاعلها، فالهرب الهرب [إن كنت][3] حازمًا، والعفاف العفاف تكن[4] ناجيًا.

[حديث النهي عن الوصل والوشم][5]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[6].

ظاهر الحديث لعن هذه[7] الأربعة المذكورة فيه، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى تلك الأفعال التي لعن النبي ﷺ مَن فعل منها واحدة؟ وأما معنى اللعنة فقد تقدم في الحديث قبل معناها، وهل هذا النوع من الدعاء [المخصص][8] المخوف أوْ لا[9] فقد تقدم الكلام عليه أيضًا في الحديث قبل، وكذلك [٣٢٨/ب] في التوبة منها قد تقدم الكلام عليه، وما معنى اللعن الذي ذكره[10] النبي ﷺ لمن فعل واحدة من هذه الأربعة؟

فأما قولنا: ما معناها؟ فإن الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر ليس من شعرها، وألحق العلماء بها من وصلت شعرها بأي شيء وصلته من صوف أو حرير أو غير ذلك، والمستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها، والواشمة هي التي تشم شيئًا من جسدها، وكانت عادتهن يغرزن الموضع الذي يردن أن يعملنه[11] شامة بالحديد حتى يُدْمِين

---

(١) في «أ»، «ط»: بعد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «ط»: أولا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: إن كنت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي (٥٠٩٥).

(٧) في «ب»، «جـ»: لعنته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «ط»: أولًا.

(١٠) في «جـ»: ومنها ما معنى لعنته ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: يعلمنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الموضع، ثم يحشى بالكحل الأسود فيبقى ذلك الأثر يشبه الشامة التي هي مخلوقة، والمستوشمة هي التي تفعل ذلك بغيرها.

ويترتب عليه من الفقه: أن عامل المحرم والذي يعينه على ذلك[(١)] في الإثم سواء، يشهد لذلك قوله ﷺ في شارب الخمر: «**لعن الله شاربها وحاملها، وبائعها وشاهدها وعاصرها**».

وأما قولنا: ما معنى العلة في ذلك؟ فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إن ذلك لما فيها من التدليس وهذا ضعيف؛ لأنه يخصص عموم اللفظ بغير دليل، ومنهم من قال: لتغيير خلقة الله تعالى وهو الظاهر؛ فإنه قد جاء في حديث غير هذا حين ذكر عليه السلام الفالجة والمتفلجة قال فيه: «**المغيرات لخلق الله تعالى**»، ويحمل على هذا النهي [عن][(٢)] كل ما أشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير خدودهن بالحمرة[(٣)] وما في معناها[(٤)]، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر ما هو أقل من هذا، وهو أنه أمر في خطبته النسوة ألا يخضبن أطراف أصابعهن بالحناء دون باقي أيديهن، [٣٢٩/ أ] وقال: من كانت خاضبة فالتخضب إلى هنا، وأشار إلى تحت الكوعين، فإذا كان نهي [عمر رضي الله عنه][(٥)] عن مثل هذا فما بالك بالغير من أفعالهن التي[(٦)] هي أشد من ذلك، وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عدة، وبعض من ينسب إلى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم وأهله، ويحتج بما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر أن يصح عن عمر أن يجعل ما ذكرنا عنه من الوشم، وهذا لا حجة فيه؛ لأن مالكا ما أنكر على عمر مقالته، وإنما أنكر أن يعتقد معتقد أن ما نهى عنه عمر إلا أنه من الوشم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهي عمر رضي الله عنه عن ذلك إنما هو لمعان:

منها: أنه أشبه الوشم، ولما أشبهه أعطاه حكمه، وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [من][(٧)] بعدي**»، وهو رضي الله عنه وعنهم أجمعين منهم.

---

(١) في «جـ»: يعينه عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «أ»، «ط»: دياجهن بالخمره، وفي «ب»: دبا جهن بالحمرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: وما معناها وفي «جـ»: وفي معناها، وما أثبتناه أنسب للمعنى.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: الذي هو أشد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

وطريق آخر[(١)]: وهو أن ذلك لم يكن في زمان رسول الله ﷺ، وإنما كان شأنهن[(٢)] أن يخضبن إلى حيث أشار ﷺ، فنهاهن من أجل مخالفة السنة، وقد يكون نهيه من أجلهما معًا، «إحداهما قاتلي فكيف[(٣)] إذا اجتمعا»، وقد قيل: إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا الحكم؛ لأن الإمام مالكًا[(٤)] كان أكثر الناس احترامًا لمن تقدمه من السلف، فكيف بالخلفاء؟ ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك إلا في مسألة البناء في الرعاف؛ لأنه[(٥)] قال: القياس والفقه يقتضي قطع الصلاة ولكن اتباع السلف أولى، وبذلك ساد على غيره[(٦)]، وكذلك [٣٢٩/ب] سنة الله تعالى بعده في خلقه، ما وقع من أحد احترام السلف والاقتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه، جعلنا الله منهم بمَنِّهِ وفضله.

[حديث حق الله على عباده][(٧)]

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إلا أَخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ [بن جبل]**»[(٨)] قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شيئًا**» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلا يُعَذِّبَهُمْ**»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: الإعلام بحق الله تعالى على عباده، وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا. والآخر: الإخبار أيضًا أن حق عباده سبحانه [عليه][(١٠)] إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ»: وطريقهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: شأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: كيف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»: إلا المقالة وأما الإمام مالك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: إنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: ساد على أهل طريقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

منها أن يقال: ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد؟

فالجواب: أما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها لذاته الجليلة، ومنها لأمره ﷻ بذلك، ومنها لما له ﷻ علينا من النعم والإحسان التي لا يحصى[(١)] عددها، وأما حق العباد عليه ﷻ إذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم؛ فإنه جل جلاله [٣٣٠/أ] لا حق عليه لأحد لازم، هذا مذهب أهل السنة والذي تعطيه الأدلة الشرعية والعقلية، خلافًا للقدرية التي هي مجوس هذه الأمة؛ لأنهم يقولون بزعمهم: إن على الله حقًّا واجبًا أن من عبده أنه لا يعذبه، وكيف يكون لعبد على مولاه حق لازم وهو كله له، هذا ينفيه العقل، وقد أوحى الله ﷻ إلى موسى عليه السلام [أن][(٢)] بشر العاصين وحذر الطائعين، قال: إلهي وكيف أفعل ذلك؟ قال: بشر العاصين بأن[(٣)] رحمتي وسعت كل شيء، وحذر الطائعين إن أقمت عليهم عدلي هلكوا، من ذا الذي يطيق عدله؟ وكيف يكون لأحد خلاص إذا أقيم عدله عليهم؟[(٤)] ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه ﷻ إياه للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها؟ ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] لكن[(٥)] المحروم أعمى البصيرة لا يرى إلا من حيث حرمانه.

وفيه دليل على تواضعه عليه السلام [وحسن سريرته مع أصحابه رضي الله عنهم][(٦)]، يؤخذ ذلك من إرداف معاذ خلفه[(٧)].

وفيه دليل على جواز ركوب اثنين أو أكثر على الدابة إذا طاقت ذلك، يؤخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام، وقد جاء أنه ﷺ ركب وجعل الحسن والحسين معه أحدهما أمامه والآخر خلفه.

---

(١) في «جـ»: لا تحص عدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: إذا أقيم عليه، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: والمحروم، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: من ركوبه ﷺ وإرداف معاذ خلفه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه رد[(١)] على من يكره [ركوب الحمير][(٢)] ويعيبه على أهل المناصب، والحجة عليه فعل خير البرية ﷺ[(٣)].

وفيه دليل على أن نداء الشخص باسمه أرفع ما نودي به، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «يا معاذ» ولو كان النداء [٣٣٠/ ب] بغير الاسم أرفع لكان ﷺ يفعله، نعم إن الكنى إذا كانت على الوجه المشروع جائزة، وبين الجائز والأرفع فرق بَيِّنٌ[(٤)].

وفيه دليل على أن نداء الشخص باسمه قبل إلقائك العلم إليه من أدب العلم وإن لم يكن معكما ثالث، وفي ندائك إياه قبل من الفائدة إحضار ذهنه إليك ليعي ما تلقيه إليه؛ لأن الأذهان قد يطرقها فكرة فتكون بها مشغولة، فلا تعي كل ما يلقى إليها، وفي تكراره ﷺ نداءه ثلاثًا تأكيد في حضور ذهنه، وإشعار[(٥)] بأن الذي يلقى إليه له بال؛ لأنه ﷺ كانت سنته أن كل شيء له بال أعاده ثلاثًا، ويؤخذ من إبطائه ﷺ بين النداءين أن من سنة إلقاء العلوم الوقار والتؤدة.

وهنا بحث، وهو: لم زاد في الثالثة ابن جبل؟

فالجواب: إنما هي إشارة إلى أن هذه الثالثة آخر النداء فاسمع ما يلقى إليك؛ لأن زيادة «ابن جبل» هو الكمال في التعريف، وإذا كمل الشيء فقد تم[(٦)]، ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله ﷺ آخر الحديث: **«يا معاذ بن جبل، وهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟»** فإن نداءه ﷺ له آخر واحدة فناداه بأكمل المعرفة، وفيما أبديناه دليل على ما أعطاه الله ﷻ من الفصاحة والإعجاز في كلامه ﷺ الذي لا تقدر[(٧)] أن ترى فيه زيادة إلا ولها فوائد جمة، وجواب معاذ له ﷺ بقوله: «لبيك يا[(٨)] رسول الله وسعديك» من الجواب الخاص به ﷺ، بدليل أنه [٣٣١/أ] لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو ﷺ [فعل ذلك][(٩)] معهم، فدل على أن ذلك من الخاص به ﷺ، وقد نص العلماء على جواب

---

(١) في «ب»، «ط»: دليل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: ذلك.

(٣) في «جـ»: لكونه ﷺ ركب الحمار وهو خير البرية بلا خلاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وخلاف بين الجائز والأرفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: استشعار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: فقدتم.

(٧) في «جـ»: تقدير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: زيدت لبيان المعنى.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

الرجل لمن ناداه بقوله لبيك أنه من السَّفه؛ لأن هذه لفظة جعلت [من جملة][(١)] شعائر الحج، وكل ما جعل من شعائر الدين فينبغي توقيره وتعظيمه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] وقد صار[(٢)] بعض الناس اليوم يجاوبون بعضهم بعضًا ويجعلون ذلك من الأدب والنبل، وما ذاك إلا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة، هيهات [هيهات][(٣)] كيف يتأدب من لا يعرف الأدب؟ وفي قول معاذ: «الله ورسوله أعلم» دليل على أن من أدب العلم أن يرد [العلم][(٤)] إلى أهله، وفي قول سيدنا ﷺ: «**هل تدري ما حق الله على عباده؟**» دليل على أن إلقاء العالم المسائل على تلامذته وحينئذ يبين لهم ذلك؛ لأن في ذلك من الفائدة إحضار[(٥)] الذهن لقبول العلم، وفي تعليمه ﷺ معاذًا من غير سؤال منه له ﷺ دليل لمن يقول: إن للعالم أن يعلم دون أن يسأل؛ فإن[(٦)] هذه مسألة اختلاف بين العلماء، وفي فصله عليه السلام [بالمشي][(٧)] ساعة بين المسألتين دليل على أن النجح في تحصيل العلوم التفرقة بين المسائل، وفي ذلك [دليل][(٨)] من الحكمة أن المسألة إذا تباعدت عن الأخرى يبقى الخاطر معمورًا بالأولى حتى ترسخ فيه، ثم تأتي الثانية، كذلك والتي بعدها كذلك إلى غاية ما يتناهى الحكم، وقد أخبرني بعض [سادتي و][(٩)] مشايخي - وكان ممن أجمع على [٣٣١/ ب] فضله - أنه حين اشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين يشتغلون معه على الشيخ - وكان فيه خير وكان يشتغل[(١٠)] بالسبب - أنه إذا حضر المجلس ووعى مسألة واحدة قام وخرج إلى دكانه فأقلق[(١١)] ذلك بعض الطلبة فسألوه[(١٢)] عن ذلك، فقال لهم[(١٣)]: إذا وعيت مسألة واحدة بقيت يومي في الدكان أرددها على خاطري فتثبت لي، وإذا سمعت منه عدة كل واحدة تنسيني صاحبتها، فبلغوا خبره إلى الشيخ فأعجبه ذلك، وقال لغيره ممن تكلموا:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: عاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: إشحاذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «جـ».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: يستشغل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»: فأفاق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فسأله، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: له، وما أثبتناه من «جـ».

حاسبوا أنفسكم(١) على كثرة سماعكم للمسائل على مسألة واحدة في اليوم(٢) فلم يقدروا على ذلك، فسبحان من وفق أهل السعادة إلى اتباع السنة في الفعل وإن جهلوها بالعلم؛ لأن توفيق هذا المبارك الذي ذكرنا هداية من الحق ليس إلا، وقد نص أهل التوفيق على أن قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع الانقطاع، وقد قال ﷺ: «**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل**»، والكلام على قوله ﷺ: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**» قد تقدم الكلام عليه في حديث البيعة(٣) أول الكتاب بما فيه شفاء.

[حديث النهي عن سب الأبوين وما يؤول إلى سبهما](٤)

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَ[يَسُبُّ](٥) أُمَّهُ**»(٦).

ظاهر الحديث يدل على أن لعن الوالدين من أكبر الكبائر، والعمل بسدِّ الذريعة، وفي ذلك دليل لمذهب مالك ﵀ في قوله بسدِّ الذرائع، يؤخذ ذلك من [٣٣٢/أ] أنه ﷺ جعل ما هو ذريعة لسب الأبوين سبًّا لهما، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن في هذا دليلًا على عظم حق الأبوين؛ إذ القول الذي هو ممكن أن يترتب عليه سبهما جعله الشارع ﷺ من أكبر الكبائر فكيف بغير ذلك؛ لأنه إذا سب الرجل أبا الرجل من الجائز أن يسب هو أباه أو يقول له خلاف ذلك، أو يفعل به بدل القول فعلًا مؤلمًا، لكن لما [كان مما](٧) جرت العادة في الغالب أنه لا يرد إلا بالمثل حكم الشارع ﷺ بالغالب، وفي ذلك دليل على أن تقعيد الأحكام إنما هو على الغالب من جري العادة، والمحتمل النادر لا ينظر إليه.

وفيه دليل على أن كل ما يكون محتملًا أن يَنْتُجَ منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر، وهو أيضًا من باب الحزم في الأمور.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أنفسنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ب»: في كل يوم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: عبادة بن الصامت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢).
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل على أن الأحكام والمخاطبات إنما تكون على العادة الجارية بين الناس.

[وفيه دليل على جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما يقوله الفاضل، ويشترط في ذلك الأدب، يؤخذ ذلك من قول الصحابة: «وكيف يلعن الرجل أباه» ويؤخذ الأدب من صفة لفظهم؛ لأنهم ﷺ لم يقولوا: لا يكون، وإنما سألوا عن الكيفية كيف تكون على طريق الاستفهام، فهذا هو عين الأدب في المراجعة.

وفيه دليل على أن من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه إذا كان على سبيل الاستفادة، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ لم يعاتبهم على ذلك، وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم] (١).

وقوله ﷺ [٣٣٢/ب]: «أكبر الكبائر» فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض.

وفيه دليل على أن من أكبر أفعال الخير معرفة اتباع السنة، يؤخذ ذلك من أن من لم يعرفها يجهل مثل هذا فيقع في أكبر الكبائر وهو لا يعلم، وقد رجع بعض الجهال اليوم ممازحتهم فيما بينهم أن يلعن بعضهم أبا بعض ويعدونه مباسطة، فنعوذ بالله من الجهل والضلال، ولذلك قيل: «ما عصي الله بأشد من الجهل» وهو الحق؛ فإن الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم.

وهنا تنبيه على أن الأصل يفضل الفرع [بالوضع، وإن فضله الفرع] (٢) بحسن الصفات، قيل له: لا تنس فضيلة سبقه عليك؛ لأنه لما كان الأب أصلًا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم؛ فإن فضله الابن بصفة إيمان، وهي أفضل الصفات، قيل له: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥] للفضيلة التي سبقاك (٣) بها، وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك إلى مولاك، وقد جاء: «مولاك ثم مولاك من علمك آية من كتاب الله» يا هذا قد ملكك بعظيم (٤) إحسانه إليك إن كان في الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقبة عبده بالمال؛ فإن الأحرار يملكون بالإحسان أكثر وأشد ممن (٥) يملك العبيد بالدرهم والدينار، كما ذكروا

---

(١) الفقرة ما بين المعقوفتين فيها اختلاف كبير في العبارات في نسخة «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: سبقا، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: به بعض، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ط»: من.

من وجد الإحسان قيدًا تقيد، فإذا كانت الطبائع رذيلة أبق من قيد الإحسان أشد [من][(١)] إباق العبد القن، محا[(٢)] الله الهجين لا مروءة ولا دين.

ومن هذا الباب [٣٣٣/ أ] يترتب عظم حق سيدنا ﷺ علينا؛ لأنه السبب الموصل[(٣)] لكل خير منَّ الله به علينا في الدنيا والآخرة وهنا زيادة؛ لأن هذا الأصل لا يفضله فروع[(٤)] أبدًا لا بوصف صفة ولا بمعنى، فهو الأصل في جميع الخير وله فيه السبق حسًّا ومعنى، ولذلك ذكر الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[الأحزاب: ٦]، فإنه ليس [من][(٥)] فضيلة من كان أصلًا لخروجك إلى الوجود كمن جعل أصلًا إلى إنقاذك من الجحيم، وأثمر ثمر اتباعك له خلودك في النعيم، فانظر[(٦)] بفطن العقول كيف يتسلسل فضيلة الأصول في إنعام موجد[(٧)] الوجود، واذكر [آلاء][(٨)] الله، وأيقظ سِنَةَ فهمك لعلها توافق عروبيةً في طبعك فتبادر إلى مراجعة خدمة مولاك لعل شين إباقك عنه يزيله بيد عفوه عنك، فالمؤمن توَّاب، جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة، فراجع مولاك قبل الأخذ على غرة والجأ إليه فإنه لا رب سواه.

[حديث ثواب صلة الأرحام][(٩)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله خَلَقَ الْـخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْـعَائِذِ بِكَ مِنَ الْـقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ»[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: لحي، وفي «ب»: نجي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: سبب واصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فرع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».
(٦) في «جـ»: ثم انظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: واجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

ظاهر الحديث الإخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق(١)، وأن وصلها من أكبر أفعال البر، وأن قطعها من أكبر المعاصي، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى قوله: «**أصل من وصلك وأقطع من قطعك**»؟

[ومنها](٢): الكلام على كيفية وصلها وما هو قطعها.

فأما قولنا: ما معنى [قوله](٣): [٣٣٣/ ب] «أصل من وصلك» فهو كناية(٤) عن عظم الإحسان، فإن أعظم ما يعطي الحبيب(٥) لحبيبه الوصال، وهو القرب منه ومساعدته في مرضاته، وهذه الأمور في حق مولانا سبحانه مستحيلة أن تكون على ما نعرف من صفات(٦) المحدث الفاني، بل هي كناية عن [قدر](٧) الإحسان لعبده وعظمه، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**صلة الرحم تزيد في العمر**»، فهذا الوصال [منه](٨) في هذه الدار زائد لما أعد له في الآخرة من الخير والإحسان، وكقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] فمعنى قوله: «يحبهم» كناية(٩) عن عظم إحسانه ﷻ لمن أحبه من عباده؛ لأن ملكًا من ملوك الدنيا(١٠) إذا أحب أحدًا(١١) أغناه ورفعه على جميع أهل وقته، فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه، ويحسن إليه غاية الإحسان ويرفعه في الدنيا والآخرة المنزلة العليا.

وأما قولنا: ما معنى «وأقطع من قطعك» فهو كناية(١٢) عن شدة الحرمان والعذاب؛ لأن القطع ضد الوصل(١٣)، فكما عبر عن عظم الأجر بالوصل عبر(١٤) عن عظم البلاء

---

(١) في «أ»: للرحم من الخلق، وفي «ب»: في الرحم من الخلق، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) من اعتقاد أهل السنة الإيمان أن الله يصل من وصل الرحم دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: المحبوب، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: ما نعرفها من صفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) وكما قيل في الوصل يقال في الحب كما سبق.

(١٠) في «ب»: الأرض، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: عبدًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) أيضًا كما قيل في الحب والوصل يقال أيضًا في القطع.

(١٣) في «جـ»: الوصول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: عبر بالوصل، وما أثبتناه من «جـ».

بالقطع، أعاذنا الله من البلاء بمَنِّهِ.

وأما كيفية الوصل[(١)] للرحم فهو على ضروب مختلفة: منه ما يكون [ببذل المال، ومنه ما يكون][(٢)] [للرحم][(٣)] ببذل العون على ما يحتاجون إليه، [أعني أهل رحمه][(٤)] ومنه ما يكون بالزيارة[(٥)] لهم، [ومنه ما يكون بالدعاء لهم، ومنه ما يكون][(٦)] [بإكرامهم والبشاشة لهم][(٧)]، [ومنه ما يكون][(٨)] بدفع المضار عنهم، والمعنى الجامع له إيصال ما أمكنك[(٩)] من الخير إليهم على قدر طاقتك[(١٠)] بنية القربة إلى الله تعالى، إلا أن ذلك بشروط ذكرها العلماء، وهي أن يكونوا[(١١)] على الاستقامة، وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم، بشرط[(١٢)] [٣٣٤/ أ] أن تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والإنكار عليهم؛ لأنه إذا قيل لك في الأجنبي الذي هو أخوك في الإسلام «انصره ظالمًا أو مظلومًا» كما تقدم ذكره وهو رده عن الظلم، فالأقرب من باب أولى، فبعد ذلك يكون الهجران لهم، وتعلمهم أن هجرانك لهم إنما هو من أجل تخلفهم عن الحق، فإذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليك[(١٣)] من صلتهم عند المقاطعة الدعاء لهم بظهر الغيب أن[(١٤)] يصلح الله حالهم ويجيرهم بفضله، وأما مقاطعتهم فهي على ضربين: إما كلية أو بعضية، فالكلية هي أن تمنعهم جميع ما في وسعك من الإحسان إليهم على نحو ما أشرنا إليه قبل قاصدًا لذلك، أو تكون معاداتهم لحظ نفس أو إبعادهم عنك لمثل ذلك، وأما البعض فهو

---

(١) في «جـ»: الوصال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»: أعني أهل رحمته، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «جـ»: بالزيادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) في «ط»: أمكنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: طاعتك، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط» يكون، وأثبتناه من «جـ».

(١٢) في «جـ»: لكن بعدما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: عليكم، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) في «جـ»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[مثل][1] أن تفعل معهم بعض الأشياء وتحرمهم بعضها[2] مع قدرتك عليها وقصدك [ذلك][3]، فكلاهما محذوران[4] ويخاف من وبالهما، لكن الواحد الذي هو الكلي أشد، أعاذنا الله منهما.

[وفيه بحوث][5] منها هل الألف واللام في الخلق للجنس أو للعهد؟ فإن كانت للجنس فمتى كان؟[6] وإن كانت للعهد فمتى كان؟ احتمل أن تكون للجنس وهو عند فروغ[7] المخلوقات على اختلافها، وبقي الاحتمال في أي وقت كان ذلك؟ هل عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتب وهي بعد لم يظهر منها في عالم الوجود إلا اللوح والقلم لا غير؟ واحتمل أن يكون ذلك عند الفراغ[8] من[9] خلق السموات والأرض وإيجائه[10] ﷻ في كل سماء أمرها، القدرة صالحة لهما معًا، والعرب [٣٣٤/أ] تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض، وأما أن يكون على حقيقة ظاهرة وهو أن تبرز جميع المخلوقات في عالم [الحس][11] والمشاهدة فلا يمكن؛ لأن من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود والحس، ونحن نعلم[12] أنه لا بد أن يظهر ويكون قطعًا لازمًا، مثل الدابة التي تخرج عند قرب الساعة وهي في علم الله لم تبرز ولا ظهرت، ومثل ما[13] بقي من تناسل[14] جميع المخلوقات[15]، ومثل الأمور التي هي عند قرب الساعة وقد أخبر بها[16] الصادق ﷺ وهي لم تظهر بعد، وأشياء عديدة إذا تتبعتها وجدتها - وإن كانت للعهد - وهي عند فروغ خلق[17] بني آدم، فمتى كان احتمل أن يكون عند فراغه جل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: بعضًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٤) في «جـ»: فالكل محذور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: كانت، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: وهو فراغه عز وجل من جميع المخلوقات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: عند فروغ، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) زيدت لبيان المعنى.
(١٠) في «أ»: إيجابه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٢) في «جـ»: أعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «أ»: تنال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: الحيوان، وما أثبتناه من «ب».
(١٦) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٧) في «جـ»: عند فراغه جل جلاله من خلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

جلاله من خلق أرواحهم؛ لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأشباح [بألفي عام، واحتمل أن يكون عند الفراغ (من) [(١)] خلق الأشباح] [(٢)] والأرواح وهو يوم [قوله سبحانه] [(٣)] ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ، وهو يوم إخراجهم من صلب آدم [(٤)] عليه السلام مثل الذر، وأخذ العهد عليهم؛ لأنها إحدى [(٥)] الحياتين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] على أحد الأقاويل.

ويترتب عليه من الفقه: أن تعرف أن الألف واللام [في (الخلق) هل هي للعموم أو للخصوص؟ فإن كانت للخصوص فهل للثقلين الجن والإنس ليس إلا؟ احتمل الوجوه كلها، لكن الألف واللام] [(٦)] في الخلق للعهد، فتكون صلة الرحم تحتمل وجهين أحدهما: أن تكون للجن والإنس لأنهما المكلفان، وأن تكون خاصة ببني آدم ويكون [فيه من] [(٧)] الفقه أن صلة الرحم خاصة ببني آدم، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن [٣٣٤/ ب] الأمر عام في بني آدم وهو منهم.

[ويترتب عليه من الفقه إن كانت للجنس أن صلة الرحم عامة في كل الحيوان من جن وإنس وطير، ويقويه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد كانت العرب تلحظ ذلك في الخيل وينسبونها لحسن الأصالة من الطرفين كما يفعل بنو آدم، ويذكرون ذلك لها عند الشدائد لتثبت على حُرِّ نسلها، أو يتنافسون في أثمانها من أجل ذلك] [(٨)].

وهنا بحث ثان، وهو: هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان المقال أو بلسان الحال؟ وإن كان بلسان المقال هل كان ذلك بعد ما جعلها في جوهر ووضع فيها الحياة والعقل أو هي على حالها؟ الكلام على هذا مثل كلام العلماء على كلام الجمادات وهي على ثلاثة وجوه: لأن منهم من قال: إن كلام الجماد بلسان حاله بما [(٩)] أظهر الله فيه من أثر قدرته،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»: آدم واحتمل أن يكون عند فراغ خلق الأشباح والأرواح وهو يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وهو يوم إخراجهم من صلب آدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: أحد.

(٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».

ومنهم من قال: إنه خلق لهم حياة وعقلا وحينئذ تكلموا، ومنهم من قال: إنهم تكلموا وهم على حالهم وهو الأظهر، وإن كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة، لكن الوجهان فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعي، وحصر لقدرة القادر التي لا يحصرها شيء؛ لأن قدرته ﷻ صفة من صفاته، فكما [أن] [(١)] ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه [(٢)] فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه من الوجوه؛ لأن الصفة لا تفارق الموصوف، وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب بما فيه شفاء بفضل الله تعالى.

ومنها: أن فيه دليلًا على أن الاستعاذة بالله من أجلِّ الوسائل إلى الله وأنجحها، يؤخذ ذلك من قول الرحم: «**هذا مقام العائذ بك**» فأسعفت في الحال بما رضيت به، ومما يقوي هذا الوجه ما جاء في شأن العدو الذي قيل له: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ [وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ] [(٣)] ﴾ [الإسراء: ٦٤] ، وجعل له أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه، وجعل لنا النصرة والغلبة عليه [(٤)] بالاستعاذة [٣٣٥/ ب] بالله ﷻ، ولم يجعل بغير ذلك؛ لقوله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ [(٥)] ﴾ [فصلت: ٣٦] ، وقول مريم عليها السلام حين أتاها الروح [(٦)] الأمين: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ١٨] ، وقول سيدنا ﷺ: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

وفيه **إشارة عجيبة**: من طريق حسن المجانسة في الكلام، وهي أنه لما كانت [(٧)] صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الأقارب والتعاطف جعلت الصيغة التي تدل على الجزاء عليها

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) زاد في «جـ»: فكذلك كل صفاته لا تنحصر بوجه من الوجوه، والصواب حذفها، لإعادة ذكرها بنصها في العبارة التالية لها.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: وجعل لنا النصرة عليه والغلبة له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) استدل في «جـ» بآية الأعراف، واستدل في «أ»، «ب»، «ط»: بآية فصلت، والمعنى واحد، وما أثبتناه آية فصلت.

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: روح الله، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: لأنه لما كانت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من جنس ما هو المعروف من التخاطب بين المحبين والمحبوبين، وهي الوصل[(١)] [والمقاطعة][(٢)]، وفي قوله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه» [فيه][(٣)] دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه، وهما القدرة والحكمة، فأما الدال منه[(٤)] على القدرة فبالإخبار بأنه ﷻ خالق جميع الخلق، وأي دليل على القدرة أعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير؟ وأما الدال[(٥)] على الحكمة منه[(٦)] فقوله ﷺ: «حتى إذا فرغ من خلقه»؛ لأن حتى لانتهاء الغاية[(٧)] فيعطي قوة الكلام أن من له غاية فله بداية، وما بين الغاية والبداية اقتضاه ترتيب[(٨)] الحكمة الربانية، لا لعجز من[(٩)] القدرة؛ فإن من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق، وهو كما أخبر ﷻ بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] لا يمكن أن يكون في قدرته عجز عن شيء من الأشياء بل [ما][(١٠)] كان في بعض المخلوقات من تأخير [٣٣٦/ أ] أو غير ذلك فلحكمة اقتضتها حكمة من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقد تقدم في أول الكتاب من هذا بيان شاف بفضل الله ورحمته.

وفيه دليل لقول من قال [من الحكماء][(١١)]: إن رأيك بحسب ما قدر لك، يؤخذ ذلك من أنه لما قامت الرحم مقام العائذ بالله تعالى من القطيعة، وسبق في علم الله سبحانه أن يكون من عباده واصل لها وقاطع لها أيضًا أرضاها، أي[(١٢)] جعل عندها رضا بأن يصل الله من يصلها، ويقطع من قطعها، فقبلت ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبته؛ لأنها طلبت أن لا قطيعة لها، فلو قال لها الحق جل جلاله: لك ذلك أي لا تقطعي لم يكن أحد يقطعها [جملة وكافة][(١٣)].

---

(١) في «جـ»: الوصال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: منهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: الدليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: لازمة للغاية، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: اقتضت، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: يعجز عن، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ». (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل لتحقيق قوله ﷺ: «**ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يحط**(١) **عنه**»؛ لأنه ﷻ عوض الرحم بما طلبته ما رآه(٢) خيرًا لها منه ورضيت به.

وفيه دليل على أن جميع المخلوقات بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء، كما قال ﷺ: «**ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن**(٣)»، أي بين أمرين من أمور(٤) الرحمن، مثل الرضا وضده، والعزم على الشيء وتركه، [والرغبة](٥) والزهد وما يضادهما من الأشياء، يقلب القلب من طرف إلى ضده في لمحة البصر، ولذلك كان من دعائه ﷺ [٣٣٦/ ب]: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»، ولهذا المعنى كان أهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى أشد الناس خوفًا على أنفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام، حتى أنه يروى عن بعضهم أنه كان كلما استيقظ من نومه يجر يده على وجهه ثم ينظر إلى حواسه، ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويتشهد ويعلن(٦) بها، فقيل له في ذلك، فقال: أمَّا جرُّ يدي على(٧) وجهي(٨) فمخافة أن يطمس عليه(٩) كما أخبر ﷻ - وخبره الحق: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]، وأما نظري إلى حواسي فخيفة العاهة(١٠) التي هي متوقعة مع(١١) الأنفاس وأما إعلاني بالشهادة فاختبار لنعمة الإيمان لقوله ﷺ: «**ينام الرجل النومة فيسلب عنه الإيمان ويبقى أثره، ثم ينام النومة فيقبض أثرها**(١٢)»، أو كما قال ﷺ، فإذا رأيت نعمة الإيمان

---

(١) في «جـ»: يكفر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ما هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) قد سبق الرد على هذا الكلام من قبل.
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أمر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: يلعن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: أما نظري إلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وحوسي، وهي زيادة يستقيم السياق بحذفها.
(٩) في «جـ»: الخوف أن يطمس عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: العاقبة، وما أثبتناه من «جـ»، «ب».
(١١) في «أ»، «ط»: متوقفة على الإنسان، وفي «ب»: متوقفة مع الأنفاس، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: أشرها، وما أثبتناه من «جـ».

ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت الله وشكرته على إبقائه تلك النعمة بفضله[١]، جعلنا الله ممن أتمها علينا وجميع نعمه [لنا][٢] في الدارين بفضله ورحمته، آمين آمين يا رب العالمين.

[حديث ثواب عائل البنات][٣]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ [٣٣٧/ أ] يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شيئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[٤].

ظاهر الحديث إخبار الصادق ﷺ أنه من آتاه [الله][٥] شيئًا من البنات فأحسن إليهن كنّ له سترًا من النار، أي وقاية تقيه من النار، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى الإحسان؟ وهل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط؟ وهل يحتاج في ذلك إلى نية أم لا؟ وهل ذلك على طول عمرهن وإن كبرن أو [هل][٦] ذلك عند صغر سنهن؟ وإن كان فما حدُّه؟

فأما قولنا: ما معنى الإحسان إليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذي لهن، وهو بَيِّنٌ من لفظ الحديث؛ فإنه لما كانت المرأة ومعها الابنتان فسألت المرأة عائشة ﵂ فلم تجد عندها إلا تلك التمرة الواحدة التي أعطتها، وكان من أجل احتياجها لها أن تختص بها، فلما جادت بها فذلك[٧] الإحسان الذي أشار ﷺ بأن من فعله معهن كان له سترًا من النار، وهو يتعدى في كل الوجوه التي فيها معاملتهن، فمن زادهن في كل وجه منها شيئًا على حقهن كان محسنًا لهن، ومن فعل معهن معروفًا في نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد.

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه بلا شروط أَوْ له[٨] شروط فما من وجه من وجوه البر

---

(١) هذا وإن صح هذا الخبر فهذا سَفَهٌ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما كان يقول أذكار الاستيقاظ من النوم، فلو فعل ذلك لكان خيرًا له.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٥).

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: أعطيتهن كان من الواجب أن تقسمها أثلاثًا فلما جادت الأم بثلثها عليهما فقد زادتهما على حقهما بتلك الزيادة هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: أوله.

إلا وله شروط، فمنها ما هو على ظاهره يستوي[(١)] في معرفتها الناس كافة، [ومنها ما لا يعلمها إلا أرباب العلم][(٢)]، ومنها ما لا يعلمها إلا الخواص منهم.

فأما معنى قولنا: هل ذلك على عمومه أي إذا وقع منه إحسان إليهن على أي وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك، أو يكون [٣٣٧/ ب] قد أساء إليهن أو يكون قد ترتب لهن حق عنده، فأما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم إحسان شرعًا، وكذلك إذا ترتب لهن قبله حق فلا يقال إنه محسن، بل ذلك من الحق الذي قد ترتب لهن قبله، وتقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة في الدار الآخرة، وكذلك إن كان قد أساء إليهن من وجه[(٣)] آخر فليس على عمومه، ولا يسمى محسنًا [إلا بعد توفية الحقوق من كل الجهات وعدم الإساءة، ويكون فعله ذلك على لسان العلم، وحينئذ يكون محسنًا][(٤)]، وأما شرطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس فيه ضرر للغير بعد القيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه، وأما هل يحتاج ذلك إلى نية [أم لا][(٥)] فالنية شرط في جميع الأعمال؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» إلا مواضع [شاذة][(٦)]، وقد تقرر الحكم فيها أنها لا تحتاج إلى نية، أعني [أن][(٧)] الفعل يجزئ[(٨)] بغير نية ويؤجر عليه، وهو مثل ما يفعله المرء من[(٩)] الطهارة وشبهها، ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما أشبه ذلك، [وهي قلائل جدًّا][(١٠)].

وأما قولنا: هل ذلك مع طول عمرهن أو ذلك في زمان صغر سنهن؟ أما الإحسان إليهن فليس يتقيد بصغر سنهن ولا كبرهن، بل حقوقهن مع صغر السن [أكثر؛ لأنه][(١١)] على سبيل الوجوب، فمنها لزوم النفقة والكسوة والكفالة، فهذا وما هو من نوعه يسقطه كبرهن إذا تزوجن على ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك، وإن كبرن فلا يخرجن عن البنوة أبدًا، فهن في كل [وقت][(١٢)] محل للإحسان، وهن أيضًا محتاجات[(١٣)] إلى ذلك،

---

(١) في «جـ»: ما هي ظاهرة يتساوى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ» وجوه وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «ط»: يجزي.

(٩) في «أ»، «ب»، «ط» المرء بغيره من، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٣) في «جـ» يحتجن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[٣٣٨/ أ] وإن كن على أي وجه كن من اليسار وضده، ولكثرة شروط هذا الإحسان كان بعض من ينسب إلى الخير وله البنات والعيلة بعد إحسانه إليهن يقول:(١) والله ما أدري هل أتخلص منكن في الآخرة أم لا؟ ثم يدعو الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضله.

وفيه دليل على جواز السؤال، يؤخذ ذلك من قولها: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني»، فلو لم يكن(٢) جائزًا شرعًا لأنكرت ذلك عليها.

وفيه دليل على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهن، يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك التمرة الواحدة وجادت بها.

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف الذي نفعله إذا لم يكن على وجه المنِّ والافتخار؛ فإن ذلك مفسد له، يؤخذ ذلك من ذكر عائشة ﵂ المعروف الذي فعلته مع المرأة للنبي ﷺ.

وفيه دليل على استحسان فعل المعروف وإن قل، يؤخذ ذلك من بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تستقلها(٣)، وقد ذكر عنها أنه جاء سائل إلى الباب وكان عندها(٤) عنب، فأعطته منه حبة واحدة لشخص يخرجها له، فرأت منه أنه استقلها، فقالت له: كم في تلك الحبة من ذرات؟ تريد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقد نبه بعض العلماء [على](٥) أن من مكائد الشيطان: إذا رآك تعطي الكثير يعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل، وإن رآك تعطي اليسير يزهدك فيه ويحقره في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير والكثير.

وفيه دليل على أن أعلى المعروف جهد [٣٣٨/ ب] المقل، ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب، يؤخذ ذلك من أن تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قلته شيئًا، وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك حين أخبرته، ولو كان بقي عليها من طريق الإحسان شيء لنبهها عليه ﷺ عند إخبارها له بذلك.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين أصل طريقهم الإيثار وحمل الضيم فيما يخصهم؛ لأن

---

(١) في «جـ»: وكان كثيرًا ما يحسن إليهن، ثم ينظر إليهن ويقول: والله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فلولا ما كان ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: تستعملها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: وقد كانت عندها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

هذه الصفة هي التي أعجبت[1] السيدة عائشة رضي الله عنها من تلك المرأة حتى أخبرت رسول الله ﷺ، وقرر عليه هذا الأصل العظيم، ولذلك قيل فيهم: ما أحسنهم في جودهم حتى بنفوسهم جادوا [وجادوا][2]، ثم جادوا وجادوا حتى وصلوا وسادوا.

[حديث إن الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها][3]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ فَأَخَذَتْهُ[4] فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لا وَهِيَ تَقْدِرُ أَلا تَطْرَحَهُ فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»[5].

ظاهر الحديث الإخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال[6]، والكلام عليه من وجوه:

منها: قوله: «بعباده» هل هو عموم للمؤمن والكافر والحيوانات[7] على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات؟ أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عامًّا و[8] معناه الخصوص؟ [و][9] لفظ العبيد يقتضي العموم، وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها في النار إشارة إلى [٣٣٩/أ] تخصيص المؤمنين وتطييب قلوب السامعين منهم أن مولاهم الذي منَّ عليهم بالإيمان به لا يعذبهم بناره، وقد جاء هذا المعنى صريحا في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله جل جلاله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة، وأما السنة فبالحديث المتقدم، وهو قوله ﷺ: «ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟»، ثم ذكر «أن حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئًا ألا يعذبهم»، واحتمل وجهًا

(١) في «ب»، «ط»: عجبت، وفي «جـ»: أعجبت تلك، وما أثبتناه من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «جـ»: أخذته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

(٦) في «أ»: المنال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: عموم الكافر والمعلوم المؤمن والحيوانات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: أو، وما أثبتناه من «جـ». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

آخر، وهو أن يكون معنى المثال الإخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شيء لمن سبقت له فيها نسبة من أي العباد كان حيوانا أو غير حيوان، وأنها لا يضر معها شيء، [لكن بقي علينا](١) العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب، ولذلك قال الفضلاء ﷺ: «لا سخط بعده أبدًا» يعنون من سبق له في الأزل رضًا(٢) فلا يضره مع السابقة شيء، ولذلك قال: كم من صديق في العباد وكم من عدو في العباد نظرًا إلى السابقة بماذا سبقت؟ وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال: إن الرحيم من حقيقته(٣) ألا يعذب أحدًا من عباده، فكيف يعذب [الله](٤) عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم؟ فجاوبه السني بأن قال: إن لله سبحانه أسماء عديدة منها المنتقم فكل أسمائه ﷻ حقيقة لا مجاز فيها، ولا بد لكل اسم أن يظهر ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق، فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه، ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه و[من](٥) حكمته ﷻ [٣٣٩/ب] أن يخصص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى(٦) كل اسم وصفة، وقد قال جل جلاله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩،٥٠]، فبهت الشيعي وكأنه ألقم حجرًا أو كما جرى، واحتمل وجهًا ثالثًا، وهو لأهل القلوب، وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى والزهد في غيره؛ لأن العباد من شأنهم طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات، والسبب في ذلك طلب(٧) بعضهم من بعض المساعدة على ذلك، والعادة بينهم أنهم لا يقصدون في الحوائج ولا تتعلق آمالهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان فأخبرهم الصادق ﷺ أن رحمة المولى سبحانه بعباده(٨) على العموم أكثر من رحمة هذه المرأة بولدها التي قد خرقت(٩) العادة المألوفة من النساء على أولادهن بِبَوْنٍ(١٠)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط» وبقي.

(٢) في «أ»، «ط»: رضاء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٣) في «جـ»: حقيقة هذا الاسم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: تخصص من عباده ما شاءت بما شاءت من الإدلال على حقيقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: والتسبب في ذلك وطلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: بعبيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: جرت، وفي «جـ»: أجريت، وما أثبتناه من «أ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: بون، وما أثبتناه من «جـ».

عظيم، فمن يرد طلب خيرٍ[(١)] أو دفع ضر أو أي حاجة أرادها فليقصد من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها [مع عظمها][(٢)]، فهو أنجح له في حاجته وأيسر له فيما يؤمله [وهو الحق بلا خلاف][(٣)]، ولذلك قال: من كان قاصدًا فليقصد مولاه؛ فهو سبب إلى رحماه، وقال بعضهم:

هبني أتيت بلا معنى ولا سبب ... أليس[(٤)] أنت إلى معروفك السبب

وفيه دليل على جواز النظر إلى النساء اللاتي يُسْبَوْنَ قبل القسم يؤخذ [ذلك][(٥)] من نظره ﷺ إلى هذه المرأة وإرشاده للصحابة ﷺ إلى نظرها.

وفيه دليل على جواز ضرب المثال بما يعقل ويدرك بالحواس[(٦)] تشبيها بما لا[(٧)] يعقل ولا يدرك بالحواس؛ لتحصل فائدة المعرفة بالشيء من وجه ما [٣٤٠/ أ] وإن كان لا يحيط المثال به من كل الجهات، يؤخذ ذلك من ضربه ﷺ المثال على عظم رحمة[(٨)] الله تعالى التي لا تصل إليها الأفكار ولا العقول برحمة هذه المرأة [على][(٩)] ولدها، ومنه بعينه يستدل على أن صفاته سبحانه لا تشبه صفات المحدثات وإن شاركتها في الاسم[(١٠)]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**الله أرحم بعباده من هذه بولدها**»، والزيادة غير محدودة، فلا شبه بينهما ولا اشتراك إلا في الاسم[(١١)] ليس إلا.

وفيه دليل على ترجيح أخف الضررين، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ ترك هذه المرأة تشرك أطفال السبي في الرضاعة، وربما إذا كبروا يتناكحون وهم إخوة من الرضاعة وهذا لا يجوز، فلما كان هذا الوجه محتملًا أن يكون وألا يكون وسد رمقهم في الوقت مما الحاجة إليه أكيدة تركها تفعل ما هو الأرجح، وبهذا يستدل أيضًا على أن الضرورة لها حكم على حدة؛ لأنه لولا ضرورة الأطفال في الوقت إلى الرضاع ما تركها ﷺ تفعل ذلك من أجل

---

(١) في «ط»: خيرًا.
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»: بالمحسوس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ط»: بما لا.
(٨) في «جـ»: عظيم قدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠)، (١١) في «أ»، «ب»، «ط»: التسمية، وما أثبتناه من «جـ».

العلة المتقدم ذكرها، وهذا البحث [المتقدم][(١)] هو على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وفيه دليل وهو أقوى في البحث، وهو أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن أطفال الكفار في الدين مثل آبائهم وإن ملكهم المسلمون، فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكان سيدنا ﷺ يقول للصحابة في ذلك شيئًا؛ لأنه عليه السلام [٣٤٠/ب] المشرع وسكوته عند الحاجة إلى البيان لا يجوز، ويترتب عليه من الفقه أن أولاد الكفار إذا ملكوا وهم دون البلوغ أن يحكم لهم بالكفر وإن أسلموا، إلا أن يكون إسلامهم بعد بلوغهم، وقد نص الفقهاء على أن من سبي منهم دون[(٢)] البلوغ وأجبر[(٣)] على الإسلام أو أسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ أنه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه، فإن حكمه حكم الكفار إلا خلافًا شاذًا لا يعول عليه وذلك الغالب على ظني[(٤)].

وفيه إشارة لطريق المحبين، يؤخذ ذلك من حال المرأة المذكورة [في الحديث][(٥)]، لما كان حب ابنها قد شغف فؤادها بذلت نفسها في أشق الأشياء عليها فيما يشبهه في السن، فكيف حالها لو أنها وجدت[(٦)] ابنها؟ لأن كثرة الرضاع والحلب [مما][(٧)] يضعف النساء، وكثير منهن إذا كان ابنها قوي الرضاع يهلكها ولا تقدر على إرضاعه، وهذه بكثرة وجدها على ابنها قد عمت[(٨)] بالرضاع كل مولود لقيت لشبهه بابنها، كما أخبر عن قيس ليلى حيث قال:

أحب لحبها السودان حتى أحب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لا يبالي ما لقي في حق[(٩)] محبوبه، ومثل ذلك ما أخبر مولانا جل جلاله في كتابه العزيز في قصة يوسف عليه السلام مع أخيه بنيامين حين اجتمعا، فقال بنيامين ليوسف عليه السلام: لا أفارقك أصلًا، فقال [له][(١٠)] يوسف عليه السلام: لا يمكن ذلك إلا [بعد][(١١)] أن تقر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»: قبل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وجبر، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: خلافًا شاذًا هذا هو الغالب على الظن، وما أثبتناه من «جـ»، ولعله الأنسب.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: أصابت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: عملت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: صب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

على نفسك بالسرقة، فرضي بإلقاء الوصف الذميم على اليد السالمة من العار والخيانة في حق الإقامة مع[(١)] الحبيب، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٠] [٣٤١/أ] إلى قوله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] ، هان عليه وصف الخيانة بتوفية رفع الأمانة بخلوة مع الحبيب[(٢)] دون [مشوش ولا][(٣)] رقيب، هذا في حق مخلوق فانٍ فكيف في حب خالق باق؟ هانت والله عليهم النفوس فبذلوها في حب مولاها، فإن وصل[(٤)] ﷻ حبلهم بحبله أدناهم وسقاهم فأحياهم[(٥)]، أهانوها فرفعوها، وأذلوها فأعزوها، وأفردوها فجمعوها، وحرموها فأسعدوها، وقطعوا العلائق فأمنوا البوائق، وحادوا عما سواه فلم يجدوا إلا إياه (ومن قول بعضهم: تفردت عن الأكوان بحبه، وكذلك عبد الفرد لا يزل فردًا فمناهم[(٦)] هناهم برضا مولاهم، فيا طوباهم[(٧)] حين لقاء[(٨)] مولاهم، [فيا من أسعد محياهم بحرمتهم إلا أوردتنا مواردهم[(٩)]][(١٠)] يا كريم يا وهاب، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله يا رب وسلم[(١١)].

[حديث رحمة الله تعالى لجميع المخلوقات][(١٢)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ [فِي][(١٣)] مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ

---

(١) في «جـ»: حق رؤية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: لتوفيه رفع الملامة وخلوة بالحبيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: فوصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: وأحياهم صانوها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فهناهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: يا طربا هم، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: كفاهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: موارد مياههم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١١) في «جـ»: سيد العرب والعجم، وسلم عليه وعلى آله وصحبه تسليمًا يارب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»(١).

[ظاهر الحديث](٢) يدل على أن كل ما في جميع الأرض من رحمة في قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء مما أعد الله لعباده من الرحمة، وأن باقي [الرحمة](٣) المائة وذلك تسعة وتسعون جزءًا مؤخرة(٤) عنده ﷻ لهم، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى جعل الرحمة [١٤٣/ ب] في مائة جزء؟ وما معنى أمسك عنده؟ ولمن ذلك الإمساك هل لجميع الخلق أو لعبيد مخصوصين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوانات؟(٥) وما الفائدة لنا في الإخبار(٦) بذلك؟ وهل لنا طريق إلى معرفة كيفية(٧) إنزال ذلك الجزء أم لا؟ وهل لفظ الخلق يكون عمومًا في الحيوان وغير الحيوان أو يكون خاصًّا بالحيوان لا غير؟ و[هل](٨) قوله: «**وأنزل في الأرض جزءًا**» هل يعني(٩) بالأرض الجنس أو النوع وهي هذه الواحدة التي نحن عليها؟

فأما قولنا:ما معنى جعل الرحمة في مائة جزءٍ احتمل وجهين: أحدهما: أنه سبحانه لما منَّ [على](١٠) خلقه برحمة معينة جعلها لهم(١١) في مائة وعاء، فأهبط منها وعاء واحدًا إلى الأرض كما أخبر ﷺ في الحديث، وبقي الباقي عنده ﷻ، واحتمل أن تكون الفاء زائدة ويكون معنى الإخبار أن الرحمة التي منّ بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء، فأنزل إلى الأرض جزءًا واحدًا؛ لأن العرب كثيرًا ما تزيد الحروف في أول الكلام وهو من فصيحه، وأبقى التسعة والتسعين [جزءًا](١٢) عنده.

[**وأما قولنا**](١٣): ما معنى أمسكها عنده أي أنه لم يشأ سبحانه(١٤) نزولها إلى هذه الدار وأمسكها للدار الأخرى، وهناك يكون الإنعام بإيصالها لمن كتبها له.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٤٢٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: مدَّخرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: الحيوان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: بالإخبار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: كيف، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: يريد، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) في «جـ»: أن يجعلها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «جـ»: أي لم تشأ حكمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما قولنا: لمن ذلك الإمساك هل لجميع الخلق أو لعبيد معينين منهم؟ أما من الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك، لكن قد أفصح الكتاب والسنة بذلك، فأما الكتاب فآيات عديدة، منها قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠].

ومنها: قوله [٢/٣٤٢/أ] تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] إلى قوله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأما السنة فالأخبار فيها كثيرة، منها الإخبار بأمر الساعة، وكيف يحشر جميع الخلق، فيقال بعد الحساب للكل - ما عدا الثقلين الجن والإنس: «**كونوا ترابًا**» فيعودون(١) ترابًا، والثقلان قسمان: إما شقي ففي النار، وإما سعيد ففي الجنة، فمن كان في النار أو صار ترابا لم يبق له في تلك الرحمة نصيب، وبقيت موفرة لأهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقلين الجن والإنس، جعلنا الله من أهل دار السعادة بمَنِّهِ.

وأما قولنا: ما الحكمة في كونه خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان؟ فنقول والله أعلم [الوجوه:

منها: أنه أشد حيوان نعاين(٢) حركته وحركة أولاده وأكبره؛ لأن غيره الذي هو أكبر منه الأسد والفيل لا نعاين نحن ذلك منهم لقلة مخالطتنا لهم، كما ضرب لنا ﷻ المثل بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ق:٦،٧]، ولم يقل إلى الكرسي ولا إلى العرش اللذين هما أعظم المخلوقات، وإنما أحالنا ﷻ إلى الذي نحلق إليه بحواس أبصارنا ونحن نعاينها على الدوام.

ومنها](٣): لما جعل في الفرس من الخفة والسرعة في تنقلها، فكونها مع ذلك [الذي](٤) طبعت [عليه](٥) من سرعة الحركة من أجل الرحمة التي قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها. ووجه آخر: وهو(٦) أن الخيل تحمل من التعب

---

(١) في «جـ»: فيكونوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: الحيوان الذي، وما أثبتناه أنسب للمعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٦) في «جـ»: ومنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالكر والفر وكثرة الجري والجهد في ذلك حتى يلحقها من [الإعياء][(١)] والتعب ما لا يلحق لغيرها من الحيوان، ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها إليها، فلما قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها، حتى ترفع حافرها عنه خيفة أن تصيبه، وتعاين ذلك كله منها ما لا[(٢)] تعاينه من غيرها، لاسيما العرب هم في هذا أكثر الناس مباشرة ويخبرون عن الخيل بأشياء عجيبة، منها ما ذكر عن ذي القرنين حين أراد أن يدخل الظلمة[(٣)] التي عارضته حين خرج يطلب عين الحياة، وكيف يتأتى له دخول تلك الظلمة؟ [٣٤٢/ ب] وكيف الخروج منها؟ فأشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بأن قالوا له: خذ الإناث من الخيل التي لها بطن واحد فإنها أقوى أبصارًا وأشد، واحبس أولادها في أول الظلمة حيث النور، ثم خض بها في تلك الظلمة حيث شئت، فإذا أردت الرجوع فاقلب[(٤)] رؤوسها فإنها ترجع إلى أولادها في أسرع وقت، ففعل ذلك [كله][(٥)] [فجاء][(٦)] بالأمر كما أخبروه.

وأما قولنا: ما الفائدة في الإخبار لنا بذلك فلفوائد، منها: الإخبار بأن الرحمة في تلك الدار أكثر وأعظم من البلاء؛ لأنه ﷺ قد أخبر عن النار في الأحاديث، قيل: إنها فضلت على نارنا هذه [وهي جميع نار الدنيا][(٧)] بتسعة وتسعين جزءًا، والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين جزءًا [من][(٨)] مثل جميع كل رحمة في هذه الدار إذا جمعت، ثم مع ذلك هي خاصة كلها للمؤمنين، ويقوي هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه ﷺ **«إن رحمتي غلبت[(٩)] غضبي»**؛ لأن أثر الخير الذي هو دال على الرحمة أكثر من المحن الدالة على الغضب، فلو لم يكن إلا هذه لكانت فائدة عظمى، ويستدل منها أن رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست[(١٠)] تحد ولا تكيف؛ لأن تحديد هذه الموهبة وهي أصل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «ط»: مالا.

(٣) في «جـ»: الظلمات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: أقلب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «جـ»: سبقت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الخير والإحسان لا تقدر العقول على حصرها فكيف بالتي هي[(١)] الدالة عليها؟ وبهذا علم[(٢)] أنَّ الذات الجليلة ليست بمحدودة.

ومنها: إدخال السرور على نفوس المؤمنين؛ لأن النفس من عادتها لا يكمل فرحها بالخير إلا إذا كان محدودًا، فأخبرهم ﷺ بذلك الحد [٣٤٣/ أ] العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها؛ لعلها تجده عند احتياجها إليه، وفيه تحضيض على الإيمان والقوة فيه؛ لأن المؤمن إذا علم قدر داره التي قراره فيها وكيفية الخير الذي له فيها قوي إيمانه، فكان ذلك عونًا على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار، ومما يقوي هذا قوله ﷺ: «**لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**»، وهذا منه ﷺ إخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب في تلك وتزهيد في هذه الفانية.

وفيه [أيضًا][(٣)] دليل لأهل السنة الذين يقولون: إن نعيم تلك الدار وضده محسوس مدرك، وهو الحق الذي لا خفاء فيه[(٤)]، وتقتضيه أدلة الكتاب والسنة، يؤخذ ذلك من هذا الحديث من قوله ﷺ: «**حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها**»، فإن رفع الحافر شيء محسوس لا شك في ذلك، ومن أجل ذلك وقع التمثيل به.

وأما قولنا: هل لنا طريق إلى معرفة كيفية إنزال ذلك الجزء إلى الأرض فاعلم أن[(٥)] تصرف قدرة القادر جل جلاله في المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه[(٦)] مجال إلا التصديق والتسليم، وقد تقدم أول الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى.

وأما قولنا: هل لفظ الخلق[(٧)]: يكون عامًّا[(٨)] في جميع الخلق حيوانًا أو غير حيوان اللفظ محتمل الوجهين معًا، والذي يعطيه الدليل من خارج أنه عموم الحيوان وغيره؛ لأن قد جاء أنه يوم القيامة «**تسأل الشاة القرناء لم نطحت الجماء؟ والعود لم خدش العود؟ والحجر لم لامس الحجر؟**»، فلو لم يجعل بينهم رحمة لما حوسب[(٩)] على تركها، وقد جاء أن

---

(١) في «أ»، «ط»: هذه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: علمنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: وهذه محسوسان مدركان وهو الحق الذي عليه الجمهور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: اتصال، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: في ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: وأما قولنا لفظ الخلق هل، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: عموم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: فلولا ما جعلت بينهم رحمة ما حوسب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأرض [٣٤٣/ ب] تضم[(١)] المؤمن إذا جعل في قبره ضمة[(٢)] رحمة، وتقول له: «ما أحب منك حين كنت تمشي[(٣)] على ظهري، فكيف اليوم وأنت في بطني؟» والكافر بضد ذلك، ومن جهة عظم القدرة العموم أولى ليظهر بذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الآخرة، وهو أولى وأظهر، ومما يقوي أنها عموم في جميع الخلق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، ولا تكون الخشية إلا حيث جعلت الرحمة، وقد قال ﷻ في الحيوان العاقل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، والعلماء بالله [هم][(٤)] أكثر الناس رحمة[(٥)] وأكثرهم حنانًا وشفقة [بلا خلاف][(٦)]، ولا تكون الخشية[(٧)] إلا حيث تكون الرحمة، وقد قال العلماء: كلما رأيت من جبل انهد أو حجر انشق[(٨)] فإنما هو من خشية الله تعالى.

وبقي هنا للحكمة الربانية أثر عجيب في قسمة تلك الرحمة، فقد تكون قسمة بعض الجماد منها أبرك وأكثر مما قسم للحيوان العاقل المخاطب، فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهد ويسيل[(٩)] من الخشية، وتكون هذه الجارحة الصنوبرية على صغرها ولينها لا تتأثر[(١٠)] لشيء من أثر قدرة القادر الجليل، وهذا من أعظم العجائب لمن فهم، ولذلك جاء التوبيخ بها في الكتاب العزيز، ولكن المحروم أطرش كم ذا تضرب في حديد بارد؟ تعب بلا فائدة.

و[أما قولنا هل][(١١)] قوله ﷺ: «**أنزل في الأرض**» هل المراد [هذه][(١٢)] الأرض الواحدة التي نحن عليها أو [يعني بها][(١٣)] جنس الأرض فيكون نزوله في الأرضين

---

(١) في «جـ»: جاء عن الأرض أنها تضم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ضم، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «ب»، «جـ»: ما أحب ما كنت فيك تمشي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «جـ»: الرحمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: الشفقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: من جبل انهدم أو حجر تفجر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: يتفتتان وينصدمان ويسيلان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: لا تؤثر، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

السبع؟ اللفظ محتمل [لكن](١) يقوى أنه للكل [من خارج، وهو ما ذكر في بعض الآثار وذكره ناس من](٢) العلماء أن الأرض الرابعة عُمّارها الجن وهم [من](٣) أحد [٣٤٤/ أ] الثقلين والمكلفين، وبينهم تراحم وتوادد صالحهم وضده، وقد قيل [في](٤) عرش إبليس إنه في الرابعة، وذكر أنه في السابعة، وهو وجنوده وإن كانوا على ما هم عليه من [الإضلال و](٥) الضلال فبينهم تراحم فيما بينهم وتوادد، وهو أيضًا من جهة عظيم القدرة، وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم أولى وأظهر.

وبقي في الحديث بحث لطيف، وهو ما يعنى بهذه الرحمة؟ هل كل رحمة وجدناها بين العالم كانت من أجل الله أو من أجل حب وولوع أو جواز أو دوام مصاحبة أو للإحسان والألفة أو أي نوع كانت [هي](٦) من تلك الرحمة أو ما هي منها إلا كان لله ليس إلا؟ احتمل الوجهين معًا، والأظهر أنها عامة بأي نوع وجدت، فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة، ويقوي هذا الوجه قوله ﷺ: «**حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها [خشية أن تصيبه**»، وإنما ترفع الفرس حافرها عن ولدها](٧) لما جعل لها من حب ولدها، هذا نجده في الحيوان غير العاقل المخاطب، ففي الفرس وغيرها من باب أحرى(٨)، ويترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه، منها: اتساع [دائرة](٩) الرجاء في عظم الرحمات المدَّخرة، وعظم التباين في النسبة بين الدارين، وأن الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك(١٠)، وأن الرحمة التي في هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحسب ما تصدر عنه وإليه، فما كان منها لله وعن الله فهي خير كلها، وما كان في الضد منها فهي في الضد في الأحكام كلها، وما كان منها في المباح فهو من نوعه، ويقوي هذا التوجيه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ [٣٤٤/ ب] جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ﴾ [النور: ٢]، فمنع ﷻ من الرحمة أن تكون في غير ما يرضي الله، فإن وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلها، بل هي رحمة معاقب صاحبها، وعلى هذا فتبصر تجد

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط» ما قاله بعض.
(٣)، (٤)، (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: غير العاقل من باب وفي العاقل أحرى، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ب»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

الأمر كما وجهناه، وفي الحديث الذي بعده ما يقوي هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى في تبييني ذلك، ولهذه الإشارة جعل أهل التوفيق كل حركاتهم وأقوالهم وأفعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله، ومما علمه بعض من نسب إليهم من الدعاء في بعض مراويه(١) أن قيل له: يكون من دعائك «اللهم اجعل جميع تصرفي فيما يرضيك ابتغاء مرضاتك»، جعلنا الله ممن مَنَّ عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[حديث مثل توادد المؤمنين وتراحمهم مثل الجسد](٢)

عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ﷺ يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**تَرَى الْـمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُدِهِمْ(٣) وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْـجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ [منه](٤) تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْـحُمَّى**»(٥).

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد، كلما أصيب أحدهم بشيء أصاب الجميع منه نسبة، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن فيه تقوية التوجيه الذي وجهناه آخر الكلام على الحديث [الذي](٦) قبله؛ لأنه ﷺ جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالفًا لتوادد غيرهم وتراحمهم.

و[**منها**](٧): هل التراحم والتوادد والتعاطف ألفاظ مترادفة والمعنى واحد أو(٨) لكل لفظ معنى خاص؟ وهل هذا للمؤمن الكامل الإيمان أو لكل من [٣٤٥/ أ] دخل تحت هذا الاسم؟ وما الحكمة بأن مَثَّلَ الإيمان بالجسد والمؤمنين بالأعضاء منه.

فأما قولنا:هل الثلاثة [الألفاظ بمعنى واحد أو لمعان فنقول والله أعلم بل هي](٩) لمعان مختلفة، فقوله ﷺ: «**في تراحمهم**» معناه أن الرحمة التي جعلت في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض [إنما](١٠) هي(١١) من أجل أخوة الإيمان، [هذا](١٢) لا لولوع

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: مراتبه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: توادهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «ط»: هو.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

ولا لإحسان ولا لشيء خلاف الإيمان، هذا هو أصلها، وقد تتزايد(١) للوجوه الموجبة لرحمته ﷻ، كما جاء في حق الجار أن له بنفس الجوار حقًّا(٢) فإن كان مؤمنًا كان له حقان، فإن كان قريبا كان له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق الإيمان وحق القرابة، وكذلك إن كان صهرًا من الأصهار زاده حقًّا رابعًا(٣) فكذلك الرحمة التي بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة، مثل ما فعل سيدنا ﷺ حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تتقعقع كأنها شن، ففاضت عيناه ؑ، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» لما اجتمع(٤) له ﷺ رحمة الإيمان وما رأى من صغر الصبي ومن شدة معالجة الموت وما بينهما من النسب، حتى سالت تلك الدمعة المباركة لتضاعف(٥) الرحمة عنده. أما تواددهم فهو كناية(٦) عن التواصل [بينهم](٧) واستعمالهم أسبابه، وأصله أيضًا الإيمان، وقد [٣٤٥/ ب] يتضاعف لموجباته، مثل المهاداة؛ لقوله ؑ: «**تهادوا تحابوا**»، والتزاور والجوار، والمشاركات عند الضرورات(٨)، وكل ما(٩) يتولد عنه ودٌّ ما فالأصل فيه توادد الإيمان، ويتضاعف(١٠) بحسب موجباته بين الناس، وأما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه، وهو من باب قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإن أصل الإيمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على بعض، كما قال جل جلاله في كتابه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وكقصة موسى ؑ حين وجد الإسرائيلي مع القبطي فاستنصر(١١) الإسرائيلي بموسى ؑ من أجل جمع الإيمان بينهما، فوكز موسى ؑ القبطي من أجل تواد الإسرائيلي، فكان من

---

(١) في «أ»، «ط»: تتزيد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «ط»: حق.
(٣) في «ط»: حق رابع.
(٤) في «ب»، «ط»: اجتمع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ليتضاعف، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وتوادهم كناية، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: والمشاركه عن الضرورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: وكلما، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ط»: ويتآلف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: فانتصر، وما أثبتناه من «جـ».

قصتها ما أخبر ﷻ في كتابه، وقد تزايد التعاطف بينهم أيضًا لموجباته[(١)] وأصله الإيمان، كقصة موسى عليه السلام لما رأى [من][(٢)] ضعف الإسرائيلي، وتعدي القبطي عليه وظلمه، وقلة أنصار الإسرائيلي تأكد التعاطف عند موسى عليه السلام حتى أخذ بالضربة الواحدة روح القبطي.

وأما قولنا: هل هذه الأوصاف للمؤمن الكامل الإيمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم فقد بان لك بضرب المثل بسيدنا ﷺ وبموسى عليه السلام أن ذلك من أوصاف الإيمان [٣٤٦/ أ] الكامل، ولا يطلق الشارع ﷺ لفظ الإيمان إلا على كماله، ولذلك[(٣)] بين عليه السلام أوصاف المؤمنين ليعرف كل واحد[(٤)] قسمته أين هي وكفى به على نفسه حسيبًا، ولا يغتر بإطراء بعض الناس له، فإن المخبر صادق والناقد بصير[(٥)]، وإليه [ولا بد][(٦)] المرجع والمصير.

وأما قولنا: ما الحكمة بأن شبه عليه السلام الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء فذلك من أبدع ما يكون في التشبيه[(٧)]؛ لأنه لما كان الإيمان أصلًا وله فروع - وهي جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية - فإذا نقص من [تلك][(٨)] التكليفات شيء أو دخل في بعضها شين شان[(٩)] ذلك الشين الأصل الذي هو الإيمان؛ لأنه يقتضي بوضعه الانقياد والامتثال، فكذلك الجسد وهو واحد مثل أصل الشجرة وأعضاؤه[(١٠)] هم المؤمنون؛ لأنهم [قد تفرقوا مثل فروع الشجرة، فإذا كان شين ما في أحد][(١١)] الفروع شان ذلك الأصل، وإذا ضرب أحد في غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب، وكذلك[(١٢)] الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه مما

(١) في «ج»: موجباته لكن أصله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٣) في «ج»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «ج».
(٥) في «ب»: صيروا، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٧) في «أ»، «ط»: التنبيب، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٩) في «ط»: شأن.
(١٠) في «ج»: غصانها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٢) في «ط»، «ب»: فكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

يؤلمه تداعت له سائر الأعضاء كما أخبر الصادق ﷺ.

وفيه دليل على ما أعطى الله ﷻ لسيدنا ﷺ من الفصاحة والبلاغة.

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله الذي يقول إن الإيمان يزيد وينقص، يؤخذ ذلك من كونه(١) عليه السلام [حين](٢) بين صفات(٣) الإيمان الكامل - والكمال ضده النقص، والنقص ليس على حد واحد - فبانت الزيادة والنقص، وفي هذه [٣٤٦/ب] الأوصاف دليل لطريق أهل السلوك؛ لأنهم يطلبون أنفسهم بتوفية أوصاف الإيمان في أنفسهم ومع غيرهم، وقد ذكر عن بعضهم أنه جاءه بعض إخوانه يطلب منه سلفًا، فلما أخرج له ذلك السلف خرج وهو باك، فقال أخوه: ما أبكاك؟ قال له: تفريطي في حقك حيث جئت تطلب مني السلف، وأستغفر الله مما جرى منه، هكذا فَكُنْ وإلا فالأصل معلول.

[حديث ثواب من زرع زرعًا](٤)

عَنْ أَنَس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ(٥) مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٦).

ظاهر الحديث يدل على أن كل من غرس من المسلمين غرسًا فكل(٧) من أكل منه شيئًا من [جميع](٨) بني آدم أو(٩) من جميع الدواب له فيه أجر(١٠) صدقة، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل المراد بالغرس كل(١١) ما نبت ويؤكل منه كان له أصل ثابت مثل التمر والرمان وما أشبههما، أو ما ليس له أصل [ثابت مثل القمح والشعير [وما

(١) في «أ»، «ط» قوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٣) في «جـ»: صفة، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) في «جـ»: فيأكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٢)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢).
(٧) في «جـ»: أن كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٩) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: في ذلك الشيء الذي أقل أجر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».

أشبههما][1] والبطيخ والقثاء وما أشبههما؟ أو المراد[2] الذي ليس له أصل][3] ثابت لا غير؟ [وهل يعني بالمسلم الجنس أو المسلم الكامل الإسلام]؟[4] [وهل يكون الغرس على أي وجه كان أو يكون على وجه مخصوص؟ وهل يحتاج إلى نية في غرسه أم لا]؟[5] وهل يكون الأكل على أي وجه كان بحقه مثل الشراء[6] منه وغير ذلك أو [يكون ذلك الأكل][7] بوجه مخصوص - وكذلك الدواب - بأي وجه أكلته؟ وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك؟ وهل يلحق الطير بالدواب أم لا؟ وهل يشترط في [ذلك][8] الغرس دوام ملك الغارس عليه حين الأكل منه أم لا؟[9] وهل يعلم قدر تلك الصدقة أو ليس لنا طريق يعرف به؟[10] وما الحكمة في الإخبار [لنا][11] بذلك؟ وما يترتب عليه من الفقه؟

فأما قولنا: هل المراد بالغرس ما له أصل ثابت وما ليس[12] [٣٤٧/أ] له أصل [ثابت][13] أو ما له أصل ثابت ليس إلا إن نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلقونها إلا على [كل][14] ما له أصل ثابت، وأما ما ليس له أصل ثابت فإنهم يطلقون عليه زراعة، وإن نظرنا إلى اللغة فكل ما يبذر في الأرض وينبت يطلق عليه اسم غراسة، مثل ما جاء في وصف[15] الجنة «غرسها الرحمن بيده» أي بيد[16] قدرته، وهو أن قال لها: «كوني» فكانت بغير واسطة بيد مخلوق من خلقه، وقد جاء أن فيها من الفواكه والنعم ما له أصل ثابت وما ليس له أصل ثابت، [مثل الزعفران الذي هو حشيشها وليس له أصل

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: أو يعني الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦) في «ط»: الشرا.
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: أو ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: نعرفها به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «ب»: وليس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٥) في «جـ»: في صفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) كما أسلفنا أن اعتقاد أهل السنة أن لله يدًا دون تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل.

ثابت][1]، وأطلق على الكل غراسة، وهذا إذا نظرت من جهة الخير المتعدي النفع في الحبوب[2] التي يكنون عنها بالزراعة أعم؛ فإنها غالب الأقوات[3]، وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالأندلس، وكان من خير علماء وقته يقول لأصحابه: إن الأعمال قد قلت، والكسل [قد][4] توالى، فأكثروا الزرع لأن تكثر حسناتكم، وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة زرع الحبوب، ويسرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله، وهذا الذي هو غالب ما تصل إليه جميع الدواب، أعني الحبوب المزروعة[5] وهذا أيضًا من طريق كرم المولى سبحانه [أولى][6]؛ لأن الكريم إذا تكرم لا يحصر، بل يوسع ويفسح.

[**وأما قولنا**: هل يعني بالمسلم جنس المسلمين صالحهم وغيره أوْ لا يعني به إلا المسلم الحقيقي؟ أما الحقيقي فلا خلاف فيه، وأما غيره المخَلِّط في أعماله، فمن طريق العدل وميزان العدل إذا نظرنا نجدهم على أنواع مختلفة؛ لأنا لا نقدر أن نقول في تارك الصلاة أن زرعه يكون فيه مأجورًا ونحن نحكم له بأنه بغير الإسلام، وأن حياته مستعارة، وأن جزاءه القتل على خلاف هل كفرًا أو حدًّا، وفي غير تارك الصلاة من أهل المعاصي يبقى الخلاف في زرعه وغرسه إذا كان الغرس والزرع على لسان العلم على الخلاف الذي بين العلماء، هل تقبل حسناتهم إذا كانت على ما أمروا بها وأنهم مؤاخذون بسيئاتهم إلا أن يتوبوا، ويتفضل الله سبحانه عليهم بما شاء من أنواع أفضاله، وهم في ذلك في حكم المشيئة؟ ومن العلماء من يقول: إنه لا تقبل حسناتهم حتى يقلعوا عن سيئاتهم، وقد تقدم الكلام أول الكتاب على هذا النوع، وتوجيه الأقاويل وتعليلها بما فيه كفاية بفضل الله تعالى][7] وأما قولنا: هل يكون الغرس على أي وجه كان أو على وجه مخصوص؟ [فهذه قاعدة متفق عليها بالكتاب والسنة والإجماع][8]، أن العمل إذا كان مخالفًا للشرع فهو غير مجزئ والله أعلم[9] وقد تقدم الكلام على هذا النوع في غير ما موضع من الكتاب،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «ب»: والحيوب، وفي «أ»، «ط»: فالحبوب، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: الأوقات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: المزدرعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: فالجواب.

(٩) في «جـ»: أن الأعمال إذا خالفت المشرع لا تقبل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[٣٤٧/ب] وقد قال ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**» فمن ليس له حق كيف يكون فيه مأجورًا، وقال ﷺ: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**»، قيل: وما إتقانه؟ قال: «**يخلصه**[١] **من الرياء والبدعة**»، فكل شيء خالف لسان العلم [فلا يكون عامله فيه مأجورًا [قولًا واحدًا][٢]، فإذا خالف هذا الغارس في غرسه لسان العلم][٣] أليس يكون في فعله آثمًا[٤].

وأما قولنا: هل يحتاج في غرسه ذلك إلى نية [أم لا][٥] ظاهر الحديث لا يعطي ذلك، بل هو من طريق الفضل[٦]، لكن من وُفِّق[٧] في ذلك إلى حسن النية [كانت له زيادة في أجره لقوله ﷺ: «**خير الأعمال ما تقدمته النية**»، كما أن النية][٨] السوء إذا تقدمته أفسدته، مثل أن ينوي بذلك الغرس ضررًا للغير أو فخرًا أو مباهاة، أو ما يشبه هذه [من][٩] النيات المبطلة للأعمال على حسب ما تقرر بذلك بلسان العلم [وأقاويل العلماء][١٠].

وأما قولنا: هل يكون ذلك الأكل منه على أي وجه كان بحق أو بغير حق فقد تقرر من الشرع أن كل ما أخذ من مال أحد بأي وجه أخذ بأكل أو غيره بغير حق فإن صاحبه في ذلك مأجور، فيكون الإخبار هنا لو كان على هذا المعنى تأكيدًا لا غير، والمعروف من طريق الأحاديث أنه لا يأتي منها حديث إلا لزيادة فائدة، بل لفوائد جمة[١١]، مثل ما قال عليه السلام «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة**»، وقد تقرر بالشرع أن كل ما فعله الآدمي مما هو عليه واجب أنه فيه مأجور، فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب تزيده[١٢] بذلك خيرًا [وأجرًا][١٣] أخبر به عليه السلام، ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا

---

(١) في «جـ»: تخليصه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: أليس هو في فعله ذلك إثما فكيف يكون مأجورًا في شأن هو فيه ءاثم هذا ما لا يتعقل فيه أصلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: الإفضال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: وقف.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «ب»، «جـ»: جملة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «ط»: يزيده.
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

على لسان العلم وكان فيه خير متعدّ للحيوان [٣٤٨/ أ] العاقل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا [بأن جعل لنا](١) بذلك الخير المتعدي وإن كنا [نحن](٢) لم نقصده أن جعل [لنا](٣) فيه أجرًا، كان ذلك الأكل بحق، أو بغير حق ولتلك الفائدة أخبر الصادق ﷺ بذلك في هذا الحديث وجعله خاصًّا بالمؤمنين.

وأما قولنا: هل الدواب في ذلك الأكل سواء كانت مما يتملك أو لا يتملك، ظاهر(٤) الحديث يعطي العموم، والعلة المتقدم ذكرها وهي الخير المتعدي تقويه.

وأما قولنا: هل الطير تلحق بالدواب أوْ لا(٥) فإن نظرنا إلى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير(٦) وغيره، بل الطير [يكون في ذلك](٧) آكد؛ لأن منه جُلّ معاشه، وإن نظرنا إلى لفظ الحديث فليس ينطلق على الطير إلا إن جعلناه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل؛ لأن الدواب أكثر من الطير، وإن قلنا: إن الطير وإن كان يطير فهو أيضًا مما يدب على الأرض فلا يخرج من عموم الحديث؛ لأن كل ما يطير يدب ولا ينعكس، وهو الأظهر والله أعلم أن يكون عامًّا في الطير وغيره للوجوه المذكورة، [وقد جاء عنه ﷺ: ولا طائر](٨)، وهل يشترط دوام الملك على ذلك الغرس عند الأكل أم لا؟ احتمل والأظهر أن دوام الملك وعدم دوامه في ذلك سواء(٩)، وله نظائر في الشرع عديدة، منها قوله ﷺ: **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب(١٠)، وللخازن مثل ذلك»**؛ لأنهما يعطيان ما لا(١١) يملكان ويكون لهما الأجر مثل صاحب الأصل؛ لأنهما كانا سببًا في الخير الذي هو الإنفاق فكيف من هو سبب في أصل [٣٤٨/ ب] الخير وظهوره وهي الغراسة من باب أولى؟

ومنها: قوله ﷺ: **«الدال على الخير كفاعله»**، فإذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيئًا، فكيف بمن(١٢) كان فيه أصلًا؟ ولهذه الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لفظ، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ط»: أولا.

(٦) في «جـ»: العلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: سيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»: كسبت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»: مالا.

(١٢) في «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

أخبر بذلك الصادق [الأمين][١] ﷺ، ويأتي فيه البحث الأول، وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك، ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض؛ [لأن][٢] هذا ممنوع، وقد جاءت زيادة إلى يوم القيامة والله بغيبه أعلم[٣].

وأما قولنا: هل لنا طريق إلى معرفة مقدار الأجر فلفظ الصدقة يكفي في ذلك؛ لأن الصدقة يكون الأجر فيها بقدر كبرها وصغرها، وهذا مثلها، فقد يكون [الأكل][٤] منها[٥] كثيرًا وقليلًا، بل بقي هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث.

بحث: وهو هل يكون ما يأكل هو وأهله داخلًا في عموم لفظ إنسان أوْ لا[٦]؟ لأنه وإياهم ناس[٧] فيرجى ذلك من فضل الله تعالى لعموم اللفظ، ومما يؤيد ما تقدم من البحوث[٨] ما خرجه مسلم: «**لا يغرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو شيء إلا كان له فيه أجر**»، وفي حديث ثان إلى يوم القيامة [أو كما قال عليه السلام][٩].

وأما قولنا: ما الحكمة في أنه أخبرنا بهذا؟ وما يترتب عليه من الفقه؟ ففيه وجوه، منها: المعرفة بعظم مزيَّة[١٠] قدر المؤمن على غيره لكونه يؤجر على أشياء لا يؤجر عليها غيره وهو لم يقصد بذلك قربة.

ومنها: الترغيب في المشي والتصرف على لسان العلم؛ لأنه لا يكون هذا الخير وما أشبهه إلا لمن كان تصرفه [٣٤٩/ أ] على لسان العلم؛ كما تقدم البحث فيه.

ومنها: الحض على التزام طريق المفلحين؛ ليكون له الخير في هذا وأمثاله [بلا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: وقد جاء بأقل منه إلى يوم القيامة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: منه، وفي «جـ»: فيها، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

(٦) في «ط»: أولا .

(٧) في «جـ»: وهم من جملة الإنسانيين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: البحث، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «جـ»: مرتبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

خلاف][1].

ومنها: الإرشاد إلى ترك[2] النيات المفسدة لهذا الخير والترغيب في النيات المنمية له؛ لأنه إذا علم أنه يثاب عليه ينميه بحسن النية فيه، كما هي عادة أهل التوفيق والاتباع لسلف الخير.

ويترتب عليه من الفقه: أن عمل الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة هذه الدار إذا كانت على وجهها [أنها][3] لا تنافي العبادة، وفيها أجر وقربة إلى الله تعالى.

ومنها: أنها لا تنافي طريق الزهد، وتلخص من هذا[4] أن الزهد والرغبة [إنما هو][5] أمر قلبي، وقد جاء ما يبين هذا أيضًا عنه ﷺ حيث قال: «**ليس الزهد بتحريم الحلال، وإنما الزهد بأن تقطع الإياس مما في أيدي الناس، وأن تكون بما في يد الله أوثق مما في يدك**» [أو كما قال ﷺ][6].

وفيه [أيضًا][7] من الفقه الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ما له[8] من الخير فيرغب فيه، فإن مثل هذا وما أشبهه لا يعرف إلا من طريق [علم][9] السنة، ليس له طريق غير ذلك لا عقل ولا قياس، وليعلم المرء أيضًا أن ما له[10] من الخير[11] يصل إليه وإن لم يعلم به، وكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر، وقد جاء هذا أيضًا عنه ﷺ حيث قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك[12] بها أهله لا يبالي بها، يهوي بها في النار سبعين[13] خريفًا وإنه ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالي بها يرفع له بها[14] سبعون درجة في الجنة**»،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: ويتخلص فيها من البحث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «ط»: ماله.
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ط»: ماله.
(١١) في «جـ»: وليعلم أيضًا ماله من الخير.
(١٢) في «جـ»: يلهى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: أربعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[أو كما قال ﷺ][(١)]، وفي هذا الحديث وأمثاله ما يقوي [قول][(٢)] أهل السلوك والخدمة؛ لأنهم يقولون: [٣٤٩/ب] لم يبق لأهل الفلاح في تصرفهم مباح إنما هو واجب أو مندوب؛ لأنه قد جاء هذا الأجر في الزراعة وهي من المباحات عند أهل العلم، وقد جاء «**أن المؤمن**[(٣)] **يؤجر حتى في بضعه لامرأته**[(٤)]»، قيل: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورًا؟ فقال ﷺ: «**أرأيت لو وضعها في الحرام أليس يكون مأثومًا؟**» قالوا: بلى، قال: «**كذلك إذا وضعها في الحلال كان مأجورًا**» [أو كما قال ﷺ][(٥)]، و[قد][(٦)] جاء أن نومه إذا قصد به العون على الطاعة كان فيه مأجورًا، وهو ما جاء عن معاذ حين سأل النبي ﷺ في قصته المشهورة[(٧)]، فقال صاحبه: أقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا وأفوقه تفويقًا ولا أنام، وقال معاذ: أقوم وأنام، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، فشهد النبي ﷺ لمعاذ بالفقه، وجاء في شربة الماء إذا قصد بها العون على الطاعة وسمى أولًا ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثًا أن الماء يُسبِّح في جوفه، فهذه مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستشهادات في أن جميع تصرفات المؤمن وشهواته تراه فيها مأجورًا، فكيف ما هي قربة بوضعها، إما واجبات وإما مندوبات، فظهرت الأدلة الشرعية بتقوية مقالتهم[(٨)] وطريقتهم المباركة، جعلنا الله ممن ألحقه[(٩)] بهم بمَنِّهِ وفضله.

[حديث رحمة الله لمن يرحم عباده][(١٠)]

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**»[(١١)].

ظاهر الحديث أن رحمة الله لا ينالها إلا من تكون فيه رحمة[(١٢)]، والكلام عليه من وجوه:

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «أ»: الرجل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: لأهله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: حين تخاصم النبي ﷺ مع خصمه في قصته المشهورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: مقالهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ألحق، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) أخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩).
(١٢) في «جـ»: إلا من كان رحيمًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منها: قوله: «**لا يرحم**» معناه هل المراد لا يرحم [٣٥٠/ أ] أبدًا أو أنه ليس من طريق الحكم بالعدل سبب يوجب له بالوعد الحق رحمة؟ احتمل الوجهين معًا بحسب التأويل في قوله ﷺ: «**من لا يرحم**» على ما[١] يذكر بعد، وهل المراد[٢] بقوله: «**من لا يرحم**» [يعني][٣] لا يرحم غيره إما بإحسان أو بما يكون في مثله من تسلٍّ أو تعزٍّ وإرشاد إلى غير ذلك من وجوه المسرات، أو يريد[٤] بقوله: [«**مَنْ لا يَرْحم**][٥] **لا يُرْحم**» أي لا تكون فيه رحمة الإيمان التي هي دالة عليه فلا يرحم لخلوه من الإيمان؟ أو يكون المراد: من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحم؛ لأنه ليس له عهد عند الله تعالى يوجب ذلك، أو يكون المراد: لا يرحم الرحمة التي ليس فيها ضيم ولا شيء من شوائب التشويشات إلا من كان راحمًا على الإطلاق لنفسه ولغيره وفي إيمانه كما قال ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، أي يحق لهم الرجاء لما أوتوا بموجباته، فإن رجوا بغير عمل فليس ذلك رجاءً، وإنما تسميه العلماء تمنيًا، والتمني عندهم مظنة[٦] الهلاك، وكقوله ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أو يكون المراد: أن أهل المبالغة في الرحمة يتجاوز الله تعالى بفضله عنهم، ويرحمهم كما تجاوزوا عن الكريم فإن الله آخذ بيده كلما عثر، وقد جاء [عنه][٧] «**أن يوم القيامة ينادي مناد: مَنْ [كان]**[٨] **له على الله حق فليقم، فيقوم العافون عن الناس فيؤمر بهم إلى [٣٥٠/ ب] الجنة من غير**[٩] **حساب**»، واحتمل أن تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والأجور، فإنه لا يؤجر ويحسن إليه إلا من فعل رحمة أي عملًا يوجب له ثوابًا، كقوله ﷺ: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**»، أي إن الله لا يمل بالإحسان وحسن الجزاء حتى تملوا [أنتم][١٠] من العمل، واحتمل أن يكون المراد: [لا يرحم أي][١١] لا ينظر إليه بعين الرحمة إلا من وُفِّقَ إلى الرحمة وجعلت في قلبه،

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: من لا، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: المعني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: هل يعني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: مطيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: بغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فتكون [تلك](١) دالة على الرحمة له، ومن لم يجعل في قلبه رحمة كان ذلك دليلا على عدم الرحمة له في الآخرة، وإن كان هذا(٢) على عمل خير في الظاهر؛ لأن تلك العلامة لم يجدها، وقد جاء عنه ﷺ ما يبين هذا المعنى، وهو قوله ﷺ: «**اطلبوا الرقة في ثلاث: في الذكر والتلاوة والصلاة، فإن وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق**»، [أو كما قال ﷺ](٣)، والرقة لا تكون إلا مع الرحمة، وقد قال ﷺ [لأعرابي](٤): «**ما بالك أنزع الله الرحمة من قلبك؟ إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء**»، [أو كما قال ﷺ](٥)، وقد قال ﷺ [في القاسي](٦) القلب «**بعيد من الله**»، وقد قال ﷺ](٧): «**ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل**» أو كما قال ﷺ، وهذه الأدلة كلها إنما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه، واحتمل أن يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة، فيكون المراد بقوله: «**لا يرحم**» أي لا يدفع عنه البلاء، [ولا تدوم الرحمة إلا للمتصدق](٨)، مثل ما حُكي في قصة القصار من بني إسرائيل الذي كان يؤذي الناس(٩)، فشكوه لنبي ذلك الزمان، فأخبرهم أن الله ﷻ يرسل عليه(١٠) بلاء في اليوم الفلاني، فلما كان [في](١١) ذلك اليوم وخرج ذلك(١٢) الرجل على عادته للقصارة، وأخرج معه رغيفين لغذائه، فلقيه مسكين فسأله، [٣٥١/أ] فأعطاه الرغيفين، فلما كان عشية النهار وإذا به راجع ما به شيء، فقالوا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا وعلى جميعهم: أين الذي أوعدتنا؟ فسأله(١٣) ما فعلت اليوم؟ فأخبره بإعطائه الرغيفين، فأمر بحل(١٤) رزمة ثيابه، فوجد فيها حية عظيمة ملجمة بلجام من نار، فقال لهم: هذا البلاء الذي كان أرسل عليه، وهذا اللجام هي الصدقة التي تصدق بها، حبستها عنه أو كما جرى، وقد قال ﷺ: «**ادفعوا البلاء**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: أن القاسي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: كان رجل سوء يؤذي الناس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: عليهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: خرج، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «جـ»: فسألوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: بحلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالصدقة»، واحتمل أن يكون المراد الإرشاد لجميع صنائع المعروف؛ لقوله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**»، واحتمل [أن يكون المراد][(١)] جميع الوجوه كلها؛ لأن على كل واحد منها أدلة من السنة عديدة، ويترتب على ذلك[(٢)] من الفقه أن يتفقد المرء نفسه في هذه الوجوه كلها؛ لعله أن يكون ممن يرحم، وإن عسر عليه شيء منها فيلجأ إلى المولى الكريم لعله يمن عليه بالرحمة وأسبابها؛ فهو منان كريم، جعلنا الله من أهلها بفضله[(٣)] في الدنيا والآخرة.

[حديث الحث على إكرام الجار][(٤)]

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والإخبار بكثرة وصية جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام به، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب؟

و[منها][(٦)]: هل الوصية به من أجل الإحسان إليه؟ وإن كان من أجل ذلك فما [٣٥١/ ب] حدُّه؟ أو [المراد][(٧)] غير ذلك من ترك[(٨)] الضرر إليه أو الجميع؟ وهل ذلك على الإطلاق على أي حال كان الجار أَوْ لها شروط؟ وأي حدٍّ هو حدُّ الجار من القرب والبعد؟ ومن أي الجهات [يكون]؟[(٩)] وهل القريب منهم والبعيد في الحرمة سواء؟ وهل هي من الأمور التي يحتاج فيها إلى نية أم لا؟

أما قولنا: هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب فهذه الصيغة لا تستعمل إلا في المندوبات والمرغبات، مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث: ركعتي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: بمنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام»، وحفظ الجار من كمال الإيمان، وهو أيضًا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ عليه، وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه.

وأما قولنا: ما حد الإحسان إليه فهو على[١] ضربين: إما الإحسان إليه بأنواع ضروب[٢] الإحسان وإما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه، وكف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان؛ [لقوله ﷺ: «**لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان**][٣] **حتى يأمن جاره بوائقه**»، [أو كما قال عليه السلام][٤]، فنفى ﷺ أن تجتمع حقيقة الإيمان مع إذائه الجار، والإحسان إليه [من كماله، والإحسان إليه][٥] يكون بالوجوه المحسوسة، مثل الهدية، وألا يمنعه غرز خشبة في جداره إن احتاج إليها، وما هو في معنى ذلك[٦]، ويكون بالمعنويات مثل إرادة الخير له، والدعاء له بذلك بظهر الغيب، وما [هو][٧] في معناه، ومعاونته على شيء إن احتاج إليه [٣٥٢/أ] بقدر الجهد بأي نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات، كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير [ولا في الدين][٨].

وأما قولنا: هل ذلك على الإطلاق أو له[٩] شروط. فالجواب[١٠]: أنه من وجه على[١١] الإطلاق ومن وجه له[١٢] شروط، فالذي هو[١٣] على الإطلاق [فهي مثل][١٤] إرادتك الخير له [أو يرده الله تعالى إلى ذلك][١٥] إن لم يكن من أهله، ودعاؤك له في ذلك

---

(١) في «جـ»: ما حده في الإحسان إليه إن كان ذلك المقصود فهو على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ضرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: في معناهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ط»: أوله.
(١٠) في «جـ»: فهي من وجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب» مع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: التي هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤)، (١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

بظهر الغيب، وما [هو][(١)] في معناه، وأما الذي له[(٢)] شروط فإنه إذا كان على الاستقامة فالمندوب قد أصاب محله، فأحسن إليه[(٣)] بما أمكنك من وجوه الإحسان حسًّا ومعنى، [وأما][(٤)] إن كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك إن كان ذلك في قدرتك، أو موعظته[(٥)] إن قبل [منك][(٦)]، وإلا فهجرانه[(٧)] على قدر جرمه، ويكون يعلم أن هجرانك له من أجل ذلك لعله يرجع[(٨)]، ومن أجل هذا وما أشبهه قيل «الجار[(٩)] قبل الدار»، وقال العلماء: شؤم الدار سوء جارها.

وأما قولنا: أي حد هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك، فمما قيل[(١٠)] فيه: إن من بينك وبينه أربعون دارًا[(١١)] فما دون ذلك فهو من جيرانك، وأما ما يدل على[(١٢)] الحديث الذي بعد هذا فهو من الاثنين فدون، على ما يقع الكلام[(١٣)] عليه في موضعه من الحديث إن شاء الله تعالى.

وأما قولنا: من أي الجهات يكون فقد قال العلماء من الأربع جهات إن [كانت][(١٤)] الجهات العامرة كلها.

وأما قولنا: هل[(١٥)] القريب والبعيد في الحرمة سواء فهذا يحتاج إلى تفسير، أما في منع الضرر لهم فذلك سواء، وأما في إرسال الخير إليهم فإن كان مثل المعنويات[(١٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ»: التي هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «ب» موعظتك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ط»: فهجر انه.

(٨) في «جـ»: يرتجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: وقال صلى الله عليه وسلم الجار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»، «ط»: فما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «جـ»: ذراعًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: وأما عليه الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: البيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٥) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) في «جـ»: المعنوي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فهم[(١)] في ذلك سواء، وإن كان من جهة المحسوسات[(٢)] [وكان في قدرتك ذلك فهم فيه سواء أيضًا، وإن عجزت عن ذلك][(٣)] فيعمل[(٤)] [٣٥٢/ب] في ذلك بحسب نص الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث، وهو تقديم أقربهم منك بابًا، فتلك السنة، هذا إذا تساووا في حق الجوار بلا زيادة حق على ذلك؛ فمن الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارًا[(٥)] مسلمًا، ومن له ثلاثة حقوق وهو أن يكون جارًا مسلمًا قريبًا [من القرابة من الرحم][(٦)]، ومنهم من يكون له أربعة حقوق: (القرابة والجوار والإسلام والصهر)، فيكون إذ ذاك المقدم منهم الذي يكون أكثرهم حقًّا، [كفعل المواريث أقواهم سببًا يكون أَوْلَى من غيره][(٧)].

وأما قولنا: هل يحتاج في ذلك إلى نية أم لا فاعلم أن كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله، والوجهان [فيه][(٨)] سائغان على لسان العلم، فلا بد من النية فيه إذا فعل لله ليمتاز عن[(٩)] غيره، والإحسان للجار هو مما يمكن أن يكون لله وأن يكون لغير الله، مثل أن تفعل الخير معه مكافأة على إحسان تقدم له عليك، أو لمن يلزمك[(١٠)] منه ملزم[(١١)]، أو لحب فيه، أو لحياء منه، أو لرغبة في مكافأته، أو لإحسانه[(١٢)]، أو لخوف منه، وأشياء عديدة إذا نظرتها تجدها، فإذا كان لله فلا بد فيه من النية[(١٣)] ليتميز من هذه الوجوه كلها، وما أقل اليوم فاعل ذلك، وقد ذكر عن بعض أهل الدين والفضل أنه كان له أحد جيرانه وكان مسرفًا[(١٤)] على نفسه، والسيد لا يعلم ذلك منه، وكانت لذلك المسرف عادة إذا كان

---

(١) في «أ»، «ط»: فهو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: المحسوس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) الكلمة ساقطة من «جـ»،، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أو يكون من المسلمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»: يكرمك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: ملزوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لاحسان، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فإذا كان لمجرد الجوار فالنية فيه مطلوبة، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) في «جـ»: وكان ممن كان مسرفًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يفيق من نشوته قريب السَّحَر يرفع صوته ويقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ومثلي في الحقيقة لا يضاع

فكان ذلك السيد يأنس[(١)] بذلك القول منه كل ليلة [٣٥٣/ أ] إلى أن وقع الحاكم عليه، فأمر بسجنه، فلما كان في السحر لم يسمع [ذلك][(٢)] السيد القول المعتاد من جاره، فلما أصبح قال للخديم الذي له: اذهب إلى جارنا فاسأل عن حاله، وما كان سبب قطعه [تلك][(٣)] العادة البارحة، فرجع الخديم له وأخبره بشأنه وما هو عليه، فقال السيد: لا يمكنني إضاعته، فتوجه للحاكم في قضيته[(٤)]، فقضى الحاكم حاجته وأطلقه، ووجهه إلى ذلك السيد، فلما رآه قال له: هل ضيعناك أو[(٥)] فرطنا في حقك؟ فاستحيا من ذلك السيد وتاب وحَسُنَ حاله.

تنبيه: إذا كنت يؤكد عليك في حق جار بينك وبينه جدار، وتمنع أن يصل إليه منك[(٦)] إذاية، وتؤمر[(٧)] بحفظه وإيصال الخير إليه، فكيف بمراقبة الملكين الحافظين اللذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل، وأنت تؤذيهما مع مرور الساعات بدوام التفريط وإيقاع المخالفات؟ انظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الإيمان أم كيف حالك يا مسكين؟ لأنه قد جاء «أن الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد أكثر مما[(٨)] يسر العبد [بها][(٩)] عند رؤية ثوابها، وأنهما يحزنان[(١٠)] ويهتمان من سيئات العبد ومعصيته أكثر مما يحزن العبد إذا رأى جزاءه عليها»، فإساءتك لهما بخطيئتك وأنت لا تستحيي ولا تنزجر[(١١)]، فانتبه يا بطال قبل رفع الحجاب وغلق الباب، إذا كنت نفسك لا تحفظها وجيرانك منك

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: يتأنس، وما أثبتناه من «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: فوجه المحاكم في حقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: وفرطنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط» إليك منه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: وتؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يحرزان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: وأنت تخطئ ولا تشعر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لا يسلمون فاهرب منك ثم الهرب[(١)] الهرب .

وقوله ﷺ: «**حتى ظننت أنه سيورثه**» فيه دليلان: **أحدهما**: أن من[(٢)] أكثر له من شيء رجي [٣٥٣/ ب] له الانتقال إلى ما هو أعلى منه؛ لأنه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سيدنا ﷺ أنه سيبلغ الاعتناء به إلى ما هو أعلى [منه][(٣)] وهو الميراث.

وفي هذا دليل لأهل المقامات والأحوال؛ لأنهم يقولون إذا فتح على أحد في مقام وداوم[(٤)] عليه بأدبه رجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه.

والدليل الثاني: أن أعلى الحرمة هو الميراث، والميراث على ضربين: ميراث العوام وهو في حطام الدنيا، وميراث الخواص وهو العلم إذا كان لله، وهو على ضربين: منقول وموهوب[(٥)]، وهو الميراث الذي ورثه[(٦)] [أهل الخصوص][(٧)] [عن][(٨)] الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام؛ [لأن العلماء ﷺ ورثة الأنبياء عليهم السلام][(٩)]، كالذي روي عن بعض الصحابة - وأظنه أبا[(١٠)] هريرة رضي الله عنه - أنه مر[(١١)] على بعض أصحابه في السوق، فقال لهم أتجلسون هنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد؟ وذلك بعد وفاته ﷺ، فسارعوا إلى المسجد، فإذا ناس من الصحابة ﷺ يتذاكرون في العلم، فقالوا له: وأين ما قلت؟ قال: ذلك ميراث رسول الله ﷺ؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ حظه من الميراث، غير أن بين الميراثين فرقًا عظيمًا[(١٢)]، وهو أن الميراث الذي [هو][(١٣)] في حطام الدنيا تدخله نسبة الدار وهو الضيق والنقص

---

(١) في «جـ»: الهروب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أنها من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: ودام، وما أثبتناه من «أ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وَهْبِيّ، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ورثته، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة لتوضيح المعنى، ومكانه في «جـ» على.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠) في «ب»، «ط»: وهو أبو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «جـ»: خطر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: عجيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

بالحجب إما كلي أو بعضي، وبالعَوْل أيضًا نقص ثان، [وإما حرمانه كليًا كقولهم في المقامات الحريرية: وقلنا للأخ: يكفيك أن ترثه](١)، وأما [ما هو](٢) ميراث الخواص(٣) فليس فيه شيء من ذلك [بينهم كما تقدم، وبضاعة ميراثهم متسعة أيضًا لا يلحقها ضيق ولا حصر](٤)، [٣٥٤/ أ] [إلى التوادد واسع](٥)، ولهم الخير التام نسبة الدار الذي هو لها حكمة حكيم، وأما اللدني فكذلك أيضًا، وهو حق [بدليل](٦) الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام، حين قال الخضر: «إني على علم من علم الله تعالى [علمنيه](٧) لا تعلمه أنت - وهو اللدني على ما ذكره أهل العلم - وأنت على علم علمكه(٨) الله لا أعلمه [أنا](٩) وهو المشروع»، وكان في قصتها ما قص الله سبحانه في كتابه إلى قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وقصة آدم عليه السلام حين علمه الله أسماء كل شيء بعد ما سأل جل جلاله الملائكة عن ذلك فقالوا: ﴿[سُبْحَٰنَكَ](١٠) لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، فقال تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣] كما قص الله سبحانه في كتابه إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]، وتعليمه جل جلاله [لآدم](١١) أسماء(١٢) الأشياء كلها حتى اسم القصعة والقصيعة إنما كان بالعلم اللدني بلا واسطة بين آدم ومولاه [ولا مشافهة](١٣)، ولهذا ظهر عجز الملائكة وأقروا به(١٤)، وأما السنة فقوله ﷺ: «**إن من أمتي لمحدثين، وإن عمر لمنهم**»، وقصته ﷺ مع أبي هريرة حين شكا له أنه يسمع الحديث وينساه، فقال له عليه السلام: «**ابسط رداءك**»(١٥)، فبسطه

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: الخصوص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: من علم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) في «ط»: أسما.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «جـ»: بالعجز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «ب»، «جـ»: امدد كساك فمده، وفي «ط»: ابسط رادءك،وما أثبتناه من «أ».

[قال فغرف بيده][١]، ثم قال: «ضمه» فضممته، فما نسيت شيئًا بعده[٢]، [أو كما قال][٣]، فكان أبو هريرة ﷺ بعد ذلك أكثر الصحابة حديثًا، وقال ﷺ: حفظت عن رسول الله ﷺ [وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم][٤]، [٣٥٤/ ب] يعني أن جميع تلك الأحاديث التي رواها إنما هي من بركة بسطة الرداء[٥]، والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا: أكثرت يا أبا هريرة من الحديث، فكأنه يقول: إذا الشيء الواحد [منهما قد][٦] أقلقكم وقلتم إني أكثرت من الحديث فلو سمعتم الآخر قتلتموني؛ لأنكم كنتم تنسبونني إلى أن ذلك كذب مني على النبي ﷺ، ولم يقل هذا أبو هريرة وهو يقصد به الصحابة؛ [لأنهم][٧] ﷺ يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه، وإنما قال ذلك من أجل الجهال الداخلين في الدين؛ إذ[٨] كانوا يسمعون من الخلفاء وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم: أكثر أبو هريرة [من الحديث وينكرون عليه ذلك، وإنما أنكر مِن الصحابة مَنْ أنكر ذلك على أبي هريرة][٩] [لا][١٠] أنه اتهمه، وإنما رأوا[١١] أن شغله بالتعبد أولى من[١٢] استغراقه الزمان كله في رواية الحديث، فإن كتاب الله قد كتب وأثبت بالإجماع، وفيه جميع الأحكام، وأن الصحابة ﷺ قد[١٣] نقل عنهم من الأحاديث ما فيه كفاية وزيادة، فقد حصل من مجموع الثقلين وهما الكتاب والسنة ما فيه كفاية لمن اشتغل بالدين وتوفية ما به أمر؛ لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم إنما كانت هممهم في الأعمال؛ لأنها هي ثمرة العلم، وكان مذهب أبي هريرة أن بَثَّ[١٤] ما سمعه من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

(٢) في «ب»، «جـ»: ضمه فضمه، ثم الثانية كذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) في «أ»، «جـ»: وعاءين وهما ذانك الكساءين اللذين ذكرناهما آنفًا بثثت منهما الواحد، ولو بثثت الآخر قطعتم مني البلعوم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»: ضمه الكساء الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٨) في «ط»: إذا.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: وإنما روي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: أولى باستغراقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ط»: فقد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٤) في «ط»: يبث.

رسول الله ﷺ بعد أداء الفرائض أفضل القرب، كما روي عن أبي ذر[(١)] ﷺ أنه قال: لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها[(٢)] من رسول الله [٣٥٥/ أ] ﷺ قبل أن تجهزوا[(٣)] علي لأنفذتها[(٤)]، فلم يرجع واحد منهم عما ظهر له، والكل على الحق رضي الله عن جميعهم، كما فعل بعض أصحاب مالك معه[(٥)]، وكان ذلك الصاحب ممن [قد][(٦)] انقطع إلى العبادة، فكتب إلى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع إلى العبادة، فأرسل مالك إليه وهو يقول له: «يا أخي [ليس][(٧)] ما أنت عليه بأفضل مما أنا عليه، والكل على خير [إن صلحت النية][(٨)]، فلم يرجع إليه [أو كما قال][(٩)]، فإذا رأى الجاهل[(١٠)] أبا هريرة بعد ما سمع من أكابر الصحابة ﷺ أنه أكثر من الحديث، قد زاد في الحديث أضعافًا مضاعفة بنسبه إلى ما لا[(١١)] يليق[(١٢)] به، وقد يفضي الأمر إلى القتل، فيكون قولهم ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعًا للبلعوم[(١٣)] كما ذكر ﷺ؛ لأنه من شارك في قتل نفس بأي وجه - شارك وإن قلَّ - من قول أو فعل سمي قاتلًا لغة وشرعًا، فلذلك كف ﷺ عن الزيادة.

وفي ذلك دليل على الأخذ[(١٤)] بسد الذريعة، وفي فعل سيدنا ﷺ ذلك مع أبي هريرة دليل لأهل الأحوال الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع أولادهم في السلوك؛ [لأنهم][(١٥)] ينظرون إلى الذين فيهم الأهلية فيورثونهم من أحوالهم المباركة التي

---

(١) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، أي: يقصد أبا هريرة.
(٢) في «ب»، «جـ»: في عنقي وعلمت أني أنفذ حديثًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: تجيزوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: فعلت، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: رحمه الله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠) في «جـ»: فإذا كان الجاهل يرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: مالا.
(١٢) في «ب»: ينسبه إلى مالا يليق، وفي «جـ» كان ينسبه إلى ما يليق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: قاطع لا يليق به، وقد كان يفضي الأمر إلى القطع للبلعوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: للأخذ، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فتح عليهم فيها؛ لأنه ﷺ الأصل في كل خير[١] من علم أو حال أو عمل، فإنه بحر الأنوار والحكم والحلى النفيسة، وجامع للأعلى من العلوم والأحوال والشيم الرفيعة بدءًا وعودًا، فكل من كان من أهل السعادة قد أخذ منه مشربًا، وفي قوله عليه السلام [٣٥٥/ ب]: «ظننت» وجه ثالث، وهو أن الظن - إذا كان في طريق الخير - جائز شرعًا ما صح منه وما لم يصح؛ فإنه ﷺ قد ظن أنه سيورثه ولم يقطع ذلك، ففائدة إخباره عليه السلام لنا بذلك لنأخذ منه الدليل على جواز ذلك، والفرق بينه وبين الظن السوء؛ لأنه[٢] ممنوع شرعًا، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي ذلك دليل على الطمع في زيادة خير المولى سبحانه عند توالي [نعمه][٣] على عبده بلغ ذلك حده أو لم يبلغ؛ لأنه أي توالي نعمه أكبر[٤] من كثرة تردد جبريل عليه بالوصية في حق الجار إلى خير البشر ﷺ.

وفيه دليل على الندب إلى التحدث بما يقع في النفس من الخير قضي بذلك أم لا، وقد قيل:

في فضل مولاك فاطمع إن كنت طامعًا ... فليس عار على عبد في فضل مولاه [قد][٥] طمعا[٦]

[حديث الترتيب بين الجيران بالمودة][٧]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [قُلْتُ][٨] يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**»[٩].

[ظاهر الحديث][١٠] يدل على أن أقرب الجيران منك بابًا أولى بالهدية من غيره، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا على طريق الاستحباب[١١] أو الوجوب؟

---

(١) في «جـ»: في كل شيء خير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: بأنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٤) في «جـ»: أكثر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: طمع، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) أخرجه البخاري (٦٠٢٠)، وأبو داود (٥١٥٥).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «ب»: الاستحسان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

[فالجواب][(١)]: إما أن يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر؛ لأن الهدية لم يقل أحد إنها واجبة، فإذا كان الفعل في نفسه مندوبا فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض من باب المندوب[(٢)] أيضًا؛ فإنه لا يكون الفرع أقوى من الأصل [أبدًا][(٣)].

وفيه دليل على أن المستحب [٣٥٦/ أ] في الأعمال الأخذ بما هو أعلى[(٤)]، يؤخذ ذلك من إرشاده ﷺ لما هو الأفضل في الترتيب[(٥)] بين الجيران وأعظم[(٦)] حرمة، أليس أنها لو أهدت لغير الأقرب بابًا لكانت مأجورة في هديتها، فلما كان الأقرب بابًا أعظم حرمة كان بالمعروف أولى، وكان صاحبه أكثر أجرًا، وكذلك السنة في غير ذلك من أفعال البر، يؤيد ذلك ويقويه قوله ﷻ في كتابه: ﴿ [أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ][(٧)] أَيُّهُمْ أَقْرَبُ [وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ][(٨)] ﴾[الإسراء: ٥٧].

وفيه دليل على تقديم العلم قبل العمل، يؤخذ ذلك من سؤالها ؓ قبل عملها[(٩)].

وفيه دليل لأهل الطريق؛ لأنهم [قد][(١٠)] يؤخرون العمل لاشتغالهم بتصحيح النية، يؤيد هذا قوله ﷺ: «**خير العمل ما تقدمته النية**[(١١)]» [أو كما قال ؑ][(١٢)].

وفيه دليل على أن الجوار الذي وكّد في حقه على نحو الحديث قبل أنه ما يتعدى إلى أكثر من اثنين[(١٣)] [من الجهة الواحدة يعلم بعلم وضع بيتها ؓ؛ لأن من الجهات الثلاث المسجد وباقي بيوت أزواجه ﷺ، فلم يبق لها إلا جهة واحدة، يؤخذ ذلك من قولها: إن لي جارين، فلو كان العدد فيهم أكثر من ذلك لذكرت أكثر من الاثنين؛ لأن بالعلم الضروري

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «أ»: المندوبات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ط»: أعلا.
(٥) في «جـ»: لما هو الأفضل؛ لأن الأقرب بابًا في الترتيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أعظم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: قبل أن تهدي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: خير الأعمال ما تقدمتة النية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) وردت العبارة في «جـ» هكذا: وفيه دليل على أن الجيرة التي وكد في حقها على نحو الحديث قبل أنها ما تتعدى أكثر من اثنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الذي لا شك فيه أن بيوت رسول الله ﷺ كانت وسط المدينة، وأن الدور في المدينة متصلة بعضها ببعض، فلو كان حد الجيرة - كما ذكر عن العلماء أربعين دارًا لكان أكثر أهل المدينة جيرانهم، في الغالب أنه لا يعلم أحد حفظهم على حد سواء، فكان مندوبًا يفضي بصاحبه إلى الضرر والمشاق، وهذا في الدين والحمد لله قد عوفينا منه، وبتعليله ﷺ بأقربهم بابًا يظهر أن حدها ما تضمنه قولها: جارين؛ لأن الذي هو أقرب منك بابًا هو الذي تكثر مشاهدته لك ولكل ما يرد عليك، وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلمه غيره، وأنت أيضًا تعلم من حاله كذلك فأوجب ذلك تأكيدًا على غيره.

وفيه أيضًا دليل على أن آكد الجهات في الجيرة جهة الأبواب، وهذا كله إذا كانت على الشروط المتقدم ذكرها في الحديث قبل، وعريت عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم فيه أيضًا][1].

وفيه دليل على أن المندوب[2] إلى حفظ الجار الرجال والنساء فيه سواء، [٣٥٦/ ب]، يؤخذ ذلك من قولها: إلى أيهما أهدي؟ فإنها سألت عما يخصها في ذلك، ولو كانت في ذلك نائبة عنه ﷺ لقالت إلى أيهما نهدي [أو تُهدي][3].

تنبيه: القرب بأي وجه كان كانت له حرمة ما؛ أما ترى الجار قد جعلت له حرمة من أجل الجوار بالجدار[4] وإن كان كافرًا، ففيه[5] إرشاد إلى أن تكون لك همة فيها فحولية[6]؛ لعل قربك يكون من النوع الذي لا قطع له، فإن قرب الكافر بجوار[7] الجدار ينقطع بانقطاع هذه الدار، [والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتأكد حقه في تلك الدار][8]،

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: وما عداه أخفض رتبة في الطلب فأوجب ذلك تأكيدًا ما على غيره (وفيه دليل) على أن آكد الجهات في الجوار جهة الأبواب؛ لأن الذي هو أقرب منك بابًا هو الذي تكثر مشاهدته لك، ولكل ما يرد عليك، وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة مالا يعلمه غيره، وأنت أيضًا تعلم من حاله كذلك، وهذا كله إذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها في الحديث قبل وعريت عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم أيضًا.

(٢) في «ب»، «جـ»: الندب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: جيرة الجدار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: لكن في التنبيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: وفحوليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: بجيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

كما جاء في الأثر: «أن عُمّار المساجد جيران الله»، فإذا كانوا جيرانه في هذه الدار فكيف يكون حال حرمتهم[١] في تلك الدار هذه حبًّا فيهم وشوقًا إليهم؟ ما أحسن ما أثنى عليهم مولاهم حيث قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٦- ٣٨] وماذا[٢] أعد لهم بمتضمن قوله: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾؟ فثواب أعمالهم محدود ومعلوم، وما كان من فضله ﷻ فلا تصل إليه العقول ولا تحيط به الأوهام، جعلنا الله من أهل القرب المقربين بفضله، كما يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وآله وسلم.

[حديث كل معروف صدقة][٣]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٤].

[ظاهر الحديث][٥] [٣٥٧/ أ] يدل على أن كل من عمل عملًا من أعمال المعروف أن له فيه أجرًا وحسنة مثل ما له[٦] في الصدقة إذا تصدق بها، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل المراد بالمعروف الشرعي أو العادي؟ وهل فاعله يحتاج إلى نية حتى[٧] يكون مأجورًا أو بنفس فعله يكون مأجورًا وإن عري عن النية؟ وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأزمنة؟

أما قولنا: ما المراد بالمعروف فالمراد أنه قد عرف وتحقق أنه من أفعال البر فصار هذا الاسم عليه[٨] علمًا.

وأما قولنا: هل المراد الشرعي أو العادي، [فالجواب][٩]: أنه لا ينطلق[١٠] اسم المعروف

---

(١) في «ب»، «ط»: حريمهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «ط»: ماله.
(٧) في «جـ»: وحينئذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: فلا ينطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إلا على ما قد عرف بالأدلة الشرعية أنه من أفعال البر كان أصله أو لا مخترعًا بالشرع أو كان عادة فأقرتها الشريعة [أن جعلته][(١)] معروفًا، فمثال ما اخترعته الشريعة معروفًا ولم يعلم قبل أنه من وجوهه[(٢)] مثل «الحب في الله تعالى والبغض في الله» إذا كانا بشروطهما، وما يشبههما وهو كثير، ومثل إماطة الأذى من الطريق وما أشبهه، وهو أيضًا كثير، ومثل أنواع الأذكار وما في معناها، وهو أيضًا كثير، ومثل أنواع المندوبات، وأما ما كان عادة بين الناس وأثبتت الشريعة أنه معروف فهو مثل السلف؛ فإنه كان عادة بين الناس أثبتت الشريعة فيه من الأجر كثيرًا حتى ارتفع الحق الواجب الذي فيه من الزكاة طول بقائه عند الذي استسلفه، فإذا بقي مال المقرض[(٣)] الذي فيه نصاب عند الذي استسلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه إلا زكاة سنة واحدة لا غير، ومثل استعارة متاع البيت كان الناس يفعلونه عادة فجاء فيه من الأجر [٣٥٧/ ب] [ما جاء][(٤)]، وجاءت الأدلة الشرعية تحض[(٥)] عليه، حتى قال بعض العلماء: إنه واجب، ومن هذا النوع كثير، وقد جاء في مبلغ أجورهم أنه من أعار قِدْرًا كان له من الأجر بقدر ما طبخ فيها من الطعام أن لو تصدق به، ومن أوقد شعلة نار كان له من الأجر بقدر ما طبخ على تلك النار أن لو تصدق به، وكذلك [في][(٦)] سلف الخميرة أو هبتها وكذلك الملح.

وأما [قولنا][(٧)]: هل يحتاج إلى نية عند فعله أو بنفس الفعل يكون مأجورًا وإن لم تحضره نية[(٨)] فهذا يحتاج إلى تقسيم، وذلك أن العلماء قد أجمعوا على أن أفعال البر كلها إذا وجدت فيها النية مقدمة فلا خلاف في كمالها ورجاء قبولها، وبقي الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزئ مطلقًا أوْ لا[(٩)] يجزئ مطلقًا أو بالتفرقة البعض يجزئ والبعض لا يجزئ؟ خلاف متسع، وترك الخلاف أولى.

وأما قولنا: هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأحوال والأزمنة فإن نظرنا بحسب الوقائع وطرقها فتزيد في زمان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: من وجهه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: القرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: بالحض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: وإن لم تكن تحضره النية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: أولا.

وتنقص في [زمان] (١) آخر، لكن الشأن هل تعلم جميع أنواعها مفصلًا؟ هذا ما قدر أحد من العلماء أن يحصره؛ لأنه قد جاء عن سيدنا ﷺ أنه بلغ عدد المستحقرات من أفعال البر - الذي أعلاها منحة العنز، ومنحة العنز عند العرب من الأشياء التي لا يبالى بها - سبعين أو كما قيل، وقد روي عن الصحابة ﷺ أنهم قالوا: عددناها بعد فما قدرنا [على] (٢) أن نبلغ (٣) فيها أكثر من خمس عشرة، وهي مثل إماطة [٣٥٨/ أ] الأذى عن الطريق، ومثل أن تلقى أخاك بوجه طلق (٤)، ومثل الكلمة الطيبة، ومثل الإرشاد إلى الطريق وما في معناها، فإذا كان (٥) أولئك السادة لم يقدروا أن يحصروا من السبعين إلا خمس عشرة مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك، فكيف بمن بعدهم؟ لاسيما في زماننا هذا.

و[لأهل العلم من أهل الطريق] (٦) هنا إشارة لطيفة، وهي أنه لما أن خفيت أفعال المعروف لدقة أكثرها أشبهت إخفاء ليلة القدر، وإخفاء الساعة في يوم الجمعة، وليلة القدر ترقب في لياليها المعلومة لها، والساعة التي في يوم الجمعة ترقب في جميع يومها، فينبغي أن ترقب أفعال المعروف مثلها وكيفية ذلك أن يحضر النية في أول يومه؛ لأنه لا يفعل فعلًا من الأفعال أو يتكلم بكلمة إلا ناويًا بها القرب إلى الله تعالى، فما وقع له من ذلك فإن جدد له نية فهو الكمال، وإن حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجى أن ما تقدم ذلك من النية يجزئ عنه، ما لم يكن لتلك النية مناقض، وقد تقدم أن الأفعال قسمان: واجب ومندوب بالنسبة إلى النيات، وأما المباح فلا سبيل إليه عند أهل الطريق، فإذا فعل ذلك يرجى أن يصادف كل معروف كما يصادف ليلةَ القدر والساعةَ التي في [ليلة] (٧) الجمعة مَن ارتقبها والله الموفق، ويكون في ذلك كله مستعينًا بالله تعالى، مستعيذًا به ومستغيثًا؛ خوفًا أن يوكل إلى نفسه فيقطع به فيما نواه، فيحصل والعياذ بالله في المقت؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وبقي علينا كيفية التوجيه [٣٥٨/ ب] بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى يسلم من البدع، وتكون في ذلك على لسان العلم.

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) في «أ»، «ط»: يبلغ، وفي «ب»: تبلغ، وما أثبتناه من «ج».

(٤) في «ج»: منطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كانوا، وما أثبتناه من «ج».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

وهنا إشارة حسنة: وهي أنه لما خفيت [علينا][(١)] هذه الفوائد كما خفيت [علينا][(٢)] ليلة القدر، [وجعلوا قيام السنة كلها بنية ليلة القدر][(٣)] كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر قالوا: هنا نحن نجعل [جميع][(٤)] حركاتنا كلها مباحها وغير ذلك كلها بنية القربة لله تعالى، فما أصبنا[(٥)] من أفعال البر التي قد نبه عليها ﷺ ولم نصل إلى معرفتها فقد يحصل لنا المقصود إن وقع منا فعل ونية حسنة متقدمة، وما كان من المباح وفعلناه بنية القربة ولم يصادف تلك الأشياء فلا يضرنا ذلك، وهذا[(٦)] وجهٌ حسن؛ لأننا نرجو[(٧)] ما قالوا في الأجر وإصابته بفضل الله تعالى، وما قالوا فإنه إذا لم يصب من ذلك شيئًا لا يضره ذلك، وأنه لا يخلو في ذلك الوجه من الأجر أيضًا لحرصه على إصابة الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى نفى عنها المباح الذي لها سعة[(٨)] فيه، وملازمته ذلك ابتغاء مرضاة مولاه العليم الكريم، وكيف يضيع [له][(٩)] ذلك ومولاه جل جلاله يقول في كتابه: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[العنكبوت: ٦٩]؟ بل يُرْجى أن يزيده من الأجر في ذلك النور والهدي إلى سبيل الخير بالوعد الجميل، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾[النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧] ، لكن بقي علينا توجيه[(١٠)] حسن النية في جميع الحركات على نحو ما أشاروا إليه كيف يكون؛ حتى نسلم من البدع، ونكون في ذلك على لسان العلم، فنقول والله المستعان: لا يخلو ما يتصرف فيه العبد [٣٥٩/ أ] أن يكون فيما يخص نفسه أو ما يخص غيره، فإن كان فيما يخص نفسه فلا يخلو أن يكون من النوع الذي فيه قربة لله تعالى، فهذا قد تميز بنفسه أو يكون[(١١)] مما أبيح له فعله على لسان العلم، فيجعله بنية العون على طاعة الله دقَّ الأمر في ذلك أو جَلَّ، [ويكون][(١٢)] دليله في ذلك قول معاذ ﷺ في نومه: «وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»، وقد تقدم الكلام عليه في

---

(١)، (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كما أوحينا، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: نؤجر، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: ساعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «ط»: كيف توجيه.

(١١) في «جـ»: قد يتميز نفسه أن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

غير ما موضع، وإن كان فيما يخص غيره فلا يخلو أن يكون مع حيوان عاقل مثله أو غير عاقل، فإن كان عاقلًا فلا يخلو أيضًا ما يتصرف فيه أن يكون مما قد تبين[١] أن فيه قربة إلى الله تعالى فقد بان الوجه فيه[٢]، وإن كان لم يتبين فيه ذلك فتكون نيته في ذلك إحدى النيات المستحسنة شرعًا، وهي إما من باب إدخال السرور، أو من [باب][٣] شفقة الإسلام، أو من [باب][٤] العون على ما فيه رفق له في شأنه، أو من باب الرفق لقوله ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه»، أو من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية في ذلك الوجه، أو من باب اتخاذ الخير عادة مطلقًا، أو ما في معنى هذه النيات، أيها أمكن[٥] في ذلك الأمر فعله، ويتحرز[٦] في ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك أو العوض، أو ما يقرب من ذلك وإن خفي، سواء كان فعلًا أو قولًا أو نية، ومما روي فيما يشبه هذا النوع من حسن النية للغير في أمر خاص أن بعض المسرفين على نفسه مات ولم تعلم له حسنة قط، فرآه بعض المباركين في نومه[٧] في حالة حسنة، فقال له: بم نلت هذه المنزلة؟ فقال له: لم أجد لنفسي[٨] حسنة واحدة [٣٥٩/ ب] إلا أنه خرجت يومًا سرية من سرايا المسلمين فغنمت، فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا، فغفر الله لي بذلك، فانظر إلى هذا الخير ما أدقه وأخفاه! وإلى هذا الفضل ما أعظمه وأعلاه! ومن هنا فتنبه، وإن كان الحيوان غير عاقل فقد بان[٩] المعروف فيه لقوله ﷺ: «في كل كبد حراء أجر»، إلا أنه يحذر[١٠] أن يكون لولوع[١١] به أو لمنفعة يرجوها منه أو عليه، أو لحظ ما من الحظوظ النفسانية، فتلك أبواب قد عرف ما فيها، وما على الداخل فيها وما له، على حسب ما قد بيناه في غير ما موضع من الكتاب، وليس هي[١٢] من هذا الباب الذي نحن بسبيله في شيء[١٣].

---

(١) في «جـ»: قد تميز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فقد بان من الوجه، وما أثبتناه من «جـ».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: إن كان أمكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وليتحذر، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: في النوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: لم توجد لي، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «ط»: بأن.

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: يتحرز، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: لا ولوع، وفي «ط»: لو لوع، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(١٢) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: بشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفي الحديث فائدة لطيفة: وهي الحض لك أن ترد بالك إلى باب المعروف فتعلمه وتعمل به؛ لأنه باب واسع كاد ألا يخلو من وُفِّقَ إلى علمه والعمل به من دوام الخير ليلا ونهارًا [لئلا تجهل فنقول: لا تكون الحسنة إلا في الصدقة بالمحسوس، ويفوتك خير كثير وأنت قادر عليه، وليس عليك في أكثره شيء من المشقة، والصدقة بالمحسوس] (١) قد لا يقدر عليها بعض الناس، وهذا منه ﷺ من أحسن الإرشاد جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته بفضله وجعلنا من مباركيها في الدارين بمَنِّهِ.

[حديث كراهية الشِّعر وحرمته] (٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» (٣).

ظاهر الحديث يدل على ترجيح أن يمتلئ الجوف قيحًا الذي هو عين الهلاك [قطعًا] (٤) على أن يمتلئ شعرًا، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما يعني بجوفه؟

ومنها: هل قوله: **«شعرًا»** على عمومه أو ليس؟ وما المراد بقوله: **«أن يمتلئ شعرًا»** هل لكثرة حفظه للشعر أو هل لتعلق (٥) الخاطر به؟

ومنها: ما الحكمة (٦) في أن مَثَّل بالقيح دون غيره؟

أما قولنا: ما معنى **«جوفه»** احتمل وجهين: أحدهما: أن يعني به [الذي في جوفه] (٧) وهو القلب، واحتمل أن يكون على ظاهره يعني به الجوف كله، وما فيه من القلب وغيره،

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في «جـ» هكذا: «أو لا يجهل بجهله لا تكون الحسنة إلا في الصدقة ليس إلا، ويفوته خير كثير وهو قادر عليه، وليس عليه في أكثره شيء من المشاق ولأن الصدقة»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٤)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ط»: الشعر أو هل بتعلق، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: من حكمه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

والأول أظهر والله أعلم.

وأما قولنا: ما معنى قوله ﷺ: «**شعرًا**» هل [ذلك][1] على العموم من أي نوع كان الشعر أو على الخصوص؟ احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه؛ لأن ما كان من الشعر في مدحه ﷺ فهو قربة إلى الله تعالى، وقد كان هو ﷺ يحض عليه، ومثل قوله ﷺ لحسان: «**أجبهم عني**» فقال له حسان: والله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين [أو كما قال][2]، وما كان منه في تنزيه الحق سبحانه فذلك قربة أيضًا، وما كان منه يحض على الآخرة ويزهد في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير، وقد قال ﷺ: «**إن من الشعر لحكمة**»، فما كان منه حكمة فكيف ملء الجوف بالقيح خيرٌ منه؟ هذا لا يمكن، فيكون اللفظ عامًّا ومعناه الخصوص والله أعلم على هذا التوجيه المتقدم، فيكون المحذور منه مثل النوع الذي ذمه مولانا جل جلاله في كتابه حيث قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]، وذلك مثل شعراء الجاهلية وتغزلهم، [٣٦٠/ ب] فإنهم كانوا يتغزلون في مدح النساء وذكرهن، وغير ذلك من الوجوه[3] المحركة للشهوات وحبها، وحب الدنيا، وفخرهم بما لا يجوز شرعًا، وما في معناه، ولذلك ذكر عن بعض أهل الطريق وكان من أكابر وقته أنه جاءه بعض الناس بابنه[4] بعد ما علمه العربية والأدب، ورغب منه أن يقرأ عليه شيئًا من طريق القوم لعله ينبعث[5] له همة، فقال له: لا أفعل؛ لأنك أتيت به إلي بعد ما ملأت[6] قلبه بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب الدنيا، فما عسى أن أفعل فيه، فامتنع منه ولم يقبله.

وهنا إشارة لطيفة: كما قال صاحب الرسالة: «وأولى[7] القلوب بالخير ما لم يسبق الشر إليه».

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) من أول الحديث إلى هنا غير واضح في «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٤) في «جـ»: حمل له بعض وجوه الناس ابنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: تنبعث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: لامتلئ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: وأرجى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما قولنا: ما معنى «يمتلئ شعرًا» هل المراد منه الذي[١] يكثر من حفظ هذا النوع من الشعر أو المراد به من تعلق به خاطره[٢] حتى يكون به مشغوفًا؟

فالجواب: أن هذا على[٣] وجهين: إما مشغوفًا بترديده[٤] وذكره والنظر فيه، أو مشغوفًا بنظمه[٥] وإنشائه واختراعه، ومعارضة من تقدم من أهل ذلك الشأن احتمل الوجوه كلها، لكن الأظهر والله أعلم أن المراد هو [الذي][٦] تعلق خاطره به التعلق الكلي الذي يلهيه عن غيره، كان ممن يخترعه وينشئه أو[٧] ممن ينقله ويحفظه وقد أغرم به[٨]، فالوجهان سيان، مثل[٩] الذي ابتلي بحب الدنيا كان بيده منها شيء أو لم يكن، الكل مما غلب[١٠] عليهم حب الدنيا من أجلها يحيون[١١].

وأما قولنا: ما الحكمة في أن مَثَّل بذكر القيح فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن تمثيله ﷺ بالقيح من أعظم الحذر عما[١٢] مثل به، وذلك [٣٦١/ أ] أن أهل [صنعة][١٣] الطب يزعمون أنه إذا وصل إلى القلب من الداء شيء [و][١٤] إن كان يسيرًا فإن صاحبه يموت لا محالة؛ لأنه عضو رئيس لا يحمل من الآلام شيئًا، وأن غيره مما في الجوف مثل الكبد والرئة إلى غير ذلك أن الآلام إذا كانت في بعضها أن ذلك من الأمور المخوفة، والغالب على صاحبها الهلاك، فكيف إذا امتلأ الجميع بالقيح؟ لا شك في هلاك صاحب ذلك؛ ألا ترى [أنه][١٥] إذا كان بعض الأنامل فيه نبات عند أخذه [في جمع][١٦] القيح لا يهنأ

(١) في «جـ»: هل ذلك الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أوهل لمن تعلق خاطره به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: وهذا يكون على وجهين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: فابترداده، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: مشغوفًا به وبنظمه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: وممن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: أعزم به، وفي «جـ»: أغري به، وفي «ط»: أعز به، وما أثبتناه من «ب».
(٩) في «أ»، «ط»: هل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: الكل غلب غلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: يحسبون، وفي «ب»: أهلها يحسبون، وفي «جـ»: أبنائها ينسبون، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: مما، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٥)، (١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

لصاحبه عيش ولا حال، وأيضًا أن صاحب[(١)] ورم الكبد[(٢)] يموت مخبول الدماغ من هول ما يقاسي، فترجيحه ﷺ هذه الحالة التي ذكرناها[(٣)] على الشعر الذي فيه راحة النفس إنما ذلك لجمعه علتين، وهما شغله عن الله تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الأمور التي يتضمنها تغزل الشعر؛ لأنه قد قال ﷺ: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت**»، ولما كان[(٤)] الشغل هنا بمكروه أو حرام كانت الموتة على الحالة المذكورة [خيرًا له][(٥)].

وهنا بحث، وهو أن يقال: هل يتعدى الحكم بوجود العلة أم لا؟ الظاهر تعديه؛ لأن كل ما يشغل[(٦)] عن الله تعالى فصاحبه محروم، فإن كان بمحرم من أي المحرمات[(٧)] كان فالموت على هذه الحالة [المذكورة][(٨)] خير له مما هو فيه.

تنبيه: إذا كان ملؤه بالقيح خيرًا[(٩)] له من الشعر وما فيه إلا العلتان اللتان ذكرناهما فكيف إذا امتلأ بعلم الجدل وما يشبهه؛ لأن تلك العلوم تقسي القلوب وتشغلها[(١٠)] عن الله تعالى [٣٦١/ ب]، وتحدث الشكوك في الاعتقادات، وتطيل اللسان، وتزرع الحسد في القلوب والتنافس، وتفضي إلى التباغض والتحكم على القدرة بأشياء لا توافقها الأدلة الشرعية، فكيف يكون [حال][(١١)] صاحبه؟

وفيه تنبيه [آخر][(١٢)] على ترك حظوظ النفس و[ترك][(١٣)] العوائد السوء، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ بُعث والعرب في معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه، فزجرهم النبي ﷺ عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث. ويترتب على ذلك من الفقه أن شغل الباطن بغير ما يرضي الله من أعظم الأمور المهلكة، ولم يُجْعَلْ له مخرج،

---

(١) في «جـ»: وكذلك أن كان صاحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الأكباد، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: ذكرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وأما إن كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: يشتغل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: المحرومات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «ط»: خير.
(١٠) في «جـ»: القلب وتشغله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

والأمور الواقعة في الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جعلت فيها الحدود والكفارات، إلى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع.

ويترتب عليه أيضًا [من الفقه] (١): أن الزجر [إذا] (٢) كان لنفسك أو لغيرك (٣) يكون بحسب الشيء المنهي عنه من قوة أو لين، حتى يكون عاصمًا لتلك المادة الرديئة.

وفيه دليل لأهل المجاهدات، وهو أنه لما عصت (٤) عليهم نفوسهم في الانقياد إلى ما أريد منها أخذوها بالمجاهدات على قدر رعونتها حتى انقادت، وقد ذكر عن بعضهم أن نفسه كان فيها رعونة، فجاهدها عشرين سنة بأكل نشارة الخشب، ولم يطعمها خبزًا [أصلًا] (٥) حتى انقادت واستقامت لما أريد منها، ومثل [ذلك الشأن في] (٦) قطع العوائد السوء، ولا ينظر في ذلك لكثرة انتشارها في الناس، وإنما ينظر [٣٦٢/ أ] فيها بلسان العلم هل تجوز أم لا؟ وعلى ذلك يكون العمل، فهو (٧) طريق النجاة، جعلنا الله من أهلها في الدارين بمَنِّهِ وفضله.

[حديث فضيحة الغادر يوم القيامة] (٨)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٩): «إِنَّ الْغَادِرَ [يُرْفَعُ] (١٠) لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ» (١١).

ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة بنصب (١٢) لواء غدرته وشهرته بها على جميع العالم هناك، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل الغدر على عمومه في الدِّق والجِلِّ أو في أشياء مخصوصة؟ وهل له عذاب غير ذلك أم ليس؟ وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لواء أو لواء واحد

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٣) في «أ»، «ط»: أو يكون، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(٤) في «ج»: عسرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: فهو.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «ج»: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، والترمذي (١٥٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٢).
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ينصب له لواء، وما أثبتناه من «ج».

يكفي عن جميع غدراته؟ وهل تعرف الحكمة في ذلك أم لا؟

أما قولنا: هل الغدر على عمومه أو هو[(١)] في بعض الأشياء دون بعض أما ما عدا الأشياء المحرمات والمكروهات التي قد خرجت بابها[(٢)] فهو عام في الدق [من الأمور][(٣)] والجل، وهذا باب ضيق لم يسامح فيه أحد من العلماء في ذرة، حتى أنهم قالوا في الأسير إذا كان في دار[(٤)] الحرب، وقال له العِلْجُ الذي هو في يده عاهدني [على][(٥)] ألا تهرب وأنا أخرجك[(٦)] من الحديد، فإن عاهده وأخرجه[(٧)] من الحديد من أجل عهده فلا يحل له الهروب، بخلاف أن لو حلَّفه، فله إذا حلفه أن يهرب ويكفر عن يمينه[(٨)]، ألا[(٩)] ترى إلى حال الغدر في كتاب الله ﷻ حيث قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ [٣٦٢/ ب] نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، فأورثهم غدرهم لمولاهم[(١٠)] أنجس الأحوال، وهو النفاق.

وأما قولنا: هل له عذاب غير[(١١)] ذلك فالعذاب له بحسب ما قدر عليه، وإنما تكون له][(١٢)] هذه العلامة التي يعرف بها[(١٣)] يوم القيامة لأنه قد شاءت[(١٤)] الحكمة الربانية أن جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه، مثل شاهد الزور يبعث مولغًا[(١٥)] لسانه

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: عمومه وهو، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: بيانها، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٤) في «جـ»: بلاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وأخرجك، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: وأسرحه، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) هذه يمين غموس ليس لها كفارة.

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: أما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: فأورثه غدره لمولاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) في «جـ»: علامة يعرف بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: جاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «ب»، «ط»: مولعًا، وفي «جـ»: مدلعًا، وما أثبتناه من «أ».

بالنار، وآكل الربا يتخبط مثل صاحب الجنون في الدنيا، والذي يطلب وليس بذي حاجة ليس في وجهه مزعة(١) لحم، والنائحة لها سربالان أحدهما من الجرب(٢) والثاني من القطران، ومانع من الزكاة إن كانت إبلا يبطح(٣) لها بقاع قرقر، فجاءت أوفر ما كانت، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت(٤) آخرها ردت أولاها حتى يقضي الله تعالى بين عباده، ثم يرى سبيله، وإن كانت غنمًا فمثل ذلك إلا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، وإن كان ماله ذهبًا أو فضة مُثِّل شجاعًا أقرع يعضه في شدقيه، يقول: أنا مالك أنا كنزك، والمتكبرون يبعثون مثل الذَّر، وآكل أموال اليتامى ألسنة النار تخرج من منافس جسده، وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه، والكذاب ينشق شدقاه(٥) كما تقدم في الحديث، والمغتابون [من](٦) الناس تقرض شفاههم بالمقاريض، أو كما ورد في ذلك، فهذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه، وهي أشياء عديدة بحسب الجرائم، وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ [٣٦٣/ أ] فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، أعاذنا الله من الذنوب والفضيحة بها، ولو لم يكن فيها إلا هذا المقدار لكان كافيًا في الردع والزجر(٧)، فكيف بالأمور(٨) الزائدة [على ذلك الذي](٩) لا تحمله الجبال؟

وأما قولنا فيمن له غدرات هل تنصب له ألوية بعددها أو لواء واحد يكفي؟ ظاهر الحديث يعطي أن لكل غدرة لواء، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يقال هذه غدرة فلان ابن فلان**»، وجاء في حديث غيره: بقدر غدراته.

وأما قولنا: هل تعرف الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب اللواء أم لا؟ فنقول والله أعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة أن العذاب على الشيء يكون بما يضاده، وأن الشهرة هناك من جملة العقاب أيضًا، فلما كان الغدر هنا أمرًا باطنيًّا خفيًّا جعلت علامته هناك(١٠)

---

(١) في «جـ»: مزغه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»، «ب»: المجرب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: بطح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: مر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: شدقيه.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: والإزدجار، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: بالأمر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: هنا، وما أثبتناه من «جـ».

أشهر الأشياء؛ لأن عادة العرب أن أشهر الأشياء عندهم إنما يكون برفع الألوية، وقد جاء في حديث آخر: «**أنه ينصب عند استه**»[(١)]، [أو كما ورد][(٢)]، وهذه مبالغة في التوبيخ والخزي جزاءً وفاقًا.

وفيه دليل على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة هنا، يؤخذ ذلك من قوله: «**فلان ابن فلان**»، فكما[(٣)] أن المعرفة بالآباء هنا فكذلك هناك.

[وهنا][(٤)] تنبيه: اعرض يا فلان ابن فلان [يا مسكين][(٥)] على نفسك حين وصف ﷺ أبواب الجنة، وذكر أن لكل باب منها من أعمال الخير نوعًا يدخل أهله من ذلك الباب، وأن أهل الصوم يدخلون من باب الريان، فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله، ما على مَن يُدْعى من تلك الأبواب كلها؟ فقال [له رسول الله][(٦)] ﷺ: «**أرجو [٣٦٣/ ب] أن تكون منهم**» [أو كما ورد][(٧)]، وكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات القبيحة على ما فرط من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها، ورايات غدره تخفق عند استه؟ فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين، واختر إلى أيهما تفزع بالأعمال لا بالطمع والآمال، «**والكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه [هواها]**[(٨)] **وتمنى على الله الأماني**»، جعلنا الله من أهل الكيس، وأعاننا عليه وأسعدنا به بمَنِّهِ.

[حديث كراهة الألفاظ الخبيثة من المؤمن][(٩)]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَسَتْ نَفْسِي**»[(١٠)].

ظاهر الحديث النهي عن أن يصف أحد نفسه بالخبث، ولكنه[(١١)] إن ظهر له منها

---

(١) من أول قوله: (سربالان أحدهما من الجرب...) إلى هنا غير واضح في «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وكما، وما أثبتناه من «جـ».

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩).

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ولكن، وما أثبتناه من «جـ».

ما لا[١] يعجبه يعبر عن ذلك بقوله: «لقست نفسي»، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل النهي هنا[٢] على طريق الكراهة أو الحظر؟ [احتمل][٣]، وهل الأمر بقوله: «**لقست نفسي**» على [طريق][٤] الندب أو على طريق الوجوب؟ وإن كان على طريق الندب هل يعبر بغير هذه الصيغة أم لا؟ وما الحكمة في منعه من قول الخبث؟ وهل يكون المنع من هذه اللفظة لا غير أو [كل][٥] ما هو في معناها؟

أما قولنا: هل النهي على طريق الحظر أو الكراهة احتمل، والظاهر أنه على طريق الكراهة بحسب ما علله بعد.

وأما قولنا: [هل الأمر بقوله: «لقست نفسي» على الوجوب أو الندب اللفظ محتمل، والظاهر هنا الندب على ما يعلل بعد.

وأما قولنا][٦]: إن كان على الندب هل يعبر بغير «لقست»[٧]؟ **فالجواب:** أن الأَوْلَى في المندوب صيغة لفظه ﷺ لما في ذلك من الخير، وإن عبر بها في معناها فقد خرج عن المنهي [٣٦٤/أ] عنه ودخل في باب المندوب، إلا أنه ترك الأولى من المندوب لترك[٨] اللفظ المبارك.

وأما قولنا: ما الحكمة في نهيه ﷺ عن ذلك فإن قلنا: إنه تعبد فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي؟ فاعلم وفقنا الله وإياك أنه عليه السلام[٩] كان يعجبه الفأل[١٠] الحسن ويكره السيئ منه، فكراهيته عليه السلام لذلك اللفظ[١١] الخبيث لوجهين والله أعلم، أحدهما: كراهيته من أن يكون فألًا؛ فإنها لفظة ثقيلة، كما نهى عليه السلام أن يسمي أحدٌ ابنه أو عبده خيرًا؛ خيفة أن يقول طالبه هنا خير ولا يكون حاضرًا فيقال ليس هنا خير. والوجه الثاني: كراهة أن يشهد المرء على نفسه بالفسق؛ لأن الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة[١٢]، فلما

---

(١) في «ط»: مالا.
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عليها، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: بغير هذه الصيغة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: بحيدة عن صيغة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أن السنة الرفيعة أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: الفال.
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: الوجه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: لأن نفس الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد من هؤلاء خبيثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كانت تلك اللفظة تحتمل جملة معان قبيحة منع ﷺ المؤمنين أن يعبروا بها عما يجدون(١) في أنفسهم مما(٢) لا يرضونه من عجزها أو ما يشبهه، وأبدل لهم لفظة حسنة وهي قوله: «لقست» [لأن المعدة لا يكون اللقس فيها إلا حتى تكون مملوءة طعامًا، فكذلك نفس المؤمن قد امتلأت من الخير حتى أكثر مما تطيقه فظهر منه اللقس لكثرة امتلائها بالخيرات](٣)، وهذا من نوع الفأل(٤) الحسن.

ويترتب على هذا من الفقه: أن يطلب المرء أنواع الخير [حتى](٥) ولو بالفأل(٦) الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما وإن ضعفت؛ طمعًا(٧) في فضل الكريم الجواد، ويدفع عن نفسه السوء(٨) ويكرهه حتى التفاؤل به، ولا يكون بينه وبين أهله صلة ويقطعها القطع [الكافي](٩) حتى في(١٠) الألفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله وحالهم، يعدل عنها خيفة شؤمها، أعاذنا الله من ذلك بِمَنِّهِ.

ومما يقوي ما أشرنا إليه ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتاه أعرابي [فسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته، وأين منزله؟ فكنى عن كل واحد باسم من أسماء النار، فلما رأى عمر ﷺ قوة شبهه بأهل النار لترادف أسمائها في كل ما سماه من نفسه حتى إلى منزله قال له: الحق بأهلك فإنهم قد احترقوا، فذهب الأعرابي إلى أهله فوجدهم قد احترقوا كما أخبر عمر ﷺ](١١) [٣٦٤/ ب](١٢).

وأما قولنا: هل النهي عن هذه اللفظة لا غير أو عنها وعما(١٣) هو في معناها؟ فإذا قلنا

---

(١) في «ط»: يجدوا.

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عما، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ط»: الفال.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «ط»: الفال.

(٧) في «جـ»: طمعت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: على نفسه الشر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «ب» من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين ورد هكذا في «ط»: فقال: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب، فقال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه.

(١٢) زاد في «ط»: رواه مالك في موطئه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: عنها أو عن، وما أثبتناه من «جـ».

بتعليل قوله فينبغي المنع منها وما في معناها للعلة المذكورة، لاسيما ما ذكرنا عن عمر ﷺ آنفًا، وإن قلنا إنه تعبد فلا يتعدى الحكم إلى غيرها، وليس بظاهر، ويجب على القول[(١)] بالتعليل أن يمنعوا[(٢)] ما اتخذه اليوم بعض الناس أنه إذا كان به شيء يقول نفسي ليست[(٣)] بطيبة، وأنا لست[(٤)] بطيب، يخرج نفسه من الطيبين، فإذا أخرجها من الطيبين ألحقها بالخبيثين[(٥)]، وكذلك [كل][(٦)] ما كان من هذا النوع المنع فيه هو الأولى.

وفيه دليل على كثرة شفقته ﷺ على أمته، يؤخذ ذلك من نهيه ﷺ عن هذا وما أشبهه.

وفيه تنبيه لأهل القلوب؛ لأن من الألفاظ والحركات ما هي[(٧)] إشارة من الغيب لمن فهم، ولولا ذلك ما كان ينهى هذا السيد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا وأشباهه، ومما يروى عن بعض أهل القلوب أنه خرج متوجهًا في حاجة، فقابله[(٨)] دكان صاحب الحاجة وهو قد نزل إلى حاجة له، وجعل على دكانه عودين على شبه لام ألف، فلما رآها الفقير رجع، فقيل له في ذلك، فقال لهم: أما ترون[(٩)] على دكانه العلامة على أنها ليست عنده، فقالوا: وما هي؟ فقال: لام ألف عبارة عن لا شيء[(١٠)] هنا، فلما كان بعد مجيئه سأله بعض أصحاب الفقير [عما قال][(١١)]، فقال صاحب الدكان: [٣٦٥/ أ] صدق الفقير [فإن][(١٢)] الحاجة لم تكن عندي، ومن قول بعضهم ما يقوي هذا المعنى [قوله][(١٣)] الاعتراض على الرموز حقٌّ[(١٤)] إن فهمت، وإلا فلا تعترض على ما ليس لك به علم، ومما يؤيد ذلك

---

(١) في «جـ»: بالقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: أن نمنع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) في «ط»: ليس.

(٥) في «جـ»: الفاسقين، وفي ط: «الخبيثين»، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «جـ»: ما فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: فإذا قد قابله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: أما تروا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: أن لا شيء هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، ومكانه في «جـ»: إن تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: جفا، وما أثبتناه من «جـ».

قوله ﷺ: «المؤمن ينظر بنور الله»، فمن نظر بالنور فهم موضع الإشارة[١]، ومن لم يكن له نور لم يلتفت إلى شيء وبقي مثل البهيمة، فأما أن يجعل الكل رموزًا فيخرج بذلك إلى باب عظيم من الفساد، وأما أن يسد هذا الباب مرة واحدة [فتفوته هذه الرموز وتغطي عنه][٢] فهذا في حقه أسلم له إذا سلَّم الأمر[٣] إلى أهله، وهذا إنما هو لأهل الميراث والنور والتوفيق، كما ذكرنا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما تقدم من الكتاب، ومَن رزقه الله من ذلك الميراث والنور والتوفيق نسبة ما، ولذلك قال ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»، فوجوه الخير على يده عليه الصلاة والسلام تتابعت، وقسم لمن قسم ما قدر له، جعلنا الله ممن أجزل نصيبه من تلك الخيرات إنه ولي حميد.

[حديث تحريم سب الدهر][٤]

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ الله: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ**»[٥].

[ظاهر الحديث][٦] يدل على المنع من سب الدهر؛ لأنه يعود إلى سبِّ خالقه ومصوره وهو الله سبحانه وتعالى، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن هذا صيغته صيغة الإخبار[٧] ومعناه الزجر والمنع؛ لأنه ممنوع أن يسب عبد مولاه أو مخلوق خالقه أو عابد معبوده، فلما كان هذا ممنوعًا عقلًا وشرعًا استغنى [ﷺ][٨] بالإخبار عن النهي والمنع [٣٦٥/ ب] وشبههما.

ومنها: هل سب الليل والنهار أعيانهما هو المنهي عنه أو [سب][٩] ما يجرى فيهما[١٠]

---

(١) في «ط»: الإشاوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: إذا رده إلى أهله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: الخبر، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: بينها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من الحوادث والنوازل كانت على أيدي البشر أو بغير واسطة البشر؟ وهل هذا المنع يتعدى إلى غيرهما من المخلوقات أو لا؟ وهل يمنع ما يشبهه أو يقارب السب مثل الذم والشؤم[١] وما في معناها أو لا[٢] يمنع إلا السب لا غير؟ وما الحكم فيمن فعل ذلك.

أما قولنا: هل الممنوع سب أعيان الليل والنهار أو ما يجرى فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، ولا يكاد هذا يخفى على أحد حتى يأتي على ذلك هذا العتب، وإنما الظاهر سب ما يجرى فيهما من الحوادث، وهذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله: «**بيدي الليل والنهار**»، فنفى عنهما أن يكون لهما تأثير فيما يجرى فيهما من الأمور والحوادث. والأمور والحوادث التي تجري فيهما على نوعين: [منها ما يجري][٣] بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا يضاف شرعًا ولغة إلى الذي أجري على يده، وإن كان في التحقيق بقضاء الله تعالى وقدره[٤]؛ لأن أفعال العباد هي كسب لهم قد ترتبت عليها الأحكام بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الإلهية، وهي في الإنشاء والاختراع خلق الله [سبحانه لا خالق إلا هو][٥] سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا، وما جرى فيهما بغير واسطة أحد من خلقه فذلك منسوب إلى قدرة القادر، ليس لليل ولا للنهار[٦] في ذلك فعل ولا تأثير لا عقلًا ولا لغة ولا شرعًا، وهو المعني في الحديث والله أعلم، وكذلك أيضًا كل ما كان صادرًا عن[٧] الحيوان [٣٦٦/ أ] غير العاقل فهو مضاف إلى القدرة، إذا لم يكن ذلك بتسبب العاقل المكلف، ولذلك جعل الشارع عليه الصلاة والسلام جرحها جبارًا أي ليس فيه أرش ولا قود ولا دية، وكذلك الحكم في الجمادات، كلُّ ما[٨] يكون منها ينسب إلى القدرة أيضًا مثل حائط تقع على أحد، أو جبل ينهد عليه، أو ثمرة تضر به أو تسقط عليه، أو ماء[٩] يغرق فيه، أو ما يشبه هذه كلها منسوبة إلى القدرة، والسب لها سب لمصورها، وظهرت بقدرته.

وفيه دليل على نفي الأفعال عن غير العاقل المكلف من جماد وحيوان غير عاقل،

---

(١) في «جـ»: والتشويم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: أولا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: وقدرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ليس لليل والنهار، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: كلما.

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: أو ما، وما أثبتناه من «جـ».

فسبحان من أظهر قدرته أين شاء بلا حجاب عليها، وحجبها حيث شاء برداء حكمته، فجاءت الحكمة شاهدة للقدرة، والقدرة شاهدة للحكمة، ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ [فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ](١) ﴾.

وأما قولنا: هل يتعدى المنع إلى سب(٢) غيرهما فاعلم أن كل حكم كان منوطا بعلة [فحيث وجدت العلة](٣) فالحكم ثابت لازم، فلما علل سبحانه منع سب الدهر بأنه سب له ﷻ، لكونه بيده، تعالى عن الجارحة والتحديد، و[إنما](٤) اليد(٥) هنا كناية عن يد القدرة كقوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥] أي بقدرتي، فحيث وجدنا هذه العلة منعنا، ويكون ذكر الدهر [هنا](٦) الذي هو الليل والنهار من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن الليل والنهار من أعظم الآيات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية، ولذلك أشار ﷻ في كتابه العزيز إلى النظر فيهما بقوله: ﴿[إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ](٧) وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ويكون النظر في ذلك [٣٦٦/ ب] على التقسيم المتقدم، وهو هل تجري تلك الأمور على يد مكلف أوْ لا(٨) فإن كانت على يد مكلف فيكون الإنكار أو الزجر أو البغض أو غير ذلك امتثالًا للأمر لا غير، بقدر ما جعل لك في ذلك، دون زيادة فيه فتكون متعديًا، ولا بنقصٍ منه فتكون غير موف لما به أمرت(٩) حكمًا عدلًا، وما فهم هذا المعنى إلا أهل التوفيق؛ لأنهم يقولون: كل ما في الوجود حسن جميل إلا ما ذمه الشرع ذممناه حكمًا وامتثالًا، وقد ذكر عن بعض الناس(١٠) أنه رآه بعض إخوانه مكروبًا، فقال له في ذلك، فقال: إنه دخل علي في متعبدي(١١) هذا قوم مباركون من الأبدال مرارًا، فرغبت منهم في بعضها عساهم يحملوني معهم، وكانوا يأتونني بخرق العادة من أرض بعيدة، فحملوني معهم فوصلوني في لحظة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: بمن سب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) كما ذكرنا من قبل أن اعتقاد أهل السنة أن لله يدًا دون تكييف ولا تشبيه ولا تجسيم ولا تأويل ولا تعطيل.
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «ط»: أولا.
(٩) في «ب»: أمر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: عباد العوام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: معبدي، وما أثبتناه من «جـ».

قريبة، وكانوا في غار في جبل على البحر الكبير، فلما كانت إحدى الليالي جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد، فخرجوا من الغار وخرجت معهم، وأخذوا في التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه، فحملني الجهل بأن قلت: هذا هول عظيم، فالتفتوا إلي وقالوا: تعترض على الله؟ لا يصحبنا قليل الأدب، ثم التفت الشيخ منهم وقال لبعضهم: اجعله في مكانه الذي أخذناه منه، وأخذ بيدي شيئًا يسيرًا وإذا أنا في موضعي ولم أره ولا واحدًا منهم بعد ذلك، فكيف لا أحزن على طردي ثم [على][1] قلة أدبي؟ وا أسفا على جهلي وا أسفا على بعدي، فلم يزل باكيًا [أو كما جرى][2]، هكذا تكون الحرمة عند المباركين، احْتَرَمُوا فاحْتُرِمُوا، [٣٦٧/ أ] واسْتَحْسَنُوا فاسْتُحْسِنُوا، آثروه بالبر والإكبار فآثرهم على غيرهم بالترفيع والإعظام وعنده بالزلفي والإحسان.

وأما قولنا: هل يمنع ما في معنى السب أو ما[3] يقرب منه مثل تعييب الأمور والكراهية [لها][4] أو ما يشبه ذلك؟ فاعلم وفقنا الله وإياك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن في الحقيقة مثله؛ لأن ما هو في معنى السب إما أن نقول[5] هو مثله فيمنع، وإما أن يكون أقل درجة منه وأقل ما يكون فيه قلة الأدب؛ لأنك تذم شيئًا لا تعرف ما فيه من الحكمة والإتقان بغير دليل ولا اعتبار، اللهم إلا إن كان[6] ذلك كما تقدم بدليل شرعي فهو على ما تقدم الكلام عليه، ولذلك لم يأت عن سيدنا ﷺ ولا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أن أحدًا منهم عاب شيئًا من خلق الله تعالى إلا ما أمر به من طريق الأمر، فمن خالف سنن الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقع في شيء من خلق الله أقل درجاته أنه وقع فيما فيه قلة الأدب فكيف يستحسن حاله أو تحسن منه حال؟

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة؛ لأنهم يقولون: إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما التحسين والتقبيح للشرع لا غير.

[وأما][7] قولنا: ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسألة اجتهادية؛ لأنه لم يجئ عن الشارع عليه السلام في ذلك شيء. فإن قلنا: إن حكمه حكم السب الصريح فالخلاف فيه معلوم

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: أو يقرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: لأن معنى السب إما أن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: إلا أن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وما أظنه يكون مثله إلا ممن يعلم ما جاء [٣٦٧/ ب] في ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم، فكأنه ما أراد إلا الصريح منه، فينبغي أدبه ولا يؤول الحكم فيه إلى العقل[١]؛ لأن السَّبَّ الصريح الأظهر فيه من الخلاف الذي بين العلماء الأدب، فكيف بهذا الذي هو دونه؟ وإن صدر ذلك من جاهل يعنف[٢] بالقول الشديد، ويبين له قدر ما وقع فيه[٣]، ويقال له: إن عدت إلى مثل[٤] هذا أدبت الأدب الوجيع، ويغلظ له في ذلك، ولا يعذر في ثاني مرة إن وقعت منه ويؤدب، والله الموفق للصواب.

[وفيه دليل][٥] على أن مجموع الليل والنهار يسمى دهرًا شرعًا، يؤخذ ذلك من ذكره الدهر، ثم فسر بقوله: «**بيدي الليل والنهار**».

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي، يؤخذ ذلك من أنه لما كان سب الدهر يؤول إلى سب المولى سبحانه جعله سبًّا له، فجعل ما يعود بالمآل كالذي هو حاضر في الوقت.

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون: إن الصفة لا تفارق الموصوف، يؤخذ ذلك من أنه لما كانت الأمور صادرة عن صفة قدرته جل جلاله جعل ذلك صادرًا عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه: «**بيدي الليل والنهار**».

وفيه تنبيه لمن له همة ألا يتكلم بما لا يعرف ما معناه، وكذلك في الأفعال لا يفعل شيئًا حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك أم لا، ومما يقوي ذلك وصية الخضر لموسى عليهما السلام حين افترقا، وطلب موسى منه الوصية، فقال له في جملة وصيته: «يا موسى لا تفتح بابًا لا تدري [٣٦٨/ أ] ما غلقه، ولا تغلق بابًا لا تدري ما فتحه»، فيا هذا إذا تأملت مثل هذه الأمور وأدلة الشرع وجدت الدين من شيئين ويدور على قاعدتين: الامتثال والأدب، فمن امتثل فقد وفى ما به أمر، ومن تأدب فقد نجا مما عنه نهي وله كره، وفقنا الله [وإياك][٦] لذلك الامتثال والأدب بمَنِّهِ.

---

(١) في «جـ»: إلى القتل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: يعبث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: فيه خلاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «جـ»: لمثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[حديث الكَرْمُ قلب المؤمن][(١)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ قَالَ: «**يَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**»[(٣)].

ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم إنما هي لقلب المؤمن، وأنه في غيره مجاز، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنَّ فيه دليلًا لمن يقول: إن اللغة اصطلاحية، يؤخذ ذلك من أنهم كانوا عربًا [وكانوا][(٤)] يكنون عن ثمرة العنب بالكرمة[(٥)]، فمنع ﷺ من ذلك بقوله: «**إنما الكرم قلب المؤمن**»، وقد جاء من طريق آخر: ولكن قولوا حديقة العنب.

وفيه بحث: وهو لم خص قلب المؤمن بهذا الاسم؟ فإن قلنا: تعبد فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي؟ فنقول والله أعلم: لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، وهذه الصفة حيثما[(٦)] وجدت فهي من أحسن الصفات فلا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء[(٧)]؛ لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه؛ لأنه قد قال ﷺ: «**إن في الجسد مضغة**[(٨)] **إذا صلحت صلح الجسد**[(٩)] [**كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله**][(١٠)] **ألا وهي القلب**»، وكيف لا يكون [٣٦٨/ ب] كذلك وهي أرض لنبات ثمرة الإيمان التي قد قال مولانا سبحانه: ﴿[أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا][(١١)] كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) في «جـ»: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: بالكرم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: حيث ما.
(٧) في «جـ»: الذي هو الأشبه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: بضعة في البدن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: البدن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وغير واضح في «ب».

ويترتب عليه فيه من الفقه: أن كل خبر كان لفظًا أو معنى أو مشتقًا منه أو مسمى به إنما تكون إضافته الحقيقية إلى الإيمان وأهله، وهو فيما عدا ذلك مجاز، وفي الكرمة أيضًا شبه من المؤمن(١)؛ لأنها لينة قريبة الجني حلوة المذاق، وتغني عن الطعام لأكلها، وتغني عن الماء لمن استعملها.

وفيه تنبيه لطيف؛ لأن أوصاف الشيطان تجري معها كما يجرى الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فكما أن غفلة المؤمن عن شيطانه أوقعته في المخالفة وألبسته ثوب البعد والحرمان كذلك إن غفل عن عصير الكرمة ظهرت تلك الأوصاف فيها، وألبستها(٢) ثوب التخمير والتنجيس، وهو الخمر المتفق عليه من جميع العلماء على تحريمه بلا خلاف، ويقوي [الشبه](٣) بينهما من أجل أن الخمر من ساعته يعود خلًّا، فكساه ثوب [الطهارة و](٤) التخليل، فكذلك المؤمن من ساعته بالتوبة النصوح عادت له طهارته الأصلية ورياسته(٥) الجميلة، وَجَبَّتْ توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان، وأذهبت الآثام والأثقال، وكما أيضًا تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ أو تذكار أو تكون بفيض لا يتقدمه علاج فكذلك العصير إذا تخمر قد يكون تخلله بمعالجة وقد يكون دفعه من غير علاجٍ، فهل نظرت يا مسكين [٣٦٩/ أ] إلى عصير كرم(٦) قلبك فتعالج تخميره لعله يعود خلًّا، ولا تغفل عنه فيذهب بجميع عقلك فتلحق بالهالكين.

وفيه دليل على كثرة حياء سيدنا ﷺ، يؤخذ ذلك من قوله: «**ويقولون**» بلفظة الغيبة ولم يقل لهم تقولون؛ فإنه يكون فيه الخجل لهم، وكذلك كانت عادته المباركة إذا قيل(٧) له عن أحد شيء [فإنه كان](٨) لا يسميه باسمه، ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا وكذا؟ إلا أنه كان قوله: «وما بال رجال يقولون كذا أو يفعلون كذا».

ويترتب عليه من الفقه: أن أهل الفضل أولى الناس بالأدب ومكارم الأخلاق وقد نص

---

(١) من أول الحديث إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.
(٢) في «جـ»: منها فألبستها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «ط»، «أ»: ورياشته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: إلى عصيرك من قلبك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: إذا كان يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

ﷺ على ذلك بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [رواه مالك][(١)] قال بعض الناس:

[فـإن كنـت ذا همـة فتجمـل   بمكـارم الأخـلاق][(٢)] والشـيم
وامـلأ عطفيـك تبختـرا بهـما   فقـد أصبت سـنة خـير الأمـم

[حديث إباحة التسمي باسمه وتحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم][(٣)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي [حقًّا][(٤)]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ على صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

أحدها: إباحته ﷺ التسمية باسمه والمنع من أن يكنى بكنيته.

والثاني: إخباره ﷺ بأنه من رآه في النوم فقد رآه حقًّا؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورته.

والثالث: من كذب عليه ﷺ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، والكلام عليه من وجوه:

منها: [هل][(٦)] قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا [٣٦٩/ ب] تكنوا بكنيتي» هل ذلك تعبدٌ أو لعلة اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع أن يكنى بكنيته [أصلًا][(٧)]، ومنهم من علل وقال: إنما أراد ألا يجمع [في][(٨)] شخص واحد بين[(٩)] اسمه ﷺ وكنيته، وهذا خروج عن ظاهر الحديث، ومنهم من علل وقال: إن علة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٧)، وأخرجه مسلم في ثلاثة مواضع، فأما عبارة التسمي فأخرجها في كتاب الآداب (٢١٣٤)، وأما عبارة الرؤيا فأخرجها في كتاب الرؤيا (٢٢٦٦)، وأما الكذب فأخرجه في المقدمة (٣).

(٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «جـ»: مع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذلك أنه كان ﷺ ماشيًا وشخص ينادي[١] خلفه يا أبا القاسم، فالتفت إليه ﷺ، فقال له الشخص[٢]: لم أَعْنِكَ وإنما عنيت هذا، وأشار إلى شخص غيره، فقال [هو][٣] ﷺ إذ ذاك: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»، أو كما ورد.

فإذا قلنا: إن هذا كان سببًا لمنعه عليه السلام أن يكنى بكنيته، فهل يقصر ذلك النهي على العلة فيرتفع بارتفاعها وهي موته[٤] ﷺ، أو يبقى النهي على عمومه؟ وإن ذهبت العلة موضع خلاف، ويحتمل عندي علة أخرى والله أعلم، وهي: أن العرب كانت كناهم بأسماء بنيهم[٥] وكانت من أسماء بنيه ﷺ [قاسم][٦]، فلعله عند ذكر الشخص أبا القاسم تحركت عنده من ابنه شيء كاد[٧] يشغله عما كان بسبيله، فمنع ﷺ من ذلك كما فعل بعلم الثوب في الصلاة حين نظر إليه، فلما فرغ من صلاته قال: «**ردوه إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمه في الصلاة فكاد يفتنني**».

ويترتب على هذا الوجه من الفقه: قطع كل ما[٨] يتوقع منه شيء من التشويش، والمحافظة على خلوِّ القلب بالاشتغال بما هو إليه مندوب وما هو عليه واجب.

وإن قلنا: إن علة المنع ما ذكرنا أولًا من كونه ﷺ التفت إلى الذي نادى [٣٧٠/ أ] يا أبا القاسم، فقال: لم أعنك، فيكون نهيه [عليه الصلاة والسلام عن ذلك في حق أمته؛ لأن من أعرض هو][٩] ﷺ عنه فإن الله يعرض عنه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وكذلك من أعرض عنه رسول الله ﷺ فقد أعرض الله عنه، فيكون هذا مثل قوله عليه السلام حين كان معتكفًا وجاءته[١٠] إحدى زوجاته رضوان الله عنهن أجمعين، فلما خرجت إلى منزلها وكان ليلًا وخرج معها، فلقيه بعض الصحابة فقال له: إنها فلانة فما قال ﷺ ذلك إلَّا من خوفه عليه من أجل أن ينزغ الشيطان في خاطره شيئًا ما

---

(١) في «جـ»: نادى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الرجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: نقتله، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: بأسما بينهم، وفي «ب»، «ط»: بأسمائهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: كان، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «ط»: وجاءه.

فيهلك[(١)]، أو كما ورد، فكان ذلك لرفقه[(٢)] ﷺ بأمته، فحيثما يخاف عليهم شيئًا ما [يتوقعه][(٣)] يحذرهم عنه، وحيث [ما][(٤)] علم لهم شيئًا من الخير أرشدهم إليه، فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته، وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى[(٥)] بفضله؛ فإنه ولي حميد.

وأما [قولنا][(٦)] إباحته ﷺ لهم التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام [فذلك][(٧)] لما جاء فيه من الخير؛ لأنه قد جاء أن [ما من بيت فيه][(٨)] من اسمه [محمد][(٩)] لا يخلو عن خير، وقد ذكر أنه إذا نودي يوم القيامة [باسمه يا محمد][(١٠)] فمن سمعه ورفع له رأسه أفلح وسعد، وجاءت فيه مما يشبه هذا آثار كثيرة، وقد رأيت بعض المباركين وكان عنده شيء من لسان العلم وكان له جملة أولاد، وكلهم سماهم محمدًا وما فرق بينهم إلا بالكنى [لما][(١١)] سمع من الخير الذي جاء في هذا الاسم المبارك ولمن سمى به ابنه، ولذلك ما رأيته وإياهم إلا في خير عظيم وكان فقيرًا وكانت له عائلة كثيرة من غير أن يقصد أحدًا [أو يلتفت إليه][(١٢)] أو يخرج عما كان به مشتغلا مما[(١٣)] يعنيه من دينه [لكن][(١٤)] الأولى في هذه الوجوه حمله على ظاهره؛ فإنه أبرأ للذمة [٣٧٠/ ب] وأعظم للحرمة، والله المرشد للصواب.

وقوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني [حقًّا][(١٥)] فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي**» فقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: حين لقيه بعض الصحابة ليلًا ومعه عليه الصلاة والسلام إحدى أزواجه، فقال: إنها فلانة، وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بأن قال: «خفت أن ينزع الشيطان في قلبك شيئًا». وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: فكان هذا من جملة رفقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: ولا نادمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩)، (١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: عما كان، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

الصفة التي توفي ﷺ عليها، حتى قالوا: وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيض[(١)] التي كانت فيها، وقال بعضهم: وحتى تكون رؤيته[(٢)] له في دار الخيزران، وهذا تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة، ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته عليه الصلاة والسلام أصلًا جملة كافية، فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي، ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤيته[(٣)] ﷺ حق وذلك القبح في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شيء[(٤)] فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين، وهذا هو الحق، وقد جرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكسر، وبهذا تحصل الفائدة الكبرى في رؤيته[(٥)] عليه الصلاة والسلام، حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في دينه أو لا[(٦)]؛ لأنه ﷺ نوري فهو مثل المرآة الصقيلة، ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال، لا نقص فيها ولا شين، وكذلك ذكروا في كلامه عليه الصلاة والسلام في النوم أنه يعرض على سنته عليه الصلاة والسلام فما وافقها مما[(٧)] سمعه الرائي فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي؛ فإنه ﷺ ﴿ وَمَا[(٨)] يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣] ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، فتكون [٣٧١/ أ] رؤيته[(٩)] الذات المباركة حقًّا، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي، [وهذه الطريقة خير ما سمعت في هذا][(١٠)]، وهو الحق الذي لا شك فيه[(١١)].

[وهنا][(١٢)] تنبيه: و[هو][(١٣)] هل تحصل[(١٤)] الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله ﷺ في بعض المخاطبات التي يخاطبون على لسانه عليه الصلاة والسلام، وتشكل صورته المباركة في عالم أسرارهم[(١٥)] في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة

---

(١) في «جـ»: تلك الشيبات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢)، (٣) في «أ»، «ط»: رؤياه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: شين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: رؤياه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) زيدت لبيان المعنى.
(٧) في «أ»، «ط»: فما، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ط»: ما.
(٩) في «أ»، «ط»: رؤياه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: لا غبار عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «أ»، «ط»: تحمل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) في «جـ»: سرائرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

طريقهم المباركة على أنها[(١)] مثل رؤيا المنام فتكون حقًّا [مقطوعا بها مثل المنام][(٢)] أم لا؟ فاعلم[(٣)] وفقنا الله وإياك [أنَّا نحن نقول][(٤)] إن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وأنها أصدق من مرائي غيرهم لما مُنَّ عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله ﷺ، ورؤياه ﷺ من مبارك وغيره [إذا وقعت][(٥)] حق، فكيف بهما إذا اجتمعا؟ فذلك تأكيد في صدقها[(٦)]، وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غير ما موضع من الكتاب، فإذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة[(٧)] أو كلامه المبارك لأولئك المباركين فقد[(٨)] اجتمع على [تصديق][(٩)] ذلك أدلة الكتاب والسنة، وكفى في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الشيطان لا يتمثل بصورتي**[(١٠)]»؛ [لأنه][(١١)] لفظ عام، ولأجل حمل العام على عمومه وما نفاه عليه الصلاة والسلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته فلم[(١٢)] يبق إلا أن يكون حقًّا قطعًا، لكن بالشرط المتقدم وهو[(١٣)] أن تعرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، فما وافق أمضي وإلا فلا. وقوله ﷺ: «**فليتبوأ مقعده من النار**» أي فلينزل مقعده من النار؛ لأن التبوء هو النزول؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ [٣٧١/ ب] مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] أي جعلناه له منزلًا.

وهنا بحث، وهو أنه قد علم بأدلة الشرع أن الكذب من الكبائر، وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره في الأحاديث[(١٤)] قبل، فهل لإخباره ﷺ هنا عن

---

(١) في «جـ»: فإنها، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: أو ليس اعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: إحداهما قاتلي فكيف إذا اجتمعا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) من أول قول الشارح: «وقال بعضهم وحتى تكون رؤيته له في دار الخيزران» إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وقد، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «جـ»: على صورتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لم، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «جـ»: لكن بشرط أن يعرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»: النسبه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الكذب[١] خصوصًا بهذه الصيغة زيادة فائدة؟ أو إنما أخبر أن الكذب عليه ﷺ من جملة الكذب المحرم [الذي][٢] لا يمكن فيه التأويل ولا يقبل التعليل ولا التوجيه؟ [فإنه][٣] لما تقدم الكلام على الكذب في الأحاديث قبل ووجهنا ما قال فيه العلماء فإذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك، فيكون الكذب عليه ﷺ من أحد الأقسام الخمسة، وهذا القسم الذي هو منها محرم بالنص والإجماع ولا يدخل فيه ذلك التقسيم بالجملة الكافية وأن صاحبه يعذب العذاب الأليم، واحتمل أن يكون بمنزلة[٤] هذا النوع المذكور وزيادة.

فائدة أخرى: وهي[٥] أن الذي يكذب عليه ﷺ متعمدًا لا بُدَّ له من دخول النار، بخلاف غيره من الكاذبين، فقد يأتي الله بمن يشفع فيه أو قد يتوب أو[٦] قد يتداركه الله تعالى بنوع من أنواع الرحمة، يؤخذ ذلك من قوة قوله عليه الصلاة والسلام: «فليتبوأ»، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: فليقعد مقعده من النار، فلا محيص له منها، وبهذا تظهر الفائدة في الفرق بين الكذب عليه ﷺ من الكذب على غيره والله أعلم، ومن جهة التعليل يقوي هذا التوجيه[٧]؛ لأن الكذب عليه ﷺ يقع به الخلل في الدين وتغيير الأحكام، وهذا كفر عند [٣٧٢/أ] بعضهم وإن لم يستحله[٨]، ومن كفر فلا محيص له من النار، بخلاف غيره من الكبائر والآثام؛ فإن صاحبها في المشيئة.

وبقي بحث في توبته هل تصح أم لا؟ فهي[٩] والله أعلم على ضربين: لا يخلو إما الكذب عليه ﷺ أن يكون قد ترتبت عليه أحكام أو لا؟ فإن كان ترتبت عليه أحكام فهل يمكنه[١٠] ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية [أو لا[١١] يمكنه ذلك، فإن [كان][١٢]

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الكذب علة خصوصًا، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٤) في «ب»: بمزيد، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «جـ».

(٥) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وقد، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: الوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: كفر بلا خلاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: هل يمكن ردها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: أولا.

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

لم يترتب عليه أحكام وترتبت [عليه][(١)] وقدر على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية][(٢)] وفعل ذلك وصدق[(٣)] مع الله تعالى في توبته رجيت[(٤)] له؛ لعموم قوله ﷺ: «التوبة تجبُّ ما قبلها»، وإن كان لا يمكنه تلافي ذلك خيف عليه من عدم القبول لنقص شروط التوبة؛ فإن من شروطها رد المظالم؛ لأن أولئك المساكين الذين بلغت لهم تلك الأحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلمهم ظلمًا كثيرًا، وقد جاء أن مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة: (هب[(٥)] أغفر لك فيما بيني وبينك، فالذين أضللت كيف أفعل بهم؟ [أو كما ورد][(٦)]، معناه: أني[(٧)] لا أترك لك حقوقهم وآخذك بها، فإذا كان هذا لصاحب[(٨)] البدعة فكيف بمن كذب عليه ﷺ، وغيَّر بذلك أحكام شريعته؟[(٩)] من باب أحرى وأولى، ومن هذا الباب وصية بعض أهل التحقيق[(١٠)]: «اتضع ولا ترتفع، اتبع ولا تبتدع، [من تورع[(١١)] لم يتسع][(١٢)]، ومما يشبهه وصية الآخر [بقوله][(١٣)]: «عليك بالسنة والسنن تفز بالأجر وغنيمة الدارين»، منَّ الله علينا بذلك بمَنِّهِ [آمين][(١٤)].

[حديث النهي عن التسمي بملك الملوك][(١٥)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ[(١٦)] الأَسْمَاءِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ»[(١٧)].

ظاهر الحديث يدل على أن أخس [٣٧٢/ ب] الأسماء وأرذلها عند الله يوم القيامة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٣) في «جـ»: وتصدق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: رجونا له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: هبك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أي، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: صاحب البدعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: شرعية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: التوفيق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: ورع، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ب». (١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٦) في «جـ»: أخنع وأخس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٧) أخرجه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧).

رجل تسمى بملك[1] الأملاك، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا التحقير للاسم يلحق منه الذي يسمى به زيادة شيء خلاف هذا أم لا؟

ومنها: [هل هذا لعلة أو لغير علة؟ فإن كان لعلة فهل يطرد[2] الحكم حيث وجدنا العلة أوْ لا[3] و][4] ما الحكمة في قوله: «يوم القيامة».

فأما قولنا: هل يلحق للمسمى بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم أو لا[5] فنقول: إنما جعل ترفيع الأسماء يوم القيامة للدلالة على ترفيع أهلها، وما لهم في ذلك اليوم من الخير [والسرور][6]، وكذلك ضده دال على ضده؛ لأن ذلك [يوم حق ليس فيه مجاز ولا تلبيس.

وأما قولنا: هل ذلك][7] لعلة أوْ لا؟[8] فإن قلنا: هو تعبد فلا بحث، وإن قلنا: لعلة فما هي؟ فنقول - والله أعلم: لتشبهه باسم من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]؛ لأن هذا الاسم لا يكون حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى، فإن كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدي الحكم، مثل أن يتسمى بسلطان السلاطين، [وكذلك][9] قاضي القضاة، وإن كانت العلة بهذا الاسم أعني قاضي القضاة وقد تقدمت بسنين لاسيما في جهة المشرق، وقد ذكر عن الثوري من أهل[10] التحقيق أنه جاء يزوره من كان يتسمى[11] بهذا الاسم في زمانه، فلما دخل عليه قال له بعض من جاء معه: هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدًا منبسطًا، فلما سمع كلامه قام دهشان مسرعًا وهو يقول: هذا قاضي القضاة فهذا يوم الفصل والقضاء[12]، فأين الميزان؟ فأين الصراط؟ وجعل يعدد من أحوال يوم القيامة ما شاء الله تعالى، فحصل من كلامه في النفوس حال عجيب، وقد حدثني بعض من لقيته من السادة [٣٧٣/ أ] أن دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العدوة مراكش أن القاضي

---

(١) في «جـ»: مالك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: فطرد، وما أثبتناه من «ب»، «أ».
(٣) في «ط»: أو لا.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «ط»: أو لا.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٨) في «ط»: أولا.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٠) في «أ»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: يسمَّى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: القضا.

الذي كان يتولى[(١)] بها كان يدعى بقاضي الجماعة؛ لأن الفقهاء إذ ذاك كانوا هناك متوافرين، وكان الغالب عليهم الدين، فلم يأخذوا[(٢)] من الأسماء وجميع الأشياء إلا الذي ليس فيه شيء من المكروه ولا يحتاجون فيه إلى شيء من التأويل، وهذه طريقة السلف ﷺ، ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح أيضًا، فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين والتهاون به.

وأما قولنا: ما الحكمة في قوله: «يوم القيامة» فإنه[(٣)] يوم تظهر فيه الأمور على ما هي عليه حقيقة ليس فيها زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز إلا حقائق ظاهرة، وهذه الدار فيها التلوينات[(٤)] والاختلاطات، وقد يكون ظاهر الأمر يوافق باطنه أو[(٥)] الضد وفي تلك الأعمال على إبراز الضمائر وتحقيق الحقائق ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾[يونس: ٣٠].

وفيه تنبيه على أن الأدب في الدين مطلوب جدًّا، يؤخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا المسكين بهذا الاسم، وهو محتمل أن [يكون][(٦)] أراد ملك ملوك الأرض وكان ذلك ملكًا له، واحتمل أن يسمَّى[(٧)] به اختيارًا مثل ما يتسمى بعض نساء العرب وغيرهن في الوقت، وقيل هذا الوقت «ست[(٨)] العرب»، والناس أجمعون يعلمون أن ذلك ليس بحقيقة، وكما يسمى بعض الناس بسيد الناس وهذا مقطوع أيضًا أنه ليس كذلك، وهذا الاسم أيضًا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما هو في معناه؛ لأن العلة فيه موجودة، لكن غفلات توالت وعوائد سوء[(٩)] اتخذت راح[(١٠)] الأمر [عليها][(١١)] على ما قدر له[(١٢)] بما قدر، واحتمل أن

---

(١) في «جـ»: متولي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فليس يأخذون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: التولينات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: والضد، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: تسمى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: سنة، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: عوائد مساكين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»: داج، وفي «جـ»: مضي، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٢) في «جـ»: من قدر عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يكون [٣٧٣/ ب] تسمى[(١)] بذلك تمردًا وتجبرًا، لكن ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصًا، فالكل محتمل، والمحتمل ينبغي أن يبقى كل محتملاته، لاسيما في مواضع الخوف، لكن صيغة اللفظ في الحديث العموم؛ لأنه قال: «تسمى» فيكون معناه: تسمى بهذا الاسم على أي وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والمخزاة[(٢)] العظيمة، فبهذا يزداد الحض على طلب الأدب في الدين.

وفيه إرشاد إلى علم السنة وإيثاره على غيره؛ لأن هذا وأمثاله - وهي مواضع عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب - لا تعلم إلا من طريق علم السنة والاهتمام به، وقد غفل عن ذلك[(٣)] كثير من الناس، وأوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون، ويكون حالهم كما أخبر تعالى في كتابه ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، فمنهم من جهله جملة واحدة، ومنهم من اشتغل به وكان علمه به لأثرة[(٤)] غيره عليه، ويجعل ذلك نبلًا وكيسًا وهو غي وحرمان، أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ، ولذلك[(٥)] كانت وصية من لقيته من أهل التوفيق والعلم بالسنة[(٦)] [أن][(٧)] يقول: لا يكون الرجل رجلًا حتى يكون محاسبًا[(٨)] مراقبًا، فكنت أقول [له][(٩)]: ما معنى قولكم محاسبًا مراقبًا؟ فكان جوابه على ذلك أن يكون محاسبًا يحاسب[(١٠)] نفسه في هذه الدار لقوله ﷺ: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**»، فإن رأى على نفسه دركًا أخذ في خلاصها، ومراقبًا يجعل قلبه أمام رأيه[(١١)]، فإن خطر له قول أو فعل نظره بلسان العلم، فإن كان جائزًا فعل أو قال، وإن كان ممنوعًا أو مكروهًا أمسك؛ لأن ترك الذنب أولى من طلب المغفرة، وإلا كان كتاجر ينفق ولا يعلم

---

(١) في «أ»، «ط»: سمى، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: المجازات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: عن الله ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: كان لا علم لإيثاره غيره عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: بالعلم والسنة، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: أن يقول الرجل يكون محاسبًا، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٠) من قول المصنف: «وفيه تنبيه على أن الأدب في الدين مطلوب...» إلى هنا غير واضح في «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.
(١١) في «جـ»: رؤيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فيصبح وقد أفلس، وإن لم يعرف [٣٧٤/ أ] ذلك الذي خطر له من أي الوجوه [هو](١) توقف حتى يسأل أهل العلم الذين هم على السنة واتباع السنن؛ فإن المؤمن وقّاف جعلنا الله من المؤمنين حقًّا الملطوف بهم بمَنِّهِ لا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [وصحبه وسلم](٢).

[حديث من السنة تشميت العاطس بعد حمده](٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ [وأنت](٤) لَمْ تَحْمَدْهُ»(٥).

ظاهر الحديث يدل على أن [السنة أنه](٦) لا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى، ومن عطس ولم يحمد الله تعالى فلا يشمت، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: [هل التشميت للعاطس واجب أو مندوب؟

ومنها: كيف](٧) صفة التشميت وما معناه؟

[ومنها](٨): هل هذا مطلق في كل مرة وإن تكرر هذا من العاطس مرارًا أو له حد محدود؟

ومنها: هل هذا لكل عاطس كان مؤمنًا أو كافرًا أو هذا خاص بالمؤمنين؟

أما قولنا: هل هو على الوجوب أو الندب فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمنهم من يقول: إنه فرض على كل من سمعه وهم أهل الظاهر، ومن علمائنا(٩) من وافقهم على ذلك، ومنهم من قال: هو ندب وإرشاد، ومنهم من قال: هو واجب على الكفاية، كرَدِّ السلام وهم جمهور أهل السنة.

وأما قولنا: كيف صفة التشميت فقد جاءت صفته نقلًا عن النبي ﷺ؛ لأنه روي عنه

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٩) في «جـ»: ومن أهل السنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله فليقل له: يرحمك** [٣٧٤/ ب] **الله**[(١)]، ويرد عليه: **يغفر الله لنا ولكم**»، [أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وفي رواية يرد عليه بقوله][(٢)]: يهديكم الله و[(٣)] يصلح بالكم، ومنهم من قال هو بالخيار؛ لأن اللفظين قد رويا عن النبي ﷺ، فبأيهما رد فقد وافق السنة، ومنهم من استحب أن يجمع بينهما حتى يكون أجمع للخير وخروجًا عن الخلاف، وهو الأحسن والله أعلم، وقد جاء بدل التشميت بالسين المهملة.

وأما قولنا: ما معنى التشميت فهو بمعنى أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وأما معنى التسميت فهو بمعنى: جعلك الله على سمت حسن، هذا قول أئمتنا.

وأما قولنا: هل هذا مطلق في كل مرة وإن تكرر العطاس من العاطس في الوقت مرارًا فالذي عليه الجمهور أن الحد فيه إلى الثالثة أو الرابعة؛ لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إذا عطس فشمِّتوه، ثم إن عطس فشمِّتوه، [ثم إن عطس فشمِّتوه]**[(٤)]، **ثم إن عطس فقولوا له: عافاك الله، فإنه مضنوك**» [أو كما قال عليه الصلاة والسلام][(٥)]، قال راوي الحديث: لا أدري بعد الثالثة أو بعد الرابعة قال: «**فإنه مضنوك**»[(٦)] فمن أجل الشك الذي روي عن راوي الحديث وقع الخلاف.

وأما قولنا: هل هذا أمر عام كان العاطس مؤمنًا أو كافرًا أو هو للمؤمن لا غير لا أعرف خلافًا أن التشميت عام للمؤمن[(٧)] والكافر، غير أن في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المؤمن والكافر؛ لأن الكيفية في تشميت المؤمن كما تقدم الكلام عليها، وأما الكافر فإنه يقال له: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، وهذه الصفة التي رويت عن النبي ﷺ في تشميته أهل [٣٧٥/ أ] الكتاب؛ لأن اليهود كانوا يستعملون العطاس بين يديه ﷺ رجاء في دعائه وتشميته[(٨)] بـ «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، وبقي الخلاف بين العلماء إذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير، هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله؟ وقد سمع الذي شمَّته هل يشمِّته هو تابعًا لذلك أم لا؟ قولان.

---

(١) في «جـ» والله ويصلح بالك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) زيدت للرواية.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في هامش «جـ»: مضنوك أي: مزكوم، فالضناك هو الزكام.

(٧) في «ط»: للؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: وتشيمتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على جواز طلب المفضول من الفاضل علة الحكم وبيانها، يؤخذ ذلك من قوله: «يا رسول الله شمّت هذا ولم تشمّتني».

وفيه بحث: وهو ما الحكمة بأن جعل في العطاس هذه الأحكام المذكورة؟ فإن قلنا تعبد فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي؟ فاعلم أنه لم يختلف أحد ممن له معرفة بطب الأبدان وأدوائها أن العطاس فيه منفعة للعاطس، وأنه إذهاب داء قد(١) يكون في رأسه فعلى هذا فهو(٢) من جملة النعم، وقد تقرر في قواعد الشرع أنه مما استعبدنا به الشكر على النعم، وأعلى(٣) الشكر هو الحمد، فأمرنا بذلك، فأنتجت بالوعد(٤) الجميل مزيد النعماء وهو الدعاء بالخير أثر(٥) الحمد؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم: ٧]، فتأكدت النعمة بمزيد الدعاء له من السامعين لعطسه، ثم تأكدت الرحمة بالدعاء من العاطس لأخيه الذي شمته ولنفسه إن شاء الله.

وفيه تنبيه: يدل على لطف المولى سبحانه بعبيده، وهو أن جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبًا مشروعًا، ولم يترك ذلك لاختيار أحد من عباده ولا غائبًا عنا حتى [لا](٦) تعلم هل قبل منا فَزِيدَ(٧) لنا؟ ولا ما هي الزيادة أيضًا حتى يحصل العلم بها؟ [٣٧٥/ ب] ولا ما هو قدر الزيادة؟ ولا ما هو جنسها؟ فشرعت لنا تلك الألفاظ الدالة على الخير العميم لمن فهم معانيها وتدبرها؛ لأنه إذا قلنا: إن التشميت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فإذا فعل المكلف الواجب الذي عليه بشروطه رجي له القبول، فهذا قد دعا(٨) للعاطس بالخير امتثالا لما به أمر، فهذا دعاء مرجو قبوله، فلما كان الأمر على هذا الخير العظيم أمر العاطس أن يدعو للذي أجرى له على يديه مزيد الخير لدعائه له بالخير، وأن يدعو هو أيضًا له بالخير(٩) حتى تكون رحمته ﷻ عامة بعباده إذ ذاك، وكان الرجاء في قبول الدعاء الثاني مثل الأول سواء، ويترتب على هذا من الإرشاد أنه إذا شعر(١٠) أحد من العبيد

---

(١) في «جـ»: داء كان وقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «ط»: أعلا.

(٤) في «جـ»: فأنتج بالعود الجميل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أن الحمد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «جـ»: فيزيد لنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: دعى.

(٩) في «جـ»: بدعائه له بالخير أن يدعو أيضًا هو له بخير ثان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «جـ»: استشعر، وما أثبتناه من «ط».

موطنًا يكون فيه خير أو رجاء من وجه أن يكثر فيه بالدعاء لنفسه ولوالديه وأقاربه وأصحابه وإخوانه المؤمنين، فإن لله نفحات إذا وجدت سعد بها عالم كبير، جعلنا الله ممن تعرض لها وأصابها، وممن أجزل له نصيبه منها بتعرض وبغيره، فإنه ولي حميد.

وفيه دليل على عظيم النعمة على العاطس، يؤخذ ذلك مما ترتب(١) عليه من هذه الأحكام والخير فصارت عَلَمًا على ذلك.

وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله تعالى ورحمته؛ لأنه ﷻ رحم عبده بأن أذهب عنه ذلك الضرر الذي كان به بنعمة العطاس، ثم ثناها بمشروعية الحمد له، ثم أتبعها بدعاء خير بعده(٢) دعاء خير، وهذا كله في لمحة واحدة، نعم متواليات في أيسر زمان بلا موجب [٣٧٦/أ] عليه إلا [بمجرد](٣) الفضل، بدءًا منه وبرحمته سبحانه، وكذلك الخير المذكور تمامه منه.

[تنبيه](٤): في أحكام الحديث وفيما أشرنا إليه من التنبيهات وغير ذلك إذا نظرتها بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الإيمان ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، [ودخل](٥) داخل قلبك ولحمك ودمك من حب الله تعالى الذي قد أعد لك من هذا الخير [العظيم](٦) ما لم يكن لك في ظن ولا علم، ومن حب رسول الله ﷺ الذي كان معرفة هذا الخير](٧) على يديه ما لا(٨) يقدر قدره، وكذلك الحب في علم سنته(٩) عليه الصلاة والسلام، وزيادة ذرة من هذا خير من قناطير مقنطرة من الأعمال المقبولة بلا خلاف في ذلك بين أحد من علماء أهل التوفيق والاتباع للسنة(١٠) والسنن، أعاد الله علينا من بركاتهم، وجعلنا لأنعمه من الشاكرين بمَنِّهِ [وكرمه](١١).

---

(١) في «جـ»: من كونه لما ربت عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: خير بعد، وما أثبتناه من «جـ».
(٣)، (٤)، (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٨) في «ط»: مالا.
(٩) في «ب»، «ط»: علم الله بسنته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ولاتِّباع السنة، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث التشهد المشروع في الصلاة][(١)]

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ»[(٢)].

ظاهر الحديث يدل على أن هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام [٣٧٦/ ب] عليه من وجوه:

منها: هل تجزئ خلاف هذه الصيغة [أم لا][(٣)]؟

ومنها: هل هو سنة أو فرض؟

ومنها: الكلام على معاني تلك الألفاظ.

فأما[(٤)] قولنا: هل يجزئ خلاف هذه الصيغة فاعلم أنه لا يجزئ إلا ما جاء فيها من اختلاف بعض ألفاظها في بعض الروايات، فمنها ما جاء من طريق عائشة ﵂ وهو قولها: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا[(٥)] رسول الله][(٦)]».

[ومنها: ما روي عن ابن عمر ﵄ أنه كان يقول: التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: أما قولنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: محمد.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

لا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله][1].

ومنها: ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب ﷺ الذي علمه للناس على المنبر والصحابة ﷺ متوافرون، وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ومنها: ما جاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود ﷺ، والمعنى في الكل واحد، غير أن في بعض الألفاظ اختلافًا، وكلها في الصحيح، وبأيها تشهد أجزأ بلا خلاف أعرفه بين أحد من العلماء خلفًا عن سلف.

وأما قولنا: هل هو سنة أو فرض فالجمهور على أنه سنة، إلا ما روي عن الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فيه فرض.

وأما الكلام على معاني الألفاظ[2] فقوله: «**التحيات لله**» [التحيات][3] جمع تحية، [٣٧٧/ أ] والتحية هي السلام، فالسلام كله على اختلاف أنواعه وصيغه هو لله تعالى أي مضاف إليه؛ [لأن من أسمائه سبحانه السلام، فكل ما كان مشتقًا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه، وقوله][4] «**والصلوات**» [الصلوات][5] جمع صلاة، و[الصلاة][6] في اللغة معناها الدعاء، والدعاء منه تتابع الرحمة، والرحمة منه؛ كدعائه ﷺ لآل أبي[7] أوفى [حين أتاه ابنه بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»][8] أي ارحمهم[9] وعطفها على التحيات فاستغني بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى، والصلاة من الله سبحانه وتعالى رحمة لعباده، ومن أسمائه ﷻ الرحمن، فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه، وقوله: «**والطيبات**» جمع طيب، والطيب كله على اختلاف أنواعه[10] له ﷻ ومضاف إليه سبحانه، وعطفه على التحيات لله فاستغني بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى، وهو من فصيح الكلام، وقوله: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» السلام معناه الأمان [لك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ»: ألفاظه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ب»، «ط»: لأن أبا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٩) في «أ»، «ط»: وأرحمهم، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: على اختلاف وصفه، وما أثبتناه من «جـ».

ورحمة الله][١] وبركاته وخيراته، وأمره ﷺ بالدعاء له هنا هو في حقهم؛ لأن من أكبر[٢] القرب إلى الله سبحانه الصلاة عليه ﷺ والدعاء له، وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله وفضله غير محتاج إلى دعائنا، لكن ذلك رحمة في حقنا؛ ألا ترى إلى ما جاء من الخير فيمن[٣] قال في دعائه: «آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة [والدرجة الرفيعة][٤]، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد»، وهذا أمر قد من الله به عليه حتمًا لا تبديل فيه، فالفائدة في ذلك للذي يدعو به حتى تكون بركته ﷺ [٣٣٧/ب] تعود على أمته في كل الأحوال، وقوله: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض [السلام معناه الأمان كما تقدم، فكأنه يقول ويدعو بالأمان لنفسه ولكل عبد صالح في السماء والأرض][٥]، ومن حصل[٦] له الأمان من الله فقد حصل له جميع الخير، منّ الله علينا بذلك بمَنِّهِ.

وفيه[٧] تنبيه منه ﷺ لنا على اتباع طريق الصالحين؛ لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين[٨] في كل صلاة يدعون لك بالأمان والخير، فذلك خير من أضعاف أضعاف عملك بما لا يعلم قدره إلا الذي مَنَّ به [عليهم][٩].

وفيه دليل على أن الملائكة والصالحين من المؤمنين لا يفضل أحدهما الآخر؛ لأن العلماء اختلفوا فيمن أفضل؟ هل الملائكة أو الصالحون من بني آدم على قولين، والنص منه ﷺ هنا يعطي أن لا تفضيل بينهما؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا كما ذكر أول الحديث يسلمون على الله قبل عباده، ثم على جبريل وميكائيل، ثم على فلان، فقال هو ﷺ عندما علمهم كيفية التشهد: «إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السماء والأرض»، فجمع فيه بين الملائكة لأنهم سكان السماء وبين بني آدم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» ختمه بأرفع

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: أقرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى من، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: جعل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: وهنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: الصالحين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الكلام وعماد الدين وهي كلمة الإخلاص وتصديق رسالته ﷺ، ثم أباح لنا الزيادة على ذلك مما هو يناسبه؛ لأن ذلك معروف عند العرب، يؤخذ ذلك من قوله: [٣٧٨/ أ] «ثم **يتخير بعد من الكلام ما شاء**» نحو ما أشرنا إليه.

وفيه دليل على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من مشروعيتها، لا فرضًا ولا سنة، يؤخذ ذلك من قول عبد الله: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ نقول: السلام على الله قبل عباده»، فدل على أنهم بقوا على ذلك زمانًا حتى إلى اليوم الذي سمع [ذلك][١] النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك وأمرهم بما ذكر بعد.

وبقي هنا بحث: وهو أن يقال: لم نهاهم أن يقولوا «السلام على الله قبل عباده»، ثم أمرهم أن يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم؟ والانفصال عنه أن السلام هو الأمان فلما قالوا [هم][٢] [السلام على الله فليس][٣] على الله خوف من أحد، ولا يقدر أحد على ضره [جل جلاله][٤] ولا نفعه[٥]، كما جاء في حديث مسلم [وغيره][٦] «إن يريدوا ضري لم يقدروا» وكذلك نفعه سبحانه، فنهاهم عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى منه يُطلب الأمان، وهو الذي يُؤَمِّن وهو الذي يُخَوِّفُ، ومنه الخوف وفيه الرجاء، فأمرهم عليه السلام أن يأتوا الأمر على[٧] بابه ويطلبوا الأمان منه ﷻ، ويعترفوا[٨] له سبحانه بأنه هو السلام، وهو الذي يعطي السلام وإليه يضاف حقيقة، وإن كان يضاف إلى غيره في بعض الأماكن فهو مجاز أو لوجه ما من طريق ما اقتضته الحكمة الربانية، فجزاه الله عنا من معلم خيرًا.

وفيه دليل على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة [٣٧٨/ ب] الصلاة التي تقدمت لهم، وهم كانوا يذكرون فيها ما نهاهم عنه كما هو في نص الحديث.

وفيه دليل على أنه إذا كان القلب متعلقًا بفعل خير والمرء في الصلاة أن ذلك لا يفسد

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: ونفعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٧) في «أ»، «ب»: من، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ويعرفون، وما أثبتناه من «جـ».

صلاته إذا لم يكن يستولي[(١)] على القلب حتى يخل ببعض أركانها، يؤخذ ذلك من أنه لما سمع سيدنا ﷺ مقالتهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقًا بمقالتهم؛ لأنه عليه السلام عندما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نص الحديث، فدل على أن ذلك بقى مستصحبًا إلى [حين][(٢)] فراغه عليه السلام من الصلاة فكلمهم فيه، فإن استولى على القلب المشتغل[(٣)] بتلك الطاعة حتى أخل بركن من أركان الصلاة أعاد الصلاة، كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم[(٤)] يقرأ فيها، فلما فرغ منها قيل له في ذلك، فقال: إني جهزت جيشًا إلى الشام وأنا في الصلاة، وأنزلتهم منازلهم ثم أعاد الصلاة.

وفيه دليل على أن أفضل الأعمال تعليم دين الله تعالى، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ لم يفعل [في][(٥)] أثر الصلاة إلا أن أخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره، فدل ذلك على فضيلته، وقد جاء أنه «من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات عظيمًا».

وفيه دليل على أن لسيدنا محمد ﷺ أن يشرع من الأحكام ما يظهر له دون وحي، ويلزمنا امتثاله، يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر أن ذلك كان بوحي، ولو كان بوحي لذكره[(٦)]، كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو [٣٧٩/ أ] منصوص عنه ﷺ.

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم، يؤخذ ذلك من أنهم تلقوا هذه الأحكام عنه ﷺ ونقلوها لنا، فهذه منزلة لا يشاركهم فيها أحد.

وفيه نكتة صوفية: وهي[(٧)] إذا كان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد إلا الفقر دائمًا واللجأ دائمًا والاحتياج إليه سبحانه دائمًا، فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاتك ثم تدعو عند فراغك بكثير من الأشياء حسًّا ومعنى وتضيفها إلى نفسك حقيقة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢،٣]، فلو جعلت حالك مثل مقالك لكنت من الأبرار، لكن كثافة الران فسد به

(١) في «ط»: يتولي، وما أثبتناه من «أ»، «ج».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٣) في «ج»: الشغل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: ولم، وما أثبتناه من «ج».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٦) في «أ»، «ط»: ذكره، وما أثبتناه من «ج».
(٧) في «أ»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من «ج».

الحال[1].

[حديث أنواع الزنا وما كتب على العبد منه لا بد من نفاذه][2]

عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي[3]، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[4].

ظاهر الحديث يدل على الإخبار بأن من كتب الله عليه من بني آدم شيئًا من الزنا لا بد أن يفعله ولو تحرز بها عسى أن يتحرز، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنه ﷺ قسم الزنا قسمين[5]: زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي، وهو الذي يوجب الحد، وزنا العين بالنظر، واللسان بالكلام، وهو الذي يدخل تحت حد اللمم [على قول بعض العلماء؛ لأنهم قالوا: ما دون النكاح فهو اللمم][6]، ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ومصداق ذلك من الحديث نفسه قوله ﷺ: [٣٧٩/ ب] **«والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»**، فإذا كذبه الفرج فلا زنا.

وبقي فيه سؤال: وهو أن يقال: ذكره العين واللسان هل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين أو ذكر هاتين الجارحتين من باب ذكر التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ الظاهر أنه من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن لكل جارحة زنا، وهو خروجها في تصرفها عما شرع لها، فإن اليد[7] إذا لمست ما لم يجز لها فقد زنت، [وكذلك الأذن إذا سمعت ما لا[8] يجوز لها فقد زنت][9]، وكذلك الأنف إذا شم ما لا[10] يجوز فقد زنى، وكذلك الرِّجْل إذا مشت إلى ما لا[11] يجوز لها فقد زنت، وكذلك جميع الحواس، زنا كل جارحة بحسب

---

(١) من قول المصنف: (وفيه دليل على أنه إذا كان القلب متعلقًا بفعل خير ...) إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) في «جـ»: وتشتهيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢).

(٥) في «ط»: على قسمين.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٧) في «جـ»: لأن اليد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: مالا.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٠)، (١١) في «ط»: مالا.

خروجها عما شرع لها، لكن لا تخلو كل جارحة من الجوارح أن يكون خروجها عما شرع لها مما هو من أسباب النكاح وأدواته [أو من غير ذلك، فإن كان مما هو من أسباب النكاح وأدواته](١) فهو الذي يكون الفرج يصدقه أو يكذبه، وهو الذي أشار إليه سيدنا ﷺ في الحديث الذي نحن بسبيله، وإن كان خروجها عما شرع لها لا يمكن أن تكون تلك المخالفة إلا منها، وهي التي تحققها إن كانت لها مشاركة مع غيرها [من الجوارح](٢) فيها، أو تكذبها فليس من هذا الحديث الذي نحن بسبيله ولها حكمها منصوص عليه في موضعه، مثال ذلك الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكبائر بلا خلاف لقوله ﷺ: «**الربا**(٣) **اثنان وسبعون بابًا، أدناه مثل أن يطأ الرَّجُل أمه، وإن أربى الربا استطالة لسان المسلم في عرض أخيه**»، فمن وقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه إثم الغيبة، ولا يحتاج في ذلك لجارحة أخرى تصدقه أو تكذبه، [٣٨٠/أ] وعلى هذا النوع فانظر جارحة جارحة تجد القاعدة مطردة [والحكم فيها](٤) واحدًا.

وقوله(٥) ﷺ: «**أدرك ذلك لا محالة**» لا يختص هذا بالزنا(٦) وحده، بل كذلك حكم الله في جميع أنواع الخير والشر، مَن كَتَبَ له من أحد الوجهين شيئًا واجبًا فلا بد له منه لا يرده عنه راد؛ لأنه قد نص العلماء على أن ما قدر على العبد على ضربين: قَدَر قُدِّر وقُدِّر أن يرده وجه ما من الوجوه، فذلك الذي ينفع أثر الحكمة [فيه](٧) وهي التسبب في دفعه، وما قدر له(٨) أو عليه حتمًا فذلك لا يرده شيء من الأشياء، ومنه خوف الرجال وأهل العقول.

وقوله ﷺ: «**والنفس تتمنى ذلك وتشتهي**(٩)» يعود على جميع ما ذكر في الحديث؛ لأنها مطبوعة على تمني جميع الشهوات حلالًا كانت أو حرامًا، لكن لا يضر ذلك إذا زجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك ودخل تحت متضمن(١٠) قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ب»، «ط»: الزنا، وما أثبتناه من «أ»، «ج». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «ج»: وليس قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) العبارة مكانها في «ج»: في الزنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٨) في «ج»: وما قد كتب له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ج»: وتشتهيه، وما أثبتناه «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: تضمن، وفي «ب»: مضمن، وما أثبتناه من «ج».

﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات: ٤٠،٤١] ، فإن لم ينهها ولم يقع ما طلبته منه بحكم الوفاق لم يكن من أحد القسمين، ولم يكن ممن ينطلق[(١)] عليه اسم زان؛ لأنه لم يقع الفعل بالفرج الذي هو يصدقه، ولم يكن أيضًا ممن زجر النفس عن الهوى فتكون الجنة له مأوى [فكان من المذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء][(٢)]، وكذلك كل ما[(٣)] حدثت به النفس من غير ذلك إنما هو مفتقر إلى ظهوره على جارحة من الجوارح التي ذلك الفعل يختص بها، فإن هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين، وإن هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين، وإن هو لم ينهها[(٤)] ولم يفعل بحكم الوفاق [٣٨٠/ ب] كان من المذبذبين كما تقدم التقسيم، وكذلك يتعدى[(٥)] الحكم إلى ما هو الشخص فيه مؤاخذ بعقد النية الذي هو من الأمور القلبية، إذا وافقها على ما سولت له وعقد نيته على ذلك كان من الخاسرين، وإن نهاها عن ذلك كان المفلحين، التقسيم بعينه، مثال ذلك الحسد المنهي عنه شرعًا إذا دعته النفس إليه مشى فيه ذلك التقسيم، وكذلك ما أشبهه مما هو مختص بالقلب ليس إلا، فتكون النية وعقدها هي التي تصدق ذلك أو تكذبه.

وفيه دليل لطريق أهل الصوفة الذين يرون مخالفة النفس وحديثها جملة واحدة، يؤخذ ذلك من نصه ﷺ في الحديث: إن من [طبعها][(٦)] الذي طبعت عليه أنها تتمنى ذلك الحرام وتشتهيه، فمن هذه صفتها وجبت مخالفتها عقلًا ودينًا فإنها تفضي بصاحبها إلى الهلاك، وقد قيل[(٧)]: نفسك وإن صلحت لا تأمنها؛ فإن الشر[(٨)] يلمع من أفئدتها.

ويترتب على فهم الحديث بشرحه فائدتان: إحداهما: أن تجتهد في أفعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر ما لا[(٩)] تعلمه وقد كتب عليك، فتكون ممن وقاه معروفه مصارع السوء. والأخرى: دوام الخوف وإن كنت على أرفع الأحوال أو على أي حالة كنت؛ خوفا أن يكون قد سبق عليك في الكتاب الختم بما لا تطيقه وأنت لا تعلم، ومن أجل هذه الإشارة قال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] جعلنا الله ممن

(١) في «جـ»: ينطق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ط»: كلما.
(٤) في «جـ»: لم ينه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: تعدى، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، ومكانه في «جـ»: وضعها.
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الشرع، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «ط»: مالا.

يخشاه، وكانت خشيته [٣٨١/ أ] سببًا لسعادته[(١)] بمَنِّهِ.

[حديث النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه][(٢)]

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا[(٣)].

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه الذي جلس فيه ويجلس فيه غيره. والثاني: الأمر بالتفسح فيما بين الجلاس والتوسع إذا دخل عليهم، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا على عمومه في كل مجلس أو هو على الخصوص في مجالس مخصوصة وهل هذا أيضًا عام في كل الرجال أوْ لا.

ومنها: هل هذا تعبد أو لحكمة؟ فإن كان لحكمة فما هي؟ وهل النهي عن ذلك على الكراهة أو التحريم؟

أما قولنا: هل ذلك عام في كل المجالس أو هو في مجالس مخصوصة؟ صيغة اللفظ تعطي العموم، وقواعد الشرع تخصصه؛ [لأنه قد تقرر من الشرع][(٤)] أنه من جلس فيما ليس له ملك ولا له فيه سبب يوجب[(٥)] ذلك[(٦)] أنه يقام ويخرج ولا ينزل منزلة من له ذلك أو أذن [له][(٧)] فيه من له الإذن في ذلك، فما بقي أن يكون ذلك إلا خاصًّا في المواضع المباحة للناس دخولها أو الجلوس فيها، [إما][(٨)] على العموم للناس كلهم مثل المساجد ومجالس الحكام[(٩)] والعلم الذي هو لله أو ما يشبه ذلك، أو على الخصوص مثل من يدعو قومًا مخصوصين إلى منزله في وليمة أو غيرها مما أجازته الشريعة - فهذه المجالس من جلس فيها

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى السعادة، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٢٧٤٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يؤخذ، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: المكارم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

مجلسًا فلا يقام منه ويجلس فيه غيره.

وأما قولنا: هل هذا عام في كل الرجال أو لا فظاهر [٣٨١/ ب] اللفظ العموم، وما تقرر من الشريعة أيضًا يخصصه، مثل إزالة المجانين من المساجد؛ لقوله ﷺ: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»، ومثل أكل الثوم النيئ والأجذم(١) فهؤلاء يقومون [ويخرجون](٢) من المساجد إذا تأذى بهم(٣) الجلاس، وكذلك [كل](٤) من يكون فيه إذاية للجلاس فإنه يخرج؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» ويشترط أن يكون ذلك الضرر مما يراه الشارع صلوات الله وسلامه عليه [ضررًا](٥) لا بحظ نفساني ولا بحظ(٦) دنيوي، وكذلك يقام السفهاء من مجالس الحكام والعلم، وأعني بالسفهاء الذين يسفهون بالألسنة حتى يخرجوا؛ لما ينافي مجلس العلم والحكم وما يشبه هذا.

وأما قولنا: هل هو تعبد أو لحكمة فإن كان تعبدًا(٧) فلا تعليل [ولا توجيه](٨)، وإن كان لحكمة وهو الظاهر(٩) فما هي؟ فنقول والله الموفق للصواب: إن الحكمة فيه ظاهرة من وجهين: أحدهما: منع تكبر بعضنا على بعض؛ لأن إزالة هذا من مجلسه [وإجلاس غيره فيه استنقاص بالقائم واستصغار له وترفيع المُجْلَس في مجلسه](١٠) وتكبر منه، وقد قال ﷺ: «**إنه أوحي إليَّ ألا يفخر بعضكم على بعض ولا يتكبر بعضكم على بعض**» [أو كما قال ﷺ](١١)، وهو أيضًا مما يوجب الضغائن في الصدور والأحقاد، وقد نهينا عن ذلك، وما هو السبب إلى شيء فهو مثله.

والوجه الآخر: إن المباح كله الناس كلهم فيه على حد سواء الرفيع والوضيع، فمن سبق إلى شيء منه فقد استحقه [٣٨٢/ أ]، ومن استحق شيئًا من الأشياء بوجه شرعي فإذا

---

(١) في «أ»، «ط»: والأحرم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: فيهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: أو حظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: تعبد.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: لأظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

أخذ[١] منه بغير وجه شرعي فقد غصبه[٢]، والغصب حرام بدليل الإجماع، فلما جلس هذا مجلسه من[٣] تلك المجالس المتقدم ذكرها فقد استوجبه بوجه[٤] شرعي، فلا يقام منه لأنه هو المستحق له.

وأما قولنا: هل النهي على[٥] التحريم أو على الكراهية فعلى التوجيه الأول يكون على الكراهة، وعلى التوجيه الآخر يكون على التحريم وهو الظاهر؛ لأنه يمكن الجمع بين التعليلين، فإذا كان الجمع بين التعليلين ممكنًا اندرجت الصغرى التي هي الكراهة[٦] في الكبرى التي هي التحريم.

وبقي هنا بحث: وهو أنه إن فعل الجالس ذلك من تلقاء نفسه هل يدخله شيء من النهي أو ليس، أما إن كان سالما من الشوائب فالظاهر أنه ليس[٧] فيه كراهية، وإن دخله شيء من الشوائب مثل أن يفعله لخوف أو بإشارة تهديد أو ما هو في معنى ذلك فيكون مثل أصحاب السبت، لما نهوا عن الصيد فيه عملوا الحيلة [للصيد][٨] في يوم السبت[٩] وأخذوا يوم الأحد، فكان من أمرهم ما أخبر الله ﷻ عنهم في كتابه، فكان حقيقة صيدهم يوم السبت؛ لأن بتلك الحيلة أمكنهم أخذ الصيد يوم الأحد وما لا يتوصل[١٠] إلى شيء إلا به فهو منه وإن اختلف نوعها. وقد ذكر لي عن بعض أهل الفضل بجزيرة الأندلس وكان ممن فتح عليه في دنياه أنه دعي إلى عقد نكاح، فلما دخل المنزل لم يجد فيه أين يقعد؟ فبقي واقفًا خجلانًا ولحقه الدهش؛ لأن المجلس كان حفلًا[١١] وكان ممن كان قاعدًا في المجلس شخص كان للداخل عليه دين مائة دينار، فقام الذي كان عليه الدَّيْنُ من مجلسه

---

(١) في «جـ»: فأخذ منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) من قول المصنف: (.. من له الإذن في ذلك ...) إلى هنا غير واضح في «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٣) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: بحق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: هل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: النهي، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»: فليس، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: الجمعة، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: يوصل، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: فيه جعلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأجلس [٣٨٢/ ب] فيه ذلك السيد، فلما انفضَّ المجلس وجَّه ذلك السيد الذي كان دخل آخر الناس ولحقه الدهش لذلك الشخص الذي [كان][1] قام له من مجلسه وأجلسه فيه عقده الذي كان عليه بالمائة دينار وهو قد أشهد على نفسه بتبرئته منها مكافأة له على زوال خجلته في ذلك المجلس.

تنبيه: في الحكاية إشارة إلى أن من تأخر عما دعي إليه يلحقه الخجل، فاحذر ما يخجلك يوم الوفد ولا محيص.

وقوله ﷺ: «**ولكن تفسحوا وتوسعوا**» هل هما لفظان مترادفان لمعنى واحد أو لكل لفظ معنى؟ احتمل الوجهين معًا، لكن الأولى أن يحمل كل واحد منهما على معنى، فإن ذلك أكبر فائدة، فيكون معنى تفسحوا أي يوسعوا فيما بينهم للداخل أن[2] يقعد، [ويكون][3] معنى توسعوا أي توسعوا عنه بأن ينضم بعضكم إلى بعض حتى يبقى له في المجلس أين يقعد؛ فإن السنة أن الداخل يجلس حيث انتهى به المجلس، فلما لم يبق لهذا الداخل من المجلس أين يجلس أُمرنا بأن ينضم بعضنا إلى بعض، فيتوسع بذلك المجلس، فيبقى في آخره[4] لهذا الداخل أين يجلس، فيكون ﷺ قد خير أهل المجلس أن يفعلوا [مع الداخل أحد هذين الوجهين، أيهما فعلوا فقد أصابوا][5] السنة لكن بشرط أن يكون المجلس يحمل هذا بلا ضرر على الجلَّاس؛ لأنه قد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». مثال ذلك: أن يدخل شخص والمجلس قد [غص][6] بأهله، فيفسحوا له ويوسعوا، ثم ثان كذلك، ثم ثالث كذلك، ثم رابع فلم[7] يطيقوا لكثرتهم وضيق المجلس أن يفسحوا أو يوسعوا إلا وعليهم[8] ضرر في ذلك فلا يلزمهم [٣٨٣/ أ] من ذلك شيء، لكن من حسن المعاملة أن يعتذر له حتى ينصرف وهو طيب النفس؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: أين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ»: آخر بيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «ب»، «ط»: غض، وما أثبتناه من «أ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: فإذا لم، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: أولا يوسعوا ولا وعليهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[حديث بيان كفارة من حلف بغير الله تعالى وكفارة من طلب المقامرة][1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُم فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: أمره ﷺ أن من قال في حلفه باللات والعزى أن تكفير ذلك أن يقول لا إله إلا الله، والثاني: أن من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق فذلك كفارته، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل أمره ﷺ لمن حلف باللات والعزى أن يقول لا إله إلا الله [هل][3] هذا خاص بهذه اللفظة أو عام في كل من حلف بصنم من الأصنام أو بشيء من الطواغيت وما في معناها؟ وكذلك لمن قال لصاحبه تعال أقامرك هل الأمر بالصدقة لقائل هذا اللفظ ليس إلا أو هذا هو الحكم في كل ما هو في معنى هذا وطريقه؟ وهل هذا تعبد أو لحكمة في ذلك معقولة المعنى؟ وهل الأمر بهذين عام فيمن قالها[4] معتقدًا أو غضبانًا أو خطأ على حد سواء أو بينهما[5] فرق؟

أما قولنا: هل هذا خاص بمن ذكر في يمينه اللات والعزى أو هو عام في كل من حلف بشيء من الطواغيت أو [ما][6] هو في معناها ظاهر اللفظ يقتضي أنه خاص به وما يفهم معناه[7]، وما جاء عنه ﷺ في غير هذا الحديث يقتضي تعدي الحكم إلى أنه من كان حلفه بشيء من الطواغيت [٣٨٣/ ب] أو الأصنام التي تعبد من دون الله أو ما [هي][8] في معنى ذلك أن يقول[9] صاحب هذا القول: لا إله إلا الله؛ فإن ذلك كفارة لما قاله[10]؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٣٧٧٥)، وابن ماجه (٢٠٩٦).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: أو بينهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: في معناه، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: أن يقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: قال له.

لأنه من جهة المعنى قد تلفظ بها يشبه الرِّدة، فإن الحالف بشيء هو معظم له، فهذا قد عظم شيئًا سوى الله على نحو ما يفعله الكفار بالله تعالى، فينبغي له أن يظهر إبطال ما قاله ويحتقر ما عظم [١] بأن يعلن بقول لا إله إلا الله، فيكون إعلانه بها رجوعًا إلى الإسلام وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه، وما في معناه كذلك ينبغي الحكم فيه، وقد جاء ذلك نصًّا عنه ﷺ وهو قوله ﷺ: «**من قال هو يهودي أو نصراني، فليقل: لا إله إلا الله**» [أو كما قال عليه السلام] [٢]، وكذلك يلزم في كل من قال عن نفسه إنه على [دين] [٣] غير دين الإسلام الحكم كالحكم [٤] سواء، مثل أن يقول: هو مجوسي أو غير ذلك مما يشبهه؛ لأنها ردة في الظاهر، فينبغي الرجوع عنها بإظهار كلمة الإخلاص، وكذلك البحث على قولنا: هل أمره بالصدقة خاص بمن قال لصاحبه تعال أقامرك؟ فأما ظاهر اللفظ فيقتضي أن هذا حكم هذا القائل، وإن نظرنا إلى المعنى عدَّينا الحكم حيث وجدنا العلة؛ لأن قول الشخص لصاحبه تعال أقامرك أي نأكل أموالنا [بيننا] [٥] بالباطل على وجه حرام، فحيثما [٦] وجدنا هذه العلة عدينا الحكم على المعروف من عادة الفقهاء في ذلك.

وبقي بحث: وهو هل هذا الأمر بالصدقة هنا على طريق الندب أو على طريق الوجوب؟ أما على مذهب مالك ومن تبعه فإن الصدقة هنا على طريق الندب؛ لأن قاعدة مذهبه أن كل أمر أمر به [٣٨٤/ أ] لم يكن محدودًا بالكتاب والسنة فإنه من باب الندب، مثل الأمر بالمتعة لما أمر بها مولانا سبحانه في كتابه ولم نجدها ولا وُجِد في سنة نبيه ﷺ لها حد حملها مالك ومن تبعه على الندب، وكذلك كل ما أمر به ولم يُحَدّ فيه شيء مثل هذه الصدقة وما في معناها، ومذهب الشافعي ومن تبعه في ذلك حمله على الوجوب على قاعدة مذهبهم، وكذلك قالوا في المتعة إنها على الوجوب ويجزئ فيها أقل الأشياء؛ لأن ذلك قاعدة مذهبهم.

وأما قولنا: هل الأمر [عام] [٧] فيمن قالها متعمدًا أو حرجًا [٨] أو غالطًا؟ فاللفظ يقتضي [٩] العموم، لكن بينهم فرق، أما من قالها متعمدًا معتقدًا لذلك فيجب عليه [أن

---

(١) في «جـ»: ويحقق ما عظم، وفي «أ»، «ب»، «ط»: ويحتقر ما نظم، وما أثبتناه أنسب للمعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) في «جـ»: كالحاكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٦) في «ط»: فحيث ما.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: أو على حرج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: يعطي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يدخل في الإسلام لخروجه منه بما جرى، ويجدد التوبة][1] من ذلك على ما قد بينا من حدود التوبة قبل في غير ما حديث، فإن كان غضبانًا أو غالطًا فينبغي له قول ما أمر به أو فعله هذا هو الظاهر، ولا ينبغي تخصيص لفظ الحديث بغير مخصص.

وفيه دليل على الأخذ بسد الذريعة في غلق باب الشيء بالجملة الكافية؛ حتى لا يقع من المؤمن شيء ينافي الإيمان والإسلام لا بقول ولا بفعل، ولا يسامح في ذلك بشيء، ومما يؤيد[2] هذا قوله ﷺ: «**لا تتشبهوا بأهل الكتاب**»، وقوله عليه السلام: «**ثلاثة يبغضهم الله -وعَدَّ فيهم- من استن في الإسلام بسنة الجاهلية**» [أو كما قال عليه السلام][3]، وقوله عليه السلام: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالي بها [٣٨٤/ ب] يهوي بها في النار سبعين خريفًا**»، والأثر في ذلك كثير، ومجموع ذلك يدل على حفظ المؤمن نفسه مما يخالف دينه وقع ذلك منه جدًّا أو هزلًا.

وفي هذا دليل لأهل السلوك؛ لأنهم منعوا أنفسهم من الأخذ بالمباح[4]، وجعلوا ذلك حماية بينهم وبين المكروه[5]، قد اتهموا[6] النفوس، ما أعرفهم بها! أكبر[7] اهتمامهم بالدين وطرق[8] النجاة، وقد قيل: نفسك فرُضها وعلى الخير[9] فاحملها، ولا تغفل عن سياستها فالغدر من شأنها.

[حديث سيد الاستغفار][10]

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ**

(١) وردت العبارة هكذا في «جـ»: مع هذا القول أو الفعل اعتقاد توبة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: يؤكد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «أ»، «ط»: في المباح، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) من قول المصنف: (الحكم على المعروف من عادة الفقهاء...) إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٦) في «جـ»: اتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: وأكثر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: وطريق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: وعلى طريق النجاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ [لَكَ] [١] بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ» [٢].

ظاهر الحديث إخباره ﷺ أن هذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث هي أعلى [٣] طرق الاستغفار وأقربها إلى الله ﷻ، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل جعله ﷺ هذه الألفاظ - سيدة الاستغفار تعبدًا لا يعقل له معنى؟ وهل تفهم [٤] الحكمة في ذلك؟ وهل إن سُبِكَ معناه - إذا فهم [٥] [معناه - في] [٦] ألفاظ أخر بزيادة أو نقص والمعنى باق على حاله هل تبقى له تلك الرفعة والمنزلة أم لا؟ وهل المستغفر بهذه الألفاظ يكون استغفاره أرفع ممن استغفر بألفاظ غير هذه وكانت نيته أرفع من نية صاحب هذه الألفاظ [٣٨٥/ أ] [أم لا؟] [٧] وكذلك في الأوقات أيضًا هل فضيلة الأوقات في الاستغفار تفضل هذه أو هذه تفضلها؟

أما قولنا: هل هذا تعبد أو لحكمة تفهم؟ **فالجواب:** أنه لحكمة، ألا ترى [إلى] [٨] حسن ألفاظه وما جمعت من بديع معاني الإيمان، فإنه جمع فيه بين الإقرار لله بالألوهية وحده والاعتراف له ﷻ أنه خالقه، واعترف على نفسه بالعبودية لله ﷻ واعترف بالعهد الذي أخذ عليه، والرجاء [٩] فيما وعده مولاه، والإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله: «**وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**»، فإن الحكمة وهي الشريعة [١٠] وما كلفتنا من التكاليف إنما يحصل إذا كان في ذلك للعبد العون بقدرة من القادر الذي تعبدنا، وهي التي تكنى عنها بالحقيقة إذا أراد القادر الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر [١١] على العبد من القدر الحتم لم ينفعه في ذلك أثر الحكمة، وغلبت الحقيقة [على] [١٢] العبد في نفسه، حتى يجري

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢).

(٣) في «ط»: أعلا.

(٤) في «جـ»: أو نفهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: إذا في، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «ط»: والرجا.

(١٠) زاد في «جـ»: والحقيقة بقوله وأنا على عهدك، وهي زيادة يستقيم السياق بحذفها.

(١١) في «جـ»: فإذا إرادة القدرة ضد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

عليه ما قدر عليه، وقامت الحجة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة، ولم يبق له شيء يدفع به عن نفسه إلا: إما عقاب بمقتضى العدل وظهور الحجة، وإما عفو بمجرد الفضل من الله والرحمة، وهذه أرفع الطرق كما تقدم، والكلام على ذلك في غير ما موضع من الكتاب، ويتبين ذلك بالكتاب والسنة، ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جنى على نفسه، وإضافة النعماء التي عليه إلى مولاه سبحانه، وإضافة ذنبه إلى نفسه، ورغبته في مغفرة ذنبه، والإقرار أنه [٣٨٥/ ب] ليس يقدر أحد على مغفرة الذنوب إلا الله سبحانه، فيحق أن يطلق عليه سيد الاستغفار، ولأن صيغة الاستغفار المعلوم(١) لغة [واحدة](٢)، وعادة هو: أستغفر الله، فانظر بكم وجه يفضل(٣) هذا الاستغفار المشار إليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة تبين لك حقيقة الحكمة في ذلك عيانًا.

وأما قولنا: [هل](٤) إذا سُبِك ذلك(٥) المعنى بألفاظ غير هذه ولا ينقص من المعنى شيء هل يبقي حقيقة هذا الاسم أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن المعاني التي أخذت من ألفاظ الشارع ﷺ أنها إذا أزيلت تلك الألفاظ المباركة عن تلك المعاني أن ذلك الخير لا يوجد [مثاله أصلًا بالجملة الكافية](٦)؛ لأن الله ﷻ قد جعل الخير فيه ﷺ وعلى(٧) يديه [الكريمتين، وفي لفظه وإشارته، وكل ما يكون عنه أو به، لا يخلفه في ذلك غيره ﷺ؛ أما(٨) ترى](٩) إلى اختلاف العلماء في نقل كلامه ﷺ هل ينقل بالمعنى بشرط ألا يخل فيه بشيء أو لا ينقل إلا [بالفاء والواو كما ينقل القرآن؟ وعلى هذا هم جمهور العلماء؛ لأنه كله عن الله، وما بينهما إلا أن الكتاب](١٠) بالوحي بواسطة الملك وهذا [عن الله](١١) بطريق الإلهام والإرشاد، قال ﷻ في حقه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، فكيف فيما جعلت فيه فضيلة؟ فإنما حصلت تلك الفضيلة لمجموع الأمرين، وهما: حسن(١٢) المعنى وبركة لفظه ﷺ؛ فإنه كذلك شأنها الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله](١٣)، وهذا جار

(١) في «ب»: العلوم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: تفضل، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: ألا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٢) في «جـ»: جنس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

في هذا الحديث وفي كل ما جاء عنه ﷺ بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره [أصلًا](١).

وأما قولنا: [٣٨٦/أ] هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست بتلك الجودة سيدًا على من استغفر(٢) بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما أريد منه من الحضور والأدب؟ فاعلم وفقنا الله وإياك أن حسن النية في الأعمال لا يكون شيء خيرًا منها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولقوله ﷺ: «**أوقع الله أجره على قدر نيته**»، وإنما قال سيدنا ﷺ إن هذا سيد الاستغفار في الذين تساوت نياتهم [وأحوالهم](٣)، فإذا تساوت النيات والأحوال ففي كل نوع منها الذي يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفاره سيد نوعه، وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل وغيره من التفضيل في كل نوع منه بوجهين: إما بما وضع له من حده، وإما بحسب نيات الفاعلين له وأحوالهم وبحسب اختلافهم في ذلك، ومن أجل ذلك قال ﷺ في الصلاة المفروضة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد: «أنه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها»، وفي لفظ(٤) آخر: «**ومنهم من تطوى كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول له ضيعتني ضيعك الله**» [أو كما قال ﷺ](٥)، فدخل المسكين في الصلاة لأن يأتي بخير العبادات، فانعكس عليه الأمر من أجل سوء حاله، أنّى(٦) هذا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[آل عمران: ١٦٥].

وأما قولنا: هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل الذي يستغفر بغيره في الأزمنة المرغب في الاستغفار فيها أم لا؟ فالجواب على هذا كالجواب على النية [٣٨٦/ب] وحسنها؛ لأن تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان لا تقاس بفضيلة الألفاظ والنيات، وإنما هذا سيد الاستغفار إذا تساوت المراتب من كل الوجوه، وإلا إذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار في الأسحار مثلًا فقد حصل له فضيلة السَّحر في استغفاره(٧) لقول مولانا جل جلاله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، واستغفر شخص آخر بهذا الاستغفار

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «ب»: يستغفر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: أين، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ب»: الاستغفار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

بالنهار بمثل حاله وليس للعقل طريق بأن يحكم أيهما أفضل عند الله تعالى، هل الذي استغفر في السحر بغير هذا أو [هذا](١) الذي استغفر في النهار(٢) بهذا الاستغفار؛ لأن هذه التحديدات لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس، وإنما طريقها بها(٣) يلقى في ذلك من الشارع ﷺ، وهذا لم يأت عن الشارع ﷺ فيه شيء، فيرد الأمر فيه إلى الله لا غير.

ويترتب على النظر في هذا الحديث وأشباهه أن الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل(٤) بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متلقى من طريق(٥) الرسل عليهم السلام وأخبارهم فكذلك [اقتضت](٦) الفضيلة بين أنواع العبادات وتضعيف الأجور في ذلك من (وجوه سبعة(٧))، فمنها تنوعها(٨).

ومنها: بحسن المعاني بين النوع [الواحد](٩) في أنواعه أيضًا.

ومنها: من طريق الألفاظ.

ومنها: من جهة الأماكن.

ومنها: من جهة الأزمنة.

ومنها: من جهة النيات والمقاصد.

ومنها: من جهة الأحوال والشيم(١٠). وقال ﷻ في كتابه حضًا على طلب الأعلى فالأعلى من هذه تنبيهًا للمكلف عليها وحضًا [له](١١) على طلبها وتحصيلها ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ [٣٨٧/أ] رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: بالنهار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: الفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: طرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: سبع، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: بنوعها، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: والطرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وحضت السنة على ذلك بتبيين فضيلة كل قسم منها وتعيينه، وما للعامل في ذلك بأتم بيان[١]، ثم أكد ﷺ ذلك بلفظ مجمل، وهو قوله ﷺ: «**كفى بالعبادة شغلًا**»؛ لأنه[٢] من جعل همته أن يأخذ الأعلى فالأعلى من تلك السبعة وجوه لا يسعه مع ذلك شغل غيره؛ لأنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وفيما نبهنا[٣] عليه حجة لأهل السلوك على طريق السنة والسنن؛ لأنهم بهذا عمروا أوقاتهم، وبالبحث[٤] عليه والاهتمام به شغلوا أنفسهم، حتى أن بعضهم سئل عن الصباح والمساء فقال: لا أعرفهما فاسأل عنهما غيري؛ لأنه رأى الأخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني، منَّ الله علينا بما به منَّ عليهم بكرمه وفضله.

[حديث بيان خوف المؤمن من ذنوبه وعدم اهتمام الفاجر بها][٥]

عَنْ عَبْدِ الله [ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ][٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» قَالَ أَبُو[٧] شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ[٨].

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: إخباره ﷺ بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عينه[٩] حتى يراها مثل جبل واقع عليه. والآخر: إخباره ﷺ بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مرَّ على أنفه، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنَّ فيه دليلًا لأهل السنة؛ لأنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ورَدًّا على القدرية الذين يكفرون [٣٨٧/ ب] بالذنوب، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إن المؤمن يرى**

---

(١) في «جـ»: تبيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: بيناه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: وبالحث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: ابن شهاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، والترمذي (٢٤٩٧).
(٩) في «جـ»: عينيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذنوبه» فسمى هذا المذنب[(١)] باسم الإيمان ولم يخرج[(٢)] بذنوبه من دائرة الإيمان.

وفيه دليل على أن الفجور [هو][(٣)] أمر قلبي مثل الإيمان؛ لأنه أمر قلبي أيضًا، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ وصفه بالذنوب كما وصف المؤمن بالذنوب، فجاءت التفرقة بين المؤمن والفاجر بأمر قلبي، وبيان ذلك من جهة النظر والعقل أنه لما كان المؤمن قلبه منورًا بالإيمان ورأى من نفسه ما يخالف ما تنور به قلبه وهو الإيمان عظم الأمر عليه؛ لأنه لا شيء أثقل على الأشياء من ضدها عقلًا ونقلًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، من أجل النسبة التي بينهم خفت عليهم، وكذلك أهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة، حتى [أنه][(٤)] روي عن جماعة من أهل هذا الشأن أنهم يحسون بالحلاوة تنسكب على قلوبهم عند استغراقهم في الطاعات مثل ما يجدون حلاوة الشهد على قلوبهم في حين شربهم له، بل أعظم[(٥)] وأرق وأحلى، هذا موجود خلفًا عن سلف إلى هلم جرا، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ في الصلاة: «**أرحنا بها يا بلال**»، وقوله ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» لما كان يجد فيها؛ فإنه ﷺ القدوة في كل خير حالًا ومقالًا، ولما كان الفاجر قلبه مظلمًا بما فيه من الفجور وضعف الإيمان خفت عليه ذنوبه من أجل [٣٨٨/ أ] النسبة التي هناك، ولذلك قد كثر في زماننا هذا إذا جئت تعظ بعض من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه فيكون جوابه: هذا قريب، اشتهينا ألا يكون إلا هذا فهذا قريب وعدم الاهتمام بذنبه[(٦)] ظاهر عليه أعاذنا الله من ذلك بمَنِّه.

ويترتب على هذا الحديث أن الدليل على فجور الشخص[(٧)] قلة حزنه على ذنوبه وتهوينها عليه وخفتها، وأن الدليل على إيمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وإن قَلَّتْ، وبقدر قوة إيمانه تكون شدة حزنه وخوفه، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**ما أصبح المؤمن فيها** - يعني دار الدنيا - **إلا حزينًا ولا أمسى إلا حزينًا**» [أو كما قال ﷺ][(٨)]؛ لأنه من ذا الذي

---

(١) في «جـ»: صاحب الذنب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ولم يخرجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أعطر، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: الاكتراث لذنبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: العبد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

لم يقع منه قط مخالفة ولو صغيرة، إنما ذلك مقام الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين، ومنْ مَنَّ الله عليهم من الصديقين وهم قليل، فجاء إخباره ﷺ على الغالب، وعليه أثبتت[1] الشريعة [الأحكام][2] غالبًا، وقد يكون على عمومه فيكون حزن الرسل والصديقين من أجل الغير لما يرون منهم مما اقتحموا بأنفسهم من المهالك لكثرة ما أودع الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة، كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا ﷺ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، فالعاقل يقيم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من أي الفريقين هو؟ ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] ومما في معناه ما يذكر[3] عن بعض قضاة الخير ممن تقدم أنه كان له شاهدان عدلان، وكان الذي له الإمرة في وقته ظالـمًا، [٣٨٨/ ب] فجبر ذلك الظالم ذلك الشاهدين أن يأكلا على مائدته، فأسقط القاضي شهادة أحدهما وأبقى الآخر على عدالته، فقال له الذي أسقطه: لم أسقطت شهادتي؟ فقال له القاضي: لأنك أكلت[4] من مائدة الظالم، فقال له: وإن صاحبي أكل معي عليها، فقال له: إن صاحبك أكل وهو يبكي، وأنت أكلت[5] وأنت تضحك، فلحظ [ذلك][6] القاضي هذا المعنى الذي أشرنا إليه، فدل تهاون الذي كان يضحك بما وقع فيه على فجوره وكان سببا إلى تجريحه.

وهنا بحث، وهو أن يقال[7]: لم مَثَّلَ ﵇ خوف المؤمن من ذنوبه بالجبل يقع عليه؟ وما الحكمة في ذلك ولم يكن بغيره؟

فالجواب [عن ذلك][8] أن غير ذلك من المهلكات مثل الغرق أو الحرق أو القتل أو غير ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك، وقد ينجون منه بلطف من الله تعالى، وقد وقع من ذلك ما روي عيانًا، فإنه [قد][9] حكي عن بعض من لحقهم الغرق أنهم نجوا[10] أو نجا منهم بعضهم، وكذلك في الحرق والهدم، وكذلك في القتل وجد في

---

(١) في «جـ»: أنبنت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤)، (٥) في «جـ»: تأكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: أن يقال في الجواب، وما أثبتناه من «جـ».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: أنه نجى منهم بعضهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بعضهم من فيه النَّفَس[(١)] فعولج زمانًا حتى برئ، وهذه الأشياء أعظم المهلكات بعد هذا الجبل، ولولا التطويل لذكرنا منها حكايات جملة. ووقوع الجبل ليس معه حياة أصلًا، فالهلاك في ذلك مقطوع به، فلذلك مثل به ﷺ؛ لأن المؤمن إذا رأى من[(٢)] نفسه ما يخالف الإيمان خاف على نفسه أشد الأشياء، وهو النفاق الذي الهلاك معه مقطوع به إن[(٣)] مات عليه، وخاف من قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ [٣٨٩/ أ] مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]، فحزنوا من أجل كبر هذا المقت؛ لأن ما كبره الله سبحانه فهو أمر عظيم لا يحمله أهل الإيمان ويصعقون منه، ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمعهم ورجاهم بقوله تعالى: ﴿[قُلۡ][(٤)] يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وهنا بحث آخر، وهو أن يقال: لم شبه ذنوب الفاجر بالذباب؟ وما الحكمة في ذلك؟ ولِمَ لَمْ يكن مثل الذر[(٥)] أو ما هو في شبهه مثل الحشرات وغير ذلك؟

والجواب عنه: أنه لما كان الذباب أخف الطير وأقله ضررًا، وهو مما يعاين ويندفع بأقل الأشياء، وإن عض فليس لعضته[(٦)] ضرر، بخلاف الذر الذي هو أقل الحشرات؛ لأن التحفظ منه عسير وفيه شدة، وانفعاله بطيء[(٧)]، وإذا عض فلعضته حرارة، وفيها إذاية في الأموال، حتى إذا كثر يكون بسبب ضررهم[(٨)] جائحة كثيرة، وليس ذلك في الذباب، فلذلك مثَّل ﷺ [به][(٩)]، وفي تمثيله عليه السلام بالأنف من بين سائر الجوارح وإشارته عليه السلام بيده لدفع الذباب عنه وجهان من الفقه:

أحدهما: المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه؛ لأن الأنف قلَّما ينزل الذباب عليه، وإنما يقصد

---

(١) في «جـ»: نفس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: إذا كان وجد من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «ط»: بالذر.
(٦) في «جـ»: بعضه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وفيه تشويش وانفصاله بطئ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: ضرره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

في الغالب العينين، وإزالته بيده يعد تأكيدًا في الخفة أيضًا حتى لا يلحقه منه شيء من التشويش.

والوجه الآخر: أن يستعمل في التمثيل ما هو أقوى [٣٨٩/ ب]؛ لأن إشارته ﷺ هنا بيده أقوى من القول، فكنى بالإشارة عن الكلام لقوتها في الموضع.

وفي هذا دليل على ما أعطي ﷺ من كثرة معرفته بالأشياء وإدراكه لذلك على البديهة متى شاء، فإن كان آدم ﷺ علم الأسماء كلها فقد وهب سيدنا ﷺ [معرفة الأشياء كلها، وفائدة][1] معرفة الأشياء أكبر من معرفة أسمائها، ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

وفيه دليل على جواز ضرب المثل بكل ما هو ممكن بحسب قدرة القادر وإن كان لا يقع، وإن وقع فيكون بخرق العادة لا بجريانها المتعاهدة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه**»؛ لأن هذا من جهة القدرة ممكن، وما وقع هذا إلا لبني إسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون أن يقع عليهم حتى امتثلوا ما أمروا به، فجاء بخرق العادة لموسى ﷺ.

وفائدة إخباره ﷺ [لنا][2] بهذا الحديث: إرشاد لنا إلى ألا نغفل عن محاسبة نفوسنا، وأن نختبر العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان علينا؛ فإنه قد جاء في الصحيح «**إن الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة[3] من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فيقبض أثر الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة ودحرجها على رجله، فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحد منهم يؤدي الأمانة [٣٩٠/ أ] حتى يقال: إن في بني فلان رجلًا أمينًا، حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**» [أو كما ورد][4]، الوكت: سواد اللون، والمجل: مجلت يده إذا أصابها العمل والنبر ورم في الجسد كله، جعلنا الله ممن أكمل نعمة الإيمان في الدارين بمَنِّهِ فإنه منان كريم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «ب»: فيقيضي الإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[حديث شدة فرح الله تعالى بتوبة العبد إذا تاب][1]

[عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ][2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ][3] قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ[4] عِنْدَهُ»[5].

ظاهر الحديث الإخبار بشدة فرح الله ﷻ بتوبة العبد إذا هو [قد][6] تاب، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى فرح الله سبحانه بتوبة العبد.

فالجواب[7]: أنه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب أن هذه الأوصاف التي هي من صفات المحدثات مثل الفرح والحزن والحب وما أشبه ذلك أنها في حق الله سبحانه وتعالى مستحيلة، وإنما معناها ما تضمنته تلك الصفة بجري العادة عندنا؛ لأنا لا نفهم ما يراد منها إلا بالتمثيل بما نعلمه من عاداتنا وأوصافنا، فكنى [هنا][8] ﷺ عن كثرة إحسان الله سبحانه للتائب وكثرة تجاوزه عنه وعظيم الإفضال عليه بقوة هذا الفرح الذي لا شيء عندنا فيما نعلمه من عوائدنا [٣٩٠/ب] أعظم من هذا الفرح الذي لحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها بعد ذلك الكرب العظيم الذي لحقه، والمعلوم من عوائد الملوك الكرام إذا فرحوا بشيء أن صاحب ذلك الشيء الذي فرحوا به يحسنون إليه الإحسان الذي يخرق العقول، ويرفعونه المنازل الرفيعة التي ليس فوقها منزلة، وكذلك جاء عن مولانا سبحانه في حق التائب [بالنص][9] في ذلك من الكتاب ومن السنة في غير ما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، ومكانه: وعنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: براحلته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، والترمذي (٢٤٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) قد تقدم الكلام والتعليق على هذا أن اعتقاد أهل السنة أن الله يفرح دون تكييف ولا تشبيه ولا تجسيم ولا تأويل ولا تعطيل.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

موضع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ [عَمَلًا] [(١)] صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، ومن السنة قول رسول الله ﷺ: «**التوبة تجبُّ ما قبلها**»، وقوله ﷺ: «**إذا تاب العبد يباهي [الله]** [(٢)] **به الملأ الأعلى، ويُوقَدُ له سراج بين الأرض والسماء، وينادي مناد من قبل الله ﷻ: فلان ابن فلان قد صالح مولاه [قولًا وفعلًا]** [(٣)]» [أو كما قال] [(٤)]، والآي والأحاديث فيه كثير، فأجمل هنا ﷺ بهذا المثل العجيب كل ما [(٥)] جاء مفسرًا في الكتاب والسنة في مواضع عديدة ليكون أقرب للفهم، وأحض على الرغبة في التوبة، وأيسر للحفظ، ومما يبين [(٦)] ما أشرنا إليه حكاية معن؛ لأنه كان من الملوك الأُوَل، [وكان] [(٧)] قد اشتهر بكثرة الجود والكرم، فكثرت عليه القُصَّاد حتى احتجب عن الناس، فأتاه أحد الأدباء، فقيل له: إنه احتجب منذ زمان، [٣٩١/ أ] وكان له بإزاء قصره بستان يتفرج فيه في بعض الأيام، فقال ذلك الأديب لأحد حجابه: إن [أنت] [(٨)] أخبرتني بيوم خروجه إلى البستان لك عندي جائزة كذا، وبقي يواظب الباب حتى قال له ذلك الحاجب: إنه اليوم في البستان، فكتب على خشبة:

أيا جودَ معنٍ ناد معنًا بحاجتي ... فما لي إلى معنٍ سواك شفيع

وأتى خلف البستان ووضعها في ماء كان يدخل البستان، فبينما الملك قاعد على ذلك الماء [إذ] [(٩)] [أبصر الخشبة تعوم على وجه الماء] [(١٠)]، فأمر بأخذها ونظر ما فيها، فلما أخبر بالكتب الذي عليها فرح به فرحًا شديدًا وسُرَّ به سرورًا عظيمًا، وخرج من حينه وأمر بحضور أرباب دولته، وبحضور كاتب هذه، فلما أبصره قال له: أنت القائل هذا - والخشبة بين يديه؟ قال له: نعم، فأمر له بعطاء عظيم أبهت الحاضرين، وجعل له منزلة عظيمة يكثر لها الحُسَّاد، فلما كان من [الغد] [(١١)] خرج وأمر بحضور أرباب دولته وبحضور ذلك الشخص وأعطاه مثل ما أعطاه بالأمس، وكذلك في اليوم الثالث، فلما كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كما، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»: يؤيد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

في اليوم الرابع خرج وأمر بإحضاره وطلبه[١] فلم يوجد، فقال لأرباب دولته: أما إنه لو قعد كنا ندفع له كل يوم مثل[٢] ما دفعنا له أول يوم حتى لا يبقى لنا شيء نعطيه؛ فإنه يشفع لنا بها يقصر ملكنا عن مكافأته عليه، فكثرة جوده أوجب كثرة عطائه، هذا ممن ملكه محصور يفنى، وهو مثله ينفد ويفنى، وخزائنه محصورة معدودة، [وجوده محدود][٣]، وكل معدود محدود محصور يفنى، فكيف بمن لا ينقضي أبده، ولا ينحصر ملكه، ولا تفنى خزائنه، ولا يشبه كرمه [٣٩١/ ب] كرمًا؟ فإذا فعل العبد ما فيه موجب لإحسانه ﷻ من طريق المن والفضل لا من[٤] طريق الوجوب والإلزام كيف يكون إحسانه لهذا العبد؟ وكيف يكون ترفيعه له وتجاوزه عنه؟ جعلنا الله ممن أهَّله لذلك بمَنِّهِ، واحتمل وجهًا [آخر][٥] وهو مثل ما اختلف العلماء في ذكره سبحانه وتعالى عن نفسه الوجه واليدين، فمن أهل السنة من تأول الوجه بمعنى الذات؛ لأن العرب تقول: وجه الطريق بمعنى ذاته، واليد بمعنى النعمة، ومنهم من قال: يمر اللفظ على ظاهره مع نفي الجارحة ونفي التحديد والتكييف، ويمشي[٦] هذا الوجه في هذا الحديث وما في معناه من الحب والغضب، والرضا والضحك، وكل ما[٧] جاء في الأحاديث من هذا النوع، مع نفي ما تضمن تلك الصفة منا، مثل الفرح يقر[٨] اللفظ على حاله مع نفي المعنى الذي نجده[٩] نحن من السرور [به][١٠]، والميل إلى ذلك الشيء المفروح به، والطرب [به][١١]، والبشاشة إليه، وإيثاره[١٢] على غيره، وكون ذلك كما يليق بجلاله سبحانه مع نفي الشبه والمثال، وإبقاء ما ينالنا من تلك الصفة من الخير على جري عادتنا، فإن من أجل ذلك ضرب لنا المثل، وكذلك يمشي هذا الوجه في الغضب والرضا والضحك؛ لأن القاعدة قد تقررت بمدلول العقل والنص أنه جل جلاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]،

---

(١) في «جـ»: فطلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لمثل، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: والمن لا من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: ويجري، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «ط»: كلما.

(٨) في «جـ»: بقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: نحذره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) في «أ»: وأثرته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وقد تقدم بيان ذلك بأدلته أول الكتاب في حديث عبادة بن الصامت، فأغنى عن إعادته هنا، فلما تقعدت تلك القاعدة لم يضر إطلاق هذه الألفاظ، ولا يقع بها على العقول في معتقدها إلباس [بالجملة الكافية](١).

وفيه دليل على جواز السفر منفردًا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «من رجل [٣٩٢/ أ] نزل منزلًا وبه مهلكة»، فوصف بأنه كان في تلك المهلكة وحده، فإنه ﷺ لا يضرب مثلا بما لا يجوز في شريعته، ويعارضنا النهي منه ﷺ أن يسافر(٢) الرجل وحده، ويمكن الجمع بينهما أن يكون هذا الحديث دليلًا على الجواز وذلك نهي(٣) كراهة وشفقة، ومن أجل(٤) ما كان هذا في تلك(٥) المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة؛ لأنه لو كان معه رفيق ما حصل عليه(٦) تلك الشدة حتى أيقن(٧) بالهلاك؛ فإنه لو ذهبت راحلته بقيت رواحل رفقائه، فقد كانوا يقومون بضروراته فلم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير، فبان بهذا الحديث وإن كان يدل على الجواز فائدة نهيه ﷺ عن السفر منفردًا.

وفيه دليل على جواز دخول موضع المهالك(٨) إذا كان مع داخلها ما يقي به نفسه من تلك المهلكة على ما جرت به العادة في ذلك [الوجه](٩)، يؤخذ ذلك من دخول هذا تلك المهلكة ومعه ما يمنعه فيها من المهالك، وهي راحلته عليها طعامه وشرابه، ولو كان هذا غير جائز ما ضرب ﷺ المثل [به](١٠) وسكت عن الإشارة إلى منعه، كما فعل في المجاهد حين(١١) وصفه أنه غرر بنفسه؛ لأنه ﷺ هو المشرع، [فلا يجوز له أن يتكلم بشيء لا يجوز ثم لا ينبه عليه، أو ما فيه كراهية ثم لا يشير إليه، وهذا لا يجوز في

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: أن لا يسافر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: والنهي، وفي «جـ»: وذلك النهي نهي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: أهل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»: هذه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: في، وما أثبتناه من «ب».
(٧) في «ط»: أبقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: الهلاك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: كما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

كلامه ﷺ][(١)]، ومن تتبع كلامه ﷺ يجده في المواضع التي يكون فيها إشكالٌ[(٢)] ما قد تحرز من ذلك[(٣)] إما بقول أو بإشارة أو ما [كان][(٤)] في معناهما.

وفيه دليل على أنه حيث يعدم الطعام والشراب يسمى مهلكة، يؤخذ ذلك من أن صاحب [هذه][(٥)] الراحلة لم يكن له شيء يخافه في تلك [٣٩٢/ب] المهلكة إلا عدم الطعام والماء الذي كان على راحلته، ولو كان[(٦)] له خوف مما سوى ذلك كان يذكره؛ لأنه كان يكون زيادة في قوة كربه، فيكون فرحه براحلته أكثر، ولا كان يمكنه النوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس؛ ذلك لأنه لو كان له خوف من سباع أو لصوص لم يمكنه النوم مع ذلك؛ لأن الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على العوائد الجارية في الناس.

وفيه دليل على أنه من ركن إلى ما سوى مولاه فإنه [يقطع به][(٧)] أحوج ما يكون إليه، يؤخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة لثقته براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن أنه ينجيه من تلك المهلكة، فأحوج ما كان إليها لم يجدها، وهو عند استيقاظه من نومه أكثر اضطرارًا لحاجته إذ ذاك لشرابه وطعامه، ولذلك قال بعض أهل التوفيق: «من سره[(٨)] ألا يرى ما يؤلمه[(٩)] فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقدًا»، أي من عَوَّلَ على غير من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الاضطراب[(١٠)] غالبًا، ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج إليه أبدًا، بل يجده به رؤوفًا رحيمًا، قال ﷻ في كتابه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

وفيه دليل على أن همَّ البشرية وفرحها غالبًا إنما هو على ما جرت به أثر الحكمة من العوائد المعتادة بينهم إلا أهل التوفيق[(١١)] وقليل ما هم، يؤخذ ذلك من أن حزن هذا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: فلا يتكلم إلا بالشيء الجائز.
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الإشكال، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: لكان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «أ»، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: يسوءه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: الاضطرار، وفي «جـ»: التشويش، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: التحقيق، وما أثبتناه من «جـ».

صاحب المهلكة على ذهاب راحلته إنما كان خوفه من الموت من أجل عدمه الطعام والشراب، [وفرحه بهما إنما كان من أجل وجوده الطعام والشراب] (١) [الذي ينسبون الحياة(٢) إليه، وقد يكون الأمر بالعكس أن تكون الحياة مع عدم الطعام [٣٩٣/أ] والشراب] (٣)، كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: إن الرزق الذي ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه أن يكون محسوسًا، فقد يكون محسوسًا وقد يكون غير محسوس، وإنما ضمن لهم أن يرزقهم قوى لهذا الجسد بما يعبدونه فيجعله [كيف] (٤) شاء. والذي يقع لي أن لهذا المعنى هي الإشارة بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم: «**إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»، أي: إن إيماني ويقيني ليسا مثل إيمانكم ويقينكم؛ فإني أعلم أن الذي يقويني بالطعام والشراب هو الذي يقويني بلا طعام ولا شراب، ولو كان يأكل أكلًا حسيًّا لم يقع عليه اسم مواصل، ولا يمكنه أن يكون مواصلًا(٥) بهم ويكون هو عليه السلام يأكل ويشرب وأصحابه يواصلون ولا يأكلون ولا يشربون، ليس هذا من خلق غيره فكيف أخلاقه(٦) السنية التي لا يمكن أحد لحوقها(٧) أبدًا، وقد يكون الموت [بسبب أخذك] (٨) الطعام والشراب، وقد وجد هذا في الأخبار المنقولة كثيرًا.

وفيه دليل على أن الأحكام والأمثال إنما تستعمل على الغالب من أحوال الناس؛ لأنه لما كان الغالب من الناس إنما فرحهم بالمحسوس وحزنهم على فقده ضرب صلى الله عليه وسلم المثل بهذا.

وفيه دليل على بركة الاستسلام لأمر الله عز وجل وسرعة النجح عند ذلك، يؤخذ ذلك من أنه لما ترك صاحب الراحلة جده وطلبه، وسلم [لله] (٩) أمره واستسلم له برجوعه إلى موضعه فأول خيراته إرسال النوم عليه؛ لأنه من علامات الرحمة عند الوقوع [في] (١٠) الشدائد، وأرفق لمن وقعت [٣٩٣/ب] به، كما أخبر سبحانه عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١]، ولما أرسل الله عز وجل عليهم النعاس كما أخبر بقي المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيئًا، وبقوا في كرب عظيم، ثم بعدما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٢) في «ط»: الحياه.

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يواصل، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: خلقه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «ط»: طوقها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

استيقظ صاحب المهلكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قائمة، فتمت النعمة عليه بوجودها.

وفيه تنبيه على أن يقدم العبد أثر الحكمة - وهي عمل الأسباب - على ما شرعت وبينت، فإذا لم يرها تنجح له في قصده يعمل على مقتضى التسليم للقدر رضًا وتسليمًا، ويعلم أن ذلك هو المقصود(١) منه، فعند ذلك ييسر له مقصده بلا كُلْفة، يؤخذ ذلك من كون صاحب الراحلة لما ذهبت أخذ في نظرها والبحث عليها، فلما لحقه في ذلك ما لحقه من العطش وما شاء الله، ورأى أن ذلك لا يُنْجِحُ له مطلبًا أخذ في الاستسلام للقدر، ورجع إلى موضعه وترك ما كان بسببيله من أثر الحكمة، فأتاه ما أمَّله من الخير، وهو إتيان راحلته، وفي رجوعه إلى الموضع الذي ذهبت منه [راحلته](٢) إشارة إلى الثقة بعظيم قدرة القادر، لعل من الباب الذي كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر بالفضل حالة يعقوبية، كما ذهب بصره بقميص يوسف عليه السلام فبالقميص كان رجوع بصره إليه، ولذلك قال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٩٦].

[حديث مثل الذاكر لربه والغافل](٣)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّت»(٤).

ظاهر الحديث تمثيله صلى الله عليه وسلم [٣٩٤/أ] الذي يذكر رَبَّهُ بالحي والذي لا يذكره بالميت، والكلام عليه من وجوه:

منها [أن يقال](٥): ما معنى الذكر هنا؟ هل الذكر باللسان أو الذكر بالأفعال وهو(٦) اتباع أوامر الله [واجتناب](٧) نواهيه؟ لأن العلماء قد قالوا في [معنى](٨) قوله جل جلاله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الحج: ٣٥]، إنهم [هم](٩) الذين إذا كان عليهم الحق أعطوه، وإذا كان لهم الحق أخذوه، كل ذلك على الحد الذي شرع بلا زيادة ولا نقصان،

---

(١) في «ب»، «ط»: المقصد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وقال عمر ﷺ: «ذكر الله عند نهيه وأمره خير من ذكره باللسان» [أو كما قال ﷺ](١)، وفي أي نسبة يكون الشبه [فيما شبه](٢) به على أحد الوجهين وما يترتب على ذلك من الفائدة.

أما قولنا: أي وجه عنى بالذكر احتمل الوجهين كل واحد على حدة، واحتمل أنه عني بذلك الوجهين معًا، فإن كان عني المجموع فهو للفائدة أتم، وإن كان عني أحد الوجهين فبين الذكر بالقول والذكر بالفعل [فرق كبير؛ لأن الذكر بالفعل](٣) مثل الطهارة الكبرى تندرج فيها الصغرى؛ لأن الذي يمتثل الأوامر وينتهي عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة؛ فإن حاله يحمله على ذلك جبرًا وإن كان لا يقع ذلك منه، فالذي(٤) فعل من امتثاله الأوامر أجزأه عن ذكر اللسان، كالطهارة الكبرى تجزئ عن الصغرى [بلا خلاف في ذلك](٥)، والذي يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا تدخل تحتها الكبرى ولا تجزئ(٦) عنها وهو مطلوب بها.

وأما قولنا: من أي وجه يكون الشبه(٧) بين هذا وبين المثل؟ أما إن كان الذكر بالفعل [٣٩٤/ب] على ما تقدم بالنسبة بينهما من أجل عدم الفائدة لهذا(٨) التارك لما أمر به في حياته؛ فإن فائدة الحياة في هذه الدار إنما هي الكسب لتلك الدار الباقية؛ فإنما جعلت هذه مزرعة للعباد لأن يتزودوا منها للمعاد، فإذا ماتوا انقطع من هذه المزرعة كسبهم، فلما كانت حياة هذا في هذه المزرعة بغير كسب(٩) لمعاده كان كالميت الذي لم يبق له فيها عمل، وكانت حياته كأن لا حياة. ومما يوضح ذلك قوله ﷻ في كتابه العزيز حكاية عن [قول](١٠) من ختم له(١١) بالشقاء(١٢): ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وبالضرورة أنهم [حين كانوا في هذه الدار](١٣) كانوا يسمعون ويعقلون، فلما كان

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ب».

(٤) في «ب»: كالذي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٦) في «ط»: تجزي.

(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: الشبة، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «ط»: بهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «جـ»: بلا كسب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) في «ب»، «جـ»، «ط»: عليه، وما أثبتناه من «أ».

(١٢) في «ب»: بالشفاعه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

سمعهم وعقلهم لم يجدوا لهما منفعة في تلك الدار نفوا ذلك عن أنفسهم بقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ ، وأما إن كان المعني الذكر باللسان فالنسبة بينهما من أجل ما حرموا من ذكر مولاهم [لهم](١)؛ لأنه قد جاء عنه [ﷺ أن الله](٢) جل جلاله [قال](٣): «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، [وقد قال ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ [مريم: ٢] ، قال العلماء: ومعناه ذكر ربك عبده زكريا رحمة له، فكان من](٤) أعطي هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبة الحي من الميت؛ لأن من ترك هذا الخير العظيم بأيسر الأشياء وهو تحريك اللسان أو إمرار(٥) ذلك بالقلب فقد عدم فائدة الحياة التي هي موضوعة لكسب هذه الخيرات وأشباهها، وقد قال الله ﷻ في شأن الذاكر(٦) [له](٧): ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، فمن يحرم نفسه [من](٨) [هذا](٩) الخير العظيم كيف لا يوصف [٣٩٥/ أ] بالموت؟ بل هو أحق بذلك، بل الموت له على خير خير [له](١٠) من هذه الحياة المغبون صاحبها، وإن كان المعني في الحديث الوجهين معًا فكان الأمر في حق هذا المغبون أشد وأعظم، أعاذنا الله من [ذلك](١١) الحرمان بفضله.

وأما قولنا: ما يترتب على ذلك من الفائدة فغير واحدة، منها: الحض على امتثال الأوامر.

ومنها: الحض(١٢) على الذكر والعلم بما فيه من الخير.

ومنها: تنبيه على أن الحياة الحقيقية إنما هي حياة الآخرة، فيكون معظم الفائدة الحض على نبذ هذه الدار والاهتمام بتلك الدار؛ لأن هناك هي الحياة الطيبة والعيش الرَّغْد كما أخبر جل جلاله في كتابه العزيز [بقوله](١٣): ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢)، (٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ» وإمرار، وفي «ط»: امرارا، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٦) في «أ»، «ط»، «جـ»: الذكر، وما أثبتناه من «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «جـ»: الحث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وفيه دليل لأهل الصوفة المتبعين للسنة والسنن؛ لأن طريقهم الجد في اتباع الأوامر واجتناب النواهي، ودوام الذكر شأنهم، وبه فرحهم، فهم الذين فهموا ما إليه[(١)] خلقوا حتى [صار][(٢)] حالهم [كلهم][(٣)] ومقالهم على حد سواء، فَهِموا فسَعِدوا؛ إذ علِموا وعمِلوا بما علِموا[(٤)]، وغرسوا الشجرة فجَنَوا[(٥)] ثمَرها، أولئك موضع نظر الله من خلقه، بهم يرحم العباد والبلاد[(٦)]، أعاد الله علينا من بركاتهم في الحياة والممات.

[حديث فرح المؤمن عند موته للقاء ربه][(٧)]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْـمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْـمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْـمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ [٣٩٥/ ب] الله وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله و أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْـمَوْتُ[(٨)] بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ الله لِقَاءَهُ»[(٩)].

[ظاهر الحديث][(١٠)] يدل على حكمين:

أحدهما: أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

والثاني: إخباره ﷺ أنه لا تخرج[(١١)] نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها في تلك الدار من خير أوضده، والكلام عليه من وجوه:

منها: الكلام على معنى «أحب» ومعنى «كره»، والكلام على هذا المؤمن أي مؤمن هو؟ فأما الكلام على معنى الحب ومعنى الكراهية فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه في الحديث

---

(١) في «جـ»: وهو نزهتهم وبستانهم، فهم الذين فهموا ما هم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»: بما عملوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: فاجتنوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: العباد والعباد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) في «جـ»: احتضر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والترمذي (٢٣٠٩)، والنسائي (١٨٣٤).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «ط»: لا تنجح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

قبله على أحد الوجهين المذكورين بعلتيهما.

وأما قولنا: أي مؤمن هو [هذا](١) فظاهره يعطي أن المراد به المؤمن [الحقيقي](٢) الكامل الإيمان الذي إيمانه بتوفية ما أمر به ونهي عنه؛ لأنه جاء ذكره ﷺ هنا للطرفين معًا، الطرف الواحد من جهة الإيمان والطرف الآخر طرف الكفر والحرمان التام، وبقي(٣) الكلام على المتوسط بين(٤) ذلك وهو المؤمن الذي شَابَ إيمانه بالمعاصي والآثام.

والجواب عليه مثل ما تقدم الكلام(٥) على المتوسط في حديث فتنة القبر فيما تقدم من الكتاب، حين أخبر ﷺ أن المؤمن(٦) هو الذي يجاوب [بالحق](٧) ثلاثًا: ذلك [هو](٨) الناجي، وأن المرتاب الذي لا يعرف دينه(٩) يقول: «سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»، فذلك [هو](١٠) الهالك، وبقي القسم المتوسط [٣٩٦/ أ] بين ذلك، وتكلمنا عليه هناك، والكلام عليه هنا مثله يكون شأن المتوسط هناك.

وفيه دليل على فضل أزواج النبي ﷺ وعليهن أجمعين وفقههن، يؤخذ ذلك من مراجعتهن للنبي ﷺ في هذا الموطن بحسن الأدب بقولهن: «**إنا لنكره الموت**»، فانظر إلى اختصار هذا اللفظ وما تحته من الآداب والفوائد. ويترتب عليه من الفقه جواز مراجعة العالم [والسيد](١١) إذا بقي على السامع في فهمه إشكال، [لكن](١٢) يكون [ذلك](١٣) بأدب.

وفيه دليل على جواز إطلاق [اللفظ](١٤) المحتمل وإن كان الذي قصد المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل بجري العادة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، وظاهر المستعمل بين الناس والذي يسبق إلى الفهم هو الذي راجعت به هذه السيدة، وكان قصد سيدنا ﷺ بذلك وجهًا

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»: ويبقي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: المتوسطين.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الجواب، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الموقن، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: ذنبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

خاصًا، وهو ما أبداه ﷺ وبيَّنه عند مراجعة هذه السيدة.

وفيه دليل على جواز إلقاء العلم(١) للنساء وأخذه(٢) منهن، يؤخذ ذلك من إلقائه ﷺ هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة، وإلقاؤه ذلك إليها يدل على جواز أخذه منها؛ لأن علم الشريعة لا يحل كتمه، ويؤخذ منه جواز إلقاء المعلم المسألة المحتملة ليختبر بها أصحابه ويسألوه عن بيانها، يؤخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها.

وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل [٣٩٦/ب] على لفظ محتمل على أحد محتملاته حتى يدل الدليل عليه أنه هو المقصود، يؤخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال، وأقرها ﷺ على ذلك.

وفيه دليل على تهوين الموت على المؤمن، يؤخذ ذلك من فرحه بما أمامه مما بشر(٣) به من رضا مولاه عنه وإحسانه؛ فإنه من فرح بشيء هان عليه ما لقي عليه أو دونه من الشدائد، وهذا [قد](٤) ندركه حسًّا في أهل الدنيا؛ فإنهم ما حملوا فيها ما حملوا من المشاق والشدائد إلا لفرحهم بها وحبهم لها، فكيف [بذلك](٥) الفرح الذي ليس مثله فرح، جعلنا الله من أهله بفضله.

وفيه دليل على تشديد الموت على الكافر، يؤخذ ذلك من همه وحزنه على ما أمامه(٦)، فتضاعفت عليه الهموم والشدائد، ومما في معنى ما أشرنا إليه أن بعض الناس(٧) مر في بعض طريقه بشخص نحيف البدن وهو يضرب بالسياط ضربًا شديدًا، وهو مع ذلك [الحال](٨) لا يتكلم ولا يلتفت(٩) لها، حتى إلى آخر سوط صاح واستغاث استغاثة شديدة، فتعجب من كان حاضرًا(١٠) من شدة صبره أولًا، ثم تعجب منه آخرًا مما ظهر

---

(١) في «جـ»: العالم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: ولو واحدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «ب»: يسر، وفي «جـ»: يبشر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: على ما هو أمامه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: الرجال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: ولا يكترث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: فتعجب ذلك السيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منه، فلما خلي عنه تبعه فقال له: ناشدناك الله ما شأنك؟ إني تعجبت منك أولًا صبرك[(١)] وحملك ذلك البلاء العظيم، ثم تعجبت منك من كونك آخرًا [من][(٢)] سوط واحد ظهر منك ضد ما كنت عليه، فقال له: إن العين التي كنت أعذب من أجلها كنت أشاهدها، فلم أحس بتلك الأمور التي جرت على البدن مع ضعفه، فلما احتجب عني وجدت ألم الحجاب أشد من تلك الآلام، فاجتمعت علي المحن فلم [٣٩٧/أ] أحملها، فظهر ذلك الذي ظهر مني، أعاذنا الله من المحن جميعًا بمَنِّهِ وكرمه.

وفيه دليل على أن عند بوادي أمور الآخرة يقع هناك التصديق للمؤمن والكافر بلا شك ولا ارتياب، يؤخذ ذلك من فرح المؤمن بما يبشر به وحزن الكافر وكراهيته بما يبشر به، فلولا أنهما في التصديق على حد سواء ما حزن هذا وفرح هذا.

وبقي بحث، وهو أن يقال: متى يكون ذلك؟ فالجواب: أما من الحديث فلا يؤخذ [منه][(٣)] تعيين الوقت، لكن يؤخذ [ذلك][(٤)] من حديث غير هذا، وهو قوله ﷺ: «**إن الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يغرغر**» [أو كما قال][(٥)]، وهو إذا كانت الروح في الحلقوم وعاين مبادئ أمور الآخرة فهناك يكون وقت البشارة، ولأنه لو كانت البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي تقبل منه [فيه][(٦)] التوبة والإسلام وحصل له التصديق [كان إذ ذاك يسلم الكافر ويتوب العاصي، فلما كانت البشارة في وقت لا ينفع فيه التوبة ولا الإسلام حصل له التصديق][(٧)] في وقت لا حيلة له في الخلاص، فاشتد لذلك الحزن عليه والله أعلم، وقد أخبرني من أثق به بما يقوي ما أشرنا إليه أنه كان له بعض من يقرب منه، وكان مسرفًا على نفسه، فابتلي في بدنه فتاب ورجع إلى الله، وبقي معه الخوف مما تقدم، فكان يقول لذلك الشخص مع مرور الأيام: يا فلان، كيف يكون قدومي على الله؟ وبماذا ألقاه؟ ويحزن[(٨)] لذلك كثيرًا، فلما مرض مَرَض الموت واحتضر [٣٩٧/ب] التفت إلى ذلك الشخص بعد ما نظر إلى السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحًا، فقال: يا فلان أبشر، فما ثم إلا خير، وشهق شهقة طلعت فيها[(٩)] روحه، وفيه قيل:

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ضربك، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: ويكترث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

للمـوت فاسـتعد إن كنـت عـاقلا وبـالتقوى فتـزود إن كنـت راحـلا
وإلى الله فارجع فإنك عليه قادم عاجلا وفي البشـارات إشـارات بهـا السـعيد حـافلا

جعلنا الله ممن احتفل بها وبها سعد بمَنِّهِ.

[حديث ما يتبع الميت إلى قبره][1]

عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَتْبَعُ الْـمَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ**»[2].

ظاهر الحديث أن الميت يتبعه الأهل والمال والعمل فلا[3] يبقى معه إلا عمله ويرجع الباقي، والكلام عليه من وجوه:

منها: الكلام على الاتباعية كيف هي؟ وما الحكمة في الإخبار بهذه[4] الثلاثة ونحن نعرف ذلك ونشاهده؟

أما قولنا في الاتباعية: كيف هي فالتقسيم يقتضي أن يتكلم على كل واحدة من الثلاثة على حدته، فاتباع الأهل هو حملهم جنازته، وصيغة اللفظ تقتضي أن يكون الماشون مع الجنازة [خلفها، والسنة أن يكون الماشون مع الجنازة][5] أمامها، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الناس بالدِّرة على المشي خلفها، ويقول: إنما أنتم شفعاء لها، والشفيع يكون أمام المشفوع له [أو كما قال ﷺ][6]، والجمع بين ذلك أن يقول: إن الذي يخرج من أجل شخص حيًّا كان أو ميتًا فإنما هو تابع له وإن كان يمشي أمامه، ألا[7] نرى أنه ليس له اختيار أن يقصد [٣٩٨/ أ] موضعًا إلا الموضع الذي يقصد الذي خرج معه، فهو تابع له، فلما كان خروج الميت ومشيه إلى قبره فمَشْيُ أهله معه إلى القبر إنما هو من أجله؛ فإنهم لا حاجة لهم في القبر [نفسه][8]، فهم في مشيهم وإن كانوا أمامه تابعون له حيث كان قبره مشوا معه إليه، فبان في حقهم[9] اسم التبعية له وتقدمهم أمامه اتباعًا لسنة نبيهم ﷺ.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩).
(٣) في «جـ»: فما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: وبهذه.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: أما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) في «جـ»: فصدق عليهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما اتباع[(١)] المال ففيه بحث وهو: أن الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح أن تقول ماله يتبعه وهو لغيره؟ وماذا من المال يتبعه إلى قبره؟ فمن كانت له دور أو بهائم أو عين كيف يتبعه إلى قبره؟

والجواب [عن ذلك][(٢)]: أن ذلك الزمان الذي بين دفنه وخروج الروح المال فيه مضاف إليه؛ لأن السنة أحكمت ألا يقسم[(٣)] ماله إلا بعد ما يخرج منه كفنه وما يحتاج إليه من جهازه إلى قبره، ووصية ودَيْن إن كان عليه، وبعد ذلك إن فضل من المال فضل اقتسمته[(٤)] الورثة بمقتضى ما فرض لهم، و[أن][(٥)] السنة تعجيل دفن الميت كما قال ﷺ: «**إنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم**»، [أو كما قال ﷺ][(٦)]، فبان أن يقال[(٧)] ماله؛ فإن أمره فيه عامل، وهو إليه في الوقت مضاف؛ من [أجل][(٨)] أنه إنما يكنى عن المال في الوقت بتركة فلان الذي هو الميت ولم يحصل يد أحد ممن له فيه حق على شيء منه بعد.

وأما قولنا: ماذا يتبعه من ماله؟ فإن العرب تسمى البعض باسم الكل والكل باسم البعض، فيتبعه من ماله عبيد إن كان [٣٩٨/ ب] له، وما يحمل عليه وما يحفر به قبره من الآلة وما يشبه ذلك، فيصح أن يطلق عليه اسم ماله، ومن جهة المعنى: إذا رجعوا من دفنه إنما يأخذون في تقسيم المال إلى من له حق، فيرجع الاسم[(٩)] معهم إلى وقت وصولهم إلى منزله وتوزيعه على من له فيه شيء، فعند ذلك رجع [اسم][(١٠)] المال لمن حصل له بعد، فيصح أن يقال: تبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى.

وأما اتباع عمله له ففيه بحث أيضًا، وهو أن عمله قد رفع وكتب، وموته جاء بعد نفاد عمله ورفعه، فكيف يكون المتقدم تابعًا للمتأخر؟!

---

(١) في «جـ»: وأما اتباع المال فبقي علينا فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لا يقتسم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: شيء ذلك الذي يقتسمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: فصدق أن يقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فرجع الاسم معه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فالجواب: أنه لما كان العمل وإن كان [قد](١) رفع فصاحبه به مطلوب وبه مأخوذ، لا يمنعه عنه مانع حيث [كان](٢)، فصح أن تقول عنه تابع [له](٣)، ولذلك قال ﷺ في غير هذا الحديث: «إن كان صالحًا لم يتأنس إلا به، وإن كان سيئًا(٤) لم يستوحش إلا منه»، [أو كما قال ﷺ](٥)، وقد جاء «أن العمل إذا كان صالحًا دخل على المرء في قبره في صورة شخص حسن الصورة، طيب الرائحة، نوري، فيأنس به من وحشة القبر، فيقول له: من أنت الذي قد من [الله](٦) علي بك؟ فيقول له: أما تعرفني؟ فيقول له: لا أعرفك، فيقول له: أنا عملك الصالح [في دار الدنيا](٧) لا أفارقك، وإن كان العمل سيئًا دخل عليه في صورة وَحِشَةٍ منتنة ذي(٨) ظلمة، فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر(٩)، فيقول له: من أنت الذي روعتني؟ فيقول له: ألا تعرفني؟ فيقول له: لا أعرفك، فيقول له: أنا عملك السيئ في دار الدنيا لا أفارقك»، [٣٩٩/ أ] [أو كما ورد](١٠)، عافانا الله من سيئ الأعمال بمَنِّهِ.

وأما قولنا: ما الحكمة في الإخبار بهذا ونحن نشاهده ونعرفه؟ فالحكمة في ذلك من وجوه:

منها: أنه إنما يعاين من جهة الإدراك بالحواس رجوع الأهل والمال [والعمل](١١) إنما يعرف من طريق الإيمان مما أخبرنا من ذلك، فإعادته هنا بعد العلم به؛ لأن ذلك من لازم الإيمان، فهو تأكيد في الإخبار حتى يرجع(١٢) أمر الغيب [عندنا](١٣) في ذلك مثل ما(١٤) نشاهده حسًّا من الأهل والمال.

ومنها: التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل وإيثار(١٥) الاشتغال به؛ إذ هو الذي يبقى

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ط»: سيئالم.
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٨) في «ط»: ذو.
(٩) في «جـ»: على ما عنده من وحشية وضيقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «ط»: يوضح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) في «جـ»: مثل الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»: وكثرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

معنا[(١)] وغيره يرجع عنا، فتقديم من يبقى معك على من يرجع عنك ضروري إن عقلت، ولذلك قال ﷺ: «**الويل كل الويل لمن ترك عائلته**[(٢)] **بخير وقدم على ربه بِشَر**» [أو كما قال ﷺ][(٣)].

ومنها: التنبيه إلى الزهد في دار أنت خارج منها على هذه الحالة لا محالة، والإقبال على دار ليس لك فيها إلا ما قدمته من هذه الذاهبة عنك، فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع، وتطلب الرجوع لتجبر فيقال لك[(٤)]: «الصيف ضيعت اللبن».

وفيه دليل على جواز اتخاذ الأهل والمال ولا يضران إذا كان العمل صالحًا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يتبعه ماله وأهله**»، فلو لم يكن ذلك[(٥)] جائزًا ما جعله من التابعين له. ويترتب عليه من الفقه أن يذكر الإنسان بالخير وإن كان يعلمه، ويحذر من الشر وإن كان يعرفه؛ فإن الغفلة غالبة علينا، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا تلاقوا [٣٩٩/ ب] يقول بعضهم لبعض: تعالوا نؤمن أي نتحدث في الإيمان وأنواع تكليفاته، لأن يذكّر بعضهم بعضًا فيقوى إيمانهم[(٦)]، فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، [كما قال جل جلاله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]][(٧)] وفي هذا دليل لأهل السلوك؛ فإن هذا شأنهم، إذا اجتمع أحد منهم[(٨)] مع صاحبه لم يكن أخذهم إلا في الإيمان وأنواع الأعمال والأحوال، فإذا[(٩)] افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا، أولئك الذين فهموا معاني الكتاب والسنة، جعلنا الله من التابعين لهم بإحسان [بمَنِّهِ و][(١٠)] فضله.

[حديث النهي عن سب الأموات][(١١)]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا

---

(١) في «جـ»: معه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: عياله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لك في، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: فلولا ما ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: إيمانه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٨) في «جـ»: أحدهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

قَدَّمُوا»[١].

ظاهر الحديث النهي عن سبِّ الأموات [والمنع من ذلك][٢]، والكلام عليه من وجوه:

منها [أن يقال][٣]: هل هذا النهي على عمومه في المؤمن والكافر أو في المؤمن خاصة؟

[فالجواب: أن][٤] ظاهر اللفظ يعطي العموم، وما يفهم من قواعد الشريعة يخصصه بالمؤمنين؛ لأن الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد مماته؟ والمؤمن لما كانت عليه غيبته في الحياة ممنوعة أمر الشارع ﷺ باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت، وزاد ذلك بيانًا بتعليله عليه السلام النهي بقوله: «**فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»، وفي تعليل النهي الذي نهى عنه عليه السلام دليل على تبيين تعليل الأحكام لمن تلقى إليه؛ ليكون في أحكام الله ﷻ على بصيرة.

وفيه دليل على فضيلة الإيمان وحرمة أهله، يؤخذ [٤٠٠/أ] ذلك من نهيه عليه السلام عن سبِّ الميت من أهل الإيمان وإن كان مجرمًا.

وفيه دليل على جواز ذكر الموتى بخير؛ لأن النهي عن الشيء[٥] دليل على جواز ضده على أظهر الأقاويل.

وفيه دليل على أنه [من][٦] حين خروج الميت من هذه الدار يلقى عمله والمجازاة عليه خيرًا كان أو ضده، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» كما نبهنا عليه في الحديث قبل.

وفيه دليل على أنه ليس للمرء في تلك الدار إلا ما قدم من هذه كما أشرنا إليه في الحديث قبل، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**أفضوا إلى ما قدموا**»، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩، ٤٠]، وفي قوله عليه السلام: «**فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» تنبيه لمن بلغه هذا النهي أن ينظر[٧] في عمله خيفة[٨] أن يكون سيئًا فيقدم عليه، ولا بد له من الجزاء عليه، فيكون فيه اجتماع أمرين: أمر بإبقاء حرمة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٦)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والنسائي (١٩٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «ب»: الشر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: يلتفت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: كراهة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المسلم بعد موته وإن كان مسيئًا يستحق السب، وتنبيه للحي أن ينظر في صلاح عمله بينما هو في دار المهلة خيفة أن يكون فيه ما يسوؤه فيغفل حتى يقدم عليه، فلا يقدر لخلاص نفسه بحيلة من الحيل، ومن تبصر انتفع، وإلا فالأمر [والله][1] جد والحاكم عدل ولات حين مناص.

[حديث صفة أرض المحشر][2]

عن سَهْل بْن سَعْدٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ[3].

[٤٠٠/ب] ظاهر الحديث يدل على أن الأرض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الأرض، وأنها بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم فيها لأحد ملك ولا تصرف، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما الحكمة في إخبارنا بهذا؟ وهل هذه الأرض خلقت أو لم تخلق بعد وإنما يكون خلقها في ذلك الوقت؟ وهل نفهم ما الحكمة[4] أيضًا بألا يكون الحساب على هذه الأرض أو ليس لنا طريق لذلك؟ و [منها][5] ما الفائدة بأن نعت ﷺ تلك الأرض بصفتين ومعناهما واحد؛ لأن عفراء معناها بيضاء.

أما قولنا: ما الحكمة في أن أخبرنا[6] بذلك فاعلم [وفقنا الله وإياك][7] أن ذلك لوجوه: منها: أنَّ فيه دليلًا على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته ﷻ يقوى بها الإيمان، وكل ما فيه زيادة ما في الإيمان فهو من أعظم الفوائد والقرب إليه ﷻ.

ومنها: الإعلام بجزئيات ذلك اليوم حتى يكون المؤمن في أمره[8] على بصيرة، فيتأكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع[9] العلم به كأنه عين يقين، حتى إذا كان ذلك الوقت لم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).
(٤) في «جـ»: من حكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: في إخبارنا بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: بأمره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: يرتفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يزده الأمر شيئًا، غير أنه انتقل من علم اليقين إلى معاينته، ويكون أيضًا علمه بجزئياته عونًا له على نفسه وعلى عدوه في القهر لهما، وأخذ الأهبة لما يخلص به نفسه [هناك][١]؛ فإنه يكون علمه على يقين وتحفظ، وذلك أزكى في الأعمال وأبرك، ولذلك قال أبو بكر ﷺ: «لو كشف الغطاء[٢] ما ازددت يقينًا»؛ لأنه قد حصل له من العلم بذلك[٣] اليوم وجزئياته ما لا[٤] يزيده العيان [٤٠١/ أ] فيه شيئًا، ومثل ذلك ما قاله المؤمنون يوم الأحزاب: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ [وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا][٥]﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وكان غير المؤمنين كما أخبر الله ﷻ: ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ[٦] كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، فشبه الفريقين في ذلك اليوم كشبههم يوم القيامة، ومعرفة جزئيات الأمر قبل وقوعه فيه رياضة النفس على حملها على ما فيه خلاصها هناك، وتهوينًا عليها أيضًا في ذلك، بخلاف الأمر إذا جاء فجأة، ولا علم لها به، يعظم الأمر عليها أضعاف ما هو، وفوائد عديدة [إذا تتبعتها ووقفت عليها][٧] وجدتها.

وأما قولنا: هل[٨] هذه الأرض خلقت أو [إنما تخلق][٩] في ذلك الوقت [الذي يحتاج إليها][١٠] فليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك، والقدرة صالحة، غير أنه قد جاء[١١]: «إن لله سبحانه ثمانية عشر ألف عالم»[١٢]، والأخبار تقتضي أن تلك الأرض أكبر من هذه؛ بدليل أنه قد جاء أن كل ما في هذه الأرض وما عليها يحشرون يوم القيامة، وكل من في الأرضين السبع، وكل من في السموات من الملائكة وغيرهم، وأن هذه الأرض بنفسها تحشر أيضًا؛ بدليل أن بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره، ولا تشهد إلا وهي حاضرة، يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: الغطا.
(٣) في «جـ»: من ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: مالا.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: أعينهم تدور، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١١) في «ط»: جا.
(١٢) في «جـ»: أن لله سبعة عشر نوعًا من الخلق، أقلها خلق هذه الأرض والسموات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وفي هامش «جـ»: إن لله ثمانية عشر ألف عالم كما في «أ»، «ب»، «ط».

أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤،٥]، ونستفيد من الأخبار بأن الله ﷻ ثمانية عشر ألف عالم[١]، فإن كانت تلك الأرض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور، [وإن لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم، وتخلق بعد][٢] والله أعلم بحقيقة ذلك.

وأما قولنا: هل تفهم الحكمة في أن الحساب لا يكون[٣] على هذه الأرض؟ فنقول والله أعلم: إنه لما شاء [٤٠١/ب] القادر أن يستنطق[٤] بقاع الأرض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك، والشاهد إنما يكون وظيفته الاشتغال بأداء الشهادة.

وجه ثان: وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة أن يكون المحل الذي يكون فيه طاهرًا كما يليق بالحكم، وهذه الأرض قد توسخت[٥] بالمعاصي والمظالم والتخاصم فيها[٦]، فلا يليق أن تكون ظرفًا لذلك الأمر الحق والخطب العظيم[٧]، ولوجه[٨] آخر: وهو أنه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خالصًا بلا واسطة [فيه][٩] فينبغي من طريق الإجلال والترفيع لجلاله ﷻ والحكم الحق أن يكون[١٠] المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لأحد، وهذه فيها الدعاوى كثيرة، ومما روي في ذلك أن رجلين تخاصما في أرض فأنطق[١١] الله تلك الأرض، وقالت: فيماذا تختصمون وقد ملكني قبلكم ألف أعور دون الأصماء [أو كما ورد]؟[١٢] [وكم ملكها من ذلك الوقت إلى هلم جرا وكم يملكها إلى أن تقوم الساعة]؟[١٣] فمن الخصام والتشاجر فيها على هذا القدر الذي لا يعلمه إلا الله تعالى

---

(١) في «جـ»: بأن الله عز وجل سبعة عشر نوعًا من الخلق أنه ليس في عدد الأرضين أكثر من هذا العدد المذكور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وفي هامش «جـ»: ثمانية عشر ألف عالم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: في كونه لا يكون الحساب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: لما شاءت القدرة أن تستنطق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: قد وسخت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: فبها.

(٧) في «جـ»: والخطر الجليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ولوجوه، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: ولحكمة الحق يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: فأنطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فكيف يكون عليها حكم أعدل العادلين؟[(١)] فتبدلها بتلك الأرض النقية [من أوجب الأشياء][(٢)] بمقتضى الحكمة، واحتَمَل وجهًا آخر: وهو أنه لما كان ذلك اليوم يومًا يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين وينظرون إلى وجهه الكريم فلا يكون تجليه ﷻ لعباده إلا وهم على أرض تليق بالتجلي، واحتمل مجموع التوجيهات كلها، وهذا هو اللائق بالحكمة والتعظيم [الحكم][(٣)] رب العالمين وتجليه ﷻ لعباده، فسبحان الذي خلق [٤٠٢/أ] كل شيء وأتقنه.

وأما قولنا: ما الفائدة بأن نعت ﷺ [الأرض][(٤)] بصفتين ومعناهما واحد؟ فإنما فعل ﷺ ذلك لرفع الالتباس؛ لأن العرب تقول: أسود كالح[(٥)] وأحمر قان وأصفر فاقع، فذلك تحقيق لتلك الأسماء من أجل الاشتراك الذي يلحقها في اللغة مع غيرها، إذا لم يؤكدها بزيادة تلك الصفة الرافعة للاشتراك العارض لها وهذا مثله ويترتب على هذا من الفقه أنه ينبغي للمتكلم أن يجرد ألفاظه ويحررها من الاحتمالات الممكنة فيها، وقوله: «نقية» أي ليس فيها جبال، ولا عليها شجر ولا نبات، ولا فيها خنادق إلا مستوية، وقد جاء أنها تمتد مد الأديم، فدل هذا على حسن استوائها، وفي كونها بيضاء دليل على أن البياض هو خير الألوان؛ لأن ما اختاره الله ﷻ لإنفاذ حكمه وتجليه لعباده من الألوان هو خيرها، وقد قال ﷺ: **«خير لباسكم البياض»**، وما منها وجه من الوجوه إلا وفيه دليل على عظم قدرته سبحانه وعظم سلطانه، تبارك وتعالى علوًّا كبيرًا.

[حديث صفة الناس في الحشر يوم القيامة][(٦)]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُحْشَرُونَ [يوم القيامة][(٧)] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»[(٨)].

ظاهر الحديث يدل على أن الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب يسترهم ولا شيء في أرجلهم [٤٠٢/ب] يقيهم من ذلك الهول العظيم، وأنهم يكونون على الحالة التي خرجوا

(١) في «جـ»: الحاكمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: حالك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٤٢٧٦).

عليها من بطون أمهاتهم، غير مختونين ولا مقصوصة أظافرهم على وضع الخلقة التي كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم في الأرحام، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما الفائدة في الإخبار بهذا؟ وما الحكمة في ذلك؟

و[منها](١): ما معنى يحشرون [هل](٢) الجنس أو النوع(٣)؟

أما قولنا: ما الفائدة في الإخبار بذلك فلوجوه، منها: المعرفة بأحوالنا في ذلك الوقت وذلك مما يزيد في قوة الإيمان.

وفيه دليل على عظم قدرة الله ﷻ، [وذلك مما يوجب [زيادة](٤) تعظيم جلاله سبحانه في القلوب](٥)، وهو مما يقرب العبد إلى مولاه.

وفيه إشارة إلى أن الخروج إلى الدارين أولًا الفاضل والمفضول في ذلك الوقت على حد سواء، وبعد ذلك يكون الترفيع بالتفضيل بحسب ما شاء الحكيم(٦)، فخروجنا إلى هذه الدار عراة حفاة غرلًا، وفي تلك كذلك، وبعد وقوع الأمر [كذلك](٧) يكون التفضيل، وقد جاء أن أول من يكسى يوم القيامة سيدنا [محمد](٨) ﷺ، وبعده من شاء الله على ما جاءت به الآثار، فسبحان من أبهرت حكمته العقول.

وأما قولنا: ما الحكمة فيه؟ فهي - والله أعلم - تصديق لقوله ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وهي أيضًا من أعظم الأدلة على عظم قدرته جل جلاله.

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون: إن التقبيح والتحسين ليس للعقل فيهما مدخل، وإنما ذلك بحسب ما حدّ وشرع؛ لأن هذه الدار كشف العورة فيها ممنوع محرم قبيح، [وهناك جائز سائغ](٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: والنوع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٦) في «جـ»: شاءت الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وأما قولنا: ما معنى يحشرون هل [٤٠٣/ أ] يعني[1] النوع أو الجنس؟ احتمل الوجهين معًا، لكن آخر الحديث يبين أنه الجنس، وهو جوابه ﷺ إليها[2] بقوله: «**الأمر أشد من أن يهمهم ذلك**»، فدل أنه ﷺ أراد جنس الآدميين.

وفي قولها ﷺ: «**الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض**» دليل على [أن][3] استصحاب الحكم[4] معلوم عندهم، ولا يترك بالمحتمل حتى يأتي أمر لا احتمال فيه.

ويترتب عليه من الفقه أن ما يقعد في[5] الأحكام بالنص لا يزال بالمحتمل وإن كان ظاهرًا، ويؤخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل إذا بقي عليه في كلامه احتمال، لكن يكون ذلك بأدب كما هو ظاهر كلامها، وفي قوله ﷺ: «**الأمر أشد من أن يهمهم ذلك**» فوائد، منها: ما ذكرنا آنفًا من تحقيق ما أراد عليه السلام بقوله «**يحشرون**».

ومنها: التخويف والإرهاب من ذلك اليوم العظيم؛ ليكون ذلك سببًا للاستعداد إليه.

ومنها: أن معاينة الأهوال العظام تنقل الطباع عن عادتها المألوفة لها؛ لأن عادة البشرية إذا نظر الرجل إلى النساء وهن باديات العورات أن ذلك يحرك عنده[6] شهوة الاستمتاع بهن[7]، وكذلك النساء أيضًا إذا رأين الرجال على تلك الحالة، وفي ذلك اليوم من عظم ما يعاينون من الأهوال انتقلت الطباع عن عادتها المعلومة منها، ويترتب عليه من الفقه أن الخوف إن كان حقيقيًّا يذهب بإغواء النفس وخدعها المعلوم منها، وينقل الطباع السوء[8] إلى الحسن والتقويم، ولهذه [٤٠٣/ ب] هي الإشارة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ[9] ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦]، فلولا أن الخوف يحدث في الطباع السوء[10] شيئًا حسنًا ما جعله الله تعالى سببًا إلى تقواه الذي هو أجلُّ[11] الأحوال السنية، ولذلك قال أهل

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: يعني هل، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٤) في «جـ»: الحال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: أنها تقعد من الأحكام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أن ذلك عندهم يحرك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: لهن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: السؤ.
(٩) في «جـ»: ذلك الذي يخوف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وهي آية الزمر.
(١٠) في «ط»: السو.
(١١) في «جـ»: أعلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

السلوك [والتوفيق من أهل الأحوال](١): إن القلب إذا خلا من الخوف خرب، وقد ذكر عن بعض الرجال أنه كان إذا آوى إلى فراشه يتذكر النار وما فيها فينتفي عنه النوم، فيقوم إلى محرابه وينادى ويقول: «اللهم إنك تعلم أن خوف نارك منعني الكرى، فيتم ليله مصليًا» [أو كما قيل](٢)، ومثل ذلك عنهم كثير، وقلة الخوف أوجب لأهل الدنيا التنافس فيها والغفلة عن هذا الخطر العظيم، جعلنا الله ممن خاف فازدجر، وتذكر فاعتبر وعمل وادخر، وأسعدنا بذلك [بمَنِّهِ](٣) لا رب سواه.

[حديث العرق الذي يلحق الناس يوم القيامة من شدة هول الموقف](٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»(٥).

ظاهر الحديث الإخبار بشدة الأمر الذي يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرقوا، فيذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا، ثم يلجمهم حتى يبلغ آذانهم، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا الأمر للناس عامة أو اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص؟ وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا أو [هو](٦) غير هذا؟

أما قولنا: هل هو على العموم في جميع(٧) الناس أم لا فظاهر(٨) اللفظ يعطي العموم وقد جاءت أحاديث تخصصه [٤٠٤/ أ].

فمنها: أنه قد جاء «أن من الناس من يبلغ عرقه إلى الكعبين، ومنهم إلى الركبتين، و[منهم](٩) إلى وسطه، ومنهم من إلى الصدر، ومنهم من إلى الثديين، ومنهم من يسبح في عرقه» أي يعوم(١٠) فيه [أو كما ورد](١١). وقد جاء أن هناك من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء؛ لأنه قد جاء أنهم يقومون من قبورهم إلى قصورهم [أو كما ورد](١٢)، وقد

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: جمع، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ط»: ظاهر.
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «أ»: أي يقوم، وفي «جـ»: أو يعوم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

جاء[(١)] أن الأنبياء والرسل عليهم السلام[(٢)] على كراسي في ظل عرش الرحمن، وأن العلماء دون الأنبياء[(٣)] بدرجة، والصديقين دونهم [أو كما ورد][(٤)] وهذه كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ، ويسوغ الجمع بينهما بأن يقال: هذا الحديث هو حال الأغلب من الناس، وأن غيرهم ممن ذكرناهم قوم مستثنون ممن ذكر وهم قلائل، ويبقى هذا على عمومه فيمن بقي؛ لأن أكثر الناس يوم القيامة هم الكفار، كما جاء أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام **«أخرج بعث النار من بنيك، فيقول: يا رب وما بعث النار؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحدًا إلى الجنة»** [أو كما ورد][(٥)]، ثم أصحاب المعاصي بعدهم، وهم الذين دون الكفار في العرق بحسب معاصيهم والله أعلم، والذين يسبحون في عرقهم أشدهم[(٦)]، وقد يكونون من[(٧)] جبابرة الكفار ورؤسائهم في الضلالة، وهم بالنسبة إلى غيرهم قلائل؛ لأنهم هم الأريسيون والله أعلم؛ لأن بهذا التوجيه تستعمل جميع الأخبار وهو الأصلح عند أهل [هذا الشأن أعني أهل][(٨)] الحديث؛ لأن الوجه الذي يمكن فيه جمع الأحاديث هو الأحسن عندهم إذا لم تكن أخبارًا فإذا كانت أخبارًا [٤٠٤/ ب] فمن باب أحرى؛ فإن الأخبار لا يمكن إسقاط أحدها لعدم النسخ فيه.

وأما قولنا: هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله أعلم، وإن كان بعض العلماء قد قال إنه بالذراع الملكي الذي هو ضعفان من هذا، وهذا يحتاج إلى توقيف من الشارع ﷺ، والأظهر[(٩)] أنا[(١٠)] لا نخاطب إلا بما هو معروف عندنا، وإذا كان الخطاب بخلاف ذلك بين[(١١)] لنا بوجه نعرفه أو نعرف نسبته بتقريب ما، هذا هو المتعاهد[(١٢)] في الشريعة غالبًا.

---

(١) في «جـ»: ومنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: وما جاء في حقهم أنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: الصدِّيقين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: وكما أيضًا أشدهم الذي يسبح في عرقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: يكون أولئك من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: الظاهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: أنها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: يبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: المستعاهد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

و[أما][(١)] قوله ﷺ: «يلجمهم» أي يبلغ مواضع اللجام وهو أفواههم.

وهنا إشارة إذا نظرناها يزيد المرء بها تهويلًا وتعظيمًا وهو أنه قد أخبر ﷺ «أن النار تدور بالمحشر كالخاتم بالأصبع، وأن الشمس تقلب[(٢)] وجهها إلى الناس وتدنو من رؤوسهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل» وهو المرود الذي يكحل[(٣)] به العين، فانظر كيف تكون حرارة تلك الأرض التي يكون الناس عليها؟ وما[(٤)] عسى أن يروا[(٥)] من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعًا ثم بعد ذلك يلجمهم؟ وكيف تكون حرارته؟ فسبحان الذي حبس أرواحهم مع هذا البلاء العظيم، أعاذنا الله منه بجاه نبيه محمد الكريم ﷺ [وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم][(٦)].

تنبيه: إذا نظرت إليه تبين لك من عظم قدرة الله تعالى ما يبهر العقول، انظر إلى إخباره ﷺ [بحالة][(٧)] هؤلاء في [عرقهم][(٨)] وتنويعهم على ما ذكرناه بحسب الأخبار الواردة في ذلك، ومع هذا قد جاء[(٩)] «أن الناس يحشرون مثل [٤٠٥/أ] السهام في الجعبة قدم الرجل على قدم المرأة وقدم المرأة على قدم الرجل ولا يعرف أحدهم الآخر»، فتأمل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متفاوتون في العرق ومتفاضلون في الآلام؟ هذا مما يبهر العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وأن أمور الآخرة ليس للعقل فيها مجال، وإنما تؤخذ بالقبول والتصديق الذي لا شك يدخله ولا ريب، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس، ولا عادة جارية ولا حكمة [مستكنة][(١٠)] ولا بشيء من الأشياء، ومن وقع له شيء من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل الممات.

وفائدة الإخبار بهذا الحديث وأشباهه أن يتنبه السامع لها لنفسه، ويأخذ في الأمور التي تخلصه من هذه الأهوال على نحو ما شرع له، ويلجأ إلى المولى الكريم بالصدق والضراعة الدائمة؛ عساه يمنّ عليه بالعون على ذلك، وينجيه من تلك الأهوال، وإلا كانت الفائدة عليه معكوسة، وظهرت إقامة الحجة عليه ببيان الأمر الذي هو سائر إليه، وتبيين الطرق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ينقلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: تكتحل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وماذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: يرونها.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «جـ»: ومع هذا فجاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

المنجية له من ذلك، يشهد لذلك قوله جل جلاله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ لأن الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه، فمن لم يفعل قامت الحجة عليه بالهلاك، ولا دافع له ولا واقٍ [منه](١)، أعاذنا الله من ذلك بمَنِّهِ وفضله.

[حديث الحث على الصدقة وأنها ترفع حر النار يوم القيامة](٢)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا سَيُكَلِّمُهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ الله وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شيئًا قُدَّامَهُ [٤٠٥/ب]، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٣).

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: إخباره ﷺ بأن ما منا من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، أي: أنه يشافهه بذاته الجليلة بلا واسطة بينهما. والآخر: إشارته(٤) ﷺ إلى أن يتقي النار بالصدقة ولو بما قل منها وهو(٥) شق تمرة، والكلام عليه من وجوه:

منها: أنَّ فيه دليلًا على أن احتجابه جل جلاله عن عباده [يوم القيامة يكون](٦) بغير حائل حسي، بل [هو](٧) بقدرته ﷻ لا غير، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار**» فلو كان الحجاب بشيء محسوس لكان الناظر يبصره، وكذلك حجابه جل جلاله في هذه الدار أيضًا بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسات، وما جاء من ذكر الحجاب في الحديث فتعظيم لمملكة الملك [الذي ليس كمثله شيء، ومن ليس كمثله شيء فلا يحجبه شيء](٨)، ومن هذا [الدليل](٩) يستدل على أن المولى سبحانه ليس بمتحيز(١٠) ولا في جهة من الجهات، فإن كل من هو متحيز أو في جهة من الجهات [فإنما يكون حجابه](١١) بحائل محسوس [وحجاب](١٢) مرئي.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).
(٤) في «ب»: أشار به، وفي «ط» أشار له، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «ط»: ولو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: ليس هو متحيزًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل على أن رؤيته سبحانه أو كلامه أو[1] ما كان من صفاته ﷻ إذا تجلى لعبده بذاته أو بصفة من صفاته لا يقدر أن يرى معه أو مع صفة من صفاته شيئًا، يؤخذ ذلك من قوله ﵇: «ثم[2] ينظر» وذلك بعد[3] فراغه من سماع الكلام، فدل على أن عندما يتجلى ﷻ لعبده بصفة من صفاته وهي[4] الكلام لم يمكنه مع ذلك [٤٠٦/ أ] أن ينظر إلى شيء، ومما يقوي ذلك ويوضحه ما جاء في الذين أكرمهم الله تعالى في دار كرامته بدوام النظر إلى وجهه الكريم؛ لأنهم لا يقدرون معه أن يلتفتوا إلى الجنة ولا إلى نعيمها، ولا إلى الحور والولدان ولا لشيء من ذلك، حتى يشكو الحور والولدان إلى الله تعالى كثرة غيبتهم عنهم، فيقول جل جلاله: «إن الحور والولدان قد شكوا طول الغيبة، فيقع الحجاب بينهم وبينه»، فيرجعون إلى الحور والولدان، ثم يستغيثون إلى الله سبحانه من الحجاب، فيمنُّ الله جل جلاله [عليهم][5] برفعه، هكذا دأبهم [أو كما ورد][6].

وفيه تنبيه صوفي يدل على أن المحجوب هو الذي [ينظر و][7] يلتفت، يؤخذ ذلك من أن هذا لم ينظر حتى حجب.

وفيه دليل لأهل الصوفة المتحققين المتبعين للسنة[8]؛ لأنهم يقولون الملتفت هالك[9]، يؤخذ ذلك من أن هذا لما نظر أمامه وبين يديه - وهذه صورة الالتفات - استقبله الهلاك وهو النار، أعاذنا الله منها بمَنِّهِ.

وفيه دليل على قرب النار من [أهل][10] المحشر، يؤخذ ذلك من قوله ﵇: «**ثم ينظر بين يديه [فتستقبله النار**»، فمن استقبله الشيء بين يديه][11] فهو أقرب الأشياء إليه.

وفيه دليل على فضل الصدقة، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ أخبر أنها الواقية من النار

---

(١) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لا ينظر، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: عند فراغه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٨) زاد في «جـ»: والسنن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: هو الهالك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

بقوله ﷺ: «[اتقوا النار][1] ولو بشق تمرة»، فإذا كانت هي الواقية من ذلك الأمر [الخطر][2] فدل ذلك على [عظم][3] فضلها [من بين غيرها من أفعال البر][4]، وفي هذا دليل [٤٠٦/ب] لأهل الصوفة المتحققين؛ لأنهم بنوا طريقهم على كثرة البذل والإيثار، وقد قال ﷺ عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها أيضًا «**ادفعوا البلاء بالصدقة**»، وجعله مطلقًا من أي نوع كان أعني دفع البلاء، وقال ﷺ: «**استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة**» [أو كما قال ﷺ][5]، فأخبر ﷺ عنها بأنها في الدارين دافعة لبلائهما بحسب ما ذكرناه آنفًا وقد قال سبحانه في كتابه العزيز ما يشهد لهذا: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٨ - ١١].

وفيه دليل على قبول الخير من العبد وإن قل، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ولو بشق تمرة**»، [لكن][6] بقي هنا إشارة، وهي لمن هذا الخير هل لكل متصدق وبكل صدقة كانت من أي نوع كان كسب المتصدق بها [أم لا؟

فالجواب: أنه][7] ليس المراد ذلك[8]، بل ذلك للذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم على أوامر ربهم يحافظون؛ بدليل قوله ﷺ: «**إن أول ما[9] ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نُظر في سائر عمله، وإلا لم يُنظر فيه**» [أو كما قال ﷺ][10]، فمن لم تُقبل صلاته ولا نُظر في باقي عمله فأي شيء يقيه من النار وقد استوجب دخولها، وكذلك كل فرض لم يفعله لم تغنه النوافل [٤٠٧/أ] عنه، واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك [بقدر][11] جرمه، فكذلك إذا كانت الصدقة من مال[12] غير طيب لم تقبل[13]؛ لقوله ﷺ: «**إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» وكذلك إن كان فيها

---

(١)، (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: و.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: من.

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) في «ب»: باب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «ب»، «ط»: تقبله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

شائبة[(١)] لغير الله تعالى لا تقبل أيضًا لقوله تعالى يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئًا: «**أنا أغنى الشركاء، اذهب فاطلب الأجر من غيري**»، فليتنبه المرء لنفسه وعمله ويصلحها على حسب ما بينته الشريعة وأوضحته، وإلا دخل تحت [حد][(٢)] قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وبقي بحث: في قوله ﷺ [منكم][(٣)] هل يعود ذلك على جنس بني آدم أو هو لجنس المؤمنين؟ ظاهر اللفظ محتمل، وما جاء في الكتاب العزيز يخصصه، وهو قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فبهذا يتخصص [هذا][(٤)] اللفظ، [وبقي الكلام][(٥)] للمؤمنين خاصة صالحهم وغيره، وبهذا فرح أهل الصوفة وتنعموا لما أيقنوا بسمع كلامه جل جلاله بلا واسطة، [وتجليه سبحانه لعباده المؤمنين بلا حجاب، حتى أنه قد روي عن رابعة العدوية أنها قالت: أو ليس يوبِّخُني ويقول لي يا أمة السوء [قد][(٦)] فعلت كذا وكذا؟ [أو كما قالت][(٧)]، فهذا كان عندها من أكبر النعم أن تسمع كلام الجليل بلا واسطة وإن كان[(٨)] بالتوبيخ، فكيف به أن يكون بالعطف والتأنيس؟ كما أخبر ﷻ في كتابه بالقول لهم: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢] يا له من فرح وسرور حارت لديه العقول! جعلنا الله من أهله[(٩)] بمَنِّهِ وفضله.

[حديث خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار فيها إلى الأبد][(١٠)]

عَنْ أَبِي [٤٠٧/ب] هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: خُلُودٌ [لا مَوْتَ][(١١)]»[(١٢)].

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

---

(١) في «جـ»: شبيبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: ورعه يكون بالتوبيخ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: ممن أهله لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٥)، والترمذي (٢٥٥٧)، وابن ماجه (٤٣٢٧).

أحدهما: الإعلام بدوام خلود أهل الجنة وتأبيدهم[(١)] فيها دوامًا لا انقضاء له، دون موت يلحقهم فيها، يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦].

والحكم الثاني: الإخبار بدوام خلود أهل النار في النار خلودًا لا انقضاء له، ولا موت يلحقهم فيها، يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا[(٢)] لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢]، والكلام عليه من وجوه[(٣)]:

[منها][(٤)]: أن يقال: ما الحكمة في أن أخبر بالخلود؟ وما الحكمة في أن أخبر [أيضًا][(٥)] بوصفين وكل واحد منهما [يدل على ما][(٦)] يدل عليه الآخر؟ لأن الخلود يدل على عدم الموت، وعدم الموت يدل على الخلود. [أما قولنا: ما الحكمة في أن أخبر بالخلود والتأبيد][(٧)]؟

[فالجواب][(٨)]: أن في الإخبار لأهل النعيم بدوامه زيادة في نعيمهم، ورفعًا لتشويش ممكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه، فيضاعف بتحقيق ذلك السرور عليهم، ومثل ذلك أهل الشقاوة والعذاب، [تضاعفت الأحزان عليهم واشتد ألم العذاب عليهم بعلمهم[(٩)] بدوامهم [فيه][(١٠)] تضاعفت[(١١)] الحسرات والآلام.

[وأما قولنا: ما الحكمة بأن أخبر بوصفين كل واحد يدل على ما يدل الآخر عليه][(١٢)] [فالجواب][(١٣)]: اعلم[(١٤)] أن فيه لأهل السرور تأكيدًا في الإخبار حتى لا يبقى فيه احتمال

---

(١) في «ب»: وتخليدهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: خالدين فيها أبدًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: وجهين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: لعلمهم بدوامه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «ب»: فتضاعفت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: عن الثاني هو، وما أثبتناه من «جـ».

بوجه من الوجوه، ويحصل لهم بذلك أكبر النعيم، وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تعب يلحقهم ولا ألم بوجه من الوجوه [٤٠٨/ أ] [المحتملة][١] بحسب ما عهدوا في هذه الدار؛ لأن نعيمها وإن دام لأحد فالموت يقطعه، فأخبروا أن ذلك النعيم بخلاف هذا؛ لأن دوامه لا ينقضي ولا لهم فيها موت يقطعه، ومثل ذلك [في ضده][٢] أهل دار الشقاء؛ لأن يحصل لهم العلم أن عذاب تلك الدار دائم وأنه ليس كعذاب هذه الدار؛ لأن عذابها وإن دام فالموت قاطعه، كما قال السحرة لفرعون: ﴿إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]، وهي منقطعة فلا نبالي بعذابك، افعل ما بدا لك، هذا بلسان الحال الذي هو أبلغ من لسان المقال، وأنه ليس هنا موت يقطع لكم ما أنتم فيه، فأيقنوا بدوام عقاب الله لهم ونقمه، ثم مع هذا القدر من التحقيق في الإخبار لم يكفهم ذلك حتى زيدوا بأن يؤتى بالموت في مثل كبش، وينادي لأهل الدارين جميعًا: «**هل تعرفون هذا؟ فكلهم يقرون أنهم يعرفونه، فيذبح عند ذلك بين الجنة والنار**» وكل من أهل الدارين يعاينونه حتى يرجع لهم العلم بما قيل لهم من الخلود وعدم الموت عين يقين، فينقطع إذ ذاك رجاء أهل النار من رحمة أرحم الراحمين [بالجملة الكافية][٣] ويرجع لأهل الجنة بدوام نعم الله عليهم ورحمته لهم عين[٤] يقين، وفي هذا الحديث تضمن الإخبار الحث على الأعمال الموجبة لدار الخير والإحسان، والنهي والتحذير عن الأعمال التي توجب الحيرة[٥] والهوان، وهو حقيقة فقه الحديث وفائدته[٦] العظمى لمن فهم وإلا كان حجة عليه لا له، ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، جعلنا الله ممن ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدوام[٧] الرضا؛ [فإنه][٨] [٤٠٨/ ب] لا رب سواه وهو الوليُّ الحميد.

[حديث توبيخ الكافر يوم القيامة على عدم إيمانه بالله تعالى][٩]

عَنْ أَنَس [بْن مَالِكٍ][١٠] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: توجب دار الخيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: وفائدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: بدار، وما أثبتناه من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَلا تُشْرِكَ بِي شَيئًا فَأَبَيْتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي»(١).

ظاهر الحديث التوبيخ لأهل النار، يقول الله جل جلاله لأقلهم عذابًا: «**لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن(٢) تشرك بي**»، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: من المتكلم مع هذا؟ وما معنى أردت منك؟ وما الحكمة في أن يكون الكلام مع أقلهم عذابًا؟ وما الفائدة لنا في الإخبار بهذا؟

وأما قولنا: من المتكلم مع هذا هل(٣) الحق سبحانه، أو غيره عنه ممن شاء من ملائكته أو غيرهم؟ احتمل الوجهين [معًا](٤)؛ لأن العرب تقول: كلم زيد عَمْرًا وما كلَّمه إلا غلامه أو رسوله، فإذا أرادوا الحقيقة في أنه كلمه بنفسه قالوا: كلمه بنفسه، وقد يطلقون المجاز على الحقيقة فيقولون: كلمه [كلمه](٥) ويريدون بنفسه، [فإذا لم يؤكد الكلام بالمصدر احتمل الحقيقة والمجاز](٦)، وإذا أكدوه(٧) بالمصدر كان حقيقة ولا يمكن فيه المجاز، والكلام هنا غير مؤكد(٨) فهو محتمل للوجهين معًا والقدرة صالحة لذلك.

وأما قولنا: ما معنى أردت؟ فهل هي(٩) الإرادة حقيقة أو هي بمعنى ثان؟ [والظاهر والله أعلم أن](١٠) [الإرادة هنا لا تكون إلا بمعنى الأمر [٤٠٩/ أ]؛ لأنه سبحانه إذا أراد شيئًا كان لا رادَّ لأمره؛ إذ الملك له سبحانه وتعالى، لا يكون في ملكه ما لا يريد، ولو أراد الله سبحانه وتعالى إسلام الكافر لكان مسلمًا(١١)، لكن لم يرد ﷻ **ذلك** منه مع أمره له به، فالفرق بين الأمر والإرادة ظاهر بيِّن، وقد يعبر بالإرادة عن الأمر، وذلك موجود في لسان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٢٨٠٥).
(٢) في «جـ»: ألا تشرك، وفي «ط»: أن لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: نعت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: منعوت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «ط»: سلما، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

العرب، وعلى هذا تأولوا قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي لآمرهم وأنهاهم، وإلا فلو كان خلقهم لإرادة العبادة منهم لكانوا عن آخرهم كذلك[(١)]؛ لأنه لا يقع في الوجود غير ما يريد سبحانه وتعالى والله الموفق][(٢)].

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون بأن العبد له إرادة، ولولا ذلك ما اقتضت الحكمة تكليفه، لكن هي متعلقة بإرادة الله ﷻ وحكمته في عباده، ويشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٩] ، فأثبت ﷻ بهذا لعبده مشيئة ثم أعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] ، فعلّق ﷻ مشيئة عبده بمشيئته سبحانه، فصحّ بمدلول الآيتين التكليف بمقتضى الحكمة، ونفوذ حكمه ﷻ في عباده بالحق الواجب، وتصرفه جل جلاله فيهم بالقدرة القاهرة التي لا يبقى لأحد حجة، بل لله الحجة جميعًا، فيا معشر البطالين والملحدين: ﴿فَٱنفُذُوا۟ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمن: ٣٣] .

وفي سكوت هذا المعذب المخاطب الذي كذبت[(٣)] دعواه دليل على ظهور حجة الله ﷻ على عباده في الآخرة ولا مخالف منهم في ذلك، يؤخذ ذلك من أنه من يكون يبلغ به شدة العذاب [٤٠٩/ب] أن لو كان له ما في الأرض جميعًا افتدى به فسكت إذ ذاك ولم يدع حجة، فلو كانت له حجة يقدر أن يدفع بها عن نفسه ما سكت عنها، لا يشك في ذلك من له [أدنى شيء من][(٤)] عقل، ولذلك جاء أنه لا يدخل أحد النار إلا وهو راض عن الله ﷻ

---

(١) في «ط»: وكذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه في «جـ»: والظاهر والله أعلم أنها بمعنى ثان، لكن لا يخلو أن يكون فيها من معنى الإرادة شيء؛ لقوله: «وأنت في صلب آدم»؛ لأنه لو كانت الإرادة على بابها لكان المقصود منها الإشارة إلى ما أخذ علينا من العهد في ظهر آدم عليه الصلاة والسلام، وأخبرنا إذا ذاك بمراد الله عز وجل لنا، وهو أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأقرّنا على ذلك وأشهدنا على أنفسنا به، فتلك الإرادة التي أخبرنا بها هي المقصودة بهذه العبارة، ثم تأكدت الإرادة بعد علينا بإخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام بها وطلب الوفاء بها، فمنها ما أخبرنا نحن به في كتابه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

(٣) في «ب»: كذبت به، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

لما يرى من ثبوت الحق عليه، وأنه (١) مستحق بما يفعل به.

وأما قولنا: [ما الحكمة] (٢) في الكلام مع من هو أقل عذابًا منهم فهو إعلام لنا بتهويل الأمر وعظمه؛ فإنه إذا كان هذا حال من هو أقلهم عذابًا فما بالك بالذي هو أشدهم عذابًا لا يجد ما يفتدى به أن لو قبل! فلا شيء يعدل ما هو فيه، وقد يمكن أنه لا يقدر أن يتكلم للهول الذي هو فيه، وما يوافق هذا الحديث من الكتاب قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ [الزمر: ٤٧].

وأما قولنا: ما الفائدة بأن أخبرنا بذلك فلوجوه، منها: الإشارة إلى حقارة الدنيا وجميع ما فيها من متاعها؛ لأنها (٣) إذا كانت هي وجميع ما ذكر (٤) لا يؤخذ فداء عن أقل أهل النار عذابًا فأي شيء خطرها؟ وقد جاء ما يوضح ذلك ويزيده بيانًا، وهو أنه «**إذا كان يوم القيامة تقول الدنيا: يا رب أعطني لبعض أوليائك، فيقول لها جل جلاله: اذهبي يا لا شيء**» [أو كما ورد] (٥)، وقد قال ﷺ: «**لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء**» [أو كما قال ﷺ] (٦).

ومنها: التحذير عن هذا الأمر الخطر الذي لا يُؤخذ فيه (٧) فداء، ولا [٤١٠/أ] يخلص منه شيء ولا يقدر عليه، وفيه حض على الوفاء بالعهد الذي قد ألزمناه أنفسنا، وأن هذا عاقبة من نكثه، وفيه الإعلام بعظم قدر الإيمان بالله تعالى، وأنه هو الذي ينجي من ذلك الأمر العظيم، لا بغيره ولو كان ما عسى أن يكون، قال الله ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفيه أيضًا الإخبار بتيسُّر (٨) الإيمان على من وفِّق (٩)؛ لأنه ليس هو الاعتقاد بالقلب، وهذا شيء لا تعب فيه، ولولا ذلك ما كان الله ﷻ يقول: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ

---

(١) في «جـ»: وإنما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «أ»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) في «جـ»: وجميع ذلك الذي ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «أ»: الذي لا يوجد له، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: بحقيقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط» وهامش «جـ».

(٩) في «أ»، «ط»: وقف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٩].

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى، يؤخذ ذلك من هذا الخير العظيم القدر الخفيف الحمل[(١)] لا يقدر عليه مَن حرمه الله منه، ويجده عليه أثقل من الجبال الرواسي[(٢)]، فسبحان من خص بالسعادة من شاء بفضله! وقضى على[(٣)] من شاء بالشقاوة بعدله. وفيه إشارة إلى أهل الإيمان الذين منّ الله عليهم به بفضله إلى أن يشكروه على نعمة الإيمان؛ لعلها تبقى عليهم ويزدادوا منها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفيه دليل على أن القدرة طبعت البشرية على طلب راحة نفوسها، يؤخذ ذلك من أن هذا المعذب لو وجد ما عسى أن يجد كان يبذله في راحة نفسه، وهذا المطلب هو الذي أشقى أهل الدنيا؛ لأنهم أرادوا ما طبعت عليه النفوس[(٤)] من طلب راحتها فلم يحسنوا [٤١٠/ب] طلب ذلك، وأرادوا استعجال الراحة في غير موضعها فلحقهم التعب في الدارين معًا، وجاء أهل السلوك والتوفيق فأبصروا [أين][(٥)] مواطن الراحة وكيف الطريق إليها فعملوا على ذلك، فنالوا الراحة في الدنيا والآخرة، حتى إنه قيل لبعض المتعبدين: إنك كثيرًا ما تتعب نفسك، فقال لهم: راحتها أريد. وقال الإمام أبو حامد [الغزالي][(٦)] رحمه الله: مساكين أهل الدنيا؛ طلبوا الراحة فأخطؤوا[(٧)] الطريق فاستقبلهم العذاب، بيّن ذلك قوله ﷺ: **«الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، والرغبة في الدنيا[(٨)] تكثر الهم والحزن»** [أو كما قال ﷺ][(٩)]، جعلنا الله ممن رزقه راحة الدنيا والآخرة بمَنِّهِ.

---

(١) في «جـ»: العمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الرواسخ، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: وخص من شاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: النفس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».

(٧) في «جـ»: فاخطاهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: والرغبة فيها تكثر، وفي «أ»، «ب»، «ط»: والرغبة في الدنيا يكثر، وما أثبتناه أنسب للمعنى.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[حديث النهي عن النذر وفيه خمسة أحكام] (١)

عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيل» (٢).

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: النهي عن النذر. والآخر: إخباره ﷺ أن النذر لا يرد شيئًا من القدر، وإنما [هو] (٣) يستخرج به من البخيل، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل النهي على الوجوب أو الكراهية؟ و [منها هل] (٤) قوله هذا على عموم النذر أو [هو نوع] (٥) من النذر المعين؟ وما معنى يستخرج به من [مال] (٦) البخيل؟ ومن المستخرج له؟ ومن [هذا] (٧) البخيل؟ وأي شيء العلامة (٨) التي نعرفه بها؟ و[منها] (٩): ما معنى لا يرد شيئًا؟ وما [هذا] (١٠) الشيء الذي لا يُرَدّ.

أما قولنا: هل النهي على التحريم أو الكراهية (١١) اللفظ يحتمل، لكن ما جاء في الشرع بإلزام النذر [٤١١/ أ] لمن نذره والوفاء به يدل على أن ذلك ليس بحرام؛ لأنه لو كان حرامًا ما لزم صاحبه الوفاء به؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] فمدحهم بالوفاء بالنذر.

وأما قولنا: هل هذا على العموم في جميع وجوه النذر أو هو على الخصوص في وجه من وجوهه فاعلم أن النذر على خمسة وجوه: منه حرام لا يجوز [فعله] (١٢)، وما لا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وقد جاء: «**لا نذر في معصية**»، ومن نذره هل يلزمه كفارة يمين

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٣٨٠١)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣)، (٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٨) في «ج»: وأي علامة نعرفه بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(١١) في «ج»: الوجوب أو الندب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

أم لا؟ قولان [للفقهاء، ومنه][(١)] نذرٌ لا يلزم الوفاء به، ولا على قائله شيء، وهو نذر ما لا يملكه لقوله ﷺ: «**لا نذر فيما لا يملك**» [أو كما قال ﷺ، ومنه][(٢)] نذر مباح إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ولا شيء عليك، وهو ما نذرت من الأفعال المباحات [ولا عتب عليك في فعله][(٣)]، مثل[(٤)] أن تنذر أن تمشي اليوم للسوق أو تلبس الثوب الفلاني أو[(٥)] ما في معناه، ومنه نذر مستحب، وهو أن تنذر لله طاعة ولا تعلقها بشيء[(٦)] تطلبه من الله تعالى بفعله لك فيلزم الوفاء به، والدليل على لزوم ما كان منه طاعة [بغير عوض تطلبه وترك ما هو غير طاعة لله][(٧)] ما جاء عنه ﷺ: أنه مر[(٨)] على ناس مجتمعين على شخص قائم في الشمس، فقال: «**ما بال هذا؟**» فقالوا: إنه نذر ألا يتكلم ولا يستظل، ولا يجلس ويصوم، فقال: «**مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه**» [أو كما قال ﷺ][(٩)]، وكل ما كان من طريق المباح وكان عليه فيه مشقة لم يلزمه منه شيء، والذي كان لله [٤١١/ب] فيه طاعة وهو الصوم أمره بإتمامه، وأما المكروه منه فهو الذي الإشارة إليه في هذا الحديث، وهو الذي ينذر النذر وهو يعتقد أنه يرد [عنه][(١٠)] شيئًا يخافه أو يجلب إليه شيئًا يحبه، [ويعتقد أن ذلك يؤثر على زعمه، فهذا لا يرد عنه شيئًا يكرهه ولا يقرب إليه شيئًا يحبه][(١١)]، فأما إن كان نذره ذلك على طريق الشكر لله وهو أن يقول: إن قدر لي بكذا وكذا لشيء يحبه أو يدفع عني لشيء يكرهه فلله علي شكر [على][(١٢)] هذه النعمة كذا وكذا لشيء يسميه من أنواع البر فذلك من قبيل الحسن، وقد فعله علي وفاطمة رضي الله عنهما، فإنه مرض الحسن والحسين فقالا: إن شفاهما[(١٣)] الله تعالى نصوم شكرًا لله تعالى ثلاثة أيام، فلما شفاهما[(١٤)] الله وأخذوا في صوم نذرهما فعند[(١٥)] فطرهما جاء مسكين إلى الباب،

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ب»، «ط»: من أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: وما في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: وليس مقابلتها شيء تطلبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٨) في «جـ»: أنه خطر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) في «جـ»: إن شفا الله مرضانا نصوما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: فلما شفا الله مرضاهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «جـ»: فلما كان عند، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فأخرجا له جملة طعامهما وطويا ليلتهما وأصبحا صائمين فعند[1] فطرهما [أيضًا][2] جاءهما يتيم [فأخرجا له جميع طعامهما، وطويا الليلة الثانية فأصبحا صائمين، فعند فطرهما جاءهما أسير][3] فأعطياه [أيضًا][4] جميع طعامهما وطويا الليلة الثالثة، فأنزل الله ﷻ في حقهما: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٧ - ١١].

وأما قولنا: ما معنى يستخرج به من البخيل؟ ومن المستخرج له؟ ومن [٤١٢/ أ] هو البخيل؟ وما علامته. فأما البخيل شرعًا فهو الذي يبخل بزكاة [ماله][5] وما فرض عليه، هذا قول فقهاء الدين وأئمته، وأما من المستخرج له فالقدر المحتوم عليه بوساطة[6] الشيطان وتسويله؛ لأن الله ﷻ [قد][7] جعله واسطة لكل شر مقدور، كما جعل الرسل عليهم الصلاة والسلام الوسائط إلى كل خير مقدور، وكذلك متبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأما قولنا: ما معنى استخراجه فهو[8] ذهابه عن يده[9].

وهنا إشارة إلى أنه من كان على السنن[10] المباركة والطريقة[11] المرضية فلا يخرج ماله إلا فيما يرضي ربه ويعود عليه نفعه في الدارين، ومن كان غير ممتثل لأمر ربه يخرج ماله إما فيما لا يرضي ربه أو فيما لا ينفعه، حتى تكون النفقة بحسب الحال [﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]][12]، و﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] [الآية بكمالها][13]، يشهد لذلك قوله ﷺ: «**من جمع مالًا من نهاوش**[14] **أذهبه الله في نهابر**» أو كما قال [عليه السلام][15].

---

(١) في «جـ»: صيامًا، فلما كان عند، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: المحتوم له بواسطة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «جـ»: أي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: يديه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: على عهد السنن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: والطريقة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «جـ»: نهاش، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وأما قولنا: لا يرد شيئًا ما معناه فهو بمعنى أنه لا يرد عنه شيئًا قُدِّر عليه، [وكما لا يرد عنه شيئًا قدِّر عليه] (١) كذلك لا يوصل إليه شيئًا لم يقدَّر عليه بخلاف الصدقة؛ لأنه قال ﷺ: «**ادفعوا البلاء بالصدقة، واستعينوا على [قضاء]** (٢) **حوائجكم بالصدقة**».

وهنا بحث: هذه الصدقة تدفع البلاء وتأتي بالحوائج، والنذر صدقة أيضًا ولا يرد شيئًا من البلاء ولا يأتي بشيء من الخير؛ لأن تيسير الحوائج من أعلى وجوه الخير.

والجواب: من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام لله سبحانه يجعل [٤١٢/ب] ما يشاء كيف يشاء، وليس ذلك لغيره، فمن جعل لشيء[من الأشياء] (٣) حكمًا من الأحكام من تلقاء نفسه أو رأيه لم يصح من ذلك شيءٌ (٤)، فشاء الحكيم (٥) أن جعل للصدقة هذه المنزلة المباركة، ولا يُلْهَمُ إليها إلا من سبقت له سابقة خير، ولم يجعل للنذر الذي هو من قبيل المكروه - كما تقدم في الفائدة - شيئًا غير الاستخراج (٦) من البخيل (٧).

والوجه الثاني (٨) من طريق النظر: وكيف يجب أن يكون أدب العبودية مع الربوبية، وهو أنه لما أمر الله ﷻ بالصدقة وأخبر أنها ترد البلاء فجاد هذا العبد بماله الذي هو معلق بقلبه؛ تصديقًا لوعد مولاه ورجاءً في فضله في دفع ما يخافه أو تيسير ما يرجوه، فجاد الله تعالى عليه بما أمَّله من ذلك بفضله، وجاء صاحب النذر المكروه فأساء الأدب مع مولاه وقال: إن أنت دفعت عني ما أخافه من كذا أو بلغتني ما أريده من كذا لشيء يسميه (٩) فإني أعطيك من مالك الذي خولتني، وقد حبست منه الحقوق التي أمرتني بها [كذا] (١٠)، فلسوء أدبه لم ينفعه (١١) نذره شيئًا، وأخرج ماله عن يده ولم يبلغ به (١٢) ما أمَّله عقابًا على

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٤) في «ط»: شيئًا.

(٥) في «جـ»: فشاءت الحكمة الربانية، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: غير استخراج مال البخيل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) من قول الشارح: (وأما قولنا ما معنى يستخرج به من البخيل...) إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٨) في «جـ»: ولوجه آخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: للشيء الذي يسميه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١١) في «جـ»: لم يجديه، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: وأخرج ماله على يديه ولم ينل به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

سوء أدبه وتعديه في منع ما أمره به.

ويترتب على هذا من الفائدة أنه لا ينال ما عند الله إلا بما أمر به ونهى عنه، وحدَّ وشرع من الواجبات والمندوبات والمستحبات لا بغير ذلك، جعلنا الله ممن هدى إلى ما به أمر، وجنبنا البدع والآثام بمَنِّهِ [وفضله إنه وليُّ ذلك](1).

[حديث الأمر بإتمام الصيام لمن أكل ناسيًا](2)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ(3) ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا و هوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ [٤١٣/ أ] الله وَسَقَاهُ»(4).

ظاهر الحديث يدل على أن الأكل ناسيًا وهو صائم أنه لا شيء عليه في ذلك، ويمسك بقية يومه وصومه مجزئ عنه، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا على العموم في الفرض والنفل أو في النفل فقط(5)؟

و[منها](6): هل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم إذا فعلها ناسيًا؟

و[منها](7): هل يكون ذلك في المرة الواحدة في اليوم الواحد؟ وإن تكرر الفعل منه مرارًا في اليوم الواحد وينتقل(8) الحكم إلى حكم ثان؟ أو الحكم واحد وإن تكرر(9) ذلك منه مرارًا في اليوم الواحد؟ وهل هذا أيضًا لمن يندر منه النسيان ولمن هو مستنكح بالنسيان على حد واحد؟ وهل هذا خاص لمن يندر منه النسيان لا غير.

أما قولنا: هل ذلك على العموم في صوم الفرض والنافلة أو لا(10) فقد اختلف العلماء في ذلك، فمذهب الشافعي ومن تبعه أن ذلك على العموم في الفرض والنفل، ومذهب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «جـ»: قال قال رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).
(٥) في «جـ»: أو ليس إلا في النفل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٨) في «ط»: ينتقل.
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: وأن يكون ذلك، وما أثبتناه من «جـ». (١٠) في «ط»: أولا.

مالك ومن تبعه أن ذلك في النفل لا غير، وتعليله في ذلك والله أعلم الأخذ في الجمع[1] بين الآية والحديث[2]، فأما الآية فقوله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب الله ﷻ القضاء على المريض والمسافر، والناسي في معنى المريض؛ لأن النسيان من جملة الأمراض؛ إذ إنه عاهة تلحق الذهن الذي هو المقصود من الشخص حتى ينسى ما هو مشروع له ومكلف به فتقع منه المخالفة في ذلك، والنسيان من جملة ما امْتُحِنَ به بنو آدم، [٤١٣/ب] وقد قال الله ﷻ في حقه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ [التين: ٤، ٥] قال أهل العلم في ذلك: سلط عليه النوم والنسيان فكانا عاهة تلحقه[3] في حسن خلقته لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه شيء.

وأما الحديث فهو الاحتمال الذي يتطرق للحديث [الذي نحن بسبيله][4] عند قوله ﵇: «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، هل هذا الإتمام لا يكون معه إعادة لعدم قصده الأكل والشرب؟ أو هذا الأمر من أجل حرمة الصوم لا يستبيح الأكل لكونه قد أكل ناسيًا وانقطع عليه [صومه][5] فيتم اليوم مستصحبًا للأكل والشرب فأمره ﵇ باستصحاب الإمساك وإن كان قد أكل لحرمة الصوم[6] ولعدم قصده الأكل، ويبقى الأمر بالقضاء لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة، وأصل مذهبه «سد الذريعة»، وهي[7] الأخذ بالأحوط في النوازل وهو أبرأ للذمة، واستعمل الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين الآية والحديث. [ومن أجل الخلاف أيضًا في نسخ القرآن بالسنة فيقوى ما ذهب إليه بلحظ هذه الأمور][8].

وأما قولنا: هل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم [إذا فعلت نسيانًا فالكلام على هذا يحتاج إلى تقسيم المفسدات للصوم والمتفق فيها][9] والمختلف فيها، فاعلم أن مفسدات الصوم ثلاثة [أوجه: منها مختلف فيه، ومنها متفق عليه

(١) في «جـ»: أن الأخذ بالجمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لحقته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٦) في «جـ»: الشهر ما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وسد الذريعة هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

وهو][1] الأكل وما في معناه من الشرب أو ما يجرى مجراهما، وهذا [متفق عليه، وأنه][2] قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان وأما الجماع فهو يفسد الصوم بذاته، وهل يقع ذلك على طريق النسيان[3] أم لا؟ قولان. [وكذلك[4] الخلاف في أسبابه هل حكمها حكم الجماع نفسه أم لا؟ قولان][5] والثالث [هي][6] الغيبة، وهذا مختلف فيه، فالجمهور على أنها ليست تفطر الصائم بل هي من جملة الكبائر، وهي في حق الصائم أشد، ومن العلماء من يقول: إنها مفسدة للصوم، وإن كانت من المفسدات [٤١٤/ أ] للصوم فليس الواقع فيها معذورًا [بالنسيان][7]، فلا يدخل تحت ما[8] نحن بسبيله، وبقي الكلام على الأكل والجماع لا غير، فمن يقول: إن الجماع يقع بالنسيان كما يقع الأكل والشرب فيلزمه تعدي الحكم وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه؛ فإنه يجعل في عَمْدِهِ وعَمْدِ الأكل والشرب القضاء والكفارة، وفي نسيانه ونسيان الأكل والشرب القضاء لا غير، ومن قال: إن النسيان لا يمكن في الجماع - وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه - فلا يجري[9] فيه هذا الحكم، ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه القضاء والكفارة.

وأما قولنا: هل ذلك لمن وقع منه في اليوم الواحد مرارًا أو ليس [ذلك][10] إلا لمن وقع ذلك منه مرة واحدة في اليوم الواحد اللفظ يقتضي العموم مهما وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة، فالعلة بعينها موجودة، فالحكم كالحكم على حد واحد.

وأما قولنا: هل ذلك على العموم أيضًا يتناول كل إنسان[11] [كان][12] النسيان يندر منه أو كان مستنكحًا به [ظاهر][13] اللفظ يقتضي العموم، وما يعرف من قواعد الشرع

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: وأما الجماع وأدواته فهذا من الجمع على أنه مما يفسد الصوم بذاته وبقي الخلاف بين العلماء هل يقع فعل الجماع على طريق النسيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: ولذلك، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٨) في «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: لا يمشي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: كل نسيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

من الأحكام [خلاف ذلك][(١)]؛ لأن الأحكام لم تأت إلا على الغالب من أحوال الناس وعاداتهم الجارية، والعادة من الناس في أمر[(٢)] النسيان إنما يندر من الشخص مرات يسيرة، وأما الذي هو مستنكح[(٣)] به فنادر فينبغي أن يحتاط لذلك؛ لأن ذلك علة بنفسها.

ولوجه آخر: [وهو][(٤)] مما عرف من فعله ﷺ أنه لما سُحِرَ وكان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله جعل يسأل أهله، هل فعلت كذا أم لا؟ فيعمل بحسب ما يَقُلْنَ[(٥)] له في ذلك، فدل بهذا أن هذا [هو][(٦)] حكم الذي يستنكحه السهو، [٤١٤/ب] فبيَّن عليه السلام بما فعله هنا [هذا][(٧)] الحكم كما بيَّن عليه السلام بقوله في الذي يندر منه السهو، ولذلك قال الفقهاء في الذي لا يمكن أن يعقل من طهارته أو صلاته شيئًا يبني عليه لكثرة استيلاء السهو عليه أنه يجعل شاهدين عند تلبسه بالعبادة، ويعمل على حسب ما يقولان له.

وأما قولنا: هل هذا [على وجه][(٨)] الندب أو الوجوب فهذا موضع بحث، والخلاف فيه محتمل.

وفيه دليل على أن المتكلم ينبغي له مراعاة من يفهم ومَنْ فهمه بطيء[(٩)] ليجتمع للكل الفائدة المقصودة[(١٠)]، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أول الحديث: «**من أكل وهو صائم**» ثم قال في آخره «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، واللفظ بالأكل يتضمن الشرب[(١١)]؛ لأنه كله أكل، ومما يبين ذلك ما روي في الحديث أنه كان ﷺ [كان][(١٢)] إذا أكل طعامًا وفرغ منه حمد الله وقال: «**اللهم أبدل لنا خيرًا منه**»، وإذا أكل لبنًا وفرغ [منه][(١٣)] قال: «**اللهم زدنا منه**»،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «جـ»: شأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: وأما الذي هو دائم الجارية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يقولون، وما أثبتناه من «جـ».

(٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «جـ»: تسعف تسعف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يجتمع للكل الفائدة المقسومة بلا خوف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: بحكم الأكل والشرب حكم الشرب، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

واللبن مما يشرب، فسمى شربه أكلًا، لكن لما كان الأكل يحمل(١) على ظاهره فيما يؤكل دون ما يشرب [أتي في الحديث بقوله: «فإنما [أطعمه الله وسقاه»](٢)، ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في الحديث الذي ذكر فيه أن أتي ﷺ بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فقال بعضهم: لم يكن شرب من لبن أمه شيئًا وأتى به ليكون أول ما يدخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، وقال بعضهم معنى(٣) لم يأكل الطعام أنه(٤) كان يرضع اللبن ولم يأكل الطعام الذي هو خلاف اللبن، فأزال عليه السلام بقوله: «فإنما [٤١٥/ أ] أطعمه الله وسقاه» الخلاف في ذلك حتى اجتمعوا في فهم الفائدة جميعًا، فسبحان من أيّده بالفصاحة والبلاغة!

وهنا إشارة في النظر في هذا الحديث وما [هو](٥) في معناه، وفي المعارض له، وما يترتب على ذلك من الفائدة لمن له فهم وعقل راجح، انظر(٦) كيف عذرنا بالنسيان في هذه العبادة العظمى وأبقى لنا حكمها وما فيها من الخير والأجر مع وقوع المخالفة منا بالفعل لذلك وكذلك إذا تتبعت قواعد الشريعة تجدنا بفضل الله قد عذرنا في النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان(٧) وما استكرهوا عليه»، [أو كما قال عليه السلام](٨)، وقال الله سبحانه في شأن الإيمان الذي هو أصل الدين: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا كله تجده في الأمور التي بين العبد وبين مولاه، وأما المعارض لهذا فهو ما جاء في عدم العذر بالنسيان في الأمور التي بين العبيد، فتجدنا قد أخذنا فيها بالنسيان والخطأ، يشهد لذلك قوله ﷺ: «الخطأ والعمد في أموال الناس سواء»، وما جعل في قتل الخطأ من غرم(٩) العاقلة دية المقتول، وما جعل في جرح الخطأ من غرم أرشه بدلًا من القصاص فيه، وما جعل في الغيبة من الإثم في الخطأ والعمد سواء، فلم يسامح في الحقوق التي بيننا كما سومحنا في الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما فسرنا قبل.

---

(١) في «ج»: فلما كان بعض العلماء حمل الأكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ج»: بعضهم ما معنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»: أي، وفي «ج»: إلا أنه، وما أثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٦) في «ط»: النظر، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: خطأها ونسيانها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٩) في «أ»، «ط»: عدم، وما أثبتناه من «ج».

ويترتب على ذلك من الفائدة المحافظة على حقوق الغير؛ لأن تبقى ذمته منها خالية[(١)] فيكون الخلاص[(٢)] أهون عليه، [٤١٥/ ب] فإن وافق مع ذلك توفية حقوق مولاه فتلك الدرجة العليا، وإن نقص منها شيئًا على طريق النسيان أو ما غُلِبَ عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم، وإن كان ذلك بالقصد فالخروج منه يسير بفضل الله، وهو وقوع التوبة ولو عند[(٣)] آخر نفس، بخلاف حقوق الغير؛ فإن الخلاص منها إذا ترتبت في الذمة عسير جدًّا، أعاذنا الله من ذلك[(٤)] بمَنِّهِ، ولهذا كان أهم ما عند أهل السلوك التحفظ على براءة الذمة، وحينئذ يأخذون في العبادة[(٥)] والترقي، وإلا[(٦)] عسر عليهم الأمر من هذا الباب.

وفيما ذكرناه دليل على استغناء الله ﷻ عن عبادة العابدين، وتنزيهه عن الضرر بمعصية العاصين؛ لأنه لو كان محتاجًا لشيء من ذلك أو يتضرر بشيء منه[(٧)] - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا - لكان الأمر بالعكس فيكون الذي بين العبد وربه الحكم فيه أشد من الذي بين العباد بعضهم مع بعض، فسبحان من بذاته تنزه عن الغير وبها جلَّ وتعالى!

[حديث حكم جلد الميتة بعد دبغه ومذهب العلماء فيه][(٨)]

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على أن الدباغ يُطَهِّر جلد الميتة، ويجوِّز استعماله والانتفاع به، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «أ»، «ط»: خلية، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: القصاص، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) من قول المصنف: (ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في الحديث ...) إلى هنا غير واضح في المخطوط «ب»، وما أثبتناه من باقي النسخ.
(٤) في «جـ»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: الخدمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: والأعسر، وفي «ب»: ولا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: أو يضره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٢٤٠).

منها: [أن يقال][1] هل هذا التطهير [تطهير][2] عام [أو][3] في وجوه مخصوصة[4]؟ وهل الانتفاع به عام أيضًا أو خاص؟

أما قولنا: هل الطهارة فيه عامة أو خاصة ففيه خلاف بين العلماء وإن كان اللفظ محتملًا [٤١٦/أ] لذلك، فمذهب مالك ومن تبعه أنها خاصة، ومذهب الشافعي ومن تبعه أنها عامة، ويقوي مذهبه في ذلك بقوله ﷺ في حديث غيره: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

وأما قولنا: هل الانتفاع [به][5] عام في كل الوجوه أو خاص ففي ذلك خلاف، فمذهب الشافعي ومن تبعه أن الانتفاع به عام في كل الوجوه، وبيعه جائز، ومذهب مالك ومن تبعه أن الانتفاع به [خاص][6] في اليابسات، ولا يستعمل في المائعات إلا في الماء وحده من[7] أجل هذا الحديث، [و][8] جعل قولها: ننبذ[9] فيه مبينًا ومخصصًا للوجه الذي يستعمل فيه، وعند الشافعي كونهم استعملوه لأن ينبذوا فيه بحكم الوفاق، وأن ذلك لا يعتبر.

وفيه دليل على أن تملك المال واقتناء الماشية لا يخرج عن الزهد[10]؛ لأن سيدنا ﷺ قدوتهم، وقد كانت الشاة عندهم[11] حتى ماتت حتف أنفها، وفيه رد على من يزعم أن الزهد إنما هو بالخروج عن جميع ما يمتلك، وهذا الحكم[12] بغير دليل، وقد بين ﷺ هذا أتم بيان بقوله: «**ليس الزهد بتحريم الحلال، وإنما الزهد بأن تقطع إياسك[13] مما في أيدي الناس، وأن تكون بما في يد الله أوثق منك مما في يدك**» [أو كما قال ﷺ][14]، فحقيقة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٤) في «جـ»: وجه مخصوص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «ط»: ومن.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ط»: فننبذ.
(١٠) في «جـ»: على أن تملك واقتناء البهائم لا يخرج عن طريق التعبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: وتراهم احتسبوا الشاة عندهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يحكم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «جـ»: اليأس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

الزهد أمر[1] قلبي [فتكون][2] الإشارة في ذلك حتى لا يكون في القلب ميل إلى الدنيا ولا إلى حطامها وإن كان في يدك منها شيء، كما قيل في وصف القوم: استوى عندهم مدرها[3] وذهبها وفضتها وجميع متاعها، أي أنهم لا يبالون بشيء من ذلك، وإن تصرفوا فيها فبحسب امتثال الأمر، [٤١٦/ ب] كما ذكر[4] عن بعض السادة [أنه][5] كان له غنم وبقر، فسمع بعض الناس عنه، فأتى لزيارته، فدخل عليه والغنم التي كانت له والبقر قد خرج بها الرعاة، وهو مشمر يجعل العجاجيل في بيت ويغلق[6] عليها، ومحال[7] الغنم في بيت ويغلق[8] عليها، وهو يرمي بدجاج كانت عنده علفها، فقال الشخص[9] في نفسه: هذا الذي يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا الحرص، فرفع إليه رأسه وقال: يا بني ليس هذا هو الحرص، وإنما أنا أرفق بهؤلاء الضعاف؛ فإن أمهاتهم قد خرجوا وهم لا يطيقون المشي معهم، وهؤلاء أعطيهم [قوتهم][10] فإني عنهم مسؤول، وأخبره بأشياء كانت في خاطره [مكنونة][11] فاستحيا ذلك الشخص وحصل[12] له حال مبارك، وإنما هرب من هرب من رؤية حطامها وتملكه؛ لأنه رأى نفسه أنه لا يقدر أن يعرض عما في يده، فتركه من أجل تلك العلة، هذا حال غير المتمكنين[13]، وأما من تركه وهو يظن أن ذلك [هو][14] عين الزهد فليس الكلام عليه[15]، وقد أقمنا عليه الحجة قبل.

وفيه دليل على أن من السنة تنمية المال، يؤخذ ذلك من أخذهم جلد الشاة ودبغه، ولم يتنزهوا عنه مع كثرة كرمهم [وزهدهم][16] ﷺ ورضي عنهن أجمعين، وقد جاء هذا

---

(١) في «جـ»: الزهد هو أمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ب»: مذركها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: نقل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: ويثقف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: وسخال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: ويثقف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «ب»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «جـ»: المتملكين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٥) في «جـ»: على ذلك فإنا قد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

نصًا منه ﷺ بقوله: «إن الله نهاكم[(١)] عن إضاعة المال، وكثرة السؤال، والقيل والقال» [أو كما قال ﷺ][(٢)].

وفيه دليل على أن من السنة استعمال أثر الحكمة إذا قدر عليها، يؤخذ ذلك من قولها: «ننبذ فيه» [٤١٧/ أ] فإن ذلك مما يوافق هواهم، فهذا استعمل أثر الحكمة، وقد كان ﷺ في وقت غير هذا يقعد الشهر والشهرين وليس لهم طعام إلا الأسودان التمر والماء.

ويترتب على هذه الآثار المختلفة عنه عليه الصلاة والسلام في تطوير أحواله المباركة أن السنة إذا وجد العبد بما يفعل به أثر الحكمة أن يستعمل من الأطعمة والأشربة ما يصلح به مزاجه؛ لأن يكون ذلك عونًا له على عبادة الله؛ لأن ذلك[(٣)] [هو][(٤)] الأقرب إلى الله ﷻ، وهو في ذلك متبع للسنة، وإذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به، إلا أنه يرضى بما تيسر[(٥)] له في الوقت [من رخاء وشدة][(٦)]، ويوافق في ذلك القدر بالتسليم والرضا، ويعلم أن القدرة قد تبلغه [من حسن حاله][(٧)] بغير أثر الحكمة أكثر مما يبلغ به أثر الحكمة في ذلك النوع بحسب ما جرت به العادة له [إذا شاءت][(٨)]، أو مثل ذلك أو أقل، لا تتوقف قدرة القادر عن شيء عجزًا ولا بخلًا.

وفي هذا دليل لأهل السلوك في اقتدائهم[(٩)] العجيب الذي لا يقدر أحد أن يضاهيهم فيه، ومما يحكى في ذلك عن[(١٠)] بعضهم [أنه][(١١)] مرض من إنزال الدَّم، فعجز عن محاولة أمر نفسه، وكان له أخ في الله مبارك وكان قادرًا على وقته، فوقع له أن يمر[(١٢)] إليه ويكون مرضه عنده، فلما دخل عليه فرح به فأول طعام قدَّم له لحمًا بِخَلّ، فقال في نفسه: وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية من طريق أثر الحكمة؟ ثم قال لنفسه: القدرة صالحة

(١) في «جـ»: نهاهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: على عادته فإن ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: ترضى بما حكم به الوقت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: الإقتداء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «جـ»: فخطر له أن يمشي إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لما شاءت، وأنت قد أتيت إليه من أجل الله، فلا ترد عليه ولا تمتنع عما يسوق لك فهو أبصر، فأكل ذلك [٤١٧/ب] الطعام وبقي أيامًا متواليات لا يأتيه إلا بذلك الطعام أو مثله مما هو مخالف لشكايته، وشكايته كل يوم تنقص حتى بَرِئَت في أقرب زمان، وحينئذ رفع عنه أكل طعام الخل.

وفيه دليل على جواز دوام [أكل](١) الطيب من الطعام [إذا وجد](٢)، وليس بمناف للزهد ولا العبادة، يؤخذ ذلك من قولها: «ما زلنا [ننبذ فيه](٣)»، فدلّ ذلك على دوامهم للانتباذ، وهو من أطيب شرابهم(٤) بحسب أهوية بلادهم، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان يأكل الطيب من الطعام [في وقته](٥) والغليظ منه، ولم يذم قط طعامًا [كان ما عسى أن يكون](٦).

وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأواني ببعض الأطعمة إذا رأى صاحبها في ذلك مصلحة، يؤخذ ذلك من قولها: ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا أي باليًا، فدلّ ذلك على اتخاذهم ذلك الجلد للانتباذ، وتخصيصه به، ودوام ذلك حتى صار باليًا.

وفيه دليل على جواز إضافة الشيء إلى الشخص بأدنى ملابسة ما، يؤخذ ذلك من قولها: «شاة لنا» و«ما زلنا ننبذ» فيه بصيغة الجمع، والشاة إنما كانت لصاحب البيت أو لها، فلما كان كل ما يكون في البيت وإن كان الذي يملكه واحد لكن تعود المنفعة فيه على الكل حصل فيه بلازم جرى العادة اشتراكٌ ما، فجاز أن يضيفه الشخص إلى نفسه مع الذي(٧) هو مالك له.

وفيه دليل على أن المصائب تصيب الرفيع والوضيع في المال والنفس، يؤخذ ذلك من موت هذه الشاة وهي في [٤١٨/أ] ملك سيد الأولين والآخرين، فإن ذلك إصابة في المال، وقد كان ﷺ يصاب في بدنه باعتراض الأمراض [له](٨)، وهذا ترفيع له في الدرجات، وقد قال ﷺ: «**إن الله يبغض العفريت [النفريت](٩) الذي لم يُرزأ في بدنه**

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٤) في «جـ»: من طيب طعامهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: نفسه مع واحد مع الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وماله» [أو كما قال ﷺ][1]، وقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١]، وقال ﷻ: [﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران:١٨٦]، وقال ﷻ][2]: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] فقد بانت فائدة الامتحان في الأموال والأبدان بالكتاب والسنة، والحكمة في ذلك ليميز الله الخبيث من الطيب، وقد كان بعض الرجال يقول: أحب المرض لتكفير سيئاتي[3]، وأحب الموت من أجل لقاء ربي، فانتبه إلى حال القوم [كيف هي][4] من حال غيرهم[5] يتبين لك الخير [أين هو][6] [ويتضح][7]، جعلنا الله ممن هداه في سرائه وضرائه إلى الطريق المبلغ إلى رضاه. [بمَنِّهِ وكرمه][8]، لا رب سواه][9].

[حديث ابن أخت القوم منهم][10]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[11].

ظاهر الحديث يدل على أن ابن أخت القوم منهم وأنه يضاف إليهم، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن يقال][12] ما معنى «منهم» هل ذلك على العموم في كل من انقطع عن [نسب][13] أبيه أو ذلك في وجه خاص؟ وما الحكمة في أن أتى بصيغة «القوم»؟ وما[14]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: ذنوبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «ب»: العبد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «جـ»: وماذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أراد بها[١] هل القبيلة أو غير ذلك من الرجال دون[٢] النساء؟

و[منها][٣]: هل هذه[٤] النسبة أمر لا يعقل معناه فيكون تعبدًا أو لحكمة [٤١٨/ ب] تعرف؟

أما قولنا: ما معنى منهم وهل[٥] ذلك على العموم أو في أمر خاص اللفظ محتمل تخصيصه[٦]، يؤخذ ذلك من غير هذا الحديث، ويتبين أيضًا تخصيصه من قواعد الشريعة، فأما [تخصيصه][٧] من جهة قواعد الشريعة فقد قال ﷺ: «**من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»، [أو كما قال ﷺ][٨]، فلا يكون على عمومه حتى يقطع الابن من أبيه ونسبه[٩]، وأما تخصيصه من غير هذا[١٠] الحديث فقد قال ﷺ: «**الخال أحد الأبوين**»، معناه فيما يجب من بره وتوقيره، لا أنه اشترك هو والأبوان[١١] في الصبي ولا له[١٢] معهما في ميراثه نصيب، فكذلك ابن الأخت من القوم أي مثل بنيهم؛ لأنه ما يكون من القوم إلا بنوهم[١٣]، فهو كبنيهم في الشفقة عليه، ولذلك قدم في الحضانة الأم وأهلها من بعدها على الأب وأهله، ويلزم الصبي من البر لهم والإكرام مثل ما يلزم من جهة الأب، وقد قال بعض العلماء[١٤]: إذا أردت النصرة فأت العمومة والقبيلة فهم أشد في الحماية لك، وإذا[١٥] أردت الأكل والحاجة من جهة بذل المال أو ما

---

(١) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: والنساء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لهذه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: هل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: لكن تخصيصه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «جـ»: نسله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: من خارج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: هو الأبوان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: ولك معه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «ط»: بنيهم.

(١٤) في «جـ»: الحكماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».

في معناه فأت الخؤولة(١) فهم أحنُّ عليك وأشفق ومما يبين ما ذكرناه أنه ﷺ دخل على عائشة ﵂ وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: ليس لي بها أكنى، وعادة العرب يكنون بالأكبر من بنيهم، فقال [لها](٢): تكني بابن أختك [عبد الله](٣)، فجعل ابن أختها مثل ابنها.

وأما قولنا: ماذا(٤) أراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء أو الجميع. **فالجواب:** [٤١٩/أ] أنه لما كان الحكم في هذا للرجال والنساء [سواء](٥)، وعادة العرب إذا كان مذكر ومؤنث وأرادوا جمعها غلبوا المذكر [على المؤنث](٦) وإن كان هو الأقل وجمعوهما جمع المذكر فلذلك جمع هنا ﷺ بصيغة جمع المذكر.

وأما قولنا: هل هذا تعبد أو لحكمة تعرف فالحكمة والله أعلم ظاهرة؛ لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة(٧) النساء ولا يُعْنَوْنَ(٨) بهن، وكانوا يقولون في ابن البنت الذي هو أقرب منه أعني من ابن الأخت:

أبنـــاء أبنائنـــا أبناؤنـــا وأبنـــاء بناتنـــا أبنـــاء النـــاس الأباعـــد(٩)

فأراد ﷺ بهذا [الحديث](١٠) و[هو](١١) ما في معناه(١٢) نسخ أحكام الجاهلية، والألفة بين الأهل والأقارب والله أعلم.

وفيه دليل على جواز المخاطبة باللفظ العام(١٣) والمراد منه الخصوص إذا علمت(١٤) من فهم المخاطب أنه فهم ما ألقي إليه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«ابن أخت القوم منهم»**، والمقصود بقوله: «منهم» ما أشرنا إليه باللفظ الخاص.

وفيه دليل لمالك؛ حيث يقول بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ، إشارة منه إلى هذا المعنى،

---

(١) في «ط»: الخئولة.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٤) في «ج»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٧) في «ج»: إلى جهة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ج»: ولا يعبئون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ج»: بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا... بنوهن أبناء الرجال الأباعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: معناه في، وما أثبتناه من «ج».
(١٣) في «ج»: العام الجاهلية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ج»: إذا علم من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فلا تشاحح في الألفاظ.

وفي هذا دليل[(١)] على فضل الصحابة ﷺ وتحريهم في النقل، يؤخذ ذلك من قول الراوي [«منهم أو من أنفسهم»، وهذا دأبهم في النقل.

وفيه دليل لمن يقول: إن الحديث إنما ينقل مثل القرآن بالواو والفاء، يؤخذ ذلك من قوله][(٢)]: «منهم أو من أنفسهم»؛ لأن المعنى في اللفظتين سواء، فلو لم يكن[(٣)] الأمر عندهم أنه ينقل بالفاء والواو [٤١٩/ ب] ما فعل هذا.

وفيه دليل لمن يقول: إن للعالم أن يُعَلِّمَ قبل أن يُسْأَل، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ أخبرهم بهذا الحديث من غير سؤال تقدم، ولو تقدمه سؤال لذكره الراوي؛ فإن هذا هو المعروف من عادتهم ﷺ.

وفيه دليل على أن لسيدنا ﷺ أن يقرر من الأحكام ما شاء بغير وحي في ذلك، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ أخبر بهذا الحديث ولم يذكر بأنه[(٤)] بوحي، وبأي وجه[(٥)] أمرنا من هذين[(٦)] الوجهين يلزمنا العمل بذلك[(٧)]؛ لقول الله ﷻ في كتابه: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] ، وإن كانت المسألة مختلفًا[(٨)] فيها، لكن هذا هو الظاهر والذي عليه الجمهور، و[هو][(٩)] المستقر أيضًا من أحكام الشريعة لمن تتبعها غالبًا.

[حديث يحرم على المرء أن ينتسب إلى غير أبيه][(١٠)]

عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(١١)] يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(١٢)].

(١) في «جـ»: وفيه دليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: فلولا ما هو الأمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أنه يوحي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ومن أي طريق، وفي «ط»: وبأي طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٦) في «جـ»: بهذين الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: على ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: مختلف.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) في «جـ»: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

ظاهر الحديث المنع من أن ينتسب المرء[(١)] إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك، وأن من فعل ذلك لا يدخل الجنة، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هو[(٢)] ممن يخلد في النار [مع الكفار][(٣)] أو كيف حاله؟

و[منها][(٤)]: هل يلحق به[(٥)] الناسي والمكره أو لا [إلا العالم بذلك القاصد له وحده][(٦)]؟

و[منها][(٧)]: هل الذي يفعله [لاهيًا][(٨)] غير مجد هل يلحق به أم لا؟

و[منها][(٩)]: هل هذا تعبد أو لحكمة تعرف؟ [وإن كان لحكمة تعرف][(١٠)] هل يتعدى الحكم إلى غير هذا [أم لا][(١١)]؟

أما قولنا: هل يخلد في النار مع الكفار أم كيف[(١٢)] يكون حاله؟ أما إن مات على الإيمان فلا يخلد في النار [أصلًا][(١٣)]، ويكون معنى الحديث [٤٢٠/أ] مثل ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، قال علماء السنة: معناه فجزاؤه إن جازاه فيكون هذا كذلك؛ لأنه[(١٤)] من حرمت عليه الجنة فالنار مأواه؛ لأنه ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، ويكون حكم هذا بمقتضى الشريعة[(١٥)] التخليد في النار، فيكون من الذين يخرجهم الله تعالى بشفاعته [بنفسه][(١٦)] الجليلة، كما جاء في الحديث: إن الله ﷻ يقول بعد ما يشفع سيدنا رسول الله ﷺ ويرجع

---

(١) في «جـ»: أحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: هل يكون ممن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: من هذا، وما أثبتناه من «أ» «ب»، «ط».
(٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «جـ»: الكفار وكيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «جـ»: لأن من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»: أو يكون مقتضى هذا بحكم الشريعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

إلى النار على[1] ثلاث مرات، يقال له في أول مرة: «أخرج[2] من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وفي الثانية: «أدنى ذرة من الإيمان»، وفي الثالثة: «أدنى أدنى ذرة من الإيمان، فلا يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، فيقول الله جل جلاله: شفعت[3] الأنبياء والرسل، وشفعت[4] الملائكة، وبقيت شفاعة أرحم الراحمين، فيقبض الله قبضة من أهل النار ممن حبسهم القرآن فيخرجهم بشفاعته [بنفسه][5] الجليلة، ويسمون عتقاء الله من النار».

والذين حبسهم القرآن في النار هم على نوعين: كفار وغير كفار، فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا الحديث، ومثل الذي في الآية وهو القاتل [للمؤمن][6] عمدًا، ومثل المتلاقيين بسيفيهما، وما [هو][7] في معناهم مما نص الكتاب أو السنة[8] على تخليدهم في النار، فيكون الجمع بين ذلك بأن تقول: إن الكفار لا يخرجون من النار أبدًا، وذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، فتكون [الشفاعة][9] التي هي من قبل الله ﷻ [بنفسه][10] لهذا [٤٢٠/ ب] القسم الثاني، ويصدق عليهم أنهم «ممن حبسهم القرآن»[11] حقيقة؛ لأنه ما أخبرت السنة به فالكتاب مخبر به؛ لأنه ﷺ ما ينطق[12] عن الهوى، وقد تقدم [في][13] أول الكتاب في هذا بيانًا شافيًا وما أعدنا منه هذا إلا لضرورة الموضع.

وأما قولنا: هل يلحق بالعامد في هذا الحكم الناسي والمكره[14] أما بنص الحديث فيحتمل، وأما ما تقرر [في][15] الشريعة بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[16]

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «ج».
(٢) في «ج»: أخرجوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) في «ج»: شفاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٨) في «ج»: والسنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(١١) في «ج»: ويصدق عليهم اسم حبسهم القرآن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ج»: لا ينطق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(١٤) في «ب»: المكروه، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(١٦) في «ج»: خطأها ونسيانها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وما استكرهوا عليه» [أو كما قال ﷺ][(١)]، ذلك يعطي ألا يلحقوا به[(٢)] في وقوع الإثم والله أعلم.

وأما قولنا: هل يلحق بهذا الذي نفعله غير مجد[(٣)] لفظ الحديث يعطي العموم، ويزيد ذلك تأكيدًا في حق اللاهي قوله ﷺ: **«إن الرجل ليتكلم[(٤)] بالكلمة من الشر يلهي بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفًا»** [أو كما قال ﷺ][(٥)]، ولوجه آخر من جهة الفقه؛ لأنه يلعب بدين الله ويهزأ بقول الشارع ﷺ، وهذا أعظم الذنوب[(٦)].

وأما قولنا: هل الذي يفعل ذلك مع غيره أي ينسب [غيره][(٧)] إلى غير أبيه فهذا لا يدخل تحت هذا الحكم، وهو من باب القذف، وحكم القاذف[(٨)] قد تقرر بحسب ما علم من الشريعة، وهو بحيث لا يجهل فلا يحتاج إلى بيان[(٩)].

وأما قولنا: هل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو [هو][(١٠)] لحكمة نعرفها فإن قلنا: تعبد فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي؟ فنقول والله الموفق للصواب: لما خالف هذا حكمة الله [سبحانه وتعالى][(١١)] في عبيده، ويترتب على ما فعله تحريم ما أحله الله [٤٢١/أ] وتحليل ما حرمه[(١٢)] الله، ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم، ولو اعتقد أن ذلك جائز لكان كافرًا[(١٣)]. بيان ذلك أن[(١٤)] الله ﷻ يقول: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات:١٣]، «وحلل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: فالقاعدة تعطي أن لا يلحق به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: يلحق به الذي يفعل ذلك هزوا لا جادًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يتكلم، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: ذنبًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: القذف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: بيانه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «جـ»: ما حرم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: فصار كافرًا وهو لا يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من النسب[(١)] وحرم [منه][(٢)] ما شاء» أعني في التناكح بينهم حسب ما يعرف ذلك من أحكام الشريعة، وقد تقرر الحكم[(٣)] به فلا يحتاج إلى ذكره، فإذا انتسب هذا إلى غير أبيه فقد أحرم هذا النظام البديع، وحرم على نفسه وعلى غيره نكاح مَن قد أحله الله له ولغيره، وحلل لنفسه [ولغيره][(٤)] ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره؛ فإنه يتزوج بتلك النسبة التي انتسبها ذوي محارمه الحقيقيين وهم عليه حرام، ويحرم على نفسه أو على غيره [ذوي][(٥)] محارمه الزوريين بحسب انتسابه، فيكون حرم من ذلك ما أحله الله تعالى.

وأما قولنا: هل يتعدى الحكم إلى غير هذا أم لا[(٦)] فحيث[(٧)] وجدنا من خالف حكم الله تعالى مثل ما فعل هذا قلنا له الحكم فيه كالحكم في هذا سواء؛ لأنه بواحدة مما فعل هذا][(٨)] يكون[(٩)] الخلود في النار، [أعني من الاعتقاد][(١٠)] لقول الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥] وبإجماع الأمة أن من أحل[(١١)] واحدة مما حرمه [الله][(١٢)] سبحانه أو حرم واحدة مما أحله[(١٣)] الله عامدًا لذلك مستبيحًا لذلك أنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفرًا، وفيه معنى آخر، وهو سوء [أدب][(١٤)] العبودية مع الموالية؛ لأن حكم العبودية اتِّباع كل ما أمرت به [٤٢١/ب] الموالية، فالعبد إذا خالف حكم مولاه وجب أدبه، ولذلك قال [بعض][(١٥)] أهل التوفيق:

---

(١) في «جـ»: السنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: العلم به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ب»: أولًا، وما أثبتناه من «أ»،«جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: فلا خلاف أنه إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٩) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) في «جـ»: حلل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) في «جـ»: مما حلله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤)، (١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

أعظم الكرامات الاتصاف بأوصاف العبودية، وامتثال أمر[١] الربوبية، جعلنا الله من أهلها بمَنِّهِ.

[حديث إخباره صلى الله عليه وسلم بانقطاع النبوات ولم يبق إلا الرؤيا الصالحة][٢]

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ» [قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ][٣]»[٤].

[ظاهر الحديث][٥] يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن يقال][٦] كيف نفهم قوله: «لم يبق»؟

و[منها][٧]: كيف نفهم ما معنى «الصالحة»؟ و [منها][٨]: هل الذي ما بين هذه الرؤيا والنبوة من تضعيف الأجر أو النسبة هل [هذا][٩] نأخذه تعبدًا أو لنا طريق لمعرفة ذلك؟ و[منها: هل][١٠] التي ليست بصالحة [و][١١] إن كانت حقًّا فهل تكون من النبوة أم لا؟

و[منها][١٢]: هل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيًّا أو غير ذلك؟

و[منها][١٣]: ما الحكمة في أن قال: «من النبوة» ولم يقل من الرسالة؟

أما قولنا: كيف نفهم قوله ﷺ: «لم يبق» وهذا إنما يستعمل في الماضي فاعلم أن العرب تأتي [بصيغة][١٤] الماضي وتريد به المستقبل إذا كان في الكلام ما يدل عليه، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ [ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ][١٥]﴾ [المائدة: ١١٦]، وهذا إنما يكون يوم القيامة، وقد بيَّن [هو][١٦] ﷺ هذا في

(١) في «جـ»: أوامر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)، وأبو داود (٥٠١٧).
(٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ». (١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

حديث غيره، فقال: «لم يبق[(١)] بعد من النبوة إلا المبشرات» [أو كما قال ﷺ][(٢)].

وأما قولنا: ما معنى «**الصالحة**» فمعناه [٤٢٢/ب] الحسنة، كما قال ﷻ [في كتابه العزيز][(٣)] في قصة موسى مع شعيب عليه السلام[(٤)]: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، ولم يرد [بهذا][(٥)] شعيب ﷺ مدح [نفسه][(٦)] بالخير، وإنما أراد به معنى الخير والإحسان لموسى ﷺ، فما فيه خير لك يسوغ فيه أن يقال هذا صالح، [أي يصلح][(٧)] لك أو[(٨)] يصلح به أمرك أو شأنك.

وأما قولنا: كيف النسبة بينها وبين النبوة؟ [ومن أين يكون الجمع بينها وبين النبوة؟][(٩)] فاعلم أن النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين:

الأول[(١٠)]: من طريق أن النبوة حق لا شك فيها، فهذه [كذلك حق لا شك فيها][(١١)]، وقد نبه ﷺ على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله: «وما كان من النبوة لا[(١٢)] يكذب».

والوجه الآخر: [و][(١٣)] هو أنه لما كانت بداية نبوته ﷺ قبل أن يأتيه الوحي «بالرؤيا الصالحة» - كما هو مذكور أول الكتاب - «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»، فما كان بدؤها أولًا هو الذي يبقى منها آخرًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ [إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ][(١٤)]﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وأما قولنا: هل التي ليست بصالحة إن كانت حقًّا [هل][(١٥)] تكون من النبوة أم لا؟ فإن فهمنا من قوله: «صالحة» الخير الذي فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا نحكم لها

---

(١) في «جـ»: لا يبقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) قد تكلمنا من قبل أن أبا البنتين في قصة موسى ﷺ ليس شعيبًا ﷺ، إنما هو رجل صالح.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: ويصلح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١٠) في «ط»: الواحد.

(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣)، (١٤)، (١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

بأنها من النبوة، فعلى هذا فتقسم الرؤيا على ثلاثة أقسام، فما كان منها يسر فمن النبوة [بلا شك](١)، وما كان حلمًا فهو من الشيطان [بلا شك](٢)، وما كان منها بين ذلك وهي التي ليست بحلم(٣) ويكره فهو محتمل(٤) أن يكون حقًّا فتلحق بالنبوة؛ لأنها حق(٥) فجاءت النسبة، ويحتمل(٦) أن تكون باطلًا فتلحق بالتي(٧) من الشيطان وهي الأضغاث والأحلام، لكن هذا لا يعلم الحق [٤٢٢/ب] منه من الباطل إلا بحسب ما تستقر به العاقبة، وإن قلنا: إن معنى صالحة ما يصلح به حالك فإن مما يصلح به الحال أن يبين للمرء ما يصلح به حاله من خير يبشره(٨) أو شر يحذر(٩) عنه، فإنه(١٠) بهذا أتت النبوة معلمة لطريق الخير ومحرضة عليها، أو مبينة لطريق الشر ومحذرة عنها، فتكون الرؤيا على هذا على نوعين: ما يكون منها حقًّا بحسب دليل(١١) التعبير في ذلك فهي(١٢) من النبوة، وما كان [منها](١٣) مخوفًا ولا يعلم له معنى من طريق أدلة العبادة فهي من الشيطان.

ومما يبين ذلك ما ذكر أنه أتى شخص إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت في المنام كأن(١٤) رأسه قطع والرأس يتدحرج وهو يجرى خلفه، فزجره وقال له: هذا(١٥) من الشيطان، [ليس](١٦) أحد يقطع رأسه ويبقى حيًّا يمشي [أو كما قال ﷺ](١٧)، والوجه(١٨) الأول أظهر والله أعلم، وما ذكرناه من التقسيم والتفسير بين الحسن وضده

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «ط»: وهو الذي ليس بحكم، وفي «ب»: وهو الذي ليس بحلم، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: ويكره تكون محتملة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: لأنها حقًّا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ومحتملة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: بالذي هو، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: يسر به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: يتحذر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فإن، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: دلائل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١٤) في «ط»: كان.

(١٥) في «جـ»، «ط»: هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٨) في «جـ»: لكن الوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يحتاج ذلك إلى معرفة [فلا يحل لنا أن نتكلم في][(١)] علم العبارة[(٢)] إلا على مقتضى الكتاب والسنة، وحينئذ نعرف[(٣)] الفرق بينهما، وإن لم يكن لنا بذلك علم فلا يحل لنا أن نتكلم في شيء من ذلك؛ [لأنه من تكلم في ذلك][(٤)] بغير علم فهو من باب الهزل بآثار النبوة، وهذا ممنوع.

وأما قولنا: هل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيًّا أو غير ذلك أما هذا الحديث فلا يفهم منه من ذلك شيء، وقد جاء [هذا][(٥)] عنه ﷺ [أيضًا][(٦)] في حديث غيره بقوله ﷺ: **«يراها الرجل الصالح أو ترى له»**؛ لأن الغالب من غير الصالح إما أن يكون [هو][(٧)] من شياطين [٤٢٣/أ] الإنس فكفى بها، أو يكون مستغرقا في دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها، فلم يبق مع هؤلاء في هذا الباب كلام هذا هو الغالب، وعليه تحمل الأحكام، وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له، وإذا ندر[(٨)] يعلل بوجوده بحسب الحال والوقت، وإن كنا قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب.

وأما قولنا: [ما الحكمة][(٩)] في أنه قال ﷺ: «من النبوة» ولم يقل «من الرسالة» فاعلم أن هذا من أكبر الدلائل على ما خصه الله ﷻ به من حسن البلاغة وسرعة الإدراك لغوامض الفوائد على البديهة، وذلك أن الأنبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم من تنبأ وليس بمرسل، فلما كانت المرائي منها ما يكون فيما يخص المرء [في][(١٠)] نفسه. ومنها ما يراها لغيره كما ذكرنا عنه ﷺ آنفا بقوله ﷺ: **«يراها الرجل الصالح أو ترى له»** فلهذه النسبة ذكر ﷺ النبوة ولم يذكر الرسالة، وإنما هي حق مثل ما هي النبوة [حق][(١١)]، وبقي فيها احتمال[(١٢)] هل تخص أو تعم كما أن النبوة قد يكون معها الإرسال فتكون عامة أو لا[(١٣)] يكون معها إرسال فتكون خاصة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: العبادة، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»: يعرف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: نظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(١٢) في «جـ»: محتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ط»: أولا.

وفيه دليل على جواز مراجعة العالم[(١)] إذا لم يفهم كلامه، يؤخذ ذلك من قولهم: «وما المبشرات» [لأن البشارة قد تطلق على الخير وتطلق[(٢)] على ضده، كقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٨] ، فلما كانت محتملة راجعوا بأدب أن قالوا على طريق الاستفهام: ما المبشرات؟ فرفع ﷺ الإلباس بقوله: «الرؤيا الصالحة»، ولهذا كان المعنى الأول[(٣)] من التقسيم هو الظاهر][(٤)].

ويترتب على هذا من الفقه التثبت في العلوم الشرعية حتى تعلم على تحقيق[(٥)] ويقين، والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سواء بالأدب[(٦)]؛ لأن ذلك هو الطريق اللائق بالعلم، وإلا فصاحبه يُدْعَى زائغًا عن [طريق][(٧)] العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة [٤٢٣/ ب] ﷺ وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، جعلنا الله من المتبعين لهم بمَنِّهِ.

وفيه دليل على كثرة رحمته ﷺ بأمته، يؤخذ ذلك من إدخاله ﷺ السرور عليهم بتحقيق الرؤيا التي هي خير بوجه لا يبقى فيه شك، وهو كونه ﷺ جعلها من النبوة، فتدخل[(٨)] بذلك المسرة عليهم إلى يوم القيامة، ونفى عنهم ما يهتمون به ويتخوفون[(٩)] من الحلم فجعله[(١٠)] من الشيطان الذي ليس له قدرة غير التخويف أو التهويل[(١١)]، وعلَّمهم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره في الكتاب، وبحسب ما يذكر في الحديث بعد، وترك لهم التي تدل على الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل، وما هو من قبيل المحتمل، فليس يكون عند ذلك له[(١٢)] خطر، وإذا تتبعت النظر رأيت عظيم الرحمة من المولى الكريم الذي منَّ علينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا والرحمة لنا وقد شهد الحق ﷻ له بذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] ربنا تممها

(١) في «جـ»: السيد.
(٢) في «جـ»: وتنطلق، والصواب: وتطلق.
(٣) في «ط»: كان الأول.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: بتحقيق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: لكن بدأب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: فندخل.
(٩) في «جـ»: ويشوش، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: وجعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: والتشويش، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: فليس يكون الهم به عندهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نعمة(١) علينا واجعلنا لها من الشاكرين.

ويترتب عليه من الفائدة: أن إدخال السرور على المؤمنين [هو](٢) من السنة، ولأهل السلوك في هذا أقوى دليل؛ لأنهم بنوا طريقهم على جبر(٣) القلوب وإدخال السرور على المؤمنين عامة، وفيما تقدم آنفا من استشهادنا بقوله ﷺ: «**يراها الرجل الصالح أو تُرى له**» تنبيه على أن الخير في هذه المبشرات إنما هو للصالحين، وكذلك في كل وجوه الخير في الدارين هم المقصودون به، [٤٢٤/ أ] وقد قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] ، فيا عبد شهوته وأخا غفلته بعت كل خير بصفقة بخس، فهلا حكمت حاكم العاقل فحَلَّ [لك](٤) عقدة بيعك البخس قبل تصرف يد المنايا في جميع بضائع حسك ومعناك، فلا تجد للحل محلًّا ولا وقتًا.

[حديث من رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم يراه في اليقظة](٥)

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْـيَقَظَةِ وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»(٦).

[ظاهر الحديث](٧) يدل على حكمين: أحدهما: أنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة. والثاني: الإخبار بأن الشيطان لا يتمثل به ؑ، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا على عمومه في حياته ؑ وبعد مماته أو هذا كان في حياته ؑ ليس إلا.

و[منها](٨): هل [لا](٩) يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أو هذا من الأمور الخاصة به ؑ؟ وهل ذلك لكل من رآه مطلقًا أو خاصًّا لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته ؑ.

أما قولنا: هل هذا على العموم في حياته ؑ وفي مماته أو في حياته لا غير فاللفظ يعطي

---

(١) في «جـ»: ربنا أتممها من نعمة علينا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «أ»: خير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦)، والترمذي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (٣٩٠١).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

العموم، ومن يدَّعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ فمتعسف، وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه، وقال[١] على ما أعطاه عقله: وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء[٢]؟ وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران:

أحدهما: [أنه قد يقع في][٣] [٤٢٤/ ب] عدم التصديق [العموم][٤] قول[٥] الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة القادر وتعجيزها، كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة، وكيف قال الله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٧٣]، فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة فقام حيًّا سويًّا وأخبرهم بقاتله، وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم؛ لأن بني إسرائيل تأخَّر أمرهم[٦] في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة، وحينئذ وجدوها، وكما أخبر أيضًا في السورة نفسها في قصة العزير وقصة إبراهيم عليه السلام في الأربعة من الطير، وكيف قص علينا في شأنهما، فالذي جعل ضرب الميت[٧] ببعض البقرة سببًا لحياته، وجعل دعاء إبراهيم عليه السلام سببًا لإحياء الطيور، وجعل تعجب العزير سببًا [إلى موته وموت حماره، ثم كان][٨] لإحيائه وإحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتًا قادر[٩] على أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سببًا لرؤيته في اليقظة، وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرًا فيه، ثم دخل على بعض أزواج النبي ﷺ وأظنها ميمونة فقص عليها قصته، فقامت وأخرجت له جبة ومرآة، وقالت له: هذه جبته وهذه مرآته ﷺ، قال رضي الله عنه: فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ ولم أر لنفسي صورة، وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم [٤٢٥/ أ] جرًّا عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم وكانوا ممن يحملون[١٠] هذا

---

(١) في «ط»: قال.
(٢) في «جـ»: من قد مات يراه الحي في عالم الشهادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: بقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: بقوا في طلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: القتيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: ميتا بيد القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: يصدق بهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الحديث [على ظاهره][(١)] فرأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين[(٢)] فأخبرهم بتفريجها، ونصَّ لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها[(٣)]، فجاء[(٤)] الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص، والمنكر لهذا لا يخلو أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها، فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه؛ فإنه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة، وقد تكلمنا على هذا أول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى، وإن كان مصدقًا بها فهذه من ذلك القبيل؛ لأن الأولياء تكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة فلا تنكر [هذا][(٥)] مع التصديق بذلك.

وأما قولنا: هل جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام مثله ﷺ في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم أو هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعًا ولا على العموم قطعًا، ولا هذه الأمور مما تؤخذ بالقياس ولا بالعقل، وما يعلم[(٦)] من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر أن العناية تعمهم[(٧)]؛ [فإنهم صلوات الله عليهم أجمعين][(٨)] أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه، فأشعر ذلك[(٩)] أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة، كما أخبر ﷺ في كرامته وكرامتهم «أن لحومهم على الأرض حرام» حتى تخرجهم[(١٠)] كما جعلوا فيها، كذلك [يرجى][(١١)] تساويهم في هذه الكرامة [والله أعلم][(١٢)].

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه لكل من رآه ﷺ [٤٢٥/ب] أو [ذلك][(١٣)] خاص فاعلم أن الخير كله المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع وقواعده[(١٤)] إنما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «جـ»: متشوشين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: تفريجها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: بالقياس والعقل لكن ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: يرجى أن العناية لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

(٩) في «جـ»: فبقي الرجاء بفضل الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: تؤديهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) في «ب»: قواعد الشرع، وفي «أ»، «ط»: الشرع قواعد، وما أثبتناه من «جـ».

هو لأهل التوفيق، ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء للجهل بعاقبتهم، فلعلهم ممن قد سبقت لهم سعادة في الأزل فلا يقطع عليهم[١] باليأس من الخير، لاسيما مع قوله ﷺ: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة[٢] إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار[٣] إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة [فيدخل الجنة][٤]**»، لكن كيف يراه[٥] من لا يصدق بقوله هذا من طريق الأدلة فبعيد، وأما من فيه مخالفة لسنته ﷺ فاختلف العلماء في رؤياه له[٦] ﷺ إذا ادعى أنه رآه هل هي حق أم لا، وقد تقدم البحث على هذا في الكتاب، فكيف تكون الرؤية في اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا النوم؟ هذا فيه ما فيه، [لكن][٧] في هذا الحديث إشارة وهي أنه لما أخبر [هو][٨] ﷺ أن في[٩] آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله بأن يكون رآه أبقى لهم لهذا التأنيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة، فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين[١٠] المصدقين، فرأوا ما به أخبروا، كما أخبروا لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم، وإذا تتبعت أحوال الذين روي عنهم أنهم رأوه ﷺ تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه ﷺ حبًّا [٤٢٦/أ] يزيدون فيه على غيرهم، وقد صح عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه في بعض مرائيه أقبل عليه ﷺ إقبالًا عجيبًا، فقال له يا رسول الله: بم[١١] استوجبت أنا هذا؟ فقال له ﷺ: «**بحبك فيّ**»، فلم يجعل له سببًا إلى رفع منزلته غير حبه له.

وهنا إشارة لو عرفها المنكر ما أنكر، وذلك أن المحب فيمن أحبه فانٍ قد أخرجه الاشتغال بمن أحب عن هذه الدار وأهلها، فلما كان معدودًا في الفانين لحق بأهل دار

---

(١) في «أ»: عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢)، (٣) في «جـ»: وبينها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) في «جـ»: يراهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: رؤيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»، «ط»: أن فيها في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «ط»: غير المصدقين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١١) في «جـ»: بمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

البقاء برؤية أهلها والتنعم بمشاهدتهم، وكانت جثته في هذه الدار كظاهر القبر في الدنيا وباطنه في الآخرة؛ لأنه أول منزل(١) من منازل الآخرة، وقد تلوح مرارًا على ظاهر القبر علامات مما هو داخله من خير أو غيره، وهذا من الشهرة(٢) بين الناس خلفًا عن سلف من حيث لا يحتاج أن يُذْكَر له حكاية ولا خبر(٣).

وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى، كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور في أي صورة شاء ويتشبه بمن(٤) شاء؟ يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«لا يتمثل الشيطان بي»** فدل على أنه يتمثل بغيره، ومثل ذلك جاء عن الملائكة عليهم السلام أن الله ﷻ أعطاهم التطوير يتمثلون على أي صورة شاؤوا فانظر إلى [ما بين](٥) حالة الملك(٦) وحالة الشيطان، وقد أعطيا معًا هذه الحالة العجيبة، فمن [٤٢٦/ب] أجل هذا لم يلتفت أهل التوفيق إلى [الكرامات بخرق العادة(٧)، وطلبوا التوفيق](٨) لما به أمروا، ولطف الله بهم في الدنيا والآخرة؛ لأن خرق العادة قد يكون للصِّدِّيق والزنديق، وهي للزنديق من طريق الإملاء والإغواء، وإنما تقع التفرقة بينهما(٩) ما هو منها كرامة أو بلاء وإغواء [أو إملاء](١٠) بالاتباع للكتاب والسنة، وقد تقدم من الكلام في هذا [الكتاب](١١) ما فيه شفاء، والحمد لله [رب العالمين](١٢).

---

(١) في «ب»: منزله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: الشهير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: خير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ب».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الملائكة، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: العادات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٩) في «جـ»: تفريقه بين ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الشيطان لا يتمثل به][١]

عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ و أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

[ظاهر الحديث][٣] يدل على حكمين:

أحدهما: أنه من رآه عليه الصلاة والسلام في النوم فقد رآه حقًّا، فإن الشيطان لا يتخيل[٤] به ﷺ.

والثاني: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن يقال][٥] ما معنى «**جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»؟

و[منها][٦] ما الحكمة في أن قال في الحديث قبل: «**ولا يتمثل الشيطان بي**» وقال هنا «**ولا يتخيل بي**» [أي][٧] على إحدى الروايتين.

أما قولنا: ما معنى جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة فقد قال بعض [الناس][٨] فيه: إنه اختلف في كم سنة أوحي إليه ﷺ؟ فقيل: عشرين سنة، وقيل: ثلاثًا وعشرين سنة، فعلى القول بأنه أوحي إليه ثلاثًا وعشرين فيجيء الجزء منها نصف سنة؛ لأن ثلاثًا وعشرين إذا قسمت كل سنة منها على جزأين جاءت ستة وأربعين، وهذا عندي ما له تلك الفائدة، ولا[٩] على هذا المعنى تكلم [هذا السيد][١٠] صلوات الله [٤٢٧/أ] عليه وسلامه الذي أيده الله بالفصاحة والبلاغة [بهذا التمثيل][١١]، وإنما المتكلم[١٢] بهذا أراد أن يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة ما بحسب ذلك المثال كانت له فائدة أم لا، وهذا التوجيه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٤)، وأخرج مسلم العبارة الأولى في كتاب الرؤيا (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة، والثانية أخرجها مسلم في كتاب الرؤيا (٢٢٦٤) من حديث أنس.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لا يتمثل، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٩) في «جـ»: إلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «جـ»: وإنما تكلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الذي رأى لا يجري[(١)] على الإطلاق في جميع الأحاديث التي جاءت في هذا النوع، حتى أنه روي عن بعض القائلين بهذا أنه جاء [في بعض الأحاديث التي جاءت في هذا النوع وقال: لا أقدر أن أجعل النسبة في هذا وجها؛ لأنه جاءت من هذه النسبة جملة أحاديث.

منها: أنه قد جاء][(٢)] [أنها جزء من اثنين وسبعين، وقد جاء أنها «جزء من خمسة وأربعين»، وجاء][(٣)] «أنها جزء من أربعة وأربعين»، وجاء أنها جزء من اثنين وأربعين، وجاء أنها جزء من أربعين، وجاء أنها جزء من سبعة وعشرين، وجاء أنها جزء من خمسة وعشرين، وقد قال بعض الناس: إن هذا الاختلاف الذي جاء في هذه الأجزاء إنما هو بحسب الرائي لها، وهذا نوع منه آخر، وقد ذكرت فيها أقاويل كلها متقاربة في النوع الذي أشرنا [إليه][(٤)]، والذي يظهر لي والله الموفق للصواب أن النسبة التي بينها وبين النبوة [إنما هي][(٥)] من وجهين: أحدهما: أن النبوة كلها جاءت بالأمور البينة[(٦)] الواضحة، ومن الأمور ما يكون بعضها مجملًا ثم بينتها [النبوة][(٧)] بعد، حتى لم يبق في الشريعة شيء فيه إشكال كما أشرنا إليه في أول حديث[(٨)] من الكتاب، والمرائي منها ما هو نص لا يحتاج فيها[(٩)] إلى شيء، ومنها أشياء مجملة، فتلك الأشياء المجملة ما يفهم منها الذي له معرفة بطريق العبارة من الحق الذي يخرج منها، إلا كما [به][(١٠)] جاءت الأجزاء منها وذلك الجزء الذي فهمه وهو الحق جزء من النبوة، فمرة يكثر ذلك الجزء ومرة [٤٢٧/ ب] يقل، فيكون قرب الجزء من النبوة أو بعده بحسب فهم المعبر[(١١)] عنها، فأعلاه[(١٢)] يكون بينه وبين النبوة خمسة وعشرون جزءًا، وأقلهم فهمًا[(١٣)] يكون بينه وبين النبوة اثنان وسبعون جزءًا، وما بين هذين الحديثين يتفاوت فيه فهوم الناس، ومما يبين هذا الوجه أن شخصًا

---

(١) في «جـ»: ليس بشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: المبينة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: أول حديث أول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: فيه، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: من المعبر لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»، «جـ»: فأعلاهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فيهما، وفي «جـ»: فيما، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

أتى النبي ﷺ وقص عليه رؤيا رآها وأبو بكر قاعد عنده، فقال له: دعني يا رسول الله أعبرها، فقال له: «افعل» فلما عبرها قال يا رسول الله أصبت فيما قلت؟ فقال له ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» [فقال: أخبرني يا رسول الله في ماذا أصبت وفي ماذا أخطأت فلم يخبره، أو كما ورد][1] وقد قال أهل العلم بالتعبير[2] لا يطرأ [لأحد أو][3] على أحد شيء في هذه الدار إلا وهو[4] يراه في نومه، علمه مَنْ علمه وجهله مَنْ جهله، فبهذا يقوى ما وجهناه بفضل الله تعالى.

والوجه الآخر: هو أن النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيوية وأخروية فيما يخص ويعم، منها ما نعرفه [نحن][5]، ومنها ما لا[6] نعرفه، والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة إلا في كونها حَقًّا، فهي وما دلت عليه حق كما أن ما دلت عليه النبوة وأخبرت به حق، وبقي لمقام النبوة التفضيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة؛ إذ الجزء من ستة وأربعين منها يخبر بالحق في الأمور الحاضرة والغائبة؛ لأن الرؤيا منها ما يدل على [حالك][7] ذلك الذي أنت فيه، ومنها ما يدل على ما قد مضى، ومنها ما يدل على ما يكون، وفي كل الوجوه يدل على [٤٢٨/ أ] الحق ويخبر[8] عنه على ما هو عليه إن[9] كان أو يكون، فدل هذا على تعظيم مقام النبوة، وأنه ليس لعقولنا[10] قوة إلى[11] الوصول لذلك، فيقوى بذلك إيماننا ويعظم به أجرنا؛ لأنه كلما زاد في النفوس التعظيم للأنبياء[12] عليهم السلام زاد العبد بذلك لله ﷻ قربة؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه ﴿ [ذَٰلِكَ][13]

---

(١) في «ط»: فقال أبو بكر أقسمت عليك، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم»، رواه الترمذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: بهذه الصنعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: حتى يراه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ط»: مالا.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «جـ»: وتدل على الحق وتخبر عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: أو كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: لقولنا، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: النفوس لنفوس الأنبياء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] وأي شعيرة أرفع من تعظيم مقام أنبياء الله ﷻ؟ ويكون الفرق بين الأحاديث التي ذكرنا في اختلاف الأجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزءًا إلى اثنين وسبعين جزءًا بحسب ترفيع درجات الأنبياء عليهم السلام [بعضهم على بعض؛ لأن الأنبياء عليهم السلام] (١) منهم مرسلون وغير (٢) مرسلين، وليس درجة من هو نبي غير مرسل مثل من هو نبي مرسل، والمرسلون (٣) منهم صلوات الله عليهم أجمعين بعضهم أعلى من بعض، وهذا بحث لا خفاء فيه، وكفى فيه قول الله ﷻ: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فنسبتها من أعلى الأنبياء المرسلين لنسبة اثنين وسبعين ونسبتها من أقل النبيين غير المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزءًا، وما بقي بين هذين الحديثين (٤) بحسب تفاوت الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في الدرجات بينهم، ولذلك ذكر (٥) ﷺ [مقام] (٦) النبوة على العموم، ولم يذكر واحدًا منهم ولا ذكر نفسه المباركة [المكرمة] (٧) ولا أشار إليها، واحتمل [مجموع] (٨) الوجهين وزيادة لمن زاده الله في ذلك فهمًا؛ [لأنه] (٩) لا يكون كلامه صلوات الله عليه وسلامه إلا وتحته من الفوائد ما يكثر [٤٢٨/ب] تعدادها، وقد تعجز الفهوم عن (١٠) إحصائها، فأقل مراتب الإيمان أن يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه ﷺ، ومن (١١) فتح له فيه من الفهم يقول: إلى هذا وصل فهمي، ولا يقول: هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا لا غير، ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك بفضله ومنِّه.

وأما قولنا: ما الحكمة في أن قال في هذا الحديث [على إحدى الروايتين] (١٢) «**فإن الشيطان لا يتخيل بي**»؟ وفي الذي قبله «**ولا يتمثل الشيطان بي**» فنقول والله [أعلم و] (١٣) الموفق للصواب: وذلك أن مقتضى الحديث يدل على أن الشيطان له مع الذي يتراءى له في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «جـ»: مرسل وغير مرسل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٣) في «ط»: والمرسلين.

(٤) في «ب»: الجزءين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «جـ»: منا على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: وما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

النوم حالتان: إحداهما: أنه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يتراءى له على الصورة التي يريد، [ما عدا صورة سيدنا محمد ﷺ. وأنه مرة أخرى توهم للذي يتراءى له على أنه على صورة ما، وهو][1] في ذاته على صورته التي هو عليها لم يتغير عنها، ومثل هذا يشاهده الناس من الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم، يرى الناظرون أشياء على خلاف ما هي عليه، والشيء في نفسه على ما هو عليه لم يتغير، مثل ما روى عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام أنهم أتوا بوقر ثلاثمائة جمل حبالًا وعصيًّا فلما ألقوا حبالهم وعصيهم ظهرت في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين أن الأرض قد ملئت ثعابين، وقال الله عز وجل في حقهم: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وتلك الحبال والعصي باقية على حالها لم تتغير أعيانها عما كانت عليه، [٤٢٩/أ] يشهد لهذا ما ذكرناه في الحديث قبل في الذي أتى النبي ﷺ وقال له: إنه رأى في النوم كأن رأسه قطع [وهو][2] يتدحرج، وهو يجري خلفه، فقال له رسول الله ﷺ: «**هذا من الشيطان؛ [لأنه][3] لا يقطع رأس أحد ويبقى يجري خلفه**» [أو كما قال عليه السلام][4]، فالشيطان لا يتمثَّل له في هذه الرؤيا بنفسه على هذه الصورة التي لا تقبلها العقول، وإنما خيل له ذلك لكي يفزعه[5]، والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه التخيلات.

وفيه دليل على ما ذكرناه في الأحاديث قبل، حين[6] أوردنا من السؤال هل يلحق بذلك تشكله عليه السلام في خواطر المباركين وأصحاب القلوب والخواطر أم لا؟ فهذا يدل على [الذات من كلام أو إشارة][7] أنه كما [لا][8] يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل بها، لا في كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الأنواع؛ لأنك إذا نظرت [ما][9] تجد ما يتخيل به إلا قسمين: إما بالذات أو بما يدل على الذات من كلام أو إشارة أو حديث في السر أو خاطر في القلب، فدل بالحديث الذي قبل هذا على منعه من[10] التمثل بصورته عليه السلام المباركة، وأنه يتصور على صورة غيره، ودلّ بهذا الحديث على أنه لا يتخيل بشيء مما

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يقرعه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ط»: حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

يدل عليه من جهةٍ ما من صفة من الصفات أو لمحة من اللمحات، أو خطرة من الخطرات أو إشارة من الإشارات، وأن الله ﷻ قد منعه من هذا كله، وأنه في غير جهة سيدنا ﷺ يعمل من ذلك كله ما يشاء، وأن الله ﷻ قد[٤٢٩/ ب] أعطاه ذلك، وهذه بشارة عظيمة، والبحث في هذا التخيل في حق غير سيدنا ﷺ من الأنبياء ﵈ كالبحث في الحديث قبله، [وهذا كله بشرط يشترط فيه، وهو ما قدمنا ذكره فيما تقدم عن العلماء، في أن كل ما(١) يقع من الأمر والنهي والزجر(٢) والمخاطبة وغير ذلك كله فإنه يعرض على سنته ﵇ فما وافقها مما سمعه الرائي فهو حق، وما خالفها فالخلل في سَمْعِ الرائي؛ فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فيكون رؤيا الذات المباركة حقًّا، ويكون الخلل وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه، فكذلك فيما نحن بسبيله من تشكله ﵇ للمباركين في أسرارهم، ورؤيته ﵇ في اليقظة ومخاطبته ﵇، والخواطر تمر بهم ممن(٣) قبله، وما يقع من هواجس النفوس من قبله ﵇، وما يقع من التخيل والتمثيل عنه ﵇، فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته ﵇ كما تقدم والله الموفق للصواب](٤).

وفيه دليل(٥) على عظم قدرة القادر سبحانه مثل ما تقدم قبل.

وفيه بشارة(٦) للمحبين فيه ﵇ المتبعين له، فإنه إذا كانت رؤياه ﵇ حقًّا فكل ما يكون من إشارة أو خطرة هو ﵇ فيها أو منه أتت فإنها حق(٧) على الشرط المذكور، فزادهم بهذا فرحًا إلى فرح جعلنا الله منهم بمَنِّهِ في الدارين في عافية [بلا محنة؛ فإنه](٨) لا رب سواه.

---

(١) في «ب»: كلما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «ب»: والذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: وكذلك في الدليل على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: وكذلك زيادة بشارة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: أو به فإنها منه حقا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث فضل عمر رضي الله عنه في العلم] (١)

عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ [٤٣٠/أ] يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي» - يَعْنِي عُمَرَ - قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»(٢).

ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه وما خصه الله به من العلم، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى هذا العلم الذي خص به عمر رضي الله عنه؟ وقد جاء أنه(٣) ﷺ قال: «**أنا مدينة الشجاعة، وعمر بابها، وأنا مدينة العلم، وعلي بابها**» فهل بين هذين الحديثين تعارض؟ أو(٤) لهما وجه يجتمعان به؟ فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن هذين الحديثين ليس بينهما تعارض، وأن أحدهما يقوي الآخر، وذلك أن العلم في الشريعة علمان: أحدهما العلم بقواعد الشريعة وفروعها وأحكامها، واستنباط ذلك من الكتاب والسنة، وفهم ذلك بالنور(٥) الذي يهبه الله من يشاء من خلقه، وهؤلاء(٦) هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو العلم الذي(٧) خُصَّ علي رضي الله عنه بالزيادة فيه على غيره من الخلفاء بحسب ما شهد له به رسول الله ﷺ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: «أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي»، وإن كان الكل رضي الله عنهم بذلك علماء، لكن خُصَّ علي رضي الله عنه بالزيادة فيه. والعلم الثاني هو العلم بالله وعظم قدرته وجلاله، والعلم بأنه الغالب على أمره، وهذا العلم لا يعلم حقيقة حتى يكون للعالم به حالٌ(٨)، وهم القليل [٤٣٠/ب] من الناس، كما أخبر الله عز وجل في كتابه حيث يقول: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٢١]، وإن كان(٩)

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٦)، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذي (٢٢٨٤).
(٣) في «جـ»: أن النبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أو هل لهما، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: بنور الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أولئك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وذلك العلم هو الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: حالا.
(٩) في «جـ»: وإن كانت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الصحابة والخلفاء[(١)] ﷺ أجمعين يعلمون ذلك حقيقة لكن أعطى الله ﷻ لعمر ﷺ في ذلك زيادة، وتلك الزيادة هي التي أوجبت له الشجاعة في الدين، حتى شهد له بها[(٢)] رسول الله ﷺ بقوله: «**أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها**»، ولم يعن[(٣)] ﷺ [الشجاعة التي هي في القتال في مقارعة الأبطال، فإنما خص الله ﷻ بها سيدنا ﷺ][(٤)] في هذا لا يقدر أحد أن يكون لها بابًا، كما روي عنه ﷺ [في ذلك][(٥)] [أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون: إذا اشتد القتال الشجاع منا كان هو الذي يقدر أن يستتر به][(٦)]، وتلك الزيادة التي أوجبت الشجاعة هي التي أوجبت له أن يسمى فاروقًا؛ لأن يوم إسلامه فرق الله [فيه][(٧)] بين الحق والباطل، وعَبَدَ اللهَ جهرًا وأَعْلى اللهُ به كلمةَ الحق ومناره[(٨)] كما هو الحديث المأثور[(٩)] في ذلك، فظهر مما[(١٠)] أبديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية أحدهما الآخر[(١١)].

وهنا بحث، وهو أن يقال: ما هي الحكمة بأن تأول سيدنا ﷺ اللبن بالعلم الذي أشرنا إليه قبل.

والجواب: أنه إنما فعل ذلك ﷺ اعتبارًا بالذي بين له أول الأمر، فأخذ اللبن[(١٢)] حين أتى بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير أن يأخذ أيهما شاء، فأخذ اللبن[(١٣)]، فقال له [٤٣١/أ] جبريل ﷺ: [اخترت][(١٤)] الفطرة، لو أخذت الخمر لَغَوَتْ أمتك يعني بالفطرة

---

(١) في «أ»، «ط»: والخلفاء لعمر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ويقين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «ط»: حتى قال علي ﷺ: «كنا إذا اشتد القتال اتقينا برسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: ومنارها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: الوارد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: كيف اجتمع الحديثان وقوى بعضها بعضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: عند مولده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»: وعند مولده، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «أ»: قبضت، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

فطرة الإسلام، يعني][1] ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وحقيقة[2] الفطرة تقتضي المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وكمالها، وأنها الغالبة على أمرها، وما نقص من نقص ذلك إلا بالمجاورة للغير، كما قال الصادق ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة[3] فأبواه يهودانه أو ينصرانه [أو يمجسانه][4]**».

وفيه دليل على جواز بثِّ الرؤيا لمن هو[5] أقل علمًا من الرائي، يؤخذ ذلك من ذكر سيدنا ﷺ رؤياه للصحابة ﷺ، ويترتب على ذلك من الفقه إلقاء العالم المسائل، وسؤاله فيها لمن هو دونه في المرتبة.

وفيه دليل على أن من الأدب في علم العبارة إذا قص الرؤيا من هو أعلم بها على من دونه أن يرد الأمر في ذلك إليه، ويسأل عن معناها، فإنه يغلب على الظن إنما كان ذكره لذلك[6] لمن [هو][7] دونه إلا أن يسألوه فيعلمهم، يؤخذ ذلك من قول الصحابة ﷺ لما قص سيدنا ﷺ الرؤيا؛ لأنه ﷺ ما أراد منهم أن يعلموه تأويلها وإنما كان قصده أن يسألوه فيعلمهم، فلحسن أدبهم فهموا عنه فعملوا[8] على ما يقتضيه الأدب، فاستفادوا وأفادوا، وكذلك ينبغي الأدب في جميع العلوم؛ فإن من سنة العلم الأدب فيه ومع أهله إذا كان لله.

وفيه دليل على أن علم سيدنا ﷺ بالله ﷻ، وجلاله لا يبلغه [فيه][9] غيره، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ [٤٣١/ب] [شرب][10] كما أخبر حتى رأى الري يخرج من أظفاره، ثم أعطى فضله عمر، فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله ﷺ كيف كان قوة علمه الذي لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه فكيف بغيرهم من الصحابة ﷺ؟ وكيف من[11] بعد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٢) في «جـ»: وهذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: على فطرة الإسلام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: أعلى من هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «ب»: فعلموا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ممن، وما أثبتناه من «جـ».

الصحابة؟ ثم انظر كيف يكون من شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره لا يمكن أن يبلغ [أحد][(١)] ذلك المقام فجاء شربه ﷺ وشرب عمر كما مَثَّل [هو][(٢)] ﷺ بقوله: «**أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها**» فإن نسبة ما شرب الطَّيْلا من ذلك اللبن، والذي شربه عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباب، وقدر مساحتها وقدر سعته، فما أحسن عباراته الطَّيْلا! وما أحلى إشاراته! وفي تمثيله الطَّيْلا في اليقظة بالمدينة وبابها، وما مثل له في النوم بالشرب على ما [هو مذكور][(٣)] في الحديث، وكيف ظهرت النسبة بينهما على حد سواء؟

وفيه دليل على أن كلامه الطَّيْلا كله بالله وعن الله [كما هو عليه الجمهور][(٤)]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وفيه دليل على [أن][(٥)] ما قدمناه في[(٦)] الحديث قبل أن من الرؤيا ما يكون يدل على الحال وعلى الماضي، فإن هذا الذي رأى سيدنا ﷺ هو تمثيل بأمر قد وقع، فإن الذي أعطي الطَّيْلا من العلم بالله قد كان وكذلك عمر، فكانت فائدة الرؤيا أن عرف بقدر النسبة التي بين ما أعطي الطَّيْلا من العلم وما أعطي منه عمر، وإن كان الطَّيْلا السبب فيه لعمر[(٧)] ﷺ وعلى يديه الكريمتين كان ذلك الخير، [٤٣٢/ أ] ولأن يعرف به الغير حتى يقدر لكل أحد قدره بحسب ما فتح الله عليه من الخير، ولذلك قال ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**» أي بقدر ما جعل الله لهم، ولا تبخسوا ولا تتغالوا[(٨)]، وأقيموا الوزن بالقسط [في كل الأمور][(٩)]، وكونوا عبيدًا ولا تكونوا موالي» أو كما قال الطَّيْلا.

[حديث فضل عمر رضي الله عنه وعلوه في الدين][(١٠)]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا [يَبْلُغُ][(١١)] دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»: لعلي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»: ولا تتغايوا، وفي «جـ»: ولا تتغابوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ»(١).

ظاهر الحديث يدل على فضل عمر ﷺ في الدين وعلو منزلته فيه، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى الناس المعروضون هل [هو](٢) على العموم أو على الخصوص؟

و[منها](٣): ما معنى الدين هنا؟

أما قولنا: هل يعني بالناس العموم أو الخصوص](٤) فالظاهر أن المراد به الخصوص؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد العموم؛ لأنه إذا كان ذلك دخل تحته الكفار ولا يمكن ذلك؛ لأن كل من رآه كانت عليهم قمص(٥)، منها ما يبلغ الثدى وهو أقلهم حتى إلى الذي يجر قميصه وهو أعلاهم، ثم تأول العَلِيُّلا ذلك بالدين والكفار لا يدخلون في هذا؛ لأنه ليس لهم من الدين ما يبلغ لا الثدي ولا إلى غيره(٦)، فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم أهل الإيمان والإسلام، وبقي الاحتمال هل المراد بذلك جنس المؤمنين من أمته العَلِيُّلا وغيرهم أو المراد بذلك أمته ﷺ أو المراد بذلك ناس من أمته العَلِيُّلا لا جميع الأمة؟ محتمل لكل ذلك، والآخر(٧) هو الأظهر؛ [٤٣٢/ ب] [بدليل قوله في غير هذا الحديث ما ذكر فيه من فضل أبى بكر ﷺ وغيره من الخلفاء ﷺ، ولم يذكر لهم هنا مثالًا فدل بذلك أنهم ناس من المؤمنين، لا جميع أمته ولا جميع جنس المؤمنين](٨)، والله أعلم.

وأما قولنا: ما يعني(٩) هنا بالدين فهو ما أخبر الله ﷻ في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، الذي هو اتباع الأمر [واجتناب](١٠) النهي، وكان عمر ﷺ في ذلك كما هو المشهور عنه في علمه وزهده وفضله.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٨٥).

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) في «جـ»: لقوله لن الكل كانوا ممن رأى عليهم القمص منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا لغيره، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: لكن الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه بعد قوله: (والله أعلم)، وما أثبتناه أنسب للمعنى.

(٩) في «أ»، «ط»: معنى، وفي «جـ»: عني، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وفي هذا دليل على ما ذكرناه في كثير من الأحاديث قبل أن الطريق إلى الله ﷻ [إنما هو][١] باتباع أمره واجتناب نهيه، وبه يكون طريق السلوك ورفعة الأحوال لأهل الأحوال، وغير ذلك لا شيء وإن ظهر لصاحبه شيء من خرق العادات فذلك من طريق الإملاء له والاستدراج.

وفيه دليل لما يقوله أهل علم العبارة «بأن الرؤيا أقلب تجُد» يعنون [أن][٢] الأمور التي تكون مكروهة في اليقظة إذا رُئيت في النوم هي حسنة، [يعني في بعض الناس وبعض الأحوال][٣]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ في قميص عمر الذي رآه يجره أنه تأول فيه حسن دينه، وهذه الحالة في اليقظة محرمة؛ لقوله ﷺ «أزرة[٤] **المؤمن إلى نصف ساقه، فإن زاد فإلى الكعبين، وما[٥] تحت ذلك ففي النار**»، ويترتب على تأويل سيدنا ﷺ بأن جعل القميص يدل على الدين أنه كل ما[٦] يرى في النوم من حسن أو ضده في القميص يكون ذلك في دين لابسه، فهذه قاعدة في علم العبارة، وكذلك كل ما[٧] جاء عنه ﷺ [من تفسير رؤيا من الرائي إن ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة؛ لأنه ﷺ][٨] دليل الخير كله.

و[بقي][٩] **فيه بحث**: وهو [أن يقال][١٠]: [٤٣٣/أ] ما معنى الحكمة في أن جعل القميص دالًّا على الدين هل ذلك تعبُّد أو لحكمة فتكون الفائدة بها أكثر[١١] فنقول والله الموفق للصواب: [اعلم][١٢] أن كل[١٣] من اتصف [بصفة ما إما][١٤] بملازمته الشيء

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ»: أن أزرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فما تحت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «جـ»: فيها أكبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) في «جـ»: لكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

أو بدعوى[(١)] فيه فكأنه ألبس نفسه تلك الصفة وهو بصدد أن يخرج عنها أو[(٢)] يتصف بغيرها، وحواسه وذاته باقية على حالها، فلهذا شبَّهه[(٣)] عليه السلام بالقميص؛ فإنك إذا لبست القميص فأنت بالخيار في أن تبقيه على نفسك أو تزيله عنك، ولتلك النسبة قال ﷺ لعثمان رضي الله عنه: «إنهم يطلبون منك أن تخلع ثوبًا كَسَاكَهُ[(٤)] الله فلا تفعل»، إشارة منه عليه السلام إلى ما طلبوا من عثمان رضي الله عنه من أن ينخلع[(٥)] من الخلافة التي أعطاها الله له وكان أهلًا لها، وذلك عند قتله رضي الله عنه، فلما كان المسلمون [قد][(٦)] ادعوا الإسلام وقد ألبسوا أنفسهم[(٧)] هذه الحلة[(٨)] وجب عليهم بحسب دعواهم أن يكملوا تلك الصفة التي ادَّعوها، فمن كملها جاء ثوبه كاملًا، ومن أخل بشيء جاء ثوبه ناقصًا، وكان نقص الثوب بحسب ما نقص مما ادعاه من الإيمان والدخول فيه.

وهنا إشارة لأهل المرقعة، وهي[(٩)] أنه ما حسنت تلك المرقعة على عمر رضي الله عنه التي[(١٠)] كانت في ثوبه إلا لحسن[(١١)] ذلك الثوب [الذي][(١٢)] كان تحتها، حتى كان يجره بحسن ما فضل من طول ذلك الثوب المبارك، فعاد بهاؤه وجماله على المرقعة، فجاءت كلها حسنة، ومما حكي[(١٣)] في هذا النوع أن أحد الملوك بنى بيتًا وأراد أن يجلب له من الدهانين مَن له المعرفة الجيدة؛ لأن يصوروا فيه من [٤٣٣/ ب] التصاوير أبدع ما يكون، فلما حضروا[(١٤)] بين يديه افترقوا على فرقتين، كل فرقة تدَّعي أنها أعرف من الأخرى، فقال لهم: تأخذ الفرقة الواحدة جانبًا من البيت تنفرد به لا تدخل الأخرى معها، والفرقة الأخرى الجانب

---

(١) في «جـ»: بملازمة الشيء أو يدعي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «جـ»: ويتصف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «ط»: أشبهه.

(٤) في «جـ»: كساك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: من أن يخلع، وفي «ط»: يتخلع، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: نفوسهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الحالة، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: لأنه ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «أ».

(١١) في «جـ»: ثوبه ثلاثة عشر رقعة إحداها من جلد إلا لحسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) في «جـ»: روي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: مثلوا بين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الثاني على هذا الشرط، فقالت الفرقة الواحدة: بشرط أن تجعل بيننا حجابًا[(١)] حتى لا يروا منا أحدًا ولا نرى منهم أحدًا، فإذا فرغنا ينظر الملك مَن هو قائل الحق منا فيما ادَّعاه، فأمر بذلك، فكانت الفرقة الواحدة تطلب من أنواع الأدهان أشياء عديدة ولا تبالي بمن[(٢)] يدخل عليها [لأن يرى ما يظهر من صفتها، وكانت الأخرى لا تطلب من الأدهان ولا أنواع ما يصنع به شيئًا، ولا تترك أحدًا يدخل عليها، واشتغلت بصقالة الحيطان ودلكها، فلما فرغ أهل الدهان][(٣)] [قيل][(٤)] للآخرين: وأنتم فرغتم؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فأزيلوا الستر [من][(٥)] بينكم، فقالوا: لا نزيله إلا بحضرة الملك كما اشترطنا أولًا، فلما حضر الملك ونظر إلى حسن ما فعله أهل الدهان[(٦)] والصبغ [أعجبه][(٧)]، فأزالوا الستر الذي كان بينهم فلما حسن[(٨)] صقل الحيطان وبياضها وكثرت[(٩)] صقالتها انعكست تلك الصورة التي فعلت في الجانب الثاني، وتمثلت في هذا الجانب الآخر، فأعجب ذلك الملك ومن كان معه واستحسنوه، فسألهم[(١٠)] عن فعلهم ذلك فأشاروا [إليه بأن قالوا][(١١)]: إنما نحن مع النقا والصفا، فإذا كان هذا في الجماد[(١٢)] فكيف يكون في الغير؟ لكن بشرط أن يكون أهل المرقعة على طريقته ﷺ حالا لا دعوى، ومن هذا [٤٣٤/ أ] الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب فَطِنٌ.

تنبيه: يا هذا ثوب دينك فأجده، وثيابك فأخلقها[(١٣)] ولا تعكس الأمر فتنعكس، فما

---

(١) في «ط»: حجاب.

(٢) في «جـ»: ممن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ومكانه في «جـ»: لأن يتفرج فيما يظهرون من صنعتهم، وكان الآخرون لا يطلبون من الأدهان أشياء ولا من أنواع ما يصنع به شيئًا، ولا يتركون أحدًا يدخل عليهم، واشتغلوا بصقالة الحيطان ودلكها، فلما فرغ أهل التزويق والأدهان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: الإدهان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «ط»: فاحسن.

(٩) في «ط»: كثر.

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: واستحسنوا فسألهم، وفي «جـ»: واستحسنوه فسألوهم، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) في «ب»، «ط»: الجهاد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٣) في «ط»: فاخلعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

[للغرور][1] فائدة إلا زيادة في التوبيخ والخمول.

[حديث صدق رؤيا المؤمن عند قرب قيام الساعة][2]

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ[3]، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ و أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ»**[4].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

أحدها[5]: أنها إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا[6] المؤمن تكذب.

والثاني: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

والثالث: أنه ما كان من النبوة فإنه لا يكذب وإن قَلَّتْ نسبته وضعفت[7]، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو[8]؟ و [منها: هل يدل][9] قوله: **«لم تكد تكذب»**[10] هل قبل اقتراب الزمان يكون في رؤيا المؤمن ما يكذب وليس بحق؟ وكيف يجتمع[11] ذلك مع قوله ﷺ آخر الحديث: **«وما كان من النبوة فإنه لا يكذب»**؟

---

(١) في «أ»: للدوير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) في «جـ»: رؤيا المؤمن تكذب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٠٦).

(٥) في «جـ»: أحدها أنه إذا قرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: رؤية، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: وصفته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: زمان هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: يجمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

و[منها][(١)]: كيف نسبة هذه الستة والأربعين من رؤيا المؤمن [و][(٢)] من أي وجه هي[(٣)]؟

و[منها][(٤)]: ما الفائدة [والحكمة][(٥)] في تكرار هذه الأحاديث في معنى نسبتها[(٦)] من النبوة؟

أما قولنا[(٧)] **ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو** فأما اقتراب الزمان فهو قربه؛ لقول الله [تبارك][(٨)] وتعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] أي قربت، [وأما الزمان فهو الزمان الذي تقوم فيه الساعة][(٩)]، ولذلك عرفه بالألف واللام، كقوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ﴾ [الأنبياء:١]، [أي: زمان وقت حسابهم][(١٠)] وهي[(١١)] الساعة.

وأما قولنا: [٤٣٤/ب] **هل يدل قوله ﷺ: «لم تكد تكذب رؤيا المؤمن»** على أنها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب [وما لا يكذب][(١٢)] المسألة فيها خلاف بين أهل الفقه [على المفهوم حجة أم لا، فإن لم نقل بالمفهوم فلا بحث، وإن قلنا بالمفهوم][(١٣)] فعلى هذا يكون البحث في كيفية اجتماع[(١٤)] الحديث أوله مع آخره، فقد قدمنا[(١٥)] في الحديث الذي قبل هذا بحديثين أن الرؤيا فيها ما هو بيِّن لا يخفى على أحد من أهل العلم بعبارة الرؤيا

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: وجه هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»: نستبتها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ط»: هو ما معني، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١١) في «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه في «جـ»: «هل الأمر بجواز الشيء يدل على منع ضده أو لا؟ قولان، وكذلك الإخبار بجواز الشيء هل يدل على عدم جواز ضده أم لا؟ قولان، فإن قلنا: إنه لا يدل على عدم جواز ضده فلا بحث، وإن قلنا: إنه يدل على عدم جوازه»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: جمع، وما أثبتناه من «جـ».

(١٥) في «جـ»: وقد قدمناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[وغيرهم. ومنها ما لا[1] يفهمه إلا أهل العلم بعبارة الرؤيا][2] والذي[3] يفهم منه قليل، فلقلة[4] فهمهم لمعنى تلك الإشارات والأمور المجملة لا يخرج[5] [لهم][6] من ذلك التعبير الذي يعبرونه بحسب فهومهم إلا القليل، فيصدق لغة أن يقال: كذبت رؤيا فلان وإن كانت في نفسها حقًّا؛ لأنه ما هو من النبوة فليس كذبًا[7] بل هو حق لا شك فيه، وإنما جاء الكذب من المعبِّر لها، يشهد لهذا قول الله سبحانه في حق كتابه العزيز: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦] والكتاب كله في نفسه حق وهدى، لكن بسوء فهم[8] الضال الذي نظر فيه بغير هدى جاءه الضلال، فنسب ضلاله إلى الكتاب لافترائه على الكتاب بتأويله الفاسد، والعرب تضيف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسةٍ[9] ما أو شبهة ما، فإذا قربت الساعة لم يكن رؤيا المؤمن إلا بالأمور البينة والإشارات[10] الواضحة حتى لا يبقى فيها ولا في تعبيرها على أحد وجه من وجوه الإشكالات، فلا يقع لأحد ممن تكلم فيها إشكال ولا كذب فيصدق عليها أنها لا تكذب[11]، فبهذا الوجه يصح الجمع بين أول الحديث [٤٣٥/ أ] وآخره، [وفيما أبديناه دليل لمن يقول إن الأمر بالشيء نهي عن ضده][12].

وأما قولنا: كيف نسبة رؤيا المؤمن [من][13] النبوة [ومن][14] أي وجه يكون. فالجواب على هذا قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا بحديثين؛ حيث ذكرنا [جميع][15] الأحاديث التي وردت في تنويع عدد الأجزاء التي أتت فيها بين رؤيا المؤمن والنبوة، وما

---

(١) في «ط»: مالا.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: بالرؤيا، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: فبقلة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ط»: لا نخرج، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: يكذب، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: لكن يسوقهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: من ناسبة ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: والإشارة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: أن يقال لا تكاد تكذب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

يترتب على ذلك من التأويل لجميعها بحسب ما هو [مذكور][(١)] هناك، وبقي هذا الحديث الذي نحن بسبيله لم نذكره هناك، وحديث آخر وهو قوله ﷺ في الرؤيا: «إنها من النبوة»، ولم يذكر فيه جزءًا من الأجزاء [لا][(٢)] قليلًا ولا كثيرًا.

فالجواب على الحديث الذي لم يَذْكر فيه جزءًا من الأجزاء وجاء [عامًّا[(٣)]][(٤)] أن أهل[(٥)] الحديث من عادتهم إذا أتى حديث عام وآخر مقيد جعلوا المقيد مفسرًا للمجمل، فكيف إذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحدًا؟ فمن باب أحرى، لكن زدنا [هنا][(٦)] لتلك التوجيهات التي وجهناها هناك وجهًا[(٧)] آخر بمقتضى هذا الحديث، وهو أن ذكره ﷺ اختلاف تلك الأجزاء من خمسة وعشرين جزءًا إلى اثنين وسبعين جزءًا وقد جاء أثر آخر - على ما يغلب على ظني ولا أقطع به في الوقت - بخمسة وسبعين جزءًا أن اختلاف تلك الأجزاء تكون بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة إيمان أهله مثل الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما أخبر ﷺ تكون نسبة الرؤيا من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين أو خمسة وسبعين إن صح؛ لأنهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون إلى شيء، كما ذكر عن سحنون رحمه الله أنه أتاه [٤٣٥/ ب] بعض إخوانه مكروبًا من رؤيا رآها، فقال له: الشيطان أراد أن يحزنك[(٨)]، ثم إنه وجَّه [وراء][(٩)] قسيس من قُسُسِ[(١٠)] النصارى فقال له: هل رأى [أحد منكم][(١١)] البارحة رؤيا تسره؟ فقال له: نعم فلان منا وهو كبير في دينه رأى رؤيا سرته[(١٢)]، فقال له: ألم أقل لك إنها من الشيطان؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ط»: عام.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: أن صنعه أهل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: التي وجهنا وجهًا آخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: أن يشوش عليك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: من أقسة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: رأى البارحة منكم أحد رؤيا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: أفزعته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذهب إليك ليحزنك[(١)] وذهب لهذا ليثبته على ضلاله[(٢)] [أو كما قيل][(٣)]، فانظر إلى قوة إيمانهم[(٤)]، لا يعرجون على شيء، بل هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شيء يعارضهم، وإن عارضهم لم يلتفتوا إليه ولم يعرجوا [عليه][(٥)]، وإذا كان آخر الزمان عند اقتراب الساعة وضعف الإيمان وقلة أهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة بسبعة وعشرين جزءًا أو خمسة[(٦)] وعشرين جزءًا؛ لأن المؤمن في ذلك الوقت غريب، كما قال ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء**» رواه مسلم[(٧)]، فلا يكون للمؤمن في ذلك الوقت أنيس ولا معين إلا من طريق الرؤيا غالبًا، وما بين ذينك الحديثين[(٨)] تفاوتت أحوال الناس [فيما بين الرؤيا][(٩)] وفيما بين الزمانين على الترتيب[(١٠)].

و[بقي][(١١)] هنا بحث وهو: ما الحكمة في هذا التأويل بحسب ما شهد له قول الصادق ﷺ في الحديث الذي نحن بسبيله بقوله: «**لم تكد تكذب[(١٢)] رؤيا المؤمن**»؟ فاعلم وفقنا الله وإياك أنه مما قد علم من حكمة الله تعالى [بلا خلاف في ذلك بين أحد][(١٣)] أن الله سبحانه ما كان يبعث الرسل إلا بعد الفترات التي كانت تأتي بعد الرسل عليهم السلام، فلما كان سيدنا ﷺ آخر الرسل ولا نبي[(١٤)] بعده، وأن بين موته [٤٣٦/أ] وقيام الساعة زمانًا أطول من الفترات التي تقدمته بين الرسل عليهم السلام، وعلم الحق ﷻ من عباده أنه

---

(١) في «جـ»: ليشوش عليك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ليغويه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: إيمانه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وخمسة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: وما بين ذلك الحديث بقدر تفاوت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: على التدريج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «جـ»: لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) في «جـ»: ولا رسول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مع طول المدى[(١)] بلا رسول بينهم يهديهم أن الإيمان ينقص وأهله يقلون، وأراد بفضله أن تبقى من هذه الأمة عصابة على الحق إلى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة، وصح بنقل الرسل صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم ورفقه بهم، فجعل لهم من أثر النبوة شيئًا يستأنسون[(٢)] به ويتقوى إيمانهم به، ويجدون فيه شفاء لبُرْء حالهم، وعونًا على مخالفهم، وهي الرؤيا الحسنة التي بُدِئ نبيهم ﷺ بها، كما جاء في أول حديث [من الكتاب][(٣)]: «كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»، فبالذي [بدئ][(٤)] به هذا الخير [به][(٥)] ختم ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾

[الأنبياء: ١٠٤].

وفي هذا دليل على فضيلة سيدنا ﷺ، وهو أن أبقى لأمته من الخير الذي أعطى أثرًا يهتدون به ويستريحون إليه؛ حتى لا تُخَلَّى بركاته[(٦)] ولا أثره الجليل من أمته، ويبقى هديه ﵇ لهم في عالم الحس والمعنى، ففي عالم الحس بالثقلين وهما الكتاب والسنة، وفي عالم المعنى بالرؤيا الحسنة، وكل واحد منهما يصدق صاحبه ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾

[الحجرات: ٨] .

وأما قولنا: ما الحكمة في تكراره ﷺ هذه الأحاديث العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه: منها: أن يحصل لها[(٧)] قوة، ولو كان ذلك [كله][(٨)] في حديث واحد لم يكن كذلك، ولا يظهر بكثرة ذكره ﵇ [٤٣٦/ ب] لذلك لأمته[(٩)] كثرة اعتنائه ﵇ بالرؤيا والبحث عنها لكونها من النبوة؛ لأنه كان من سنته ﵇ إذا اهتم بالأمر يكرره مرارًا.

(١) في «ب»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يتأنسون، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: لا تخل بركته، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»: يجعل بها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٩) في «جـ»: «أن يحصل لها طريق التواتر، ولو كان ذلك في حديث واحد كان يقول بعض الناس هذا طريق الآحاد فكان يقع الخلاف فيه، وأن يظهر بكثرة ذكره بذلك لأمته»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه من الحكمة: أن الحكم إذا كان لا يظهر حقيقة إلا بجميع [(١)] الآثار التي وردت فيه فلا يعلم ذلك إلا القليل؛ لأنه لا يعلم جميع تلك الأحاديث كثير من الناس حتى يكون الأمر على ما ذكره ﷺ أول الكتاب بقوله: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**».

وفيه [أيضًا] [(٢)] من الحكمة: أن من ظهر له في أحدهما شيء [(٣)] لا يقدر أن يجريه [(٤)] في باقيها فذلك دال على ضعفه [(٥)]، وإن كان يمكن جريه [(٦)] في جميعها كان ذلك دالًّا على صلاحه وحسنه؛ لأن كلامه ﷺ كله لا يوجد فيه خلاف ولا تناقض [أصلًا بالجملة الكافية] [(٧)] إلا من قلة فهم الناظر فيه، ولولا تكرارها - وكل واحد منها لا بد أن يوجد فيه معنى زائد على الآخر - ما ظهر بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجهناها من الفهم في [جمع] [(٨)] جميع الأحاديث التي وردت [في هذا الشأن متفرقة ومجموعة] [(٩)]، فإذا تأملتها تجدها جملة عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وُفِّقَ وتأمَّلها، جعلنا الله ممن أسعده بها وهبه بفضله.

[حديث تحريم الكذب في الرؤيا والتجسس والتصوير] [(١٠)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [(١١)]: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ [يوم القيامة] [(١٢)] أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وهمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**» [(١٣)].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

---

(١) في «جـ»: أن لا يجمع الآثار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: أنه من ظهر له في أحدها حكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: أن يمشيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: فساده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: مشيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧)، (٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) في «جـ»: عن ابن عباس قال: قال رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠).

أحدها: أنه من قال إنه رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب «**كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**»، ومعناه أنه يعذب [٤٣٧/ أ] طول الزمان الذي لا يقدر أن يعقد بينهما وهو لا يعقد، فعذابه دائم.

والثاني: أنه «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة**»، وهو الرصاص المذاب.

والثالث: أنه «**من صوَّر صورة عُذب وكُلِّف أن ينفخ فيها [وليس بنافخ]**»[(١)]، ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن ينفخ فيها وهو ليس بنافخ، [وقد جاء من طريق آخر «وليس بنافخ]»[(٢)] **أبدًا**»، فدلَّ على دوام عذابه مثل الأول، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما الحكمة في أن سماه ﷺ: «**حلما**»؟

و[منها][(٣)]: ما معنى «**يعقد**» في هذا الموضع؟ وما نسبة هذا مما فعله بمقتضى الحكمة؟ لأن باقي[(٤)] الحديث يدل على أن عذاب كل واحد مناسب لذنبه، [ولم جعل هذا من أعظم الذنوب؟ لأن من طال مقامه في النار فهو دال على عظم ذنبه][(٥)]، وكيف استماع[(٦)] الحديث الذي يترتب عليه هذا العذاب المؤلم هل هو كيفما[(٧)] سمعه أو هو على وجه خاص؟ و [منها][(٨)] كيف يكلف أن يعلم كراهيتهم لسماعه[(٩)]؟ هل يطلب بذلك قرينة الحال أو بعلم قطعي[(١٠)]؟ و [منها][(١١)] قوله: «**صورة**» هل [هي على][(١٢)] العموم أو الخصوص؟

أما قولنا: ما الحكمة في أن سماه ﷺ حلمًا[ولم يسمه رؤيا فلأنه لما كان هذا الرائي ادَّعى أنه رآها][(١٣)] ولم ير شيئًا فكانت كذبًا، والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال ﷺ في غير

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»: وكيف استمتاع، وفي «جـ»: كيف هي كيفية استماع الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: كيف ما.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: لسمعه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: أو علما قطعيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

هذا الحديث: «**إن الحلم من الشيطان**»، وهو[١] غير حق [فعبر عنه بحقيقة معناه؛ لأنه غير حق][٢] ولأنه من الشيطان.

وفيه دليل لما قلناه في الحديث قبله: إن كلامه [كله][٣] ﷺ [٤٣٧/ ب] ليس فيه تناقض، وأنه يصدق بعضه بعضًا.

وأما قولنا: ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه [أن يصلهما حتى يردهما واحدة، لا أن[٤] يعقدهما بعقدة يعقدها؛ لأنه لا يعقد بين شعيرتين ما معنى لو كان يطلب منه ربطهما بعقد يعقده لعقدهما كما يسبق لفهم السامع لم يكن في ذلك صعوبة حتى لا يقدر أن يفعله، وإنما معناه والله أعلم: أن يعقد بينهما أن يصلهما بعضًا ببعض حتى يعود البناء شيئًا واحد، ولذلك ضرب ﷺ به المثل للمؤمنين بقوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»][٥].

وأما قولنا: ما نسبة ما كلف مما فعل بمقتضى الحكمة وذلك أنه لما كذب على الله في خلقه؛ لأن الرؤيا خلق من خلق الله، فأدخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صوَّر الصورة الحسية؛ لأنه أدخل في الوجود في عالم الحس صورة ليست بحقيقة؛ لأن حقيقة الصورة والمقصود منها ما جعل فيها من الروح والحياة، فكلف صاحب الصورة الكثيفة أن يتم ما خلقه بنفخ الروح فيها، وكلف صاحب الحلم الذي [أتى][٦] بالصورة اللطيفة أمرًا لطيفًا وهو أن يعقد[٧] بين شعيرتين.

وفي هذا دليل على أن كل ما هنا من الأمور المعنويات يكون الأمر فيها في الآخرة حسيًّا، غير أنه يكون بينهما مناسبةٌ[٨] ما، كما جاء في الحسنات والسيئات. ومنها ما هو معنى، وكلها تكون في الآخرة حسيات؛ [لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان][٩] المحسوس

---

(١) في «جـ»: وهي غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: لأن يعقدهم، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: فمعناه يصل إحداهما بالأخرى وهذا لا يقدر عليه أحد، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٧) في «جـ»: أن يصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: نسبة ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

إلا حسيٌّ، لكن يبقى بينهما نسبة ما، وهي من وجهين: الخفة والثقل بحسب قدرها يكون في عالم الحس هناك قدرها [أيضًا] (١) ، واللون أيضًا كذلك، فجنس الحسنات نُوري، وجنس السيئات سواد وظلمة، فلما ادَّعى [هنا] (٢) معنى لم يخلقه الله - وهو تلك (٣) الرؤيا التي زعم - قيل له: كما فعلت هناك أمرًا لطيفًا [لم يخلقه الله فافعل هنا أمرًا لطيفًا] (٤) لم يَشَأْهُ الله، فإن الله ﷻ قد شاء أن تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين، فاخلق أنت بينهما (٥) اتصالًا حتى يرجعا (٦) واحدة، وهذا أمر لطيف، ومهما لم [٤٣٨/أ] تقدر على هذا مع لطافته تعذب، ولن تقدر على ذلك الأمر مع رقته (٧) ولطافته أبدًا.

وفي هذا دليل لأهل السنة الذين يقولون: إن الخلق كله لله، فلو لم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تينك الشعيرتين، وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية، فأغنى عن بسطه هنا.

وأما قولنا: ما الحكمة بأن جعل هذا من أعظم الذنوب فلأنه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقه، أما قدرته فلأنه (٨) ادَّعى بلسان حاله أنه خالق، ومنازعته لله في [ادِّعائه أنه] (٩) خلق [خلقًا] (١٠) يشبه خلق الله وليس الأمر حقًّا في ذاته، فامتحن (١١) بأن يخلق أهون الأشياء، وهو (١٢) العقد بين شعيرتين [فعجز] (١٣):

مـن (١٤) ادَّعـى مـا لـيس فيـه كذَّبتـهُ شـواهد الامتحـان

الوجه الثاني: فلأنه كذب (١٥) على النبوة؛ لأن الرؤيا جزء من النبوة، وقد قال ﷺ:

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: وهي بتلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(٥) في «ب»: فاخلق بينهما أنت، وفي «جـ»: فاخلقت أنت بينهما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: ترجع واحدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: وقته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «جـ»: فيحق له ذلك؛ لأنه نازع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «أ»، «ط»: فلمتحن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٢) في «جـ»: وهو أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ب»، وفي «أ»: فجز من.
(١٤) في «ط»: كل من ادَّعى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٥) في «أ»: أكذب وفي «جـ» أنه كذب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

«من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، فلجمعه بين هذين الأمرين العظيمين عظم ذنبه.

و[أما قولنا هل] [١]: قوله ﷺ: «**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون**» هل هذا الاستماع على العموم على أي وجه كان أو على الخصوص [الظاهر أنه على الخصوص؛ لأنه] [٢] لو كان على العموم لكان الأكثر منه من تكليف ما لا [٣] يطاق، ومولانا سبحانه قد مَنَّ علينا ولم يكلفنا هذا الأمر في العلم بكراهية للسامع [٤]؛ إذ لو كنا نُطالب بالعلم بحقيقة ذلك كان أيضًا بعضه من تكليف ما لا [٥] يطاق، وإنما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال التي تدل على كراهيتهم بسماعنا [٦] إلى حديثهم، [٤٣٨/ب] فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه، وذلك [٧] مثل قوم يتحدثون في منزلهم، فإن استمعت إلى حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد؛ لأنهم بقرينة حالهم - وهو كونهم في منزلهم - وقد أغلقوا دونك بابهم، فدلَّ ذلك على أنهم إنما أرادوا أن ينفردوا بحديثهم دونك ودون غيرك ممن [٨] خلف بابهم، وكذلك إذا تسارر [٩] شخص مع آخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا أن يسمعوك حديثهم، فإن استمعت إليهم دخلت تحت هذا الحد، ولذلك نهى ﷺ: «[أن يتناجى] [١٠] اثنان دون واحد»، لما كان الواحد ممنوعًا أن يسمع إلى حديثهما مُنِعَا أيضًا أن يتناجيا دونه، فيقع عنده منهما توهم [١١] ويظن بهما، فمنعا من ذلك بقوله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون واحد**»، وأما إن كانوا يتحدثون [١٢] أمامك جهرًا [١٣] وإن كان في قلوبهم كراهية منك أن تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء، ولا أنت مطالب بأن تعلم كراهيتهم لاستماعك حديثهم، وفيما مثلنا به كفاية في الجواب عن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «ط»: مالا.
(٤) في «جـ»: ولم يكلفنا هذا، وكذلك العلم بكراهتهم للسامع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: مالا. (٦) في «أ»، «ب»، «ط»: بسمعنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: فمنها مثل قوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: صار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١١) في «جـ»: تشويش، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ط»: وأما إن كانوا يتحدثوا، وفي «جـ»: وإما أن يكونوا تحدثوا، وما أثبتناه من «ب».
(١٣) في «جـ»: بالعياط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المسألتين .

و[أما قولنا في][1] قوله ﷺ: «من صور صورة» هل هو على العموم في كل صورة من الصور أو على الخصوص اللفظ محتمل، وقرينة الحال التي بعد تقتضي الخصوص، وهي قوله ﷺ: «كلف أن ينفخ فيها»، فإنه لا ينفخ في صورة من الصور إلا صورة لها[2] روح، فتخصص بهذه القرينة أنها كل صورة لها روح من أي أنواع المخلوقات كانت، وقد جاء [معنى][3] هذا أظنه[4] عند عبد الله بن عمر[5] حين سأله شخص [كان][6] يتعانى هذا، فقال له: «صوِّرْ [٤٣٩/أ] كل ما شئت مما ليس له روح، مثل: الشجر والفواكه وشبههما»، [أو كما قال ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك فهذه التصاوير التي تعمل من الخبز والحلواء وغيرها لا[7] يجوز بيعها ولا شراؤها، والمشتري أعظم في المنع؛ لأنه معين للبائع على التصوير والوقوع في المخالفة، لاسيما إن[8] كان ممن له بال في دين أو دنيا، الأمر عليه أشد لاقتداء الناس به، فيكون عليه إثم كل من اتبعه، فيدخل في «الأريسيين» وقد تقدَّم، ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتهشيمها، والتغير على فاعلها بما أمكن من ضرب أو غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته][9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: نصًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «أ»، «ط»: ابن عباس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٧) في «ط»: فلا. (٨) في «ط»: وإن.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه في «جـ»: وبقي هنا بحث من طريق الفقه، وهو هل هذه التصاوير التي يفعلها بعض الناس من العجين أو السكر أيضًا أو العسل هل تؤكل أو أكلها حرام كما هو فعلها حرام؟ فإن كان عمل شيئًا وهو يعذب من أجله ففعله حرام بلا خلاف، فعلى القول بأن النهي يعود على فساد المنهي عنه فأكلها حرام ولا يجوز الانتفاع بها، ولا أن تطعم لدواب ولا غير ذلك من الحيوان، بل ترمي في البحر أو تدفن في الأرض، وبيعها حرام لا يجوز ويفسخ إن وقع. وعلى القول بأن الفساد لا يعود على المنهي عنه وفاعله آثم فيكون أكلها مكروهًا، وكذلك الانتفاع بها من كل الجهات مكروه. هذا الخلاف من طريق لسان العلم، لكن من يشتريها الأمر في حقه أشد؛ لأنه يعين بائعها وفاعلها على أمر لا يحل له عمله، ويدخل من أجله النار، وأكله يتردد بين الحرام والمكروه، والتحريم أظهر فيه لا سيما إن كان له بال في دنيا أو دين، فيزيد الأمر عليه شدة لاقتداء غيره به، فيكون عليه إثم كل من اتبعه فدخل في الأريسيين، وقد تقدم لقوله ﷺ: «فإنما عليك إثم الأريسيين»، ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها أو تهشيمها، والتغير على فاعلها بما أمكن من ضرب أو غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته، وأما من طريق الورع أو طريق أهل =

وفي الحديث بتضمنه إشارة لطيفة: وهي أنه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون عقابه بقدر جُرْمه[(١)].

وفيه تنبيه: على أن الجاهل لا يعذر بجهله، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ أخبر عن أصحاب هذه الذنوب كيف عذابهم، ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه، فالكل مؤاخذون[(٢)] بذنوبهم جهلوها أو علموها.

و[كذلك][(٣)] فيه تنبيه على أن الذي يعمل على تأويل ليس على الوجه المأمور به أنه لا يعذر بذلك التأويل، وإن كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء.

وفيه تنبيه على [أنه][(٤)] من سئل في مسألة فأفتى فيها بغير علم[(٥)] وعمل عليه أنه ليس [له][(٦)] في ذلك عند الله عذر، وأنه يعذب على المخالفة التي وقعت منه، يؤخذ ذلك من عموم الأخبار [٤٣٩/ ب] من الصادق ﷺ [بعذاب هؤلاء][(٧)] ولم يستثن فيه نوعًا من هذه الأنواع و[لا أشار إليه، وقد جاء النص منه ﷺ على هذه][(٨)] الإشارة التي أشرنا إليها بقوله ﷺ: «**اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**».

وفي مجموع هذا دليل: [على الحث][(٩)] على طلب علم الكتاب والسنة؛ لأنه لا تعلم هذه وأمثالها إلا من هذا العلم المبارك الذي جعله الله ﷻ طريقًا إلى معرفته ومعرفة أحكامه وغيره ضلال أو بطالة كما قال ﷺ في علم الأنساب[(١٠)]: «**علم لا ينفع وجهالة لا تضر**»،

= السلوك فممنوع بلا خلاف لقوله ﷺ: «**لو صمتم حتى تكونوا كالأوتاد وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار**»، والورع هو فيما أقل من هذا عند أهل التحقيق من الفقهاء حرام، فكيف بطريق الورع أو طريق الصحابة ﷺ والسلف الصالح الذين كانوا يقولون: كنا ندع سبعين بابًا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام؛ لأن الطعام إذا كانت فيه الشبهة أظلم به القلب وقسا به، وقد قال ﷺ: «**القاسي القلب بعيد من الله**»، أعاذنا الله من ذلك بفضله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١) في «جـ»: خروجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: مأخوذون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «جـ»: الصواب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: الانتساب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفقنا الله إلى علم كتابه وسنة نبيه ﷺ [بمَنِّهِ][(١)]، وجعلنا ممن سعد به، [فإنه][(٢)] لا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد [وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٣)].

[حديث الأمر بألا تحدث رؤيا الخير إلا من تحب ولا تحدث بالذي تكره][(٤)]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أنه سَمِعَ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ [الرجيم][(٦)]، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[(٧)].

ظاهر الحديث يدل على أربعة أحكام:

أحدها: إخباره ﷺ بأن الرؤيا الحسنة من الله.

الثاني: الأمر منه ﷺ أنه **«إذا رأى أحد ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب»**.

الثالث: أمره ﷺ لمن رأى[(٨)] ما يكره **«أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، ويتفل ثلاثًا ولا يحدث بها أحدًا»**.

والرابع: إعلامه ﷺ [٤٤٠/ أ] أنه من امتثل أمره ﷺ في الرؤيا التي يكرهها فإنها لا تضره، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى الحسنة؟ وما الحكمة في نسبتها [إلى الله سبحانه؟

و[منها][(٩)]: ما الحكمة [أيضًا][(١٠)] في ألا يحدث [بالحسنة][(١١)] إلا من يحب][(١٢)]؟ و[منها][(١٣)] كيفية التعوذ وصفة التفل.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: سمعت النبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩).

(٨) في «جـ»: يرا ما يكره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

و[منها][(١)]: ما الحكمة أيضًا في ألا يحدث بالمكروهة[(٢)] أحدًا لا من يحب ولا غيره[(٣)].

أما قولنا: ما معنى الحسنة فمعناها كل ما يكون لك فيها خير، ويحتاج ذلك إلى العلم بالتعبير إن كانت مما يحتاج إلى تعبير؛ لأنه قد يكون ظاهرها خيرًا وهو غير ذلك، وقد يكون الأمر فيها بالعكس، إلا إن كانت بينة لا تحتاج إلى تعبير، فحينئذ يجري[(٤)] على هذا الحكم.

وأما قولنا: ما الحكمة في نسبتها إلى الله تعالى فهذا جار[(٥)] على أدب العبودية، وعلى ما جاء به القرآن من قوله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩]، ويشهد لذلك أيضًا قوله ﷺ: «إنها من النبوة»، كما ذكر في الأحاديث قبل؛ لأن النبوة من الله أي من عند الله.

وفيه إشارة إلى أن الخير الذي منَّ الله به على العبد من الرؤيا الحسنة [والنبوة][(٦)] أو أي نوع كان من أنواع الخير إنه من عند الله، أي بفضله ورحمته، لا بحق لازم عليه لأحد من العباد، كان العبد [من][(٧)] أي نوع كان من أنواع عبيده ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ [وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ][(٨)] وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٣، ٧٤].

وأما قولنا: ما الحكمة في ألا يحدث بالحسنة إلا من يحب [فالكلام على هذا من وجهين: أحدهما: هل يعني بذلك ممن تحبه أنت وإن كان هو لا يحبك؟ أو معناه لمن تحبه أنت ويحبك هو؟ ظاهر اللفظ محتمل، لكن ما يعلم من العادة الجارية بين الناس أن المحادثة لا تكون غالبًا إلا مع من يكون بينهما توادد ومحبة من الطرفين أو محبة من الطرف الواحد وعدم البغض من الطرف الآخر. وأما الذي يكون فيه من أحد الطرفين من بغض فلا تمكن بينهما محادثة، بل منافرة وفرار كلي كحديث بريرة ومغيث المتقدم ذكرهما في الكتاب، الذي هو يمشي خلفها يبكي من فرط حبها وهي من فرط بغضها لا تلتفت إليه، فكيف تكون بين كل منهما على ذلك الحال محادثة؟ هذا بعيد، وهو ﷺ لا يخاطبنا إلا على ما هو المتعاهد من

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «أ»: (لا يحدث بالحسنة إلا من يحب وكيفية التعوذ وصفة النقل وما الحكمة)، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: ولا من يحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: يتمشى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: ماش، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

عوايدنا][1]، فبقيت[2] المحادثة على وجهين: إما مع من تحبه ويحبك [٤٤٠/ب] أو مع من تحبه وهو لا[3] يكرهك، [لأنه لا بد في][4] الذي تحبه وهو لا يبغضك أن يكون له إليك ميلٌ ما، فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما برؤياك الحسنة.

وأما قولنا: ما الحكمة في منعك أن تحدث بها من يبغضك أو تبغضه أما من تبغضه أنت فلا بد[5] أن يجد لك بغضًا ما؛ لأن الحكمة الإلهية جرت بأن تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها[6] من بعض بحسب ما في هذا يجد الآخر منه نسبة ما إما أقل أو أكثر أو بالتساوي، هذا متعارف عند أرباب القلوب، حتى أن من كلامهم في هذا النوع «انظر إلى فؤادك كما تجدنا نجدك»[7]، يعنون كما تجدنا[8] فيه من حسن أو قبح كذلك نجدك[9]، وجاء هذا الحديث شاهدًا لهم، وقد ذكر مما يقوي هذا النوع أن بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس عنده أحد أبناء الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له التوادد، فإذا انفصل عنه يقول لأصحابه: هذا الرجل يعاملني بالبر وأجد له في نفسي كراهة، فلما كان يوم عيد من الأعياد فذلك التاجر خارج إلى الصلاة بزينة العيد[10] وكان أثر مطر، وإذا بذلك الشخص خارج وهو[11] راكب جوادًا، فلما قرب منه لوَّثت الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوَّهتها، ورجع إلى بيته على حالة مسكينة، فقال لأصحابه: ظهر الموجب للكراهية التي كنت أجدُ له[12]، فإن المبغض لك إما مبغض ظاهر وإما [مبغض][13] باطن، الغالب أنه لا يقصر عنك في إذاية إن قدر عليها، فلعلك إن قصصت عليه الرؤيا أن يعبِّرها لك[14] على وجه مكروه وهي حسنة، وقد جاء «أن الرؤيا مثل [٤٤١/أ] الطائر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فاعلم أن، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) سقطت من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: فلا بد هو من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: لأن الحكمة الإلهية شاءت أن جعلت القلوب مادة بينها يجذب بعضها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: كما تجدني أجدك، وما أثبتناه من «أ»،«ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: كما تجدني فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أجدك أنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: بزينة حسنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: وإذ بذلك الشخص الذي كان يجد له تلك الكراهة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: أجدله.
(١٣) في «جـ»: بغض، وما أثبتناه الأليق.
(١٤) في «ط»: يعبر هالك.

فإذا عبرت وقعت [ولزمت](١)، ومما يقوي هذا قصة يوسف عليه السلام لما أتاه الشخصان [وهما في السجن](٢) قد أبدل كل واحد منهما رؤياه برؤيا صاحبه، فلما عبرها يوسف عليه السلام ورأى الذي كانت رؤياه دالة على الخير وهو [قد](٣) أبدلها مع صاحبه فقال [له](٤): لم يكن الذي رأى هذه إلا صاحبي هذا ولم تكن رؤياي إلا [تلك](٥) حسنة، فقال لهما يوسف عليه السلام: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] أي بالتعبير قد وجب لكل واحد منكما ما عُبِّرَ له، فكان الأمر كذلك.

ولوجه آخر: وهو أنه إن كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك في ذلك الخير الذي بشرت به كي(٦) يشوش عليك لعله يدفعه عنك، [كما فعل إخوة يوسف عليه السلام حين رأى الرؤيا وقصها على يعقوب عليه السلام](٧) فمن أجل هذين الأمرين نهى(٨) ﷺ ألا تحدث برؤيا الخير إلا من تحب، ولأن الغالب [على](٩) من يحبك أو يميل إليك بقلبه من أجل حبك إليه أنه لا يحسدك ولا يريد لك إلا خيرًا، ولذلك منعه عليه السلام من أن يحدث بها من لا يحبه، وإن كان لا يبغضه(١٠) خوفًا أن يحدث الشيطان عنده بذلك حسدًا أو يتلفظ في تفسيرها بلفظ يلحق منه إذاية، كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورًا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا، فلم يجده في الدار، فقال له الخادم: وما كنت تريده؟ فقال له: يعبر لي رؤياي فقال: وما هي؟ فقال إني رأيت كأني أشرب البحر، فقال له الخادم: ولم ينفتق بطنك، فولى عن الدار وإذا بابن سيرين، فذكر له الرؤيا، فسأله هل ذكرتها(١١) لأحد؟ فقال له لخادمك، وقال: كيت وكيت، فقال [له](١٢): احتفظ على [٤٤١/ب] نفسك، فولَّى عنه فإذا ببقرة شرودة قد فلتت [من](١٣) صاحبها، وهو خلفها يجرى فتعرَّض لها، فنطحته [بقرنها](١٤) فشقت بطنه [أو كما قال](١٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «ط»: كيف.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»: فهي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ط»: يبغضك.
(١١) في «ب»: ذكرها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وفي هذا دليل على كثرة شفقته ﷺ على أمته.

وفيه دليل على التحضيض(١) على اتِّباع أثر الحكمة، يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن أن تحدث(٢) برؤياك من(٣) لا تحب، [وهو عمل سبب من أثر الحكمة في دفع الضرر عنك، وإن كان لا يرد من القدر المحتوم شيئًا، لكن نحن بها مخاطبون، فنفعلها امتثالًا ونعلم مع ذلك أنه لا ينفع منها إلا ما وافق القدر من ذلك، وإلا القدر هو النافذ لذلك لا محالة، ولذلك قال بعضهم: «إذا فررت من مقدور فأينما توجهت فنحوه تتوجه»](٤) وهذه أجل الطرق؛ لأنها جمعت بين الشريعة والحقيقة، من أجل ذلك أثنى الله على يعقوب عليه السلام وقال في حقه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ﴾ [يوسف: ٦٨].

وأما [قولنا](٥): كيفية التعوذ(٦) فاعلم أن صفة التعوذ قد جاء عنه ﷺ في غير هذا الحديث(٧)، وهو أن يقول: «أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي(٨)»، والتعوذ من الشيطان معلوم.

---

(١) في «ب»: الزبيب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: عن أن لا تحدث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: إلا من تحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه: وهو عمل سبب من أثر الحكمة في دفع الضرر عنك، كما فعل يعقوب مع يوسف عليه الصلاة والسلام، لكن إذا جاء القدر لا ينفع معه أثر الحكمة، مثل ما جاءت قصة يوسف عليه السلام لما أوصاه أبوه، لم تنفعه تلك الوصية للقدر الذي قد سبق بفراقه منه، ولما عمل إخوته ذلك السبب بألا يظهر عليهم لم ينفعهم أيضًا ذلك، وكان هو الظاهر عليهم، ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] إنه ما شاء هو ﷻ بقدرته ينفذ لا محالة، ولا ينفع فيه أثر الحكمة، ولكن نحن بها مخاطبون فنعفلها امتثالًا، ونعلم مع ذلك أنه لا ينفع منها إلا ما وافق القدر من ذلك، وإلا القدر هو النافذ بذلك لا محالة، ولذلك قال بعضهم:

وإذا حذرت من الأمور مقدرًا   وفررت منه فنحوه تتوجَّه

وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»: التعوذ والتفل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: (وأما قولنا كيف صفة التعوذ وكيف صفة التفل أما التعوذ فقد جاء عنه ﷺ في غير هذا الحديث)، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: ما رأيت في نومي هذا والتعوذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما صفة **التفل** فقد عبر عنه بعض العلماء: بشبهك إذا ألقيت نوى الزبيب[(١)] من فيك حين تأكله، وهو وجه حسن من التمثيل، وقد جاء عنه ﷺ في حديث غير هذا أن تتحول عن الجنب الذي رأيت فيه ما تكره إلى الجنب الثاني، وقوله ﷺ: «**فليتعوذ بالله من** [٤٤٢/أ] **شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثًا**»، عطفه بالواو توسعة بأيها [بدأت][(٢)] لا شيء عليك فيه.

وأما **قولنا**: ما الحكمة في ألا تحدث بالتي تكرهها[(٣)] أحدًا لا مَن تحب ولا مَن لا تحب فإن كان تعبدًا فلا بحث، وإن كان لحكمة وهو الأظهر فما هي؟ احتملت وجوهًا: منها أن يكون عدم تحدثك بها حتى تلقيها عن[(٤)] قلبك، فلا يبقى لك منها حزن[(٥)] فيكون هذا من باب الشفقة، واحتمل أن يكون هذا من أجل الغير فتُحزن الذي[(٦)] يودك بشيء لا يضرك، وإن كان ممن[(٧)] يبغضك فيُسر بها فلسروره بتحزين[(٨)] مسلم يكون مأثومًا، وتكون أنت سببًا لأن تدخل على أخيك المسلم سوءًا في عمله بشيء لا يضرك [أنت][(٩)]، واحتمل أن يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالًّا على تصديقه عليه السلام في الذي أخبرك به، فتصديقك له ﷺ وامتثالك لأمره هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر الذي [كان][(١٠)] يلحقك منها، واحتمل مجموع التوجيهات كلها، والآخر[(١١)] منها هو أظهرها[(١٢)] والله أعلم، ولذلك قال العلماء: إن الرؤيا إذا كانت تدل على شر ولم تكن حلمًا وامتثل صاحبها السنة كما أخبر ﷺ في هذا الحديث أنها لا تضره ببركة اتباعه السنة، وهو الحق الذي لا شك فيه[(١٣)]؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

---

(١) في «ط»: الزبيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٣) في «جـ»: بالتي يكررها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: منها تشويش فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فتشوش على الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: مما.
(٨) في «جـ»: بتشويس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: لكن الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: هو الأظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: لا غبار عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا [على][(١)] معنى واحد، بل يبقى على عمومه؛ لأن ذلك فضل من الله، وما كان من طريق فضل الربوبية يعتقد فيه أكمل وجوه الخير؛ لأن ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه، جعلنا [٤٤٢/ب] الله ممن تمسَّك بالكتاب والسنة، وتوفَّانا[(٢)] على ذلك مغفورًا لنا بفضله، وصلى الله على محمد وآله [وسلم][(٣)].

[حديث الأمر بالصبر على طاعة الأمير وعدم مفارقة الجماعة][(٤)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٥)].

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: الأمر لمن رأى من أميره ما يكرهه بالصبر على ذلك ولا ينكث في بيعته.

والثاني: إخباره ﷺ أنه من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية، والكلام عليه من وجوه:

منها: [هل][(٦)] الشيء الذي يكرهه من أميره هل هو على العموم في أمور الدنيا والآخرة أو هو على الخصوص في أمور الدنيا[(٧)] وما يتعلق بالأمور النفسانية؟

و[منها][(٨)]: ما صفة هذه الجماعة؟ هل هم الذين تسمَّوا باسم الإسلام كانوا على أي حالة كانوا [عليها][(٩)] أو معناه الخصوص [وهو أن يكونوا مسلمين حقيقة][(١٠)]؟

و[منها][(١١)]: كيفية هذه المفارقة.

و[منها][(١٢)]: ما معنى تحديدها بالشبر؟

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «ب»، «ط»: وتوفي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: الدنيا والآخرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠)، (١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

و[منها][(١)] : ما معنى «ميتة جاهلية»؟ هل [يكون][(٢)] معناه على الكفر المحض أو [على][(٣)] صفة من صفات الجاهلية مع بقاء الإيمان.

أما قولنا: [هل هذا][(٤)] الشيء الذي يكرهه من أميره وأمر بالصبر عليه هل ذلك على العموم أو على الخصوص اللفظ محتمل، لكن يتخصص بالأحاديث المبينة لهذا العموم بأنه مما يتعلق [بالأمور][(٥)] الدنيوية والأمور النفسانية؛ تحفظًا على أمر الدين الذي[(٦)] هو طريق الآخرة، فمنها قوله ﷺ: [«**اسمع وأطع وإن ضرب** [٤٤٣/ أ] **الظهر وأخذ المال وإن كان أسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم**»][(٧)] وهذه كلها أمور نفسانية ودنيوية [أو كما قال][(٨)]، والحديث الآخر ذكر فيه [أنهم][(٩)] قالوا: «أرأيت إن ولي علينا أمراء فساق أنقتلهم؟» قال ﷺ: «**لا، ما صلوا**»، فدلَّ بقوله ﷺ: «**لا، ما صلوا**» أنهم إذا لم يصلوا لا سمع[(١٠)] لهم ولا طاعة، وكذلك قال عمر ﷺ على المنبر حين بيعته قال: «[أطيعوني][(١١)] ما أطعت الله ورسوله، وإلا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة» [أو كما قال][(١٢)]، فدلَّ بهذا أن الأمور التي يكون فيها مخالفة في الدين لا يطاع فيها أمير ولا غيره؛ لأنه ما جعلت الإمارة أن ينقاد[(١٣)] الناس لها إلا من أجل أن «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقد قال علماء الدين: إنه لا يجوز لشرطي أن يؤدِّب أحدًا بقول أميره حتى[(١٤)] يعلم أن ذلك حق عليه بأمر الله واجب[(١٥)]، والأحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: كرامة لحفظ الدين الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: في الصحيح: «اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وفي «جـ»: «ولو أخذ المال وضرب الظهر، وإن كان أسود ذا زبيبتين منفوخ الخشوم»، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: إذا لم يصلوا ولا سمع، وفي «ب»: يصلوا اقتلوا ولا سمع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: أن ينقل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «جـ»: أميره إلا حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»، «ب»، «ط»: واجبًا، وما أثبتناه من «جـ».

وأما قولنا: ما صفة هذه الجماعة هل على العموم [حتى في الدين][(١)] تسمَّوا باسم الإسلام [أو ذلك على الخصوص في][(٢)] المسلمين حقًّا؟

البحث في هؤلاء والجواب عليه[(٣)] كالجواب على الأمير، وحديث حذيفة الذي بعد [الذي يلي هذا][(٤)] بيَّن [هؤلاء][(٥)] الجماعة، وهو شرح هذا الموضع، حيث قال له ﷺ: «**فاعتزل تلك الفرق**[(٦)] **كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» [أو كما قال ﵇][(٧)].

وأما قولنا: كيف صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى[(٨)] شيء، فعبر ﵇ عنه بمقدار الشبر [٤٤٣/ب]؛ لأن الأخذ في حل تلك البيعة [هو مخالفته][(٩)] لجماعة المسلمين المنعقدين[(١٠)] عليها، وهو مع ذلك أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، وقد قال ﷺ: «**من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبًا**[(١١)] **على جبهته: آيس من رحمة الله**» [أو كما قال ﵇][(١٢)].

وأما قولنا: ما معنى قوله ﵇: «**فمات إلا مات ميتة جاهلية**» هل ذلك كفر صراح أو إنه مات على صفة من صفات[(١٣)] الجاهلية وإيمانه باق اللفظ محتمل، وقد جاء ما بيَّنه، وهو قوله ﵇: «**من فارق الجماعة شبرًا فقد**[(١٤)] **خلع ربقة الإسلام من عنقه**»، [أو كما قال ﵇][(١٥)]، فشبهه [هنا][(١٦)] ﵇ بالمرتد عن الإسلام، وهذا أمر خطر، اللهم عافنا من الخطر.

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: عليهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: تفارق تلك الشيع كلها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «ط»: بأوفى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: المخالفة، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: الذين منعقدين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: مكتوب.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) في «جـ»: صفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: إنما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث من علامات الساعة قلة البركة في الزمان وكثرة الفتن والقتل][1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[2].

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام:

الأول: الإخبار بتقارب الزمان.

والثاني: نقص العمل.

والثالث: إلقاء الشُّح.

والرابع: ظهور الفتن.

والخامس: كثرة الهرج وهو القتل، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن يقال][3] ما معنى تقارب الزمان؟

و[منها][4]: كيف يكون نقص العمل؟

و[منها][5]: ما معنى [هذا][6] الشح الملقى هل هو على العموم أو على الخصوص؟

و[منها][7]: ما الفتن المشار إليها؟

و[منها][8]: ما صفة القتل [الذي يكثر][9] هل هو بحق أو بغيره؟

و[منها][10]: ما معنى الهرج؟

أما قولنا: ما معنى تقارب الزمان فمعناه [٤٤٤/ أ] أن يقصر ويقل طوله، [وأتى به على

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، والترمذي (٤٠٦٨).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

أبنية التأكيد وهي المفاعلة، ودل ذلك على أن قصره يكون كثيرًا][(١)]، وقد جاء في [نص][(٢)] حديث غير هذا، كقوله ﷺ: «**تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كالنفس**» أو كما قال ﷺ، ولا يخلو هذا القصر[(٣)] أن يكون المراد به معنويًّا أو حسيًّا، فأما المعنوي فقد ظهر وله سنون عديدة، يعرف ذلك أهل الأعمال ومن له فطنة ما من أهل الدنيا المشتغلين بالأسباب فيها، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدرون أن يبلغوا من عمل أسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعملون، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة من أين هي؟ وكذلك أهل أعمال الآخرة قد وجدوا نقص العمل، ونقص تلك المعاني الخاصة بالقلوب الحاملة على الأعمال، فالعلة في ذلك والله أعلم ما دخل في الإيمان من الضعف من كثرة إظهار الأمور المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة، من حيث لا يخفى على ذي بصيرة[(٤)]، ومما دخل من أجلها في الأقوات من الشُّبه، بل من الحرام المحض، حتى[(٥)] أن كثيرًا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء، وكيف قدر أن يصل إلى شيء فعل ولا يبالي، فإن البركة في الزمان والرزق والبدن [إنما ذلك كله من أجل][(٦)] طريق قوة الإيمان و[حسن][(٧)] اتباع الأمر و[اجتناب][(٨)] النهي، يشهد لذلك قوله جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وأما إن كان المقصود بتقارب الزمان أن يكون حسًّا ظاهرًا فهذا لم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون عند قرب الساعة، [٤٤٤/ب] ولعله ﷺ عنى بذلك[(٩)] الوجهين معًا، فيكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر، وبقي الآخر وهو الحسي حتى يصل وقته مع ما بقي من الشروط.

وأما قولنا: كيف[(١٠)] نقص العمل فعلى وجهين: إن كان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهذا بيِّن لا يحتاج فيه إلى تعليل؛ لأن الزمان ظرف الأعمال، فإذا نقص نقص بعض العمل لا محالة، وأما نقصه في المعنوي فمن وجهين: أحدهما: ما أشرنا إليه آنفًا وهو من جهة

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: النقض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: لا يخفى على أحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»: خفي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: من.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «أ»، «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: كيفية، وما أثبتناه من «جـ».

المطعم وما دخل فيه من الخلل، وقلة الباعث الذي هو حامل على الأعمال ومحرض عليها، وذلك من ضعف الإيمان. والثاني: من قلة المساعد على ذلك في الخارج، والنفس من طبعها أنها ميَّالة(١) إلى جنسها، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر عليك من الشيطان الرجيم، اللهم إلا تلك العصابة التي شاء سبحانه وتعالى بقاءها على الحق، لا يضرها من خالفها، فهي محمولة بالقدرة(٢) واللطف الرباني، وإنما جاءت الأخبار على الغالب من أحوال الناس.

وأما قولنا: ما معنى الشح الذي يلقى هل هو على العموم أو على الخصوص محتمل والظاهر العموم؛ لأن الشح الخاص المستعمل عند الناس [وهو](٣) فيما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك الضرر المخوف، وإنما الشح الذي يخاف منه ومن وباله [هو](٤) الشح بالفرائض، ومن يشح بها فمن باب أولى أن يشح بغيرها، فيكون عامًّا والله أعلم، يشهد لهذا قوله ﷺ [٤٤٥/أ]: «**لا تزداد الدنيا إلا إدبارًا ولا الناس إلا شحًّا**»، [أو كما قال ﵇](٥)، فجاء لفظ عام في الحديثين معًا، ولا يسمى الفقهاء شحيحًا إلا الذي يشح بالفرائض، والناس يسمُّون الشحيح كل من لا يجود عليهم، ولا ينظرون هل أدى فرضه أم لا، كما يزعمون أن الكنز هو ما جعل من المال تحت الأرض، والعلماء يقولون(٦): الكنز [هو](٧) المال الذي لم تخرج زكاته كان على وجه الأرض أو في بطنها مدفونًا، [وإذا كان مدفونًا](٨) وهو يخرج زكاته فليس عندهم بكنز، وإمساك(٩) حقوق الأموال سبب إلى ذهابها وقلة بركتها، وطروء(١٠) الجوائح عليها ولذلك قال ﷺ: «**لا(١١) ينقص مال من صدقة**» [أو كما قال ﵇](١٢)، قال أهل العلم: [معناه](١٣): أن المال الذي يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف، ولا يلحقه شيء من الأشياء التي تأتى على الأموال

---

(١) في «جـ»: مايله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: تلك العصابة التي شاءت القدرة ببقائهم على الحق لا يضرهم من خالفهم أولئك محمولون بالقدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: يقولون إنما الكنز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «ط»: وأمثال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «ط»: وطور.

(١١) في «جـ»: لن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

فينقص بها؛ فإن الزكاة تحرسه من ذلك، ولذلك سميت زكاة؛ فإن المال يزكو بها وينمو وكذلك صاحبه، ولذلك قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي هذا إشارة لأهل الطريق الذين بنوا أمرهم(١) على الإيثار لكي يسلموا من الشح على كلا الوجهين، ولذلك لما لقي الشافعيُّ شيبانَ رحمهما الله فسأله عن الزكاة في الغنم في كم تجب؟ فقال له: [أما](٢) عندكم ففي أربعين شاة، وعندنا كلها زكاة، فقال الإمام لأصحابه: وُفِّقَ لما علمناه [أو كما قال](٣).

وأما قولنا: ما [هذه](٤) الفتن التي قد عرفها بالألف واللام فهي والله أعلم التي قد بينها ﷺ بقوله: «**فتن كقطع الليل المظلم،** [٤٤٥/ب] **يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا**» [أو كما قال ﷺ](٥)؛ لأن كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة مخوفة، أعاذنا الله من جميعها بمَنِّهِ وفضله.

[**وأما قولنا:** ما معنى](٦) الهرج يحتمل معنيين: أحدهما: الفتن التي تقع(٧) بين الناس ويخوض بعضهم في بعض [لأمر يدهمهم](٨). والثاني: القتل(٩)، ولذلك استفهم الصحابة ﷺ سيدنا ﷺ بقولهم «أيما هو؟» فأزال ﷺ الاحتمال [الأول](١٠) بقوله: القتل، [ثم أكده ثانية لزوال الاحتمال الأول](١١).

أما قولنا: ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق(١٢) لازمة أو لغير ذلك فاعلم أن

---

(١) في «جـ»: طريقهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: أحدهما التشويش، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: وقد يكون بمعنى القتل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه كلمة (القتل)، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: بحقوق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعًا رحمة[(١)] للعباد والبلاد، يشهد لذلك قوله ﷺ: «**لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يومًا**»، وقيل: «**أربعين يومًا**» [أو كما قال ﷺ][(٢)]، فهذا في حد واحد فكيف إذا كثر القيام بالحدود[(٣)] وفشا أمرها وتعدد؟ وإنما يكون [ذلك][(٤)] القتل والله أعلم في الوجهين اللذين [قد][(٥)] ذكرهما ﷺ في أحاديث متفرقة منها قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيم قُتل، ولا القاتل فيما قَتل**» [أو كما قال ﷺ][(٦)]، ولا يكون ذلك إلا لكثرة القتل بغير لسان العلم، حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول لم وقع بهم ذلك الأمر.

والوجه الثاني: قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون**» [٤٤٦/ أ] [أو كما قال ﷺ][(٧)].

وهنا[(٨)] بحث، وهو: ما الفائدة بأن أخبرنا بهذه الفتن فنقول - والله الموفق - لوجوه، منها: أن نستعيذ منها كما قال ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**» وهو ﷺ معافى من جميعها، لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جهة الأدب منه ﷺ مع [مقام][(٩)] الربوبية؛ حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يخافون الفتن.

ومنها: لأن يستعمل منا من رأى منها شيئًا الدواء الذي قد علمناه، وهو قوله ﷺ لما سأله بعض الصحابة عند ذكره ﷺ الفتن فقال له: ما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ فقال ﷺ: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**[(١٠)]»، فبين النبي ﷺ كيف العمل فيها، وقد جاء من طريق آخر أنه لا يسلم منها إلا «من يكون[(١١)] حلسًا من أحلاس بيته».

---

(١) في «جـ»: شرعا أن ذلك رحمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: كثرت الإقامة في الحدود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».   (٥)، (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: وبقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: الصالحة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: إلا من كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ومنها: لأن يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن، فنأخذ في سد تلك الطرق مستعينين بالله على ذلك.

ومنها: لأن تكون[(١)] معجزاته ﷺ متتابعة إلى يوم القيامة؛ لأنه كلما خرجت واحدة مما ذكر عليه السلام في هذا الحديث وغيره هي معجزة له عليه السلام في الوقت، وفي ظهورها متتابعة إلى يوم القيامة حق لله تعالى وحق له عليه السلام وحق لأمته، فالحق الذي هو لله سبحانه وتعالى هو استصحاب ظهور حجته ﷻ على عباده[(٢)]؛ لأن ظهور معجزة الرسول عليه السلام حجة [٤٤٦/ب] الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وحجة الرسل[(٣)] في تصديق ما جاؤوا[(٤)] به، وتصديق رسله حجة على عباده وزيادة قوة في إيمانهم، وأما الذي هو حق له ﷺ فدوام معجزاته ودوام إنذاره إلى يوم القيامة بالطريقين العظيمين، بالكتاب لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنذاره عليه السلام عام[(٥)] باق إلى يوم القيامة بإظهار معجزاته عليه السلام، وهي ظهور كل ما أخبر به عليه السلام، فإن على ظهور كل واحدة منها علمًا بتصديقه[(٦)] عليه السلام مقوِّيًا لما[(٧)] جاء به، وهذا مما خص به عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام، وأما الذي هو حق لأمته فهو أن يكون هذا الخبر الذي جاء به [عليه السلام متساويًا في أمته من أولها إلى آخرها][(٨)] من طريقين بالكتاب العزيز الذي حفظ عليهم ولم يوكلوا [في ذلك][(٩)] إلى أنفسهم، فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع في الكتب المتقدمة، وبمعجزاته عليه السلام التي هي من أول أمته إلى آخرها، [وهي][(١٠)] على نوعين: منها ما هي ظاهرة لأهل ذلك الزمان، ومنها ما يصدقون بها[(١١)] ولم يروها حتى يكون الشاهد منها[(١٢)] يصدق الغائبَ؛ وإن كانت كلها صدقًا، لكن فاق الصحابة رضي الله عنهم غيرهم بزيادة الصحبة و[هم قد][(١٣)] عاينوا ما كان في وقتهم منها، وآمنوا بما أخبر به عليه السلام

---

(١) في «جـ»: أن تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: على عبيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: المرسلين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: جاؤا.
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: عليه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: علم هو مصدق له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: مقو.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: به، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ما يصدق، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

أنه يكون بعدهم، ومن جاء بعدهم آمن بالذي شاهد منها الصحابة ﷺ وبالتي أتت بعدهم إيمان تصديق، [وعاينوا التي كانت منها في زمانهم] (١)، فحصل لهم بها إيمان ومشاهدة، والذين يأتون في آخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها تقليدًا وبما في زمانهم معاينة، فجاء هذا الخير الذي جاء به ﷺ [٤٤٧/أ] في أمته من أولها إلى آخرها، ولبقاء هذا الخير دائمًا أخبر ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، [لا يضرهم من خالفهم] (٢) [أو كما قال ﷺ] (٣)، والخير إذا بقى في الأرض لا بد له من أهلٍ له [قائمين به وكذلك هي إشارته ﷺ بقوله: «أمتي مثل المطر لا يدرى أيُّه أنفع] (٤) أوله أو آخره» [أو كما قال ﷺ] (٥).

وهنا بحث: وهو أنه لا يكون هذا الخير إلا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة، فإنه لا يعلم ما أخبر ﷺ به إلا من سمع الحديث واعتنى به، فمن اشتغل بغير ذلك من العلوم [عنه] (٦) فاته هذا الخير، وبقيت الحجة عليه قائمة بتضييعه لأثر النبوة التي بها الخير بَدْءًا (٧) وعودًا، وأصلًا وفرعًا، ومنها أن تكون النفوس تراض على دفعها وكراهيتها، حتى إن ظهر منها شيء تجد النفس لها كراهية، فإذا كرهتها أولًا ووقيت أولها كفيت فيما (٨) بقي منها؛ لقوله ﷺ: «**تعرض الفتن على القلب [كالحصير]** (٩) **عودًا [عودًا]** (١٠)، **فأي قلب أشربها** (١١) **نكتت فيه نكتة سوداء، وأيُّ قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا يضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادًا، كالكوز مُجخيًّا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه**»، والأسود المرباد هو شدة البياض في سواد، والكوز المجخيّ هو الكوز المنكوس، ولذلك قيل: قلبك فاحفظه من الفتن، وإلى الله فالجأ في ذلك وأَدْمِنْ (١٢) عافانا الله منها أجمعين [بمَنِّهِ] (١٣) وبفضله.

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣)، (٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ط»: بدأ.

(٨) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) في «ط»: أثر بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٢) في «ب»: والد، وفي «ط»: وأد من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث النهي عن اتباع الفرق الضالة والمحافظة على الدين][١]

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ [٤٤٧/ ب] قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ و أَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: الإخبار بالخلل الواقع في [هذا][٣] الدين؟

والثاني: الأمر بالتمسك به مع جماعة المسلمين وإمامهم، فإن عدم ذلك فتبقى عليه وحدك وتفارق كل من ليس على طريقة الإسلام الحقيقي، وإن آل الأمر بك إلى الخروج إلى البرية منفردًا، وترك الأهل والمال، والقرابة والعشيرة، وجميع أهل الوقت من قريب وبعيد، وإن كان الأمر يضيق عليك في البرية حتى لا تجد أين تأوي حتى تنحصر إلى أصل شجرة مع سلامة دينك فلتعض بها، أي تشد عليها حتى يأتيك [الموت][٤] وأنت على ما أمرت به من أمر الله تعالى [واجتناب][٥] [٤٤٨/ أ] نهيه، ومنه[٦] قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[التوبة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢]، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، وأخرجه مختصرًا ابن ماجه (٣٩٧٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «جـ»: مثال ذلك من الكتاب والسنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منها: النظر في حكمة الله تعالى في عباده كيف حبب[(١)] لكل شخص ما شاء الله أن يقيمه فيه، يؤخذ ذلك من أنه ﷻ حبَّب للصحابة ﵃ سؤالهم[(٢)] له ﷺ عن وجوه الخير كي يقتبسوها ويكونوا بابًا لها، وحبَّب لهذا السيد سؤاله له ﷺ[(٣)] عن وجوه الشرِّ كي يحذرها ويكون سببًا في سدها عمن قدَّر الله تعالى له النجاة منها.

ومنها: النظر والاعتبار فيما أعطى الله تعالى سيدنا ﷺ من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاوب كل شخص عما سأل، ويعلم أن ذلك الذي شاء الحكيم[(٤)] أن يقيمه فيه ويسده له[(٥)]، ويدخل هذا تحت [متضمن][(٦)] قوله ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»، فهو ﷺ الذي أرسل لقسمة[(٧)] الأمور على ما اقتضتها الحكمة الربانية، والله يقيم من يشاء فيما شاء، فهو ﵇ المبين لوجوه الخير [والشر][(٨)]، والله يعطي منها ما شاء لمن شاء كيف شاء، ويترتب على هذا من الحكمة والنظر أن الذي حبب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره، يؤخذ ذلك من حال حذيفة ﵁؛ لأنه لما حبب الله له معرفة[(٩)] وجوه الشر كي يتقيه ويحذر عنه غيره فضل فيه غيره[(١٠)] من [٤٤٨/ ب] الصحابة ﵃ أجمعين، ولما علم سيدنا ﷺ هذا الذي أشرنا إليه[(١١)] خصه بأن أعلمه بجميع أسماء المنافقين؛ لأنه من هذا النوع الذي حبب إليه، حتى كان عمر ﵁ وهو خليفة يأتيه ليلًا ويناشده الله هل هو ممن سمَّاه رسول الله ﷺ من المنافقين أم لا؟ فيحلف له أنه ليس منهم.

ورتب أهل الحكمة على هذا من الفائدة أنك إذا كان لك ابن أو غلام أو من لك عليه كفالة وأردت أن تشغله بشغل من الأشغال أو علم من العلوم أن تعرض عليه أنواع

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: يعطي، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: سؤاله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: سؤاله رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: الذي شاءت الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ويسرته له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وهو في «جـ»: مضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: أن يقسم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) في «جـ»: أن يكون يعرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: فاق فيه غيره من، وفي «ط»: فضل فيه عشرة من، وما أثبتناه من «ب»، «أ».
(١١) في «جـ»: هذا الذي حبب الله إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأشغال إن أردت [أن تشغله أو أنواع العلوم إن أردت] [١] به طريق ذلك، وكانت تلك الأنواع مما تجيزها الشريعة، فالذي تراه يحب ويعجبه من ذلك ففيه اجعله؛ فإنه يفوق فيه أهل زمانه؛ لأن [ذلك] [٢] الذي حبب إليه هو [٣] المراد [منه] [٤]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] واختبروا ذلك بعلم التجربة فوجدوه لا ينعكس، ومن جمع الله له بين الطريقين [٥] فهو الحال الجليل، وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر واتقائه، ولذلك كان من دعاء علي ﷺ «**اللهم اجعلني مفتاحًا للخير ومغلاقًا** [٦] للشر، طيبًا مباركًا حيث كنت» [أو كما قال ﷺ] [٧]، وفي هذا بيان الطريق [٨] لأهل السلوك والمعاملات مع الله تعالى؛ فإنهم يقولون: المبتدئ [٩] حاله الكسب والمنتهي حاله الترك، ومعناه أن المبتدئ [١٠] يسأل عن وجوه الخير ويعمل عليها كما كان حال الصحابة ﷺ في الحديث الذي نحن بسبيله، وأن المنتهي [يسأل عن الشر كله وأنواع المفاسد كلها فيتركها ويتقيها كما كان حال حذيفة، وحقيقة المعنى فيما [٤٤٩/أ] أشاروا إليه أن هذا هو الغالب على أحوالهم؛ لأن المبتدئ [١١] يقع في الشر أعوذ بالله، ولو كان ذلك ما صح له فعل خير، وكذلك حال الصحابة ﷺ وأن المنتهي] [١٢] الغالب عليه تنقية النفس والبحث عن المفاسد [١٣] كلها، ولأنهم أيضًا يتركون عمل الخير ولو كان [ذلك] [١٤] كذلك ما صح منهم ترك الشر، وكذلك كان حذيفة ﷺ.

وفيه دليل على أن كل ما [١٥] كان يهدى إلى طريق الآخرة ويهدى إلى أنواع الرشاد وكل ما [١٦] يقرب إلى الله سبحانه يسمى خيرًا لغة وشرعًا، وأن كل [ما كان] [١٧] كفرًا أو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «جـ»: الطرفين، وفي «ط»: الفريقين، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: ومناعًا، وفي «جـ»: ومسدًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٨) في «جـ»: بيان الطريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠)، (١١) في «ط»: المبتدى.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) في «أ»، «ط»: المقاصد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٥)، (١٦) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٧) في «أ»، «ب»، «ط»: وأن كل كفر وضلالة، وما أثبتناه من «جـ».

ضلالة أي نوع كانت كبرى أو صغرى وكل ما[1] دعا إليها يسمى شرًّا لغة وشرعًا، يؤخذ ذلك من قول حذيفة «كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير»، وكرر ذلك في الحديث مرارًا، ووافقه على ذلك رسول الله ﷺ، أما من طريق أنه لغة فلأنهم عرب، وأما من طريق أنه شرع[2] فلأن رسول الله ﷺ وافقه على ذلك بأن سلم له فيه، وجاوبه عليه بأن جعل فيه اسم الشر سواء للكفر والجاهلية التي كانوا عليها، وسواء للضلال الذي طرأ في الإسلام بعده ﷺ من الفتن والمعاصي، غير أن الفرق بينهما من طريق النظر أن الأولى وهي الكفر [كبرى][3]، والتي بعد وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغرى.

وفيه دليل على أنه لا يطلق عليه اسم خير حتى[4] يكون تامًّا لا عوج فيه، ويستدل بذلك على أنه لا يطلق [عليه][5] اسم مسلم إلا من هو كامل الإيمان، وألا يكون إيمانه فيه دخن، كما أخبر [٤٤٩/ ب] الصادق ﷺ بقوله: «وفيه دخن».

وفيه [دليل على أن كل هدى أو علم إنما معياره][6] وما يختبر به ما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة، فالذي يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمبلغ[7] إلى الله ﷻ، وألا يكون من أحد القسمين، إما من [القسم][8] الذي فيه الدخن وإما من [أهل][9] القسم الذي هو[10] على أبواب جهنم من أجابهم [إليها][11] قذفوه فيها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «وفيه دخن»، ثم فسر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه ﷺ، فاحذر هدي قوم جعلوا للدين أصلًا خلاف الكتاب والسنة، [وجعلوا الكتاب والسنة][12] له فرعًا، لقد عمَّ دخنهم الأرض وطبقها[13] حتى تناهى فيه قوم

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: وأما أنه شرعا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ»: خير إلا حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٧) في «ط»: والمبغ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الذين من، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فوقفوا به على[1] باب جهنم، فمن أجابهم إليها قذفوه فيها.

وفيه دليل على قبول الحق حيث كان وتحقيقه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «تعرف منهم وتنكر».

وفيه دليل على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه ﷺ، ولو قاله[2] مَنْ كان مِنْ رفيع أو وضيع، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**تعرف منهم وتنكر**».

وهنا[3] بحث، وهو: ما [هو][4] هذا الشر الذي أشار إليه ﷺ؟ وما [هو][5] هذا الخير الذي فيه الدخن؟ فنقول والله الموفق: [يحتمل أن يكون][6] الشر الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتن إلى زمان قتل العلماء، وقد أخبر ﷺ به في حديث آخر أعني بقتل العلماء؛ فإنه ﷺ قال فيه: «**يا ليت العلماء تحامقوا**» [أو كما قال ﷺ][7] معناه: لو أظهروا[8] ذلك [٤٥٠/أ] سلموا من القتل، وأما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الأمة من الشيع والبدع يفسر ذلك قوله ﷺ: «**افترقت بنو إسرائيل على اثنتين[9] وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» فكل من حصل[10] له من الاثنتين [والسبعين][11] ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن، وبالحديث الآخر وهو قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل من أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، [أو كما قال ﷺ][12]، فكل من حصل على بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن، ولا يغيره كثرة عمل الناس لتلك البدعة وانتشارها، فإنها من جملة الدخن،

---

(١) في «جـ»: وصلوا إلى حد الوقوف على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: قال له، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: وبقي هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤)، (٥)، (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «جـ»: معناه أنهم أظهروا ذلك كانوا يسلمون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: اثنين.
(١٠) في «جـ»: فكل من صار إليه من أولئك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وقد قال ﷺ في شأن تجنب[1] الفتن: «**وعليك بخويصة نفسك**»، [أو كما قال ﷺ][2]، ولا يغرك[3] صاحب البدع وإن كانت لديه علوم جمة[4] أو أعمال صالحة ونسك وتعبد أو[5] مجموعها، فقد قال ﷺ في [شأن][6] القدرية: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئًا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئًا، وتتمادى في الفوق**[7]» [أو كما قال ﷺ][8]، وقوله ﷺ: «**دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه**»؟ أي أنهم يرشدون إلى الطرق التي يدخل بها النار من [٤٥٠/ ب] الاعتقادات والأعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون أنها المبلِّغة إلى الله تعالى، وهم الذين[9] قال ﷺ فيهم: «**اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، فمن صدقهم واتبعهم دخل النار**»، وفي قوله ﷺ: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» دليل على أنهم من هذه الملة وبزيها، وعلى طريقها ولونها[10]؛ لأن معنى من جلدتنا أي على لغة العرب، حتى لا ينكر أحد منهم شيئًا.

وفيه دليل على أن أهم ما على المرء في الدين نفسه، يؤخذ ذلك من قول حذيفة[11] رضي الله عنه فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ فما سأل إلا عن نفسه، كيف يكون خلاصه؟ ويترتب على هذا من الفقه: أن كل وجه يعلمه الشخص من وجوه الخير كان يدركه أو لا[12] يدركه يعتقد فعله إن أدركه فيكون على ذلك مأجورًا، وأي وجه علمه[13] من وجوه الشر يكون بحيث

---

(١) في «جـ»: شأن المؤمن تجنب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا يغرنك، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: جملة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ومجموعها، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «ط»: سبق الفرث الدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) في «جـ»: وأنهم والله الذي قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: من هذه الأمة وتدينها على طريقته ولغته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: من قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: أولا. (١٣) في «ط»: عمله.

يلحقه أوْ لا يلحقه يعتقد أنه لا يفعله، وأن يتبع[(١)] السنة في الأعمال والأسباب المنجية منه، فإن هذا هو طريق السنة، ومن كان مرتكبًا طريق السنة فإنه [يكون][(٢)] مأجورًا. ويقوي ذلك قوله ﷺ: «**نية المؤمن أبلغ من عمله**»؛ لأنه ينوي عملًا من أعمال الخير أو ترك عمل من أعمال الشر، وقد لا يدرك من ذلك شيئًا لقصر عمره، فكانت نيته أكثر من عمله، ولكونه ﷺ كان يستعيذ[(٣)] من فتنة الدجال وهو بالعلم القطعي [عنده][(٤)] أنه لا يدركه، وقد قال ؏: «**إن يخرج وأنا فيكم فأنا أكفيكموه**» فقد علم[(٥)] ؏ أنه إن لحقه فلا يضره، [٤٥١/أ] بل هو ؏ يكفي المسلمين ضرره، ومع ذلك كان ؏ يستعيذ من فتنته، فهذا من باب الإرشاد [لنا إلى ما أشرنا إليه][(٦)].

وقوله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين**» يعني الفرقة الناجية[(٧)] من الثلاث والسبعين الذين هم على ما هو عليه وأصحابه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، جعلنا الله منهم ومعهم في الدارين بمَنِّهِ وفضله.

[وقوله: «**وإمامهم**» يعني الذي يقتدون به، ويكون على تلك الطريقة المباركة أيضًا، وفيه دليل على أن من السنة ألا يكون جماعة إلا ولها إمام][(٨)].

وقوله: «**فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام**» يعني أن الموضع الذي يكون فيه ليس فيه من أهل [ذلك][(٩)] الخير جماعة ولا إمام؛ لأن هذه الأمة لا تزال جماعة من أهل الخير فيها باقية، وكذلك أئمة[(١٠)] الخير لا ينقطعون منها، لكن [قد][(١١)] يقلون أو يكونون[(١٢)] في

(١) في «جـ»: وأنه السنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «جـ»: مستعيذًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أكفيكموه فقد علمه، وفي «جـ»: أكفيكم إياه فقد علم، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «جـ»: وإمامهم الذين هم على الحق من الفرقة الناجية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ب»، «ط»: آية الخير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «جـ»: يقلوا أو يكثروا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

موضع [من الأرض دون غيره][١] يشهد لهذا قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين [على الحق][٢] إلى قيام الساعة، لا يضرهم من خالفهم [حتى يأتي أمر الله][٣]**» [أو كما قال ﷺ][٤].

وقوله ﷺ في نزول[٥] عيسى ابن مريم ﷺ: «**وإمامكم منكم**» أي [أنه][٦] يكون على طريق هديي متبع للكتاب والسنة، وفيه بحث، وهو: أنه إن كان واحدًا لأحد الطرفين إما جماعة على الخير [ولا إمام معهم][٧] أو إمام على خير ولا جماعة له، فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد؛ لأنه أعون على الدين، ولفظ الحديث يدل على ذلك، فإن الأمر بأن تتبع الجماعة والإمام [٤٥١/ ب] لا ينفي إذا لم يجد إلا الواحد منهما ألا يتبعه، غير أنه يأخذ أولًا الأكمل فالأكمل، فإذا كانا[٨] في موضع مجتمعين وكان في موضع آخر أحدهما فحيث جمعهما أولى، فإن لم[٩] يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة، فإن تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين، وقد قال ﷺ: «**الجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من الجليس السوء**» ففقه الموضع أن يكون صلاح الدين هو [الشأن][١٠] المعول عليه، ويكون [ذلك][١١] الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة، فإن قدر على الاجتماع بإخوانه المسلمين وبالإمام أو بأحدهما إن أمكنه ذلك مع الإقامة مع الأهل فحسن، وإن لم يكن ذلك وأمكنه الجلوس في العمارة منفردًا فحسن أيضًا، وإلا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة في الحديث، يقوي ذلك قوله ﷺ: «**بَشِّرِ الفرَّارين بدينهم من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق أنهم معي ومع إبراهيم في الجَنة كهاتين**» وأشار بالسبابة والوسطى، [أو كما قال ﷺ][١٢]، فقدَّم ﷺ الفرار من العمارة إلى العمارة على الفرار إلى الجبال، ويقويه [أيضًا][١٣] من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: في حين نزول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «ط»: كانافي.
(٩) في «أ»: فحسب جمعهما أولي فإن لم، وفي «ب»: فحسب جمعهما أولي فإذا لم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

فِيهَا﴾[النساء: ٩٧]، وفي تسمية ما جاء به ﷺ خيرًا دليل على [أن][(١)] ما سمَّينا به الكتاب الذي [هذا][(٢)] شرحه بجمع النهاية في بدء الخير وغايته[(٣)] أن ذلك موافق بفضل الله لما قاله الصحابي ﷺ ووافقه عليه سيدنا ﷺ، فقوي عند ذلك رجائي في فضل الله أن يكون [٤٥٢/أ] كل ما سلكت[(٤)] فيه وفي شرحه موافقًا لما يرضي الله ورسوله، ودالًّا على الخيرات وأبوابها، ومسدًّا للشر وأبوابه بفضل الله ورحمته.

[حديث إذا نزل عذاب بقوم يعم الصالح منهم ويبعث كل على عمله][(٥)]

[عَن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ][(٦)]: «**إِذَا أَنْزَلَ الله بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ**[(٧)]**، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى [حسب][(٨)] أَعْمَالِهِمْ**»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على أن العذاب إذا أرسل على قوم عم الجميع، ويبعثون في الآخرة على قدر أعمالهم وعليها يجازون، والكلام عليه من وجوه:

منها [أن يقال][(١٠)]: ما معنى «**قوم**» هل يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين؟

و[منها][(١١)]: ما معنى «**من كان فيهم**»؟

و[منها][(١٢)]: ما الحكمة بأن يأخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند[(١٣)] البعث تقع الفرقة بينهم بحسب الأعمال، هل هذا تعبد أو لحكمة تعلم فيتحذر[(١٤)] من هذا الأمر العظيم.

أما قولنا: ما معنى قوم هل يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين، أما المؤمنون حقيقة فلا يرسل الله عليهم عذابًا بل بهم يدفع الله العذاب كما جاءت في ذلك الآثار والآي تبين

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: وغاية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: سكت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «ب»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٩) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «أ»: بعد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٤) في «جـ»: تعرف فيتحرز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذلك، أما الآي فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وأما الآثار فمثل قوله ﷺ: «إن الله يحفظ الرجل الصالح في أهله ودويرات من جيرانه» [أو كما قال ﵇](١)، فقوله ﷺ [هنا](٢): «على قوم» يعم الكفار والعصاة وغيرهم ممن هم على ما يشبه حال هؤلاء الذين يرسل عليهم العذاب.

وأما قولنا: ما معنى «من كان فيهم».

فالجواب: أن معناه أن يكون معهم(٣) وليس [٤٥٢/ب] على حالهم؛ لأنه(٤) لما خالف المُجالس معهم الأمر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال ﷺ: «من والى قومًا فهو منهم» [أو كما قال ﵇](٥)، والآي والآثار في هذا كثيرة، وهذه سنة الله تعالى [أبدًا](٦) في عباده، وقد ذكر(٧) عن عيسى ﵇ أنه مر في سياحته على قرية وأهلها صرعى موتى، فقال للحواريين: لو كان موت هؤلاء من غير أخذ(٨) بلاء لدفن بعضهم بعضًا، ثم ناداهم يا أهل القرية، فلم يجب منهم أحد [على](٩) ثلاث مرات، ثم جاوبه واحد فقال له [عيسى](١٠) ﵇: ما شأنكم؟ قال(١١) له: كانوا في عافية فأصبحوا وهم [في](١٢) الهاوية، فقال له: ما بالك أنت تكلمت وأصحابك لم يتكلموا؟ قال: إني لم أكن منهم وإنما مررت(١٣) عليهم فبِتُّ عندهم فأخذني الأمر معهم، فكل واحد منهم

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ»: فيهم أي هو معهم وليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: لكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «جـ»: ومما هو مثل هذا ما ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: بلا أخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١١) في «ب»: قالوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٣) في «جـ»: خطرت عليهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ملجم[١] بلجام من نار لا يقدر أن يتكلم، وأنا لست[٢] مثلهم[٣]، فتعجّب هو[٤] والحواريون وتركوهم وذهبوا[٥] أو كما جرى.

ويترتب على هذا من الفقه: الهروب من [بين][٦] الكفار ومن بين الظالمين لأنفسهم بالمعاصي؛ لأن الجلوس بينهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا كان معهم ولم يعنهم[٧] على ما هم فيه[٨] أو يَرْضَ[٩] من أفعالهم شيئًا، فإن وقع في واحد من ذلك فهو منهم والعياذ[١٠] بالله، ولذلك كان [٤٥٣/ أ] سيدنا ﷺ حين مر هو[١١] وأصحابه على حجر ثمود قال لهم[١٢]: «**أسرعوا في الخروج من هذه[١٣] ولا تدخلوها إلا وأنتم باكون**» [أو كما قال ﷺ][١٤]، وحين عجنوا العجين من بئر ذلك الموضع[١٥] أمرهم ﷺ ألا يأكلوه ويطعمونه للبهائم، وهذا [كله][١٦] منه ﷺ خوفًا من أجل أن يعود عليهم من شؤم تلك البقعة وبال، وجميع[١٧] ما ذكر كله خوف من القرب من أهل المخالفات والمغضوب عليهم وإن كانوا قد دفنوا.

وأما قولنا: ما الحكمة في أن يؤخذ في هذه الدار مع أهل البلاء من كان فيهم[١٨] ثم في

---

(١) في «جـ»: ملجوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: لست.
(٣) في «جـ»: معي لجام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: وتركهم وذهب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) في «ط»: يعينهم.
(٨) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: يرضى.
(١٠) في «جـ»: نعوذ بالله من ذلك، وفي «أ»، «ب»، «ط»: وبالله العياذ، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.
(١١) في «ط»: مرهو.
(١٢) في «جـ»: على منازل قوم عاد وثمود أسرعوا في الخروج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ط»: هذا.
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٥) في «جـ»: من بين الناقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٧) في «جـ»: وجميع ما ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٨) في «جـ»: معهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الآخرة يبعثُ على عمله كل منهم بحسب ما كان عليه؟ فهذا حكم [عدل][(١)] بمقتضى ما دلت عليه الشريعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، ومس النار لهم إذا ركنوا إليهم بقدر ركونهم[(٢)]، فلما لم يركن هؤلاء الذين أرسل عليهم العذاب إلا بالجلوس معهم أصابهم من النار أن أخذوا معهم، وكانوا[(٣)] في البرزخ الذي هو ما بين موتهم إلى حين بعثهم في ذلك العذاب الذي هم فيه، ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من خير أو ضده، فدلّ ذلك على أن قدر عذابهم على ذلك الجزء اليسير وهي الإقامة معهم هو أن يؤخذوا معهم، وأن يكونوا معهم على حالهم[(٤)] المهلكة حتى إلى وقت البعث، فعند ذلك يرجع كل إلى حاله المختص به أولًا، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ثم بعثوا على أعمالهم**»، واحتمل البعث هنا أن يكون بعث سؤال [٤٥٣/ ب] القبر؛ لأنه إن حملنا[(٥)] ثم على المهلة[(٦)] الطويلة فيكون بعثهم على أعمالهم عند بعث النفخ في الصور والله أعلم؛ لأن سؤال القبر مع الموت بسرعة ليس بينهما طول زمان[(٧)]، وإن حملنا ثم على المهلة القصيرة في الزمان[(٨)] فيكون [بعث][(٩)] سؤال القبر؛ لأن ذلك هو الذي بعد الموت لاشيء آخر بينهما[(١٠)] والله أعلم.

ومما يقوي ما قلناه قوله ﷺ في غير هذا الحديث: «**يموت المرء على ما عاش عليه، ويبعث على ما مات عليه**»، فهؤلاء[(١١)] أخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة أهل العذاب فماتوا على تلك الحالة، ثم عند البعث لم يبعثوا عليها وبعثوا كل منهم على حالته التي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: إليهم تكون إصابة الدار لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: وبقوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وأن يصحبوهم على حالتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: حملناه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: ثم على المهلكة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: بينهما مهلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: على الوجه الثاني من وجوهها، وهو أن ليس بين العلمين غيرهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠) في «أ»، «ب»: بعدهما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: فترى هؤلاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كان[(١)] عليها قبل إرسال العذاب، وذلك كان على قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس[(٢)] بينهم، ولا يكون هؤلاء المأخوذون مع أهل العذاب المرسل الذين قد عذرهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً [وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا][(٣)]﴾ [النساء: ٩٨]؛ لأن من جعل الله له عذرًا فلا يؤاخذه[(٤)] على ما قد عذره فيه بفضله ورحمته، فعلى هذا يكون لفظ الحديث عامًّا فيما عدا أهل الأعذار الذين بين الله ﷻ عذرهم، أو نقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم يقدره[(٥)] الله سبحانه وتعالى، وفيه تخويف [عظيم][(٦)] بالضمن، وهو [أن][(٧)] إرسال العذاب على المخالفين لأمره سبحانه وتعالى ونهيه باقٍ متوقع كما كان فيمن تقدّم، ومما يقوي هذا قول عائشة ﵂ لرسول الله ﷺ: أنهلك [٤٥٤/ أ] وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث» فيا الله يا الله، يا رباه أغثنا فقد كثر الخبث، ولا مهرب إلا إليك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد [وعلى آله وصحبه وسلم][(٨)].

[حديث الأمر بصوم يوم عاشوراء][(٩)]

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «**أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**[(١٠)]»[(١١)].

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: أن صوم يوم عاشوراء يجزئ لمن أمسك فيه عن الأكل والشرب وإن لم يكن بيَّت صومه من الليل[(١٢)] بخلاف غيره من الصوم؛ لقوله ﷺ في غير عاشوراء: «لا صوم

---

(١) في «ط»: كانوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»: بالقعود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: فلا يؤخذ، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ب»: يعذره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) في «جـ»: فليتم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) أخرجه البخاري (٧٢٦٥)، ومسلم (١١٣٥)، والنسائي (٢٣٢١).
(١٢) في «جـ»: بالليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لمن لم يجمع على الصوم من الليل» [أو كما قال ﷺ][(١)].

والحكم الثاني: أن حرمته ليس كحرمة غيره من النوافل، [بل هو مثل حرمة الفرض؛ لأن غيره من النوافل][(٢)] إذا أكل أحد فيه متعمدًا لا يمسك بقية يومه، والفرض إذا أكل أحد فيه متعمدًا يمسك بقية يومه[(٣)]، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن يقال][(٤)] هل هذا الحكم فيه مستصحبٌ[(٥)] إلى هلمَّ جرا أو ذلك كان في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته فيفوتهم؟ ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به، وأما صومه لمن لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر أو الشمس أو علم ونسي ولم يبيت[(٦)] صومه [فالظاهر أنه يجزيه صومه][(٧)] إذا أمسك ولم يأكل ولم يشرب بعد، والدليل عليه من الحديث أنه سماه ﷺ صومًا، وقد قال بعضهم: إنما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان، [٤٥٤/ب] وأما الذي أكل وشرب وهو عالم هل يمسك أو لا[(٨)] موضع خلاف أيضًا؛ لأن منهم من قال: إنما ذلك حين كان صومه فرضًا، فكان حكمه [حكم الفرض، فأما اليوم فلا، وأما هل يكون له أجر صومه فكذلك أيضًا موضع خلاف، وليس في الحديث][(٩)] ما يدل عليه؛ لأن قوله ﷺ: «من أكل فليتم بقية يومه» احتمل أن يريد: فليتم بقية صومه صائمًا أو ممسكًا عن الأكل، فمن جعله صومًا قال: هو فيه مأجور[(١٠)] ومن لم يجعله[(١١)] صومًا قال: ليس له أجر الصوم، وعلى كلا الوجهين[(١٢)] قد ثبت له حرمة ليست لغيره، لاسيما مع قوله ﷺ في[(١٣)] صومه: «إنه يكفر السنة [التي قبله والسنة التي بعده»][(١٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».
(٣) في «ب»: النهار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «ط»: مستصحبًا.
(٦) في «ب»: يثبت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «ط»: أولا.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «ط»: مأجورًا.
(١١) في «جـ»: ومن لم يره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: لكن على كل الوجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: أن صومه يكفر السنة التالية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

ومنها: أي يوم هو فقد اختلف العلماء فيه [خلفًا عن سلف][(١)]، فقيل: اليوم التاسع، وقيل: اليوم العاشر، فمن أراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين، لكن ظاهر الحديث يدل على أنه اليوم العاشر، وكذلك ما نقل عنه ﷺ أن اليوم الذي صامه كان العاشر، وأنه ﷺ قال: «**إذا كان إن شاء الله في السنة الآتية أصوم التاسع**»، فانتقل إلى كرامة ربه[(٢)] ﷻ قبل وصوله إليه ﷺ.

وأما قوله: «أذن في الناس أو في قومك[(٣)]» الشك هنا من الراوي، وهذا مما قد تكرر الكلام عليه مرارًا أنه مما يدل على صدقهم وتحريهم في النقل، وأذن بمعنى أعلم. ويؤخذ منه الدليل على جواز النيابة[(٤)] في تبليغ العلم؛ لأن سيدنا ﷺ استناب[(٥)] هذا الرجل من أسلم أن يعلم الناس عنه، ويؤخذ منه أن من السنة أن يعظم [٤٥٥/ أ] ما عظم الله تعالى من أي المخلوقات كان، من جماد أو حيوان أو زمان، اتباعًا لحكمة الحكيم، يؤخذ ذلك من تعظيم سيدنا ﷺ لهذا اليوم؛ لأنه ﵇ لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم[(٦)] لم يصومونه؟ فأخبروه أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى ﵇، وأغرق فيه فرعون [وجنوده][(٧)] فقال ﵇ «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**[(٨)]»، فصامه وأمر بصومه[(٩)] وكان هو الفرض حتى فرض رمضان.

وفيه دليل على أن تعظيم ما عظمه[(١٠)] الله تعالى من هذه الأزمنة والأماكن إنما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه الشريعة، مع اعتقاد الإيثار[(١١)] له علي غيره من جنسه [لا غير][(١٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: فاخترته المنية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: يومك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: النيات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: أمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فسأله، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «ب»: أولى بأخي موسى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: بصيامه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: ما عظم الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: الآثار، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل لمن يقول من العلماء: إن لسيدنا ﷺ أن يشرع من الأحكام ما شاء، وأن ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق، يؤخذ ذلك من أمره ﷺ بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيئًا؛ لأن الأمور التي أمر ﷺ بها عن الله يخبر(١) أنها عن الله وهذا مستقر من السنة، وفي قوله ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**(٢)» دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا، وعلى هذا جماعة من العلماء، ويقويه قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠] ، وفي ترفيع الله تعالى بعض الأزمنة على بعض، وكذلك الأماكن إلى غير ذلك دليل على عظيم رحمته ﷻ بعباده المؤمنين، يؤخذ ذلك من إرشاد الرسل ﷺ إلى تعظيمها، وإلى [٤٥٥/ب] أعمال البر فيها، وزيادة الأجور في ذلك للعاملين، وذلك(٣) مثل ما قال ﷺ «**[صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» متفق عليه]**(٤)، فظاهر ما قصد منها(٥) كثرة الأجور والخير لنا فضلًا من الله ونعمة، [و](٦) لله الحمد على ذلك.

[حديث شهادة الأمة المحمدية على الأمم السابقة يوم القيامة](٧)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِنُوحٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ**(٨)، **فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [قال: عدولًا](٩) ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾**(١٠).

ظاهر الحديث الإخبار بفضل هذا النبي ﷺ وفضل هذه الأمة، وأنهم الشهود على من

---

(١) في «أ»: نخبر، وفي «ب»: تخبر، وفي «ط»: مخبر، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»: نحن أولى بأخي موسى، وفي «جـ»: نحن أولى بموسى، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: ولذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: في هذا اليوم يكفر صومه السنة الماضية، وفي «ب»: في صوم هذا اليوم أنه يكفر صومه السنة الماضية، وفي «جـ»: في صوم هذا اليوم أنه يكفر صومه السنة الآتية، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «جـ»: هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) في «جـ»: من بشير ولا نذير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) أخرجه البخاري (٧٣٤٩)، والترمذي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٤٢٨٤).

تقدمهم من الأمم، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: كيف يشهد متأخر على متقدم(١)؟

و[منها](٢): ما الحكمة في ذكر نوح ﷺ [من بين سائر الأنبياء ﷺ أجمعين](٣).

و[منها](٤): هل الأمة كلها برها وفاجرها يشهدون أو لا(٥) يشهد إلا من هو لذلك أهل.

أما قولنا: كيف يشهد متأخر على متقدم(٦) فقد جاء في حديث غير هذا أن هذه حجة قوم نوح ﷺ، يقولون: يا ربنا وكيف يشهدون علينا وهم آخر الأمم؟ فيقول الله ﷻ لهم: «كيف تشهدون عليهم وأنتم آخر الأمم؟ فيقولون: [يا](٧) ربنا إنا وجدنا فيما أنزلته في كتابك علينا أن [٤٥٦/ أ] نوحًا ﷺ بلَّغ أمته».

وفيه دليل على أن حكم الله تعالى بيننا في الآخرة على ما هي أحكام الشرع هنا، يؤخذ ذلك من طلبه ﷻ الشهود من نوح عليه الصلاة والسلام - وهو العالم بصدقه - ومن استفسار الشهود كما ذكرنا.

وفيه دليل لمذهب(٨) مالك ﷺ تعالى في أن القاضي لا يحكم بعلمه، فإذا كان العالم الذي لا يخفى عليه شيء لا يحكم بعلمه فيما بيننا [في](٩) ذلك اليوم فكيف بغيره؟!

وفيه دليل على تساوي الأحكام فيما بين الناس على حد واحد القوى والضعيف والرفيع والوضيع، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يُجاء بنوح ﷺ**» أي أنه يساق للحكم كما يساق غيره، وهو حيث هو من مكانة(١٠) الرسالة، ثم إنه يطلب منه الشهود ولا يخلى عنه إلا بعد قبول شهادتهم، وقد جاء أن أول من يساق للحساب إسرافيل ﷺ الذي العرش

---

(١) في «جـ»: يكون متأخر شاهدًا على ما تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٥) في «ط»: أولا.
(٦) في «جـ»: كيف يكون متأخر يشهد على متقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: على تساوي الأحكام فيما بين الناس لمذهب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: مكان، وما أثبتناه من «جـ».

على كاهله، والوحي[(١)] يتحدَّر على جبينه[(٢)]، فيقول الله جل جلاله: «ما صنعت في عهدي؟ فيقول يا رب بلغته جبريل، فيؤتى بجبريل، فيقول له الحق جل جلاله: هل بلغك[(٣)] إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيخلى عن[(٤)] إسرافيل ويسأل جبريل، فيقول ﷻ له: ما صنعت في عهدي؟ فيقول: يا رب بلغته[(٥)] الرسل، فيؤتى بالرسل، فيقال لهم صلوات الله عليهم أجمعين: هل بلغكم جبريل عهدي؟ فيقولون: نعم، فحينئذ يخلى عن جبريل، فأول من يسأل من الرسل نوح عليه السلام، فيكون من قصته ما هو نص الحديث [٤٥٦/ ب]، فلا يخلى عنه إلا [من][(٦)] بعد قبول شهادة هذه الأمة، ثم الذي بعده كذلك واحدًا بعد واحد، ويعارضنا هنا قوله عليه السلام: «**أول من يحاسب من الأمم أنتم، وأول من يجوز[من الأمم][(٧)] الصراط أمتي**» [أو كما قال عليه السلام][(٨)].

فالجواب: أنه ليس بينهما تعارض؛ لأن حساب الأمم [هو][(٩)] على نوعين، وبذلك يجتمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض، وهو أن النوع الأول: أن تسأل الأمم هل بلغت[(١٠)] الرسل [عن الله][(١١)] أم لا؟ فهذا الذي يتقدم جميع الأمم [فيه][(١٢)] على هذه الأمة؛ لأنهم هم الشهود عليهم، فلا بد من حضورهم إلى آخر الأمم. والنوع الآخر هو سؤال الأمم كل شخص منهم منفردًا عن عمله بمقتضى شريعته، فهذا الذي يكون هذه الأمة أول من تحاسب عليه، وسيدنا ﷺ شاهد عليهم.

وأما قولنا: ما الحكمة في أن ذكر نوحًا عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيحتمل أن يكون إنما ذكر نوحًا عليه السلام لأنه أول الرسل، فإذا كانت هذه الأمة تشهد على الأول من الأنبياء فمن باب أحرى غيره، واستغنى عن ذكر غيره صلوات الله عليه وعليهم أجمعين بذكر الآية آخرًا وهي عامة، فهذا من الاختصار والبلاغة.

---

(١) في «جـ»: والحي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: عن جنبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: هل بلغت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: حينئذ على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: بلغت، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧)، (٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «جـ»: بلغهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وأما قولنا: هل الأمة تشهد كلها برها وفاجرها[(١)] أو لا[(٢)] يشهد إلا من هو أهل لذلك أما لفظ الحديث فمحتمل[(٣)]؛ لأن العرب قد تسمي البعض باسم الكل، لكن التخصيص يظهر فيه من وجهين:

أحدهما: من الحديث الذي أوردناه شاهدًا في قولهم: وجدنا في الكتاب الذي أنزلت [٤٥٧/أ] فهذا لا يكون جوابًا إلا ممن[(٤)] يكون له علم بالكتاب، وكثير من هذه الأمة لا يعلمون من الكتاب شيئًا، ومن طريق النظر [ممن][(٥)] يكون من هذه الأمة إذ ذاك مَن هو في نوع من أنواع العذاب المتقدم ذكره في الأحاديث، كيف يستشهد[(٦)] بهم؟ وكيف يقبل لهم شهادة[(٧)]؟ وبمتضمن الآية أيضًا بقوله: «**وسطًا**» أي خيارًا، فلا يشهد منها إلا خيارها، أو كما أشرنا إليه أولًا أن الحكم هناك كالحكم هنا، فكما[(٨)] لا يقبل هنا إلا العدول الخيار كذلك هناك لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلما كان هنا لا يؤخذ إلا المرضي الحال فلا يؤخذ هناك ضده، هذا ما تقتضيه[(٩)] الحكمة.

وفيه إشارة لطيفة: وهي أن إعلامك بهذه المرتبة الرفيعة [عناية بك][(١٠)] لتحافظ[(١١)] عليها؛ لعلك ممن تكون يشهد إذ ذاك؛ لأنه يرجى من فضل الكريم أن من قبلت[(١٢)] شهادته أن يسامحه ويتفضل عليه بالخلاص من ذلك الهول العظيم.

وفيه تنبيه: إلى أن الشهود وإن اختلفت مراتبهم في الرفعة إذا لم يخرجوا من دائرة العدالة

---

(١) في «جـ»: هل الأمة كلهم يشهدون برهم وفاجرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: أولا.
(٣) في «جـ»: فيحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: إلا لمن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: يشهدون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: تقبل شهادتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: كما، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «جـ»: لا تقتضيه، وفي «ط»: ما تقضيه، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «ب»: لتوافنا، وفي «جـ»: أن تحافظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: أنه من قبل شهادته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

قبلوا كلهم[(١)]، يؤخذ ذلك من قول نوح ﷺ حين يسأل عن شهوده قال: «**محمد وأمته**»، فجعله ﷺ من جملة الشهود، وبه صحت العدالة لمتبعيه.

وفيه دليل على أن المخالف للسنة لا[(٢)] يكون ممن يشهد معه، ولا يشهد معه إلا من تبعه بالإحسان؛ لأن أولئك هم العدول، وغيرهم أطراف لا وسط ولا عدول، يقوي ذلك قوله ﷺ: «**كلها في النار إلا [٤٥٧/ ب] واحدة، ما أنا عليه وأصحابي**»، فمن يكون في النار أنَّى له بالوسط من الأمة، والتعديل هذا في تجريحه أتم دليل.

تنبيه: يا أخا البطالة والتلويث لنفسك انتبه؛ الحاكم قد زكَّاك، وأنت بها ارتكبت من قبيح الأوصاف تخرج نفسك، وبذلك تفرح، فقد خضت بحر[(٣)] المهالك، وعلى عقبك من الخير نكصت.

وفيه دليل على أن أقوى الأدلة في الأحكام كتاب الله تعالى، يؤخذ ذلك من ترك سيدنا ﷺ تمام الكلام الذي أبداه، وأتى بالآية من الكتاب العزيز، ومما يقوي ذلك قول معاذ له ﷺ حين وجَّهه إلى اليمن قال له ﷺ: «**بماذا تحكم؟**» قال: بكتاب الله تعالى، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي، فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسوله[(٤)] إلى ما يحب الله ورسوله**» [أو كما ورد][(٥)]، وفَّقنا الله في جميع الأمور إلى ذلك [بمَنِّهِ][(٦)] وأسعدنا به.

[حديث مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله تعالى][(٧)]

عَن عَبدِ الله بْنِ عُمَرَ[(٨)] رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلا الله: لا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ الله، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا الله، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلا الله، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ الله، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا الله**»[(٩)].

---

(١) في «جـ»: قبلوا الكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ليس يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: بحار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وفق رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) في «جـ»: عن عمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) أخرجه البخاري (٧٣٧٩)، وأحمد في المسند (١/ ٤٤٥).

ظاهر الحديث يدل على [أن] (١) هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها إلا الله، والكلام عليه من وجوه: [٤٥٨/ أ].

منها: [أن يقال] (٢) ما الحكمة في أن استعار للغيب «مفاتيح»؟ وما الحكمة في أن جعلها خمسًا؟ وهل للغيب زيادة على تلك الخمسة مفاتيح أم لا وما الحكمة في أن لم يذكر من أمور الغيب إلا تلك الخمسة.

أما قولنا: [ما الحكمة في أن] (٣) استعار للغيب مفاتيح فلوجوه، منها: الاقتداء بما به نطق الكتاب في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ [وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ] (٤) ﴾[الأنعام: ٥٩].

ومنها: تقريب الأمر على المخاطب؛ لأن أمور الغيب لا يحصيها أحد إلا عالمها، وكل شيء حيل بينك وبينه فهو غيب، وأقرب الأشياء في ذلك [الذي معرفة الأشياء الغائبة التي لا تقدر أن تصل إلى شيء منها] (٥) هي الأبواب، والأبواب أقل ما يحبسها عن الفتح وأيسرها المفاتيح، فإذا كان أيسر الأشياء التي يعرف بها الغيب لا يعرف لها أحدٌ موضعًا، فكيف يقدر أن يعرف ما هو أكبر من ذلك؟ هذا محال (٦)، وهذا من أبلغ البيان [وأخصره] (٧).

ومنها: أنه أراد بالغيب [الغيب] (٨) الذي لا يعلمه أحد حقيقة؛ لأن الغيوب على ما هي عليه - وإن كانت لبعض الغيوب أسبابًا - قد يستدل في بعض المراد بها عليه أن ذلك ليس بحقيقي في علم تلك الغيوب، وأما حقيقتها فلا يعلمها [أحد] (٩) إلا الله تعالى، يشهد لهذا التوجيه قوله ﷺ كناية عن الله سبحانه: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»، فعلى هذا فالغيب على نوعين: غيبه سبحانه عنا بذاته وصفاته، وغيب بالأمور الجارية في مخلوقاته، فلما كانت تلك الأمور

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: فكيف يعرف ما هو أكثر من ذلك؟ هذا من طريق المحال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[٤٥٨/ب] غائبة عنا لا نقدر على العلم بها، و [لا][١] الوصول إليها، وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وبقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١، ٥٢] فلما كان جميع الوجود محصورًا في علمه[٢] سبحانه شبَّهه ﷺ بالمخازن، وكل مخزن لا بد له[٣] من باب، وكل باب لابد له من مفتاح، فاستعار ﷺ [له][٤] المفاتيح، يشهد لهذا التوجيه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، فإذا كانت الخزائن عنده سبحانه، والمفاتيح [عنده][٥] وأحد لا يعلم[٦] المفاتيح أين هي؟ فكيف يخبر بما في المخازن؟ هذا لا يتعقل [المخلوق أصلًا][٧]، وإذا كانت هذه التي [هي][٨] أثر قدرته سبحانه [و][٩] لا يقدر أحد أن يعلم منها شيئًا إلا أن يخبره[١٠] سبحانه بها، كما قال تعالى في كتابه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، فكيف بقدرته جل جلاله[١١] أو بصفة من صفاته على ما هي عليه من الجلال والكمال؟ فكيف بذاته التي «ليس كمثلها شيء»؟ هذا ممنوع عقلًا وشرعًا [بالجملة الكافية][١٢]، ومن تعانى شيئًا من المعرفة في شيء مما قسمنا من الغيوب أو في نوع[١٣] من أنواعه أو بتشبيه أو تمثيل بدليل من الأدلة فمحال دعواه، وهو ضرب من الحمق[١٤].

وأما قولنا: ما الحكمة في أن جعلها خمسًا، وهل للغيب زيادة على هذه المفاتيح فاعلم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «جـ»: بقدرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: مخزن له لابد له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٦) في «ط»: نعلم.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «جـ»: أن يخبر سبحانه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) في «جـ»: أنواع من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: وصح يدل عقله حمقًا ويدل على حقيقة جهل وسوء حالة أتت على فطرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفقنا الله وإياك أن الحكمة في أن جعلها خمسًا، الكلام عليه مثل ما تقدم الكلام على قول عائشة ﵂ [٤٥٩/ أ] كان رسول الله ﷺ: «يحب التيامن في شأنه كله»، ثم قالت: «في طهوره وترجله وتنعله»، فأتت من الفرائض بآكدها وهو الطهور، ومن السنة كذلك [وهو الترجل، ومن المباح كذلك وهو التنعل، فحصرت بهذه الثلاثة[١] جميع ما يتصرف فيه المرء، وكذلك][٢] هذه الخمس حصر بها ﷺ العوالم، فقوله ﷺ: «**ما تغيض**[٣] **الأرحام**» دليل على ما يزيد في النفوس وينقص، وذكر منها الأرحام لكونها للناس في ذلك عوائد يعرفونها، وقد تقررت على ذلك أحكام شرعية، فهذه أعلاها، فإذا كانت هذه التي [قد][٤] تقررت عليها الأحكام بحسب جري العادة لا يعرف حقيقتها لا متى تزيد ولا متى تنقص فغيرها من باب أحرى، وقد[٥] قال تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، فدلّ بهذا أن غيره سبحانه لا يعلم ذلك، ومن هذا الباب كلام العلماء في عدة الحرة بثلاث حيضات[٦]، فهل ذلك دلالة حقيقة على براءة الرحم أو ذلك تعبد بحسب ما هو مذكور في كتبهم؟ ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، فإذا كان الشيء الذي هو فيك لا تعرفه فكيف غيره من باب أحرى؟ ودل بقوله: «**ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله**» على أمور العالم العلوي، وذكر منها المطر لأن لنا أسبابًا[٧] قد تدل عليه، ونجدها في بعض المرار يجري[٨] فيها ما يغلب على الظن من جري العادة المتقدمة في مثلها، وهو أيضًا كثير كما[٩] يتردد إلينا، وجعل لنا - تعالى - فيه وبأثره بحسب مقتضى الحكمة الإلهية رزقًا وخيرًا لا نعرفه حقيقة فكيف غيره من باب أحرى، [٤٥٩/ ب] وكذلك جاء الحديث الذي قد ذكرناه وهو قوله: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي**»، وكان أبو هريرة ﵁ إذا أصبح وقد مطر الناس يقول: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ﴾ [فاطر: ٢]، ودلَّ بقوله: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان: ٣٤] على الجهل بهذه الأمور الأرضيات، وذكره موضع الموت منها لأن العادة قد جرت غالبًا أن أكثر الناس موتهم بالأرض التي هم بها، والحكم في الأمور يعطى للغالب، وإن مات بها لا يدري

---

(١) في «ط»: الثلاث.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «ط»: تفيض.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «ط»: قد.
(٦) في «ط»: حيض.
(٧) في «ط»: أسباب.
(٨) في «جـ»: يمشي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: ما يتردد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

حقيقة ضريحه منها أين هو؟ فإذا كان هذا المقدار الذي يخصه منها على قلته وندارته[(١)] لا يعلمه فمن باب أحرى غيره من رزق أو خير أو ضده، ولذلك قال ﷻ في كتابه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ودلَّ بقوله: «**ولا يعلم ما في غد إلا الله**» على أنواع الزمان وما فيه من التقلبات، والعوالم الطارئة فيه والحوادث، وخصَّ [منه][(٢)] غدًا على غيره لأنه أقرب الأزمنة من يومك، [فإن ما تعرفه في يومك][(٣)] بظهوره كان أوله أو آخره كأنه شيء واحد؛ لأن عادة العرب ما يكون في ساعة واحدة أو في بعضها ينسبونه كله إلى يوم، مثل قولهم: «جاء زيد يوم الخميس» ولم يكن مجيئه[(٤)] إلا[(٥)] في ساعة منه أو في بعضها، وكذلك أيضًا أحكام الشريعة غالبًا منها العدد، ومنها الحيض إذا رأت المرأة الدم في اليوم ولو دفعة واحدة [٤٦٠/أ] حسبت ذلك اليوم يوم دم، فإذا كنت في أقرب الأزمنة وهو غد لا تعرفه فمن باب أحرى غيره، ودل بقوله: «**ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**» على علم الآخرة بأجمعها، وذكر يوم القيامة منها لأنه أولها وأقربها، فإذا كنت لا تعلم[(٦)] أقرب الأشياء منها وهو يوم ظهورها وبدايتها فمن باب أحرى غير ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، أي على غفلة، وقد قال تعالى: ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، أي: عظم أمرها على أهل السموات والأرض][(٧)]، والكل جاهلون بها، ومما يشهد لذلك قول سيدنا [محمد][(٨)] ﷺ لجبريل عليه السلام حين سأله عنها: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أخبرك عن شروطها**[(٩)]**: أن تلد الأمة ربتها، فذلك من أشراطها، وأن ترى**[(١٠)] **الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض، فذلك من أشراطها، وأن ترى**[(١١)] **رعاة البهم يتطاولون في البنيان، [فذلك من أشراطها]**» ثم قرأ:

---

(١) في «جـ»: ونزارته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «ط»: مجيؤه.

(٥) في «جـ»: وإنما كان مجيئه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: لا تعرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) في «ب»، «ط»: بشروطها أن تلد، وفي «جـ»: عن شروطها إذا رأيت الأمة تلد ربها، وما أثبتناه من «أ».

(١٠) في «جـ»: وإذا رأيت الحفاة وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: وإذا رأيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]][(١)] [أو كما قال ﷺ][(٢)]، فهذا من أبدع الكلام وأبلغه، الذي حصر فيه جميع أنواع الغيوب، وأزال به جميع الدعاوى الفاسدة، والأدلة [كلها][(٣)] - ما عدا أدلة الشريعة[(٤)] - على الحد الذي جعلتها، وعلى الوجه الذي[(٥)] بينتها، وتحقّق به لأهل الإيمان إيمانهم وحسن اعتقادهم بغير سَبْرٍ[(٦)] ولا تقسيم، ولا تنويع ولا تخييل، ولا تحديد ولا تكييف، ولا دعوى ولا اعتراض، ولا مقدمة ولا نتيجة، ولا هياكل ولا عناصر، ولا أعراض ولا جواهر، ولا حكمة ولا طباع إلا بفضل كريم وهاب عليم قدير، [مدبر حكيم ليس كمثله شيء، [وبيده ملكوت كل شيء][(٧)]، وهو على كل شيء قدير][(٨)]، وهو اللطيف [٤٦٠/ ب] الخبير.

وفيه تنبيه لطريق أهل الفضل والسلوك، وهو ترك الالتفات إلى ما سواه ﷻ، والاشتغال بما به أمروا، والانتهاء عما عنه نهوا، ولم يدَّعوا مع ما به منَّ عليهم من الأحوال السنية والعلوم الجليلة شيئًا ما[(٩)]؛ لدوام الفقر والافتقار، وخوف العدل العظيم، والتعلق بجناب الفضل العميم [لا غير][(١٠)]، ولا يرون خلاصًا إلا به سبحانه، منَّ الله علينا بذلك لا رب سواه.

يشهد لطريقهم المبارك واعتقادهم الحسن الموافق للكتاب والسنة، أما الكتاب فمعلوم في غير ما آية، وأما السنة فقوله ﷺ إخبارًا عن ربه ﷻ بقوله: «**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد [منكم][(١١)] ما زاد ذلك في ملكي شيئًا،**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «جـ»: ما عدى الأدلة الشرعية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: وعلى الوجوه التي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فلا سبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه في «جـ»: وله كل شيء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) في «جـ»: لا دوام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل في البحر، [٤٦١/أ] يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»، [أو كما قال ﷺ][(١)]، فتحقق بمقتضى[(٢)] ما أوردناه أوصاف الربوبية وجلالها، وفضيلة سيدنا ﷺ وحسن هديه لأمته، وأوصاف العبودية ونقصها وحقارتها، وعظم افتقارها للربوبية، ودوام اضطرارها[(٣)] كما قال الكليم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] جبر الله تعالى بغناه فقرنا، وأزال[(٤)] بفضله جهلنا، وتجاوز برحمته عنَّا، لا رب سواه ولا نرجو إلا إياه، [والحمد لله رب العالمين][(٥)].

[حديث ذكر الله تعالى لعبده إذا ذكره][(٦)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(٧)].

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: إخبار الصادق ﷺ أن المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه.

والثاني: الإخبار بأنه معه بحسب معاملته أو عبادته[(٨)] له، والزيادة على ذلك بحسب التضعيف المذكور في الحديث، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٢) في «ط»: بمتضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «جـ»: إظهارها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

(٨) في «جـ»: وخدمته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منها: [أن يقال] [(١)]: هل هذا الظن على بابه أو هو بمعنى العلم والقطع؟

و[منها] [(٢)]: هل الذكر هنا هو [(٣)] مجرَّد الذكر بالقلب أو باللسان وإن كان لا يعلم من الأوامر شيئًا أو يكون ذكره [٤٦١/ ب] بالأفعال بالأمر والنهي؛ لأن الذكر بساطها؟ وما تأويل الصفات المذكورة في الحديث من قبل المولى سبحانه؟ [(٤)]

أما قولنا: هل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم [القطعي] [(٥)]. فالجواب: أنه لا يمكن أن يكون الظن هنا على بابه، بل معناه العلم الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿ وَظَنُّوٓاْ [(٦)] أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾ [التوبة: ١١٨]، وهم قد علموه علمًا حقيقيًّا، ولأن هذه الأمور القلبية كلها ما نحن فيها مطلوبون إلا بتحقيق الإخلاص؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]، والتصديق القطعي في كل ما به أخبرنا عن الإله، وما به أنعم علينا من قبيل ما كلفنا من التعبدات، والتحقيق بجزيل الثواب الذي وعدنا، والخوف مما [به] [(٧)] توعَّدنا لمن خالف أمره ﷻ، ذلك كله بلا شك ولا ريب، وكذلك ما به من أمور الآخرة أخبرنا، ولذلك قال تعالى في صفتهم [الذين يقولون] [(٨)] ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١١١]، فالإشارة هنا إلى هذا بقرينة الحال، وهي ما ذكر بعد في باقي الحديث من قوله تعالى: «إذا ذكرني» إلى قوله: «أتيته هرولة»، حتى يفهم معاني تلك الألفاظ ويصدق بها، حتى لا يدخل [على] [(٩)] المرء فيها شك ولا ريب، فيعامل [(١٠)] مولاه بجد وتحقيق بما وعده، ويتحقق أن ذلك فضل منه سبحانه [٤٦٢/ أ] على عباده وهو الغني

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ب»: والقطع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: وهل تلك الصفة المذكورة في الحديث من جانب المولى سبحانه؟ وهل هي على مدلولاتها ولا لها تأويل غير ذلك؟ وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٦) في «ب»: فظنوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «جـ»: فيكون يعامل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المستغني، ولأجل هذا قال ﷺ: «**ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره**»، وقال الطَّيِّلاً في حديث تعليم الإيمان(١): «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، وقد روي في الإسرائيليات أن أخوين(٢) كان أحدهما عابدًا مشهورًا بالتعبد، والآخر مشهورًا بضده، فماتا معًا، فأُخبر موسى الطَّيِّلاً أن العابد منهما من أهل النار، وأن المسرف منهما [على نفسه](٣) من أهل الجنة، فتعجب موسى الطَّيِّلاً وبنو إسرائيل من ذلك، ثم إن موسى الطَّيِّلاً بعث(٤) إلى امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت: لا أعرف منه إلا ما تعرفون أنتم، غير أنه [كان](٥) إذا فرغ من تعبده ودخل فراشه قال: أفلحنا إن كان ما جاء به موسى حقًّا، فقال موسى الطَّيِّلاً: من هنا أوتي(٦)، ثم سأل زوجة المسرف فقالت: لا أعلم(٧) منه إلا مثل علمكم، ولكنه(٨) كان إذا أفاق من نشوته مع آخر الليل يخرج إلى ساحة الدار، ويقرُّ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة، ويبكي ويقول: يا رب، أي زاوية من زوايا جهنم تملؤها(٩) بهذا الجسد الخبيث، فقال موسى الطَّيِّلاً: بهذا سعد، [أو كما روي](١٠).

وأما قولنا: هل يريد(١١) بالذكر أن نذكره كيف كان أو يريد(١٢) به الذكر بالأعمال؟ اللفظ يحتمل، لكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الذكر على نوعين: ذكر مقطوع لذاكره بهذا الخبر الذي في الحديث الذي نحن بسبيله، وذكر ثان الأدلة فيه متعارضة، منها ما يدل على أنه في جملة الذاكرين [٤٦٢/ب] لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وأدلة أُخر تمنع ذلك، كقول مولانا سبحانه وتعالى لموسى الطَّيِّلاً: «**قل للظالمين لا يذكروني، فإني آليت على**

(١) في «جـ»: وقال جبريل الطَّيِّلاً، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ومثل ما نحن بسبيله قصة الأخوين من بني إسرائيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: وجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»: هنا أتي، وفي «ط»: هذا أتي، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: ما نعلم منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: به غير أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: تملأها.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «جـ»: هل عني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: أو يعني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نفسي أن من ذكرني ذكرته، فإذا ذكروني ذكرتهم بالغضب» ، ولقول سيدنا ﷺ في المصلي الذي لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُعْدًا، فكيف بالذكر وحده؟ ولم يجعل ﷻ الذكر في كتابه إلا بعد تحقيق الإيمان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، فهذه مبينة لما نحن بسبيله، وأما ذكره ﷻ(١) بالأفعال فهو الأفضل، ويكفي في [ذكر](٢) ذلك قول عمر ﷺ: «ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان»، إلا إن كان هذا العاصي ذكر مولاه بخوف وخجل مما هو فيه، فيرجى له فضل المولى مثل ما تقدم من ذكر أحد الأخوين المسرف على نفسه منهما، ولقول مولانا سبحانه: «اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي».

وأما قولنا: ما تأويل الصفات التي في الحديث من قبل مولانا سبحانه، فهذه من التي لها تأويل غير ظاهرها(٣) [إلا قوله سبحانه: «**إن ذكرني(٤) في نفسه ذكرته في نفسي**» احتملت وجهين](٥) ، ونحتاج أن نتكلم عليها واحدة واحدة، أما قوله: «**وأنا معه إذا ذكرني**» فمعناه: إذا ذكرني فأنا معه بحسب ما قصد في ذكره [لي](٦) ، فإن ذكرني بالتعظيم(٧) كنت معه بالإنعام عليه والإحسان كقوله تعالى في كتابه: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ، أي: أرحمكم إذا ذكرتموني، وقد قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ، أي: هو أكبر العبادات [٤٦٣/ أ]، وإذا ذكرته في خوف ذكرك بالرحمة [لك](٨) والخلاص مما خفته؛ لقوله ﷻ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، ولقوله تعالى: [في الحديث القدسي](٩) «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**»؛ لأن شغلك

---

(١) في «جـ»: وأما الذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٣) في «جـ» هل تلك الألفاظ التي في الحديث من جانب مولانا سبحانه هل هي على ظاهرها أو لها تأويل غير ظاهرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) كما أسلفنا أن اعتقاد أهل السنة أن الله يذكر عبيده دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ولا تجسيم.

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: تعظيمًا لي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

[أنت] [(١)] في خوفك واضطرارك عن مسألته سبحانه بذكره أوجب لك النجاة مما تخافه، وكذلك فَقِسْ في كل الأمور تجده لا ينكسر [(٢)]، فإن ذكرته عند وحشتك [(٣)] آنسك بذكره، وقد جاء عنه سبحانه أنه قال: «**أنا جليس من ذكرني**»، ولذلك لما أن دُخِل على بعض المباركين [وهو وحده وهو يذكر فقيل له: وحدك، فقال لهم: الآن أنا وحدي؛ لأن هذه كلها دالة على ما قلناه أولًا من أن الظن يكون بمعنى العلم القطعي. ومما يقويه أنه سُئل بعض المباركين]: ما نِلْتَ من عبادتك؟ قال: الأنس بالله تعالى، فقال [له] [(٤)] السائل: حسبك. فلم ينل منه [(٥)] الأنس إلا مع صدقه وتصديقه بما قيل له ووُعد به، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، أي: التي منَّ [(٦)] الله سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور؛ لأن صاحب القلب [(٧)] الغافل لسانه يذكر وقلبه فيما هو بسبيله يجول [(٨)]، وكيف يجد هذا بذكر الله طمأنينة؟ وأنَّى له ذلك وقد قال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**».

و[أما] [(٩)] قوله: «**فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**» احتمل أن يكون هذا إشارة إلى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي؛ لأن ما ينفرد به المولى سبحانه وحده بذاته الجليلة أفضل مما سواه، وقد جاء هذا نصًّا منه ﷺ بأن قال: «**الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة**»، [أو كما قال] [(١٠)]، [٤٦٣/ب] واحتمل أن يحمل على ظاهره [مع نفي التكييف والتحديد] [(١١)]، فيكون المعنى: أن الذي يذكر الله في نفسه [من جملة ما أنعم الله عليه؛ من أجل أنْ ذكره في نفسه] [(١٢)] أنَّ مولاه سبحانه ذكره في نفسه أعني: الله يجازيه [على ذكره

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: لا ينعكس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: وحشة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أي قلوبهم هي والله التي من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: بما في ذكره سبحانه؛ لأن القلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: يحول، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

بثواب لا يطلع عليه غيره سبحانه وتعالى، وإن ذكره في ملأ ذكره الله بجزاء] (١) الثواب بحضرة الملأ الأعلى وشهادتهم، ونبه هنا بالأعلى - مما منَّ به على عبده - على الأدنى؛ فإنَّ ما سوى ذلك من الحسنات والخير هذا أعلى (٢) منه، [لكن مع نفي التحديد والتكييف، وذلك كما يليق بجلاله ﷻ وكماله، كما قال عيسى ﵇: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦]، ويندرج في ذلك المعنى المتقدم من أن الذكر الخفي أفضل من الجلي] (٣).

وقوله: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» أي في العالم العلوي، فدلَّ بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم، وسكت عمَّا له من الأجر في ذلك؛ لأنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له، [كقوله تعالى: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾ [مريم: ٢]، قال أهل العلم: هو من المقدم والمؤخر، ومعناه: ذكر ربك عبده رحمة له] (٤)، والآي فيه والأحاديث كثيرة.

وفي هذا أعظم (٥) دليل على أن المولى جل جلاله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، يؤخذ ذلك من قوله تعالى في الحديث (٦): «فإذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، وبالعلم القطعي أن [في] (٧) الزمان المفرد يذكره (٨) جل جلاله جمع كثير في أنفسهم في مشارق الأرض ومغاربها، وفي ذلك الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير بالجهر، ولا يعلم قدرهم إلا هو سبحانه، وهو ﷻ يذكر الجميع واحدًا واحدًا بحسب ذكره له من سِرٍّ أو جهر، مع ما هو سبحانه فيه من حمل جميع الموجودات (٩) بقدرته وحكمته على ما جرى فيهم سابق علمه، هذا لا تحده العقول ولا تتخيله (١٠) الأذهان، ولا يحد ولا يوصف جل جلاله وتقدَّست أسماؤه، ومن أجل الإيمان بهذا وما يشبهه استفتح ﵇ الحديث بقوله [٤٦٤/أ] سبحانه: «أنا عند ظن عبدي بي» [ولا يمكن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٢) في «ط»: أعلا.
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: أتم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) زيدت لبيان المعنى وعدم ظن أن الذي يليه قرآن.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) في «ط»: بذكره.
(٩) في «جـ»: الوجود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: تخيله.

أن يكون إلا على الوجه الذي بيَّناه بفضل الله] (١).

وأما قوله تعالى: «وإن تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا» إلى آخر الحديث فهذا [بلا خلاف أنه] (٢) ليس على ظاهره؛ بدليل أنك تجد ذلك من نفسك الذي أنت محدود متحيز (٣) على غير ظاهره، فكيف في جانب من لا يحد ولا يكيف؟ وإلا فأين الموضع الذي تقرب فيه من مولاك كشبر أو ذراع أو باع أو أي موضع يأتيه تمشي؛ لأنه ﷻ ليس له جهة محدودة فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التنويعات، فما بقي إلا التأويل (٤) من الجهتين، ويكون المعنى في ذلك أنك مهما تقربت إلى مولاك بوجه (٥) من وجوه القرب فهو بفضله يجازيك [على ذلك] (٦) بأكثر مما جئت به، وقد بيَّن ﷻ ذلك بقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقد جاء أن الحسنة بعشر أمثالها، وجاء بسبعين، وجاء بسبعمائة، وجاء بأكثر من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وهنا (٧) بحث: في تبيين هذه الحالات من الشبر إلى المشي هل (٨) هذه الدرجات من جهة (٩) الأعمال المحسوسة؟ أو من جهة النيات؟ أو [هي] (١٠) من مجموعهما، [احتمل والأظهر المجموع] (١١)؛ بدليل قوله سبحانه على لسان نبيه ﷺ: [لن يتقرب إليَّ المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم، ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل (حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها) (١٢)،

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ب»: محوز، وفي «جـ»: محيوز، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) كما أسلفنا فإن كلام المصنف رحمه الله بحث عن التكييف الذي هو مجهول لدينا، وعلى ذلك فأن الكيفية التي ذكرها لا تصلح لله تعالى، فلجأ إلى التأويل، ولكن اعتقاد أهل السنة أنه يجب الإيمان بهذه الصفات دون تكييف ولا تأويل ولا تعطيل.

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: بجهة، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «جـ»: غير أنه بقي هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: لعل هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: من أجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٢) ما بين القوسين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط».

وجاء قوله ﷺ][1]: «أوقع الله أجره على قدر نيته»، فبان بهذا أن الأعمال في نفسها بعضها أقرب إلى الله تعالى من بعض، ولذلك قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وبان أن حسن النية يزيد العمل رفعة وقربًا إلى الله سبحانه، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ [٤٦٤/ب] يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، فما أثنى ﷻ عليهم إلا بحسن نياتهم وجميل قصدهم.

ويترتب على هذا من الفقه: أن يكون للمرء اعتناءٌ بترفيع عمله؛ بأن ينظر الأعلى فالأعلى في أعيان الأعمال، وفي تحسين النية فيها ما أمكنه، ولا يخلي قلبه من ذكر مولاه، والشغل بما يقرب إليه؛ لأن هذه هي الفائدة التي تترتب على معرفة هذا الحديث، مع قوة اليقين وخالص الإيمان، والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب، وإلا كان الأمر عليه لا له، جعلنا الله ممن هداه ووفَّقه لما يقربه إليه، ونفعه به بمَنِّهِ.

[حديث الحث على قيام الليل][2]

عَنْ عَلِيٍّ [بْن أَبِي طَالِب][3] ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شيئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وهوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[4].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

أحدها: الحض على قيام الليل.

والثاني: أن استيقاظ النائم إنما هو بيد الله تعالى، لا عمل فيه للخلق.

والثالث: أن الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف، والقصد أن يكون[5] الجواب على الحكمة بمقتضى الحكمة، وعلى القدرة بمقتضى القدرة، والكلام عليه من وجوه:

منها: جواز المشي بالليل إلى دور القرابة وذوي الأرحام، يؤخذ ذلك من قوله: «طرقه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٦٥)، ومسلم (٧٧٥).
(٥) في «جـ»: أن الجواب بالقدرة على الحكمة من باب الجدل لا من طريق الحكمة، وإنما الشأن أن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفاطمة ليلة»؛ لأن كل ما يأتي بالليل يقال له طارق، [٤٦٥/ أ] وكذلك بالنهار، ولذلك كان من دعائه ﷺ أنه كان يستعيذ من «طوارق[١] الليل والنهار، إلا طارقًا يطرق بخير».

وفيه دليل على أنه إذا تكلم العالم بمقتضى الحكمة وكان ذلك في غير واجب فوقع الجواب على ذلك بالقدرة[٢] أن ذلك كاف في الجواب ويقطع البحث، يؤخذ ذلك من أنه لما طالبهم سيدنا ﷺ بأثر الحكمة[٣] وهو [ما طلب منهم من][٤] قيام الليل، وجاوبه عليٌّ ﷺ بأثر القدرة وهو إخباره بقوله: «إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا»، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء.

وفيه دليل على أن الرجل إذا كان الخطاب له ولأهله هو أولى بالجواب، يؤخذ ذلك من خطاب سيدنا رسول الله ﷺ لابنته ولعليٍّ صلوات الله عليه ورضي الله عنهم أجمعين، فجاوبه عليٌّ ﷺ، وسلَّم له رسولُ الله ﷺ ذلك بانصرافه من حينه ولم يقل له شيئًا.

وفيه دليل على جواز محادثة الشخص نفسه [بأمر الغير][٥]، يؤخذ ذلك من قول سيدنا ﷺ بعد ما ولَّى عنهم وهو وحده: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

وفيه دليل على جواز ضرب المرء بعض أعضائه ببعض[٦] على أمر يتعجب منه ويعلم به غيره؛ إشعارًا له[٧] أن[٨] ما رأى منه لم يوافقه ولا يعجبه، يؤخذ ذلك من ضربه ﷺ فخذه بعد ما ولَّى عنهم، وكلامه إذ ذاك بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]؛ لأن يعلمهم[٩] أن ذلك الجواب لم يرتضه منهم.

وهنا بحث: [وهو أن يقال][١٠] [٤٦٥/ ب]: لِمَ لَمْ يقل لهم[١١] ذلك مشافهة؟

فالجواب: أنه لـما علم سيدنا ﷺ أن عليًا ﷺ لا يجهل أن الجواب بالقدرة على الحكمة

(١) في «جـ»: طارق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: وكان الجواب على هذا بالقدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: بعض أعضائه بعضها ببعض.
(٧) في «جـ»: إشعارًا منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: أنه.
(٩) في «جـ»: ليعلمهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «جـ»: لِمَ لا كان يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أنه ليس من الحكمة فاحتمل أن كان لهما عذر يمنعهما من الصلاة واستحيا[١] أن يذكره للنبي ﷺ ولا يمكنه عدم الجواب له، فدفع[٢] الخجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة، ولذلك الإمكان ولَّى النبي ﷺ عنهم مسرعًا من أجل ألا يشغلهم عن أخذ الأهبة للصلاة، واحتمل أن يكون ذلك من عليٍّ ﷺ استدعاء جواب من النبي ﷺ ليزيده[٣] فائدة، فكان ضرب فخذه ﷺ وهو مُوَلٍّ[٤]، وكلامه بما به تكلم جوابًا لعليٍّ ﷺ؛ لأن يحقق عنده الأمر على ما هو عليه [عنده][٥]، وأن العبودية شأنها ألا تطلب لنفسها عذرًا مع الشريعة أبدًا إلا الاعتراف بالتقصير، والأخذ بالاستغفار والاعتذار.

وفيه دليل على فضل عليٍّ ﷺ، يؤخذ ذلك من روايته[٦] لهذا الحديث، وقد يسبق لفهم من لا يعرف قدره ما يحتمل الحديث من العتب عليه[٧]، وحاشاه من ذلك، فلما كان[٨] الإخبار به مما يترتب عليه في الدين فوائد لم يبال بشيء من ذلك.

وفيه إشارة إلى[٩] أن من حقيقة الصحبة والقرابة التذكار عند الغفلة، يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ لم يطرقهم [ليلًا][١٠] إلا ليذكرهم[١١] بالصلاة؛ لأن الليل وقت غفلة، وإن كان حالهم جميعًا لا يقتضي غفلة، لكن [في][١٢] زمان الغفلة ينبغي أن يلتفت فيه إلى حال القرابة والإخوان، وهذا من السنة وإن كانوا لا يغفلون غالبًا، لكن ذلك الخوف [٤٦٦/أ] ما طبعت عليه البشرية.

وفيه إشارة إلى الالتفات إلى الأصل وإن كان الظاهر خلافه؛ لأن الأصل مِنَّا[١٣] الغفلة وأشباهها، والتوفيق والتزكية فضل رباني، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ

---

(١) في «ط»: واستحى.

(٢) في «جـ»: نوقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: لأن يزيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: مولي.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: وصفه هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: ولا يحتمل الحديث من الوجوه في حقه ما فيه عتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: لكن لما كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: إلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١١) في «جـ»: إلا أن يذكرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «جـ».

أَبَدًا [وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ] (١) ﴾ [النور: ٢١]، فينبغي على هذا (٢) أن يتفقد المرء نفسه وأحبابه بتذكار الخير والعون عليه، وإن كان سبحانه قد منَّ عليهم بذلك، لكن ذلك من أجل ما ذكرناه، ولكي يحصل [بذلك] (٣) فضل آخر، وهو دخولهم بذلك تحت [حد] (٤) قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك كانت سنة سيدنا ﷺ، يتفقد الصحابة ﷺ بالموعظة في بعض الأيام وهم على ما هم عليه من قوة الإيمان، وكانوا يودُّون أن لو كان ذلك كل يوم، فقال لهم: «ما يمنعني من ذلك إلا خوف السآمة والملل [عليكم] (٥)»، فبهداهم اقتده، جعلنا الله ممن اهتدى بهديهم بمَنِّهِ.

[حديث إذا أحب الله عبدًا أمر جبريل بأن يحبه] (٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ ﷺ، إِنَّ الله قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ الله قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ» (٧).

ظاهر الحديث يدل على أن الله ﷻ إذا أحب عبدًا خلع عليه خلع العناية، فيأمر جبريل ﷺ بأن يحبه، ثم ينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب عبده فلانًا (٨) ويأمرهم بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه، ويوضع (٩) له في أهل الأرض القبول (١٠)، والكلام [٤٦٦/ ب] عليه من وجوه:

منها: [أن يقال] (١١): ما معنى حب الله تعالى للعبد؟ وما معنى حب جبريل ﷺ له [وحب] (١٢) الملائكة؟

و[منها] (١٣): ما معنى القبول؟

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧).
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: يحب الله عبده، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ويضع، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: القبول عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فأما قولنا: ما معنى حب الله لعبده(١) فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وما يشبهه أن حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبيد بعضهم لبعض، بالولوع به والأنس به، [وميل](٢) القلب إليه، وإنما معناه: رضاه بحاله وما هو عليه، وكثرة إحسانه [له](٣) كقوله ﷻ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، أي يحبهم(٤) فيحسن إليهم على حبهم له، فلكثرة الإحسان منه ﷻ عبر ﷺ عنه بالحب؛ لأنه مما عرفنا(٥) بيننا أن كثرة الإحسان منا بعضنا لبعض إنما بساطه الحب من المحسن للذي إليه الإحسان، ولذلك قال ﷺ: **«حبك الشيء يعمي ويصم»**، [أي](٦) يعميك عما سواه، وكذلك يصمك عما سواه، فلا تكاد ترى و[لا](٧) تبصر إلا هو، ويعميك أيضًا عن عيوبه، وهذه صفة المحبِّين، وهي في حق المولى جل جلاله مستحيلة، وفي تعبيره ﷺ عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس للعباد وإدخال [مسرة عليهم؛ لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه هو أعلى(٨)](٩) السرور عنده، وتحقق بكل خير ونعمة زائدة على ذلك، وهذا الخطاب إنما هو لمن في طبعه(١٠) فتوة ومروءة، وعروبية وفضيلة، وخير وإنابة، ولذلك قال ﷻ: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]، ومن في نفسه شراهة(١١) ورعونة وله شهوة غالية فلا يردعه(١٢) إلا الضرب والزجر والتعنيف(١٣)، ولذلك قال ﷺ: **«ينتزع الله بالسلطان [٤٦٧/أ] ما لا(١٤) ينتزع(١٥) بالقرآن»**؛ لأن السلطان هو الذي جعل له الزجر والتعنيف بالضرب والقتل وغير ذلك.

---

(١) قد قدمنا الكلام على ذلك أن الله تعالى يحب عباده دون تكييف ولا تشبيه ولا تجسيم ولا تأويل ولا تعطيل.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٤) في «ج»: أي يحبونه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ج»: تعرفناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج». (٨) في «ط»: أعلا.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(١٠) في «ج»: طبيعته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ط»: شراهية، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(١٢) في «ج»: فلا يرده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: والتعنيت، وما أثبتناه من «ج». (١٤) في «ط»: مالا.
(١٥) في «ج»: ينتزعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما قولنا: ما معنى حب جبريل عليه السلام فهو يحتمل[1] وجهين: أن يكون حب ولوع بالشخص، يخلقه الله فيه عند أمره [له][2] بحب العبد، ويكون من جملة فوائد حبه له أن يكون يواليه ويدعو له بالخير، كما جاء: «إن الملائكة تحب صاحب العلم الذي هو لله، وترغب في صحبته، وتدعو له وبأجنحتها تمسحه»، وقد يحتمل أن يكون [معنى][3] حبه له ترفعته وتكرمته [له][4] لكونه له عند الله تعالى مكانة حسنة؛ لأن العبيد في الحب والبغض [للمولى[5] متبعون، وكذلك في الغضب[6] والرحمة للمولى][7] متبعون أيضًا، ولذلك جاء في حق الزبانية أنه: «إذا أمر الله عز وجل بالمجرمين أن يقذفوا في النار تأخذهم الزبانية فيتمزقون في أيديهم، فيقولون لهم: ألا ترحمونا؟ فيقولون لهم: إذا كان أرحم الراحمين لم يرحمكم[8] فكيف نرحمكم نحن؟» [أو كما ورد][9]، فالعبيد كلهم أهل العالم العلوي والسفلي تابعون لما به يؤمرون إما بالمقال وإما بالوضع، ولذلك لم يشتغل أهل العقول الوافرة إلا بالعمل على رضا[10] مولاهم ولم يبالوا بغيره، حتى إن من كلام بعضهم.

فيا ليت ما بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب

ومثل الجواب عن حب جبريل عليه السلام [كذلك][11] الجواب على حب الملائكة عليهم السلام [بالسواء][12]، لكن في تقديم الأمر لجبريل عليه السلام قبل غيره من الملائكة إظهار لترفيع منزلته عند الله تعالى على غيره من الملائكة.

وأما قولنا: ما معنى القبول احتمل أن يكون على ظاهره وهو [معنى][13] الترفيع له [٤٦٧/ ب] والإكرام، يقال: «أقبل فلان على فلان» إذا أكرمه ورحّب به، وقد جاء من

---

(١) في «جـ»: فيحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) الكلمة ساقطة من «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: البعض، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٨) في «ب»، «ط»: يرحكم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «ط»: رضي.
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

طريق آخر في حديث غير [هذا][١]: «ويوضع حبه على الماء»، فعلى هذا يكون جميع من في الأرض من إنس وجن وملائكة، وقد جاء[٢] أن: «ما من موضع شبر في السماء[٣] إلا وملك واضع جبهته فيها ساجد لله تعالى» [أو كما ورد][٤]، «و[ما][٥] من حيوان على اختلافهم إلا يقبل عليه»، وقد جاء ما يفسر هذا في حق صاحب العلم الذي هو لله أنه يستغفر له كل شيء في الأرض، حتى الطير في الهواء[٦]، والحوت في البحر وهوامه، وجميع الأنعام وحشرات الأرض، وشجرها ومدرها، وكل ما فيها، هؤلاء كلهم يدخلون تحت قوله هنا «أهل الأرض»، أي كل ما فيها فإنه إذا جمع مَن يعقل مع مَن لا يعقل يجمع بلفظ مَن يعقل، فقد يكون معنى ما ذكرناه في حق العلم الذي هو لله، فإن هذه المنزلة أرفع المنازل عند الله تعالى؛ لأن هؤلاء السادة هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، ويكون في غير العالم في غير أهل جنسه، وهو تفسير القبول الذي يوضع له في [أهل][٧] الأرض، وقد ذكر الإمام يمن ابن رزق رحمه الله: أن الله تعالى لا يزال بعبده الصالح حتى يحببه لعباده، ويلقي خوفه في قلوبهم، ويسهل عليه طاعته، ويرزقه حلاوتها، ويشهد لقول هذا الإمام هذا الحديث الذي نحن بسبيله مع قوله ﷺ: «**من خاف الله خوَّف الله منه كل شيء**»، فإذا جمع الله في قلوب عباده الحب والخوف جاء ما [٤٦٨/ أ] قاله الإمام سواء بسواء، فلا يكون في هذه المنزلة إلا وقد[٨] خفت[٩] الطاعة عليه وأنس بها، فيحصل له من ميراث «**أرحنا بها يا بلال**» نسبة صدق[١٠] الاتباع والتصديق، فيا مبصر نشر رياح المحبوبين هذه ثمرة أغصان فؤادك، هل تجد من تلك الرياح نسمة تنعش بها أسماع قلوب المشتاقين، ولو نسمة ما يرتاحون إليها، كان بعض أهل الصدق والتصديق والتوفيق إذا كان عند انشقاق الفجر وهو تحت السقف بين الجدران يقول لمن حضره: «قد طلع الفجر»، فيخرجون فيبصرون الفجر كلما انشق رتق جَوِّه؛ لأنه جاء «إذا كان عند السَّحَرِ يرسل الله عز وجل من تحت العرش

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: فإنه قد جاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: شبرًا في الأرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الهوى، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: إلا وهو قد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: خفف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الصدق، وما أثبتناه من «جـ».

ريحًا عطرة تنوِّر وجه[(١)] كل من كان يقظان في طاعة مولاه».

ويؤخذ بقوة الكلام من مفهوم هذا الحديث الندب على[(٢)] توفية أفعال البر على اختلاف أنواعها من فرض وسنة وندب إلى غير ذلك من أنواعه؛ إذ إنه بذلك يحصل للعبد [بفضل الله][(٣)] هذه المنزلة الرفيعة، ويفهم منه أيضًا كثرة الحذر وشدة النهي عن المعاصي والبدع التي[(٤)] بهما يحرم العبد هذه المنزلة [الرفيعة][(٥)] الجليلة، [فمن فهم][(٦)] أناب، لـمَّا[(٧)] صفت القلوب تلمَّحوا روائح القرب، وإن كشفت حجب الجدران علل قلبي بذكراهم، فالقلب لهم والله مشتاق.

[حديث أمر الله تعالى للحفظة بكتب حسنات العبد وسيئاته][(٨)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تبارك وتعالى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا [٤٦٨/ب] لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ»[(٩)].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

أحدها: أمر الله سبحانه ملائكته أن العبد من بني آدم إذا أراد أن يعمل سيئة فلا يكتبوها[(١٠)] عليه حتى يعملها، فإذا عملها يكتبوها[(١١)] بمثلها.

والحكم الثاني: أمره تعالى للملائكة أن العبد إذا أراد فعل سيئة فتركها من أجل الله تعالى يكتبوا[(١٢)] له بها حسنة.

---

(١) في «جـ»: وجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الحديث العظيم الحث على، وفي «ب»: الحديث الندب في، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «جـ» الذي بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٧) في «جـ» هذا وعمل به صفا قلبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣).
(١٠)، (١١) في «ط»: يكتبونها. (١٢) في «ط»: يكتبون.

والثالث: أمره تعالى [للملائكة](١) إذا أراد العبد أن يعمل حسنة فلم يعملها يكتبوها(٢) له حسنة واحدة، فإن عملها يكتبوها(٣) له بعشر أمثالها حتى إلى سبعمائة مثل(٤)، والكلام عليه من وجوه:

منها: [أن يقال](٥): هل [لفظ](٦) العبد على العموم في(٧) المؤمن وغيره؟ و[منها: من هؤلاء](٨) المأمورون بذلك؟

و[منها](٩): من أين تعلم الملائكة ما في قلب هذا العبد وهذا من باب علم الغيب ولا يعلمه إلا الله ﷻ؟ و[منها: كيف](١٠) كيفية الترك [الذي هو](١١) من أجله سبحانه؟ و[منها هل](١٢) قوله: «**فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة**» هل هذه التفرقة بين الأجور تعبد لا يعقل له معنى أو يعرف سببه؟ وهل يزاد على السبعمائة أو لا(١٣)(١٤).

أما قولنا: هل هذا(١٥) على العموم في جميع العباد فاللفظ(١٦) محتمل، لكن يخصصه ما يعلم من قواعد الشريعة؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠]، أي [أن](١٧) كلمة الإخلاص هي التي يُرفع بها العمل الصالح، ومَن ليس مِن أهلها فلا يقبل منه عمل، هذا على قول مَن يقول: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة(١٨) فلا يدخلون تحت هذا الحديث(١٩)، وقد جاء في بعض الآثار: «**عبدي المؤمن**»، فارتفع بهذا النص الاحتمال الذي في اللفظ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٢) في «ط»: يكتبونها.
(٣) في «أ»، «ب»: كتبوها، وفي، «ط»: يكتبونها، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «ط»: مثلها.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: من مؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «أ»، «ب»، «ط»: من.
(٩)، (١٠)، (١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «ط»: أولا.
(١٤) في «جـ»: وهل لا يزاد على السبعمائة شيء أصلا وللزيادة طريق غير هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «ط»: اللفظ.
(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٨) زاد في «ب»، «ط»: وعلى قول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٩) في «ب»، «ط»: الحد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

وأما قولنا: [٤٦٩/ أ] مَن [هؤلاء][(١)] المأمورون بالكتْب فقد نص[(٢)] عليهم الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وأما السنة فقوله ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم**» [الحديث[(٣)] رواه الأئمة][(٤)].

وفي هذا تنبيه لك؛ لعلك تستحي من مباشرتهم[(٥)] لك، وقعودهم معك، فتكف عما فيه[(٦)] هلاكك[(٧)] من سوء عملك، وأنت مع علمك بهذا معرض كأنك لا تعلم، إن من العلم لجهلًا.

وأما قولنا: من أين تعلم الملائكة ما في قلب العبد فقد جاء: «إن الله ﷻ أجرى لهم عادةً إذا أراد العبد أن يعمل سيئة يخرج على فِيهِ رائحة نتنة[(٨)]، فيعلم الملك أنه قد همَّ بسيئة، فلا يكتبها حتى يفعلها، وإذا أراد أن يعمل حسنة يخرج على فيهِ رائحة حسنة[(٩)]، فيعلم الملك أنه أراد أن يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما هو مذكور في الحديث»، [أو كما قال ﷺ][(١٠)]، «لا حيًّا الله أخا البطالة؛ عطَّر رياشه بالمسك والطيب، وقد طبق الآفاق نتنُ فمه وجوارحه»، هلا غيَّرت هذه[(١١)] الحالة بطيب: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

وأما [قولنا: كيف][(١٢)] كيفية الترك الذي هو لله فكيفيته ألا يرده[(١٣)] عن تلك السيئة التي أراد فعلها إلا خوفُ الله تعالى من أجل عقابه أو حياء منه؛ لأنه أهل أن يستحيا منه،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: نبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) الكلمة ساقطة من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٥) في «ط»: مباشر تهم.
(٦) في «ط»: عمافيه.
(٧) في «جـ»: حتفك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: ونتنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «ب»: طيبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «جـ»: تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «جـ»: فهو أنه لا يرده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أو طمعٌ في وعده الجميل، وهو قوله الحق: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] كما ذكر عن أصحاب الغار، وهو(١) أنه كان في غار ثلاثة أناس، فنزلت(٢) على بابه صخرة عظيمة سدته، فقالوا: ما ينجينا من هذا إلا أن يدعو كل واحد [٤٧١/ ب] منا بخير عمل عمله خالصا لله تعالى، فدعا أحدهم وسمَّى عمله الذي أخلص فيه لله فتفرج من تلك الصخرة بعضها، ثم الثاني فعل مثل صاحبه فتفرج بدعائه من الصخرة مثل ما انفرج بدعاء صاحبه، ثم الثالث قال في دعائه: اللهم إنك تعلم أني أحببت امرأة وراودتها عن(٣) نفسها فأبت حتى أدفع لها مائة دينار، فلما دفعت لها المائة دينار أمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين شُعَبِهَا قالت لي: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه(٤)، فاستحييت منك [وقمت عنها](٥) وتركت [لها](٦) المائة دينار، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك خوفًا منك وحياء ففرج عنا ما بقي علينا من هذه الصخرة، فانفرجت عنهم من حينها(٧)، وخرجوا من الغار [سالمين أجمعين](٨)» [أو كما ورد](٩)، وقد جاء: «إن الله ﷻ جعل ملك اليمين يكتب الحسنات، وملك الشمال يكتب السيئات، وأن ملك اليمين مقدم على ملك الشمال وحاكم عليه، فإذا فعل العبد السيئة وأراد ملك الشمال أن يكتبها قال له ملك اليمين: اصبر [عليه](١٠)؛ لعله يستغفر أو يتوب، فإن تاب أو استغفر لم يكتب عليه شيئًا، وإن فعل حسنة خاصة منها بقدر السيئة وكتب باقي آخره، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك فحينئذ يكتبها عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك، وفي هذا أتم دليل على [عظم](١١) لطف المولى بعباده المؤمنين، [وكثرة](١٢) رحمته لهم.

و[**أما قولنا: هل**](١٣) **قوله**: «**اكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة**» هل هذا تعبد لا يعرف له معنى يعطى الله من يشاء ما شاء أو ذلك لسبب يعلم؟ ظاهر اللفظ محتمل، لكن يظهر ذلك من غير هذا الموضع، وهو قوله ﷺ [٤٧٢/ أ] :«**أوقع الله أجره على قدر نيته**»،

---

(١) في «جـ»: وذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فهبطت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: إلا بالوجه الشرعي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: جنبها، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وقد يكون مع[1] حسن النية [زيادة أسباب من الخير في الحسنة][2] نفسها توجب لصاحبها التضعيف في الأجور، مثل ما جاء أن الذي يقرأ القرآن له بكل حرف عشر حسنات، وأن الذي يقرؤه ويعلم لم خفض ورفع له بكل حرف مائة[3] حسنة، [وقد جاء أن الذي يقرأ القرآن وهو قائم في الصلاة له بكل حرف مائة حسنة][4]، وإن كان قاعدًا خمسون، وإن كان في غير الصلاة وهو على طهارة خمس وعشرون، وإن كان على غير طهارة عشر» [أو كما ورد][5]، والله يوفق من يشاء إلى أسباب الزيادة في أجور حسناته فضلًا من الله ومنة.

وأما قولنا: هل السبعمائة هي الحد لا يزاد عليها أوْ لا[6] لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الزيادة ولا منعها، لكن الكتاب العزيز أخبرنا بالزيادة على ذلك بقوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وبقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فحسبك من كريم عليٍّ[7] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ يعطي [من يشاء][8] بغير حساب هل يدخل ذلك فيما تحدُّه العقول؟

ويترتب من الفائدة على العلم بهذا[9] الحديث وجوه، منها: قوة الرجاء في الله تعالى الذي قد بسط لنا ظل فضله بهذا القدر من لطفه، واعتناؤه بالمسيء منا وبالمحسن، وتضاعف الحب والتكريم لمن جعل لنا وسيلة إلى العلم بهذا الخير العميم ﷺ، والنظر في الأسباب التي بها تزكو أعمالنا، والأخذ فيما به يكفر خطايانا، ولذلك قال ﷺ: «**ويل لمن غلبت آحاده عشراته**»؛ لأن السيئة بواحدة كما [هو][10] نص الحديث، [٤٧٢/ ب] وأقل مراتب الحسنة عشر، فتعسًا لغافل يقترف عشر سيئات ثم لا يقدر أن يعمل[11] حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر السيئات، والويل واد في جهنم.

---

(١) في «ب»، «جـ»: معنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) في «جـ»: سبعمائة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٦) في «ط»: أولا.

(٧) في «ط»: ملي.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».

(٩) في «ب»: العمل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «ب»: يفعل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

تنبيه: فإن سمعته ولم تنتفع، أو علمت ولم تعمل - كنت كالحمار يحمل أسفارًا - ويا ليتها كانت أسفارًا، بل هي جبال تكبه في النار، أعاذنا الله من ذلك بفضله [ومَنِّه](١).

[حديث حسن ظن العبد بربه يوجب له ما أمَّله فيه](٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»(٣).

ظاهر الحديث يدل على أن الله ﷻ مع عبده على قدر ظنه [به جل جلاله](٤)، والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: هل هذا عام في جنس العبيد كلهم مؤمنهم وكافرهم أو هو خاص بالمؤمنين؟ الظاهر أنه عام في كل العبيد؛ لأن الكل عبيد لله ﷻ(٥).

و[منها](٦): هل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم؟ هذا يحتاج إلى تقسيم، إما أن يكون يريد بالظن ما هو راجع إلى العلم به جل جلاله، أو إلى(٧) أمور الآخرة وما فيها من رحمته ﷻ وعقابه وما [هو](٨) في معناه، أو إلى أمور هذه الدار وما أجرى ﷻ فيها من خيراته وإحسانه لعباده، وما فيها أيضًا من نقمه وابتلائه، أو راجع إلى ما كلف سبحانه عباده من طاعته واتباع رسله صلوات الله عليهم، وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى، وما بشرتهم به من الشفاء من الآلام والأمور المخوفة بأيسر الأشياء مثل: الإرشاد إلى الثقة [به](٩) ﷻ، والتوكل عليه، وكيف حال من فعل ذلك [٤٧٣/أ] وصدقه وعمل(١٠) عليه، وما في معناه، فالموضع يدل على [كل](١١) نوع من هذا أو ما [هو](١٢) في معناه بوجوه عديدة إذا تتبعناها، لكنها [كلها](١٣) مندرجة تحت هذه التنويعات ليس تخرج

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ب».

(٥) في «ب»: عبيد له، وفي «جـ»: عباد الله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) من «أ»، «ط»: وإلى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: والعامل، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ». (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

عنها، فالذي [هو][(١)] راجع منها إلى العلم به جل جلاله فيجزئ فيه الوجهان[(٢)]، أن[(٣)] يكون بمعنى العلم وأن يكون على بابه وهو الظن، فأهل العلم به جل جلاله هو معهم لكل واحد منهم على قدر علمه به جل جلاله، وهنا تقسيم التقسيمات[(٤)] التي تقدم ذكرها في الكتاب [على][(٥)] علم العوام[(٦)] وعلم الخواص وعلم خواص الخواص، وكل منهم يجده[(٧)] سبحانه على قدر علمه به، وقد تقدم في هذا ما فيه شفاء، ومما قد ذكرنا فيه أن بعض من علمه جل جلاله بأوصاف الجلال والكمال ونفي الشبه والمثال رأى من أمور الغيب ما أخجله فصُرع[(٨)] وقال: أنَّى[(٩)] لي هذا؟ فقيل له: عملت على الحق فأريت الحقيقة، وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا، وأما أهل الجحد[(١٠)] له أو الجهل بجلاله وتنزيهه - وهم الكفار على اختلاف مراتبهم والمنافقون - فليس يجدونه[(١١)] هناك، بل هم محجوبون عنه جل جلاله، لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وليس لهم مولى حتى يجدوا منه هناك رحمة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وهم كما قال الله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ [٤٧٣/ب] مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وأما أهل الشك وهم أهل الظنون به سبحانه بلا قطع لأحد الجهات فهم من جنس الكفار؛ لأن الشك [هنا][(١٢)] يجري مجرى الكفر، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] وإن كان فيما هو راجع إلى الآخرة فإن كان من جهة التصديق بها أو بما فيها فنمشي على تقسيم الإيمان به ﷻ، فإن من شروط الإيمان به ﷻ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»: فيمشي به الوجهان، وفي «ط»: الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) في «ب»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»: تنقسم التقسيمات، وفي «جـ»: وهي تنقسم على تلك التقسيمات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «أ»: العوالم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ط»: يمجده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «ب»: وتضرع، وفي «جـ»: فروع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ط»: أين لي، وفي «جـ»: أن لي، وما أثبتناه من «ب».
(١٠) في «أ»: الحجر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»: يجدونه، وفي «جـ»: فليس هناك منهم من يجده، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

التصديق بالآخرة [وبما فيها، وذلك من أوصاف المؤمنين، كقوله ﷻ: ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤]] (١)، فإن كان على الرجاء في فضله ﷻ أن ينجيهم من عذابها ويمن عليهم بنعيمها فهناك يكون الظن بمعنى الرجاء أو الخوف، لكن لا يخلو أن يكون الخوف والرجاء لما هناك مع الأعمال المأمور بها أو مع عدمها، [فإن كان مع عدمها] (٢) فلا يسمى ذلك رجاء، بل يسميه أهل العلم [غرورًا وذلك] (٣) مظنة الهلاك، وقد تقدم من البيان فيه بفضل الله ما فيه شفاء، وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢١٨]، فإن كان مع امتثال الأمر [واجتناب] (٤) النهي فذلك الذي يدخل تحت معنى هذا الحديث، [وكل على قدر حاله من حال العوام] (٥) والخصوص وخصوص الخصوص؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣] ، فدرجهم ﷻ إلى الطمع في فضله على غير عوض، فظن كل واحد هنا على قدر علمه به سبحانه، فإن كان راجعًا إلى هذه الدار وما فيها من نعمه سبحانه [٤٧٤/أ] وأرزاقه فهنا كل يجده [حيث أمله إذا كان مقرًّا وإن كان من غير المؤمنين؛ لأنه] (٦) جل جلاله قال مجاوبًا للخليل ﷺ حين قال: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[البقرة: ١٢٦] ، قال جل جلاله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ١٢٦]، معناه أرزق من آمن وأرزق من كفر، ثم الكافر أسوقه إلى النار، وقد ذكر أن ناسًا سافروا في برية ليس يوجد الماء فيها إلا قليلًا، فلحقهم العطش حتى مات أكثرهم، وكان فيهم ذمي وكان البحر المالح قريبًا منه (٧) فأتى البحر ورفع طرفه (٨) إلى السماء وقال: إن كنت لا ترضى بديني فإنك [تعلم] (٩) اضطراري فلا تهلكني، وغرف من ماء البحر فوجده عذبًا فشرب حتى روي، وإن كان ممن لا يعرفه (١٠) فهو سبحانه ينعم عليه بمقتضى قوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وإن

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٧) في «ب»: المالح فيه ردع تار فأتى إلى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: بصره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٠) في «ب»: يعرف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

كان من المؤمنين فهنا تتسع[١] الدائرة؛ فإن مقاصد المؤمنين في هذه الدار وما فيها [كل][٢] على حسب همته وحاله من عوام وخصوص[٣]، ولذلك قال أهل التحقيق: «عدد الطرق إلى الله تعالى على عدد أنفاس الخلائق» معناه أن لكل واحد [منهم طريقًا[٤] يخصه، كما أن صفاتهم في حواسهم الظاهرة واحدة ولكل واحد فيها][٥] صفة تخصه يمتاز بها زيد عن عمرو وبكر عن خالد، حكمة حكيم، وإن كان الظن هنا راجعًا إلى ما[٦] كلفوا [به][٧] من عبادته ﷻ واتِّباع رسله، وما به وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم، وما [به][٨] بشرتهم[٩] عن مولاهم من وجوه[١٠] الخير على [نحو][١١] [٤٧٤/ب] ما تقدم ذكره في الأحاديث المتقدمة وفي الكتاب والسنة، ومثل ما حُدَّ لهم في بعض الأشياء من الشفاء من الأمور المهولة والمهلكة بأيسر شيء مثل ما تقدم في أحاديث الكتاب الذي نحن بسبيله، ومثل إرشادهم إلى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه، فهذا خاص بالمؤمنين، وهم في ذلك كله[١٢] على قدر هممهم وقوة إيمانهم، وحسن تصديقهم وغلبة ظنهم الجميل بمولاهم الجليل، والنظر إلى قوله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ [وَءَايَٰتِهِۦ][١٣] يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦]، وقوة عزمهم على حمل النفوس على العمل بالصدق والتصديق، ولذلك قال[١٤] أهل العلم والعمل: «من صدَّق وصَدَق قرب لا محالة»، والضعفاء منهم على حالهم

---

(١) في «ب»: تتبع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٣) في «جـ»: من عام وخاص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: منهم له طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦) في «ب»: إلى السماء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ب»، «ط»: يبشرهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «ب»: وجود، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ط»: كل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) في «ب»: كان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

[الرهيف](١) كل منهم على قدر ضعفه وتلوّنه(٢)، وكثرة تأويله(٣)، وترجيح العادة على القدرة، ويجعل ذلك بتأويله شرعًا كل على [قدر](٤) حاله، وإذا نظرت إلى ما قدمناه من الكلام تجد كل نوع من هؤلاء قد بيَّناه والحمد لله بما فيه كفاية لمن نظره، وهدي إلى العمل بحسب الطريق الراجحة منه، [ففي بعض](٥) هذه الأمور يكون الظن بمعنى العلم، [مثل ما يرجع(٦) إلى الطاعات والأمر والنهي، فيكون الظن فيها وفيما هو في معناها بمعنى العلم](٧) لأن ذلك من كمال الإيمان، وما هو منها مثل البشائر وما جعل لهم من الشفاء من الأمور المخوفة والمهلكة بالأشياء اليسيرة، فذلك وما في معناه راجع إلى أن يكون الظن [بمعنى العلم؛ لأن ذلك من كمال الإيمان](٨) فيه على [٤٧٥/ أ] بابه، فمتى كان [ظنه هناك قويًّا وجد ما قيل له وزيادة، ومتى [ما](٩) كان](١٠) ظنه ضعيفًا [كان](١١) بحسب حاله في ذلك يجده، ومن وقع له بذلك تكذيب فذلك يلحق بالكافرين(١٢) إلا أن يتوب ويرجع(١٣)، كما قال جل جلاله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]؛ لأن الظالم لنفسه هو المكذب به أو(١٤) الشاك فيه، والذي يفعل شيئًا من ذلك على تجربة يعود ذلك كله على صاحبه بالخسارة، وقد بيَّنا ذلك فيما(١٥) تقدم من الكتاب، وذكرنا في بعض(١٦) المواضع فعل ابن عباس حين تطلع له الدماميل ويطليها بالعسل ويتلو الآية في ذلك [أو كما ورد](١٧)، وقوله ﷺ في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «جـ»: وتأوته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: ويله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٦) في «ط»: ترجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «أ»، «جـ»: بالكفر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: ويراجع البصيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ط»: و.
(١٥) في «ط»: في ما.
(١٦) في «جـ»: في موضع مواضع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

[شأن][(١)] الذي سقى أخاه العسل[(٢)]: «صدق الله وكذب بطن أخيك»، وفعل ابن عمر حين كان يرمد ويكتحل بالعسل أيضًا ويتلو الآية [في ذلك أو كما ورد][(٣)] وما كان من بعض المشايخ في الشونيز، والكلام عليه في حديثه المختص به من الكتاب، وكذلك كل ما أشرنا [إليه][(٤)] هنا قد تقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب بفضل الله، [وبقي في هذا الحديث أن ينظر ما فيه من الإيجاز، لفظة واحدة جاءت جامعة لمعاني السنة كلها، أعني في الاعتقاد فيما يقع له في كل عمل، فما من عمل إلا والنية منسحبة عليه كانت النية حسنة أو رديئة، فالله تعالى يجازيه بحسب نيته في عمله، وذلك هو الظاهر المراد في الحديث][(٥)]، ويدل أيضًا على عظمة الله تعالى وعظم قدرته وعلى جلال[(٦)] صفاته، يؤخذ ذلك من قوله:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ»، «أ»، «ب»: سقاه العسل، وفي «ط»: سقى أخا، وما أثبتناه أنسب للمعنى والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه في «جـ»: لكن بقي في هذا الحديث أن ننظر إلى ما فيه من الإعجاز، لفظة واحدة جاءت جامعة لمعاني الكتاب كله والسنة كلها، ومنبهة على كل الأديان وما عليه تحتوي؛ لأن كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من آدم إلى محمد ﷺ وما أنزل عليهم من الكتاب والصحف إنما هي لتحقيق حقيقة الإيمان وشروطه وتبيين ذلك وطرقه، وتبيين طرق الشكوك والظنون السوء والنهي عنها، وبأخبار الآخرة وما فيها، هذا داخل تحت حد شروط الإيمان، لكن أعدناها منفردة لتعظيم حقها حقيقة، ذلك عن بعض السامعين، وجاءت الرسل عليهم السلام تبين هذه الدار وغرورها وما فيها وبالزهد فيها، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] لكن الله ﷻ بحكمته يضل من يشاء بحسب سوء فهمه، ويهدي من يشاء بفضله، ولذلك قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗا﴾ [البقرة: ٢٦] أي بسببه؛ لأنه هدي كله، لكن العرب تضيف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسة بينهما، ولذلك قال ﷺ: «إنما أنا قاسم والله يهب من يشاء»، أي: أنا قاسم لكم الأمور والأحكام على نحو ما أمرت به، والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، يعطي من شاء ما شاء على نحو ما شاء، ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وكذلك جميع الرسل عليهم السلام، فما من لفظة من جميع الكتب كلها وكلام الرسل عليهم السلام إلا وقوله: «أنا عند ظن عبدي بي» قائم معها ومخبركم أحدثت في ظن سامعها، فالله عند ذلك العبد بحسب ما أحدثت تلك اللفظة عنده، فانظر إلى هذا الإعجاز العظيم الذي في كلام المولى سبحانه، لفظة واحدة جمعت كل ما ذكرناه من الكتب وكلام الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وما استنبطت العلماء من ذلك مما لا تلحق إليه عقولنا، ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢] وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»: كلان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

«أنا عند ظن [٤٧٥/ ب] عبدي بي»، فإذا كان مع جميع العبيد على كثرتهم[(١)] مع كل واحدٍ واحد منفردًا بحسب ظنه به في الزمن الفرد، وهذا جار على ممر الدهور[(٢)] والأيام وكذلك الأنفاس؛ لأن قلب ابن آدم أشد تقلبًا[(٣)] من القِدْرِ إذا اجتمعت غليًا، فكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع هو ﷻ معهم[(٤)] على ما يكونون[(٥)] عليه، هذا يدل على أنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ولا يدرك بالعقل ولا يحد بالأذهان، ولا يخطر بالأوهام موجود حقًّا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ [وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ][(٦)]﴾ [الشورى: ١١]، وإذا تأملت معنى ما أشرنا إليه هنا بتوفيق الله تعالى تجتمع لك الشريعة والحقيقة[(٧)]، وحسن العقيدة وصالح الإيمان، وجميع خير الدنيا والآخرة، [ويشعرك بكل ما خلف ما ذكرناه][(٨)]، جعلنا الله ممن فهمه ذلك، وجعله من أهله بفضله [ومنِّه][(٩)]، لا رب سواه.

[حديث خطاب الله تعالى لأهل الجنة ورضائه عنهم][(١٠)]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله سبحانه وتعالى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ [كله][(١١)] فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا وأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[(١٢)].

ظاهر الحديث يدل على أن فضل نعيم الآخرة دوام رضا[(١٣)] المولى سبحانه عن

---

(١) في «جـ»: كثرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: ممر العدو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ب»: يقينا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»: يعلمه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: على ما يكون عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٧) زاد في «جـ»: ومخالفها على اختلافهم، والصواب حذفها؛ لاضطراب السياق بذكرها.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) أخرجه البخاري (٧٥١٨)، ومسلم (١٨٣).
(١٣) في «ط»: رضى.

عبيده[١] المؤمنين أهل دار كرامته، والكلام عليه من وجوه:

منها: إثبات كلام الله سبحانه بذاته [الجليلة][٢] لأهل الجنة يؤخذ [٤٧٦/ أ] ذلك من قوله: «**إن الله سبحانه يقول**»، فدلَّ بقوله سبحانه أنه ﷻ المخاطب لهم، ثم بقرينةٍ أخرى وهي جواب أهل الجنة، بقولهم: «**لبيك ربنا وسعديك، والخير [كله][٣] في يديك**»، وبقولهم أيضًا: «**وما لنا لا نرضي يا رب**»، وبقولهم: «**وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك**»، وبقوله سبحانه: «**ألا أعطيكم أفضل من ذلك**»، وبقولهم: «**ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟**»، وبقوله سبحانه: «**أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**»، فهذه كلها دلائل[٤] على أنه ﷻ هو المتكلم معهم بذاته الجليلة.

وفيه دليل على ما تقدم[٥] أول الكتاب من مذهب أهل السنة في كتابه العزيز أن كلامه القديم الأزليّ ميسر بلغة العرب، وأن النظر في الكيفية في ذلك ممنوع، ولا نقول بالحلول في المحدث التي هي الحروف [والأصوات][٦]، ولا نقول[٧] إنه دال عليه وليس بموجود، بل الإيمان بأنه منزل حقًا ميسر باللغة العربية [صدقًا، يشهد لذلك هنا خطاب مولانا جل جلاله لأهل الجنة، وكيف ييسر لهم سماع[٨] كلامه القديم الأزلي بلغة العرب؛ لأن [هذه][٩] الألفاظ التي في الحديث هي علم مقتضى اللغة العربية][١٠]، وكذلك جاء أن كلام أهل الجنة بلغة العرب، فيسَّر لهم ﷻ سماع[١١] كلامه القديم [القائم][١٢] بذاته الجليلة؛ لأن الصفة الجليلة لا تفارق الموصوف، فأسمعهم إياه بالنوع الذي هو لغتهم ليفهموا عنه سبحانه [ما أراده لهم بفضله، ولا يمكن لأحد][١٣] أن يتعرض [هنا][١٤]

---

(١) في «جـ»: عبادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) في «ب»: وفي دليل على، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: قلناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٧) في «ب» والإرادة بالقول، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: سمع، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: سمع، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

للكيفية، فكما لا يمكن[(١)] هنا [على ذلك فكذلك الحكم في كتابه][(٢)] العزيز؛ لأن هذا كلامه الجليل، فالحجة لأهل السنة [٤٧٠/ ب] - والحمد لله - قائمة [واندحضت حجة الخصم إلا إن كان جاحدًا للضرورة فسقط بحثه][(٣)].

وفيه دليل على إضافة المنزل لساكنه وإن لم يكن الأصل[(٤)] له، يؤخذ ذلك من قوله سبحانه: «**يا أهل الجنة**» والجنة له ﷻ في الحقيقة[(٥)].

وهنا بحث: [وهو أن يقال][(٦)]: لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم في الجنة، ولم يكن ذلك [عند][(٧)] أول دخولهم؟

فالجواب والله الموفق أنه جل جلاله لو أخبرهم برضاه أولًا قبل سُكناهم والتمتع [بها][(٨)] هنالك لكان ذلك إخبارًا على ما تقدم[(٩)] عندهم من علم اليقين، وعين اليقين أبلغ، فلما أن حصل لهم عين اليقين بما رأوا فيها مما لا[(١٠)] يقدر أحد [أن يدركه ما كانوا يقدرون قَدْرهُ فلما أحاطوا علمًا بالدار التي هم فيها، ورأوا ما لا يقدر أحد][(١١)] منا أن يدركه[(١٢)] بعقل ولا نقل، ولا فهم ولا دليل، أعني حقيقة تلك الأعيان [أخبرهم بذلك][(١٣)]، وكفى على ذلك دليلًا قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وقول مولانا سبحانه لما وصف فرش الجنة قال: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]؛ لأنه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه، ولما كانت العادة عند أهل هذه الدار أنَّ بين بطائن الفُرُش ووجوهها بونًا عظيمًا عبَّر لهم أن البطائن[(١٤)] [هناك من إستبرق؛

---

(١) في «جـ»: يقدر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»: الآخرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: والملك له عز وجل حقيقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٩) في «جـ»: على ما تقرر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: لم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: أن يذكره، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) في «جـ»: الباطن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إذ(١) هو أعظم الملبوسات في هذه الدار، ولو كان عندنا شيء أرفع منه لشبه به، فدلَّ](٢) [بذلك](٣) على عظم قدر الوجوه(٤) وحقيقة [ذواتها؛ لأنا لا نعرف(٥) كيف صفتها](٦)، فلما عرفوا ما هناك عيانًا [حينئذ](٧) أخبرهم بما منّ عليهم بفضله من رضاه عليهم؛ ليقدروا للنعمة بعض قدرها؛ لأن حقيقة(٨) قدرها لا يمكن معرفتها(٩)؛ لأن ما لا(١٠) آخر له كيف يعرف له قدر؟ هذا من وجه واحد وهو طريق [٤٧١/أ] التحديد؛ لأنا لا نعرف قدر الأشياء إلا إذا كانت محدودة، وأما من جهة أخرى وهي حقيقة رضاه فلا نقدر على معرفته ولا نشبهه، غير أن بالأثر الدال عليه نعرف أنه ﷻ عظيم في ذاته الجليلة بلا تكييف، فجعل حسن الدار التي هي من أثر قدرته سبحانه وتعالى دالًّا على عظمة فضله وجلاله، جعلنا الله بحرمته من أهلها في الدارين بلا محنة [إنه](١١) لا رب سواه.

ويترتب على هذا من الحكمة ألا يُخَاطَبَ أحد بشيء حتى يكون عنده، ثم(١٢) يستدل عليه أو على بعضه، ولذلك قال [علي] عليه السلام(١٣): «خاطبوا الناس على قدر عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» أي على قدر ما يفهمون، وكذلك ينبغي أن يكون الشخص في نفسه لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله عقله.

وفيه دليل على أنه ليس في الآخرة دار إلا(١٤) الجنة أو النار، يؤخذ ذلك من قولهم: «وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك» وقد جاء هذا عنه ﷺ بقوله: **«ليس بعد الدنيا [من دار](١٥) إلا الجنة أو النار»** [أو كما قال عليه السلام](١٦).

---

(١) في «ب»: أي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»، «ط»: الوجود، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «جـ»: لا يعرفون كيف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٨) في «ب»: جنسية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: أن تعرفه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ط»: مالا.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «جـ» بما يستدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: قال صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: إلا الدارين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، ومكانه في «جـ» من مستعتب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وفيه دليل على أن من لم [يعرف][(١)] حقيقة ما خوطب به فإنه يسأل بأدب[(٢)]، يؤخذ ذلك من قولهم[(٣)]: [«وأي شيء أفضل من ذلك؟» فلما لم يعلموا في تلك الدار أفضل مما هم فيه استفهموا عن هذا الشيء][(٤)] الذي[(٥)] لا يعلمونه.

وفيه دليل على أن لفظ الأبد هو دال على عدم[(٦)] انقطاع الشيء، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ «لا أسخط عليكم بعده أبدًا»، فلو لم يكن[(٧)] هذا دليلًا على عدم الانقطاع ما كانوا [٤٦٩/ ب] يخبرون أنه أفضل مما هم فيه.

وفيه دليل على أن طبع البشرية إنما تنظر[(٨)] لوقتها، يؤخذ ذلك من فرح أهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كابدوا من أهوال [يوم][(٩)] القيامة قبل ذلك.

وفيه دليل على أن الخير[(١٠)] كله إنما هو في رضا[(١١)] المولى سبحانه وتعالى، وأن [ما][(١٢)] دونه من النعيم على اختلاف أنواعه في كلا الدارين إنما هو من أثر ذلك الخير، و[هو][(١٣)] النعيم الحقيقي.

وفيه دليل لأهل الطريق العارفين؛ لأنهم لم يعملوا على نعيم الجنان، وإنما عملوا على طلب رضاء الرحمن، ومما يدل على ذلك من كلامهم: «وهل نعيم في الخلد أشهى من الرضا والقرب»؟ ومن أجل التحقيق لهذه[(١٤)] المراجعة العجيبة طاشت قلوب المحبين،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: على أن الجاهل بالشيء منكر له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: قوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».
(٥) في «ب»: القوم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: لفظ لأية هو دال على انقطاع الشيء، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: فلولا ما هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: الأعمال يعلموا، وفي «جـ»: إنما هي أين وقتها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ب»: السرور، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: رضى.
(١٢) في «ب»: وأنها دونه، وفي «أ»، «ط»: وأن دونه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٤) في «جـ»: بهذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وتعاموا عن نعيم الدارين، فضلًا عن نعيم هذه الدار[1]، وللجهل[2] به عميت بصائر أهل الدنيا حتى تفانوا عليها ولم يحصلوا منها [بطائل][3]، وحصلوا على صفقة خاسرة، خسروا الدنيا والآخرة، ولتصديق أهل التوفيق بهذه الأخبار الجليلة وجدوا الحلاوة في [الذي هو][4] نفس الطاعة؛ [لأنها الانبساط][5] إلى هذا الحال الجليل، وتنسموا تلك الروائح العطرة بقلوب زكية ونفوس أبية.

وفيه دليل على [أن][6] رضا[7] أهل الجنة كل منهم بحاله مع اختلاف منازلهم، يؤخذ ذلك من كون جوابهم الكل على حد واحد بقولهم: «وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك».

تنبيه: وعند بسط جناح الرحمة وإظهار خلع القرب والانبساط تساوى الرفيع في النعيم والدنيء، يؤخذ [٤٧٦/أ] ذلك من قوله سبحانه: «**يا أهل الجنة**» عمومًا للرفيع المنزلة وغيره على حد سواء، فأجهد نفسك لعل أن يكون لك في القوم نسبة ما، لعلك تدخل في ضمن الخطاب الجليل؛ لأن سمع خطاب المولى[8] الجليل بهذا الخير العميم[9] أعلى[10] النعيم.

[فيه][11] إشارة وتنبيه: يحق أن يسمى كل ما[12] جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خيرًا؛ لأنها أسباب إلى البلوغ[13] إلى [هذا][14] الخير العظيم، وكل ما لا يُوصل إلى الخير[15] إلا به فهو منه، كقول العلماء: ما لا[16] يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) في «جـ»: المراجعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: للحيلولة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ».
(٧) في «ط»: رضى.
(٨) في «جـ»: أن خطاب المولى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: الذي هو أعلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: أعلا.
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «ط»: البلوغ المبلغة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١٥) في «أ»، «ط»، «جـ»: الشيء، وما أثبتناه من «ب».
(١٦) في «ط»: مالا.

[خاتمة الكتاب للمؤلف رضي الله عنه بالدعاء له ولمن قرأ كتابه أو اقتناه أو انتفع به] (١)

إلهي دعوتك وأنت الكريم، كما [مننت] (٢) علينا بالأسباب المبلغة إلى هذا الخير العميم، وعرفتنا بدايته ونهايته، ورزقتنا التصديق بفضلك بما به أخبرتنا، أن تتم بفضلك ما به من التصديق رزقتنا؛ بأن تعيننا على ما فيه رضاك، ودوامه في الدارين علينا بلا محنة، وأتوسل إليك بجاه من على رسلك اصطفيته، والمقام المحمود وعدته [أن تنعم علينا بما فيه رغبتنا و] (٣) أن تنعم علينا بالشكر لما به [من] (٤) نعمائك خولتنا، وأن تجعلها رحمة لنا ولوالدينا ولمعلمينا، ولمن تعلم منا ولمن استمع لما به فتحت علينا، ولمن اقتناه ابتغاء مرضاتك، وتصديقًا لما به عن الصادق الكريم أخبرتنا، و [أن] (٥) تعرفنا جميعًا في الدارين بركته، وأن تحشرنا برحمتك (٦) في زمرة عبادك المتقين، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وتجعل كل ما فتحت به في هذا الكتاب (٧) [٤٧٦/ ب] وفي أصله على عبدك الفقير المضطر إلى نوالك وغفرانك، وجودك وإحسانك، يا علي يا عظيم، يا أرحم الراحمين خالصًا لوجهك الكريم، مقبولًا بفضلك العميم، قبولًا لا يعقبه خزي ولا تبديل، [وتجعل ذلك سنة فيمن قرأه أو سمعه، أو علم به أو اقتناه] (٨)، إنك (٩) ولي حميد، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وسلم وشرِّف وكرِّم، ورحم الله مَن سمعه أو قرأه فأمَّن وأخلص في التأمين، آمين آمين يا رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله [وصحبه] (١٠) وسلَّم ووالى ورفع.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) في «أ»، «ط»: بحرمته، وفي «ب»، «جـ»: بحرمتك، وما أثبتناه أنسب والله أعلم.

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: كلما فتح به هذا الكتاب، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٩) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[دعاء آخر][(١)]

اللهم أنت مننت علي بهذا الشرح، وأخبرتني[(٢)] في النوم أنك أخبرت به النبي[(٣)] ﷺ قبل موته، فاجعله لي نورًا في الدنيا والآخرة، واجعله لي حجة ولا تجعله حجة علي، واجعله لي نوره تامًّا إلى يوم القيامة، [واجعله لمن قرأه أو سمعه أو تملكه نورًا تامًّا إلى يوم القيامة][(٤)]، ولي مثلهم، ومن كذب به فلا تملكه إياه واحرمه بركته، ومن ملكه ولم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة، واجعله لنا دليلًا وإمامًا للحق، وقائدًا إليه، ومؤنسًا لنا في قبورنا، ومنورًا لقلوبنا، وأرنا فضله في الدنيا والآخرة، واجعلنا ممن رحمته به، ولا تجعلنا ممن حرمته، وأعد علينا بركته في الدنيا والآخرة، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله [وصحبه][(٥)] وسلم تسليمًا.

وهذا الدعاء [الآخر هو][(٦)] بأمر من مولانا سبحانه [في النوم][(٧)] للعبد الفقير بعد ما فرغ من الكتاب، وأمره أن يختم به الكتاب [بعد][(٨)] ما وعد به بفضله من الخير الجزيل [عليه، وعلى من قرأه وعمل به أو ببعضه أو تملكه][(٩)]، حسبما[(١٠)] هو مذكور في المرائي التي رأيتها [٤٧٧/أ] في خير هذا الشرح، وقد جعلت لذلك كتابًا خاصًّا به، جعله الله نعمة تامة بمَنِّهِ، [ولم يجعله نقمة][(١١)]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[(١٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) في «جـ»: وأخبرتني به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: آدم، وما أثبتناه من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٧)، (٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٠) في «ط»: حسب ما.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٢) إلى هنا انتهى «جـ»، «ط»، وزاد في «أ»: تم جمع الديوان المسمى ببهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء الخير والغاية مما عنى بجمعه العبد الفقير إلى ربه عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، نفعنا الله ببركته آمين، وكان الفراغ من تأليفه غدوة يوم الأربعاء السابع والعشرين لرجب الفرد من سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
زاد الناسخ في «جـ»: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عدد ما علم ووزن ما علم وملء ما علم، وأستغفر مثل ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أضعاف ذلك ذرة ذرة، وعلى كل ذرة أستغفر الله، أوصل اللهم ثواب هذا الذكر وهذه الصلاة إلى أهل توحيدك من سائر عبيدك ممن آمن بالله وصدق المرسلين من المستقدمين =

=
والمستأخرين، ومن قام بصفة الإسلام إلى يوم الدين من أهل السموات السبع وأهل الأرضين من أول الدنيا إلى يوم الدين، اللهم صِلْ كلا منهم بما ترضاه، وبما ترضيه به، وبما تقربه منك وبما تريحه به عندك، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، فإنه ورد عن نبيك محمد ﷺ أنه إذا قال العبد: يا أرحم الراحمين ثلاثًا يقول الملك له: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فاسأل، اللهم مُنَّ علينا بخير الدارين بلا محنة بفضلك كما يليق بفضلك، والزيادة بفضلك كما يليق بفضلك في عافية بلا محنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا يليق بجلال وجهك وكرم جلالك.

كمل السفر الثاني من الكتاب المسمى بـ «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها» شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء الخير والغاية مما عنى بجمعهما الشيخ العارف الرباني القدوة أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبتمام هذا السفر تم جميع الديوان بحمد الله نسخًا على يد ناسخه العبد الفقير المضطر إلى رحمة مولاه أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن الحاج محمد القراري نسبًا الجزائري، غفر الله له ولوالديه ولسائر أشياخه، ولجميع من استمسك بسنة رسول الله ﷺ، وبسنة الخلفاء وبسنة التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وصلِّ يا مولاي أنت وملائكتك على أشرف الخلق سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله على ذلك بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وعلى آله وصحبه، صلاة دائمة متصلة الدوام، قرب الظهر من يوم الثامن شهر جمادي الآخر عام واحد وثلاثين بعد الألف هجريًا.

فهرس الجزء الثاني

***